

أحكام السّجن ومُعَامَلَة السّجّان

في الإسلام

مكتبة المنار - الكويت



أحكام السّجن ومُعَاملة السّجّناء
في الإسلام

كلمات في الموضوع

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله - أستاذ ورئيس قسم
الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق سابقاً وأستاذ في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت حالياً - كتب يقول :

عشت مع هذه الرسالة منذ كانت فكرة تراود ذهن الباحث وتساور خياله ، ومنذ
أن استقرت في نفسه ، فأقبل عليها بجملته ، يخطط لبحوثها ، ويجمع مصادرها ،
ويكتب فصولها ...

إنها كتاب ، لكنه كتاب متميز ؛ وكتاب فقه ، لكنه فقه عملي واقعي ، ثابت قائم ،
أيده النصوص ، وأرسته الأحداث ، وسجله التاريخ ، فلا مرية في حقائقه ، ولا ارتياب
في نتائجه ...

إنها أثر علمي ، لكنه أثر علمي هائل ، يستحق القراءة ، ويستحق التبصر ،
ويستحق الثناء والتقدير ...

لقد تناول الباحث الموضوع في جدية ظاهرة وبحث معمق ، وعرض شيق وأسلوب
رقيق متين ، وعزوا أمين إلى المصادر القديمة والمراجع الحديثة ...

وقد سلك السبيل العلمية المؤدية بذاتها إلى الحقائق ، وهي طريقة الاستقراء ورصد
الأحداث واستقصاء النصوص ، والاستفادة من الواقع المشهود في دنيا السجون .

وكان من دأبه أن يوازن بين أحكام السجن في الإسلام ، وأحكامه عند غير المسلمين ...
فيا للإنسانية المهذرة عند الآخرين! وواهاً للكرامة المشوذة الرفيعة عند الأولين ...

كما كان من دأبه أن يلخص مذاهب العلماء بعد بسطها ، ويرجح - في توفيق - بين
الأقوال المختلفة ... وله آراء وتعليقات مقبولة معقولة ، واجتهادات سليمة بصيرة ... يلزم
فيها الدليل الشرعي من غير تحيز أو تعصب .

وله مناقشات هامة لبعض الآراء ، من أهمها : الانتقادات الموجهة إلى مبدأ اتخاذ

السجون ، كتعطيل الانتاج ، وإرهاق خزانة الدولة ، والإضرار بأسر السجناء ... وقد فنّدها كلّها وأرجعها - بحق - إلى التقنيات الوضعية ، لأن الحبس فيها هو العقوبة الأولى ، لكنه في الإسلام عقوبة احتياطية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية ، كما أن في الإسلام الحدود التي لا يجوز مجال تبديلها بالسجن .

وأمر آخر على جانب من الأهمية : وهو أن البحث في ذاته فقهي ، ولا يخلو من جفاف ، لكن الباحث استطاع أن يطريه ويلطّفه ويقلّل من جفافه ، وذلك حين كان يعتمد في كثير من نقاط البحث إلى تذييلها بوقائع من التاريخ ، ومواقف الأعلام ، وإجراءات الحكام الصالحين من سلف هذه الأمة ، ومستلطفات من الشعر والأدب ، مما ييسّر للقارئ الاسترسال في القراءة ، دون أن يجد الملل إلى نفسه سبيلاً ...

وستبقى هذه الرسالة - بإذن الله - منارةً يهتدي به الرائدون ، ومورداً عذباً ينتفع به العالمون والمتعلمون ...

الأستاذ الدكتور عبد الله الأوصيف عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية ، ورئيس لجنة المناقشة قال للسادة الذين حضروا المناقشة :

هذه الأطروحة العلمية لبنة طيبة تقدّم للمكتبة العربية الإسلامية ، وهي دراسة مقارنة تعالج قضية من قضايا المجتمع الإسلامي ، فضلاً عن أنها عمل جادّ وجديد ، يندرج ضمن أهداف البحث العلمي وتوجّه هذه الكلية العريقة نحو الكشف عمّا في الثقافة الإسلامية من كنوز ونفائس على الصعيدين النظري والعملي ، وقد حققت النجاح الكامل بحمد الله ، وهي رسالة قيّمة ...

وقال الأستاذ القاضي محمد الطاهر ابن عثمان الأستاذ بالكلية الزيتونية والقاضي بالمحاكم التونسية وعضو لجنة المناقشة :

إن هذا البحث هام جداً ، لأنه يناقش في مستوى علمي لأول مرة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء ، ولم يكن هذا في علم الإجرام موضوعاً مستقلاً في بلاد الغرب إلا في الستينات .

واليوم نرى دراسة علمية ، تثبت أن هذا الموضوع تناوله الفقه الإسلامي واعتنى به ، ونراه مجموعاً في دراسة واحدة ... إنه عمل طيب ، وأراه من الدرر في الأبحاث العلمية الفقهية ، وهو بحث معمق وعمل ممتاز ، استدعى من الباحث جهداً كبيراً ، ودراسة مقارنة عظيمة ...

وقال الأستاذ الدكتور محسن الناظر الأستاذ بالكلية الزيتونية وعضو

لجنة المناقشة :

إن هذه الرسالة مهمة ، لأنها أقامت الحجة والبرهان على حركة الشريعة الإسلامية وشمولها النظام الجنائي ، وهي تستجيب لحاجة ماسة في المجتمع اليوم ، لتبرهن على حيوية الفقه الإسلامي ، وعلى سبق الذي يحظى به المسلمون في حل كثير من القضايا ، التي يُظنُّ أن المجتمع الإنساني لم يحلها إلا بعد الثورة الفرنسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد ، فهذه مقدمة كتاب :

﴿ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ﴾

أولاً - الباعث على اختيار الموضوع : كان لاختيار هذا الموضوع بواعث نفسية لازمتني فترة من الزمن ، ثم انضمت إليها أسباب ظاهرية فألفت في مجموعها فكرة ، ونضجت هذه فصارت رغبة علمية . وكان تسلسل تلك الأحداث على النحو التالي :

أ - شاهدت في أحد الأيام « شريطاً تلفزيونياً » عن بعض السجون المعاصرة ، ولفت نظري مجموعة من معاني الكرامة الإنسانية التي يعامل بها السجناء : محاضرات ودروس للتوجيه والإرشاد ، ومكتبات و«ورشات» للمطالعة والعمل ، وغرف واسعة تتصف بالنظافة والإضاءة والتهوية ، ووجبات من الطعام ، وملابس لائقة تصون آدمية الإنسان الذي أكرمه الله تعالى ، ومرافق صحية يقضي السجين فيها حاجاته ، ويجد بُغيته في الاستحمام والنظافة ... وحجرات خاصة يخلو في إحداها السجين بزوجه ، وتبقى معه عدة أيام ، وغير ذلك من الأساليب والأسباب الإدارية والاجتماعية والنفسية والمهنية التي تساعد في الأخذ بيد السجين نحو الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي .

وخطر في بالي ما يكتبه الناس عن بعض السجون ، وما فيها من إهمال وتضييع لكرامة الإنسان وحقوقه ، وإخفاء مصيره عن أهله وأقربائه ، وما يتبع ذلك من مشكلات فردية وأسرية واجتماعية ...

وقامت الموازنة في ذهني بين ما شاهدت وبين ما قرأت وما ينبغي أن يكون عليه الحال عند المسلمين ، ووجدت نفسي أستذكر ما أطلعت عليه قديماً في كتاب « الخراج » من مقترحات أبي يوسف القاضي التي رفعها - في منتصف القرن الثاني الهجري الموافق

لمنتصف القرن الثامن الميلادي - إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وقرر فيها مجموعة من المبادئ التي تلتقي مع المعاني الملاحظة والمرعية عند رؤاد المدينة الحديثة وفي سجون القرن العشرين^(١) .

ب - وغدوت أهتم بهذا الأمر وأقول في نفسي : هل هناك نصوص شرعية في موضوع السجن ومعاملة السجناء أو هي تطلعات شخصية من الفقيه القاضي أبي يوسف رحمه الله ؟ وهل كتب ذلك باجتهاد فرديّ منه أو هو منهج عام جاءت به الشريعة الإسلامية ، وشاركه في تقريره الفقهاء الآخرون ؟ وامتلأت نفسي سروراً حين تأكد لي سبق علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القيام بمجموعة تصرفات إصلاحية في هذا المجال^(٢) . ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتطوير ذلك وتوسيعه^(٣) ...

ج - وبجثت عن كتاب خاص موسّع يجمع أحكام السجن ، وسألت المهتمين بذلك ... ولكن دون جدوى . ورأيت أن الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة العلمية المفردة فيه ، مع ما له من شأن وحيوية في العقوبات المعاصرة وتنفيذها ، ومستقبل أناس حسبوا بموجب خطأ أو ذنب أو جريمة .

د - وناجيتي نفسي أن أقوم بهذه المهمة الطريفة ، فأجلت النظر في المصادر والمراجع ، وكان أن جمعت أفكار الموضوع ، ووضعتها في خطة تحت عنوان : « أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام » وتقدمت بها إلى الكلية الزيتونية في الجامعة التونسية لنيل درجة دكتوراه الدولة .

ثانياً - نقد المصادر والمراجع : يبدو أن من أهم أسباب العزوف عن أفراد الموضوع بالبحث ، ما يكتنف مجتمع المحبوسين من غموض ومصاعب تحول دون معرفة معاشهم وتتبع أحوالهم وأخبارهم .

ثم إن جوهر المادة العلمية المكتوبة قديماً في الموضوع ، قد تناثر في المصادر المتنوعة والمواضع المختلفة التي لا جامع بينها :

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ - ١٦٣ و ١٩٠ - ١٩١ و ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) المطرزي : المغرب ص ٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص ١٦٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ١١٨/١٠ ؛ الرفاعي : الإسلام

في حضارته ص ١٥٢ .

فقد ظهر أثناء البحث أن جماعة من الفقهاء تعرّضت لحبس المدين في باب التفليس أو القضاء ، وقام بعض الفقهاء الحنفية كالخصّاف والكاساني وابن عابدين بذكر ذلك في فصل خاص . وعرض ابن فرحون المالكي وغيره مسائل في حبس المدين والمجرم . وكان جميع ذلك في صفحات قليلة مختصرة أو مقتصرة على حبس المدين - مع أنه ليس كل السجناء يحبسون بالمدين - لكنها لا تكوّن صورة كاملة لأحكام السجن ، ومعاملة السجناء في الإسلام .

وكان لا بد من تتبع ما يتصل بالحبس في مظانه من أبواب الفقه الأخرى المختلفة ، ابتداء من باب الطهارة وانتهاء بباب الأفضية ونحوها . وعمدت إلى ذلك فألفيت الفقهاء يتعرضون لبعض مسائل الحبس على سبيل الإلمام في كثير من الأبواب ، ككلامهم في فقد السجين الطهورين ، وأدائه الصلاة إذا عجز عن ستر العورة أو طهارة المكان أو معرفة جهة القبلة ، أو صلاته بثوب نجس لا يجد غيره ، وكذا منعه من صلاة الجمعة ونحوها ، وصومه إذا اشتبه عليه شهر رمضان بغيره من الشهور ، أو عمت عليه معرفة النهار من الليل^(٤) . وغير ذلك من مسائل المعاملات والتصرفات والموجبات المتصلة بالسجن ، والتي كانت كخبايا الزوايا في عامة أبواب الفقه كأبواب البيوع والهبة والوكالة والكفالة والنكاح والنفقة والحضانة والحدود والتعزير والجهاد والقضاء ...

ولاستكمال صورة الموضوع في معرفة تاريخ السجن وصفاته وأمكانته وتطبيقاته وتراتبية الإدارية وتصنيف السجناء والإشراف عليهم ورعايتهم ... يتعيّن التنقيب عن ذلك في كتب العلوم الأخرى ، التي لا تخلو من إشارات قصيرة ومتفرقة ، من مثل كتب التفسير التي توضّح معاني آيات السجن والحبس والأسر والتنقييد ، وكتب الحديث وشروحها والسيرة والتاريخ التي تذكر وقائع السجن وأماكنه وتطبيقاته وأنظمتها . وبالإضافة إلى ذلك فإن قبسات وومضات لها علاقة بالسجن أودعت في كتب السياسة الشرعية والحسبة والقضاء والتراجم والحضارات والنظم واللغة والأدب والجغرافية .

(٤) بعض هذه المسائل من الفقه الافتراضي (التقديري) الذي يظن استحالة وقوعه ، لكن سيّتح في موضعه أن ذلك وقع بالفعل ، وبخاصة في السجون السياسية ونحوها ، فرحم الله أولئك الفقهاء القدامى الذين اشتغلوا بهذا اللون من الفقه ، وأعدّوا لكل حادثة حكها ، حتى إذا وقعت لا تتحير في معرفة هذا الحكم . ولم استفدنا مما افترضوه في زمانهم ، فصار حقيقة في زماننا ، كاتقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس ، وكسائل التلقيح الصناعي ، ونقل الأعضاء من الوقي إلى الأحياء ، أو من الأحياء إلى بعضهم ...

وكان من توفيق الله أن عثرت على مادة غزيرة في المراجع والمصادر التي رجعت إليها ، وقد تطلّب ذلك جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً لجمع ما تناثر منها وتفرق ، لأن بعضها كان مخبوءاً في غير مظانّه ، على عادة كتب الأدب والتاريخ والتراجم ونحوها .

هذا ، وكان من الضروري الاطلاع على بعض الصفحات أو السطور المكتوبة في الموسوعات والمؤلفات الحديثة والمجلات والجرائد . وقد كشفت لي عن عناصر وأفكار نهتني على أمور تنظيمية وجوانب عملية مفيدة في الموضوع .

ثالثاً - طريقة البحث وخطواته : عنيت أولاً بجمع مادة الموضوع في بطاقات مضبوطة ومرتبّة ، وعوّلت على المصادر الموثوقة في شتى أنواع العلوم والفنون ، ولا سيما كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة المعمول بها ، وما نقلته من أقوال عن مشاهير فقهاء السلف . إذ إن ذلك مرآة صادقة تكشف صورة حقيقة الإسلام وساحته وتقديره لحرية الرأي مع الدليل ، وقدرته المتجددة على الوفاء بمطالب الحياة ، من غير شطط منها عن كتاب الله تعالى ، وسنة الرسول ﷺ ، وما انعقد عليه الإجماع الثابت ، أو ما كان من قبيل القياس الصحيح .

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها ، لتطلّبها الرجوع إلى أربعة كتب أو أكثر في المسألة الواحدة ، ولكن هذه الطريقة أفادتني فائدة كبرى وسهّلت لي معرفة تصور كل مذهب لأسس المسائل المختلف في تفسيرها وتعليلها .

كما عنيت بتتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وآثار الصحابة ؛ لأنها انعكاس صحيح لما كان عليه العهد النبوي ، وتطبيق عملي لما أدركه فهم الصحابة الثاقب ، وما تلقاه التابعون لهم بإحسان في القرون الإسلامية الأولى .

وقد استدعى الموضوع أن أدرس الآراء والمؤلفات القانونية والإدارية المعاصرة ، وأستد منها أو أقارن بما فيها ، وأن أرسل إلى المسؤولين في السجون التونسية وغيرها ، ليزودوني بكتب ونشرات عن أنظمة السجون ولوائح العمل فيها ، وقد استجاب بعضهم إلى ذلك مشكوراً .

وقت بزيارة ميدانية للسجن « المركزي » وسجن « الدوحة » و« دار التقويم الاجتماعي ورعاية الأحداث » وكلية الشرطة ومكتبها بدولة الكويت . وتباحثت مع

بعض القضاة في مواضيع السجن ومسائله .

وحين شعرت أنني قد ارتويت مما تحصل لديّ ، عكفت على إعادة ترتيب المادة العلمية وتوزيعها بحسب الرؤية الكلية التي اجتمعت لديّ في الموضوع ، وأرجعت الفروع إلى أصولها والأشباه إلى نظائرها ، وطوّرت الخطة بمقتضى ما طرأ عندي من أفكار وتصوّرات ، وأتبعتها بالخطة السابقة التي قدمتها إلى الكلية .

ولقد سلكت السبيل المؤدية بذاتها إلى الحقائق وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص والاستفادة من الواقع المشهود ثم تحليله والاستنتاج منه . وتوخيت عرض ذلك بأسلوب يتفق - بقدر الإمكان - مع مصطلحات العصر ومفاهيمه من غير هجر للألفاظ الفقهية والعلمية لأنها أكثر دلالة على مقاصد قائلها .

والتزمت غالباً بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة ؛ وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها ، واختيار القول الذي يبدو أكثر انسجاماً مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة . وكنت أقارن ذلك بالاتجاهات القانونية والإدارية الحديثة المتصلة بالسجن ، وأربط بين الحاضر والماضي ، وبخاصة في المعاني التي يُظنّ أن المُحدثين قد سبقوا إليها وانفردوا بها ، فأظهر ملاحظة الفقه الإسلامي لها وعمل المسلمين بها منذ قرون عديدة ، وذلك من مثل : تحديد غاية الحبس في الردع والإصلاح ، وتقسيم أنواعه إلى ما كان بقصد التعزير والاستيثاق والتهمة والاحتراز ، وتصنيف السجناء ، بحسب الجنس والعمر والجريمة والعقوبة ، وإصلاح المحكوم بالإقامة الجبرية خارج السجن ، وإنفاق الدولة على السجون ، وتفقدها لأحوال السجناء وإشرافها على صحتهم وتعليمهم وتشغيلهم ، ورعاية السجناء بعد الإفراج عنه ...

وسيرى المطلع على البحث أن حرصي على المقارنة مع القانون الوضعي في كثير من المواضع ، ليس من باب الماثلة بل هو لبيان أن القوانين الوضعية - بالرغم مما انطوت عليه من آراء ناضجة ونظريات مطوّرة - هي أدنى من مستوى الشريعة السامي ، فالمقارنة إذن بين أحدث ما يزهو بتحقيقه الإنسان المعاصر ، وبين الشريعة التي انفردت بأفضل المعاني في ذلك من قبل قرون عديدة .

هذا ، ولم أحجم عن مناقشة بعض الأفكار والمسائل القديمة والمعاصرة كأخذ غرامة

عوضاً عن تنفيذ السجن القصير ، وتحديد مدة السجن سلفاً ، وطهارة السجن من ذنبه بالحبس ، وتعويض المتهم عند ظهور براءته ، والكشف عن تاريخ السجن «التخصّصية» في العصور الإسلامية كالسجن العسكري ، وإعداد السجن للخروج من حبسه وإعانتته على البدء بحياة جديدة ، وغير ذلك مما سبرت غوره ولاحظت معانيه المناسبة لمقاصد الشريعة .

وقد عملت على إسناد الأقوال الفقهية والأخبار التاريخية والأدبية والقضائية ونحوها إلى أصحابها أو ناقليها ، وذكرت لطائف الأخبار ذات المعنى المفيد في موضوع السجن ، فأضفت عليه طراوة هو بحاجة إليها ، لأن الموضوع في ذاته فقهي ولا يخلو من جفاف . وربما تكرر ذكر الخبر في مناسبة أخرى تحتاجه ؛ لأن الحديث الواحد أو الخبر الواحد يشتمل على فوائد عديدة ، لا ينبغي إهمالها أو بعضها في وقت مناسبتها . وقد أعزّز ذلك الإسناد بذكر أكثر من مصدر ومرجع ، مقدّماً في ذلك الأقرب إلى الوفاء بتمام المسألة أو الفكرة ثم الذي يليه ... ذاكراً اسم المؤلف الذي اشتهر به ، ثم اسم الكتاب - إذا بدت الحاجة إليه^(٥) ، مع أنني سأذكره وطبعته بالتفصيل في آخر هذا الكتاب - ثم موضع المسألة أو الفكرة أو الشاهد فيه ، مقدّماً رقم الجزء على رقم الصفحة .

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور ، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها ، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في كتاب « اللؤلؤ والمرجان » وحاولت إسناد الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما إلى أكثر من راوٍ إن وجد ؛ لأن تعدد طرق الحديث ورواياته من الأسباب المؤيدة لثبوته .

ولم أتردّد في إضافة كل جديد مفيد أطلع عليه أثناء كتابة الموضوع ؛ لأن : (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)^(٦) .

هذا ، وقد اقتضى البحث أن يكون في تمهيد وأربعة أقسام وخاتمة على النحو التالي :

(٥) قد يكون للمؤلف أكثر من كتاب رجعت إليه ، فأذكر اسم المؤلف فقط دون ذكر اسم الكتاب مكتفياً بذكره سابقاً في نفس الصفحة أو ما قبلها . مثال ذلك : ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ٥٠ ، فأقول بعدئذ : ابن القيم : ص ٥٥ وأقصد الطرق الحكيمة . وإذا ذكر ابن قدامة ولم يذكر اسم كتاب له فالمقصود بذلك كتاب المغني ، وكذا الروض المربع للبهوتي ، والحطط للمقرئزي ، والفرج بعد الشدة للتونخي ، وأسنن المطالب للأنصاري ، والأحكام السلطانية للماوردي .

(٦) أخرجه الترمذي ، انظر ابن الديبع : تمييز ص ٦٩ .

التمهيد : ذكرت فيه العقوبة وأنواعها : الحد والقصاص والتعزير (وهو أصل موضوع السجن) .

القسم الأول : تحدث فيه عن تعريف السّجن ، واستقصيت الألفاظ ذات الصلة به فكانت أربعة عشر مصطلحاً . واستعرضت ألوان الحبس في القديم والحديث : عند الفراعنة واليونان والهنود ، وعند الروم والفرس وعند العرب وغيرهم ، ثم في الإسلام حتى العصر الحديث . وذكرت ما تخلل ذلك من مأس مخزية في الباستيل وغيره ، وقارنتها بما كان من مآثر بعض حكّام المسلمين المصلحين في القرون الأولى ، حتى ظهرت الحركات الإصلاحية الأخيرة للسجون .

وقد استقصيت النصوص التي تقرّر الغاية من السّجن وهي الزجر والإصلاح ، وقدمت الأمثلة على ذلك من قبل أن ينادي بنحو هذا رواد إصلاح السجون في أواخر القرن الثامن عشر . وقت بالتمييز بين الحبس للتعزير والحبس للتهمة والحبس للاحتراز والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى كالقصاص . ومجثت في الجهة التي يحق لها السجن في تلك الأنواع ، ومدة السجن واجتماعه مع غيره من العقوبات ، ومعاملة السجين في تلك الحالات ...

ثم انتقلت إلى الكلام في موجبات السجن وذكرت ضوابطها ، وجمعت ما استطعت مما نصّ الفقهاء عليه بالسجن من الجرائم والأفعال . وصنّفت كل متجانس من ذلك في فصل خاص به كحالات الاعتداء على النفس وما دونها أو الاعتداء على الأموال أو ما يمسّ الأحوال الشخصية أو النظام العام ... وكنت أقارن فيما سبق بين ما قرره الفقهاء وبين ما نصّت عليه بعض القوانين ، وأبرز تفوق الشريعة وأشيد بسموها فيما ذهبت إليه .

القسم الثاني : عرضت فيه تاريخ اتخاذ السجون قبل الإسلام وبعده ، واتخاذ أول سجن في الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه . وذكرت سجون الشام والعراق والجزيرة ومصر والمغرب والأندلس . وأشارت في ذلك إلى العبر والأحاديث ذات الدلالات .

وقارنت بين السجون الإسلامية وأوصافها وأبنيتها الرحبة الصحية المضيئة ، وبين السجون عند غير المسلمين التي اتّصفت بالفظاعة ، لما كان يجري في زناناتها وسراديبها المظلمة الرطبة من تنكيل وتدمير لكيان الإنسان ، حتى في سجون ما يسمى عصر النهضة الأوروبية . ثم ذكرت ما حدث في السجون من تغييرات إلى ما هي عليه اليوم .

ثم بحثت في تصنيف السجون والسجناء عند المسلمين ، بحسب الجنس والعمر والجريمة ومدة العقوبة والمرتبة الاجتماعية والقانونية ، وبيّنت مكان حبس الأحداث واهتمام المسلمين بهم ، وعزل السجناء الخطيرين عن غيرهم ، والفصل بين السجون المدنية والجنائية والسياسية والعسكرية وغيرها بحسب اختلاف تبعيتها .

وبيّنت سبق الإسلام إلى العمل بنظام الحبس في البيوت ونحوها ، مما يطلق عليه الإقامة الجبرية ، واهتمام الشريعة بملاحظة المحبوس خارج السجن والإشراف عليه وبخاصة الأحداث .

ثم تكلمت في الإنفاق على السجون والسجناء ، وعرضت تقديم الحكومة الإسلامية للسجناء الطعام والشراب واللباس والفرش والشموع ونحوها للإضاءة .

ثم أنهيت هذا القسم بذكر التصرفات الشاذة التي وقعت في بعض السجون في فترات من العصور الإسلامية ، وبيّنت جهود الحكام والعلماء في مقاومتها وتغييرها ، وإعادة أهداف الإسلام الإصلاحية إلى ميادين السجون .

القسم الثالث : بحثت فيه عناية المسلمين بصحة السجناء الشخصية والموضعية ، وتيسير أسباب النظافة ومعالجة السجين المريض .

ثم تكلمت في حاجة السجين إلى العلم والوعظ ، وتوقّر ذلك في سجون المسلمين ، وانتفاع كثير من السجناء به .

ثم بحثت فيما اجتمع لديّ من مسائل العبادات المتصلة بالسجين ممّا نصّ عليه الفقهاء كصلاته الجمعة والعيدين في خارج السجن ، وإخراج صدقة الفطر عنه إذا جهل حاله ، واشتباة وقت الصوم عليه ، وألحقت بهذا حكم إضرابه عن الطعام واستنابته من يحج عنه ونحو ذلك ... وذكرت نماذج من تعبد بعض المحبوسين .

وبيّنت حكم تشغيل السجين وحقوقه في ذلك ، ووقائع تطبيقية من تاريخ المسلمين .

ثم بحثت فيما نصّوا عليه من أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين ، وصنّفتها بحسب تجانسها إلى تصرفات مالية ، وتصرفات في الحقوق والأحوال الشخصية ، وتصرفات جنائية وقضائية ودينية وخلقية وغير ذلك مما يكون للسجين أو عليه . ومن

تلك التصرفات إبرام السجن العقود ، وتصرفه بأمواله ، وانتقال ولاية التزويج عنه لتعذر مراجعته ، وأثر الحبس في استمرار حضانة المحبوسة ، وطلب الشفعة ، وإكراه السجن على الإقرار أو القتل أو السكر أو الزنى ، وتطليق زوجته لتضررها بحبسه أو امتناعه عن النفقة ، وقبول شهادة السجناء فيما يجري في السجن ، وتمكين السجن من الخلوة بزوجه في السجن ، وقبوله الهدايا والوصايا ، وتبرعه بجميع ماله إذا حكم عليه بالإعدام وغير ذلك ...

ثم تكلمت في علاقات السجن الاجتماعية في داخل السجن وخارجه ، وبيّنت إمكان تجوله في ساحات السجن ، وجمعه مع أقاربه السجناء في مكان واحد ، ومشاركته في أداء الشعائر الدينية والنشاط الاجتماعي في السجن ، ومراسلته أهله وأصحابه ، وسماعه وسائل الإعلام أو قراءتها . وخروجه لعيادة المريض وحضور جنازة قريبه .

ثم بحثت في تأديب السجن لخروجه على نظام السجن ونحوه ، وبيّنت معنى التأديب والجهة التي يحق لها تأديب السجن وموجبات ذلك ، وما يباح فيه وما لا يباح ، وحث الفقهاء على الاعتدال في عقوبة السجن . وبحثت في الأضرار التي تلحق السجناء ، ونظر الدولة فيها ومعاقبة المتعدّي .

وأنتهت هذا القسم بالحديث في إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً أو نهائياً وأسباب ذلك ، والرعاية المعنوية والمادية التي ينبغي تقديمها لمن يفرج عنه حتى يستغني . وبيّنت حكم الامتناع عن الخروج من السجن طلباً لظهور البراءة ، وذكرت حوادث تاريخية فيما تقدم ، ومنع السجن من الهرب ودفعه كالمصائل ومعاملته إذا قبض عليه بعد هربه .

القسم الرابع : عقده للبحث في إدارة السجن وأهميتها وتسميات مباشر السجن وصفاته ، ووظيفته منذ عهد النبوة فما بعده ، وتطوير الخلفاء والحكام لشرطة السجن وتنظيم إداراتها .

وبيّنت الهيئات الأخرى العاملة في السجن وأوصافها ونشاطاتها من مثل كتبة السجلات ونحوهم ، والمسؤولين عن النشاط الصحي والديني والاجتماعي والمهني وغيره .

ثم بحثت في مراقبة الخلفاء والحكام والقضاة للسجون وإشرافهم عليها ، وتتبع أحوال السجناء وسماع تظلماتهم .

الخاتمة : خصّصتها لمناقشة الانتقادات الموجّهة للسجن ، وما ذكر في محاسنه وفوائده ثم عرضت أهم ثمرات الموضوع .

هذا ، وإن جهداً بذل في بضع سنين ، لا يمكن الإحاطة به في الصفحات القليلة الآتفة ؛ لذا يستحسن تجوال البصر في لباب البحث ذاته .

وآمل أن يجد المهتمون بجنس هذه الدراسة ما يحقق مقاصدهم ، ويعرفهم على وسائل الشريعة وغايتها في رعاية السجون ومعاملة السجناء ؛ لأنني بذلت الوسع في جمع ما تناثر من الموضوع ، وعرض كنوزه ونفائسه ، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه^(٧) .

ولست أزكي نفسي زاعماً أنني قلت جميع ما ينبغي ؛ لأن العلم لا نهاية له : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾^(٨) . وأسأل كل من وقف على هذا العمل ، ورأى فيه خللاً ، أو لمح فيه زللاً أن يدلني عليه لإصلاحه ، فيحوز بذلك جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن الكامل عزيز .

هذا ، ومن الاعتراف بالمجمل لذويه الإشادة بتوجيهات الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الذي فتح آفاق البحث أمامي ، وأرشدني إلى المصادر والمراجع التي تغطّي الجوانب الفقهية المتصلة بالسجن ، بالإضافة إلى الجوانب التاريخية والأدبية والفلسفية والاجتماعية وغيرها . وكان يسدّد جهودي ، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته .

ولا يفوتني - في ختام هذه المقدمة - أن أنوّه بالأساتذة الأفاضل - وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - والزملاء الكرام ، الذين أفدت من علومهم وآرائهم وخبراتهم ومكتباتهم ،

(٧) تحميد الإشارة إلى أنني وأنا أشارف من نهاية البحث اطلعت على كتاب نشر حديثاً بعنوان « حكم الحبس في الشريعة الإسلامية » للأستاذ محمد بن عبد الله الأحمد وقد نال به درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة أم القرى في مكة المكرمة . وقد خطا المؤلف الفاضل بكتابه خطوة موفّقة وبذل جهداً طيباً .

فجزاهم الله جميعاً كل خير وأدامهم ذخراً للعلم والمعرفة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى
بهديه إلى يوم الدين .

الدكتور

الكويت :

حسن أبو غدة

في يوم الإثنين ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ

الموافق ١٠ من آذار = مارس ١٩٨٦م

التمهيد

أرى من المناسب قبل الدخول في الموضوع أن أمهد له بالكلام في العقوبة وأنواعها وبعض معانيها ، لأن السجّن نوع من أنواع العقوبة .

تعريف العقوبة : هي في اللغة : الجزاء على الذنب ، ويقال لها أيضاً : العقاب^(١) . ومن هنا قالوا : قانون العقوبات^(٢) . وهي في الفقه : الحدّ والتعزير^(٣) .

أصل مشروعية العقوبة : يستدل لأصل مشروعيتها بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٤) . ويقول النبي ﷺ : (... لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٥) . والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثم إنّ الحاجة تدعو إلى تشريع العقوبة لردع أهل الجريمة والفساد .

هذا ، وقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، وقرر مجموعة أمور منها :

١ - تربية الفرد على مراقبة الله تعالى وعدم معصيته ، وتغذية هذه المعاني بما يساعد عليها من مثل الصلاة والصوم^(٦) ...

٢ - تلبية مطالب المرء الفطرية ، وإباحة ما يطمح إليه من حاجات بالطرق المشروعة كالتملك والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب ... بالإضافة إلى إلزام الدولة بإقامة العدالة الاجتماعية .

وبعد أن شرع الإسلام هذه الأمور ، رصد العقوبة الرادعة لمن يمدّ يده بالعدوان إلى

(٢) المعجم الوسيط : مادة « عقب » .

(١) الفيروز آبادي : مادة « عقب » .

(٤) المائدة : ٣٣ .

(٣) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩ ، ابن تيمية : السياسة ص ٦٣ و ١١٢ .

(٦) أبو زهرة : العقوبة ص ٢٥ .

(٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٠٠ .

أموال الناس وأعراضهم ، أو يتنكّب الطريق السوي ، لأنه يكون حينئذ شخصاً مرّداً على الجريمة ، واستوطنت نوازع الشرّ في نفسه ، فلا بد من وقاية المجتمع من عدوانه وضرره .

صفات العقوبة الشرعية : لم يرصد الإسلام العقوبة انتقاماً أو تحقيراً ، ولا يريد بها أن يهدر كرامة الإنسان وحرمة ، بل شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية :

١ - كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدّبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل « فتكون بهذا جزءاً على ما مضى ودفعاً عن المستقبل »^(٧) .

٢ - كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف ، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة^(٨) .

٣ - اتصافها بالتقويم والاستصلاح^(٩) ، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والتحقير والقسوة ، وقررت فيها الأهداف السامية والغايات الكريمة . وقد روي في الحديث الشريف : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...)^(١٠) . قال النووي : الحديث يشمل الإحسان في قتل الآدمي حداً وقصاصاً وغيرها^(١١) .

وَرَوِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّ مَرَارًا فِي شَرْبِ الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ جُلْدِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ)^(١٢) .

٤ - كون العقوبة مقدّرة في الحدود ومفوّضة إلى رأي الحاكم في التعزير ، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت ، وجرائم التعزير غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة^(١٣) .

العقوبة وصفاتها في القانون الوضعي : ينطلق أصل فكرة العقوبة من ردّ

(٨) ابن فرحون : تبصرة ٣٠١/٢ .

(١٠) مسلم : ١٥٤٨/٣ .

(٧) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٠ .

(٩) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ .

(١١) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٧/١٣ .

(١٢) البخاري وأبو داود انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٤/٣ .

(١٣) الماوردي : ص ٢٢٣-٢٢٧ ، ابن تيمية : السياسة ص ٦٣ و ١١٢ ، ابن فرحون : ٢٩٤/٢ ، المرغيناني : ١٠٠/٢ ، عودة :

التشريع : ٦٢٠-٦١٦/١ .

فعل المجتمع على السلوك الخاطيء تجاهه^(١٤). ومن أنواعها في القديم : التحقير والنفي والحرق والوسم بأداة مَحْمَاة في النار ، وتقطيع الأوصال والحواس ، وبقر البطن وإلباس أطواق الحديد وغير ذلك^(١٥). وكان الغرض منها الانتقام والإرهاب ، لأن القوانين كانت تنظر إلى المجرم نظرة غير إنسانية^(١٦).

ثم طرأ تغيير على هذه النظرة دون أساليب العقوبة ، فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطايا المجرم ، وهذا ما ذهب إليه اليهودية والنصرانية^(١٧). وبقي الأمر كذلك عند الغربيين حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر ، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها . وكان البرلمان الباريزي يوقع عقوبة واحدة على القاتل والسارق ومحتكر القمح ، دون تفريق في المعاقبة بين الأعمال الضارة في كل زمان ومكان وبين الأعمال التي لا تضر إلا بعض الناس^(١٨). وكان القانون الإنكليزي حتى القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ، ومن ذلك سرقة ما قيمته خمسة قروش مصرية . وبنحو هذا كان المعمول به في القانون الفرنسي^(١٩).

ومن عجائب ما يروى عن الغربيين حتى القرن السابع عشر : أن المحاكمات والعقوبات كانت تشمل المجانين والأموات والحيوان^(٢٠). وكان يؤتى ببعض الحيوانات إلى قاعات القضاء لسماع الحكم بالشنق أو الحرق أو قطع القرون والأطراف^(٢١).

ويعتبر كتاب « الجرائم » الذي وضعه القانوني الإيطالي « بيكاريا » في سنة ١٧٦٤م أول كتاب يحدث انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة عند الغرب^(٢٢) ، فقد اتجه فيه إلى جعل العقوبة ذات غاية علمية اجتماعية تجمع بين إصلاح المجرم وردع غيره عن الجريمة . وبدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على تفويض أسس العقاب القديمة ، وبناء فلسفة جديدة في هذه المعاني^(٢٣) ، فانحسرت أنواع العقوبة القديمة ، وازدادت أهمية عقوبة

(١٤) الموسوعة البريطانية : ١٤/١١٠٠ . (١٥) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٨ ، حومد : دراسات ص ١٣٥ .

(١٦) حومد : ص ٤٠٣ .

(١٧) الموسوعة البريطانية : ١٤/١١٠٠ ، حومد : ص ٤٠١-٤٠٢ ، السعيد : الأحكام ص ١٢ .

(١٨) وجدي : دائرة ٥٠/٥٠ ، حومد : ص ١٣٥ . (١٩) عودة : ١/٦٢٢ ، حومد : شرح ص ٣٢٤ .

(٢٠) هونكة : ص ٢٢٥ ، عودة : ١/٦٢٢ ، ترماني : الوسيط ص ١١٢-١١٣ ، حومد : دراسات ص ١٩١ .

(٢١) شرف الدين : موسوعة ص ١٠٨-١٠٩ . (٢٢) حومد : دراسات ص ٤٠٣ .

(٢٣) الموسوعة البريطانية : ١٤/١٠٩٧-١٠٩٨ ، حومد : دراسات ص ١٩١ .

السَّجْنِ^(٢٤).

وجاء الفكر القانوني المعاصر فاستقر على موضوع استصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة فيه ، ولم يهتم اهتماماً كبيراً بكون هذه العقوبة رادعة لغيره من يفكر بالجريمة^(٢٥) فكان أن ازدادت أعداد المجرمين المبتدئين والعائدين ، وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة ، فما كان من الجمعيات القانونية الدولية إلا أن دعت كل دولة إلى وضع قوانينها العقابية المكافحة للجريمة بحسب تجاربها الخاصة^(٢٦).

أنواع العقوبة الشرعية : تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع : حدّ وقصاص وتعزير . وقد فصلت كتب الفقه مذاهب الفقهاء في ذلك ، ونكتفي هنا بالكلام على بعض أحكامها العامة .

أولاً : الحدّ : هو لغة : المنع ، ومنه سُمي السجن حداداً لأنه يمنع من الخروج^(٢٧) . واصطلاحاً : « العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى »^(٢٨) . ولا يسمى القصاص حدّاً لأنه حق العبد^(٢٩) . ومثله التعزير لعدم تقدير الشارع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينة . ومعنى كون الحدّ حقاً لله تعالى : أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتمع^(٣٠) .

وموجبات الحدود سبع جرائم هي :

١ - الزنى : وعقوبته الرجم للمحصن ، والجلد مائة مع النفي سنة لغيره . أما الرجم فلما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً^(٣١) ، وزوجة صاحب العسيف^(٣٢) . ولاتفاق الصحابة على رجم الزاني المحصن^(٣٣) . وأما الجلد والنفي سنة فلقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٣٤) . ولحديث : (البكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة)^(٣٥) .

(٢٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . عودة : ٦٢١/١ . (٢٥) عودة : ٦٢٥/١ و ٧٤١ .
 (٢٧) الفيروزآبادي ، الفيومي : مادة « حدّ » . (٢٨) الكاساني : بدائع ٣٣/٧ .
 (٢٩) اعتبر ابن رشد في بداية المجتهد ٣٩٥/٢ القصاص من الحدود لتحديد الشارع له ، وربما لوجود حق الله تعالى فيه ، لكن آخرين من الفقهاء يعتبرونه حقاً للعبد . انظر الكاساني : ٣٣/٧ .
 (٣٠) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٧ ، ابن تيمية : السياسة ص ٦٣-٧٢ .
 (٣١) عبد الباقي : رقم ١١٠٢ . (٣٢) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ .
 (٣٣) ابن حجر : فتح ١٤٨/١٢ . (٣٤) النور : ٢ .
 (٣٥) أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود . انظر ابن الأثير : جامع ٤٩٧/٣ .

٢ - القذف : وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(٣٦).

٣ - الشرب : وعقوبته الجلد لما ثبت من حدّ النبي ﷺ شارب خمر^(٣٧) . ولاجتماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين^(٣٨) .

٤ - السرقة : وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾^(٣٩) . ولقطع النبي ﷺ يد سارق^(٤٠) .

٥ - الحرابة : وقد فصلت عقوبتها في قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾^(٤١) .

٦ - الردة : وعقوبتها القتل لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤٢) . ولفعل الصحابة رضي الله عنهم^(٤٣) .

٧ - البغي : وعقوبته القتل إذا لم يوقفه غيره لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾^(٤٤) . ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال الفئة الباغية واتفقوا على قتال الخوارج^(٤٥) . وللبغاة أحكام تختلف باختلاف أحوالهم .

ثانياً : القصاص : أصل القصّ في اللغة : القطع^(٤٦) ، وفي الاصطلاح : « معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها »^(٤٧) . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾^(٤٨) وقال أيضاً : ﴿ وكتبنا

(٣٦) النور : ٤ . (٣٧) عبد الباقي : رقم ١١٠٨ .

(٣٨) ابن حجر : ٧٠/١٢ و ٧٣ ، وانظر ابن الأثير : ٥٨٢/٣ - ٥٨٣ .

(٣٩) المائة : ٢٨ . (٤٠) عبد الباقي : رقم ١٠٩٨ .

(٤١) المائة : ٣٣ . وانظر الموصلی : ١١٤/٤ .

(٤٢) أخرجه البخاري والترمذي . انظر ابن الأثير : جامع ٤٨١/٣ .

(٤٣) عبد الباقي : رقم ١١٩٨ . (٤٤) الحجرات : ٩ .

(٤٥) الحصص : أحكام ٤٠٠/٣ . (٤٦) الفيومي : مادة « قص » .

(٤٧) الزرقاء : المدخل ٦٢٢/٢ . (٤٨) البقرة : ١٧٨ .

عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿^(٤٩)﴾. والضير في الآية الأخيرة يعود على بني إسرائيل ، لكن لم يثبت نسخ هذا الحكم فيكون شرعاً للمسلمين أيضاً ^(٥٠).

ويلحق بالقصاص الدية والأرش : والدية (بكسر الدال وفتح الياء) لغة : من أداء المال الذي هو بدل النفس ^(٥١). واصطلاحاً : مال يعطى لأولياء القتيل بدل نفسه ^(٥٢). قال الله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ ^(٥٣). والأرش (بفتح الهمزة وسكون الراء) لغة : دية الجراحة ، والجمع أروش مثل فأس وفلوس ^(٥٤). واصطلاحاً : الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص ^(٥٥). ويسميه بعضهم الحكومة ^(٥٦).

وقد شرع الله القصاص ردعاً لمن يفكر بالعدوان على الأنفس وما دونها وارضاء لمجني عليه وأهله ، ليكبح جماح الانتقام غير المنضبط ، ويقرر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة ^(٥٧). أما الدية والأرش فهما مواساة مالية بديلة متضمنة معنى التعويض والعقوبة على جريمة القتل والجرح ^(٥٨). ويحق للمتضرر العفو عن جميع ما تقدم إذا شاء ^(٥٩).

وموجبات القصاص والدية والأرش خمس جرائم هي : القتل العمد وشبهه والخطأ ، والاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأ بما لا يفضي إلى الموت كالجرح والضرب ^(٦٠).

ثالثاً : التعزير : هو لغة المنع والتأديب ^(٦١) ، واصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ^(٦٢). ويمثل لما يجب لحق

(٤٩) المائة ٤٥ .

(٥١) الفيومي : مادة « ودى » .

(٥٢) الموصلي : ٣٥/٥ ، البهوتي : الروض ٢٢٩/٧ ، أبو الحسن : ٢٤٦/٢

(٥٣) البقرة : ١٧٨ .

(٥٤) الفيومي : مادة « أرش » ، الجرجاني : التعريفات ص ١٧ .

(٥٥) الموصلي : ٣٩/٥ وما بعدها .

(٥٦) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٤ ، ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ .

(٥٧) أبو زهرة : العقوبة ص ٤٨ .

(٥٨) عودة : ٦٦٩/١ .

(٥٩) المرغيناني : ١٣٥/٤ ، ابن رشد : ٤٠١/٢ ، ابن هبيرة : ١٩٥/٢ .

(٦٠) الموصلي : ٢٢/٥ و ٣٥ و ٤١ ، ابن جزري : ص ٢٢٦ - ٢٣٠ .

(٦١) ابن منظور : الفيروزآبادي : مادة « عزر » .

(٦٢) الكاساني : ٦٣/٧ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ .

الله تعالى بعقوبة من يأكل في نهار رمضان . ولما يجب لحقّ الآدمي بعقوبة من يؤذي الناس بالضرب والشم .

وقد فوّض الشارع الحاكم في تقدير التعزير تبعاً لاختلاف أحوال الجاني وجنابته^(٦٣) . وليس من الحكمة تقدير عقوبة واحدة عامة وتقييد القاضي بها ، وإلا فقدت وظيفتها وكانت غير عادلة في كثير من الأحوال . فمن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا يكفّه عن فساده إلاّ العقاب الشديد . ومن ثمّ كان للحاكم أن يعاقب على الفعل الواحد بتعزير متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثرهم بالعقوبة .

وليس من ضرر في تفويض القاضي بالتعزير وإعطائه صلاحية تقدير ظروف الجاني وأحواله ، لأن جرائم التعزير في الغالب ليس فيها من الخطر ما في جرائم الحدود والقصاص ، فضلاً عن إمكان إيجاد هيئة عليا لمراقبة أحكام القضاة وتصرفاتهم ، مما يجعل الأحكام أكثر ملاءمة لواقع المجرم وجريمته . وما تفويض القضاة - في قوانين الجزاء المعاصرة - في اختيار عقوبة من مجموعة عقوبات على فعل إلا من صور التعزير التي تركّ فيها الاختيار للحاكم .

وللتعزير خصائص تختلف عن الحدّ منها : قبوله الشفاعة والعتو ، وكونه بحسب حال الجاني ، وضمان التالف بسببه^(٦٤) .

ضوابط التعزير وموجباته : لم يحدد الشرع جرائم التعزير كما فعل في الحدّ والقصاص ، بل أرشد إلى معالم ذلك ضمن ضوابط معينة ، لأن نوازع الشر في بعض الناس لا تنتهي ، ومفاسدهم متجددة ، فلا يتأتى في الفكر التشريعي إحصاء جميع الجرائم من الأشخاص والبلدان المختلفة في الأزمان المتعاقبة .

وضابط ما فيه التعزير : المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، وسبب العقوبة فيها الإضرار بالمجتمع وإيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وحقوقهم ...

وفي تحديد معنى المعصية ذكر العلماء : أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها

(٦٣) ابن عابدين : ٦١/٤ - ٦٢ ، الدسوقي : ٢٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ، ابن قدامة : ٢٢٥/٨ .

(٦٤) ضمان التالف بالتعزير هو مذهب الشافعية ، انظر البقاعي : فيض ٢/٢٢٤ ، ابن قدامة : ٢٢٥/٨ - ٢٢٦ ، ابن

عابدين : ٦٠/٤ فما بعدها ، ابن فرحون : ٢٩٤/٢ و ٣٠١ و ٣٠٣ .

التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة^(٦٥). فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حقّ ، بقول أو فعل أو إشارة يستحقّ التعزير^(٦٦).

وقد اختلفوا في التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه ، لاختلافهم في كون فعل المندوب أو ترك المكروه من التكاليف الشرعية التي تتحقق المعصية بتركها أو فعلها^(٦٧). واستدلّ المثبتون للتعزير بفعل عمر حين عزّر رجلاً أضجع شاة ليزجها ، وأخذ يحدّ شفرته والشاة على تلك الحال^(٦٨). ولما كان الفعل الذي أتاه الرجل يعتبر مكروهاً قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ، ومثله ترك المندوب .

هذا ، ويمثّل الفقهاء للتعزير على ترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها ، وكمّ البائع ما يجب عليه بيانه ، والامتناع من القضاء ممّن تعين عليه . ويمثّلون للتعزير على فعل المحرمّ بسرقة ما لا قطع فيه - لتخلف شرط النصاب - واليمين الغموس ، والتعامل بالربا ، والتستر على المجرم وإيوائه...^(٦٩)

وساق ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواعاً أخرى من الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة ، وإنما توجب التعزير : « كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحلّ له كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنى ، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً سيراً ، أو يخون أمانته : كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم والوكلاء والشركاء ، أو يغشّ في معاملته في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفّف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ويلقّنه ، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية أو يلبيّ داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من المحرمات »^(٧٠).

أنواع التعزير : إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت أنواعاً من التعزير ، فإنّ هذا لا يمنع من الأخذ بأنواع أخرى مستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع

(٦٥) ابن فرحون : ٢٩٤/٢ ، ابن تيمية : الحسبة ص ٢٧ ، الطرابلسي : ص ١٩٥ ، الباجوري : الحاشية ٢٣٤/٢ ، الغزالي : المستصفي ٤٢/١ .

(٦٦) الحصكفي : ٦٦٧/٤ - ٦٧ ، ابن فرحون : ٣٠٨ - ٣٠٦/٢ .

(٦٧) الغزالي : ٤٣ - ٤٢/١ ، الأمدي : الإحكام ١٧١/١ - ١٧٤ ، ابن فرحون : ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، الطرابلسي : ص ١٩٥ ، البعلي : الاختيارات ص ٣٠١ ، ابن مفلح : الفروع ١٢٠/٦ .

(٦٨) الخطاب : مواهب ٢٢٠/٦ .

(٦٩) ابن فرحون : ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، البهوتي : كشف ١٢١/٦ و ١٢٥ . (٧٠) ابن تيمية : السياسة ص ١١١ بتصرف .

المبادئ الإسلامية ، لأن الحاكم مفوض من الشرع في ذلك بحسب ما يراه^(٧١) .

ولا يجوز تعذيب المعزّر وإهدار آدميته باسم عقوبة التعزير ، ولا يصح تضييع معاني الكرامة فيه كشمته وكشف عورته وتحقيره ، ويجرم تجويعه وتعريضه للبرد والحرّ أو تعطيل منافع جسمه . بل نصّ الفقهاء على حرمة التعزير بحلق اللحية^(٧٢) ، لأنها من شعائر الإسلام . ونقلوا حرمة الصفع على الوجه ونحوه^(٧٣) . وسبق ذكر إنكار النبي ﷺ على من لعن رجلاً خدّ في شرب الخمر^(٧٤) . وهذه الأمور ونحوها تخرج بالعقوبة من هدف التقويم والاستصلاح إلى الإذلال والاحتقار ، وليس ذلك من المقاصد المعتمدة في الإسلام . ومن أنواع التعزير التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

١ - القتل : أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيراً على بعض الأفعال^(٧٥) ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحري والتدقيق منعاً لانتشار الفساد ، وسموا ذلك : القتل سياسة^(٧٦) . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾^(٧٧) . ففي هذه الآية جعل القتل عقوبة - إن رآه الحاكم - لمجرد السعي في الأرض بالفساد كإخافة الطريق والتوتّب على الحرّم فجوراً وفسوقاً^(٧٨) . وفي الحديث الشريف : (من وجدته يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٧٩) .

وقد ذكر العلماء بعض الجرائم الموجبة لهذه العقوبة : كتجسس المسلم على المسلمين ، والدعوة إلى البدع والفساد ، واللواط والصيالة - الوثوب على أموال الناس وأنفسهم - وتكرار الجرائم الخطيرة ، وشرب الخمر في المرة الرابعة - عند الحنابلة - ونحو ذلك من الجرائم التي تعرّض كيان المجتمع للاهتزاز وأمنه للخوف^(٨٠) .

(٧١) الآبي : ٢٩٦/٢ ، ابن تيمية : ص ١١٢ ، وانظر الطرابلسي : ص ١٩٥ .

(٧٢) الماوردي : الأحكام ٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣١٢/٢ .

(٧٣) ابن تيمية : ص ١١٧ . (٧٤) انظر ص ٢٢ .

(٧٥) ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، ابن عابدين : ٦٢/٤ ، ابن تيمية : ص ١١٤ ، عودة : ٦٨٧/١ ، وانظر عامر : ٣٠٥-٣١٠ .

(٧٦) ابن عابدين : ٦٣/٤ . (٧٧) المائدة : ٣٣ .

(٧٨) الطبري : جامع ٢١١/٦-٢١٤ ط ٢ .

(٧٩) أخرجه الترمذي وأبو داود وانظر ابن الأثير : جامع ٥٤٩/٣ .

(٨٠) ابن تيمية : السياسة ص ١١٤-١١٥ ، ابن عابدين : ١٥/٤ و ٦٢-٦٣ ، ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، عامر : ٣١١-٣٢٢ .

وينبغي عدم التوسع في هذه العقوبة ، فلا يقررها إلا رئيس الدولة أو لجنة خاصة تتوفر فيها صفة العدالة والعلم والإخلاص والكياسة والشفقة على أرواح الناس وتحمل المسؤولية في ذلك أمام الله تعالى ...

٢ - الجلد : يجوز التعزير بالجلد عند عامة الفقهاء^(٨١) ، قال الله تعالى : ﴿ واللّٰقِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٨٢) . والجلد نوع من الضرب . وفي الحديث الشريف : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله)^(٨٣) ، وقضى الخلفاء الراشدون في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد أن يجلد كلّ منهما تعزيراً ...^(٨٤)

والجلد أكثر العقوبات الجسديّة مرونة ، لأنه يمكن أن يجازى به كلّ مجرم بالقدر المناسب لجريمته وشخصه معاً ، فضلاً عن أنه لا يكلف الدولة أعباء مالية ، ولا يعطلّ المعاقب عن الإنتاج ، ولا يعرض أسرته للحرمان والضياع ، لأن بإمكانه العودة إلى بيته أو عمله بعد وقت قصير .

وقد عملت الأمم منذ القديم بالجلد ، وأقرّه الإسلام « وتخلّص عنه أكثر الدول المعاصرة بحجة ازدياد النظرة المتعلّقة إلى قيمة الإنسان »^(٨٥) . لكنّ هذا المنع القانوني لم يثبت جدواه ، فلا يزال الجلد عقوبة معمولاً بها في تأديب العسكريين والسجناء بمعرفة أولي الأمر الذين يغضون الطرف عن ذلك لعلمهم باستحالة الاستغناء عنه ...^(٨٦)

والجلد في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في غيرها من حيث نوع آتته وصفتها ، والمواضع التي تضرب من الجسم ، والملابس التي ينبغي خلعها ، وهيئة الجلد وصفته - شدة وخفّة - وعدد الجلدات ، ووقت الجلد - برودة وحرارة - وغير ذلك ممّا ذكره الفقهاء من أحكام مفصّلة^(٨٧) . وممّا يشبه الجلد في التعزير على المخالفات البسيطة الصّنع على القفا بجُمع الكفّ والضرب بالدرّة وفرك الأذن^(٨٨) .

(٨١) المرغيناني : ٩٩/٢ ، الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ، الكرّمي : غاية ٣١٦/٢ .

(٨٢) النساء : ٣٤ . (٨٣) عبد الباقي : رقم ١١١٠ .

(٨٤) ابن تيمية : ص ١١٢ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٧/٦ . (٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٨٦) حدثني هذا المسؤول عن السجن المركزي في الكويت أثناء زيارتي له ، وقد سمح القانون المصري بمعاينة السجن بالجلد كما في المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصرية . انظر إبراهيم : قانون الإجراءات ص ٨٠٠ .

(٨٧) ابن تيمية : ص ١١٦-١١٧ ، ابن فرحون : ٣٠٢/٢-٣٠٤ ، الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ .

(٨٨) ابن عابدين : ٦١/٤ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ ، عليش : فتح العلي ٢٢٥/٢ .

٣ - **النفى** : أصل مشروعية النفي تعزيراً قوله تعالى في المفسدين : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾^(٨٩) . ونفى النبي ﷺ مَحْنَةً يَتَشَبَّهُ بالنساء إلى النقيع^(٩٠) . ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج^(٩١) ، وأبا ذؤيب وغيرها^(٩٢) .

والنفي تعزيراً عقوبة متفق على مشروعيتها عند الفقهاء ، وتعرف آراؤهم المفصلة - من حيث مكان النفي ومدته ومن يصحبهم المنفي معه من أهله ونحو ذلك - بالرجوع إلى كتبهم^(٩٣) . والحكمة فيه إبعاد الجاني عن مسرح جريمته حتى تنسى ، ونقله إلى مكان يبدأ فيه حياة جديدة تحت نظر السلطة أو من تنبيهه : روي أن صبيغ بن عسل كان يديم السؤال عن التشابهات للتشكيك ، فعاقبه عمر ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد حتى حسنت توبته^(٩٤) ، وذكرت كتب الفقه ما يدل على أن القاضي يراقب المنفي ويتتبع أحواله وأخباره^(٩٥) .

« وقد أخذت الشعوب منذ عصور قديمة بالنفي ، ثم صار يشكل أزمة في بداية القرن السابع عشر حين كانت الحكومات تبعد المجرمين المنفيين إلى مستعمراتها فيما وراء حدودها الوطنية ، فأسهم ذلك في زيادة العوز الاقتصادي وضيق المكان في عالم ينمو باتساع سكاني متلاحق ، بالإضافة إلى انقلاب المنفيين إلى طبقة الأغنياء وكبار الملاك ، ثم تخلت عنه كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، وبقي العمل به في سيبيريا السوفييتية وبخاصة أيام حكم ستالين^(٩٦) . ولا يزال مأخوذاً به في القانون التونسي^(٩٧) .

هذا ، ويعود سر نجاح عقوبة النفي - عند المسلمين وفشلها عند غيرهم - إلى أن المسلمين أرادوا أن يكون النفي طريقاً للإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل ، ووضعوا الأسباب الموصلة لذلك كمرقابة سلوك المنفي وتتبعه وتوجيهه كما تقدم في قصة عمر بن

(٨٩) المائدة : ٣٣ .

(٩٠) ابن حجر : الفتح ٢٣٤/٩-٢٣٥ ، والنقيع (بالنون) بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلاً ، وهو غير البقيع الذي في المدينة ، انظر النووي : تهذيب الأسماء ١٧٧/٢٢ .

(٩١) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن عابدين : ١٥/٤ ، ابن تيمية : الحسبة ص ٢٨ .

(٩٢) ابن حجر : ١٥٩/١٢ وذكر فيه أن لأبي الحسن المدائني كتاباً سماه « كتاب المغرّبين » ضمنه أسماء من غرّبوا عقوبة لهم .

(٩٣) ابن عابدين : ٦٤/٤ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ .

(٩٤) ابن فرج : ص ١١ ، ابن تيمية : الفتاوى ١٠٩/٢٨ ، عبد الرزاق : ٤٢٦/١١ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن حجر : الإصابة ١٩٨/٢ .

(٩٥) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ، الباجوري : ٢٣٦/٢ .

(٩٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ و ٢٢ و ٦٨ .

(٩٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

الخطاب رضي الله عنه مع صبيخ . أما غير المسلمين فكان نفيهم للمجرمين تخلصاً منهم إلى ما وراء حدودهم ، وإلقاء أتعابهم على شعوب المستعمرات المغلوبة على أمرها .

٤ - الصلب : أصل الصلب تعزيراً مشروع في آية المحاربة السابقة^(٩٨) ، وتناقلته كتب الفقه وفصلت أحكامه^(٩٩) . وقد صلب النبي ﷺ رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب^(١٠٠) ، وصلب بعض العرنيين في ناحية الحرة^(١٠١) . وصلب عمر رجلاً نصرانياً اعتدى على مسلمة^(١٠٢) .

والغاية من الصلب: التأديب والردع وإذاعة عاقبة الجريمة حين يرى الناس المصلوب على خشبة ونحوها . ومثل هذا من حيث المبدأ والفكرة إيقاف السجين والعسكري والتلميذ على قدم أو قدمين ، أو أمره بالجلثو على ركبة أو ركبتين مدة معينة .

« وكانت عقوبة الصلب مع التجويع والتعريض للبرد والحر معمولاً بها في القوانين الأوروبية حتى القرن الثامن عشر حين ألغيت بسبب ما فيها من قسوة وتعذيب »^(١٠٣) . أما في الإسلام فإن المذكور في كتب الفقه : أنه يحرم منع المصلوب حياً من الطعام والشراب والوضوء ، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام^(١٠٤) . هذا مع العلم بأن الصلب عقوبة تعزير غير لازمة شرعاً ، بمعنى أنه لا يجب على الحاكم الأخذ بها إلا إذا قدر أنها الأجدى في الحد من الجريمة^(١٠٥) .

٥ - الهجر : هو من العقوبات التعزيرية^(١٠٦) ، ومعناه المقاطعة ، وهو فعلي وقولي . مثال الأول : ما تقدم قريباً في نفي عمر صبيغاً إلى البصرة وأمره أهلها أن لا يجالسوه . وأصل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾^(١٠٧) . والأصل في مشروعية الثاني (القول) ومثاله : نهى النبي ﷺ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خلفوا

(٩٨) انظر فيما سبق ص ٢٩ .

(٩٩) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ الشوكاني : نيل ١٦٥/٧ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الكرعي : غاية ٣١٧/٣ .

(١٠٠) الماوردي : ص ٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ، العسكري : الأوائل ٣٢/٢ ، دده : محاضرة ص ١٠٨ .

(١٠١) النسائي : ٨٧/٧-٨٨ ، وانظر ابن حجر : الفتح ٣٤/١ ، الطبري : جامع ٢٠٧/٦ ط ٢ .

(١٠٢) وكيع : ١٥/٢ . (١٠٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(١٠٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ . (١٠٥) انظر فيما سبق ص ٢٧ .

(١٠٦) الكتاني : التراتيب ٣٠١/١-٣٠٥ . (١٠٧) النساء : ٣٤ .

في غزوة تبوك حتى مكثوا على ذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد^(١٠٨). اقرأ قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ﴾^(١٠٩).

والهجر عقوبة تعزير نفسية يقصد بها كفاً المعاقب عن تصرفاته ومنعه من العودة إليها مستقبلاً . وهي غير معمول بها في العقوبات المعاصرة وإن كانت تنفذ في السجون حين يحبس السجين وحده في غرفة منفردة ، وذلك يتضمن مقاطعته وعدم الجلوس والحديث معه .

٦ - عقوبات تعزيرية أخرى : من أنواع التعزير الأخرى التي عرفت في الشريعة الإسلامية الوعظ والتوبيخ والتهديد^(١١٠) : وقد شرع الله تعالى وعظ الزوجة في قوله : ﴿ فعظوهن ﴾^(١١١) . وويخ النبي ابن اللبينة عامله على الصدقة^(١١٢) ، وويخ رجلاً آخر عير غيره بأمه^(١١٣) . وهدد قوماً من الأشعرين أهلوا تفقيه جيرانهم وتعليمهم^(١١٤) ، وهدد عمر رجلاً يهجو الناس بقطع لسانه وما أراد إلا تخوفه^(١١٥) . وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بهذه الأنواع في الجرائم البسيطة وللمبتدئين والأحداث إذا علم القاضي أن ذلك يزرهم ويصلحهم ، ومن ذلك « وقف تنفيذ الحكم المتضمن تهديد المحكوم »^(١١٦) . وتوبيخ الحدث وتسليمه لأهله^(١١٧) .

ومن أنواع التعزير أيضاً : الإعلام ونحوه^(١١٨) ، وقد كان النبي ﷺ يعلمُ المسيء من أصحابه بقوله : (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ...)^(١١٩) . ليشعرهم بأنهم على خطأ وأنه يعلم أخبارهم ، وغالباً ما يكون هذا في المخالفات ونحوها . « ومثله الإحضار

(١٠٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٦٢ .

(١١٠) المارودي : الاحكام ص ٢٣٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ ابن عابدين : الحاشية ٦١/٤ ؛ وانظر ابن فرحون : ٢٩٦/٢ وما بعدها .

(١١١) النساء : ٣٤ .

(١١٢) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٢٠٢ ؛ وانظر ابن حجر : فتح ١٦٧/١٣ .

(١١٣) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٧٧ .

(١١٤) أخرجه الطبراني وابن عساكر والبخاري في الوجدان بإسناد صالح انظر المنذري : الترغيب ١٢٢/٨ والكاندهلوي : حياة الصحابة ٦٥٩/٣ .

(١١٥) عبد الرزاق : ١٧٧/١١ .

(١١٦) انظر قانون الأحداث الكويتي : المادة ٦ .

(١١٧) عودة : التشريع ٧٠٢/٨ بتصرف .

(١١٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٥١٨ .

(١١٩) الكاساني : بدائع ٦٤/٧ .

إلى المحكمة»^(١٢٠). وهناك التعزير بالعزل من الوظيفة^(١٢١)، وأخذ به القانون التونسي عقوبة تكميلية^(١٢٢).

وهناك الحرمان من ممارسة بعض الحقوق^(١٢٣)، كتولي الوظائف وسهم الغنمية وحمل السلاح والانتخاب والسفر وأداء الشهادة. وأصل مشروعيتها ما تقدم أنفاً في الثلاثة الخلفين وأن النبي ﷺ أمرهم باعتزال نسائهم وعدم معاشرتهم. وروي عن عمر رضي الله عنه حرمان شاهد الزور من أداء الشهادة مستقبلاً تعزيراً له^(١٢٤). وأخذ القانون التونسي بعقوبة الحرمان من الحقوق والامتيازات باعتباره عقوبة تكميلية^(١٢٥).

ومن التعزير : شهرُ أمر الجاني أمام الناس حتى يحدروه ، وغالباً ما يكون هذا في الأفعال التي تحلّ بالثقة والأمانة كالغش وشهادة الزور والتجسس على أحوال الناس . وقد شهر عمر رضي الله عنه شاهد زور ونزع عمامته وأمر أن يطاف به في الأسواق^(١٢٦). - وكان هذا أسلوباً مناسباً في زمانهم ويمكن أن يستعاض عنه بالصحف المصورة في وقتنا الحاضر - وقد أخذ القانون التونسي بنشر مضامين بعض الأحكام وشهر أمر بعض المحكومين^(١٢٧).

ومن التعزير : الغرامة أو ما يسميه الفقهاء : أخذ المال ، وفي جوازه خلاف قديم بينهم ، فالمشهور في المذاهب الأربعة حرمة ومنعه لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق ، فضلاً عن أنه نسخ العمل به في الإسلام^(١٢٨). إلا أن ابن تيمية رحمه الله أجازه ، ونقل أن ذلك أحد قولين في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية ، وذكر الوقائع المثبتة لعدم نسخه ، وخلص إلى جوازه سواء ياتلاف المال أو بتغيير صفته أو بتليكه للغير^(١٢٩).

(١٢٠) الكليني : ٦٤/٧ بتصرف .

(١٢٢) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(١٢٣) ابن تيمية : السياسة ص ١١٢-١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢-٢٩٧ .

(١٢٤) عبد الرزاق : ٢٢٧/٨ .

(١٢٦) عبد الرزاق : ٢٢٧/٨ .

(١٢٨) ابن عابدين : ٦١/٤-٦٢ ؛ ابن فرحون : ٢٩٨-٢٩٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٣١٦/٨ ؛ البهوتي : الروض ٣٥٠/٧ ؛

الكرمي : غاية ٣١٧/٣ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الشرازملي : حاشية ١٧٤/٧ ؛ الضعفاني : سبل ١٢٧/٢ .

(١٢٩) ابن تيمية : الحسبة ص ٢٨ وما بعدها .

وخلص ما تقدم : أن العقوبة في الإسلام شرعت للحاجة إليها ، وهي تقسم إلى حدّ وقصاص وتعزير ، وغايتها الردع والتأديب مع ملاحظة المعاني الإنسانية . وقد انفردت الشريعة في هذا عن القوانين التي لم تتوصل إلى تحديد الغاية الإصلاحية من العقوبة إلا بعد عشرة قرون ، حين قرر الفلاسفة ذلك ، واعتبروه انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة .

وبعد هذا التمهيد في العقوبة والحدّ القصاص والتعزير ، يأتي دور الكلام في موضوع السجن الذي اتفق الفقهاء على أنه نوع من أنواع التعزير^(١٣٠) .

(١٣٠) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ ابن المقرئ : روض الطالب ١٦٢/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٦/٣ .

القسم الأول

في السّجن ومشروعياته وأنواعه وموجباته

ويشتمل على ثلاثة أبواب

- الباب الأول : في السّجن ومشروعياته وأنواعه .
- الباب الثاني : في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة .
- الباب الثالث : في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالحبس .

الباب الأول

في السّجن ومشروعيته وأنواعه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في تعريف السّجن

السّجن لغة : هو بفتح السين مصدر سَجَنَ بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس ، والجمع سجون . وفي التنزيل العزيز : ﴿ رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ ﴾^(١) . قرئ بفتح السين على المصدر ، وبكسرها على المكان ، والأشهر الكسر^(٢) .

ويقال للرجل : مسجون وسجين ، وللجاعة سَجْنَاءٌ وسَجْنَى (بفتح فسكون) ويقال للمرأة : سجين وسجينة ومسجونة ، وللجاعة : سَجْنَى (بفتح فسكون) وسجائن . ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم سَجَاناً . والسِّجْنُ (بكسر فشدّة) كسكّين موضع السّجن ، ومكان فيه كتاب الفجار^(٣) ...

السّجن اصطلاحاً : قليل من الفقهاء من عرّف السّجن (المصدر) ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني . قال ابن تيمية : « هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه »^(٤) . وقال الكاساني : هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهاته الدينية والاجتماعية^(٥) .

وكما يبدو فإنّ المعنى الشرعي للسّجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع^(٦) . وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد : أن الربط بالشجرة سجن ، والجعل في البيت أو المسجد سجن . وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معدّ لذلك^(٧) ، وهذا أمّ من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون ، حيث يطلق السّجن على تنفيذ الحكم في مكان معدّ للحبس ...

(١) يوسف : ٣٣ . (٢) الطبري : جامع ١٢/١٢٥ : ابن الجوزي : زاد ٢٢٠/٤ .

(٣) ابن منظور : الفيروزآبادي : المعجم الوسيط : مادة «سجن» .

(٤) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ فقد ذكر التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية

وهوله كما هو واضح . (٥) الكاساني : البدائع ١٧٤/٧ .

(٦) انظر ابن منظور : مادة «حبس» ؛ ابن عابدين : ٣٧٦/٥ . (٧) ابن تيمية : ابن القيم : الموضعين السابقين .

ألفاظ ذات صلة بالتعريف : هناك ألفاظ واصطلاحات لها صلة لغوية أو فقهية بالتعريف يحسن ذكرها ومن ذلك :

١ - الحبس : هو المنع والإمساك ، مصدر حبسته ، ويطلق على الموضع . وجمعه حبوس مثل فلوس . ويقال للرجل : حبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحبس (بضمّتين) ، وللمرأة : حبيسة ، وللجمع : حبائس ، ولن يقع منه الحبس : حابس^(٨) .

ولم يفرّق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السّجن والحبس في الدلالة ؛ لأنها بمعنى المنع والتعويق مطلقاً . قال الله تعالى : ﴿ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾^(٩) . وقال أيضاً : ﴿ تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾^(١٠) . وفي الحديث : (الدنيا سجن المؤمن)^(١١) . وفي آخر : (إن الله حبس عن مكة الفيل)^(١٢) . وجاء نحو هذا في كتب الفقه والأدب والتاريخ^(١٣) .

أما في القانون فالأمر مختلف : فالقانون المصري يريد بلفظ السّجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين ، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين^(١٤) . ويخص بلفظ السّجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة^(١٥) . والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوماً أو مؤبداً ، ولا يستعمل لفظ السّجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة ، بل يستعمل لفظ السّجن (بالكسر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة^(١٦) .

والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ السّجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام ، فإن زادت ساهما الأشغال الشاقة مع بيان المدة . ويطلق كلمة السّجن (بالكسر) للدلالة على المكان^(١٧) .

(٨) ابن منظور : الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «حبس» .

(٩) يوسف : ٢٥ . (١٠) المائدة : ١٠٦ .

(١١) مسلم : ٢٢٧٢/٤ . (١٢) عبد الباقي : رقم ٨٦١ .

(١٣) انظر مثلاً : ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٧/١٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .

(١٤) انظر عطية الله : دائرة المعارف مادة «سجن» و«حبس» .

(١٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص ٧٨٨-٧٨٩ .

(١٦) انظر قانون الجزاء الكويتي : المادة ٦١-٦٢ ؛ قانون تنظيم السجون في الكويت : المادة ٢ .

(١٧) انظر المجلة الجنائية التونسية الفصل : ٩٦،٩٥،١٣،١٠،٥ .

وبعد : فلا حرج علينا من استعمال لفظ السَّجْن (بافتح) والحبس مصدرين بمعنى التعويق مطلقاً - بغض النظر عن الاستعمالات القانونية - أتباعاً لاستعمال أهل اللغة والفقه ومن ذكرناهم . ولا بأس من استعمال كلمة السَّجْن (بالكسر) بمعنى مكان الحبس ، واستعمال كلمة الحبس بمعنى العقوبة ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالباً ...

٢ - الحَجْرُ : (بفتح فسكون) المنع^(١٨) ، إلا أن الفقهاء يريدون به : المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفية^(١٩) ، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل^(٢٠) . وواضح أن الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي هو الحبس .

٣ - الحَصْرُ : (بفتح فسكون) المنع والحبس^(٢١) ، ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾^(٢٢) . أي سجنًا وحبسًا^(٢٣) . واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض^(٢٤) . والالتقاء اللغوي واضح بين الحصر والحبس حيث يراد بهما المنع ... ويزيد الحصر على الحبس معنى خفياً : بأن المحاصر قد يكون غير متمكّن منه بخلاف المحبوس^(٢٥) ، والصلة بينهما اصطلاحاً في العموم والخصوص .

٤ - الوقف : هو في اللغة الحَبْس ، وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس (بضمين)^(٢٦) ، وبعضهم يسكّن الباء على لغة^(٢٧) . واصطلاحاً : اعطاء منفعة شيء مدة وجوده على ملك المعطي^(٢٨) . والتوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس ، أما الصلة الفقهية : فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان .

وفي القانون يُقصد بالتوقيف والموقوف : الحالة والسجناء الذين لم يَبْتَ القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام . ويعامل هؤلاء معاملة أقل تشدداً منها مع

(١٨) الفيروزآبادي : مادة «حجر» . (١٩) الأنصاري : أسنى ٤٠٥/٢ .

(٢٠) ابن عابدين : ١٤٧/٦ . (٢١) الفيومي : مادة «حصر» .

(٢٢) الإسراء : ٨ .

(٢٣) الطبري : جامع ٤٤/١٥ الطبعة ٢ : الماوردى : النكت ٤٣٦/٢ .

(٢٤) الجرجاني : التعريفات ص ١٢ : ابن الهمام : فتح ٢٩٦/٢ .

(٢٥) العسكري : الفروق ص ١٠٧-١٠٨ .

(٢٦) الجوهري : الفيروزآبادي : المعجم الوسيط : مادة «وقف» و«حبس» .

(٢٧) أبو الحسن : ٢١٧/٢ : ابن جزى : ٢٤٣ . (٢٨) الآبي : جواهر ٢٠٥/٢ .

السجناء الآخرين ، من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها^(٢٩) ، ويشاركونهم في أن حريرتهم مقيدة .

٥ - الاعتقال : هو في اللغة الحبس ، يقال اعتقلت الرجل : حبسته ، واعتقل لسانه : إذا حبس ومنع عن الكلام^(٣٠) . ومن ذلك قول الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة في القرن السادس - وهو في حبسه :

أفادني السجن منه عقلاً لعقله سمي اعتقالاً^(٣١)

ويراد بالشخص المعتقل في القانون : الموقوف قبل المحاكمة - كما تقدم آنفاً - لأن الاعتقال هو التوقيف ، ويصفونه بأنه : حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم^(٣٢) . ويلتقي في هذا مع بعض صور الحبس .

٦ - الإمساك : يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي ، فكلاهما يراد به المنع والتعويق^(٣٣) . وفي القرآن الكريم : ﴿ واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾^(٣٤) . أي احبسوهن^(٣٥) . ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم^(٣٦) . وليس من صلة فقهية بينه وبين الحبس ، فالصوم امتناع عن المفطرات ، والحبس منع من التصرف بالنفس .

٧ - الإثبات : الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد^(٣٧) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ يكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ﴾^(٣٨) . وذلك أن قریشاً أرادت تقييد النبي ﷺ بالوفاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة^(٣٩) . والإثبات

(٢٩) انظر مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤ وما بعدها ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢ ، ٤٤ .

(٣٠) الفيومي ، المعجم الوسيط : مادة «عقل» .

(٣١) السوداني : الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ص ٧٧ .

(٣٢) المعجم الوسيط : مادة «عقل» .

(٣٣) انظر ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «مسك» و«حبس» .

(٣٤) النساء : ١٥ . (٣٥) الحصص : أحكام ١٠٦/٢ .

(٣٦) الآبي : جواهر ١٤٦/١-١٤٩ : الموصلي : الاختيار ١/١٢٥ . (٣٧) الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «ثبت» .

(٣٨) الأنفال : ٣٠ . (٣٩) الطبري : جامع ٢٢٦/٩ الطبعة ٢ .

عند الفقهاء : الحكم بثبوت شيء آخر^(٤٠) ، وموضوعه الدعوى ونحوها ، وليس من صلة قوية بينه وبين الحبس .

٨ - النفي : هو في اللغة التغريب والطرده والإبعاد^(٤١) . لكن هل له علاقة فقهية بالسجن ؟ وهل يسمى الحبس نفيًا عند الفقهاء ؟

منشأ الأمر قوله تعالى في عقوبة قطاع الطريق : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾^(٤٢) . وللعلماء قولان في النفي المذكور في الآية :

فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على أن المراد به تشريدهم من الأمصار والبلاد ، فلا يتركون يأوون إلى بلد^(٤٣) ؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب^(٤٤) .

وذكر الحنفية والزيدية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية : أن المراد به الحبس ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إيداء أهلها . وهو ليس نفيًا من الأرض بل من بعضها ، والله تعالى يقول : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ فلم يبق إلا الحبس . والمحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا ، وفي هذا المعنى أشد صالح بن عبد القدوس :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا^(٤٥)
ويتأيد قول الحنفية ومن معهم بقول عمر : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم^(٤٦) . وبنحوه فعل عثمان^(٤٧) .

(٤٠) الجزجاني : التعريفات ص ٩ . انظر الجوهري : الفيومي : مادة «نفي» و«غرب» .

(٤٢) المائدة : ٣٣ .

(٤٣) الدردير : ٣٤٩/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٦٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٩٤/٨ .

(٤٤) الطبري : جامع ٢١٩/٦ ط ٢ .

(٤٥) الجصاص : أحكام ٤١٢/٢ ؛ ابن العربي : أحكام ٥٩٨/٢ ؛ الأوسى : روح ١٢٠/٦ ؛ الحصكفي : الطبعة ١ ؛ السرخسي : ٨٨٧/٢٠ ؛ الكاساني : بدائع ٩٥/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٠٠/٤ ؛ الرداوي : الإنصاف ٢٩٨/١٠ ؛ المرتضى : البحر ١٩٩/٥ ؛ وقيل : إن قائل البيتين الفضل البرمكي حين سجنه الرشيد انظر المسعودي : مروج ٢٨٢/٢ ، وقيل : بل هو عبد الله بن حسن المطلبي انظر الجاحظ : المحاسن ص ٤٧ ؛ النجفي : ص ٣٢ .

(٤٦) القرطبي : الجامع ١٥٢/٦ . (٤٧) ابن فرج : أفضية ص ١٢ .

وحاصل ما تقدم : أن لفظ النفي في الآية استعمل عند طائفة من الفقهاء بمعنى الحبس فهو هو ، وتلك هي الصلة التي أردنا تبينها فيما سبق . يضاف لهذا أن المالكية والشافعية استحبا سجن المنفي في الموضع المبعد إليه^(٤٨) ، واختاره الطبري^(٤٩) ، ولعله جمع بين الأدلة .

٩ - الأسر : هو لغة مصدر أسرته ، ويقال للواحد : أسير ويجمع على أسرى وأسارى (بضم الهمزة وفتحها) والإسار : هو القيد الذي يثد به الأسير . ويسمى كل أخيد أسيراً ومسجوناً ، وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له : أسير^(٥٠) . قال مجاهد وابن العربي في تفسير الآية : ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾^(٥١) الأسير : المسجون^(٥٢) . وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لرجل حبس رجلاً في زريبة (طنفسة) استولى عليها : ما تريد أن تفعل بأسيرك^(٥٣) ؟

١٠ - الصبر : يقال - لغة - صبره : بمعنى حبسه^(٥٤) . بل للصبر معنى زائد وهو أنه : الحبس حتى الموت^(٥٥) .

١١ - الرهن : هو من معاني الحبس اللغوية . والمرهون والرهن : المحبوس^(٥٦) . ومنه قول جحدر بن مالك الذي سجنه الحجاج لفتكه وقطعه الطريق باليامة :
(الوافر)

إذا جاوزتما نخلات نجد وأودية اليامة فانعياي
وقولا : جحدر أسمى رهيناً يحاذر وقع مصقول يماني^(٥٧)

١٢ - الحجز : من معانيه اللغوية المنع^(٥٨) ، فهو بذنا يتفق مع الحبس إلا أنه يراد به عند القانونيين : التدبير الاحتياطي ، ويسمونه الحجز الاحترازي أو « الإيقاف

(٤٨) مالك : المدونة ٢٣٧/٦ ؛ ابن فرحون : ٢٧٦/٢ ، الأنصاري : أسنى ١٥٤/٤ .

(٤٩) الطبري : جامع ٢١٨/٦ ط ٢ .

(٥٠) ابن منظور : الفيروزآبادي : مادة «أسر» .

(٥٢) ابن كثير : ٤٤٥/٤ ، ابن العربي : ١٨٨٦/٤

(٥٣) أبو داود وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٨٥/١٠ و ٢٠٠

(٥٤) الفيروزآبادي : الرازي : مادة «صبر» : النووي : تهذيب الأسماء ١٧٢/١٢

(٥٥) نقله ابن القيم عن أبي عبيد انظر : زاد المعاد ١٩٩/٣ : الرازي : مختار مادة «صبر» .

(٥٦) الفيروزآبادي ، الفيومي : مادة «رهن» .

(٥٧) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

(٥٨) الفيروزآبادي : مادة «حجز» .

التحفظي ، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراح جرائم جديدة ، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث «^(٥٩) .

١٣ - الإقامة الجبرية : يلتقي معناها القانوني بالمعنى اللغوي للحبس ، وتستوفي في غير السجن كالبيوت. ونحوها^(٦٠) . وأكثر من يعامل بها السياسيون ومن يحتاج له بالمراقبة المستمرة .

١٤ - العقوبة السالبة للحرية : أطلق بعض الكاتبين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها^(٦١) . ولعلمهم يريدون بهذا تخفيف وقع كلمة السّجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والحشونة والعذاب . ومنذ القديم كان الغنوي - أحد النساك المتبتلين والسلف الصالحين - يطيل الدعاء ويجهد فيه ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من السّجن والغلّ والقيد^(٦٢) . لكن كلمة السّجن والحبس لا تزالان تستعملان في المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات^(٦٣) .

وخلاصة ما تقدم : أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال - ونحو ذلك - دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة ، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ...

(٥٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٨٥ .

(٦٠) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٥ و ٢٣-٢٧ .

(٦١) عامر : التعزير ص ٢٦٠ ؛ الرهوني : نظام الشرطة ص ١٨٠ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٦٦ .

(٦٢) الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ .

(٦٣) انظر مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين .

الفصل الثاني

في عقوبة الحبس عند غير المسلمين

يقتضي بيان عقوبة الحبس عند غير المسلمين ذكر بعض ما كان يجري في السجون استكمالاً للصورة الحقيقية عن مبدأ الحبس وفكرته وتطوراته ، وإليك بيان ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

في عقوبة الحبس في العصر القديم

بدأ هذا العصر منذ اختراع الكتابة - قبل الميلاد بجوالي ثلاثة آلاف عام - وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية - على أيدي قبائل الجرمان - سنة ٤٧٦ للميلاد^(١).

أ - المنقول أن الحبس كغيره من العقوبات كان معمولاً به عند قبائل وشعوب هذا العصر بل ما قبله^(٢)، وذلك للحاجة إليه في محيط الأسرة والقبيلة والشعب ، ولردع من يعبث بالأمن ويخرج على الأعراف السائدة ، ولوجود الأسرى بعد كل حرب ...

ب - « حين برزت القوانين في دول الملوك القدماء دُوّنت النصوص العقابية - المستمدة من الأعراف وغيرها - جزاء على أنواع الجرائم المنتشرة ، وكان منها « قانون حمورابي » سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد ، و« قانون حورمحب الفرعوني » سنة ١٣٣٠ قبل الميلاد ، و« قانون مانو الهندي » عام ١٢٨٠ قبل الميلاد ، و« قانون دراكون اليوناني » سنة ٦٢١ قبل الميلاد ثم « قانون الإثني عشر لوحاً الروماني » عام ٤٥١ قبل الميلاد^(٣) . وإني أرى أن هذه المدونات والقوانين قد تضمنت - بالإضافة إلى العقوبات الجسدية المعروفة - عقوبة السجن على أنواع من الجرائم والأفعال ، شأنها شأن الدولة الفرعونية المعاصرة لها كما يتبين في الفقرة التالية .

(١) الحسيني : تاريخ العرب ص ٥ ؛ الجميل : مقال « الوثائق التاريخية » ص ٧ من العدد ٩٢ من مجلة الدوحة القطرية .

(٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩ .

(٣) وهومن : العلم القانوني ص ١١١ بتصرف .

ج - عقوبة الحبس عند الفراعنة : انتشر العمل بالسجن الاحتياطي والعقابي عند الفراعنة كغيره من العقوبات . أما السجن الاحتياطي فما حكاه القرآن الكريم عن حبس نبي الله يوسف عليه السلام - مع ظهور براءته - احترازاً من أن يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من امرأة العزيز . قال الله تعالى : ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتى حين ﴾^(٤) . والمنقول عن كثير من المفسرين والمؤرخين وبه قال ابن عباس : أن مدة مكث يوسف في السجن اثنتا عشرة سنة^(٥) . ومن السجن الاحتياطي توقيف رجلين اتها بمحاولة قتل الملك ، وكان أحدهما خبازه والآخر ساقيه^(٦) ، وفيها جاء قوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن فتيان ﴾^(٧) .

أما إقرار الفراعنة عقوبة السجن على مجموعة جرائم وأفعال فيستفاد مما ذكره : أن يوسف عليه السلام صادف في سجنه أعداداً من السجناء يعيشون في حالة سيئة ، فكان يبث الأمل في نفوسهم ويتعهدهم بالزيارة والمداواة والعون^(٨) . وتنقل الروايات التاريخية أن الفراعنة كانوا يسجنون المجرمين ويسخرونهم في الأعمال المرهقة^(٩) .

ومما يؤيد عمل الفراعنة بعقوبة السجن تهديد فرعون موسى عليه السلام بالحبس جزاء على خروجه من طاعته : ﴿ قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾^(١٠) . وواضح أن السجن جزاء على فعل ، وأن أحوال المسجونين السيئة معروفة خارج السجن^(١١) ، لأن اللام للعهد ، وهذا أبلغ من لأسجنك^(١٢) .

ونقل عن الفرعون « ساباكون » الذي حكم ما بين سنة ٧١٠-٧٠٣ قبل الميلاد أنه كان يعاقب بالسجن إلى جانب العقوبات الأخرى^(١٣) . والملاحظ أن الحبس الذي قرره الفراعنة عموماً لم يهدف إلى الإصلاح والتقويم ، بل كان يتصف بالشدة والضراوة ، حتى إن بعض السجناء كانوا يفضلون الموت على الحياة^(١٤) .

(٤) يوسف : ٣٥ .

(٥) الطبري : جامع ١٢٦/١٢ و ١٣٣ : القرطبي : الجامع ١٩٧/٩ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

(٦) الخازن : لباب ٤٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد المسير ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

(٧) يوسف : ٣٦ .

(٨) ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ ؛ الطبري : جامع ١٢٨/١٢ ؛ ابن الجوزي : ٢٢٣/٤ ؛ الخازن : لباب ٤٦/٢ و ٥١ .

(٩) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٢٩ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

(١٠) الشعراء : ٢٩ ؛ الخازن : لباب ٣٢٤/٣ .

(١١) البيضاوي : أنوار التنزيل ١٥٦/٢ . (١٢) حومد : دراسات ص ١٢٦ .

(١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

د - عقوبة الحبس عند النبي سليمان عليه السلام : عاش النبي سليمان عليه السلام قبل ميلاد عيسى عليه السلام بعشرة قرون^(١٥)، وأخبر الله تعالى في كتابه الكريم بأنه سخر الجن لسليمان ، وأنه كان يوثق منهم في الأغلال والأكبال من ترمد وعصى وامتنع من العمل أو أساء في صنيعه واعتدى^(١٦)، ويدل ذلك على أن الحبس كان معمولاً به في دولة النبي سليمان عليه السلام ، لأنه كما تقدم تعويق الشخص عن التصرف بنفسه^(١٧). وقد حصل هذا مع مرده الجن . قال تعالى : ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَّاصٍ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾^(١٨). ولا شك في أن النبي سليمان عليه السلام كان يقصد من تنفيذ عقوبة السجن الإصلاح والردع ، لأنها من الغايات التي أرسل الله تعالى الرسل من أجلها .

هـ - عقوبة الحبس عند الروم : سيطرت الدولة الرومانية الغربية على أجزاء واسعة من أوروبا وشمال إفريقيا حتى أسقطها الجرمان سنة ٤٧٦ للميلاد ، واستمرت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية حتى استولى الفاتحون المسلمون العثمانيون على عاصمتها استانبول سنة ١٤٥٣ للميلاد بعد أن خضعت لها شعوب كثيرة في آسيا وإفريقية وأوروبا . ولارتباط التاريخ الرومي بعضه ببعض ، فضلاً عن اتخاذ الروم الديانة النصرانية أساساً للعقوبات - كما كانوا يزعمون - آثرنا الحديث في عقوبة السجن عندهم جميعاً دون فصل بين تاريخ الدولتين :

كانت عقوبة السجن مقررة على بعض الجرائم والمخالفات عند الرومان كحبس المدين والمجرم ، واتخذوا لذلك سجناً خاصة وعامة^(١٩). « وكان رجال الكهنوت قضاة للحكام الجزائية ، ويحكمون بعقوبة السجن في ضوء عقيدتهم »^(٢٠). « وكانوا يشتدون اشتداداً سيئاً على المتهمين ويسمونهم كفرة ومرتدين ومحتكرين وسحرة ، ويعاملونهم في سجونهم معاملة القتل والمجرمين . وكثيراً ما كان هؤلاء السجناء يقضون نحبهم على حجر متقد

(١٥) ابن حبيب : المحرر ص ١ : الترماني : الوسيط ص ٤٢٧ . (١٦) ابن كثير : تفسير ٣٨/٤ .

(١٧) انظر فيما سبق ص ٣٩ . (١٨) ص ٢٨ .

(١٩) الترماني : الوسيط ص ٣٣ : حومد : شرح قانون الجزء ص ٣٢٠ وما ذكره الدكتور أحمد علي المجدوب في مقاله : «معالم الأصلة في النظام العقابي الإسلامي» المنشور في ص ٣١-٣٢ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ / يونيو ١٩٨٤ من أن أوروبا وغيرها ما كانت تستخدم الحبس إلا على سبيل الاحتياط ولم تكن تعاقب به على الجريمة إلا بعد الثورة الصناعية قول غير مسلم له كما ترى ، وكما يأتي .

(٢٠) حومد : دراسات ص ٤٠٢ : شرح قانون الجزء ص ٣٢٠ باختصار .

يشوي الأبدان ويحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض»^(٢١).

إن الفكر الروماني أصيب بحالة من التعصب الأعمى حتى نزل إلى المستوى الأدنى في التنكيل بالسجناء وإبادتهم في سجونهم بعد تعذيبهم واضطهادهم^(٢٢). وقد اتخذ البيزنطيون سجناً خاصاً وسط البحر شرقي العاصمة في بلدة « فرغامس » ليرموا فيه خصومهم من الملوك والأمراء^(٢٣). ومن مسهم عذاب الروم في السجن فروة بن عمرو الجذامي ، الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معان بالشام ، ثم أسلم زمن النبي ﷺ فطلبوه وحبسوه . وأنشد في سجنه شعراً يبيث في كلماته أحواله وأحزانه ومآسيه ، فاجتمع عليه الروم وضربوا عنقه وصلبوه^(٢٤). وهكذا فقد قرر الروم عقوبة السجن على ما كانوا يعتبرونه جرائم تمس الدين والنظام ، وكان تنفيذ العقوبة يتصف بالقسوة والتنكيل من غير حساب للتهذيب والإصلاح . ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة العقابية الرومية مستمدة من النصرانية التي تعتبر زيادة تعذيب المخطيء في الدنيا كفارة عن أفعاله في الآخرة ، وتطهيراً لنفسه من الخبائث^(٢٥).

و - عقوبة الحبس عند أمم أخرى قديمة : انتشرت عقوبة السجن عند أمم أخرى قديمة قبل الميلاد من مثل الآشوريين والهنود والصينيين واليابانيين ، وكانوا أشداء في معاملة المسجونين ، وقليلاً ما خلعت معاملتهم من الفظاعة والقسوة^(٢٦).

وما ذكره : أن اليونانيين كانوا يعاقبون بالسجن على بعض الجرائم^(٢٧) ، وقد سجنوا الحكيم الفيلسوف المشهور « سقراط » وقيدوه بالحديد في مدينة « أثينس » بسبب رفضه عبادتهم الأوثان ، وانتصاره عليهم بالحجة والبرهان ، ونصحه لهم بالتزام الواقعية في إدارة البلاد . ولم ينفعه ذلك أمام القضاة الذين انزعجوا منه وحكوا بسفك دمه ، وأثاروا عليه العامة في سجنه^(٢٨).

(٢١) وجدي : دائرة ٥٠/٥ ، محمود : السجون ص ١١٤ ، حومد : دراسات ص ٤٠٣ بتصرف .

(٢٢) رنسان : الحضارة البيزنطية ص ٢٦٤ ؛ غربال : الموسوعة العربية ١٧٩٩/٢ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢٨١ .

(٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ١١٧ .

(٢٤) ابن الأثير : الكامل ٢٠٣/٢ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ٥٠/٢٨١ .

(٢٥) انظر أهداف العقوبة عند الأمم في الموسوعة البريطانية : مادة سجن ١٠٩٧/١٤ ؛ جاكوب : تراث العصور ٥٠١/٢ ؛

حومد : دراسات ص ٤٠١-٤٠٢ .

(٢٦) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨٠/٢٨١-٢٨٢ و ١٠١/٣/١ و ١٧/٤/١ ، ٢٧ ، ١١٠ و ٤٥/٥/١ .

(٢٧) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٣٠ . (٢٨) القفطي : إخبار العلماء ص ١٣٥ .

المبحث الثاني في عقوبة الحبس في العصر الوسيط

بدأ هذا العصر من سنة ٤٧٦ للميلاد ، وانتهى بالفتح العثماني الإسلامي للقسطنطينية سنة ١٤٥٣ للميلاد^(٢٩) . وسيقتصر الكلام على عقوبة السجن في هذا العصر عند ثلاث جماعات بحسب ما اجتمع لديّ من معلومات .

أ - عقوبة الحبس عند الفرس : استمرت الدولة الفارسية قائمة من قبل الميلاد بستة قرون^(٣٠) ، إلى أن سقطت أمام الفتح الإسلامي في القرن السابع ، وسبب ذكرها في العصر الوسيط أن الأمثلة المتجمعة لدينا إنما هي من القرنين الأخيرين من عمر هذه الدولة التي عاشتها في العصر الوسيط .

كانت عقوبة السجن معمولاً بها عند الفرس كغيرهم من الأمم والدول الأخرى^(٣١) ، وكانوا يعاقبون بالحبس على مجموعة من الجرائم والأفعال المخالفة للنظام والقانون ، وأتخذوا لذلك السجون ووضعوا فيها السجناء . ويدل على هذا أن الحبشة لما احتلت اليمن بلد سيف بن ذي يزن ، قام يستنصر كسرى عليها ، فبعث معه ثمانمائة رجل كانوا محبوسين في سجونهم فحارب بهم وذلك بعد حادثة الفيل^(٣٢) .

ومن السجون الفارسية المشهورة « ساباط » وكان في العاصمة المدائن ، وفيه سجن قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي^(٣٣) .

ب - عقوبة الحبس عند العرب : عمل العرب بعقوبة السجن واتخذوا السجون ، وحبسوا في البيوت وربطوا في جذوع النخل للحدّ من حرية المعاقب وتعويقه عن التصرف بنفسه .

وبسبب متاخمة المناذرة لبلاد الفرس أخذوا عنهم كثيراً من أساليب الحكم والإدارة

(٢٩) الحسيني : تاريخ العرب ص ٥ ؛ الجميل : مقال « الوثائق التاريخية » ص ٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

(٣١) ديورانت : ٤١٩/٢/١ .

(٣٠) ترماني : الوسيط ص ٤١١ .

(٣٢) الحلفي : أدباء ص ٢٤ .

(٣٣) ابن الأثير : الكامل ٢٦٣/١ .

والعادات . « وبنوا سجنهم المشهور « الصَّين » وفيه حبس عنتره بن شداد العبسي وعدي ابن زيد العبادي ، ومات الأخير فيه خنقاً بأمر من النعمان بن المنذر ، ومن شعره فيه يصف أغلاله وقيوده وما نزل به من سوء شهد به الطبيب : (الوافر)

ألا مَنْ مبلَغُ النعمانِ عني وقد تُهدى النصيحة بالمغيب
أحظيَّ كان سلسلة وقيوداً وغلاً والبيان لدى الطبيب
أتاك بأنني قد طال حبسي ولم تسأم بمسجون حريب
فإن أظلم فقد عاقبتوني وإن أظلم فذلك من نصبي^(٣٤)

وسكن الغساسنة سهل حوران في الشام ، واتخذوا « بصرى » عاصمة لهم ، واختلطوا بالروم وقلدوهم في مدينتهم وإدارتهم ، وعاقبوا بالسجن وبنوا السجون . « ومن سجن عندهم سعيد بن العاص الأموي الذي مات في سجن دمشق »^(٣٥).

وعاقبت قريش بالحبس جزاء على ما اعتبرته خروجاً على نظام الجماعة ، وتحكي كتب السيرة والتاريخ قصص الذين حبسوا وعذبوا لدخولهم في الإسلام من أمثال : أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر والديه وخبيب بن عدي ومصعب بن عمير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي هرب من حبسه يرسف بأغلاله في الحديبية وعيَّاش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وغيرهم^(٣٦).

وأغلب ما كان يقع الحبس في بيوت السادة والزعماء كإفعل أبو سفيان حين عدا على سعد بن النعمان الأنصاري وقد خرج معترراً بعد بدر فأمسك به وحبسه عنده في مكة^(٣٧). وكان بعض النساء يجبسن مقيدات في ساحات مكة كأم عبيس وزنيرة ولبينة والنهدية وغيرهن من الإماء والمستضعفات^(٣٨).

ويذكر هنا شعب أبي طالب : حين حصرت قريش المسلمين فيه مدة سنتين أو ثلاث ، ومنعت عنهم الطعام ونحوه ، لا يصل إليهم منه شيء إلا سراً ، مستخفياً به من

(٣٤) الحلفي : أدباء ص ١٩ و ٢٣ ؛ وانظر ابن الأثير : الكامل ٢٨٦/١ بتصرف .

(٣٥) الحلفي : أدباء ص ٣١ .

(٣٦) انظر حبس السابقين إلى الإسلام ابن الأثير : الكامل ٤٦/٢ و ٧٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٥٦/٤ ؛ الكاندهلوي :

حياة الصحابة ٤٢٢/١ و ٤٣٨ و ٤٤٥ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٣٨/١ و ١٨١/٣ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ٤٢/٢/١ و ١٤٨ .

(٣٧) ابن كثير : البداية ٣١١/٢ . (٣٨) ابن الأثير : الكامل ٤٦/٢ ، ابن هشام : السيرة ٣٣٩/١ .

أراد صلتهم من قريش^(٣٩).

ونبه إلى أن الزعماء والسادة وأصحاب البيوت في قريش كانوا هم المقررين والمنفذين للحبس؛ لأنه لم تكن هناك دولة وسلطة بالمعنى القانوني بل نظام قبلي. في حين أن القائم على أمر عقوبة السجن عند الأمم الأخرى دولة ذات كيان، وسلطة ذات مسؤولية.

ج - عقوبة الحبس في غربي أوروبا: « قامت عدة دول أوروبية في بداية العصور الوسطى بعد سقوط الدولة الرومانية الغربية عام ٤٧٦ للميلاد، منها: مملكة شمالي فرنسا، ومملكة جنوبي فرنسا، والممالك الإيطالية والألمانية والإسبانية ومملكة إنكلترا وغيرها واستمر العمل بالقانون الروماني بين شعوب هذه الدول بسبب العجز عن تقديم بديل أحسن منه أو مساوٍ له على أقل تقدير^(٤٠). وسبق أن ذكرنا عقوبة الحبس عند الرومان، والمعاملة القاسية التي عومل بها السجناء بدعوى تنقية نفوسهم وتطهيرها من الخبائث ولو استدعى ذلك حبس السجين في مكان انفرادي مظلم^(٤١).

« وإن أشهر أنواع الفظائع كانت ترتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا، فقد بنيت السجون على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقاً، وكان السجناء يكثون فيها جلوساً على تلك الحال طول المدة التي حكم بها عليهم من غير أن يستطيعوا نصب قاماتهم واقفين^(٤٢).

أما في فرنسا وإنكلترا فكان التلطف بكلمة « سجن الباستيل » و« برج لندن » يكفي لإخافة أشجع الناس، لما يتركان في السجين من رعب وعلل وأمراض تفتك به، وقد بقيا محافظين على هذه السمعة الخيفة عدة قرون^(٤٣).

وخلاصة القول: إن عقوبة الحبس كان معمولاً بها في العصر الوسيط كما في العصر القديم، والغاية منها الانتقام والتنكيل أكثر من الإصلاح والتهديب. ونستطيع القول بأنه لم يكن يحسب حساب في الفكر القانوني القديم والوسيط لإعادة تأهيل السجين وإعداده للحياة الكريمة، بل كانت الكنيسة ورجالها يشاركون في العنف والانتقام من المحبوسين داخل السجون^(٤٤).

(٣٩) ابن هشام: السيرة ٣٢٦/١ - ٣٧٩. (٤٠) جاكوب: تراث العصور ٥١١/٢ وما بعدها بتصرف.

(٤١) جاكوب: تراث العصور ٥٠١/٢؛ وانظر فيما سبق ص ٤٨-٤٩.

(٤٢) وجدي: دائرة معارف: ٥١/٥ باختصار. (٤٣) وجدي: دائرة ٢٣/٢-٢٥؛ غربال: الموسوعة ص ٣١١.

(٤٤) محمود: السجون ص ١١٤ - ١١٦.

المبحث الثالث

في عقوبة الحبس في العصر الحديث

بدأ هذا العصر بسقوط القسطنطينية ودخول المسلمين الأتراك إليها عام ١٤٥٣ للميلاد ويستمر حتى أيامنا هذه . وتنقسم دراستنا لعقوبة السجن فيه إلى ثلاثة أقسام :

أ - عقوبة الحبس حتى أواخر القرن الثامن عشر : « ظلت عقوبة السجن تأخذ مكانها بين أنواع العقوبات الأخرى في هذه الفترة ، لكنها لم تتغير عما كانت عليه في العصور السابقة ، فلا زالت تتصف بالتعذيب القائم على فكرة تكفير الخطيئة حتى يسترد ميزان الأعمال تعادله أمام الله تعالى ، ولا زال السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان مقيدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها .

لم تكن سجون هذه الفترة تفرق في المعاملة بين المحبوسين للاحتياط انتظاراً لإصدار حكم ، وبين المحكومين المجرمين واللصوص . ولم يكن هناك اعتبار لتصنيف السجناء بحسب جرائمهم وسلوكهم وأعمارهم ، بل كانوا يودعون في الأبراج والزرنانات والقلاع الخفية ، ويدفعون إلى أعمال السخرة الداخلية الشاقة تحت شتائم وتهديد الحراس الذين ينقصهم السند الأخلاقي . وقد قضى كثير من السجناء نجبهم بين جدران السجون ، وعاش الآخرون في كآبة وإحباط منطوين على أنفسهم بانتظار الإفراج عنهم »^(٤٥).

« واستمر سجن الباستيل وبرج لندن يعملان في هذه الفترة ، وبقي الظلام مخيماً في أرجائها ، والرطوبة تحدث العلل والعاهات في أجسام السجناء الذين يُعطون أغذية قذرة متآكلة الأطراف بفعل القوارض والديدان ، ويُطعمون أكلاً تعافه الكلاب الجائعة ، ويمارس الحراس ما يشاؤون بعد هذا من ظلم واستبداد »^(٤٦). في فترة يسميها الأوروبيون عصر النهضة والكشوف الجغرافية . « ولم تكن إدارة السجن تهتمّ بإطعام السجناء وتغذيتهم ومعالجتهم ، بل كانت السعادة تغمّر السجناء إن سلّمت لهم الأطعمة والملابس المبعوثة من أهلهم وذويهم »^(٤٧). هذه هي عقوبة السجن حتى أواخر القرن الثامن عشر : نبذ السجناء ،

(٤٥) انظر الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة المعارف ص ٢٨٠ بتصرف .

(٤٦) وجدي : دائرة معارف ٢٢/٢-٢٥ بتصرف . (٤٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ باختصار .

وحرمانهم من الانتاء الاجتماعي ، والرد عليهم بالتعذيب والإهانة من غير حساب للإصلاح والتأهيل .

ب - عقوبة الحبس حتى بداية القرن العشرين : تقدم أن النصف الثاني للقرن الثامن عشر شهد تغييراً جذرياً في مفهوم العقوبة عامة^(٤٨)، نتيجة لظهور فلسفات اجتماعية واقتصادية ، ونشوء أساليب وصور حديثة للحكم والإدارة ، وبعد أن أبعدت سيطرة الكنيسة على مقاليد العدالة الجزائية^(٤٩). « وصار الحبس - بعد استبعاد العقوبات البدنية - هو العقوبة الرئيسية المعترف بها قانوناً ، سواء أكانت الجرائم خطيرة أم بسيطة . وترتب على ذلك ازدياد عدد المحبوسين المتدئين والعائدين إلى الحبس فضاقت بهم السجون ، وبرزت مشكلة المفاسد والإهمال داخلها ، وهنا اتجهت الأفكار إلى إحداث غايات إصلاحية للحبس »^(٥٠).

« وأول من فكر في إيجاد مفهوم جديد عن الغاية من عقوبة الحبس « جون هوارد » شريف ولاية « بيدفورد شير » البريطانية سنة ١٧٧٣ للميلاد ، فقد أصيب بالرعب والهلع عند اطلاعه على أحوال سجن ولايته ، فقام يتجول في السجون الأوروبية ويدعو إلى إبعاد السجناء عن الحياة الحرة والمفاسد الخلقية والبطالة ، وأخذ يعزل السجناء عن بعضهم في كل الأوقات ، ويلزمهم بالأعمال الحفيفة المفيدة داخل زناناتهم . وانتشرت هذه الفكرة ونشطت فيما بعد في « بنسلفانيا » في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عرفت « بالنظام الانفرادي » .

وفي القرن التاسع عشر برزت طريقة أخرى لإصلاح السجناء وتأهيلهم ، عرفت « بالنظام الصامت » أو « نظام أو تون » وكان يسمح فيها للسجناء بالعمل جماعة صامتين ، ثم يعزلون أثناء النوم في زنانات خاصة . وقد عمل النظامان فيما بعد على إنشاء سجون خاصة توافق في هندستها فلسفة كل منهما ، وتراعي الأساليب والأغراض الموضوعة لعقوبة السجن .

وبعد منتصف القرن التاسع عشر نشطت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى رفع

(٤٨) أنظر فيما سبق ص ٢٣ .

(٤٩) حومد : دراسات ص ٤٠٣ .

(٥٠) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ عودة : ٦٩٦/١ ؛ غربال : الموسوعة ص ٩٧١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٣٠ بتصرف .

مستوى السجناء والاهتمام الأفضل بهم ، وكان في مقدمة الداعين إلى جعل السجن مكاناً للإصلاح والتدريب « والتر كروفتن » الإيرلندي الذي كوّن أفكاراً عرفت فيما بعد « بالنظام المتوسط » بين النظامين السابقين .

ثم ظهرت فكرة تصنيف السجناء بمقدار ثقافتهم وجرائمهم وأعمارهم ، واتخذ « نظام الدرجات » الذي وضعه « ماكنوشي » البريطاني لِحثّ السجناء على العمل الجاد والسلوك الحسن حتى تنقصر مدة محكوميتهم ، وكان يضع نقطة أو درجة على كل تحسّن يطرأ على سلوك المحبوس داخل السجن .

لكن كثيراً من المبادئ والأفكار الإصلاحية التي نودي بها لم تجد طريقها إلى ساحات السجون ، فحُرمت مما كانت تعدّ له من دور إصلاحي حقيقي ، وتراجعت الرغبة في تأهيل السجناء ، وتعلّب الإهمال والتراخي على تنفيذ هذه البرامج^(٥١) .

ونستطيع القول : إن الفترة الثانية من العصر الحديث شهدت تحولات مهمة في الغاية من عقوبة السجن تمثلت في جعل السجن عقوبة للردع أولاً ثم الإصلاح^(٥٢) ، وبذلت لذلك جهود وقامت أنظمة في محاولة للارتقاء بالسجون وإصلاحه والأخذ بيده ، ولكن هذه المحاولات تعثرت وطمغى عليها الإهمال والتراخي .

ج - عقوبة الحبس في القرن العشرين : استمرت محاولات إصلاح عقوبة الحبس وأغراضها في هذا القرن ، وظهرت تغيّرات محلية في كثير من دول العالم .

١ - « ففي سنة ١٩٠٨ أنشئ في بريطانيا « نظام بورستال » الذي يجمع بين السجناء المتشابهين في الجريمة ومدة العقوبة بحيث لا يزيد عدد كل مجموعة على خمسين سجيناً ، يشرف عليهم عدد من الأطباء وعلماء النفس ، ويُعدّون لهم برامج ثقافية ومهنية ورياضية تأخذ بأيديهم نحو التقويم والتأهيل . لكن نتائج هذا النظام لم تحقق آمال مقترحيه ، لعودة كثير من سجنائه إلى المثل أمام المحاكم بانتهاكات جديدة بعد الإفراج عنهم^(٥٣) .

(٥١) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ محمود : السجون ص ١١٥ ؛ غريال : الموسوعة ص ٩٧١ - بتصرف .

(٥٢) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٥٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

٢ - « وقبيل الحرب العالمية جُرب نظام « الإصلاح الذاتي » في سجن « أوبورن » و« سينك » في نيويورك ، فسمح للسجناء بالخروج إلى مزارع تتبع السجن لتعويدهم - قبل الإفراج عنهم بمدة قصيرة - على التحكم بالنفس ، وغرس الرقابة الذاتية في ضائرهم . لكن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه »^(٥٤) .

٣ - « وفي السنوات الأخيرة اتجهت سجون ولاية « أريغون » و« الميسيسي » و« كاليفورنيا » وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى تقديم وسائل علاجية أفضل للسجناء ، حتى ترفع من مستوياتهم النفسية وتقضي على الشذوذ المنتشر بينهم ، فسمحت لهم بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات ، وأحضرت لهم زوجاتهم إلى زنراتهم يقمن معهم فترة من الوقت يستطيعون فيها تحقيق الاتصال الجنسي بهن ، لكن هذه الميزات لم تؤمن قدراً كبيراً من النتائج »^(٥٥) .

٤ - وتوجت حركة إصلاح السجون بجهود دولية نتج عنها وضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قررتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة ١٩٥٧ في مدينة جنيف بسويسرا . « وقد اعتبرت هذه القواعد مبادئ عملية صالحة في معاملة السجناء وتصنيفهم ، وإدارة السجون بطريقة مقبولة في عصرنا هذا ، مع ضمان الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية والمهنية ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء »^(٥٦) . وحددت الغاية من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع^(٥٧) . وقد كان للإسلام فضل سبق في الدعوة إليها والعمل بها كما سيأتي قريباً في موضعه .

تنكّر بعض الجهات المعاصرة للمعاني الإنسانية في الحبس : في الوقت الذي

تتسابق فيه الدول إلى رعاية السجناء وإصلاحهم ، والإنفاق على برامج تأهيلهم ، ومع أن الهيئات الدولية وضعت حداً أدنى لمعاملة المسجونين بصورة تحفظ لهم كرامتهم وأدميتهم ، تدير بعض الجهات ظهرها لهذه المعاني الإنسانية وما هو أبسط منها ، وتستمر في معاملة مسجونها - وقد يكون منهم الأبرياء - بالتعذيب والانتقام والإهمال والإهانة ، وكأنهم لا يزالون يعيشون في العصور القديمة والوسطى^(٥٨) .

(٥٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(٥٥) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(٥٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١ بتصرف .

(٥٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٨-٥٩ .

(٥٨) أبو أتلة : موسوعة حقوق الإنسان ص ٢١-٢٣ .

أ - « ففي معسكرات العمل السوفيتية والفنلندية تجاهلٌ شديدٌ لنفسية السجناء ومحاولة إصلاحهم . والروايات الإخبارية الحديثة المتسرّبة من هناك تصف السجن الخاضع لنظام معتدل - فضلاً عن النظام الصارم - بأنه يستخدم في أعمال شاقة مدة طويلة ، بغضّ النظر عن حالته وظروفه ، مع ضغط نفسي متصل بهدف تحويله إلى تابع لعقيدة الدولة ومبادئها السياسية »^(٥٩).

ب - « وفي سجن «بيدفورد» البريطاني يعيش ٣٥١ سجيناً في زنانات مخصصة في الأصل - منذ القرن الماضي - لاستقبال ١٦٩ سجيناً ، ويقضي هؤلاء معظم أوقاتهم في زناناتهم لعدم وجود مبانٍ كافية لمزاولة الأنشطة ، وتحيط بهم ظروف صحية سيئة بسبب قدم المبنى والازدحام وكثرة الإهمال ، مما دعا مدير أحد السجون البريطانية إلى أن يقول أثناء زيارته : إن هذا السجن عار على الأمة لأنه يشبه حظائر المواشي »^(٦٠).

ج - « وفي «نيكاراغوا» من دول أمريكا الوسطى ، اعترف أحد الحراس أنه ورفاقه كانوا يعذبون السجناء ويثقبون أنوفهم بالمسامير ، ويشوون أجسادهم بالنار ثم يقذفون بها هامة طعاماً للكلاب »^(٦١).

د - وكانت السلطات البريطانية وقت احتلالها العراق تعامل السجناء وبخاصة السياسيين معاملة غير إنسانية ، وقد وصف الشاعر أحمد صافي النجفي في سنة ١٩٣٤ ما حلّ به في السجن لدى البريطانيين فقال :

سجنوني في غرفة قد تعرّت	فكأنّي في السجن وسط القِفَار
جعلوا من تراهم لي فراشاً	وغطاء يلفني من غبار
ثم زادوا على الغبار غطاء	من نسيج مضعع منهّار
فإذا نمت يكتسي منه وجهي	بغريب الأصواف والأوبار
فتراني في الصبح أمضغ شعراً	وتراباً برغم حلقي سار
وكأنّي والصوف كلّ وجهي	نوعٌ وحش ما مرّ بالأفكار ^(٦٢)

(٥٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(٦٠) جريدة الوطن الكويتية : العدد ٣٠١٣ يوم ١١/٧/١٩٨٣ ص ٢٤ باختصار .

(٦١) مجلة المجتمع الكويتية : العدد ٤٧٢ يوم ٤/٣/١٩٨٠ ص ٢٥ باختصار .

(٦٢) النجفي : حصاد السجن ص ٨٦ .

هـ - ولا تزال عقوبة الحبس في بعض السجون بعيدة عن فكرة الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي نظراً لما يقع فيها من انتقام وتعذيب وبطالة وإهمال وإهدار لكرامة الإنسان وحقوقه^(٦٣).

وهكذا يمكننا القول : إن هذا القرن شهد تطورات إيجابية في إصلاح الحبس ورعاية السجناء ، من كثرة ما أدخل من نظم تحفظ راحتهم وتتوخى معاني الكرامة الإنسانية في معاملتهم ، وتؤمن لهم قدراً كبيراً من الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية ، وتدرّبهم على الحرف والصناعات . فضلاً عن تخصيص دور للأحداث سُميت بأسماء إصلاحية وتأديبية لتدل على حسن المقصد ، كما سُميت السجون بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية ونحوها من الألفاظ اللطيفة لوقع كلمة السجن . « وقد حرص المصلحون على جعل تلك الأماكن ميداناً للتقويم وإعادة التأهيل قبل الردع والزجر^(٦٤) . » ولكن هذه التطورات والأنظمة لم توصل إلى قدر مقبول من النتائج المرجوة ، ولا تزال السجون تزدهم بالمحكومين الجدد والعائدين^(٦٥) . ويرجع سبب ذلك فيما يبدو إلى أمرين :

١ - خاص : وهو يرتبط بمجتمع السجن والمشرفين عليه والروح التي يسيرون بها السجناء ، إذ يقومون بأعمالهم على أنها تكليف وظيفي لا مهمة إنسانية ومسئولية إصلاح مخطئين ، ومن أجل ذلك فقدت عقوبة السجن روحانيتها ، وابتعدت عن تحقيق غايتها .

٢ - عام : وهو يرتبط بالمجتمع خارج السجن من مثل : ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتفكك الأسرة ، وتغذية وسائل الإعلام لفكرة الجريمة والعنف ، بما تعرضه وتذيعه وتنشره من أفلام وأخبار وحوادث تشجّع على تحدي القانون ، وتُصوّر المجرمين أبطالاً وعباقرة ، فضلاً عن ضعف العقوبات وعدم ردعها . يضاف إلى ذلك المقاطعة التي تفرضها الأعراف الاجتماعية على السجن بعد خروجه من السجن ، فينقلب إلى شخص منبوذ لا يجد له طريقاً في الحياة سوى العودة إلى الجريمة فالسجن .

(٦٣) انظر الحفاجي : عندما غابت الشمس ؛ الغزالي : أيام من حياتي ؛ مجلة الاجتماعي : ص ٢٦ العدد ١ عام ١٩٨٢ .

(٦٤) حومد : شرح قانون الجزء ص ٣٣٢ بتصرف .

(٦٥) الموسوعة البريطانية : ١٩٩٦/١٤ - ١١٠٠ : عودة : ٦٢٥/١ و ٧٤١ بتصرف .

الفصل الثالث

في مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام

تقدم أن الحبس اصطلاحاً هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله^(١)، وذلك مشروع في الكتاب والسنة والإجماع ، وبه جاءت نصوص العلماء ...

المبحث الأول

في مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

١ - استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾^(٢) . وبيان هذا أنه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت ، وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت^(٣) ، ثم شرع الله تعالى لها أحكاماً أخرى .

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية :

القول الأول : إن الآية لم تنسخ وإنما فُتِّرت وبيّنت ؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق ، أما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخاً . وههنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلاً ، فكان السبيل بياناً لا نسخاً^(٤) .

القول الثاني : إن الحبس منسوخ ، واختلفوا على قولين أيضاً . القول الأول : نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد^(٥) ، واختلف هؤلاء في الحبس المنسوخ هل كان حداً بذاته أو توعداً بالحد الذي نزل بعدئذ؟ رأيان^(٦) . القول الثاني : إن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم ، وبقي مشروعاً في غير ذلك^(٧) .

(١) انظر فيما سبق ص ٣٩ .

(٢) النساء : ١٥ ؛ وانظر الكتاني : الترتيب ٢٩٦/١ ؛ البعلي : الاختيارات ص ٢٩٥ .

(٣) الجصاص : أحكام ١٠٦/٢ . (٤) ابن قدامة : ١٥٦/٨ .

(٥) الزمخشري : الكشاف ٢٨٦/١ ؛ الجصاص : أحكام ١٠٦/٢ (٦) ابن العربي : أحكام ٣٥٧/١ ؛ السرخسي : المبسوط ٨٧/٢٠ .

(٧) ابن العربي : أحكام ٣٥٧/١ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠ ؛ ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ ، الكتاني : ٢٩٦/١ .

٢ - استدلل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٨). وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس^(٩).

٣ - مما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ ... ﴾^(١٠). « ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن . أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق ، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه »^(١١).

فإن قيل بنسخ حكم هذه الآية ، قلنا : إن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ^(١٢).

٤ - من الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾^(١٣). وتقدم أن الحصر هو الحبس^(١٤)، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين ؛ وهي ليست منسوخة^(١٥). وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء^(١٦)، بل إن الأسير يسمى مسجوناً^(١٧). فإن قيل : هذا من السياسة الشرعية ، قلنا : السياسة والتعزير مترادفان عند العلماء وهما للإمام والقاضي^(١٨).

(٨) المائدة : ٣٢ ؛ وانظر الحصكفي : ٣٧٦/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٩) انظر ص ٤٣-٤٤ .

(١٠) المائدة : ١٠٦ .

(١١) ابن العربي : أحكام ٧١٦/٢ بتصرف ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص ١٩٠ .

(١٢) الخازن : لباب ٧١/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٨٦ . (١٣) التوبة : ٥ .

(١٤) انظر ص ٤١ .

(١٥) ابن العربي : أحكام ٨٩٠/٢-٨٩١ ؛ الطبري : جامع ٧٨/١٠ ط ٢ ؛ الخازن : لباب ٢٧٦/٢ ؛ الزمخشري : الكشف

٢٨/٢ ؛ ابن كثير : تفسير ٣٣٧-٣٣٦/٢ .

(١٦) الكاساني : بدائع ١١٩/٧-١٢٠ ؛ الآبي : جواهر ٢٥٧/١ و ٢٧٠ ؛ الماوردي : أحكام ص ١٣١ ؛ ابن قدامة : المغني

٣٧٢-٣٧٢/٨ .

(١٧) ابن عابدين : ١٥/٤ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(١٨) انظر فيما سبق ص ٤٤ .

٥ - يستدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مَقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾^(١٩) . وتقدم شدّ النبي سليمان عليه السلام في الوثاق من تمرّد وعصى واعتدى^(٢٠) .
وشرع من قبلنا شرع لنا - إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢١) .

٦ - قال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... ثُمَّ بَدَأ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَتِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾^(٢٢) . فالله تعالى حين قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم ، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته بل أوردته وأقره .

٧ - قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَاءً بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾^(٢٣) . والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين^(٢٤) ، وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعاً لهم من الهرب . والأسير في الحقيقة محبوس ، بل يسمى مسجوناً كما ذكرنا^(٢٥) .

المبحث الثاني

في مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية

رويت في السنة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس ، أعجل بذكر بعضها وأرجىء سواه إلى مواضع مناسباته فيما يأتي :

١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(٢٦) . ويقصد

(١٩) سورة ص ٢٨ ؛ وانظر ابن هبيرة : الافصاح ٣٩/١ . (٢٠) انظر ص ٤٨ .

(٢١) الأمدي : الأحكام ١٩٠/٤ . (٢٢) يوسف : ٢٣-٢٥ .

(٢٣) محمد : ٤ . (٢٤) ابن العربي : أحكام ١٦٨٩/٤ ؛ ابن كثير : تفسيره ١٧٣/٤ .

(٢٥) انظر فيما سبق ص ٤٤ .

(٢٦) أخرجه البخاري معلقاً وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٤٥٥/٤ ؛ وقال ابن حجر : فتح ٦٢/٥ ؛ وصله أحمد وإسحق في مسندهما وأبو داود والنسائي وإسناده حسن .

بجل العرض : إغلاظ القول والشكاية ، وبالعقوبة : الحبس ، وهذا قول جماعة من علماء السلف^(٢٧) ، منهم سفيان الثوري ووكيع بن الجراح^(٢٨) ، وزيد بن علي^(٢٩) ، وابن المبارك^(٣٠) . واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر الماطل^(٣١) .

٢ - روي أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادهم إليه ، فسبقتهم الزبيبة ابن ثعلبة العنبري - ولم يكن أخذ معهم - إلى النبي ﷺ قائلاً : أأنا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا - وشهد له أناس بذلك - فردّ عليهم نصف ما لهم وأطلق ذرارهم ، فقالت أم الزبيبة : إن هذا الرجل أخذ زريتي (طنفسه لها) فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له : احبسه ، فأخذ بتليبيه وقام معه مكانها ، ثم نظر النبي ﷺ إليها قائم فقال : ما تريد أن تصنع بأسيرك ؟ فأرسله من يديه ، فأمر الرجل بردّ ما أخذ وأطلقه^(٣٢) ... وموطن الاستدلال فيه : أن رسول الله ﷺ فوض صاحب الحق بحبس غريمه قائلاً : احبسه ، وهذا يتضمن مشروعية الحبس .

٣ - جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)^(٣٣) . وبنحوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت^(٣٤) ، ويعرف هذا بالقتل صبراً أي الحبس حتى الموت^(٣٥) . وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل القاتل وصبر الصابر^(٣٦) . وقتل يوم بدر ثلاثة صبراً وهم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط^(٣٧) . فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس ، لأن الصبر هو الحبس حتى الموت ، سواء أحبس الرجل حتى يقتل بعد حينٍ مثلما فعل بالثلاثة يوم بدر ، أم حبس حتى يأتيه أجله كما

(٢٧) ابن حجر : فتح ٦٢/٥ ؛ ابن رشد : بداية ٢٨٥/٢ .

(٢٨) ابن حجر : فتح ٦٢/٥ ؛ القرطبي : الجامع ٣٦٠/٢ . (٢٩) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ ط ٣ ، الصنعاني : سبل ٥٥/٣ .

(٣٠) ابن الأثير : جامع ٤٥٥/٤ . (٣١) ابن حجر : فتح ٦٢/٥ .

(٣٢) أخرجه أبو داود انظر ابن الأثير : جامع ١٨٦/١٠ وقال محققه الأرناؤوط : هو حديث حسن بشواهد .

(٣٣) رواه الشافعي انظر الشوكاني : نيل ومثنته منتقى الأخبار ١٦٩/٧ ؛ ورواه الدارقطني برواية الثقات وهو مرسل

لكنه صحيح انظر الصنعاني : سبل ومثنته بلوغ المرام ٢٤٢/٣ ؛ القرطبي : الجامع ٣٦٠/٢ الطبعة ٢ .

(٣٤) عبد الرزاق : للمصنف ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٥١ ؛ ابن حزم : المحلى ٥١٢/١٠ .

(٣٥) انظر معنى الصبر فيما تقدم ص ٤٤ .

(٣٦) رواه أبو عبيد انظر ابن القيم : زاد ١٩٩/٣ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٦/١ ؛ وفيها تفسير أبي عبيد الصبر بالحبس

حتى الموت .

(٣٧) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير انظر الصنعاني : سبل ومثنته بلوغ المرام ٥٥/٤ .

أمر النبي ﷺ وقضى علي رضي الله عنه .

٤ - روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال : جيرانى بَمَ أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ مرتين ، فذكر الرجل شيئاً - يُسمع نفسه ومن حوله - فقال النبي : خلّوا له عن جيرانه^(٣٨) . وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة^(٣٩) .

٥ - في مشروعية السجن روي : أن رجلين من غفار نزلا بياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين بها فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فذهب وعاد بها . فقال النبي للمحبوس : استغفر لي ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال النبي : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليامة . ووجه الاستدلال فيه حبس النبي ﷺ أحد الرجلين ، فدل على أصل مشروعية الحبس ولو بتهمة . ولا يقال : إن حبس الرجل استيثاق من عودة صاحبه ؛ لأن في حبسها معاً تفويتاً للغاية المطلوبة^(٤٠) .

٦ - روي أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً (نصيياً) له في عبد ، فأوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنّيمة له^(٤١) .

٧ - روي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يُقده^(٤٢) .

(٣٨) روي هذا الحديث مجلماً ومفصلاً : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ١٩٩١/١٠ ؛ الشوكاني : نيل ومثنه منتقى الأخبار ٣١٦/٨ ط ٣ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٦/١٠ ؛ وأحمد في المسند انظر ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ .

(٣٩) أبادي : عون المعبود ٣٥٠/٣ ؛ مباركفوري : تحفة الأحوذى ٢١٤/٢ ؛ الشوكاني : الموضع السابق من نيل الأوطار ؛ ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ .

(٤٠) أورد الحديث ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ وقال : إنه ضعيف ؛ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٦/١٠ وأبو عبيد ؛ انظر ابن رشد : بداية ٢٩٨/٢ ؛ وأورده الطرابلسي : معين الحكام ص ١٩٧ ، وذهب أبو عبيد إلى أن توقيف الرجل من باب كفالة غيره لا حبسه ، وما أجابوا به رد عليه .

(٤١) ابن القيم : زاد ١٩٩/٣ ؛ ابن فرج : أفضية ص ١١ ونقله عن ابن زياد الفقيه المالكي ؛ المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ البيهقي : السنن ٢٧٦/١٠ وقال : له ثلاث طرق كلها ضعيفة . وروى أصل الحديث البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي ولم يذكرها الحبس انظر ابن الأثير : جامع ٦٩/٨ .

(٤٢) ابن فرج : أفضية ص ١١ .

٨ - ثبت أن أبا لبابة رفاعة بن عبد المنذر كان حليف بني قريظة ، فطلبوه لاستشارته فأرسله النبي ﷺ ، فلما رآه القوم قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان ليكون في وجهه لمحاصرة النبي لهم فرق لهم ، فاستشاروه أينزلون على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار إلى حلقة إنه الذبح . ثم عرف أنه خان الله ورسوله ، فانطلق حتى ربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمدته قائلاً : لا أبرح مكاني حتى يتوب الله عليّ مما صنعت ، فأقام مرتبطاً ست ليال - وقيل عشرين ليلة - تأتيه امراته وقت كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ويصلي ثم يرتبط ، ولم يقبل رسول الله أن يطلقه حتى يكون الله هو الذي يعذره ، ثم نزلت الآية : ﴿ وَأَخْرَجُوا عَتَقَهُمْ خَلَطُوا مَعَ الْكُفْرَانِ ﴾ . فلما أرادوا أن يحلوه سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴿٤٣﴾ . قال : والله لا يحلني إلا رسول الله ، فحلّه عند خروجه لصلاة الفجر . وقيل : ربط نفسه لتخلفه عن غزوة تبوك . ومن الثابت أيضاً أن عدداً من الصحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي ﷺ ربطوا أنفسهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم ﴿٤٤﴾ .

ووجه الاستدلال فيما تقدم : أن الرجل حبس نفسه - بسبب مخالفة شرعية - برأى من النبي ﷺ ، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الحبس ، لأنه لو لم يكن عقاباً لأمره النبي أن يحل وثاقه لأنه تعذيب للنفس وهو منهي عنه . فضلاً عن أنه لا ينبغي لصحابي فعل أمر في المسجد لا يرضي الله ورسوله ، فدل على أنه عقوبة لا غير . ولا يقال : كيف يحبس نفسه متخظياً سلطة الحاكم ؟ لأن إقرار النبي لفعله إلزام له بما أزم هو به نفسه ابتداء ، والأمر في حقيقته تجاوز لإجراءات شكلية لا تمنع من ثبوت عقوبة الحبس .

٩ - في الصحيحين وغيرها : أن خيل رسول الله قبّل نجد جاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ، فتركه النبي حتى مرّت ثلاث ليال يقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم أمر النبي بإطلاقه ﴿٤٥﴾ .

(٤٣) التوبة : ١٠٢ .

(٤٤) استدلال بالخبر الأول على مشروعية السجن ابن فرج : أقضية ص ٤٣ ؛ وانظره عند ابن هشام : ٢٤٨/٢ وانظره والثاني عند عبد الرزاق : المصنف ٤٠٦/٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٢١/٤ ؛ الطبري : جامع ١٣/١١ ؛ الماوردي : النكت ١٢٦/٢ ؛ الكتاني : الترتيب ٣٠٢/١ .

(٤٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٧/٨ ؛ ابن كثير : البداية ٤٩/٥ .

ولا يقال : ليس للأسر علاقة بعقوبة الحبس الذي هو جزاء على منكر لا حد فيه ولا كفارة ، لأن معاداة الدولة الإسلامية منكر يستحق صاحبه العقاب الشديد ، لكن النبي ﷺ عاقب ثامة بالأخف لعله يسلم وقد أسلم كما في بقية القصة .

١٠ - روي أن بني عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ فأسر النبي رجلاً من ثقيف ومّر به وهو موثوق فقال الرجل : يا محمد يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج ؟ (ناقة له كان المسلمون قد أخذوها معه) فقال النبي : بجريرة حلفائك من بني عامر ، ثم مرّ به ثانية وثالثة ففعل مثل الأولى ثم فاداه بالرجلين من أصحابه^(٤٦) .

١١ - ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية ، وحبس بعضهم الآخر في دار أسامة بن زيد ، ثم خرج بهم إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم^(٤٧) .

١٢ - روت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ أنه أتى بأسرى بدر وهي في مناخة آل عفراء فسمعت قائلاً يقول : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، قالت : فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه ، وإذا بهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يدها إلى عنقه مجبل ، ثم فرّق رسول الله الأسارى بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً^(٤٨) .

١٣ - روى ابن شعبان الفقيه المالكي : أن رسول الله ﷺ حكم بالسجن^(٤٩) .

ويتضح مما تقدم مشروعية الحبس في السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً ، فضلاً عما ذكرناه من مشروعيته في القرآن الكريم . هذا وقد نقل عن بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يسجن أحداً^(٥٠) ، وذلك غير مسلم به لما تقدم .

(٤٦) مسلم ١٢٦٢/٣ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٣٧/٢ .

(٤٧) ابن هشام : ٢٥١/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٢٧/٢ ؛ السرخسي : المبسوط ٨٨/٢٠ - ٩١ ؛ ابن القيم : زاد ٧٤/٢ ؛ الكتاني : الترتيب ٢٩٤/١ ؛ ابن حجر : الفتح ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٢/٨ .

(٤٨) ابن هشام : السيرة ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داود : ٧٧/٣ .

(٤٩) ابن فرج : أفضية ص ١١ ؛ ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ ؛ وانظر حبس النبي بعض من وجب عليه الحق في ابن حزم :

المحل ٣٦٢/١٠ و ٣٦٥ . (٥٠) ابن فرج : أفضية ص ١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٦/٢ .

المبحث الثالث في مشروعية الحبس في الإجماع

أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس^(٥١)، وقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي^(٥٢)، وحبس ابن الزبير^(٥٣)، والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً^(٥٤). وستأتي في مواضعها وقائع فيها حكمهم بالحبس واتخاذهم أماكن لتنفيذ ذلك ...

ومشروعية الحبس مسلم بها عند الفقهاء، فكثيرة هي النصوص الدالة على هذا، وبخاصة في كتب مذاهب علماء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير، وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكيمية^(٥٥).

وهكذا فمشروعية الحبس ثابتة في الإجماع، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء، وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي قُوض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة^(٥٦). وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة كما في القوانين المعاصرة، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة في الفرد وأسرته وذويه. وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعيّن وسيلة لردع الجاني وإصلاحه^(٥٧)، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص. ومن قديم قال أبو يوسف القاضي ينصح الخليفة

(٥١) ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ؛ وحكاة السمناني في روضة القضاة انظر الرحوني : نظام ص ١٧٩ .

(٥٢) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

(٥٣) البخاري ٩١/٣ ؛ وانظر ابن حجر : فتح ٧٦/٥ .

(٥٤) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ ؛ وانظر ابن عابدين والرحوني في الموضوعين السابقين .

(٥٥) ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ؛ الكاساني : ٨٦/٧ و ١٧٣ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ ابن فرحون : ٣١٥/٢ ؛ ابن رشد : ٤٧٤/٢ ؛ القيرواني : الرسالة ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٨/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ ابن هبيرة : الإفصاح ٢٨/١ ؛ ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠١ ؛ ابن فرج : أفضية ص ١١ ؛ الكتاني : الترتيب ١٩٤/١ .

(٥٦) ابن المقرئ والأنصاري : ١٦٢/٤ ، ابن عابدين : ٢٩٩/٥ و ٣٧٦ ، ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ، الآبي : ٢٩٦/٢ .

(٥٧) الأنصاري : ١٦٢/٤ ، ابن فرحون : ٣٠١/٢ ، السونشريسي : ٤١٨/٢ ، ابن الهمام : ٢١٣-٢١٢/٤ ، ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ ، عودة : ٦٩٥/١ ، وانظر ص ٢٧ .

الرشيد : « ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم فيه »^(٥٨) .

المبحث الرابع

في عقوبة الحبس في المعقول

تدعو الحاجة - عقلاً - إلى إقرار عقوبة الحبس ، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف بيزّ ولا فجور ، فهذا يجس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق ، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى^(٥٩) . ثم إن من عرف أن الحق عنده وقد جرده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه ، فإن ترك وخلّي بينه وبين الناس ، بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم^(٦٠) . ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم ، الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص^(٦١) . وإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس لما سبق فالعقل يقرّ مشروعيته ويدعو إليه . بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها^(٦٢) .

الغاية الشرعية من الحبس : ذكر الفقهاء - بدءاً - أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره^(٦٣) ، من مثل : أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه^(٦٤) ، وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذنين منه حتى يتوب^(٦٥) ، والكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم والريب^(٦٦) ، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه .

ومن الواضح أنه لا يتوصل إلى ردع الجاني وإصلاحه إلا بتغيير ما في نفسه ، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده ، ووضعه في مكان يعرفه حقيقة أمره

(٥٨) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(٦٠) ابن القيم : ص ١٠٦ ، القرطبي : الجامع ٣٥٢/٦ ط ٢ .

(٥٩) ابن القيم : الطرق ص ١٠١-١٠٤ .

(٦٢) الموصلي : ٨٩/٢ ، المرتضى : ١٣٨/٥ و ٢١١ .

(٦١) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

(٦٤) الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

(٦٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ، الموصلي : ٨٩/٢ .

(٦٥) الحصكفي : ٧٦/٤ ، الموصلي : ٨٩/٢ ، الوثريسي : ٤١٨/٢ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ ، أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ .

(٦٦) أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٩٢ .

وعاقبة تطاوله على الحق . وقد يكون الحبس هو المكان الأنسب ، وقد يتعين ، لأنه يرجى من تبديل المحل تبدل الحال ، فلمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية ، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مرید الإصلاح والتأديب : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة^(٦٧) . وشوهد علي رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجناء ويفحص عن أحوالهم^(٦٨) . وليس مصادفة « إطلاق علي رضي الله عنه اسم نافع ثم محيى على أول سجن بناه في الإسلام »^(٦٩) . بل قصد إلى ذلك معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن ؛ لأن النافع من النفع والمحيى من التخييس بمعنى التذليل والتلين والتهذيب^(٧٠) ، وتلك من محصلات الحبس وفوائده ؛ لما يطرأ على سلوك المحبوس من تغيير ...

ولبيان أثر ذلك في نفس السجين أثناء فقدته الحرية نسوق هذا الخبر : كتب يحيى بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له سأله عن حاله فقال : أفضل الناس حالاً من استرجع فائت النعمة بالصبر^(٧١) .

هذا وقد توالى نصوص الفقهاء تؤكد ما بينه عمر وقام به علي من أن غاية الحبس في غير التهمة^(٧٢) هي الزجر والاستصلاح وإليك ذلك :

١ - ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هجرية أن غاية السجن التأديب والتوبة^(٧٣) .

٢ - ونقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري - من كبار فقهاء الشافعية - المتوفى سنة ٣١٧ هجرية أن السجن القصير للاستبراء والتأديب والتقويم^(٧٤) .

٣ - وذكر الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية أن الغاية من التعزير - والسجن نوع

(٦٧) القرطبي : جامع ١٥٢/٦ . (٦٨) المطرزي : المغرب ص ٢١٩ .

(٦٩) السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٢٨/٥ .

(٧٠) انظر الجوهرى ؛ الفيروزآبادي ؛ ابن منظور ؛ المعجم الوسيط : مادة «نفع» و«خيس» ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٧١) الجهشياري : الوزراء ص ٢٤٨ .

(٧٢) سيأتي - في أنواع الحبس - بيان الهدف من الحبس بتهمة .

(٧٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ .

(٧٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٩٢ .

- من أنواعه - هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب^(٧٥).
- ٤ - وفي كلام الكاساني الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة^(٧٦).
- ٥ - ويبيّن ابن تيمية الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب^(٧٧).
- ٦ - وذكر ابن فرحون الفقيه المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هجرية أن غاية الحبس هي الزجر^(٧٨)، وثمرته التوبة^(٧٩).
- ٧ - وقال المرتضى - من فقهاء الزيدية - المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق^(٨٠).
- ٨ - وفي كلام الحصكفي - الفقيه الحنفي - المتوفى سنة ١٠٨٨ هجرية أن الحبس للتأديب والزجر^(٨١).
- ٩ - وعند الدردير الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية أنه يقصد بالسجن التأديب والردع^(٨٢).
- ١٠ - وقال الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية : يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويضرون بالمسلمين حتى تصحّ منهم التوبة^(٨٣).
- ١١ - وقال الآبي الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٣٤٠ هجرية : إن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة^(٨٤).
- وهكذا نرى أن الفقهاء المسلمين - على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة - عبّروا عن غاية الحبس بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطيء ، وثمره ذلك كله التوبة ، وهي ما قصدتها عمر وعمل لها علي رضي الله
-
- (٧٥) الماوردي : ص ٢٣٦-٢٣٧ .
(٧٦) الكاساني : بدائع ٦٤٧/٨٦ .
(٧٧) ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ .
(٧٨) ابن فرحون : تبصرة ٣٢٩/٢ .
(٧٩) ابن فرحون : ٣٠١/٢ .
(٨٠) المرتضى : البحر ١٢٨/٥ .
(٨١) الحصكفي : الدرر ٧٦/٤ و ٨١ .
(٨٢) الدردير : الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .
(٨٣) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ الطبعة الثالثة .
(٨٤) الآبي : جواهر ٢٩٦/٢ .

عنها ، في حين أن غاية السجن عند غير المسلمين لم تخرج من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي^(٨٥) .

وبعد ، فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من عشرة قرون ، فضلاً عن أن الشريعة لاحظت في ذلك معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة ، وهو ما تساهلت فيه حركة إصلاح السجون أخيراً ، حتى فقدت عقوبة الحبس معناها وعجزت السجون عن تحقيق هدفها^(٨٦) .

وينبغي أن ننبه على أن التغيير الذي حل بعقوبة الحبس في بلاد المسلمين في فترات من تاريخهم^(٨٧) ، لا يمثل الحكم الشرعي الذي عرفناه ، وليس له أي صلة به ، وأغلب أسبابه تعود إلى بواعث سياسية وأنانية فردية بعيدة عن الإسلام ، وهي حالات خاصة وليست شرعية . « على أن هذه الأوضاع كانت أخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي سواء في دولة الروم الشرقية أو في الدول الأوروبية الغربية »^(٨٨) .

(٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ وانظر ص ٥٢-٥٤ .

(٨٦) انظر فيما سبق ص ٥٥-٥٦ و ٥٨ ؛ وانظر حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٠٠ و ٣٢٢ .

(٨٧) انظر مآسي السجناء وسوء أحوالهم في ابن كثير : البداية ٢٣٢/١٠ ؛ ابن الأثير : الكامل : ٢٧٩/٥ و ١٧٧/٨ ؛ السعودى : مروج : ٦/٤ ؛ المقرئى : الخطط ١٨٧/٢ .

(٨٨) متر : الحضارة الإسلامية ١٨٤/٢ بتصرف .

الفصل الرابع في أنواع الحبس

ينقسم الحبس المشروع إلى نوعين : حبس التعزير
وحبس الاستيثاق^(١)

المبحث الأول

في الحبس بقصد التعزير

معنى الحبس تعزيراً : تقدم معنى التعزير^(٢) ، وحسبه - كما يبدو من كلام العلماء - هو : إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبيينة^(٣) ، ويقال له حبس العقوبة^(٤) ، كحبس من تكررت جرائمه وتضرر الناس بها^(٥) ، ومن يزور الوثائق ونحوها^(٦) ، وسبق بيان مشروعيته^(٧) . والغاية منه عزل صاحب الشرع عن الناس المتأذنين منه حتى يتوب^(٨) ، وهو لا يصلح حداً^(٩) ، وبقية الإمام أو نائبه كالقاضي^(١٠) . وفي القانون : تمنح - مسبقاً - صلاحية الحكم به للجهات القضائية^(١١) .

ازدياد العمل بالحبس تعزيراً : ذكرنا في مشروعية السجن وقائع عوقب عليها بالحبس تعزيراً في زمن النبي ﷺ من مثل : حبس اللاتي يأتين الفاحشة - في قول بعض العلماء - وحبس الأسرى ، وصبر الصابر حتى يموت ، وحبس أبي لبابة ، وحبس من قتل عبده ، وغير ذلك^(١٢) . لكن الحبس - في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

(١) ابن فرحون : ٤٠٧/١ ؛ الكرايبي : الفروق ٢٨٦/١ ؛ الكاساني : ٦٥/٧ .

(٢) انظر ص ٢٦ .

(٣) الكرايبي : ٢٨٦/١ .

(٤) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ .

(٥) ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ .

(٦) الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ وانظر ص ٦٧-٦٩ .

(٧) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ الموصلی : ٨٨/٢ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ .

(٨) جمال الدين : المصطلحات القانونية ص ٣٩ .

(٩) انظر ص ٥٩-٦٥ .

- بقي قليل الاستعمال^(١٣)، بالنظر إلى أنواع التعزير الأخرى كالجلد والنفي والتوبيخ وغيره . حتى إذا ولي عمر رضي الله عنه وانتشرت الرعية بعد الفتوحات وتتابع الناس في المعاصي وزوروا خاتم أمير المؤمنين اتخذ سجنأ وحبس فيه لظهور الحاجة إلى ذلك^(١٤) . وخرجت عقوبة الحبس من مجالها الضيق وبدأت تنتشر إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى ، فحبس عثمان وعلي وابن الزبير في السجون ، وحبس بعدهم الخلفاء والقضاة^(١٥) ، ولكن ذلك لم ينقص من مكانة الحدود والقصاص وأنواع التعزير الأخرى المعروفة . وينطبق على انتشار الحبس تعزيراً بهذه الهيئة قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور . ويعني : أن الناس يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أحكاماً تناسبها »^(١٦) .

موجبات الحبس تعزيراً : ذكر الفقهاء أنه يشرع الحبس تعزيراً في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود ، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي ؛ لأن الأصل في هذا أن الحبس فرع من التعزير^(١٧) . وقصر آخرون الحبس تعزيراً على ما فيه حق الله تعالى^(١٨) . ووضع القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس عامة ، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً وهي : حبس الممتنع من دفع الحق إزاء إليه ، وحبس الجاني ردعاً عن المعاصي ، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين ، وحبس من أقر بجهول وامتنع من تعيينه ، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم^(١٩) . وتعتبر هذه الطريقة - التي ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً - تطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات الذي حظي باهتمام الدول الحديثة استبعاداً

(١٣) الطرابلسي : معين ص ١٩٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٢٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ ، ابن فرحون : ٣١٦/٢ .

(١٤) ابن فرحون : ١٥٠/٢ و ٣١٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٢/٦ ؛ وانظر القرافي : الفروق ١٧٨/٤ و ٢٠١ ؛ النووي : شرح مسلم ٢١٨/١١ ؛ الطرابلسي : معين ص ١٩٦ .

(١٥) انظر فيما سبق ص ٦٦ ؛ مجلة الوعي الإسلامي رمضان ١٤٠٤ ص ٢٢ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان : « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » . (١٦) القرافي : الفروق ٢٥١/٤ باختصار .

(١٧) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١١-١١٢ ؛ خليل والآبي : ٢٩٦/٢ .

(١٨) المرادوي : ٢٤٧/١٠ .

(١٩) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ ؛ وستأني فروع وتطبيقات هذه القواعد في باب ما نص الفقهاء عليه بالحبس .

للحبس التعسفي ، وليكون الناس على علم بما يعاقب عليه بالسجن .

الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه : قرر الفقهاء أن الحاكم إذا رأى أن يحبس المعتدي على الآخرين بالشمّ فله فعل ذلك حفظاً لحق الآدمي^(٢٠)، وله حبس المفطر في رمضان لاعتدائه على حق الله تعالى^(٢١). لكن هل يجب عليه الحكم بالحبس على مستحقه ؟ وما حكم الامتناع عن ذلك إذا لم يتعين سبباً للردع ؟ وما المجال الذي يشمل العفو ابتداء ؟

تتعلق هذه المسألة بأصلها العام وهو حكم استيفاء التعزير ممن يستحقه ، وهذا بيانه :

١ - من شتم غيره - « اجتمع عليه حقان : حق إنصاف المشتوم وهو من الحقوق الخاصة بالأفراد ، وحق تأديب الشاتم وردعه وهو من الحقوق العامة المتعلقة بأمن المجتمع ؛ لأنه كما قيل : ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق »^(٢٢) - استحق الحبس بحسب ما ذكر آنفاً . فإذا طلب الفرد حقه الخاص المنضم إلى الحق العام وجب على القاضي استيفاؤه له ، ولا يعفو عنه عند جمهور الفقهاء^(٢٣)، وله أن يعفو عنه عند بعضهم^(٢٤)، وإذا عفا صاحب الحق عن الجاني سقط حقه بالاتفاق^(٢٥)، واختلفوا في إسقاط الحق العام بعدئذ ، فمنعه بعض الحنابلة ، لكن الراجح أن ذلك يعود إلى المصلحة التي يراها الحاكم^(٢٦). وفرق بعض العلماء بين سقوط حق الله قبل الترافع إلى القاضي وبعده ، ففوّضه للقاضي في الأول وأوجب سقوطه في الثاني لسقوط حق الفرد الأقوى ، لكن الأظهر أن ذلك يعود لما يقدره الحاكم في الأمرين^(٢٧).

٢ - من أفطر في رمضان سجن بحسب ما ذكر آنفاً - لحق الله تعالى - وليس للحاكم إسقاط العقوبة عند الجمهور عدا الشافعية إلا إذا غلب على ظنه انزجار الفاعل ،

(٢٠) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الوشرسي : ٤٠٧/٢ .

(٢١) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الآبي : ١٥٤/١ ؛ الباجوري : حاشية ٢٨٦/١ .

(٢٢) الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ بتصرف .

(٢٣) الحسكفي : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ .

(٢٤) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤-١٦٣ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

(٢٥) ابن عابدين : ٧٣/٤ و ٧٥ ؛ الرملي : ١٦٢/٤ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ .

(٢٦) الحسكفي : ٧٥/٤ ؛ الرملي : ١٦٢/٤ ؛ الكرمني : غاية ٣١٦/٢ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ ، الآبي : ٢٩٦/٢ .

(٢٧) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ .

وفي ذلك تحقيق للمصلحة . وسبب منع الاسقاط : أن التعزير حق لله ، وشرع للزجر كالحذ فوجب^(٢٨) .

والأصل في جواز الامتناع من استيفاء التعزير مع ظن حصول الانزجار عفو النبي ﷺ عن قتل امرأة وجاء تائباً ، وعمن رماه بالانحياز إلى ابن عمته الزبير في قسمة الماء^(٢٩) . وقوله في نحو هذا : (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)^(٣٠) . وقال في الأنصار : (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)^(٣١) . يعني في غير الحدود وحقوق الناس^(٣٢) . وذكروا أنه تصح الشفاعة في التعزير لحديث : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)^(٣٣) . ويعود قبولها إلى نظرة الحاكم للمصلحة وحال الجاني في الانزجار .

ومذهب الشافعية - في جواز الامتناع من الحكم بالسجن على مستحقه في حق الله - أن التعزير في حق الله تعالى مشروع لكنه غير واجب ، ولالإمام تركه ابتداءً ؛ لإعراض النبي ﷺ عن جماعة استحقوه^(٣٤) ، وذلك مراعاة للأصلح . ومثل ذلك قبول الشفاعة فيه^(٣٥) . لكن ابن القيم لم يعتدّ بدليل من أجاز للحاكم اسقاط الحكم ابتداءً^(٣٦) .

ومن المناسب الإشارة إلى أن المدعى عليه إن كان رجلاً ذا مروءة وخطراً (من أهل المنزلة والقدّر) استحسّن أن لا يحبس إذا كان ذلك أول ما فعل ، لأن السجن في الغالب عقوبة من قلّ قدره وكثر شره^(٣٧) .

وإذا كانت الشريعة قد منحت القاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه في بعض الحالات تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني ، فهي تسجل بذلك سبقاً

(٢٨) ابن عابدين : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٦/٨ ؛ وانظر الخراج لأبي يوسف : ص ٢٢٢ ففيه جواز عفو الحاكم عن البغاة المستحقين للحبس .

(٢٩) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ والقستان متفق عليها انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٥٨ و ١٥١٩ .

(٣٠) أبو داود وأحمد والنسائي وله شواهد تحسّنه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٦٠٣/٣ .

(٣١) البخاري : ٢٢٦/٤ . (٣٢) ابن حجر : الفتح ١٢٢/٧ .

(٣٣) انظر ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن مفلح : ١١١/٦ ، والحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .

(٣٤) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ . (٣٥) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٧ .

(٣٦) ابن القيم : إعلام ٣٧٠/٤ .

(٣٧) ابن عابدين : ٦٠/٤ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ .

بيناً فريداً على « الغرب الذي بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠ لميلاد وسماه الإصلاح الذاتي خارج السجن ، وكان أن مارسه مع الأحداث أولاً ثم الكبار المتدئين في الجريمة لاستدراكمهم في الإصلاح خارج الحبس بعيداً عن السجناء المحترفين . وأول دولة عملت بهذا بلجيكا سنة ١٨٨٨ ثم تبعها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية المتعاونة مع العدالة »^(٣٨).

وقد منح القانون التونسي القاضي سلطات تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجن بمستحقه المرتكب أفعالاً معينة^(٣٩)، في حين أجاز القانون الكويتي للقاضي الامتناع عن النطق بعقوبة الحبس إذا كان الفاعل من غير أصحاب السوابق ، وغلب على الظن من أخلاقه وسنّه وظروف عمله أنه لن يعود إلى الجريمة ، وقدم تعهداً يلتزم فيه بحسن السلوك^(٤٠).

والهدف من الإجراءات السابقة تجنب ذوي السمعة الحسنة والأغرار ونحوهم دخول السجن والاختلاط بعامة من فيه من المنحرفين وأهل الفساد ...

اجتماع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى : يرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع التعزير مع الحد^(٤١)، والقصاص ، والكفارة : فالخفية يجوزون نفي الزاني البكر تعزيراً - إذا كانت المصلحة - بعد جلده مائة حداً^(٤٢) . وهم والمالكية يقولون بجواز توبيخ شارب الخمر تعزيراً بعد حده^(٤٣) ؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه بتبكيك شارب خمر بعد حده فقالوا له : أما خشيت الله أما استحيت من رسول الله^(٤٤) . والشافعية يجوزون جلد شارب الخمر فوق أربعين تعزيراً^(٤٥) ، وغيرهم فوق ثمانين تعزيراً^(٤٦) . والحنبلية يرون جواز تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام تعزيراً بعد

(٣٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٨٤-٢٨٨ بتصرف .

(٣٩) انظر : المجلة الجنائية التونسية الفصل ٨٣ و٢١٤ على سبيل المثال .

(٤٠) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٨١-٨٢ .

(٤١) ابن حجر : فتح ٧٣/١٢ و١٥٩ . (٤٢) الكاساني : ٣٩٧/٧ .

(٤٣) الطرابلسي : ١٩٤ ، ابن فرحون : ٢٩٣/٢ .

(٤٤) أخرجه أبو داود انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٥/٣ ؛ ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ .

(٤٥) ابن المقرئ : روض الطالب ١٦٠/٤ ؛ ابن حجر : فتح ٧٣/١٢ .

(٤٦) ابن حجر : فتح ٧٥/١٢ .

قطعها حدًّا^(٤٧)، وقل نحو هذا في القصاص والكفارة^(٤٨). « وإذا قيل : كيف تجوز الزيادة في الحد وهو توقيفي ؟ فالجواب : أن الزيادة ليست في ذات الحد وإنما عليه بانضمام التعزير إليه ، وقد تشاور الصحابة في هذه الزيادة - حين تحاقر الناس حد الشرب وانهمكوا في الخمر وظهرت منهم أمارات الفجور - واجتمعوا على ضرب الشارب زيادة على الحد ردعاً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، وإذا صحت الزيادة على حد الخمر تعزيراً فلا يجوز النقص من الحد ذاته بالاتفاق^(٤٩) .

وتقريباً على ما تقدم : أجاز العلماء اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره^(٥٠)، وذكروا أمثلة لاجتماع الحبس والحد من مثل : جلد الزاني البكر مائة حدًّا وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة^(٥١). وعند المالكية : حبسه منفيماً سنة^(٥٢). وحبس المرتد ثلاثة أيام تعزيراً ثم قتله حدًّا^(٥٣).

ومن أمثلة اجتماع الحبس والقصاص : حبس من جرح غيره جراحة لا يستطيع في مثلها قصاص والحكم عليه بالأرث بدلاً منه^(٥٤).

ومن أمثلة اجتماع الحبس والكفارة : حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عن الزوجة^(٥٥)، وحبس الممتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية^(٥٦).

وقرر الفقهاء مشروعية اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره من أنواع التعزير^(٥٧)، ومن ذلك : تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم^(٥٨)، وحبس من طلق في

(٤٧) الكرمي : غاية ٣٢٦/٣ .

(٤٨) انظر عامر : التعزير ص ٥٣ وما بعدها . (٤٩) ابن حجر : فتح ٦٩/١٢ - ٧٤ بتصرف .

(٥٠) المحلى : ٢٠٥/٤ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الموصلی : ٩٢/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .

(٥١) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .

(٥٢) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ .

(٥٣) الموصلی : ١٤٥/٤ ؛ الخرشبي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المرادوي : ٣٢٨/١٠ ؛ ابن قدامة : المغني ١٢٤/٨ .

(٥٤) ابن العربي : أحكام ٦٢٥/٢ ؛ أبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ . (٥٥) ابن عابدين : ٤٦٩/٣ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٤٦ .

(٥٦) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .

(٥٨) ابن عابدين : ٦٦/٤ .

(٥٧) الأنصاري : ١٦٢/٤ .

الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته^(٥٩)، وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة^(٦٠)... وحلق رأس شاهد الزور وحبسه^(٦١)، وحبس القاتل عمداً - إذا عفي عنه - مع جلده مائة^(٦٢).

وفي تقرير أنواع أخرى من التعزير مع الحبس ذكر العلماء : أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة ونحوها استدلالاً بمحاذنة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه ، وأمره باعتزال زوجته^(٦٣).

ومن الوقائع المنقولة في اجتماع الحبس مع غيره من العقوبات : أن النبي ﷺ حكم بالسجن والضرب^(٦٤). وقضى عمر رضي الله عنه بحبس المزور وضربه في سجنه مرات^(٦٥)، وذكروا أنه حلق رأس شاهد زور وطاف به في الأسواق يحذر الناس منه ثم حبسه^(٦٦). وحكم عثمان رضي الله عنه على أحد اللصوص الهجائين بالحبس والضرب^(٦٧). وقضى علي رضي الله عنه بتشهير شاهد زور ثم حبسه^(٦٨)، وحكم أن يجمع على الدغار السجن والتقييد^(٦٩)، وسجن المفطر في رمضان وضربه عشرين^(٧٠). وأفتى مطرف وابن الماجشون من فقهاء المالكية بضرب الغشاش وسجنه وإخراجه من السوق^(٧١). وقضى يحيى بن عمر الأندلسي بحبس يهودي تشبهه بالمسلمين في زيّه والطواف به بين قومه تحذيراً لهم مما صنع^(٧٢). وتتبع ما اجتمع فيه الحبس تعزيراً مع غيره أمر يطول^(٧٣). وقد فوض الشرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة^(٧٤). ونقل

(٥٩) الدردير : ٣١٢/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٢ .

(٦٠) ابن عابدين : ٦٢/٤ و ٢٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ البقاعي : فيض : ٢٢٥/٢ ؛ ابن قدامة : المغني : ٢٢٥/٨ .

(٦١) المرتضى : البحر : ٢١٢/٥ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ و ١٠٧/١٢ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهمام :

٢١٢/٤ . (٦٢) ابن رشد : بداية : ٤٠٤/٢ ؛ القيرواني : ٢٤٥/٢ .

(٦٣) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ ؛ ابن حجر : فتح : ٢١٦/١٣ .

(٦٤) ابن فرج : أفضية ص ١١ ؛ الكتاني : الترتيب : ٣٠٠/١ .

(٦٥) البلاذري : فتوح ص ٤٤٩ ؛ ابن قدامة : المغني : ٢٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة : ٥٢٨/٢ .

(٦٦) البيهقي : ١٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : أخبار : ٢٢٠/٣ .

(٦٧) ابن شبة : ١٠٢٤/٣ . (٦٨) البيهقي : ١٤٢/١٠ .

(٦٩) الصعدي : الجواهر : ١٢٨/٥ . (٧٠) عبد الرزاق : ٢٨٢/٧ و ٢٣١/٩ .

(٧١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٢ . (٧٢) يحيى بن عمر : ص ٩٦-٩٧ .

(٧٣) سيأتي نحو هذا متفرقاً في نص الفقهاء عليه بالحبس . (٧٤) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : أسنى : ١٦٢/٤ .

عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحدّ وضّرّ الناس فللوالى حبسه حتى يتوب أو يموت^(٧٥) .

وأجاز القانون التونسي للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية - كالتشغيل والإبعاد والحرمان من الوظيفة وحق الاقتراع ونشر مضامين الأحكام - إضافة إلى عقوبة السجن الأصلية^(٧٦) ، وقد تستوفى هذه العقوبات قبل تنفيذ السّجن وقد تكون معه أو بعده .

استبدال الغرامة المالية بالحبس تعزيراً : « لجأت الدول الاسكندنافية منذ عشرين سنة وألمانيا والنمسا منذ عام ١٩٧٥ إلى الأخذ بما يسمى « نظام غرامة أيام الحبس القصير » - ولم أطلع على تحديد مدته - ويعكف القانونيون الفرنسيون حالياً على دراسته . ومجمل النظام يدعو إلى أخذ غرامة مالية من مستحق الحبس القصير بدلاً من إدخاله السجن وإبعاده عن أسرته وتعريضه للجو الموبوء في السجون^(٧٧) . فما موقف الشريعة من هذا ، مع العلم بأن الحبس القصير عند الفقهاء ما كان دون السنة^(٧٨) ؟

يبدو أن هذا النظام لا ينسجم مع منهج العقاب في الفقه الإسلامي ، بل ليست هناك ضرورة إليه لاعتبارات منها :

١ - أن أخذ المال على وجه العقوبة أمر غير مسلم به في الفقه الإسلامي ، وتقدم بيان ذلك^(٧٩) .

٢ - يستطيع القاضي - في الشريعة الإسلامية - أن يصفح عن مستحق الحبس القصير إذا قدر أنه لن يعود إلى الجريمة^(٨٠) ، وبذلك يمكنه من العودة إلى منزله ويحميه من مخاطر السجن .

٣ - يستطيع القاضي - إذا لم يصفح - أن يحكم بأنواع أخرى من التعزير كالتوبيخ والضرب والتشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم^(٨١) .

٤ - إنّ حرص القاضي على الحكم بالحبس القصير دلالة على اكتمال قناعته بأنه الوسيلة الوحيدة - دون غيره من العقوبات - لإصلاح المخطيء وردعه عن تصرفه . وإذا

(٧٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(٧٥) ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .

(٧٨) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .

(٧٧) حومد : دراسات ص ٥٤ بتصرف .

(٨٠) انظر فيما سبق ص ٧٣-٧٥ .

(٧٩) انظر ص ٣٤ .

(٨١) انظر ص ٣٠-٣٤ .

تعين ذلك في تقدير القاضي فلا يجوز له شرعاً العدول عنه إلى أنواع التعزير الأخرى ومنها الغرامة ، وتقدمت الإشارة إلى هذه الفكرة^(٨٢) .

٥ - إن تضرر المجتمع من استمرار الصفات السلبية والميل إلى الجريمة في نفس الفرد المراد حبسه أكثر بكثير من انتفاعه بالغرامة المالية التي تؤخذ من المجرم .

٦ - يجوز للقاضي - في الشريعة - أن يطلق السجين ويعيده إلى أسرته إذا ظهرت توبته واستقام سلوكه^(٨٣) . وبذلك يتحقق الردع وتقصير مدة الحبس عليه .

مدة الحبس تعزيراً : لمدة الحبس تعزيراً حد أدنى وحد أعلى بحسب حال الجاني وجريته ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة .

١ - **أقل المدة :** يبدو من كلام بعض الشافعية أن ذلك يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة^(٨٤) . وقال آخرون : أقل مدة الحبس تعزيراً يوم واحد^(٨٥) ، ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينجز عنه ، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم^(٨٦) . وتحقيقاً لمفهوم تأثر بعض الناس بالعقاب البسيط كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً^(٨٧) . وأقل مدة سجن نفذت - فيما علمت - ثلاثة أيام حكم بها على رجل كان يؤدي جيرانه بلسانه^(٨٨) .

وفي القانون التونسي : أقل مدة السجن يوم واحد ، ويعادل أربعاً وعشرين ساعة ، ويعاقب به على بعض المخالفات^(٨٩) .

٢ - **أكثر المدة :** اختلف الفقهاء فيها :

فالجمهور عدا الشافعية لم يقدروا لها قدراً ، وفوضوا ذلك إلى ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني ، لأن التعزير مبني على ذلك^(٩٠) . فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت

(٨٢) انظر ص ٦٦-٦٧ ؛ وانظر ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

(٨٣) يأتي بيان هذا قريباً في العفو عن السجين بالتوبة ونحوها .

(٨٤) البكري : إعانة ١٦٧/٤ .

(٨٥) ابن فرحون : ٣٢٩/٢ ، ابن الأخوة : ص ١٩١ ، الحصكفي : ٣٨٤/٥ .

(٨٦) ابن عابدين : ٣٨٤/٥ . (٨٧) وكيع : أخبار ٢٨٠/١ .

(٨٨) الونشريسي : ٤٠٦/٢-٤٠٧ . (٨٩) المجلة الجنائية : الفصل ١٤ .

(٩٠) ابن عابدين : ٦٧/٤ و ٧٦ ؛ الحصكفي : ٣٨٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ المرادوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ .

جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة^(٩١). وقد سجن عمر ساحراً حتى مات في سجنه^(٩٢). وتقدم قضاء علي من أمسك رجلاً ليقترله آخر أن يحبس حتى يموت في سجنه^(٩٣).

أما الشافعية فلم ثلاثه أقوال : أحدها للزبيري من أصحاب الشافعي ، وقدر أكثر الحبس تعزيراً بستة أشهر^(٩٤). القول الثاني وهو مشهور المذهب : سنة للحر وستة أشهر للعبد ، تشبيهاً للحبس بالنفي المذكور في الحد^(٩٥). القول الثالث لإمام الحرمين : وافق فيه الجمهور القائلين بعدم تحديد أكثر المدة ، وأفسد دعوى التشابه بين السجن وبين النفي الذي هو جزء من الحد^(٩٦). وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام^(٩٧).

وفي القانون التونسي : تصل أكثر مدة الحبس إلى بقية العمر مع الأشغال الشاقة^(٩٨).

التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل : ميز العلماء السجن القصير من السجن الطويل فسموا ما كان أقل من سنة قصيراً ، وما كان سنة فأكثر طويلاً^(٩٩). وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام وتقدم آنفاً ، وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان^(١٠٠) ، وسيأتي غير ذلك في موضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس . وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالسجن الطويل^(١٠١) ، من مثل : حبس الزاني البكر سنة بعد حده^(١٠٢) . وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطيع في مثلها قصاص يحكم عليه بالأرث ويطال حبسه^(١٠٣) . وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضايء بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه ، وكان من شرار اللصوص^(١٠٤).

ولئلا يخضع الحبس للتشهي ذكروا : أنه ينبغي فيه الاقتصار على القدر الذي يظن

(٩١) الحصكفي : ٨١/٤ ؛ ابن فرحون : ١٤٨/٢ ؛ الجمل : ١٦٥/٥ .

(٩٢) عبد الرزاق : ١٨٣/١٠ . (٩٣) انظر ص ٦٢ .

(٩٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ؛ البقاعي : فيض ٢٢٥/٢ . (٩٥) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ الجمل : حاشية ١٦٤/٥-١٦٥ .

(٩٦) إمام الحرمين : غياث ص ٢٢٦ . (٩٧) السبكي : معيد ص ٢٣ .

(٩٨) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

(٩٩) ابن فرحون : ٢٦٦/١ . (١٠٠) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٢ .

(١٠١) ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ السبكي : معيد ٢٣ ؛ أبو يعلى : الأحكام ٢٥٩ ؛ ابن عابدين : ٦٧/٤ .

(١٠٢) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ . (١٠٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ .

(١٠٤) ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ ابن شبه : ١٠٢٤/٣ .

انزجار الجاني به ولا يزيد عليه^(١٠٥). وينبغي في الحبس كما في غيره من العقوبات أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وزجره ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤديه وجب الحكم بعقوبة أخرى^(١٠٦).

تحديد مدة الحبس تعزيراً وإيهامها : يبدو من كلام الفقهاء جواز تحديد مدة السجن مسبقاً بحسب ما تقدم أنفاً في بعض الجرائم كالشتم وإفطار رمضان من غير عذر ، مع ملاحظة أنه يراعى في ذلك حال الأفراد وصفة جرائمهم ...

ومن هذا القبيل ما أفتى به الإمام مالك في حبس الأبى من سيده سنة^(١٠٧). وكذا القاتل عمداً إذا عفي عنه يجلد مائة ويحبس سنة ، وبه قال عمر وهو مذهب مالك والليث^(١٠٨). ومن أمسك رجلاً لآخر ولا يعلم أنه قاتله حبس سنة^(١٠٩). ومن تكلم في حق أمير من أمراء المسلمين يعاقب ويسجن شهراً^(١١٠). والنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها كانا يضربان قاتل عبده مائة ويسجنانه سنة ويجرمانه من سهمه مع المسلمين^(١١١).

وإلى جانب تحديد الفقهاء بعض مدد الحبس ، ذكروا أيضاً ما يدل على جواز إيهام المدة وعدم تعريف السجين بها ، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه . وذلك من مثل : حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب^(١١٢). وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو^(١١٣). وحبس الخنث^(١١٤). والمرابي^(١١٥). والبغاة حتى تعرف توبتهم^(١١٦). ومن لم ينزجر بحمد الخمر فللوالى حبسه حتى يتوب^(١١٧).

تقنين الحاكم مدد الحبس في بعض الجرائم : إذا كان كل من التحديد والإيهام جائزاً لما ذكر ، فيبدو أنه ليس هناك مانع شرعي من تقنين مدد لعقوبة السجن ، وتطبيق مبدأ معلومية العقوبات الذي واطبت عليه الدول الحديثة ؛ ليكون الناس على

(١٠٥) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .

(١٠٦) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .

(١٠٨) ابن رشد : ٤٠٤/٢ .

(١١٠) الخطّاب : مواهب ٣٠٣/٦ .

(١١٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ .

(١١٤) ابن عابدين : ٦٧/٤ .

(١١٦) أبو يوسف : ص ٢٣٢ ، الكاساني : ١٤٠/٧ ، الدردير : ٢٩٩/٤ ، ابن جزى : ص ٢٣٨ .

(١١٧) المرادوي : ١٥٨/١٠ .

(١٠٧) مالك : المدونة ١٧٦/٦ .

(١٠٩) الدسوقي : ٢٤٥/٤ .

(١١١) عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و ٤٩٠ .

(١١٣) أبو يوسف : الحراج ٢٠٥ .

(١١٥) ابن عابدين : ٦٧/٤ .

معرفة بمقدار جزائهم . وإني أرى أن يكون ذلك في بعض أنواع المخالفات والجرائم التي لا تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته ، على أن يستعان في ذلك بما تؤيده الحقائق من علم النفس والاجتماع وغيره .

وليس هناك أيضاً مانع شرعي من وضع حد أدنى وحد أعلى لعقوبة كل جريمة ، ويراعى المناسب من ذلك أثناء الحكم على الشخص .

ويدل على مجمل ما ذكرنا ما روي عن ابن الماجشون : أنّ حبس المدين الماثل بالمال القليل نصف شهر ، وفي المقدار الكبير أربعة أشهر ، وفي المتوسط شهران^(١١٨) . وبنحو ذلك قال الحنفية^(١١٩) . وذكر الخطيب البغدادي : أن الفقيه إذا سئل عن أتى بما يوجب التعزير والأدب ، ذكر قدر ما يعزره السلطان فيقول : يضربه ما بين كذا وكذا إلى كذا ولا يجاوز به كذا^(١٢٠) .

فإن قيل : إن تقدير مدة الحبس يعود كغيره من التعزير إلى اجتهاد الإمام وتقديره ، قلنا : إن هذا هو الغالب ولكن :

- ١ - لا يوجد نص في القرآن والسنة يمنع التحديد ، فيبقى الحكم على أصل الإباحة .
- ٢ - إن القرآن والسنة أقرّا مبدأ الحبس المؤبد - ويأتي بيانه - وبه عمل الصحابة ، وهو في الحقيقة تحديد نسبي لمدة السجن .
- ٣ - يجوز للإمام أن يوكل إلى غيره ما أوكله إليه الشرع - إذا ما رأى مصلحة في ذلك - من مثل تقدير مدة الحبس تعزيراً .

٤ - يتضح مما ذكر آنفاً في الأحكام والفتاوى المنقولة عن الصحابة وغيرهم أنه يجوز تحديد مدة الحبس مسبقاً ، وبخاصة إذا غلب على ظن الحاكم صلاحية المدة للزجر والتأديب .

ولئن كان تحديد المدة مسبقاً جائزاً ، فينبغي الإشارة إلى أن إيهامها أنفع وأجدى ، لأن في ذلك دفع المحبوس إلى الإسراع في تغيير سلوكه وتهذيب تصرفاته ، والإقبال على التوبة والاستقامة ليخرج من السجن ، وهذا ما اتجه إليه أكثر الفقهاء حين علّقوا الإفراج

(١١٩) الموصلي : ٩٠/٢ .

(١١٨) المواق : التاج ٤٨/٥ .

(١٢٠) الخطيب : الفقيه ١٩٠/٢ .

عن السجين على انزجاره وظهور توبته وصلاحه^(١٢٢). وهو ما أيدته النظريات العقابية الحديثة وبعض المؤتمرات الدولية التي ذهبت إلى أن للقاضي بعد ثبوت إدانة المتهم وضعه في السجن دون تحديد مدة ذلك ، على أن يخلي سبيله فيما بعد في ضوء ما يظهر عليه من أثر العقوبة . وكان من مبررات هذه الفكرة : أن القاضي لا يمكنه معرفة سلوك الجاني وأحواله العامة أثناء المحاكمة فقط ، ولا يتسنى له ذلك إلا بالتجربة . وبناء على ذلك فإن كل تحديد لمدة الحبس قبل هذه المعرفة يعتبر تحكماً محضاً ، يؤدي غالباً إلى أن تكون المدة أكثر أو أقل مما يلزم^(١٢٣)...

الحبس المؤبد : هو مشروع في الكتاب والسنة ، وبه عمل الصحابة ، ونص عليه الفقهاء ، وبيان ذلك فيما يلي :

مشروعيته من الكتاب :

١ - يستدل لأصل مشروعية الحبس المؤبد بقول الله تعالى في عقوبة الزانيات أول الإسلام : ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾^(١٢٣) . وتقدم قول بعض الفقهاء : إن هذ الحبس ليس حداً ، فلم يبق سوى أنه تعزير . وكذا قول بعضهم : إن الآية لم تنسخ بل بينت وفصلت^(١٢٤) .

٢ - قال الله تعالى في عقوبة المحاربين : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾^(١٢٥) . وتقدم أن النفي المقصود هو الحبس في قول جماعة من العلماء^(١٢٦) ، وقد أطلقته الآية ولم تحدد مدته ، ويصح أن يكون مؤبداً إذا لم تقع التوبة .

٣ - قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾^(١٢٧) . وتقدم أن الحصر هو الحبس وأن الآية غير منسوخة في قول

(١٢١) الطرابلسي : ص ١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ و ٢٩٩ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٨ ؛ وانظر الغاية من الحبس في ص ٦٧-٦٩ .

(١٢٢) عودة : ٦٩٧/١-٦٩٩ ؛ السعيد : قانون العقوبات ص ٥٦٤ .

(١٢٣) انظر ص ٥٩ .

(١٢٣) المائة : ١٥ .

(١٢٦) انظر ص ٤٣ .

(١٢٥) المائة : ٣٣ .

(١٢٧) التوبة : ٥ .

طائفة من المفسرين^(١٢٨)، وقد أطلقت الآية مدة الحصر ولم تقيده بزمن إلا بتحصيل أمور .

مشروعية الحبس المؤبد من السنة :

١ - قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لَيَّ الواجد يحمل عرضه وعقوبته) . وتقدم تفسير جماعة من السلف العقوبة بالسجن^(١٢٩)، وهي مطلقة غير محددة المدة ، ويمكن أن تستمر مؤبدة .

٢ - تقدم ذكر حديث حبس المسك ، وهو مطلق غير مقيد بمدة بدليل فهم علي وفعله . وتقدم أيضاً ذكر قتل النبي ﷺ ثلاثة مشركين صبراً ، والصبر هو الحبس حتى الموت^(١٣٠) .

مشروعية الحبس المؤبد من عمل الصحابة : ذكروا أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه^(١٣١) . وأن عثمان رضي الله عنه فعل مثل ذلك بضابئ ابن الحارث وكان لصاً فتاكاً^(١٣٢) . وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقبله آخر أن يسجن حتى الموت^(١٣٣)، وقضى أن من عاد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه يحبس مخلداً في السجن^(١٣٤) .

الحبس المؤبد في نصوص الفقهاء : كثيرة هي النصوص الدالة على مشروعية السجن مدى الحياة من مثل : حبس الممتنع عن الصلاة كسلاً^(١٣٥)، ومن يعمل عمل قوم لوط^(١٣٦)، وممسك المضروب حتى يموت^(١٣٧)، والداعي إلى البدعة^(١٣٨)، ومزيف النقود^(١٣٩)، والممتنع من أداء الحق وهو يقدر عليه^(١٤٠)، ومن تكررت جرائمه^(١٤١)، والعائد إلى السرقة

- (١٢٨) انظر ص ٦٠ .
 (١٢٩) انظر ص ٤٤ و ٦٢ .
 (١٣١) عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .
 (١٣٢) انظر ص ٦٢ .
 (١٣٣) ابن عابدين : ٢٤٨/١ : النووي : المجموع ١٦٧/٣ - ١٧ : ابن قدامة : ٤٤٢/٢ .
 (١٣٦) الموصلي : ٩١/٤ : ابن عابدين : ٢٧/٤ : ابن تيمية : السياسة ص ١٠٤ .
 (١٣٧) السرخسي : ٧٥/٢٤ : الشيرازي : المهذب ١٧٦/٢ : ابن قدامة : ٧٥٥/٧ : ابن حزم : المحلى ٥١٢/١٠ .
 (١٣٨) المرادوي : ٢٤٩/١٠ : ابن القيم : الطرق ص ١٠٥ .
 (١٣٩) الوئشريسي : ٤١٤/٢ : عامر : التعزير ص ٢٧٦ نقلاً عن الفتاوى الأسعدية .
 (١٤٠) ابن تيمية : السياسة ص ٤٢ : ابن القيم : الطرق ص ٦٤ .
 (١٤١) ابن فرحون : ١٤٦/٢ : الجمل : حاشية ١٦٥/٥ : ابن عابدين : ٦٧/٤ : الكرمي : غاية ٣١٧/٢ : المرادوي : ١٥٨/١٠ .

في الثالثة بعد حدّه^(١٤٢)، ومن يكثر إيذاء الناس^(١٤٣)، والمترد العاتي^(١٤٤)، ومدمن الخمر^(١٤٥). والعبد الجاهل بأحكام الإسلام إذا قتل رجلاً بأمر سيده في قول الإمام أحمد وآخرين^(١٤٦).

هذا ، وبعد استعراض أمثلة جرائم الحبس المؤبد تظهر أنها : إما اعتداء على النفس أو العقل أو النسل أو الدين أو المال ، وهي بحد ذاتها جرائم خطيرة تهز المجتمع وتزعزع الثقة فيه ، وفي جنس بعضها حدود ، وغالباً ما يقدم عليها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية ؛ فلذا كان تخليد هؤلاء في السجن دفعاً للشرا الذي يصرون عليه ، وحماية للمجتمع من أسباب الفساد ، فيحبسون كما ذكر العلماء وتنفق الدولة عليهم حتى يموتوا^(١٤٧)، وإلا ابتلي المجتمع بشروهم وتوسعت الجريمة .

وبسبب إهمال الحبس المؤبد وعدم الجدية في تنفيذه تعاني السجون في بلاد الغرب من مشكلة ازدياد نسبة العود إلى الجريمة بعد الحبس ، وقد قرر المختصون في علم الجريمة أن رخاء الحياة في السجون من مسببات ذلك أيضاً . ففي سنة ١٩٥٨ بلغت نسبة العائدين إلى السجون الأمريكية ٦٧٪ منهم ٣٢٪ اعتقلوا ثلاث مرات أو أكثر ، وأكثر الجرائم التي ارتكبتها هؤلاء هي القتل والسرقة والاعتصاب والمخدرات . وتتجه بعض البلاد العربية نحو هذه الهاوية فقد ازدادت الجرائم في مصر بنسبة مخيفة^(١٤٨) . ولا شك أن نشر الوعي الديني والاجتماعي وإقامة الحدود عند وجود موجباتها وحبس المجرمين الخطرين مؤبداً من العوامل التي تحد من انتشار هذه الجرائم الخطيرة أو العود إليها . وقد ذكر المختصون في علم الجريمة والاجتماع أن كون العقوبة رادعة من أهم أسباب الحد من الجريمة والعودة إليها^(١٤٩) ...

أسباب سقوط الحبس تعزيراً وقطع مدته : تقدم الكلام في امتناع القاضي

-
- (١٤٢) الموصلي : ١١٠/٤ ؛ الرادوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٩٩ ؛ وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة انظر الدسوقي : حاشية ٣٣٢/٤ .
- (١٤٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ .
- (١٤٤) الآبي : ٢٧٦/٢ .
- (١٤٥) الدسوقي : ٣٥٣/٤ .
- (١٤٦) ابن قدامة : ٧٥٧/٧ .
- (١٤٧) أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ .
- (١٤٨) حومد : دراسات ص ١٨-١٩-٢٥-٢٦ : المجدوب : نظرية العود ص ٣٠ من مجلة الوعي الإسلامي شهر ذي القعدة ١٣٩٣-١٩٧٢ .
- (١٤٩) المجدوب : الموضع السابق نفسه .

من الحكم بالحبس ، وأنه يقابل ما يعرف في القانون بالامتناع من النطق بالعقوبة^(١٥٠) .
أما سقوط السجن تعزيراً فنعني به : توقيف تنفيذه بعد النطق بحكمه ، سواء أبدأ
بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ .

وأسباب سقوط السجن أربعة هي : الموت والجنون والعمو والتقدم .

١ - الموت : يسقط الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف ، ولأن المقصود
تعويق الشخص وقد فات ، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل .

ومن الخجل ما ذهب إليه بعض القوانين الأوروبية في عصور النهضة حين كانت
تعاقب الأموات بعد محاكتهم كما تقدم^(١٥١) .

هذا ، وقد نص القانون التونسي على سقوط عقوبة السجن بموت المحكوم عليه^(١٥٢) .

٢ - الجنون : ذهب الجمهور إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحبس ، لأن الجنون
ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب ، وهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده
الإدراك^(١٥٣) .

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يوقف تنفيذ
التعزير - والسجن فرد من أفرادهم - وعللوا ذلك بأن الغاية من التعزير التأديب والزجر ،
فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير^(١٥٤) .
ويجاب عن هذا بأن الزجر يحصل بغير إيقاع العقوبة على الجنون ذاته ؛ لذا نرجح ما
ذهب إليه الجمهور .

وينبغي الإشارة إلى أن قول الحنابلة والإسكاف يختلف في الباعث والفكرة والمبدأ
عما كان يعمل به في أوروبا خلال القرون الماضية حين « كانت بعض السجون مكاناً
لمرضى الأعصاب والمجانين ، بدعوى أن الجنون لعنة سماوية حلت بصاحبها عقاباً له على
جريرته ، مما جعلهم يشدون على السجناء المجانين بالضرب والشم والتعذيب وتقييد

(١٥١) انظر ص ٢٣ .

(١٥٠) انظر ص ٧٣-٧٥ .

(١٥٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٢ .

(١٥٣) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الكاساني : ٦٤-٦٣/٧ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٩/٢ ؛ ٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛

المرتضى : ٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ ٤٣٦ .

(١٥٤) الكرمني : غاية ٢١٦/٣ ؛ المرادوي : ٢٤١/١٠ ؛ العاصمي : حاشية الروض : ٣٤٦/٧ ؛ الطرابلسي : معين ص ١٩٧ .

اليدين والرجلين في أماكن مظلمة»^(١٥٥).

٣ - العفو : إذا جاز للحاكم الامتناع من النطق بالحبس كما تقدم^(١٥٦)، فإن إسقاط الحبس أو بعضه بعد الحكم به جائز أيضاً ؛ لأن من ملك حق الإسقاط ابتداءً ملكه دوماً ، كشأن التعزير عامة^(١٥٧).

فإذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة ، ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير . وينبغي أن لا يمسّ الإسقاط أو العفو حقوق الأدمي الموجبة للحبس ؛ لعدم دخول الإسقاط أو العفو عليها إلا بتنازل أصحابها ، وضربوا مثلاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن^(١٥٨).

هذا ، وفي مجمل كلام الفقهاء أن القاضي مخوّل بالعفو عن المسجون ، انطلاقاً من جعل المسجون تحت سلطته ، لأنه هو المصدر للأحكام ، ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بينه وبين المجرم نفسه ، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له . فالجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة ، بل لا بد من تتبع مراحل تنفيذها ، وتلك هي وظيفة القضاء المعروفة في الإسلام^(١٥٩) . أما في القانون الوضعي فإن الذي يشرف على تنفيذ الحبس جهة أخرى غير القضاء هي وزارة الداخلية^(١٦٠) . وهي في هذا تختلف عن إجراءات الشريعة ؛ لأن الذي يحصل في إجراءات القوانين الوضعية أن القاضي ينفذ يديه من المحكوم عليه بعد الحكم ، ولا تبقى له سلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الحبس أو تتبع أحوال المحكوم عليه ...

هذا ، ويتم العفو عادة بالشفاعة أو بالتوبة :

(١٥٥) هونكة : شمس العرب ص ٢٥٥-٢٥٦ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٦٠-٢٦١ بتصرف .

(١٥٦) انظر ص ٧٢-٧٥ .

(١٥٧) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٨ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٠/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١١/٦ .

(١٥٨) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ وانظر ص ٧٢ .

(١٥٩) الآبي : ٢٢٢/٢ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ ؛ النووي والمحلي : ٣٠١/٤ ؛ الكرسي : ٤١٩/٣ ؛ ابن فرحون : ٤٠/١ ؛ الدردير :

١٢٨/٤ ؛ وسيأتي في تمييز المسجون بحسب التبعية اختصاص القضاة بالإشراف على تنفيذ العقوبات في سجونهم .

(١٦٠) انظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٣٧٢ وما بعده وفيها أن العفو الخاص من صلاحية رئيس

الجمهورية بناء على تقرير من وزير العدل ويكون بشرط وبدونه .

أ - الشفاعة : تجوز الشفاعة في المحكوم عليه بالسجن تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده ، وهي من مكارم الأخلاق لما فيها من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه^(١٦١) . وفي الحديث الشريف : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)^(١٦٢) .

ويجوز للحاكم رد الشفاعة في السجين إن لم تكن مصلحة ، وقد رد عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه^(١٦٣) .

وإذا قبلت الشفاعة فهي غالباً ما تحقق الغاية من الحبس القصير ، وبخاصة مع الأحداث والمبتدئين ، فتحدث في نفوسهم وسلوكهم التأدب والانزجار ، ويقصد بكليهما ضبط تصرفات المحكوم وحثه على إصلاح نفسه .

وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة ، الذين يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين ؛ لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضمان حسن سلوكه في المستقبل .

وكان من اليسير في الزمن السابق قبول الشفاعة في السجين ، لأن الإمام أو القاضي كان يشرف وقتئذ إشرافاً مباشراً على تنفيذ الأحكام : فقد روي أن النبي ﷺ عاد سجينه ثمامة بن أثال ثلاثة مرات في ثلاثة أيام ، وكان يحادثه ويسأله عن حاله^(١٦٤) . وشاهد علي في الكوفة يتفقد المسجونين ويفحص عن أحوالهم^(١٦٥) . وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال : سجن القاضي كما يقال : سجن الوالي^(١٦٦) ؛ لذا لم تكن هناك إجراءات تعيق الشفاعة في المسجون . وقد قبل عمر شفاعة عمرو بن العاص في الحطيئة الشاعر وأخرجه من حبسه بعد أن وعده أن لا يهجو أحداً^(١٦٧) ، وروي أنه أطلقه بشفاعة الزبرقان^(١٦٨) .

وقبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبید الله بن الحرّ وأخرجه من سجنه^(١٦٩) ، وغير هذا كثير ...

(١٦١) الزركشي : المنثور ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ القليوبي : ٢٠٦/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٧ .
 (١٦٢) عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .
 (١٦٣) ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ البلاذري : ص ٢٤٩ .
 (١٦٤) عبد الباقي : رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن هشام : ٢٨٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٤٩/٥ .
 (١٦٥) الطرزي : المغرب ص ٢١٩ .
 (١٦٦) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .
 (١٦٧) ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ، ابن مفلح : الفروع ١١١/٦ . (١٦٨) ابن شبة : ٧٨٧-٧٨٥/٣ .
 (١٦٩) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ .

« وقد عملت الولايات المتحدة والدول الأوروبية بنظام الشفاعة في المحكوم عليه في القرن التاسع عشر ، حينما تدخل صانع أحذية أمريكي وتطوع بكفالة رجل حقّ عليه الحبس بجرّيمة سيرة ، وندم وتعهد أن لا يعود إلى مثلها . ثم ازداد العمل بالشفاعة بعدئذ ، وقام الوجهاء بملاحظة سلوك بعض المحكومين خارج السجن . ثم عهد بذلك إلى المنظمات الاجتماعية الخيرية التي قدمت خدماتها تطوعاً ، وكان من ثمره ذلك تخفيف حدة عقوبة الأحداث والمسجونين أول مرة . ثم اتجهت بلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد وغيرها إلى وضع مسؤولية المراقبة تحت إشراف مستشارين مدربين على رعاية المحكومين ومراقبتهم خارج السجن . وطور هذا النظام فيما بعد وسمي بالإفراج الشرطي ، وقد يكون بوقف تنفيذ الحكم أو بوقف تنفيذ بقية الحكم . وقد حظي بالاهتمام في العديد من دول العالم ولقي بعض الصعوبات ، إلا أنه حقق نجاحاً لا يستهان به »^(١٧٠).

وشبيه بما تقدم ما ذهب إليه القانون التونسي الذي أجاز كفالة الطفل وتسليمه لوالديه ونحوهما من الثقات ليقوموا على رعايته وتوجيهه^(١٧١).

ب - التوبة : يكثر الفقهاء والفضاة ذكر توبة السجين ويعتبرون ذلك شرطاً لإطلاق سراحه وقطع عقوبته^(١٧٢) ، ويقررون أن المرتد والجاسوس والداعر ومن يؤوي المجرم والمحارب ونحوهم يجسسون حتى يتوبوا^(١٧٣) . فما هي التوبة ؟ وما شروطها وضوابطها ؟ وهل لها تطبيقات عملية ؟

التوبة هي : الرجوع عن الطريق الموعجّ إلى الطريق المستقيم . وشروطها في حقوق الله تعالى الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود إليه ، ويزاد في حق الآدمي رد المظالم^(١٧٤) . وهي واجبة شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً ﴾^(١٧٥).

ومبعثها شعور المذنب في قرارة نفسه بضرورة تغيير سلوكه والعدول عن تصرفاته الخاطئة ، وقد يجعل بذلك نصح الناس وإرشادهم إياه إلى أسباب الاستقامة ، كقول

(١٧٠) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٩١ بتصرف .
 (١٧١) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٣١ و ٢٤١ . (١٧٢) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ؛ وانظر فيما سبق ص ٨١ .
 (١٧٣) سيأتي تفصيل ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس .
 (١٧٤) القليوبي : ٢٠١/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٠٠/٩ ؛ ابن مفلح : الآداب الشرعية ٦٤/١ .
 (١٧٥) النور : ٣١ .

النبي ﷺ لرجل بعد أن حده في سرقة : (تب إلى الله عز وجل ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ...)^(١٧٦).

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً^(١٧٧) . وفي هذا المعنى روي أنه رفعت إلى جعفر بن يحيى البرمكي رقعة استعطاف من محبوس فردّها إليه بعد أن كتب فيها : العدوان أوبقه والتوبة تطلقه^(١٧٨) .

وذكر بعضهم أن التائب يختبر سنة أو ستة أشهر ، والمعتمد أنه ليس لتوبة المسجون وغيره زمن محدد تعرف به ، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع^(١٧٩) .

ويستحب لتحصيلها عامة كثرة الاستغفار والضراعة والأمل بالله تعالى وزيادة الطاعات والنوافل ؛ إذ كلّ ذلك علامات توصل إلى صدق الحال^(١٨٠) .

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على توبة المسجون وما شأنه التعجيل بها : روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في سجين : اجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب^(١٨١) . ونص الفقهاء على تمكين أهل السجن وجيرانه من زيارته ، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها^(١٨٢) ...

وإذا بدت على المحبوس « آثار التوبة الظاهرة التي تكشف عن السريرة غالباً »^(١٨٣) ، جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه ، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى : التعزير يسقط بالتوبة ؛ ما علمت في ذلك خلافاً^(١٨٤) .

على أن هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة والعدول عن الانحراف ، لما في الإصرار على الذنب من آثار سلبية كبيرة مضرّة بالمجتمع ونظامه العام ،

(١٧٦) عبد الرزاق ٢٨٩٧/٣ و ٣٩٠ ؛ أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ .

(١٧٧) الماوردى : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٤٦/٢ . (١٧٨) الجهشيارى : الوزراء ص ٢٠٥ .

(١٧٩) المرتضى : البحر ٢٢/٥ . (١٨٠) أبو الحسن : كفاية ٣٦٢/٢ .

(١٨١) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .

(١٨٢) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكلساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الدردير والدسوقي :

٢٨١/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٨/٢ .

(١٨٤) ابن قدامة : ٢٠٠/٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٥/٢ .

(١٨٣) ابن قدامة : ٢٠٠/٩ ؛ بتصرف .

ومن ذلك : الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء^(١٨٥) .
وقريباً من ذلك السحر وترك الصلاة كسلاً^(١٨٦) . أما إذا سجن القاضي البكر الزاني بعد
حدّه وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي لأنها بمعنى الحد عند المالكية^(١٨٧) .

ومن التطبيقات على قطع مدة الحبس تعزيراً بالتوبة : فك رسول الله ﷺ أبا لبابة
من قيده حين تاب الله عليه^(١٨٨) . وإخراج عمر الخطيئة من حسبه لما شفع به وظهرت
توبته^(١٨٩) . وإطلاق علي كفيلاً من سجنه بعد إحضار مكفوله^(١٩٠) ، وتمثل التوبة في
المثال الأخير برد الحقوق ورفع المظالم . ومثل ذلك إخراج معاوية عمرو بن الزبير من
سجنه بعد ردّ ما حازه بالباطل من بيت المال^(١٩١) . وإفراج القاضي سوار بن عبد الله
التميمي عن كاتب أحد الولاة حين أعاد محبوساً إلى سجنه ، بعد أن أخرجه منه متجاوزاً
سلطة القاضي^(١٩٢) . وجاء في ترجمة الخليفة العباسي المعتضد أنه استتاب بعض المحبوسين ثم
أطلقهم^(١٩٣) . وكان فخر الملك البويهبي الذي حكم في سنة ٤٠٢ هجرية يطلق أصحاب
الجنايات الصغيرة من السجون بعد ظهور توبتهم وصلاح حالهم^(١٩٤) . وكان الرشيد يسجن
من يرجى صلاحه وتوبته في موضع يسمى دار السندي بن شاهك^(١٩٥) .

وبهذا يتضح أن التوبة كانت في كثير من الأحيان سبباً في الإفراج عن المسجون
وقطع مدة حبسه ، وبذلك أثبتت أنها السبيل الأجدى لتأديب السجين وردعه ، وحماية
المجتمع من العودة إلى الجريمة ...

وعند الغربيين : لم تكن مسألة الإفراج عن المسجون التائب موضوع بحث ، بل كان
يكافأ على حسن سلوكه بمنحه وجبات غذائية أفضل ومكاناً للنوم أرفع ، وتكليفه بأعمال
معيّنة تشعره بارتقاء معاملته نسبياً ، ومع هذا كله يبقى في سجنه حتى تتم مدة
محكوميته . وجاء القرن التاسع عشر فأحدث الكابتن البريطاني « الكسندر مانونشي »

-
- (١٨٥) الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ الحرشي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، المرادوي : ٢٢٨/١٠ .
(١٨٦) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ ؛ النووي : المجموع ١٦٣-١٧ ؛ ابن رشد : ٩٠/١ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الموسوعة
الفقهية بالكويت ١٧٦/٣ وسيأتي بيان ذلك فيما نصّ الفقهاء عليه بالحبس .
(١٨٧) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ . (١٨٨) تقدم في ص ٦٤ .
(١٨٩) تقدم في ص ٨٨ . (١٩٠) الصعدي : الجواهر ٧١/٥ .
(١٩١) ابن الأثير : الكامل ٢٦٢/٣ . (١٩٢) وكيع : أخبار القضاة ٦٩٢/٢ .
(١٩٣) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ . (١٩٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .
(١٩٥) الفحام : معاملة المسجونين ص ٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي عدد شهر شوال ١٣٩٢=١٩٧٢ .

تطوراً في الأفكار العقابية لإنتقاص مدة عقوبة المسجون ، ووضع نظاماً عرف فيما بعد « بنظام الدرجات »^(١٩٦) وطبقه في جزيرة « نورفولك » الأسترالية وكانت حينذاك مستعمرة بريطانية . ثم ظهر « بونشي دومارسييه » في فرنسا ، ودعا إلى استعمال الإفراج المشروط لذوي السلوك الحسن ، وصار السجناء يمنحون الشعور بالمسئولية^(١٩٧) .

ثم انتشر نظام السراح الشرطي في أنحاء العالم^(١٩٨) ، وبه أخذ القانون التونسي فقرّر : إمكانية منحه لكل سجين إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه ، أو إذا ما ظهر أن سراحه مفيد لصالح المجتمع بناء على موافقة لجنة خاصة وقرار من كاتب الدولة للداخلية^(١٩٩) .

٤ - التقادم : هو من أسباب سقوط عقوبة الحبس ، لأن من المقرر أن للحاكم العفو عن التعزير عامة إذا رأى في ذلك مصلحة ، ما دام الأمر في نطاق حقوق الله تعالى^(٢٠٠) . وإذا كان له فعل ذلك فوراً فإن له أن يعلق سقوطه على مضي مدة معينة ، إن اجتمع لديه وجه مصلحة أو دفع مضرّة في بعض أنواع الحبس أو كلها ، وبخاصة أن الحبس قد يستنفد غرضه بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بالسجن ، فلا يكون للعقاب حاجة حينذاك . ثم إن في اختفاء المحكوم وانزوائه عن المجتمع - مدة من شأنها أن ترجره وتصلح حاله - ما يكفي لتحقيق هدف الحبس ، وليس من المصلحة تذكير الناس بجريمة نسيت بسبب التقادم^(٢٠١) .

واعتبر القانون التونسي التقادم سبباً لسقوط العقوبات المحكوم بها ومنها السجن ، وحدد لأنواع الجرائم مدداً مختلفة وشروطاً أخرى^(٢٠٢) .

ويتّضح ممّا تقدّم : أن سقوط الحبس تعزيراً مشروع في الإسلام ، سواء بوقف تنفيذه ابتداءً أو بوقف تنفيذ بقيته . وأسباب ذلك أربعة : الموت

(١٩٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ غربال : الموسوعة ص ٩٧١ ؛ محمود : مقال « السجن بين أمس واليوم » المنشور في مجلة العربي في العدد ٢٠٠ . (١٩٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ - ١١٠٠ .

(١٩٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٩١-٣٩٥ ؛ غربال : الموسوعة ص ٩٧١ ؛ وانظر ص ٨٩ .

(١٩٩) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٣-٣٦٠ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠١-١٠٢ وفي كليهما تفصيلات مفيدة وضوابط السراح الشرطي وإجراءاته .

(٢٠٠) انظر فيما سبق ص ٧٣-٧٥ و ٨٧ .

(٢٠١) يلاحظ هنا مذهب الحنفية وهو أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم ، فإذا شهد الشهود بمدّ متقادم لم يمنعم عن إقامته بَعْدُهم عن الإمام لم يؤخذ بها ويكون التقادم مانعاً . انظر المرغيناني : الهداية ٨٩/٢ - ٩٠ .

(٢٠٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٤٩ وما بعده .

والجنون والعمى والتقدم ، وبهذا أخذت القوانين الحديثة ، وللإسلام فضل السبق في ذلك .

طهارة السجين من ذنبه بالحبس تعزيراً : تتعلق هذه المسألة فيما بين الله تعالى وبين المحبوس ، وما يترتب على ذلك من عقوبة في الآخرة . وقد اختلف العلماء في تكفير الحدود موجباتها على رأيين : أولهما : أن الحدود كفارات لأهلها وهو قول الجمهور وبعض الحنفية^(٢٠٣) . والآخر : أنها غير مطهرة بل يبقى إثم المعصية على صاحبها إن لم يتب ولو حدّ وهذا مذهب الحنفية^(٢٠٤) .

ويبدو من كلام أكثر الفقهاء : أن التعزير - والحبس منه - ليس فيه معنى تكفير الذنب لأنه شرع للزجر المحض^(٢٠٥) ، فإذا عوقب المجرم بالحبس القضائي فليس من مستلزمات ذلك أن لا يعاقب على جريمته في الآخرة . أما إذا تاب من ذنبه وندم على جريمته فالظاهر من عامة النصوص أن العقوبة الأخرى تسقط عنه بالتوبة ، يقول الله تعالى : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾^(٢٠٦) .

وذكر الشوكاني : أن العقوبة عامة كفارة لموجبها في الآخرة لقول النبي ﷺ للأَنْصَار بعد مبايعتهم له ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له »^(٢٠٧) . ثم قال الشوكاني : وقوله : عوقب به ، أم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً لدخول قتل الأولاد^(٢٠٨) . وإذا كان كذلك فيبدو من كلام الشوكاني : أن الحبس تعزيراً يظهر المحبوس من ذنبه ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين . ولعل هذا مؤيد بعموم قوله ﷺ : (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب)^(٢٠٩) .

(٢٠٣) ابن حجر : فتح ٦٦/١ ؛ الشوكاني : نيل ٢٠٣/٧-٢٠٨ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ ، العيني : ١٥٩/١ ، ابن مفلح : الفروع ٦١/٦ .

(٢٠٤) ابن عابدين : ٤/٤ ؛ المرغيناني : ٨٠/٢ ؛ الشوكاني : الموضع السابق .

(٢٠٥) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ الباجوري : ٢٢٩/٢ .

(٢٠٦) المائدة : ٣٩ . (٢٠٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١١١ .

(٢٠٨) الشوكاني : نيل ٢٠٣/٧-٢٠٨ . (٢٠٩) أخرجه الطبراني انظر ابن حجر : فتح ٦٨/١ .

هذا ، وقد نقل عن النووي رحمه الله قوله بإثابة المصاب على كل مصيبة وتكفيرها لخطاياها استدلالاً بمحدث : (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها)^(٢١٠) . ولا شك أن الحبس من المصائب ، فهو بذلك مطهر من إثم موجه .

المبحث الثاني

في الحبس بقصد الاستيثاق

معنى الحبس استيثاقاً : الاستيثاق لغة : إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به^(٢١١) ، ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس^(٢١٢) ، ويريدون به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير ...
وبعد تتبع ما ذكره العلماء ، يمكن تقسيم حبس الاستيثاق الأعم إلى ثلاثة أقسام أخص هي : حبس التهمة وحبس الاحتراز وحبس تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول في الحبس بسبب التهمة

معنى الحبس استيثاقاً بتهمة : تقدم تعريف السجن^(٢١٣) ، والتهمة في مجمل كلام الفقهاء : إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال^(٢١٤) . وهي عند القانونيين : إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية^(٢١٥) . وبهذا يكون الحبس استيثاقاً بتهمة هو : تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه . ويقال له أيضاً : « حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه »^(٢١٦) .

(٢١٠) المنجي : تسليمة ص ١٤٨-١٥٠ ، وانظر الحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٦٤ .

(٢١١) الفيروزآبادي : الرازي : المعجم الوسيط : مادة «وثق» .

(٢١٢) الكرابيسي : الفروق ٢٨٦/١ : الكاساني : ٦٥/٧ : ابن فرحون : ٤٠٧/١ : القرطبي : جامع ٣٥٢/٦ ط ٢ : ابن كثير :

البداية ٢٢٢/٤ . (٢١٣) انظر ص ٣٩ .

(٢١٤) ابن القيم : الطرق ص ٩٣-٩٤ . (٢١٥) جمال الدين : المصطلحات ص ٣٢ .

(٢١٦) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ : القرطبي : جامع ٣٥٢/٦ ط ٢ بتصرف .

وقد عمل بحبس التهمة منذ القديم^(٢١٧)، وتقدم أن صاحبي يوسف عليه السلام في السجن حبسا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر^(٢١٨). ويسميه القانونيون : الإيقاف التحفظي وحبس ذي الشبهة^(٢١٩). وبعضهم يسميه : الحبس الاحتياطي ويصفه بأنه : إجراء يأمر به القانون لدرء خطر محتمل الوقوع من شخص متهم بجريمة كاحتمال هربه^(٢٢٠) ...

مشروعية وحالات الحبس بتهمة : يستدل لمشروعيته بقوله تعالى :

﴿ **تحبسونها من بعد الصلاة** ﴾ . وحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ، وحبسه أحد الغفاريين في بعيرين وتقدم بيان ذلك^(٢٢١). وبأمر النبي ﷺ إمساك اليهودي الذي أومات الجارية برأسها أنه رضخه (كسره) بين حجرين ، فأخذ فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه^(٢٢٢). وحبس النبي ﷺ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً^(٢٢٣) ... وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا^(٢٢٤). وحبس عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بتهمة أخذه أموال الدولة^(٢٢٥). وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية^(٢٢٦).

وذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم أحد إلى مشروعية ذلك^(٢٢٧)، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور^(٢٢٨)، من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة ، فحبسه النبي ﷺ ورد عليه بقوله : (العهد قريب والمال أكثر) . فكان ذلك قرينة على كذبه ، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز^(٢٢٩). وفي نحو هذا

-
- (٢١٧) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٢٢٩ . (٢١٨) انظر ص ٤٧ .
- (٢١٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٨٠ و ٨٤ . (٢٢٠) جمال الدين : المصطلحات ص ١٦ .
- (٢٢١) انظر ص ٦٣ ، وانظر بقية أدلة المجيزين التي أوردها ابن حزم ورد عليها في المحلى ١١/١٢١ .
- (٢٢٢) ابن القيم : الطرق ص ١٥ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٨٧ ؛ وانظر ابن الأثير : جامع ١٠/٢٦٢ وفيه رواية أبي داود المرححة بإمساك اليهودي وإقراره .
- (٢٢٣) ذكره الخصاص انظر ابن الهمام ٥/٤٧١ . (٢٢٤) ابن فرحون : ٢/١٤٠ .
- (٢٢٥) ابن الأثير : الكامل ٤/١٥٦ ؛ ابن خلدون : ٣/٧٥-٧٧ .
- (٢٢٦) مجلة الوعي الإسلامي عدد رمضان ١٤٠٤ ص ٢٢ مقال الدكتور أحمد علي المجذوب بعنوان : « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » .
- (٢٢٧) الباريقي : العناية ١/٤٠١ ؛ الدسوقي : ٣/٢٧٩ و ٣٠٦ ؛ الماوردى : الأحكام ص ٢١٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ ابن قدامة : ٨/٣٢٨ وانظر الآبادي : عون المعبود ٤/٢٣٥ ؛ المباركفوري : تحفة الأحوذى ٢/٣١٤ .
- (٢٢٨) الونشريسي : ٢/٤٣٤ ؛ ابن القيم : إعلام ٤/٢٧٢-٢٧٤ ؛ ابن عابدين : ٤/٧٧ و ٨٨ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ٣/٢١٢ .
- (٢٢٩) أخرجه البخاري وأبو داود انظر ابن الأثير : جامع ٢/٦٤٢ ؛ ابن فرحون : ٢/١١٤ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٧ و ١٥ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ٢/٧٧ و ١٣٦ ؛ ابن كثير : البداية ٤/١٩٩ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٣-٤٤ .

قال عمر بن عبد العزيز : المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابتعته ، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحمله حتى يأتيه أمر الله^(٢٣٠) ؛ وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم . وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة - مثلاً - كان ذا عيارة - كثير الهجيء والذهاب والتطواف - أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب ، قويت التهمة وسجن^(٢٣١) ... وعرفوا القرينة بأنها : علامة تشير إلى المطلوب ، وقد تكون من قول المرء أو حاله^(٢٣٢) .

وقد فصل القائلون بحبس التهمة ما يتعلق به من أحكام فذكروا أنه : « تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله : فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً . - على أنه لا ينبغي أن يغتر بمن ظاهره الصلاح ، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك^(٢٣٣) - وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، منهم الإمام مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى ممن قبله ... »^(٢٣٤) .

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخرأ : سئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة ، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله ومعاشه فأجابا : تُقدّم شهادة الآخرين إذا لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾^(٢٣٥) .

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة : أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة^(٢٣٦) . وعند سحنون وغيره : ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو

(٢٣٠) ابن حزم : ١٣١/١١ .

(٢٣١) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ، ابن جزى : القوانين ص ٢١٩ .

(٢٣٢) الجرجاني : التعريفات ص ١٧٤ ؛ القليوبي : ١٦٤/٤ .

(٢٣٣) الجاحظ : المحاسن والأضداد ص ٢٠٧ .

(٢٣٤) ابن القيم : الطرق ١٠١-١٠٤ الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ ابن جزى : القوانين ص ٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ باختصار .

(٢٣٥) هود : ١١٤ ؛ وانظر الونشريسي : ٤٢٦/٢ .

(٢٣٦) البابرقي : ٤٠١/٥ ، ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ القليوبي : ٣٠٦/٤ .

الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة ، ولثلا يتهم القاضي بالتهاون ، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم^(٢٣٧) ، مثال ذلك : حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود^(٢٣٨) .

ولأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن ذهب آخرون منهم القاضي شريح وأبو يوسف وابن حزم وإمام الحرمين إلى منع الحبس بتهمة إلا بيّنة تامة ، فقد روي أن شريحاً استحلف متهاً - بأخذ مال رجل غني مات في سفر - وخلى سبيله^(٢٣٩) . وروي أبو يوسف أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقرَف (التهمة) فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات يأخذ من المدعى عليه كفيلاً ليكنه إحضاره^(٢٤٠) . وعند ابن حزم : أن عمر رضي الله عنه رفض أن يؤتى بمتهم مصفداً بغير بينة^(٢٤١) . وذكر إمام الحرمين : أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إمامهم بالسيئات^(٢٤٢) .

وحاصل ما تقدم : أن أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أيدت القرينة جديّة موضوع اتهامه ، أو كان مجهول الحال أو معروفاً بالفساد والعدوان . وعند بعض الحنفية والحنابلة : يمنع حبس المتهم في الأموال إلا بحجة تامة ، ويسمح به في الحدود والقصاص لاستكمال شكل البينة كتعديل شهود . ويرى شريح وابن حزم وأبو يوسف وإمام الحرمين منع الحبس بتهمة . وإني أؤيد ما ذهب إليه الجمهور لما ساقوه من أدلة تعضد قيام الشرع بمصلحة الأمة ورعايته الحقوق ودفعه المظالم ، على أن هذا لا يجوز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم والظنون العارية عن القرائن ، بل بما جرت عليه السنّة كما نقل عن عمر بن عبد العزيز^(٢٤٣) .

وقد أجاز القانون الفرنسي والإنكليزي والأمريكي حبس المتهم ، ولكل رأي في طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس ، هل هي جنائية أم جنحية أم متلبس بها أم مهياً لها^(٢٤٤) ؟ . ويجسب المتهم أخذ القانون التونسي أيضاً وله أحكام مفصلة في ذلك^(٢٤٥) .

(٢٣٧) البابرتي : ٤٠١/٥ ؛ ابن فرحون : ٤٠٧/١ .

(٢٣٨) ابن عابدين : ٤٠/٤ ؛ الحصكفي : ٢٩٩/٥ ؛ الكاساني : ٦٥/٧ .

(٢٣٩) ابن فرحون : ١٤٠/٢ . (٢٤٠) أبو يوسف : الخراج ص ١٩٠-١٩١ .

(٢٤١) ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ و ١٤٢ ؛ وانظر نحو ذلك عند عبد الرزاق : ٢١٧/١٠ .

(٢٤٢) إمام الحرمين : غياث ص ٢٢٩ . (٢٤٣) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٣٨ .

(٢٤٤) الشهاوي : الموسوعة الشريعية ص ٤٦٣ . (٢٤٥) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و ٨٠ وغيرها .

الغاية من حبس التهمة : تختلف الغاية باختلاف أحوال المتهم ، وإن كان كل ذلك يرجع إلى قصد الاستيثاق منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله فيما ادعي عليه من حقوق وما نسب إليه من جرائم ، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالكشف أو الاستبراء^(٢٤٦) ، أو الإقرار^(٢٤٧) ، أو إظهار التهمة والتثبت منها^(٢٤٨) . ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل فيؤخر المتهم إلى أن يفرغ من شغله^(٢٤٩) . ويبدو أن الغاية من حبس التهمة تتضمن معنى الزجر أيضاً ؛ لأن المرء إذا علم أنه سيحبس لم يقف مواقف التهم .

وبهذا يتضح : أن الحبس بتهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق . وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها ، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه .

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة : للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة :

الأول : ليس للقاضي الحبس بتهمة وإنما ذلك للوالي ، وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلطة التنفيذية ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري ، وبه قال الماوردي وغيره^(٢٥٠) ، وطائفة من أصحاب أحمد^(٢٥١) ، والقرافي من المالكية^(٢٥٢) . وحثهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي ، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب^(٢٥٣) .

الثاني : للوالي والقاضي أن يحبس بتهمة ، وهو قول مالك وأصحابه^(٢٥٤) ، وأحمد ومحققي أصحابه^(٢٥٥) ، وذكره فقهاء الحنفية^(٢٥٦) . واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية مرجعه إلى الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل

(٢٤٦) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الخطابي : ١٧٩/٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ ابن تيمية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ .

(٢٤٧) الدسوقي : ٢٧٩/٣ . (٢٤٨) الونشريسي : ٢٤٧/٢ ، ٤٣٤ .

(٢٤٩) ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ . (٢٥٠) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٢٥١) ابن القيم : الطرق ص ١٠٣ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ .

(٢٥٢) ابن فرحون : ١٤١/٢-١٤٢ . (٢٥٣) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٢٥٤) ابن فرحون : ١٤١/٢-١٤٢ ؛ الونشريسي : ٤٣٤/٢ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص ١٠٣ .

(٢٥٥) ابن تيمية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ .

(٢٥٦) ابن عابدين : ١٥/٤ و ٧٦ و ٨٨ .

في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس^(٢٥٧). وإني أرى وجهة هذا القول ؛ لأن كل ولي أمر يفعل ما فوّض إليه حسب مقتضيات الولاية والعدل والشرع .

وقد أخذ القانون السوري والتونسي مبدأ تفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل - كحاكم التحقيق ووكيل الجمهورية - في تقرير حبس المتهم والمظنون فيه والمشتبه به على حدّ تعبير الأخير^(٢٥٨). في حين ذهب القانون الكويتي إلى تفويض الجهات التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية - كالمحقق المقيم في المخفر - في تقرير حبس المتهم بمنحة ، وتفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل - كالنائب العام - في تقرير حبس المتهم بجناية^(٢٥٩). ويسمى هذا حبساً تجاوزاً ، وهو في الحقيقة توقيف وإيداع لعدم البت في دعوى الاتهام^(٢٦٠). وهكذا تمنح سلطة حبس المتهم في الشريعة وغيرها بحسب الأعراف والأحوال .

اجتماع الحبس بتهمة مع عقوبات أخرى : من المسلّم به أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بصورة شرعية ، غير أنه قد يضطر إلى التصرفات التالية مع المتهم :

١ - **عزل المتهم :** يجوز عزل المتهم عن غيره لاستكمال سلامة التحقيق ؛ وقد نقل أن علياً رضي الله عنه عزل مجموعة من المتهمين عن بعضهم وأوصى أن لا يكتنوا بعضهم يدنو من بعض ولا يكتنوا أحداً يكلمهم^(٢٦١).

٢ - **تقييد المتهم :** يجوز تقييد المتهم إذا خيف هربه ؛ لأن الغاية من حبسه الكشف عن الحقوق ، وقد تفوت بهربه^(٢٦٢) ، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقبض على يزيد بن المهلب ويبعث به إليه مقيداً لاتهامه بالأخذ من أموال الدولة ففعل به ذلك^(٢٦٣).

٣ - **تحليف المتهم :** إذا لم يكن المتهم معروفاً بالفساد والشر ففي تحليفه اليقين

(٢٥٧) ابن القيم : الطرق ص ٢٣٩ ؛ وانظر ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

(٢٥٨) أخبرني بذلك الأستاذ القاضي عدنان شعباني ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٧٠ و٧٥ و٧٧ و٨٠ و٨٥ .

(٢٥٩) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦١ و٦٩ و١٠٢ .

(٢٦٠) مجلة الإجراءات التونسية : الفصل ٨٥ و١١٧ .

(٢٦٢) (٢٦٢) الونشريسي : ٣١٨/٢ .

(٢٦١) ابن فرحون : ١٤٠/٢ .

(٢٦٣) ابن خلدون : ٧٧-٧٥/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : فتوح ص ٣٢٣ .

قولان^(٢٦٤). فإن رأى الحاكم أن يخلفه استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره فعل^(٢٦٥)، وهذا الاجراء قاصر على غير المفسدين والأشرار^(٢٦٦). ومن لطيف ما نقل : أن أميراً سأل الفقيه الحنفي عصام بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال : عليه اليمين أنه ما سرق ، فقال الأمير متعجباً : سارق ويمين ؟ - أي إن السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية - هاتوا بالسوط ، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة ، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه^(٢٦٧).

٤ - ضرب المتهم : وفي ذلك تفصيل :

إذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور وإنما وقعت فيه الريبة لم يجز ضربه اتفاقاً ، بل يكتفى بحبسه والتحقيق معه^(٢٦٨). وعلى هذا يحمل ما روي عن النعمان ابن بشير صاحب رسول الله ﷺ أنه حبس متهمين أياماً وخلق سبيلهم ، فقال خصومهم : خليت سبيلهم بغير ضرب ؟ فقال : إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، هذا حكم الله ورسوله^(٢٦٩). وعلق ابن القيم على القصة فذكر : أن المدعي إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك^(٢٧٠).

وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والفساد وقويت في حقه القرينة والتهمة ففي ضربه قولان :

القول الأول : لا يجوز ضربه وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢٧١)، وأصبح من المالكية^(٢٧٢)، وبعض الحنفية والشافعية^(٢٧٣). وكان أبو يوسف القاضي ينكر على ولاية

(٢٦٤) ابن عابدين : ٨٧/٤ ؛ ابن القيم : الطرق ١٠١ ؛ ابن فرحون : ١٥٢/٢ ؛ الأنصاري والجل : شرح المنهج وحاشيته ٣٤٤/٥ ؛ الدسوقي : ٢٧٩/٣ .

(٢٦٥) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ ؛ ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ الونشريسي : ٤٣٤/٢ .

(٢٦٦) ابن عابدين : ٨٧/٤ . (٢٦٧) ابن عابدين : ٨٧/٤ .

(٢٦٨) ابن القيم : الطرق ص ١٠١-١٠٥ ؛ زاد المعاد : ٢١٢/٣ ؛ أبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٤٢/٢ ؛ ١٥٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ .

(٢٦٩) أخرجه أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٥٧٧/٣ وهو ضعيف .

(٢٧٠) ابن القيم : زاد ٢١٢/٣ .

(٢٧١) ابن حزم : المحلى ١٤٢/١١ . (٢٧٢) ابن فرحون : ١٥٥/٢ .

(٢٧٣) ابن تيمية : الفتاوى ٤٠٠/٣٥-٤٠٢ ؛ إمام الحرميين : غياث ص ٢٢٩ ؛ ابن عابدين : ٨٧/٤ .

هارون الرشيد ضرب المتهمين لنهي النبي ﷺ عن ضرب المصلين^(٢٧٤).

القول الثاني : يجوز ضربه وهو قول جمهور الفقهاء^(٢٧٥) ، واستدلوا بأمر النبي ﷺ الزبير بضرب ابن أبي الحقيق - وتقدمت قصته قريباً - وكان رسول الله ﷺ قد نزلته منزلة الخائن لدلالة القرائن على كذبه^(٢٧٦) . وذكر المرتضى من الزيدية قصة ضرب علي رضي الله عنه بريرة يوم حادثة الإفك ، وخلص إلى القول بجواز ضرب المتهم^(٢٧٧) . وإني لا أراها حجة فيما نحن فيه لانعدام التهمة في حق بريرة ، إلا إذا أرادها اتهامه لها بعدم القيام بالشهادة .

ولئن نصت كثير من القوانين على منع ضرب المتهم أثناء التحقيق، فإن ذلك لا يجد له سبيلاً إلى التطبيق حتى مع مجهول الحال . « بل إن بعض السجون الاحتياطية تشتهر بتعريض نزلائها إلى ظروف غير إنسانية وإلى القسوة الوحشية »^(٢٧٨) . تحت سمع وبصر الجهات العدلية ، مما يجعل تقرير عدم الضرب عامة أمراً غير عملي ، وبخاصة مع المدمنين على الفساد والجريمة .

ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت استحالة عدم ضرب المتهمين ؛ لذا قررت منع ما عبرت عنه بالتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية^(٢٧٩) . وبناء على ما تقدم : يسجل للإسلام مراعاته الواقع وأحوال الناس في التشريع بطريقة عادلة تضمن الحقوق وتردع المفسدين .

ولئن سمحت الشريعة بضرب المتهم وتقييده ، فإنها لا تجيز جعل الأغلال والسلاسل في عنقه ، وبخاصة وقت اقتياده أمام الناس في الطريق إلى المحكمة^(٢٨٠) ... كما لا تجيز تعذيبه بدهن جسمه بما يضره ووضع الخنافس (حشرات سود منتنة الريح) على بطنه^(٢٨١) ،

(٢٧٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٢ و ١٩٠ .

(٢٧٥) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ ابن فرحون : ١٥٥/٢ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٠/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٧/٤ .

(٢٧٦) ابن القيم : زاد ١٣٦/٢ و ١٤٣ و ٢١٢/٣ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٤ ؛ وانظر القصة مفصلة في ابن هشام : ٣٥١/٣ ، ابن كثير : البداية ١٩٩/٤ .

(٢٧٧) المرتضى : ٤٧٠/٥ . (٢٧٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ .

(٢٧٩) المادة ٧ من الحقوق المدنية انظر أبو آتله : موسوعة ص ٢١-٢٢ .

(٢٨٠) الوثنرسي : ٥٠٧/٢ . (٢٨١) ابن فرحون : ١٤٧/٢ .

ونحو ذلك من أساليب التعذيب بالكهرباء والتعريض للبرد والحرق وإهدار الكرامة الإنسانية .

الجهة المخولة بمعاينة المتهم : للفقهاء قولان فمن يملك عزل المتهم ويقرر تحليفه وتقييده وضربه بخاصة :

أولها : أن ذلك للإمام والأمير - السلطة التنفيذية - وليس للقاضي ، وهو قول الماوردي وأبي يعلى وغيرهما ^(٢٨٢) .

ثانيهما : أنهم سواء في ذلك فيفعله الإمام والأمير والقاضي ، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وأشهب ^(٢٨٣) . والمعتمد في ذلك ما يستفاده المتولي من الولاية حسب العرف وكتاب التولية ^(٢٨٤) . وتقدم قريباً ذكر جوانب مماثلة في هذا الخلاف .

إقرار المحبوس المتهم مكرهاً : ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاث حالات في إقرار المتهم مكرهاً ^(٢٨٥) :

أولها : إن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ولزمه إقراره ولا يرجع عنه ، وهو قول سحنون وبخاصة فمن كثرت تهمة ^(٢٨٦) ، ونسبه ابن تيمية إلى أشهب ^(٢٨٧) .

الحالة الثانية : إن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ولا يلزم به ، وهو قول مالك وابن القاسم ^(٢٨٨) . وإليه ذهب شريح القاضي ^(٢٨٩) ، وأبو يوسف ^(٢٩٠) ، وابن حزم ^(٢٩١) .

الحالة الثالثة : إن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره - من غير ضرب - فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول . وهو قول مالك وابن القاسم أيضاً ^(٢٩٢) .

(٢٨٢) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩-٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ ؛ ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

(٢٨٣) الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ .

(٢٨٤) ابن فرحون : ١٤٢/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٠٠/٣٥-٤٠٢ .

(٢٨٥) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ أبو يعلى : ص ٢٥٩ . (٢٨٦) الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

(٢٨٧) ابن تيمية : الفتاوى : ٤٠٤/٣٥ . (٢٨٨) مالك : المدونة : ٢٩٦/٦ .

(٢٨٩) عبد الرزاق : ١٩٣/١٠ . (٢٩٠) أبو يوسف : الخراج ص ١٩٠ .

(٢٩١) ابن حزم : المحلى ١٤٢/١١ . (٢٩٢) مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

وليس من خلاف في النتيجة بين الحالة الثانية والثالثة ؛ لأنه لا عبرة بإقراره يلزمه إكراه . وعليه فينبغي عدم مؤاخذه صاحبه إلا إذا أقر بعد توقف أسباب الإكراه عنه ، فيعتبر غير مكره في إقراره الثاني ويؤخذ به . وإني أختار هذا القول - وبخاصة الحالة الثالثة - لما روي أن رسول الله ﷺ بعث علياً والزبير وسعداً يلتصون له الخبر بيد ، فأصابوا غلامين لقريش فأتوا بها والنبي ﷺ قائم يصلي فسألوها فقالا : نحن سقاة جيش قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فأنكر القوم خبرها لعدم علمهم بمسير قريش لمنع غيرهم ، وضربوها ليخبرا عن أبي سفيان وقافلته . فقالا : نحن لأبي سفيان فتركوهما . وفرغ رسول الله من صلاته فقال : إذ صدقكم ضربتوهما وإذ كذباكم تركتوهما ، صدقاً إنها لقريش . أخبراني أين قريش ؟ فذكر الغلامان مكان القوم وعددهم وأشرفهم وكم يذبحون^(٢٩٣) . وهكذا فلا بد من إزالة أسباب الإكراه ليعتبر الإقرار شرعياً ، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : « ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »^(٢٩٤) .

ولئن منحت بعض القوانين الحديثة المتهم حق الطعن في إقراره الذي يصاحبه إكراه بالضرب^(٢٩٥) ، - وهو ما فرغت منه الشريعة منذ قرون - فإنها لم تبلغ ما رآه بعض الفقهاء من اعتبار القيد والسجن والوعيد مكاره بدواتها ، روي عن شريح القاضي أنه قال : « القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره »^(٢٩٦) .

مدة الحبس بتهمة : تجدر الإشارة في البدء إلى أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم^(٢٩٧) ، بل يجب تعجيل الكشف والاستبراء قدر الإمكان^(٢٩٨) . وذكروا أن المتهم الحبيس أحد رجلين : مجهول الحال ، أو معروف بالفجور والفساد .

١ - أقل المدة : أقل مدة الحبس احتياطاً ساعة واحدة يحصل فيها المقصود ، وتصدق الساعة في اللغة على أي جزء من الوقت وإن قل^(٢٩٩) . ويروى في هذا أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه^(٣٠٠) . وحبس رجلاً أخذ زريبة

(٢٩٣) ابن الأثير : الكامل ٨٢/٢ ؛ ابن هشام : ٢٦٨/٢ . (٢٩٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٩٠ .

(٢٩٥) كالتانون الفرنسي والأجلو أمريكي والياباني ، انظر الشهاوي : الموسوعة ص ٤٧٦-٤٧٧ .

(٢٩٦) عبد الرزاق : ١٩٣/١٠ . (٢٩٧) الطرابلسي : ص ٢٠ و ١٧٦ .

(٢٩٨) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٥٩/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ .

(٢٩٩) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «سوح» .

(٣٠٠) البيهقي : ٥٢/٦ ؛ عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ الخطابي : ١٧٩/٤ ؛ وأورده الطرابلسي : ص ١٩٧ ؛ ابن فرحون : ١٣٧/٢ .

(طنفسة) امرأة من بني العنبر ثم خلاه^(٣٠١).

٢ - أكثر المدة : ذكر بعض الفقهاء : أن أكثر مدة يجبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد^(٣٠٢) . وحددها آخرون بيومين وثلاثة^(٣٠٣) . وأجاز قوم بلوغها شهراً^(٣٠٤) . وقيل : هي باجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم ، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة^(٣٠٥) . ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال^(٣٠٦) ، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة^(٣٠٧) .

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فغاية حبسه شهر واحد في قول الزبيري من أصحاب الشافعي ، وحكي هذا عن غيره أيضاً^(٣٠٨) . ورأى فقهاء مذاهب الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية أن المدة بحسب ما يقتضيه ظهور حال المتهم ولو حبس حتى الموت فيما يبدو^(٣٠٩) . ونقل هذا أيضاً عن الفقيه المجتهد عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم ، إلا أن مالكا قال : لا يجبس حتى الموت^(٣١٠) .

ومن المقرر في الفقه أنه : إذا أسقط الفرد حقه في الدعوى والاتهام يطلق سراح المحبوس في ذلك^(٣١١) ، ويطلق سراح بعض المحبوسين إذا سقط عنهم الاتهام^(٣١٢) ، وتقدم نحو هذا^(٣١٣) .

ومن التطبيقات على المدة في حبس المتهم : أن أحد القضاة حبس متهماً بمفاسد خلقية مدة خمسة عشر يوماً حتى انكشف حاله^(٣١٤) .

وأرى تأييد مذهب الجمهور في حالتي المتهم - المجهول والمعروف - وترك تقدير مدة

(٣٠١) انظر ص ٦٢ .

(٣٠٢) الوثنريسي : ٣١٦/٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٩١-١٩٢ .

(٣٠٣) ابن فرحون : ١٤٧/٢ و ١٥٦ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ . (٣٠٤) ابن عابدين : ٨٨/٤ .

(٣٠٥) ابن تيمية: الفتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ . (٣٠٦) ابن فرحون : ١٥٩/٢ .

(٣٠٧) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .

(٣٠٨) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٤٧/٢ و ٢٣٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ .

(٣٠٩) ابن عابدين : ٧٦/٤ و ٨٨ ؛ ابن فرحون : ١٥٥/٢ و ٢٣٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ .

(٣١٠) ابن فرحون : ١٥٥/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٥ . (٣١١) الوثنريسي : ٢٨٧/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٩٤ .

(٣١٢) ابن فرحون : ٢٤٨/٢ . (٣١٣) انظر ص ٧٣ و ٨٧ .

(٣١٤) الوثنريسي : ٣٤٧/٢ .

الحبس إلى الحاكم ؛ لاختلاف الجرائم وتفاوت الأفراد . فالمدة التي تكفي للتحقيق في تهمة قتل ربما لا تكفي للتحقيق في تهمة تزيف وتجسس والعكس صحيح ، مع ملاحظة أن العلماء كافة لا يجيزون التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه حتى لا تكون إقامته في الحبس ظلماً له ، لأن « السجن من العقوبات البليغة وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم ، وعدّ يوسف عليه السلام الانطلاق منه إحساناً إليه »^(٣١٥) . ومن المحمود شرعاً الاستفادة من المبتكرات الحديثة المينة على كشف المجرمين واستبراء المتهمين في مدة لم تعد تعتبر طويلة نوعاً ما .

وقد ذكر القانون التونسي أن على حاكم التحقيق استنطاق ذي الشبهة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن . ويجوز له توقيف المظنون فيه مدة عشرين يوماً ، تزداد مع ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف فيما يستوجب السجن إلى أن يقع البت في أمره^(٣١٦) . ويلتقي هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

ومن القضايا المنكرة الظالمة في الحبس بتهمة ما حدث في اليابان في القرن الثامن عشر حين لبث بعض المسجونين بتهمة في سجونهم مدة ست عشرة سنة ولم تنته محاكمتهم خلال تلك المدة ، حتى نسوا الاتهامات الموجهة إليهم ، ومات الشهود ولم يفرج عنهم إلا بأمر خاص من رئيس الدولة حين سمع بقضيتهم^(٣١٧) .

ومن ذلك أنه أطلق سراح رجل في اليابان أيضاً ظهرت براءته بعد أن قضى ٣٤ سنة في السجن بتهمة القتل ، ولم تكن أدلة الادعاء كافية^(٣١٨) ...

وفي جمهورية تنزانيا الإفريقية كشف النقاب عن فضيحة بشعة حين أعلن أن في السجن الرئيسي رجالاً محبوسين على ذمة التحقيق منذ أكثر من عشر سنوات لاتهامهم ببعض القضايا ، ولا يزالون ينتظرون المثول أمام الحاكم^(٣١٩) . والأخطاء القضائية كثيرة في هذا المجال^(٣٢٠) .

(٣١٥) ابن فرحون : ٣١٥/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص ١٩٦ بتصرف .

(٣١٦) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٧٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٥ و ١١٠ ؛ وانظر قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦٩ .

(٣١٧) ديورانت : قصة الحضارة ٤٥/٥١ .

(٣١٨) جريدة الوطن الكويتية ص ٢٨ ؛ جريدة القبس الكويتية ص ٢٤ الصادرين في يوم ١٩٨٤/٣/١٣ .

(٣١٩) مجلة النور الكويتية الصادرة من بيت التويل ص ٤٩ العدد ٢١ في رمضان ١٤٠٥ = يونيو ١٩٨٥ .

(٣٢٠) حومد : دراسات ص ٥٢ .

تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته : ذكر الفقهاء أنه إذا نُفِّذَ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ فِي شَخْصٍ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ لظهور خطأ فعلهم الدية^(٣٢١)، وتروى في ذلك قصة عن علي رضي الله عنه^(٣٢٢). وإن بدا لهم خطأ فرجعوا عن شهادة بئال بعد الحكم به واستيفائه غرموه في قول أكثر الفقهاء ، وفي تعزيرهم قولان^(٣٢٣).

وكذلك الحاكم : يضمن ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين ، واختلفوا في الجهة التي تلزم بالتعويض هل هي بيت المال أو العاقلة؟^(٣٢٤). ومذهب الشافعية : أن ما حدث في التعزير من تلف فواجب ضمانه على الحاكم ، لإشارة علي على عمر بضمان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها^(٣٢٥). ومذهب الآخرين : عدم الضمان بسبب مشروعية أصل الفعل^(٣٢٦)، إلا إذا أقر أنه شك في عدم السلامة يضمن^(٣٢٧).

وخلاصة هذا : أن تضمين المقصر بدل الأضرار الناشئة من تصرفاته مبدأ مشروع في الإسلام سواء في العقوبات أو في غيرها .

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم بغير قرينة مقبولة أو يطيل حبسه من غير موجب ، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه ، وبخاصة إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما تقدم آنفاً ، فالسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون بتهمة ثم يقضى ببراءتهم . ولا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها تضييع حق الأمن الفردي وإيداع المتهم في السجن بضعة شهور مثلاً ، ثم إخراجه منه لعدم ثبوت تهمة عليه ، كان من السهل معرفة حقيقتها أو الكشف عنها في فترة أسبوع . ولئن رأى أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم^(٣٢٨)، فإن تضمين ومعاقبة من يتسبب

(٣٢١) مالك : المدونة ٢٨٢/٣ و ٤٢٠/٦ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ و ٢٥٦ ؛ الموصل : الاختيار ٨١/٤ .

(٣٢٢) عبد الرزاق : ٨٨/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ .

(٣٢٣) ابن قدامة : ٢٥٧-٢٤٩/٩ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٨٩/٢ ؛ الموصل : ١٥٣/٢ .

(٣٢٤) ابن قدامة : ٢٥٧-٢٥٦/٩ ؛ المرغيناني : ٩٢/٢ ؛ الآبي : ٢٢٩/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٨٧/٤ .

(٣٢٥) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ .

(٣٢٦) ابن عابدين : ٤٨/٤ و ٧٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ الحرشي : ١١٠/٨ .

(٣٢٧) الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٣٢٨) ابن فرحون : ١٥٣/٢ و ٣٠٧-٣٠٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠١ ؛ الوثننسي : ٥١٥/٢ .

في إطالة حبس المتهم من غير سبب ولا حاجة أوجب في الإسلام لظهور التقصير والإهمال .
وكم تتضرر الأسرة من إطالة حبس كافلها من غير موجب !! فضلاً عما يلحق المتهم
الحبوس من أضرار في نفسه وأعماله ومنزلته الاجتماعية بين الناس .

ويحتج استثناساً لما ذكرنا بأن النبي ﷺ استسمح المحبوس من الغفاريين المتهمين
بسرقه ، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليامة^(٢٢٩) ، وأعظم بدعوة النبي ﷺ للرجل تعويضاً
عن حبسه . وروي أيضاً أن رسول الله كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكب عليه ، فقطعنه
النبي ﷺ (عود) كان معه فجرحه فقال : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يا
رسول الله^(٢٣٠) .

ومن هذا القبيل أن عمر رضي الله عنه نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى
رجلاً يفعله فضربه بالدرّة ، ولما علم أنه لم يبلغه نهيّه عزم عليه أن يقتص منه أو
يعفو^(٢٣١) ، وهو القائل : رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه^(٢٣٢) . وفي الحديث الشريف :
(لا ضرر ولا ضرار)^(٢٣٣) . ولئن كان هذا لا يشمل الأضرار الناتجة عن عقوبات شرعية ،
فإن العقوبات لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً^(٢٣٤) . ومن الواجب شرعاً إزالة
الضرر إذا وقع ، للقاعدة الفقهية المتفق عليها : « الضرر يزال »^(٢٣٥) وإزالته بإزالة آثاره .
ويؤيد ذلك ما نص عليه الحنابلة : أن من غضب حراً وحبسه فعليه أجرته^(٢٣٦) . ونص
المالكية على أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك ، ويعلم قصده
بقوله أو بالقرينة^(٢٣٧) .

وخلاصة فقه المسألة : أنه إذا تسببت جهة في حبس المتهم من غير قرينة مقبولة ،
أو أطالت مدة حبسه من غير موجب شرعي ، ضمنت ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ،
وكانت تحت طائلة العقوبة الجزائية ، وبذلك يضمن حق الأمن الفردي الذي قررتّه
الشريعة للناس جميعاً .

-
- (٢٢٩) تقدمت القصة مفصلة في ص ٦٢ .
(٢٣١) الماوردي : الأحكام ص ٢٤٩ ؛ الصدي : جواهر ٢٢/٥ . (٢٣٢) النسائي : ٢١/٨ .
(٢٣٣) أحمد والحام وأبن ماجه وغيرهم ، وله طرق ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتج به . انظر المناوي :
فيض ٤٣٢-٤٣١/٦ . (٢٣٤) الزرقاء : شرح القواعد ص ١١٢ .
(٢٣٥) الزرقاء : شرح القواعد ص ١٢٥ . (٢٣٦) ابن النجار : منتهى ٥٠٨/١ .
(٢٣٧) الدردير والدسوقي : ٥٠/٤ .

« وقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا إلى نحو ما ذكرنا ، وأوجبت تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق ، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه »^(٣٣٨).

المطلب الثاني في الحبس بقصد الاحتراز

معنى الحبس الاحترازي : تقدم تعريف السجن^(٣٣٩) ، والاحتراز لغة : التحفظ على الشيء توقياً^(٣٤٠) . وهو في مجمل كلام الفقهاء قريب من ذلك ، وأكثر ما يتكلمون عليه في أحكام السرقة ؛ لأن الحرز عندهم هو المكان الذي أعد للحفاظ عادة^(٣٤١) . وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به مع ما ذكر له من وقائع عديدة^(٣٤٢) ، ويمكن أن نصفه بأنه : التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة كما يأتي ...

وهو معمول به منذ زمن طويل للحاجة إليه^(٣٤٣) ، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات ، إبعاداً له عن الأنظار واحترازاً من ازدياد الخوض في قصته - مع امرأة العزيز - عند رؤيته^(٣٤٤) . وكانت المرأة قد قالت لزوجها : إن هذا العبد العبراني قد فضحني ، فيما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر ، وإما أن تحبسه ، وذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتى حين ﴾^(٣٤٥) .

وهو عند القانونيين : إجراء وقائي يقيد حرية الأشخاص واتصالهم بغيرهم^(٣٤٦) . ويبدو أنه يتصل أيضاً بما يسمى بالإيقاف التحفظي المتعلق بالمتهمين^(٣٤٧) .

(٣٣٨) حومد : دراسات ص ٣٤٥ و ٣٥٧ و ٣٦٤-٣٦٥ باختصار .

(٣٣٩) انظر ص ٣٩ .

(٣٤٠) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «حرز» .

(٣٤١) الموصلی : ١٠٤/٤ ؛ ابن جزی : القوانين ص ٢٣٦ ؛ القليوبي : ١٩٠/٤ ؛ الكرمي : ٣٢٢/٣ .

(٣٤٢) الشريبي : مغني : ١٢٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ و ٣١٠ ؛ ابن خلدون : ٧٧/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ .

(٣٤٣) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩ . الخازن : ٤٥/٣ .

(٣٤٤) يوسف : ٣٥ ؛ وانظر الطبري : جامع ١٢٦/١٢ .

(٣٤٦) قانون العقوبات السوري : ص ٩ والمادة ٧٠ وما بعدها .

(٣٤٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢ ، وانظر فيما سبق ص ٩٤ .

مشروعية الحبس الاحترازي : يستدل لمشروعية الحبس الاحترازي بما ورد في الكتاب والسنة وما نص عليه الفقهاء :

١ - قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ ^(٣٤٨) . وقال أيضاً : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ ^(٣٤٩) . وسبق الكلام في هاتين الآيتين ^(٣٥٠) . ويستدل له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ ^(٣٥١) .

٢ - في السيرة النبوية : أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال النبي ﷺ في المدينة ، فلما قدمها أطلع الله نبيه على ذلك ، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره ، فأمر به النبي ﷺ فحبس عند أسيد بن حضير ، فلما صار الغد عفا عنه ودعاه إلى الإسلام فآمن ^(٣٥٢) . وروي عنه ﷺ : أنه أرجأ قبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع مسلمان خاف عليهما منها ^(٣٥٣) . وفي حادثة أخرى : بعثت قريش مكرز بن حفص في فداء سهيل ابن عمرو بعد بدر فلما قاوهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا . قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث بفدائه ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم ^(٣٥٤) . وتقدم حبس النبي ﷺ ثمانية بن أثال وسهيل بن عمرو وبني قريظة ^(٣٥٥) . وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل برجلين أسرتها ثقيف ، وكانت حليفة لبني عقيل ^(٣٥٦) . وحبس المسلمون العباس يوم بدر ^(٣٥٧) . وبعث النبي ﷺ غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوح وأمره أن يغير عليهم ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن كنت مسلماً فلا يضرّك رباطنا يوماً وليلة ؛ وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فأوثقه رباطاً ^(٣٥٨) . ووقائع ذلك - الحبس احترازاً من ضرر متوقع - كثيرة ، وتتبعها أمر يطول ...

(٣٤٨) التوبة : ٥ .
 (٣٥٠) انظر ص ٦٠-٦١ .
 (٣٥٢) ابن كثير : البداية ٧١/٤ .
 (٣٥٣) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ ؛ ابن شبه : ٤٧٧/٢ ؛ ابن كثير : ٢٥٠/٣ .
 (٣٥٤) ابن كثير : البداية : ٣١٠/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٠٤/٢ .
 (٣٥٥) انظر ص ٦٤-٦٥ .
 (٣٥٦) مسلم ١١٦٢/٣ .
 (٣٥٨) أبو داود : ٧٦/٣ .
 (٣٤٩) محمد : ٤ .

٣ - مما ذكره الفقهاء : حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه .
 وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في الثورة ، مع أنهم ليسوا من
 أهل القتال . وحبس العبد الآبق حفظاً للمالية . وحبس المرأة - إذا ادعى اثنان نكاحها -
 حتى يبت في أمرها . وحبس أسير العدو حتى يرى الحاكم فيه رأيه^(٣٥٩) . وحبس المملوك
 - إذا ادّعه رجال - عند ثقة ، حتى يتبين وجه الحق^(٣٦٠) .

ومن التطبيقات العملية أن شريحاً القاضي كان يحبس من عليه الحق في المسجد
 مؤقتاً إلى أن يقوم من مجلسه ، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن^(٣٦١) .

معاملة المحبوس احترازاً : يبدو من الأمثلة التي عرضناها أن أغلب الحبس
 الاحترازي لا يأتي على سبيل العقوبة ، بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق
 بالمصلحة العامة . وبسبب ذلك يعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتعزير
 أو بتهمة^(٣٦٢) . ومن هذا ما روي : أن رسول الله ﷺ سأل أسيراً عن شأنه وأعطاه حاجته
 من الطعام والشراب^(٣٦٣) . والمشهور عنه أيضاً توصيته بالأسارى خيراً ، فكانوا إذا قدموا
 غذاءهم وعشاءهم خصّوهم بالخبز لوصية رسول الله ﷺ حتى استحيا أسير يقال له : أبو عزيز
 من كثرة ما قدموا له^(٣٦٤) . ولثلا يهجم أحد على إيدائهم لشبهة كفرهم نصّ الفقهاء على
 حرمة تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره^(٣٦٥) .

ولا يمنع هذا من بعض الإجراءات وقت الضرورة كالضرب والقيود والاستجواب ،
 فقد ذكر الفقهاء : أن الأسير إذا امتنع من الاتقياد مع أسرته فله إكراهه بالضرب
 وغيره^(٣٦٦) . وقرروا أيضاً : جواز تقييد السجنين إن خيف هربه^(٣٦٧) ، وغالباً ما يتم ذلك
 أثناء الحرب أو عند عدم توفر أماكن منيعة للحبس ، كما تقدم في تقييد النبي ﷺ
 الأسرى في ساحات المعارك وغيرها^(٣٦٨) ...

هذا ، وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجب ، وبالاطمئنان إلى أنه لن
 يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير .

(٣٥٩) سيأتي بيان كل في موضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس .
 (٣٦٠) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .
 (٣٦١) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .
 (٣٦٢) مسلم : ١٢٦٢/٢ .
 (٣٦٣) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ .
 (٣٦٤) الكاساني : ١٢٠/٧ .
 (٣٦٥) ابن قدامة : ٣٧٧/٨ .
 (٣٦٦) الوثرسي : ٢١٨/٢ .
 (٣٦٧) أنظر ص ٦٤-٦٥ .
 (٣٦٨) سيأتي بيان كل في موضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس .

ويتولى سلطة الإشراف على المحبوسين احترازاً رئيس الدولة أو من ينييه ؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية التي يرجع في التفويض بها إلى مقتضى المصلحة وما يتبعها من أمور تنظيمية^(٣٦٩). وقد جعل النبي ﷺ مولاه شقران على الأسارى يوم بدر^(٣٧٠). وجعل أسلم ابن بجرة الأنصاري على أسارى بني قريظة^(٣٧١). وجعل بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع^(٣٧٢)...

وهكذا يتضح تمييز الشريعة في المعاملة بين المحبوس للتعزير وبين المحبوس للتهمة وبين المحبوس للاحتراز. بينما بقي الغربيون إلى أواخر القرن الثامن عشر لا يفرقون في المعاملة بين المحبوسين احتياطاً لإصدار حكم وبين المحكومين من المجرمين واللصوص^(٣٧٣). بل إن ألمانيا النازية عاملت السجناء الأسرى في القرن العشرين بأسوأ مما يتصور ، فقد ثبت أن عددهم بلغ خمسة ملايين ، لكن لم يعثر إلا على نحو مليون من الأحياء الذين حررتهم قوات الحلفاء سنة ١٩٤٥ ، وقضى الباقون بسبب التجويع والتعذيب والإهمال^(٣٧٤).

وإننا نعزف فخورين بما ذكر في توصية النبي ﷺ خيراً بالسجناء الأسرى وإطعامهم وإكرامهم ...

المطلب الثالث في الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى

معنى الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة : إذا ادعى حق تجاه شخص وثبت بالطرق الشرعية وجب استيفاءه . لأن ذلك من العدل الذي أمر الله تعالى به . فإن حال دون تنفيذه أمر عارض أرجىء حتى يزول ، فإذا خيف فوات الحق بهرب المطلوب منه جاز حبسه ، ويكون معنى هذا الحبس : تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه^(٣٧٥).

(٣٦٩) انظر ص ٩٨ و ١٠٢ وانظر ابن عابدين : ١٥/٤ . الرازي: الجرح ٣٨٨/٤ ؛ ابن حجر: الإصابة ١٥٣/٢ .

(٣٧١) ابن حجر: الإصابة ٣٧/١ ؛ الكتاني: ٣١٢/١ . ابن سعد : ٦٤/٢ ؛ الكتاني : ٣١٢/١ .

(٣٧٣) وجدي : دائرة ٥١-٥٠/٥ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩-٣٣٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٣٧٤) حومد : الإجماع ص ٩٨ .

(٣٧٥) انظر الحكفي وابن عابدين ؛ ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ .

ويعود العمل بهذا النوع من الحبس إلى أبعد تاريخ مسجل ، حين كان المحكوم عليهم بعقوبة الجلد والشنق يودعون السجن انتظاراً لتنفيذ الحكم بهم^(٢٧٦) . ولا يزال معمولاً به في القوانين الحديثة كلقانون التونسي والكويتي ، فقد أشارا إلى جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام حتى ينفذ فيه^(٢٧٧) .

مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة : يستدل لذلك بأن رسول الله ﷺ أمر بحبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم^(٢٧٨) . وروى أحمد وغيره أن رسول الله رذّ ماعزاً ثلاث مرات حين أقرّ بالزنى ثم حبسه بعد الرابعة ، وسأل عنه ثم رجمه^(٢٧٩) .

ويستأنس لذلك أيضاً بما روي أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقم عليها الحدّ فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم رجمها^(٢٨٠) . ويبدو أنه لتعلق الأمر بشأن المرأة الخاص - وقد تطول مدته تسعة أشهر مع ما في الحمل من شبه بالمرض - ولأن المدينة لم يكن فيها حينئذ مكان معدّ للسجن كما ذكر العلماء في أحد أقوالهم^(٢٨١) ، رأى النبي ﷺ أن يوكل بها من يحفظها ويراقبها ويوفر لها أسباب السلامة المتحققة غالباً في البيوت .

وأني عمر رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها^(٢٨٢) ... وبلغه عن امرأة أنها حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع^(٢٨٣) . وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس امرأة من همدان حبلى من زنى حتى وضعت ثم رجمها^(٢٨٤) . وسجن شارب خمر في رمضان ثم حدّه وعزّره في الغد^(٢٨٥) . وأمر ابن مسعود رضي الله عنه بسكران فسجن ثم

(٢٧٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٢٧٧) المجلة الجنائية : الفصل ٨ ، ٩ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣ و١٠٧ ؛ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٢١٧ .

(٢٧٨) أبو يوسف : ص ٢١٨ ؛ ابن كثير : البداية ١٢٤/٤ ؛ ابن فرج : أفضية ص ٤٠ ؛ وانظر في ص ٦٥ .

(٢٧٩) الهندي : كنز العمال ٢٢٦/٥ وأسنده إلى الإمام أحمد والبخاري وابن أبي شيبة وأبي يعلى والطحاوي والطبراني في الأوسط ورمز لضعفه .

(٢٨٠) مسلم : ١٢٢٢/٣ . (٢٨١) ابن حجر : فتح ١٢٦/١٢ .

(٢٨٢) ابن شبه : ٧٦٩/٢ . (٢٨٣) الهندي : كنز العمال ٢٢٨/٥ .

(٢٨٤) الهندي : ٢٢٢/٥ ؛ عبد الرزاق : ٢٢٦/٧ ؛ ابن حجر : فتح ١١٩/١٢ .

(٢٨٥) عبد الرزاق : ٢٨٢/٧ و٢٣١/٩ .

أخرجه من الغد فحدّه^(٣٨٦). ومن المقرر في الشريعة أن ما كان طريقاً إلى الواجب أخذ حكمه ، وهنا يأخذ الحبس حكم ذلك وصولاً إلى استيفاء الحدود والحقوق .

موجبات الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة : يستلزم الحبس للتنفيذ أمران هما : الحد والقصاص^(٣٨٧) ولو ثبتا بإقرار في قول للشافعي^(٣٨٨) . لكن عامة الفقهاء يقولون بالحبس فيما ثبت بالبينّة فقط ، لأن ما ثبت بالإقرار يصح الرجوع فيه^(٣٨٩) .
فمن حكم عليه بحدّ فيما دون النفس وهو معذور بمرض ونحوه حبس حتى يزول عذره ثم حد^(٣٩٠) ، فإن كان حدّه في النفس لم يؤخّر إلا الحامل تؤخر حتى تضع ويستغنى عنها المولود^(٣٩١) ، ومثل ذلك القصاص^(٣٩٢) .

أصحاب الأعدار المعتبرة شرعاً في ذلك : المريض^(٣٩٣) ، والحامل^(٣٩٤) ، والنفساء^(٣٩٥) ، والمرضع^(٣٩٦) ، والمظنون حملها حتى تستبرأ^(٣٩٧) ، والمجروح والمضروب^(٣٩٨) .

وذكروا أنه ينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك ، ونص الحنفية على حبسه أثناء العذر^(٣٩٩) . ويحدّ السكران بعد صحوه بالإجماع^(٤٠٠) ، ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخفّ عليه ما بعده^(٤٠١) .

(٣٨٧) مالك : ٢٠٦/٥ ، عبد الرزاق : ٢٧٠/٧ .

(٣٨٦) الهندي : ٢٢١/٥ .

(٣٨٨) الأنصاري : ١٣٢/٤ .

(٣٨٩) الموصلي : ٨٨/٤ ؛ النووي : منهاج ١٨٣/٤ ؛ الصعيدي : حاشية ٢٦٨/٢ و ٢٧٣ ؛ النووي : شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١١ .

(٣٩٠) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٢/٤ .

(٣٩١) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ ؛ البكري : ١٢٩/٤ و ١٤٩ .

(٣٩٢) الآبي : ٢٦٣/٢ ؛ المحلي : ١٢٤/٤ ؛ الكرمي : غاية ٢٥٨/٣ .

(٣٩٣) الكراييسي : الفروق ٢٩٥/١ ؛ ابن رشد : ٤٣٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١٧٣/٨ ؛ القليوبي : ١٨٣/٤ ؛ الشوكاني : نيل ١٢٠/٧ .

(٣٩٤) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ .

(٣٩٥) المواضع السابقة عند الحصكفي وابن قدامة والأنصاري والشوكاني .

(٣٩٦) المواضع السابقة عند الحصكفي والآبي وابن قدامة .

(٣٩٧) الصعيدي ٢٦٠/٢ و ٢٧٣ . (٣٩٨) الأنصاري : أسنى ١٣٢/٤ .

(٣٩٩) الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٢/٤ ؛ الشوكاني : نيل ١٢٠/٧ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ .

(٤٠٠) ابن عابدين : ٦٢٢/٥ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٧٢/٢ ؛ المرادوي : ١٥٩/١٠ ؛ المحلي : ٢٠٤/٤ .

(٤٠١) ابن عابدين : ٦٢٢/٥ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

وقد اتفق الفقهاء على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر^(٤٠٢)، ونص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب^(٤٠٣). ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يجبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق، وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك^(٤٠٤). ومن جرح آخر حبس حتى يبرأ المروح إن كان في الجرح قصاص^(٤٠٥). ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصاً حبس ليتمكن من تنفيذه، سواء ثبت بالبينة أو الاعتراف^(٤٠٦). ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة^(٤٠٧).

ومن موجبات الحبس - أيضاً - انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى التعزير: فإذا قضى الحاكم بتعزير كقتل وجلد، أو بحق مالي كوفاء دين حبس المحكوم لاستيفاء وتنفيذ الحكم، روي أن نصرانياً أكره مسلمة على الزنى فشجته، فسبها إلى عمر يشكي فأخبرته بالقصة، فسأله حتى أقر فأمر بحبسه قائلاً: هؤلاء لهم عهد فوقوا لهم ما وقوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم ثم أمر به فقتل^(٤٠٨). وروي عن علي أنه قضى على رجل شرب الخمر في رمضان بضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين وقال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٤٠٩). ومذهب أكثر العلماء والقضاة كشریح وسوار حبس الموسر الممتنع من وفاء دين ثبت بحكم حتى يؤدّيه^(٤١٠).

وخلاصة ما تقدم: أنه يشرع حبس من حكم عليه بحد أو قصاص أو تعزير وخيف تلفه أو تلف ما في بطنه من غير موجب شرعي، أو وجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء كسكر وغياب آله وحلول ظلام ونحوه. ومن الحوادث التي تروى في هذا: أن رجلاً استعدى مروان بن الحكم على سارق فسجن مروان السارق ليقطع يده^(٤١١)...

(٤٠٢) المرغيناني: ١٣١/٤؛ الآبي: ٢٦٢/٢؛ الجمل: حاشية ٤٦/٥-٤٧؛ ابن قدامة: ٧٣٩/٧.

(٤٠٣) الدسوقي: ٢٥٧/٤؛ القرافي: ٧٩/٤؛ الجمل: ٤٧-٤٦/٥؛ الشريبي: مغني ٤٠/٤-٤٣؛ الرملي: ٣٠٦/٤.

(٤٠٤) البهوتي: الروض ١٩٦/٧؛ ابن قدامة: ٧٤٠/٧؛ الأنصاري: أسنى ٣٦/٤؛ القليوبي: ١٢٢/٤؛ أبو يوسف: ص ١٧٣.

(٤٠٥) الطرابلسي: معين ص ١٩٧.

(٤٠٦) ابن فرحون: ٢٧٦/٢.

(٤٠٧) عبد الرزاق: ٢٨٢/٧؛ ٢٣١/٩.

(٤١٠) ابن قدامة: ٤٩٩/٤؛ وسيأتي بيان ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.

(٤١١) رواه مالك في الموطأ وأبو داود انظر ابن الأثير: جامع ٥٦٨/٢.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء : أن من ثبت زناه بالبينة وأمن هربه لم يجنس^(٤١٣)، لكن الذي عليه جمهور الفقهاء حبس من ثبت عليه الحق بالبينة وترك من ثبت عليه بالإقرار لصحة رجوعه فيه .

وإذا كان دعاة حقوق الإنسان يعترضون بما أنجزوه من اتفاقهم على منع إعدام الحامل وحبسها حتى تضع حملها^(٤١٣)، فإن لنا أن نفخر عليهم بما قرره فقهاؤنا قبل مئات السنين من حبس من هو أقل عدراً كالمرضى والمرضع والمجروح ومن يخشى عليه بالبرد والحر ونحوه مما تقدم ...

معاملة المحبوس انتظاراً لتنفيذ العقوبة : تقدم أن أغلب أصحاب هذا النوع من الحبس من ذوي الأعذار، وأن غاية حبسهم التحفظ عليهم ودفع الضرر أو التلف عنهم لانعدام ما يبرره شرعاً، ومن أجل ذلك يعاملون بإحسان ورفق ويشملون بالرعاية والعناية ...


والأصل في هذا ما روي : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقنه عليّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها ففعل ثم رجها^(٤١٤). وكفى بتعبير النبي ﷺ - الذي أوتي جوامع الكلم - إرشاداً وتعليماً^(٤١٥). ويستأنس أيضاً بما ذكر قريباً في الحادثة الأخرى وقول الراوي : فكفلها رجل من الأنصار، يعني حفظها وتعهدها رعايتها^(٤١٦).

(٤١٣) الأنصاري : أسنى ١٣٣/٤ .

(٤١٤) (٤١٣) المادة ٥ من حقوق الإنسان انظر حومد : الإجماع ص ٣٣٥ . (٤١٤) مسلم : ١٣٢٤/٣ .

(٤١٥) وقد عبر بلفظ الإحسان العام الشامل لأن النفوس تأنف من مثلها وفعالها ؛ انظر النووي : شرح مسلم ٢٠٥/١١ .

(٤١٦) الكفالة هنا التعهد والرعاية وليس الضمان ؛ لعدم جوازه في الحدود انظر النووي : شرح مسلم ٢٠١/١١ .



الباب الثاني

في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة وفيه فصالان

الفصل الأول

في موجبات الحبس وضوابطها

موجبات الحبس في الكتاب والسنة : لم ينص القرآن الكريم والسنة النبوية على التصرفات والأسباب التي يجبس فيها ، لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولا كفارة^(١) ، ثم إنه كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي ﷺ كما تقدم^(٢) .

ضوابط موجبات الحبس عند العلماء : للعلماء عدة أقوال في ضوابط التصرفات التي يشرع فيها الحبس :

أولاً - انتقد أبو يوسف القاضي رحمه الله كثرة المسجونين في عصره ، ورأى عدم التوسع في المعاقبة بالحبس ، بل قَصُرَه على مجموعة من الموجبات كالفسق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع ، والجراحة التي لا يمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك^(٣) .

ثانياً - يبدو من كلام بعض الفقهاء الحنابلة في موجبات الحبس أن الحاكم يجبس في المعاصي المرتكبة في حق الله تعالى^(٤) .

ثالثاً - يرى آخرون من الفقهاء في بيان موجبات السجن : أن الحاكم إذا علم أن الزجر لا ينفع من كثرة أذاه للناس فلا يعزّره بل يسجنه حتى تتحقق توبته^(٥) ، وظاهر هذا أنه في حق المجتمع وحق الأفراد عموماً .

(١) انظر ص ٢٦-٢٨ و ٣٥ .

(٢) انظر ص ٧١-٧٢ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١-١٦٢ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٣٢ وغيرها .

(٤) المرادوي : ٢٤٧/١٠ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٨/٦ .

(٥) الوثنريسي : ٤١٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

رابعاً - ضبط عون الدين بن هبيرة - الوزير الحنبلي في القرن السادس الهجري - حالات الحبس ، وذكر أن الحبس غير مشروع إلا في مواضع : أحدها : حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه . والثاني : حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله . والثالث : حبس قطاع الطريق حتى يتوبوا . والرابع : ما يراه الإمام كفاً لفساد مفسد^(٦) .

خامساً - ذكر القرافي الفقيه المالكي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس ، ونُسب بعضها إلى ابن عبد السلام - وهو من فقهاء الشافعية - وهذه الثانية هي :

- ١ - حبس الجاني لغيبه ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص .
 - ٢ - حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكة .
 - ٣ - حبس الممتنع من دفع الحق إزاء إليه .
 - ٤ - حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً .
 - ٥ - حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى .
 - ٦ - حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له .
 - ٧ - حبس من أقر بمجهولٍ عَيْنٍ أو في الذمة وامتنع من تعيينه ، فيحبس حتى يعينه فيقول : العين هو هذا الثوب ، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار .
 - ٨ - حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه ، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي^(٧) .
- سادساً - تعقب الشيخ محمد علي حسين المالكي القرافي وزاد سبباً آخر فقال :
والتاسع : من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد^(٨) .
- سابعاً - ذكر آخرون سبباً عاشراً فقالوا : والعاشر : حبس المتداعى فيه لحفظه حتى

(٧) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .

(٦) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .

(٨) المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

تظهر نتيجة الدعوى كأمراة ادعى رجلان نكاحها ، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي^(٩) .

تلك هي محاولات الفقهاء في ضبط موجبات الحبس ، ويبدو أن أكثرها وضوحاً وجمعاً ما ذكره القرافي رحمه الله . لكن تبين لي أثناء البحث أن حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة كالحامل حتى تضع غير مشمول في الموجبات العشرة المذكورة^(١٠) .

هذا ، وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس ، وبعض هذه الفروع والمسائل تنتظم فيما يسميه القانونيون جناية لجسامة الضرر الواقع بها ، وبعضها يصح أن يطلق عليه اسم جنحة لأن الضرر فيها أقل مما قبلها ، وقد يخف الضرر فيكون الموجب أشبه بالمخالفة . لذا كان من المناسب الحديث عن معنى الجريمة وما يتعلق بها ، توصلاً بذلك إلى الحديث عن جرائم الحبس والحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس .

(٩) الطرابلسي: معين ص ١٩٩؛ ابن فرحون: ٣١٧/٢ و ٣٣٩

(١٠) تقدم هذا النوع من الحبس في ص ١١١-١١٣ .

الفصل الثاني في الجريمة

تعريف الجريمة : من معانيها اللغوية الجناية والذنب^(١). وهي في الفقه : « محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير »^(٢). وتشمل كما هو واضح : التصرف السلبي المتعلق بترك المأمور به ، شأنه في ذلك شأن التصرف الإيجابي المتعلق بفعل المنهي عنه^(٣).

ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية والجريمة بمعنى واحد - استصحاباً للمعنى اللغوي - من غير نظر إلى جسامته الفعل كما هو في القانون . ويسمون كلاً من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم ، وهي في ذات الوقت جريمة^(٤). وقد يخصّون لفظ الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط وهي أيضاً لا تخرج عن معنى الجريمة^(٥).

ويعرف القانونيون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره وتردّ عليه بعقوبة^(٦). وهي أعم من الجناية شمولاً إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القانون التونسي - وفي بعض القوانين تنقسم الجريمة إلى جناية وجنحة^(٧) - وتوصف الجناية في القانون التونسي : بما يستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام . والجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوماً . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد^(٨).

أسباب الجريمة : لم يسلم العلماء بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخلقة من حيث الوراثة والتكوين الجسدي والتشوهات الخلقية ، بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب

(١) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة « جرم » .

(٢) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩ ؛ وتقدم في ص ٢٤ أن الحد يتضمن القصاص عند بعضهم .

(٣) انظر التعزير على ترك الواجب وفعل المحرم ونحوه في ص ٢٧-٢٨ .

(٤) الكاساني : ٢٣٢/٧ ؛ ابن رشد : ٣٩٤/٢ ؛ الماوردي : ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٥) الأنصاري : أسنى ٢/٤ ؛ الحصكفي : ٥٢٧/٦ ؛ المرادوي : ٤٣٣/٩ .

(٦) السراج : الجريمة والقانون ص ٢٦٨ ؛ السعيد : الأحكام ص ٤٢ .

(٧) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٢ .

(٨) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢٢ ؛ المجلة الجنائية : الفصل ١٤ .

الجريمة الحقيقية تعود لعوامل تربية واجتماعية واقتصادية^(٩).

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا منذ القديم فذكر: أن تشابك العلاقات الاجتماعية وتلون الحياة بأسباب جديدة من المدنية تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المخطورات، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك. ويبيّن أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال، لضعف الروابط الأسرية الكابحة عن الإقدام على الجرائم والرذائل، بالإضافة إلى غنى ذات اليد وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال^(١٠).

وقد أجرى الأستاذ «سيلك» النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩ دراسات معاصرة أكدت نتائجها ما سبق ذكره^(١١). وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمال الوفير أكثر منها في المجتمعات التي لا تتصف بالرخاء المعيشي^(١٢).

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة: قال النبي ﷺ: « ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(١٣). وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(١٤). وفي آية أخرى: ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾^(١٥). وفي الحديث الشريف: (أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم)^(١٦).

أقسام الجريمة: ترتبط المصلحة المعتبرة في الشريعة بالمقاصد الخمسة: حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال. ويعتبر كل إخلال بما سبق مفسدة غير مرضي عنها شرعاً^(١٧). ويوصف العدوان على هذه المقاصد أو بعضها بالجريمة والذنب؛ لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بمجد أو تعزير بحسب ما تقدم أنفاً.

ويختلف العدوان من حيث الشدة والخفّة في وقوعه على موضوع المصلحة: فالعدوان

(٩) السراج: ص ٢١٦، حومد: شرح قانون ص ٤١-٤٣. (١٠) ابن خلدون: المقدمة ١٠٣-١٠٤.

(١١) حومد: دراسات ص ٤٩.

(١٢) السراج: علم الإجرام ص ٢٩٠؛ الدوري: أسباب الجريمة ص ١٠٨؛ حومد: دراسات ص ٤١.

(١٣) عبد الباقي: رقم ١٧٠٢. (١٤) التوبة: ١١٩.

(١٥) الإسراء: ١٦. (١٦) عبد الباقي: رقم ١٨٦٦.

(١٧) الشوكاني: إرشاد ص ٢١٦.

على الفرد مثلاً يكون بالقتل والجرح والضرب والسبّ ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة ، ويقال مثل ذلك في كل اعتداء على بقية المقاصد الخمسة . لذا ؛ قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحدّ ، وما يوجب القصاص ، وما يوجب التعزير^(١٨) . وتقدمت الإشارة إلى ما يتعلق ببعض ذلك^(١٩) .

وقبل الانتقال إلى بيان الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحس مما يتصل بهذه الأقسام الثلاثة ، جدير بنا أن نبث في فكرة تبدل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون .

تبدل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون : لا تنظر القوانين الوضعية إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة - سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو التعزير - فقد تبدل النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعاً بعد أن كان ممنوعاً معاقباً عليه ، وقد يحدث العكس . وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة بالحذف والإضافة والتخفيف والتشديد كما هو حاصل في كثير من القوانين .

مثال ذلك : « كان القانونيون القدماء يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه ، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته وإنما باتخاذ وسيلة للنصب والاحتيال »^(٢٠) . وكثير من القوانين المعاصرة - وبخاصة الأوروبية والأمريكية - لا تعتبر زنى غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي ، وكان من قبل من الجرائم المعاقب عليها . ومثل ذلك يقال في شرب الخمر والشذوذ والردة وغيرها من الأفعال التي سُمح بها بدعوى الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة^(٢١) .

وقد سرت هذه العدوى إلى بعض البلاد الإسلامية : فثلاً لم يعتبر قانون الجزاء الكويتي قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسها في الزنى جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك^(٢٢) ، مع أن القتل هو القتل ، وفيه الهدم لكيان إنسان . وفي موضع آخر : إذا تزوّج الخاطف بمن خطفها لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج وطلب عدم عقاب الخاطف ، على حين كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده من غير ذكر طلب الولي العقاب^(٢٣) . فهل طلب الولي عدم العقاب يغيّر

(١٩) انظر ص ٢٤-٢٨ .

(١٨) الكاساني : ٣٣/٧ ؛ أبو الحسن : ٢٣٧/٢ .

(٢١) حومد : شرح قانون الجزاء ص ١٠-١٥ ؛ عودة : ٧٠/١ .

(٢٠) حومد : دراسات ص ٨ .

(٢٢) المادة : ١٨٢ وتعديلها .

(٢٣) المادة : ١٥٣ وتعديلها .

حقيقة الخطف وما بعده ، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة ؟

وبهذا يتضح أن النظرة إلى الجريمة في القوانين الوضعية نظرة غير موضوعية ، وبخاصة في جرائم الحدود الخطيرة التي أخضعت للحذف والإضافة والتغيير .

أما الشريعة الإسلامية : فلا تتغير نظرتها إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق ؛ لأن أساس التجريم فيها مستند إلى فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به ، وذلك مستقبح في كل مكان وزمان لإخلاله بالمقاصد الشرعية الحمسة^(٢٤) .

وهناك صنف آخر عرضة للتغيير والتبديل ، يصح أن نطلق على فعله وصف الجريمة - تجوّزاً - مع أنه يغلب عليه طابع المخالفة ، وهو يتعلق بما يسميه المالكية المصلحة المرسله ، ويسميه الغزالي الاستصلاح . وعرفوه بأنه : ما لم يشهد له الشارع بالفاء ولا اعتبار معين^(٢٥) . وهذا لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار ، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ودلت القواعد والأصول الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام ، ويمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية :

١ - قد تكون مباشرة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية أمراً مسموحاً به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة حفاظاً على أبدان الناس وأرواحهم ، فيعاقب المخالف ولو كان ماهراً مع أن أصل فعله ليس محظوراً شرعياً .

٢ - قد يسنّ الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة ، منعاً للاحتيال وسدّاً للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ولو من غير قصد ، مع أن هذا لم يكن معاقباً عليه من قبل .

٣ - المعاقبة على دفن ميت من غير إعلام الجهة الحكومية المختصة بذلك بعد أن لم تكن .

٤ - المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيّد بالأنظمة التي تحددها الدولة في

ذلك .

(٢٤) الشوكاني : إرشاد ص ٧ ، الزرقاء : المدخل ٩٢١/٢ .

(٢٥) الغزالي : المستصفى ١٣٩١-١٤٠ : الأمدي : الإحكام ٢١٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٢ .

هذا الصنف ونحوه تتغير النظرة إليه فيكون جريمة - أو بتعبير أدق مخالفة - في وقت دون وقت « لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والأساليب »^(٢٦). وعليه « فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك ، رعاية لمصلحة قدرها الشرع ومنعاً لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك »^(٢٧) ، وليس له أن يمنع أحداً من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة وهو لا يستند في ذلك إلى مبرر من قواعد الشريعة .

هذا ، والأصل في اختلاف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة وبين القانون : أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بمحفظ الأخلاق الفردية والاجتماعية ، « بينما هي في القانون الوضعي مفصولة عنه ، لأن أهدافه منحصرة في معالجة الجريمة والمجرمين دون تجاوزها إلى قضايا أخرى بسبب انتشار فكرة فصل الدين عن الدولة »^(٢٨). ثم إن نشأة القانون تختلف عن نشأة الشريعة : فهو قد نشأ مع نشوء الأسرة والقبيلة ، ثم تدرج في الدولة المعاصرة وأصبح قائماً على نظريات هي من تجارب أمم وعادات شعوب ؛ قد تمتدح فعلاً يذمه غيرها ، وقد يقر فلاسفتها نظريات وآراء كانت محظورة من قبل . أما الشريعة فنزلت كاملة شاملة جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تحفظ وجودهم وسعادتهم أبد الدهر ، لأنها من عند الله القائل : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾^(٢٩).

(٢٦) الزرقاء : المدخل ٩٢٠/٢ بتصرف .

(٢٧) الزرقاء : ٦٠٢/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٢-١٥١ بتصرف .

(٢٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص ١٠-١٤ ؛ عودة : ٧١/١ بتصرف .

(٢٩) النجم : ٣٢ ؛ وانظر عودة : التشريع ١٥/١-١٦ .

الباب الثالث في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالحبس

الغاية من عرض ما نص الفقهاء عليه بالحبس : حينما ينص الفقهاء أو يحكم القضاة بالحبس في جريمة من الجرائم أو تصرف من التصرفات ، فإنهم لم يختاروه من بين أنواع التعزير الأخرى إلا لأنه - بحسب تقديرهم وخبرتهم - أجدى وأنفع في تحقيق الغاية من العقوبة ردعاً وتأديباً . والأصل في هذا أنهم يوازنون بين الفعل وأثره ، والجاني وأحواله وما يتعلق بذلك من أمور أخرى تخضع للتقدير والاجتهاد .

على أن ما ذهب إليه هؤلاء ليس ملزماً في كل حادثة نصوا على الحبس فيها ، فقد تتحقق غاية العقوبة مع فرد ما بغير السجن من الأنواع التعزيرية الأخرى فيحكم بها القاضي ولا ضير عليه في ذلك ، ورب فرد آخر شرير فاسد لا يوقف اعتدائه وتماديته في السوء إلا السجن والتضييق . ومن أجل ذلك ذكروا : أن السجن والجُرّ والضرب عقوبة السوقة والرعاع لاختلاف النفوس في الانزجار والكف عن المنكرات^(١) . لكن إذا تعين حبس غير هؤلاء فيجب مراعاة حالهم وإنزالهم المنزلة المناسبة لهم ، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم)^(٢) .

هذا ، وسأعرض جميع المسائل والحوادث التي تحصلت لدي ، مما نص الفقهاء عليها بالحبس أو قضى فيها الحكم - ضمن الضوابط التي تقدم ذكرها قريباً - سواء أُنقل ذلك عنهم في كتب الفقه أم في كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية والتاريخ وغيره ؛ لأن تلك الأحكام توافق ما يسمى في عصرنا بالمجموعات الرسمية ، حيث تسجل في السجلات للاستنارة بمبادئها في تقرير أحكام أخرى . ولقد كان العلماء حريصين على نقل تلك الوقائع والقضايا ، وبخاصة ما كان منها في زمن الخلفاء الراشدين ومن أخذ عنهم من التابعين لأن في ذلك ضمان عدم الحيثة عن مبادئ العدالة التي جاء بها الإسلام ، وابتعاداً عن الاتجاهات الجائرة التي انتشرت فيما بعد .

وإن في حرصي على ذكر كل ما جمعته تحقيقاً لعدة أمور منها :

(١) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٩١ .
(٢) أخرجه مسلم معلقاً في مقدمته : ٦/١ ؛ ووصله أبو داود وأبو نعم وغيره وهو حسن انظر : السخاوي : المقاصد ص ٩٢-٩٣ .

- ١ - معرفة أنواع جرائم الحبس الفردية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي الأول وما بعده ، ومقارنتها بالجرائم الموجودة في عصرنا الحاضر .
 - ٢ - إثبات أن الحبس عقوبة شرعية مقررة ، أخذت مكانها كغيرها من أنواع التعزير بمعرفة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من العلماء والقضاة .
 - ٣ - الرد على من زعم أن الشريعة لا تعرف مبدأ معلومية الجرائم - المعاقب عليها بالحبس وغيره - واتهم الفقهاء والقضاة بالتعسف والحكم بعقوبات ارتجالية على تصرفات غير مدونة وغير معلوم للناس مسبقاً أنها محظورة أو معتبرة في عداد الجرائم ، مع الأخذ بعين الاعتبار تناهي النصوص وعدم تناهي الجرائم والحوادث .
 - ٤ - الاطلاع على أساليب تفكير الفقهاء والقضاة المسلمين ومناهجهم الفقهية ومواقفهم من القضايا التطبيقية في تعليل وفلسفة العلاقة بين الجريمة وبين عقوبة الحبس المقررة لها ، في ضوء القول المشهور : الجزء من جنس العمل .
 - ٥ - إبراز تفوق علماء الشريعة وسبقهم الفكر القانوني المعاصر في إرساء أصول ومبادئ العقاب الواقعية الهادفة من خلال نهجهم في تقرير الأحكام .
 - ٦ - جمع ما تفرق من المسائل والجرائم والحوادث المنصوص على الحبس فيها ، والتي تناثرت في بطون الكتب المختلفة العلوم والفنون .
 - ٧ - تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام القضائية الشرعية المتصلة بالسجن لدراساتها وتحليلها ، وإفادة المهتمين بها ممن لهم صلة بالحكم والقضاء والسياسة الشرعية .
- طريقة عرض المسائل التي نص الفقهاء عليها بالحبس : للوصول إلى معرفة المسائل الفردية المتناثرة التي نص الفقهاء عليها بالحبس ، رأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره ، من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة ، أو يعتبر سبباً للحبس كالاعتداء على النفس أو الأخلاق أو الأموال ...
- وهذه الطريقة تحقق بحسب تقديري سهولة الترتيب واستقراره وتكشف بسرعة عن موقع المسألة المبحوث فيها ، فضلاً عن أن السجون المعاصرة تراعي في طريقة حبس المحكومين موضوع تجانس جرائمهم ، ليكون ذلك أدعى إلى حصر أسباب جنس الجريمة ، والعكوف على دراستها ومعالجتها ...

الفصل الأول

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس وما دونها

المبحث الأول

في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه

لا يستوفى القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك . وقد جاءت بعض الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس لتخلف موجبات القصاص وشروطه ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول : ذهب المالكية وابن شهاب الزهري وابن حزم الظاهري إلى حبس قاتل العمدة سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص عنه لعدم مكافأة دمه دم المقتول ، وذلك كالحر يقتل العبد ، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن ، وهذا هو المروي من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣) .

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالحبس هنا بل بالقصاص من القاتل ، على خلاف فيما بينهم في القصاص للعبد والذمي والمستأمن ، وفي وجوب الدية مغلظة أو مخففة^(٤) .

ويشهد للأولين القائلين بالحبس ما روي : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده^(٥) .

ومن الحوادث القضائية المؤيدة لهذا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يسجنان قاتل العبد سنة وبجرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ، ويضربانه مائة^(٦) . وتقل أن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قضى بعدم القود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال من جلد أو سجن ، وأن يغرم ما أصاب ويعتق رقبة^(٧) .

(٣) ابن حزم : المحلى ١٠/٢٤٧-٣٥٩ ٤٦٢ ؛ ابن جزى : ص ٢٢٧ ؛ أبو الحسن : ٢٥٥/٢ ؛ عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و ٤٩٠ .

(٤) الموصلي : ٢٦/٥-٢٧ ؛ القليوبي : ١٠٦/٤-١٠٧ ؛ الباجوري : ٢٠٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٢/٧ .

(٥) ابن فرج : أفضية ص ١١ . (٦) عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و ٤٩٠ . (٧) عبد الرزاق : ٤٠٨/٩ .

ثانياً - حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد : اختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل عن القاتل عمداً :

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحق وعطاء ، وابن رشد من المالكية : أنه لا يترتب على القاتل حق جزائي بعد العفو إلا إذا عرف القاتل بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور^(٨) .

ومذهب المالكية وهو المنقول عن مالك رحمه الله : أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة إذا عفي عنه . وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي من فقهاء السلف^(٩) .

وقد اعترض عطاء على القائلين بالحبس فقال : لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسياً^(١٠) . ويبدو أنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾^(١١) .

ويبدو أن قول المالكية ومؤيديهم القائلين بالحبس يعتمد على أنه : « ما من حق لآدمي إلا والله تعالى فيه حق ، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين »^(١٢) .

وإني أتجه إلى حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه ؛ لأن الحبس ليس لذات القتل ، بل للجرأة على إزهاق نفس بشرية بغير حق . وقد صدر الله تعالى النص بصيغة الجماعة إشعاراً بوجود حق الجماعة في الردع وقت الحاجة فقال : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾^(١٣) . ثم إنه إذا لم تعاقب الدولة القاتل المعفو عنه وبخاصة من عرف بالشر والجريمة ، أصبح الأمر لذي الغلبة والقوة ، وغاب الاطمئنان عن يؤثرون العافية ...

هذا ، وقد أخذت القوانين مبدأ حق الدولة في المعاقبة على الجرائم التي تمس الأفراد وحدهم بطريقة مباشرة ، وأطلقت على ذلك اسم الحق العام .

(٨) الكاساني : ٢٤٦٧-٢٤٧ ؛ النووي : منهاج ١٢٦/٤-١٢٧ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٤/٢ .

(٩) ابن رشد : ٤٠٤/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن جزى : ص ٢٢٧ .

(١٠) ابن فرج : ص ٢١ .

(١١) البقرة : ١٧٩ .

(١٢) الدردير : ٣٥٤/٤ .

ثالثاً - حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص :

الأصل التعجيل في القصاص بعد ثبوت موجباته ، إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخير الاستيفاء . وقد تقدمت الإشارة إليها في الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة عامة^(١٤) ، ونذكر هنا ما يتصل بالاعتداء على النفس وما دونها .

ذكر الفقهاء أن من ثبت عليه قتل بالبيّنة أو الإقرار يحبس انتظاراً لاستيفاء القصاص^(١٥) . ومن حكم عليه بالقصاص وهو معذور كالحامل والمرضع حبس حتى يزول عذره ثم يقتص منه^(١٦) . ويحبس القاتل إن كان في العصبية صبي حتى يبلغ أو غائب حتى يعود^(١٧) . ومذهب الحنابلة والشافعية حبس القاتل أيضاً إن كان في الأولياء مجنون حتى يفيق^(١٨) .

ومن التطبيقات على تأخير القصاص وحبس الجاني ما روي : أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم^(١٩) . والظاهر أن ذلك لوجود موجب .

وأبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها^(٢٠) . وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك بحضور من الصحابة فلم ينكر ذلك^(٢١) .

وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل ... فأقر ذلك^(٢٢) .

والحكمة في تأخير القصاص وحبس الجاني فيما تقدم : أن القاتل إن كان امرأة حاملاً ، فلا ينبغي أن يتعدها التلف إلى غيرها وهو هنا الحمل ؛ لذا يؤخر القصاص وتحبس حتى تضع حملها .

ويقال في غير الحامل كالذي يحبس لحضور غائب : إن استعجال قتله فيه تفويت

(١٤) انظر ص ١١٢ .

(١٥) الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ و ٤٣٨/٦ .

(١٦) ابن عابدين : ١٦٤ ؛ الآبي : ٢٦٣/٢ ؛ الجمل : الحاشية ٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٧٣٢/٧ .

(١٧) انظر ص ١١٤ .

(١٨) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ ؛ القليوبي : ١٢٢/٤ .

(١٩) ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ .

(٢٠) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

(٢١) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

(٢٢) مالك : ٤٣٨/٦ .

نفسه ، أما حبسه لحضور الغائب ففيه احتمال العفو عنه فيقدم على غيره^(٢٣) .

وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين تؤخر إعدام الحامل حتى تضع حملها . وأن القانون التونسي نص على جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام ليتسنى تنفيذه به^(٢٤) ...

هذا وقد ذكر الفقهاء في الاعتداء على ما دون النفس : أن القصاص يؤخر انتظاراً لبراء المجرور ؛ لإحتمال أن يأتي جرحه على النفس أو يعفو . ويؤخر أيضاً انتظاراً لبراء الجاني إن كان مريضاً ، أو انتظاراً لوضعه إن كان حاملاً . وكذا يؤخر لبرد وحرّ ؛ لئلا يفضي إلى الموت من غير موجب^(٢٥) . وقد نص بعض الفقهاء على حبس الجاني أثناء ذلك ، لئلا يتمكن من الفرار^(٢٦) . وهو أولى بالاعتبار لقيام حقوق الناس على المشاححة .

رابعاً - حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته : يعود أصل هذه المسألة إلى ما يعرف بوقوع القتل بالتسبب والمباشرة ، فقد يكون سبب القتل مباشراً كمن ألقى رجلاً من شاهق ليقتله فتلقاه آخر بإطلاق الرصاص عليه وقتله . فالأول تسبب في القتل تسبباً غير مشكوك فيه عادة ، فجاء الثاني وباشره فقتل . وقد يكون الرجل غير مباشر للقتل كمن حبس آخر في بيت ومنع عنه الطعام حتى مات بالجوع ...

وتنفرد الشريعة الإسلامية بالترقية بين التسبب والمباشرة في تحميل المسؤولية . وهي تفرقة لا تعرفها القوانين المعاصرة التي تقيم المسؤولية بتوفر عناصرها دون تمييز بين هيئة حصول الضرر المباشر وبين التسبب^(٢٧) . وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة وهي : إذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نسب القتل إلى مباشرة ، وهو الذي لم يتبق بعد جنايته حياة^(٢٨) ...

تطبيقات على حبس المتسبب في القتل العمد : مع اتفاق الفقهاء على القاعدة المقررة آنفاً^(٢٩) ، فإن اجتهاداتهم التطبيقية في تحديد المتسبب مختلفة . وإليك بعض الحالات التي ذكروها في ذلك :

(٢٣) ابن قدامة : ٧٤٠/٧-٧٤١ .

(٢٥) الدردير : ٢٥٩/٤-٢٦٠ ؛ ابن رشد : ٤٠٨/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٣/٤ . (٢٦) الطرابلسي : ص ١٩٧ .

(٢٧) بدر : تحديد مفهوم مباشرة الضرر ص ٢٨٥ . (٢٨) أبو زهرة : العقوبة ص ٤٦١-٤٨١ باختصار .

(٢٩) ذكر المالكية أن المتسبب يقتل مع المباشر قصاصاً كمن حفر بئراً لمعين فأرداه غيره فيها ، ولو لم يجتمعا وقت

الهلاك . انظر الدردير والدسوقي : ٢٤٦/٤ .

١ - حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله : نص الحنفية والشافعية والحنابلة في أظهر قولهم على أن من تعمد إمساك رجل لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويسجن المسك . وهو المروي عن علي رضي الله عنه ، وقال به عطاء وربيعه من فقهاء السلف وابن حزم الظاهري^(٣٠) .

ومذهب مالك رحمه الله أن القود على القاتل والمسك لاشتراكهما في القتل^(٣١) . وقالوا : إذا لم يعرف المسك أن صاحبه سيقتل يحبس سنة ويضرب مائة^(٣٢) .

ويتأيد مذهب الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك)^(٣٣) .

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لمذهب الجمهور ما روي : أن علياً رضي الله عنه قضى بحبس المسك في السجن حتى يموت^(٣٤) . والظاهر أن المقصود بالحبس حتى الموت تطويل مدة الحبس للتخويف والتأديب والردع ، لا الاستمرار به حتى الموت حقيقة^(٣٥) .

ومن الطريف في هذا ما روي عن بعض متأخري الحنابلة : أن المسك تغلّ يده إلى عنقه في السجن حتى يموت جزاءً وفاقاً لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٣٦) .

٢ - حبس من ربط إنساناً وطرحه في مهلكة : من كتّف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات قتلته يسجن في قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣٧) ، وزاد بعضهم حتى يموت^(٣٨) . وهو قول أبي يوسف القاضي والمروي عن علي رضي الله عنه^(٣٩) . ومن أوثق آخر وألقاه في الشمس أو في برد شديد حتى مات فعليه الحبس حتى يموت^(٤٠) .

(٣٠) السرخسي : ٧٥/٢٤ ؛ الشيرازي : المهذب ١٨٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٥٥/٧ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن حزم : ٥١٢/١٠ ؛ وانظر ص ٥٢ من بحث « التقاص » الصادر عن الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٣١) الدردير : ٢٤٥/٤ . (٣٢) الدسوقي : ٢٤٥/٤ . (٣٣) تقدم في ص ٦٢ .

(٣٤) عبد الرزاق : ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٥١ ؛ ابن حزم : ٥١٢/١٠ . (٣٥) الشوكاني : نيل ١٦٩/٧ .

(٣٦) المرادوي : ٥٥٦/٩ والآية من سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣٧) ابن عابدين : ٥٤٤/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٩/٤ ؛ المرادوي : ٤٥٧/٩ .

(٣٨) الحلبي : غاية البيان ص ٣٩٠ . (٣٩) عامر : ٣٧٢ ص ؛ الطرابلسي : ص ١٨٢ .

(٤٠) عامر : ص ٣٧٢ .

٣ - حبس من قطع رجل هارب ليدركه غيره فيقتله : من تبع رجلاً ليقته فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله ، ثم أدركه الأول فقتله ، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقته الأول فعليه القصاص في القطع ، ويحبس لأنه كالمسك بسبب قطعه رجل المقتول^(٤١) .

٤ - حبس الأمر بالقتل وحبس مباشره إن كان خائفاً : من قال لآخر : اقتل هذا الرجل فقتله يضرب القاتل مائة ويحبس عاماً إن خاف من الأمر ، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه . وقيل : بل عليها القصاص . وإذا لم يخف من الأمر وقتل يقتل قصاصاً . أما الأمر فيحبس سنة ويضرب مائة أيضاً لعدم مباشرته القتل ، وإنما بسبب أمره . فإن كان حاضراً قتل مع القاتل غير الخائف^(٤٢) .

فإن كان المقتول عبداً والأمر سيده والقاتل ثالثاً ضرب القاتل مائة وحبس عاماً . وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً ، وليس له قيمته^(٤٣) . والظاهر أن امتناع القصاص لانتفاء المكافأة في الدم بين الحر والعبد ، وسبق بيان ذلك قريباً .

٥ - حبس السيد الأمر بالقتل وعبده المباشر له : من أمر عبده بقتل رجل فقتله فالقصاص على السيد ، إن كان العبد غير عالم بخطر القتل وتحريمه لعجمته ، ويحبس هو حتى يموت في قول الإمام أحمد وآخرين ؛ لأن جهله شبهة تمنع القصاص عنه وليس عن سيده ؛ لأن العبد بيده كالألة . ورأى قوم قتلها جميعاً . وقال آخرون : بل يحبس جميعاً لعدم مباشرة السيد القتل ، ولأن العبد كالألة^(٤٤) . هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون التونسي أخذ بمبدأ سجن المتسبب بالقتل في بعض الحالات^(٤٥) ...

خامساً - حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذر القصاص : أساس القصاص الماثلة ، فإن تعذرت فيما دون النفس لخوف حصول زيادة في الاستيفاء ، حكم على الجاني بالأثرش (بفتح فسكون) وهو الواجب من المال فيما دون النفس ، وأحكامه مفصلة في كتب الفقه^(٤٦) .

(٤١) ابن قدامة : ٧٥٦/٧ ؛ ابن النجار : ٣٩٩/٢ . (٤٢) الحرشي : ١٠٥/٨ ؛ النووي : منهاج ١٠١/٤ .

(٤٣) الدردير : ٢٤٦/٤ . (٤٤) ابن قدامة : ٧٥٧/٧ .

(٤٥) المجلة الجنائية : الفصل ٣٢ و٢٠٨ وما بعده .

(٤٦) الموصلی : ٣١/٥ وما بعدها ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٤ ؛ ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ ؛ وانظر ص ٢٦ .

وإذا كان كذلك فإنه يجوز للحاكم مجازاة الجاني بتعزير يناسب جريمته وحاله^(٤٧).
وقد خصّ بعض الفقهاء الحبس بالذكر فقالوا :

من جرح غيره جراحة لا يستطيع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش ، وعوقب
وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلّى عنه^(٤٨). وذكروا نحو ذلك في فقه العين^(٤٩).

وقد أخذ القانون التونسي مبدأ سجن من قطع عضواً لغيره أو جرحه^(٥٠) ... ولم يراع
في ذلك تعذر القصاص كما هو في الشريعة الإسلامية .

سادساً - الحبس لتعذر القصاص في الضرب واللطم : يحرم الاعتداء على
الناس بالضرب أو اللطم أو اللكم ونحوه ، كما يحرم ضرب الوجه لنهي النبي ﷺ عن
ذلك^(٥١). وفعل ذلك معصية فيه القصاص عند جمهور الفقهاء إذا ترتب عليه أثر في المحني
عليه كذهاب بصره ، وذلك إذا أمكن المائلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾^(٥٢).

وذكر ابن تيمية : أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على
ذلك أثر في المحني عليه . وقال فقهاء المذاهب الأربعة : بل في ذلك التعزير بسبب
اختلاف اللطم والضرب بعضه عن بعض في الأجسام والأشخاص ، ثم إن التعزير يعني في
ذلك بما يردع عن التكرار^(٥٣).

ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق ، إذا احتاج إلى
زيادة تأديب لعظيم ما اقترف^(٥٤).

وقد أخذ القانون التونسي مبدأ معاقبة من يضرب غيره أثناء الخصومات ونحوها
بالسجن والغرامة^(٥٥).

(٤٧) النووي : منهاج ١١٤/٤ ؛ الدسوقي : ٢٥٣/٤ . (٤٨) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

(٤٩) ابن العربي : أحكام ٦٢٥/٢ . (٥٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ وما بعده .

(٥١) انظر مسلم : ١٦٧٢/٣ .

(٥٢) النووي : منهاج ١١٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٧١٦/٧ ؛ والآية من سورة النحل : ١٢٦ .

(٥٣) ابن تيمية : السياسة ص ١٥٠-١٥١ ؛ الدردير : ٢٥٢-٢٥٣/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٦٧/٤ ؛ الكاساني : ٢٩٩/٧ .

المرداوي : ١٥/١٠ ؛ القرطبي : جامع ٢٠٦/٦ ط ٢ .

(٥٤) الحصكفي : ٦٦/٤ ؛ الوثرسي : ٤١٢/٢ . (٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ و ٢١٩ .

المبحث الثاني

في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها

أولاً - حبس المتخطي سلطة الحاكم في القصاص : يحتاج استيفاء القصاص إلى نظر وتحقيق ؛ لاشتماله على خطر إزهاق الروح ، ولاختلاف الفقهاء في أحكامه وشروطه وطريقة استيفائه ، لذا ينبغي أن يكون أمر البت فيه للحاكم^(٥٦) .

وقد نص الفقهاء على أن للحاكم تعزير من يفتأت عليه سلطته ، ويستبدّ باستيفاء القصاص المستحق دون إذنه ؛ ليكفّ الناس أيدي بعضهم عن بعض^(٥٧) .

ومن التعزير بالحبس فيما تقدم ما روي : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، لاستيفائه القصاص - دون إذنه - من ابن أثال النصراني الذي سمّ والده^(٥٨) .

أما القانون التونسي فيعاقب على ذلك بالإعدام ؛ لأنه يعتبر القصاص حقاً للدولة وليس لولي القتل - كما هو في الشريعة الإسلامية - وقد يخفف الحكم عن القاتل بمبررات أخرى مقبولة^(٥٩) ...

ثانياً - حبس من يصيب الآخرين بالعين : تعرف هذه المسألة بمسألة العائن . والعائن في اللغة : اسم فاعل من عانه إذا أصابه بعينه . والمعيان (بكسر الميم) والعيون (بفتح العين) شديد الإصابة بالعين . والمعِين (بفتح فكسر) والمعِينون : المصاب^(٦٠) . والعائن في اصطلاح العلماء : الناظر إلى الناس بعين الحسد متمنياً زوال النعمة عنهم^(٦١) .

والإصابة بالعين ثابتة بقوله تعالى : ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾^(٦٢) . وبقوله أيضاً : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾^(٦٣) . وجاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ : (العين حق)^(٦٤) .

(٥٦) البكري : إعانة ١٣٠/٤ . (٥٧) القليوبي : ١٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٩٠/٧ ؛ الآبي : ٢٥٥/٢ .

(٥٨) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ . (٥٩) المجلة الجنائية : الفصل ٢٠١ وما بعده .

(٦٠) الجوهرى : الفيروزآبادي : مادة «عين» . (٦١) ابن حجر : الفتوح ٢٠٠/١٠ و ٢٠٥ ؛ الصعيدي : ٤٠٦/٢ .

(٦٢) الكهف : ٣٩ . (٦٣) الفلق : ٥ .

(٦٤) عبد الباقي : رقم ١٤١١ .

ومن الوقائع فيما سبق ما روي : أن سهل بن حنيف اغتسل وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كالسيوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه . وأخبر النبي ﷺ : أن سهلاً وعك ، وأنه غير رائع معك في الجيش ، فأناه النبي ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من عامر ، فقال رسول الله ﷺ لعامر : (غلام يقتل أحدكم أخاه؟ هلاً بركت - قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، أو اللهم بارك فيه - إن العين حق) . وأمره أن يغتسل له ففعل ، ثم اغتسل سهل بماء عامر وراح مع الجيش ليس به بأس^(٦٥) .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التبريك عند النظر من أجل ذلك ، وبخاصة لمن يعرف من نفسه العين لقول النبي ﷺ : (هلاً بركت) . وذكروا : أنه إذا سبق القدر ووقع الأذى يصرف بالرقية والاعتسال ونحوه^(٦٦) .

هذا ، وينبغي على الحاكم أمر العائن بالكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه ، فإذا أبي فله منعه من مداخلة الناس ومخالطتهم ، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيراً دفعاً لضرره عن الناس^(٦٧) . وذكر آخرون من الفقهاء منهم ابن القيم : أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكف عن حسده وتصفو نفسه بالتوبة^(٦٨) . ويرى المالكية والحنابلة تضمينه ما أتلفه بسبب إيذائه بعينه ، ولم يتجه الشافعية إلى ذلك^(٦٩) .

هذا ، ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين : إما اعترافه بنفسه بأنه يؤدي الآخرين بعينه ، وإما اشتهاؤه بين الناس حتى يعرف أنه يؤدي بعينه . وكما هو واضح فالمؤاخذة قائمة على الإقرار أو الشهادة ، وكلاهما من طرق الإثبات المعتمدة في الفقه والقانون .

وقد أشكل على بعض الناس كيفية تأثير عين الحاسد في المعيون من مسافة قد تكون

(٦٥) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٨٥/٧ .

(٦٦) الطرابلسي : ١٩٤ ؛ الصعيدي : ٤٠٦/٢ ؛ ٤١٠ ؛ القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٠٤/١٠ .

(٦٧) ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ العيني : عمدة ٢٦٧/٢١ ؛ النووي : شرح مسلم ١٧٣/١٤ ؛ الصعيدي : ٤١٠/٢ ؛ ابن عابدين :

٣٦٤/٦ ، الباجوري : ٢٢٧/٢ ؛ البكري : ١٣٢/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

(٦٨) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ الباجوري والبكري : الموضوعين السابقين ؛ المرادوي : ٢٤٩/١٠ ؛ ابن القيم : زاد ١١٨/٣ ؛ ابن

النجار : ٤٧٩/٢ ؛ ابن مفلح : ١١٢/٦ .

(٦٩) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ الصعيدي : ٤١٠/٢ ؛ المعاصمي : ١٧٢/٧ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ .

بعيدة!! والجواب على ذلك فيما ذكره العلماء : أن طبائع الناس والأشياء تختلف ، فقد يكون هناك سم غير مرئي يصل عبر الهواء من العائن إلى بدن المعيون . ونقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : كنت إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ، وقريب من هذا أن الواحد منا يتثاب في حضرة غيره فيتثاب جليسه من جراء ذلك^(٧٠) .

وقرر العلم الحديث : أن جسم الإنسان يحتوي على قوى كهربيسية مخزنة لا تظهر إلا بأجهزة خاصة ، ويبدو أن ما تفعله العين أثر لتلك القوى . وقد ذكر الدكتور رؤوف عبيد : أن من المبادئ العلمية المسلم بها عند العلماء المختصين وجود كيان أثيري في كل كائن حي ، وهو لا يخضع لحواسنا المادية بسبب ارتفاع اهتزاز أكثر من اهتزاز الضوء . ويقوم هذا الكيان بربط الجهاز العصبي بالمستودع الكوني للطاقة ، وينفذ من جسم الإنسان إلى ما حوله من خلال المخ والأذن والعين ... ويوجد وراء كل حاسة من حواسنا الخمس طاقة كهربائية تؤثر بعمق خطير على هيئة إشعاعات حارة تنفذ كأشعة الشمس في الأجسام المقابلة^(٧١) .

وبعد : فتجدد الإشادة بتلك المعجزة النبوية ، حين سنّ النبي ﷺ اغتسال المعيون بغسالة العائن ليبطل عمل الإشعاعات في الجسد المصاب ويرجع التوازن المفقود إلى الجسم .

ثالثاً - حبس المستر على القاتل ونحوه : ذكر ابن تيمية : أن من أوى قاتلاً ونحوه ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لأدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يُمكن منه أو يدل عليه ؛ لتركه واجب التعاون على البر والتقوى^(٧٢) . والتستر على القاتل يعتبر بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة ، يقصد به حجب المجرم عن العدالة ، وهو أمر خطير لما فيه من تضييع الحقوق والدماء وغيرها ، لذا كان الرد المناسب على هذا الشريك حبسه حتى يكف عن جريمته ويفتح الطريق أمام رجال القضاء في تنفيذ الأحكام .

هذا ، وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المستر على مرتكب الجناية عامة ، وحبس من يعينه على الفرار أو يخفيه^(٧٣) ...

(٧٠) الطرابلسي : ١٩٤ ؛ ابن حجر : ٢٠٠/١٠ ؛ ابن القيم : ١١٦/٣ . (٧١) رؤوف : الإنسان روح ٤٢٧/١ وما بعدها .

(٧٢) ابن تيمية : السياسة ص ٩٠-٩١ .

(٧٣) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٩ .

رابعاً - حبس المتهم بالاعتداء على النفس وما دونها : تقدم الكلام على الحبس في التهمة عامة وأحوال المتهم^(٧٤). ونذكر هنا ما نص عليه الفقهاء من جواز حبس المتهم بالقتل إذا كان مجهول الحال حتى ينكشف حاله ، ومن باب أولى يحبس المتهم بالقتل إذا عرف بالفجور والفساد ، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم^(٧٥). فإذا قامت البيئة اقتص بها وإلا سجن صاحب الشرور إلى أن تحسن توبته^(٧٦).

وأصل مشروعية حبس المتهم بالقتل ما روي أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم^(٧٧) ...

ويحس كذلك المتهم بالضرب والجرح ونحوها بحسب ما مضى في أحوال المتهم عامة^(٧٨) : فن ادعي عليه بأنه ضرب غيره أو جرحه أو شجّه سجن حتى ينظر الحاكم في أمره^(٧٩). ومن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً جرحه حلف مع شاهده ، فإن نكل حلف المتهم ، فإن نكل حبس^(٨٠). وكذا من أقام شاهداً واحداً على قطع يده عمداً يحبس المتهم لنكوله^(٨١).

ومن الوقائع الحكيمة فيما تقدم ما روي : أن رجلين حبسا بتهمة قتل أختها لريبة شهد الناس أنها اتهاها بها^(٨٢). وذكروا أنه حبس ستة نفراتهم رجل بقتل أخيه المسافر^(٨٣).

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتهم مجناية أو جنحة حتى يتم توفر صدق سير البحث^(٨٤) ، وذلك يشمل تهمة الاعتداء على النفس وما دونها .

خامساً - الحبس لحالات تتصل بالقسامة : القسامة في اللغة (بفتح القاف) من القَسَم وهو اليمين^(٨٥). وفي الشرع : خمسون يميناً يحلفها من يدعون قتل واحد منهم على

(٧٤) انظر ص ٩٤-٩٧ .

(٧٥) الطرابلسي : ص ١٧٨-١٧٩ ؛ الوشرسي : ٣٢١/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٤/٢ ؛ الآبي : ٢٧٣/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٦/٣٥-٤٠٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٤ .

(٧٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ و ٧٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٤٨/٣٤ ؛ ابن فرحون : ٢٤٦/٢ .

(٧٧) سبق تخريجه في ص ٦٣ .

(٧٩) ابن عابدين : ٧٦/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٣٤/٢ و ٢٤٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠١-١٠٣ .

(٨٠) الدردير : ٢٩٧/٤-٢٩٨ .

(٨٢) ابن فرحون : ٢٤٣/٢ .

(٨٣) ابن فرحون : ٢٤٣/٢ .

(٨٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢ و ٨٥ .

(٨٥) الجوهرى ؛ الفيروزآبادي : مادة "قسم" .

آخرين بسبب لوث (قرينة اللطخ) وعداوة بينها^(٨٦).

والقسامة مشروعة في السنة والإجماع^(٨٧). فإذا لم يحلف ولي الدم وطلب تحليف المدعى عليهم حلفوا بالله^(٨٨): ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يقضى بالدية على عاقلتهم^(٨٩)، وبذلك يحتاط للدماء من الهدر والضياع، وترتاح القلوب من الحقد والبغضاء^(٩٠).

وتتصل القسامة بالسجن فيما يلي :

١ - حبس المدعى عليه القسامة إذا امتنع من الحلف : اختلف الفقهاء على قولين - في المدعى عليه القسامة إذا امتنع من اليمين :

القول الأول : تؤخذ منه الدية ولا يحبس لنكوله ، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الحنابلة^(٩١).

القول الثاني : يحبس حتى يحلف ؛ لأن اليمين في القسامة هو نفس الحق ، فيسجن به ولو أبداً حتى يحلف لقدرته على ذلك . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقول الآخر للحنابلة^(٩٢). لكن أشهب من المالكية حدّد مدة السجن في ذلك بسنة ، فإن حلف وإلا أطلق وكانت عليه الدية من ماله^(٩٣).

٢ - حبس المدعى عليه القسامة حتى يبلغ الصغير : يرى المالكية أنه إذا ادعى الوليان وأحدهما صغير القتل على رجل ، طلب من الكبير أن يحلف نصيبه خمسة وعشرين ، ويحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصغير فيحلف نصيبه خمسة وعشرين ، وبذلك يستحق الدم إلا أن يعفو^(٩٤). فإن وجد مع الصغير أكثر من كبير واحد لم يحبس

(٨٦) ابن رشد : ٤٣١/٢ ؛ الباجوري : ٢٢٤/٢ ؛ المرادوي : ١٤٨/١٠ ؛ وقال الحنفية : الأئمان ابتداء على المدعى عليهم لنفي القتل عنهم : الكاساني : ٢٨٦/٧ ، الجرجاني : ص ١٧٥ .

(٨٧) حديث القسامة متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ١٠٨٥ ؛ الموصلي : ٥٣/٥ .

(٨٨) أبو الحسن : ٢٤١/٢ . (٨٩) الموصلي : ٥٣/٥ .

(٩٠) الوئشريسي : ٢٧١/٢ . (٩١) الموصلي : ٥٥/٥ ؛ ابن النجار : منتهى ٤٥٥/٢ .

(٩٢) الكاساني : ٢٨٩/٧ ؛ ابن عابدين : ٢٦٨/٦ ؛ الدسوقي : ٢٨٦/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٢٠/١ ؛ أبو الحسن : ٢٤٠/٢ ؛ ابن

جزى : ص ٢٢٩ ؛ القليوبي : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٨/٨ ؛ المرادوي : ١٤٨/١٠ .

(٩٣) ابن فرحون : ٢٦٦/١ ، ٢٨٨ . (٩٤) الدردير : ٢٩٧/٤ .

وحلفوا^(٩٥).

٣ - حبس بعض المدعى عليهم القسامة : ذكر عن ابن القاسم : أنه إذا كان المدعى عليهم القسامة جماعة حلف الولي أن واحداً منهم هو القاتل ، ثم يختاره من بينهم للقتل ، ويضرب الباقيون كل واحد مائة ويسجنون سنة^(٩٦) . ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أشهب وقال : إنه قول لم يسبق إليه^(٩٧) .

هذا ، ومن الوقائع المروية فيما تقدم : قصة ابن فطيس الذي كان يسكن مع زوجته في دار منفردة عن الناس نحو أربعة أشهر ليس معها أحد ، ثم عثر على الزوجة مذبوحة مكتوفة في الدار التي لم يجدوا فيها أثراً لداخل ، وذكر الشهود أن زوجها لم يغيب عن سكنى داره ليلة واحدة في المدة السالفة . ولما سئل عن ذلك الفقهاء أجابوا : إنه إذا ادعى على الزوج القتل يحبس طويلاً رجاء قيام البينة أو إقراره ، فإن لم يكن شيء من ذلك حلف خمسين يميناً ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح والله حسيبه^(٩٨) .

وتقل عن الإمام مالك رحمه الله نحو ذلك ، وروي عنه أيضاً أن المدعى عليه يحبس سنة ثم يحلف خمسين يميناً^(٩٩) .

وقد ذكر بعض الفقهاء : أنه إذا لم يكن المتهم معروفاً بهذه الأفعال ولا موصوفاً بها أطلق سراحه لعدم الموجب^(١٠٠) ، وهذا يتفق مع الأصل المقرر في أحوال المتهم عامة وتقدم بيانه^(١٠١) .

هذا ، ويميز القانون التونسي - شأن عامة القوانين - حبس المتهم والمشتبه به والمظنون فيه في دعوى القتل ، استكمالاً لإجراء التحقيق وتوصلاً لجمع وسائل الإثبات والدفاع ونحوها^(١٠٢) ، غير أن كثيراً من القوانين لا ترى حبس المدعى عليه الممتنع من الحلف في الدعاوى الجنائية والمدنية عامة ، وإن كانت تجيز تغريمه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف^(١٠٣) . ويبدو أن السبب في عدم اعتماد مبدأ الأيَّان فيما

(٩٦) أبو الحسن : ٢٤٠/٢ .

(٩٥) الدردير والسوقي : ٢٩٧/٤ .

(٩٨) الوثرسي : ٢٩٠/٢ : ابن فرحون : ٢٤٥/٢ .

(٩٧) ابن حجر : الفتح ٢٣٨/١٢ .

(١٠٠) الوثرسي : ٣١٦/٢ .

(٩٩) الوثرسي : ٢٧١/٢ .

(١٠١) انظر ص ٩٥-٩٦ .

(١٠٢) مجلة الإجراءات الجنائية : الفصل ٧٤ و ٨٠ و ٨٥ وانظر ص ٩٨ و ١٠٥ مع الهامش .

(١٠٣) حدثني بذلك المستشار القضائي الأستاذ يوسف جانكية .

تقدم قيام القوانين الوضعية على فكرة الفصل بين الدين والدولة .

سادساً - حبس من يمارس الطب من غير المختصين : الطّب (بالكسر) المداواة ، والواحد طبيب والجمع أطباء^(١٠٤) . وهو في الاصطلاح : علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه^(١٠٥) . والطبيب : من يعرف تركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة وأسبابها وعلاماتها والأدوية النافعة^(١٠٦) .

وكان المسلمون في القديم ينظّمون أمر الطب والعلاج ، فيعقدون الامتحانات لمن يرغب في ممارسة المهنة ويمنحونه الإجازة في ذلك^(١٠٧) . ومن اهتمامهم بالطب ما ذكره : أنه ينبغي على الطبيب الاستئناس برأي المريض في تحديد أسباب مرضه ومعالجته وتتبع أحواله ، والسؤال عن تحسّنه حتى يشفى^(١٠٨) .

والطبيب أحد رجلين : إما عالم متخصص وإما مدّع جاهل .

فالعالم المتخصص ليس عليه مسؤولية مدنية فلا يضمن ، ولا جزائية فلا يعاقب إذا لم يتجاوز ما لا ينبغي له عادة^(١٠٩) .

والمدعي الجاهل يتحمل المسؤولية المدنية فيضمن ، والجزائية فيعاقب إذا عالج الناس وجنى على من يداويه .

وقد فصلت كتب الفقه المسؤولية المدنية وضمان الطبيب^(١١٠) ، ونورد هنا ما قيل في العقوبة الجزائية :

ذكر المالكية : أن الطبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعله يضرب ويسجن^(١١١) .

(١٠٤) الفيومي : مادة «طب» .

(١٠٥) القليوبي : ١٦٩/٣ ؛ وانظر الجرجاني : ص ١٤٠ . (١٠٦) الشيزري : ص ٩٧ .

(١٠٧) متر: الحضارة الإسلامية ٢٠٢/٢ ؛ عاشور: ص ١١٣ . (١٠٨) ابن الأخوة : ص ١٦٦ .

(١٠٩) الموصلي : ٥٤/٢ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤٥٢/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٢٨/٥ ؛ ابن القيم : زاد ١٠٩/٣ .

(١١٠) الطرابلسي : ص ٢٠٣-٢٠٤ ؛ ابن رشد : ٢٣٢/٢ ؛ الرملي : ٤٢٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٢٨/٥ ؛ وانظر الصنعاني : ٢٥٠/٣ .

(١١١) ابن رشد : ٢٣٢/٢ ؛ ابن جزي : ص ٢٢١ ؛ الونشريسي : ٥٠٣/٢ .

وقال الحنفية : يحجر على الطبيب الجاهل ، وذلك بمنعه من عمله حساً مخافة إفساد أبدان الناس^(١١٢) ، وهذا إذا لم تقع منه جناية على أحد ، فإن وقعت فقواعد الحنفية وغيرهم تتجه إلى المعاقبة فيما يبدو ، مع أنني لم أطلع على نص في ذلك سوى ما تقدم عن المالكية .

هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما جرى من حبس جبرائيل بن بختيشوع وماسويه أبي يوحنا وحنين بن إسحق وأبي الصلت أمية بن عبد العزيز وغيرهم من الأطباء المعروفين ، وكانت الدعوى عليهم في ذلك تقصيرهم في معالجة الحكام وأهلهم ، وقد انضم إلى هذا سعي الحاسدين ضدهم لدى المسؤولين^(١١٣) ...

وقد استحوذت مسألة الأخطاء الطبية وممارسة الطب من غير المختصين على اهتمام المثقنين في العصر الحديث بعد ما كانت مهملة سابقاً ، بسبب اختلاطها بالسحر والكهانة . وقام المتضررون بملاحقة الأطباء ومدعي الطب مديناً جزائياً ، وسنت القوانين لمنع التقصير والتعدي على أنفس الناس وصحتهم^(١١٤) .

وقرر القانون التونسي سجن المهمل المتسبب في قتل غيره أو إحداث أضرار بدنية به ، ومن استعمل سماً مدلساً أو صفات غير صحيحة للاحتيال على غيره وإيقاعه في الوهم^(١١٥) . وكل هذا يشمل ممارسي مهنة الطب فيما يبدو .

وتبغى الإشادة بعد ما تقدم بسبق الفقهاء المسلمين في تقرير المسؤولية المدنية والجزائية على من يمارس الطب أو يدعيه جاهلاً ، ويؤذي الناس في أبدانهم وأموالهم ...

(١١٢) الكاساني : ١٦٩/٧ ؛ الموصلي : ٩٦/٢ . (١١٣) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ١٨٧ و ٢٤٣ و ٢٦٤ و ٥٠١ .

(١١٤) حومد : بحث «المسؤولية الطبية الجزائية» ص ١٣٣ . (١١٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٩١ .

الفصل الثاني

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره

المبحث الأول

في الحبس للردة والزندقة

تعريف الردة : هي في الفقه إتيان المسلم المختار ما يخرج من الإسلام^(١)، قولاً كالتلفظ بالكفر وشم الدين والنبي ﷺ^(٢)، أو فعلاً كاللقاء المصحف إهانة له والسجود لصم والتردد على الكنائس^(٣). ومن الردة: استحلال الزنى والربا والخمر وترك الصلاة جحوداً وإنكار الزكاة كما سيأتي في مواضعه، والقول بمحدوث الصانع وقدم العالم وإنكار البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات^(٤)، والقول بتناسخ الأرواح وبعث نبي بعد محمد ﷺ ...

حبس المرتد وحكمه : إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويعود إلى الدين وإلا يقتل . وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله ، وهو مذهب الحنفية^(٥) والمنقول عن الحسن البصري وطاووس ، وبه قال أهل الظاهر وبعض المالكية^(٦) . وجملة ما استدل به هؤلاء : أن القتل مستحق فوراً على المرتد لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٧) . لمعرفة أحكام الإسلام من قبل ، ولأن رده كانت عن تصميم وقصد . ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته ، بل يستحب طمعاً في رجوعه الموهوم^(٨) .

(١) الكساني : ١٣٤/٧ ؛ الدردير : ٣٠١/٤ .

(٢) الدردير : ٣٠١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٣٧/٤ ؛ قليوبي : ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٥/٣ .

(٣) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ البقاعي : فيض : ٣٠٥/٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩١ .

(٤) المحلي : ٣٢٢/٤ ؛ أبو الحسن : ١١٥/٢ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٤٣/٤ .

(٥) الموصلی : ١٤٥/٤ . (٦) ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨٣/٢ .

(٧) أخرجه البخاري والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٤٨١/٣ .

(٨) الكساني : ١٣٤/٧ ؛ أبو يوسف : ص ١٩٥ ؛ الموصلی : ١٤٥/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

ويؤيد استحباب حبس المرتد للاستتابه ما روي أن أبا موسى الأشعري بعث أنس ابن مالك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بفتح تُسْتَر، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس : إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل . فقال عمر : لأن أخذهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس . فقال أنس : وما تصنع بهم؟ قال عمر : أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن^(٩) . ففي هذه القصة إشارة إلى استحباب الحبس وعدم تعجل القتل .

ويروى في هذا أيضاً : أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى في اليمن فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كفر بعد إسلام . ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل هذا - ثلاث مرات - قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل^(١٠) . وهذا يؤيد كون الحبس مستحباً لا واجباً لعدم حرص معاذ عليه .

القول الثاني : مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب^(١١) ، واستدل هؤلاء بما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه : أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً ، فإن لم يتب قتلتموه !! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذا بلغني^(١٢) . ولو كان حبسه مستحباً غير واجب لما أنكر عليهم وتبرأ من عملهم ، ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك^(١٣) .

وذكروا : أن القول بوجود الحبس يتأيد بالإجماع السكوتي في حادثة عمر الأنفة . وأما حديث : (من بدل دينه فاقتلوه) . أي إن لم يرجع^(١٤) .

وروي في حبس المرتد للاستتابه وعدم وجوب قتله على الفور : أن علياً رضي الله عنه أندر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها^(١٥) .

هذا ، وإني أؤيد الجمهور القائلين بوجود حبس المرتد وإمهاله لظهور أدلتهم . ولما

(٩) عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ؛ البيهقي : ٢٠٧/٨ . (١٠) عبد الباقي : رقم ١١٩٨ .

(١١) الخريشي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المرادوي : ٣٢٨/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير : جامع ٤٨٠/٣ ؛ ورواه أبو يوسف : ص ١٩٥ ؛ البيهقي : ٢٠٧/٨ ؛ والشافعي : انظر الشوكاني : نيل ٢/٨ ؛ وعبد الرزاق : ١٦٥/١٠ ؛ وفيه أيضاً : ١٦٤/١٠ قصة مماثلة وقعت مع عثمان ؛ وانظر ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ .

(١٣) ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

(١٤) ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ . (١٥) الماوردي : الأحكام ص ٥٦ .

ورد في بعض روايات حديث معاذ السابق : أن الرجل كان قد استتيب عشرين ليلة أو قريباً منها^(١٦) ، وأن أبا موسى قال لمعاذ بعد أن كرر طلب القتل : إنما أتى به ليقتل^(١٧) . وفي هذا دليل على اكتفاء معاذ بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وليس فيه أن القتل واجب على الفورية وأن الحبس مستحب غير واجب ، بل إن معاذاً نفسه روى عن النبي ﷺ حديثاً فيه الأمر باستتابة المرتد^(١٨) .

مدة حبس المرتد : للفقهاء ثلاثة أقوال في مدة حبس المرتد :

القول الأول : مدة حبس المرتد ثلاثة أيام ، فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل حد الردة ، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة ، وهو المروي عن عمر وعلي وعطاء والثوري والنخعي والأوزاعي والشعبي ، ويؤيده قول عمر السابق في حبس المرتد ثلاثة أيام^(١٩) ، وفعل علي مع المستورد الآنف الذكر . وقد أرجع بعض الفقهاء كون مدة الاستتابة ثلاثة أيام إلى أن الله تعالى أحرّ قوم صالح ذلك القدر لعلهم يتوبون فيه ، قال الله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢٠) .

القول الثاني : يجوز أن تبلغ مدة حبس المرتد للاستتابة شهراً وشهرين ، فإن أبي الإسلام قتل . وهو قول أبي موسى ومعاذ اللذين اكتفيا بحبس المرتد عشرين ليلة كما تقدم آنفاً في إحدى روايات القصة . وفي رواية أخرى : أن المرتد حبس شهرين قبل قدوم معاذ على أبي موسى . وروي عن علي رضي الله عنه أيضاً القول بحبس المرتد شهراً وشهرين^(٢١) .

القول الثالث : لا يقتل المرتد ، بل يحبس أبداً ليستتاب ؛ وذلك للإطلاق في الخبر السابق عن عمر رضي الله عنه في النفر من بني بكر بن وائل ، ولأنه يرجى عودة المرتد إلى الإسلام ويحتمل تركه الكفر فلا يفرط في ذلك بقتله . ويروى هذا القول عن إبراهيم

(١٦) أبو داود انظر ابن الأثير : ٤٨٣/٣ ؛ ابن قدامة : ١٢٥/٨ .

(١٧) ابن حجر : ٢٧٢/١٢ .

(١٨) البخاري : ١٠٨/٥ .

(١٩) المرغيناني : ١٤٠/٢ ؛ أبو يوسف : ص ١٩٥ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

(٢٠) الدسوقي : ٣٠٤/٤ ؛ والآية من سورة هود : ٦٥ .

(٢١) ابن قدامة : ١٢٥/٨-١٢٦ ؛ ابن حزم : ١٨٩/١١ ؛ عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ ؛ ابن جزى : ص ٢٣٩ ؛ الشريبي :

٢٠٤/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٨/٢ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛ الشوكاني : ٢/٨ .

النخعي وسفيان الثوري وغيرهم من السلف^(٢٣). وأرى أنه يخالف صريح الحديث الصحيح : (من بدل دينه فاقتلوه) . ويخالف أيضاً الإجماع على قتل المرتد^(٢٤) ، ثم إن الخبر المطلق المأثور عن عمر في بني بكر بن وائل يقيده الخبر الآخر السابق المروي عن عمر نفسه ، وفيه تحديد حبس المرتد بثلاثة أيام . وقد ذكر علماء أصول الفقه أن الخبر المطلق يحمل على الخبر المقيّد ، وينبغي أن يكون الأمر هنا هكذا .

هذا ، وقد حددت مشروعات قوانين الحدود مدة حبس المرتد الراشد لاستتابته بثلاثين يوماً^(٢٤) . وإني أرى أن يفوض تقدير ذلك إلى الحاكم ؛ نظراً لاختلاف القدرات العقلية وتنوع الشبهات المستحكمة في نفس المرتد ، بالإضافة إلى تفاوت من يوكل إليهم أمر إزالة الشبهات في حسن عرض الحجج والبراهين ، ويؤيد هذا ما تقدم في حبس علي أحد المرتدين ثلاثة أيام وحبسه آخر شهرين ...

المرتد الذي يجبس ولا يقتل : تقدم نقل الإجماع على أن المرتد يجبس للاستتابه ، فإذا لم يسلم يقتل إلا ما روي عن بعض السلف . لكن الفقهاء استثنوا بعض المرتدين الذين لا يقتلون لأمر شرعي خاص بهم ، وهؤلاء هم :

١ - المرأة : مذهب الحنفية أن المرأة المسلمة إذا ارتدت تحبس أبداً حتى تتوب ولا تقتل ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وذكروا : أنها إذا حبست يجوز ضربها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام ، ومثلها الخنثى المشكل^(٢٥) . والأصل في عدم قتلها نهى النبي ﷺ عن قتل النساء^(٢٦) .

وقال الجمهور : لا فرق بين المرتدة والمرتد ، فكلاهما يجبس للاستتابه ثم يقتل إن أبي الرجوع إلى الإسلام لخبر : (من بدل دينه فاقتلوه) . وهو شامل المرأة وغيرها ؛ لأن المرأة تقتل بالزنى بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل . أما النهي عن قتل النساء فحمول بدليل سياق خبره على الحرييات^(٢٧) . وقد روي أن النبي ﷺ قتل بالردة

(٢٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ ؛ ابن حزم : ١٨٩/١١ ؛ المرتضى : ٤٢٥/٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛

الشوكاني : ٨/٨ .

(٢٣) ابن قدامة : ١٢٦/٨ . (٢٤) خيس : مشروعات ص ١٤٥ .

(٢٥) ابن عابدين : ٢٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ أبو يوسف : ص ١٩٥ ؛ المرغيناني : ١٤١/٢ .

(٢٦) عبد الباقي : رقم ١١٣٨ .

(٢٧) ابن قدامة : ١٢٣/٨ - ١٢٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ .

امرأة تكنى أم رومان^(٢٨) . وإني أؤيد قول الجمهور لظهور أدلته وقوتها .

٢ - الصبي : مذهب الشافعية وهو قول أبي يوسف أن ردة الصبي قبل البلوغ غير صحيحة ولا تقع لأنه غير مكلف ، ولأن القلم مرفوع عنه؛ ثم إن الردة تصرف ضار في حقه فتلحق بالعدم ، ومثلها طلاقه وإعتاقه^(٢٩) .

وقال الأئمة أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد بصحة رده ؛ لأنه كما صح إيمانه صحت رده^(٣٠) .

ونقل عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : أن الصبي إذا ارتد يحبس رجاء عودته إلى الإسلام^(٣١) .

وذكر الحنفية والبلقيني والزرکشي من الشافعية : أن ولد المرتد إذا بلغ مرتدأ لا يقتل بل يحبس أبداً حتى يسلم ؛ لأن هذه الردة وإن كانت حقيقية فهو مسلم حكماً بسبب انتقال تبعيته من والده إلى دار الإسلام . ولا ينبغي قتله مراعاة للحالة الحكيمة فيحبس^(٣٢) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد المرتد إذا بلغ ولم يتب قتل ، وينبغي أن يحبس للاستتابة حتى لا يهرب^(٣٣) .

٣ - الذمي المكره على الإسلام : ذكر الحنفية أن الذمي الذي أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع لا يقتل بل يحبس ، والقياس أن يقتل لوجود الردة منه ، لكن الاستحسان حبسه لأننا قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهراً طمعاً في الوصول للحقيقة ، وليخالط المسلمين فیری محاسن الإسلام فيصدق في إيمانه ، فإذا رجع انكشف لنا اعتقاده الأول فلم يكن في الحقيقة رجوعاً عن الإسلام فلا يقتل^(٣٤) .

٤ - من أشكل أمره : ذكر القاسبي من المالكية أن من كان أقصى أمره القتل كالمرتد فعاق عائق - أشكل في القتل - يسجن ويطال سجنه ولا يقتل . مثاله : لو

(٢٨) الماوردي: الأحكام ص ٥٥؛ الهيثمي والشرواني: ٩٦/٩ . (٢٩) القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ .

(٣٠) الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ الدسوقي : ١٢٢/١ ؛ المرادوي : ٣٢٩/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٨٥/٨ .

(٣١) الكاساني : ١٣٥/٧ . (٣٢) الكاساني: ١٣٩/٧-١٤٠ ؛ الأنصاري: أسنى ١٢٣/٤ .

(٣٣) ابن قدامة : ١٣٧/٨-١٣٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٣/٤ ؛ الدردير : ٣٠٥/٤ .

(٣٤) الكاساني : ١٧٨/٧ ؛ الموصلی : ١٥٠/٤ .

شهد رجلان على آخر بسبّ النبي ، فعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن الساب طويلاً^(٣٥) . وكما هو ظاهر فالامتناع عن القتل لنقص في إجراءات الحكم ، أما السجن فهو من باب التعزير والتأديب .

٥ - المرتد إذا جاء مبعوثاً من الكافرين : إذا ارتد المسلم ولحق بالكافرين ثم جاء مبعوثاً منهم أو رسولاً لهم فلا يقتل لردته^(٣٦) ؛ لما جاء في حادثة ابن النواحة وصاحبه المبعوثين من مسيلمة وقول النبي ﷺ لهما : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)^(٣٧) . قال ابن القيم : ومضت السنة أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً^(٣٨) ، وينبغي أن يفرج عنه بعدئذ إذا حبس لأنه مستثنى من ذلك^(٣٩) ، فقد روي أن رسول الله ﷺ حبس مبعوثي مسيلمة ثم أطلقهما^(٤٠) . ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ : (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد)^(٤١) - يعني الرسل والمبعوثين - وهو حكم يختص بالرسل مطلقاً^(٤٢) ؛ لأن المحافظة على سلامة المبعوثين عرف دولي قديم ، وفي حبسهم تضييع فرصة المراسلة وتفويت مصلحة الأمة .

حبس الزنديق : الزنديق : لفظ فارسي معرّب ، وعرفوه بأنه الملحد الذي لا يدين بدين ولا يؤمن بالألوهية ولا باليوم الآخر^(٤٣) . قال ابن حجر : والتحقيق أنه من يقول بأن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فحدث العالم كله منها ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ... ومثلهم الباطنية القائلون بأن العقل الأول والثاني يدبران العالم^(٤٤) . ثم أطلق لفظ الزنديق على كل من أسر الكفر وأظهر الإيمان حتى بدر منه ما يدل على خبيثة نفسه^(٤٥) ، ومنه قول مالك رحمه الله : الزندقة ما كان عليه المنافقون^(٤٦) ، ويقصد أنهم يشتركون في الحكم مع الثنوية لأن الزندقة ما سبق

(٣٥) عياض : الشفاء ٢/٢٨٢ .

(٣٧) أبو داود ١١١٣/٣ : الحاكم : ٥٢/٣ : ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .

(٣٨) ابن القيم : زاد ٣/٣٢٢ .

(٣٩) المرادوي : ١٠/٣٢٩ .

(٤٠) رواه أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٨/١٣٢ .

(٤١) ابن القيم : زاد ٢/٧٤ .

(٤٢) ابن حجر : الفتح ١٢/٢٧٠-٢٧١ .

(٤٣) ابن عابدين : ١٨٤/٣ : الطبعة ١ : الآبي : ٢/٢٥٧ : القليوبي : ٣/١٤٨ .

(٤٤) ابن حجر : ١٢/٢٧١ : ابن فرحون : ٢/٢٨٤ .

تحقيقه^(٤٧). ومن سلوك الزنادقة في الإسلام : إنكار الغيبيات كالشفاعة وعذاب القبر ، وتأويل النصوص تأويلاً فاسداً لم يسمع من سلف الأمة ولا يناسب قواعد الدين^(٤٨).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : إذا عثر عليه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل أن يظهر عليه ، وهذا مذهب المالكية^(٤٩) ، وهو أحد قولي الحنفية^(٥٠) والشافعية^(٥١) والحنابلة ، وقول الليث وإسحق^(٥٢). وعلة ذلك : أنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر ، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديداً^(٥٣).

القول الثاني : أن الزنديق يحبس للاستتابة كالمترد وهو الرواية الأخرى عن الحنفية والشافعية والحنابلة والمروي عن علي وابن مسعود^(٥٤) ، وبه قال بعض المالكية كابن لبابة^(٥٥). واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم ، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمتردين^(٥٦).

وإني أرى : أن الزنديق إذا كان لا يدين بدين أصلاً فحكمه إما أن يسلم وإما أن يقتل كما هو مقرر لأشباهه في باب الجهاد من كتب الفقه^(٥٧). وإن أسلم ظاهراً وأخفى ما يخالف الإسلام حتى بدر منه ما يدل على حقيقة أمره يحبس - كما في القول الثاني - ويستتاب ، فإذا تاب ثم تكررت رده يقتل سياسة .

معاملة المرتد والزنديق إذا حبس : الغاية من حبس المرتد استصلاحه وتقوم اعوجاجه ، ويتم ذلك بالكشف عن شبهته وتوضيحها بالحجة والدليل حتى يتبين له الحق

(٤٧) ابن حجر : ٢٧١/١٢ .

(٤٨) القليوبي : ١٧٧/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٣٩١/٢ ؛ وقد ظهرت حركة الزنادقة بين المسلمين في عهد المنصور ونشطت في أيام المهدي سنة ١١٦٦هـ فجدة في تبعمهم وإبادتهم والبحث عنهم في الأفاق لعظيم ضررهم . انظر ابن حجر :

٢٧١/١٢ ؛ السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٧٢ .

(٤٩) أبو الحسن : ٢٥٩/٢ ؛ ابن جزى : ص ٢٣٩ . (٥٠) الطرابلسي : ص ١٩٣ .

(٥١) إمام الحرمين : غياث ص ٢٣١ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ . (٥٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٣) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٤) ابن عابدين : ٢٩٢/٣ ؛ ٢٢٥/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٥٥) ابن فرحون : ٢٨٣/٢ . (٥٦) ابن قدامة : ١٢٧/٨ .

(٥٧) الموصلی : ١١٨/٤ ؛ ابن رشد : ٣٨١/١ ؛ الباجوري : ٢٦٦/٢ ؛ الكرّمی : ٤٦٦/١ .

ويتوب^(٥٨)، بل إن استنقاذه من شبهته واجب ديني كما أسلفنا . وما أجمل تعبير ابن قدامة وقوله : « ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ... وينبغي على الحاكم أن يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه - يعني المرتد - فراجع دينه »^(٥٩).

ومن المنصوص عليه عند الفقهاء : أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة ... ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر^(٦٠). فأين من هذا ما يحكى عن اشتداد الكنيسة مدة مراحل حكمها الطويلة في معاقبة المرتدين ومن يسمونهم هراطقة (كفرة) حين كانوا يقضون نجسهم على جر متقد يشوي الوجوه والأبدان ويحويها إلى رماد^{(٦١)!}؟

نماذج من حبس المرتدين والزنادقة : من الأحكام القضائية في حبس المرتد والزنديق قصة معاذ وأبي موسى مع المرتد في الين ، وقصة علي مع المستورد العجلي وتقدم ذكرهما قريباً . وروي عن علي أيضاً أنه حبس مرتداً شهراً يستتبه^(٦٢).

وروي أن الحسين بن منصور الحلاج أظهر الزندقة والقول بالحللول^(٦٣) سنة ٣٠٩ هـ ، فحكم عليه قضاة عصره بالكفر وحل الدم فحبس ببغداد لاستتابته ثم قتل^(٦٤).

وأظهر الطبيب الفيلسوف شهاب الدين السهروردي صناعته في علم الحيل والسيماء والإشراق ، وشهد عليه الفقهاء بالزندقة والردة فأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بقتله فحبس في حلب حتى مات . ومن شعره قوله :

وارحمتا للعاشقين تكلفوا ستر المحبة والهوى فضّاح
بالسرّ إن باحوا تباح دماؤهم وكذا دماء البائحين تباح
وإذا هم كتموا تحدث عنهم عند الوشاة المدمع السخّاح^(٦٥)

(٥٨) الماوردي : الأحكام ص ٥٥ .

(٦٠) الصعدي ١١٥/٢ - ١١٦ : الدردير : ٣٠٤/٤ .

(٦١) حومد : دراسات ص ٤٠٣ .

(٦٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

(٦٣) الحللول هو اتحاد جسمين فتكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحللول ماء الورد في الورد انظر الجرجاني : التعريفات ص ٩٢ . ويدعي أصحاب الحللول أن ذات الله تعالى تسري في مخلوقاته كما يسري الماء في العفن .

(٦٤) الطبري : تاريخ ٤٥/١٢ - ٥١ ط دار الفكر ، ابن الأثير : الكامل ١٦٨/٦ ، السيوطي : تاريخ ص ٣٨٠ .

(٦٥) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء ص ٦٤١ ؛ ابن الفرات : المسجد المسبوك ص ٤٩ ؛ والسيماء : تخيلات كالسحر . والحيل : الخديعة بدقة التصرف في الأمور بسبب خفة اليد . والإشراق : انبعاث نور من عالم الغيب إلى الدهن تم به المعرفة . انظر المعجم الوسيط : مادة «سيماء» و«حال» و«شرق» .

وظهر رجل في سواد الكوفة سنة ٢٧٨ هجرية يتظاهر بالزهد ، ويدعى حمدان قرمط ، فادعى أنه داعية لأهل البيت ، وكان من تعاليمه أن الصلاة أربع ركعات قبل طلوع الشمس وركعتان قبل غروبها ، والقبلة بيت المقدس ، وصلاة الجمعة يوم الاثنين ، والصوم مشروع يوم المهرجان والنيروز ، والنبذ حرام والمحرم حلال ، والغسل من الجنابة كالوضوء إلى غير ذلك من الدعاوى الشنيعة الكاذبة فقبض عليه عامل الكوفة وحسبه ليستتاب^(٦٦) .

وفي منتصف القرن الثامن الهجري نسبت إلى لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين أقوال في الزندقة والإلحاد فحبس في سجن فاس ليستتاب^(٦٧) ...

وفي سنة ٧٦٦ هجرية ظهر رجل في دمشق يسمى الشيرازي ، وكان يسب الصحابة ويلعنهم سوى علي رضي الله عنه ، فحبس أربعين يوماً ليستتاب فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد وضربت عنقه^(٦٨) .

هذا ، ولم تخص كثير من الدول الإسلامية المرتد في قوانينها الجزائية بالعقوبة والسجن بحجة أن الناس أحرار فيما يعتقدون ، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الإسلام أساساً في التشريع ، ولذلك كثر العابثون في أمور الإيمان والعقيدة الإسلامية ، وبخاصة الكاتبين في الوسائل المقروءة .

وإن الذي يتتبع ما يكتب في الجرائد والمجلات يطلع على تعبيرات منكرة وأفكار ضالة - تقع ممن ولن يُسمون بالمفكرين والكتاب والفنانين^(٦٩) - تتضمن الكفر والإلحاد والزندقة والاستهزاء بالدين ومقدساته ، وإني لعلى يقين أن معاقبة من يفعل ذلك أو حبسه لاستتابته كفيلاً بإيقاف هذه الموجات الخيفة والمهددة لمستقبل الإسلام والمسلمين .

(٦٦) ابن خلدون : ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ .

(٦٧) الخلفي : ص ٢٧١ .

(٦٨) ابن كثير : البداية ١٤/٣٢٨ .

(٦٩) نشرت الصحف المصرية في شهر ١٩٨٣/١٠ سلسلة كتبها توفيق الحكيم بعنوان : « حديث إلى الله » خاطب فيها الله تعالى وكأنه حبيب أو زميل له وليس رب العالمين الخالق العظيم . وفي ص ٤ من العدد ٨٢٥ من مجلة اليقظة الكويتية وصف فنانة بأنها تألفت في الحفلة كألهم من ألهم الإغريق . وفي ص ٨ من جريدة السياسة الكويتية الصادرة يوم ١٩٨٢/١/١٢ م : أن فلاناً من المؤرخين كان ناسكاً يتعبد في تاريخ أرض الكويت . وكتب بخط عريض في صحيفة الجمهورية المصرية يوم ١٩٤١/١/٢٩ في الصفحة ٨ : مات الممثل عماد حمدي معبود النساء في الأربعينات والخمسينات . وقال شاعر في بعض الحكام العرب المعاصرين : يجتد الدنيا نبي أسمر ، وقال آخر عنه لما مات : قتلناك يا آخر الأنبياء ...

المبحث الثاني

في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسبّ ونحوه

النبوة هي مجمل الصفات الرفيعة والميزات الكريمة التي خص الله تعالى بها الأنبياء^(٧٠). وقد أوجب الله تعالى صيانة مقام النبوة عن الإساءة، وحرّم التعرض لرسول الله ﷺ بما يؤذيه. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٧١). وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧٢).

هذا، وقد نص الفقهاء على معاقبة من أساء إلى مقام النبوة وحبسه على النحو التالي:

أولاً - حبس من انتقص نبياً ليستتاب: إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي ﷺ وانتقص قدره يسجن للاستتاب وإلا قتل لكفره وردته. وقيل: يقتل حداً ولا تقبل توبته^(٧٣). ولو شهد رجلان على آخر أنه سب النبي ﷺ، وعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه^(٧٤)...

ومن شبه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن: سئل ابن عرفة عن أعمى عيّر بالعمى فقال: إن كنت أعمى فقد عمي الأنبياء؛ فأجاب: يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التآخي^(٧٥).

ثانياً - حبس المسيء إلى بيت النبوة: ذكر الفقهاء: أن من أساء إلى مقام النبوة ولو بغير مكفر يسجن، فمن سب المنتسب إلى بيت النبوة يضرب ويشهر ويحبس طويلاً؛ لاستخفافه بحق الرسول ﷺ^(٧٦). ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو

(٧١) الحجرات: ٢.

(٧٠) الإيجي: المواقف ٢١٧/٨-٢١٩.

(٧٢) التوبة: ٦١.

(٧٣) ابن عابدين: ٢٣٢/٤-٢٣٥؛ الدردير: ٣١٠-٣١٢/٤؛ القليوبي: ١٧٥/٤؛ الكرمي: ٣٣٥/٣.

(٧٤) (٧٥) الونشريسي: ٣٦٠/٢ و٣٦٦؛ الدسوقي: ٣١٧/٤.

(٧٤) عياض: الشفاء ٢٨٢/٢.

(٧٦) عياض: الشفاء ٣٣٢/٢؛ ابن جزري: ص ٢٤٠.

المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب^(٧٧). ومن انتسب كذباً إلى النبي ﷺ ضرب وسجن وشهر به لاستخفافه بحقه عليه الصلاة والسلام ، ولا يخلى عنه حتى تظهر توبته^(٧٨) ، وقد فعل هذا سنة ٣٠٢ هجرية برجل يقال له ابن الضبي^(٧٩).

ومن الإساءة إلى مقام النبوة الكلام على السيدة عائشة رضي الله عنها ، أو سب الصحابة أو تكفيرهم أو انتقاصهم أو واحد منهم ، فقد نص الفقهاء على أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة والإقتل لكفره وردته^(٨٠) ، ومن استخف بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل^(٨١). ومن سب الصحابة أو انتقصهم أو واحداً منهم يحبس ويشدد عليه في السجن^(٨٢).

هذا ، وإن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية بحاجة إلى النص على معاقبة المسيئين إلى مقام النبوة أو الذين يصفون الصحابة أو بعضهم بما لا يليق بهم مما نسمعه أو نقرؤه ...

المبحث الثالث

في الحبس لترك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، وقد بلغ من عنايته بها أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف . قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ﴾^(٨٣) . والكلام على الحبس لترك الصلاة كما يلي :

أولاً - حبس تارك الصلاة ججوداً ليستتاب : لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة ججوداً واستخفافاً كافر مرتد^(٨٤) ، وقد تقرر أن المرتد يحبس للاستتابة

(٧٧) الدردير : ٣١٢/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٩/٤ و ٢٣٥ ؛ عياض : ٣٣٢/٢ .

(٧٨) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ الآبي : ٢٨٢/٢ ؛ عليش : منح ٤٨٤/٤ .

(٧٩) الطبري : تاريخ ٣٦١/٢ ط دار الفكر . (٨٠) الدسوقي : ٣١٢/٤ .

(٨١) عياض : ٣٣٢/٢ .

(٨٢) الدردير : ٣١٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٨٥/٢ ؛ عليش : ٤٨٦/٤ .

(٨٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٨٤) الموصلی : ٣٧/١ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ٣١٩/١ ؛ ابن النجار : ٥٢/١ .

فإن تاب وإلا قتل^(٨٥). وقد ذكروا أن الترك يحصل بصلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك^(٨٦).

ثانياً - حبس تارك الصلاة تهاوناً : من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاده وجوبها يدعى إليها ، فإن أصّر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن صلى وإلا قتل كفراً وردةً ، حكمه في ذلك حكم من جردها وأنكرها لعموم الحديث : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)^(٨٧). وهذا قول علي وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٨٨).

القول الثاني : يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام ليتوب وإلا قتل حداً لا كفراً ، وهو مروى عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ، وقد حملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك^(٨٩). والفرق بين هذا القول والذي قبله : أن المقتول حداً يصلى عليه ويورث بخلاف المرتد المقتول كفراً^(٩٠)...

القول الثالث : يحبس تارك الصلاة كسلاً ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي ، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي ، واستدلوا لذلك بحديث : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)^(٩١). وقالوا : إن تارك الصلاة كسلاً ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، بل يحبس لامتناعه عنها حتى يؤديها^(٩٢).

هذا ، وقد تساهل كثير من المسلمين في أمر الصلاة ، واعتاد بعضهم تركها والتفريط فيها ، فقلّ خيرهم وكثر شرهم . وإن الأمر يحتاج إلى عزمة قوية تهدف إلى تبين منزلة الصلاة وأثرها في بناء الشخصية وتكوين الفرد والجماعة ، ثم بعد ذلك يحاسب الناس على تقصيرهم بما فيه الردع عن معاصي الله تعالى .

(٨٥) انظر حبس المرتد في ص ١٤٢-١٤٤ .

(٨٦) أبو الحسن : ٢٦٠/٢ .

(٨٧) مسلم : ٨٨/١ .

(٨٨) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ : النووي : المجموع ١٦٧٣-١٧ .

(٨٩) ابن رشد : ٩٠/١ : القرافي : الفروق ٧٩/٤ : النووي : ١٧-١٦٣ : الرملي : ٣٠٦/٤ : ابن قدامة : ٤٤٢/٢ : ابن

تيمية : الحسبة ص ٨ .

(٩١) عبد الباقي : رقم ١٠٩١ .

(٩٠) ابن قدامة : ٤٤٤/٢ .

(٩٢) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ : ابن عابدين : ٢٤٨/١ : النووي : المجموع ١٦٧٣-١٧ : السيوطي : الأشباه ص ٥٣٢ : ابن

تيمية : السياسة ص ٧٥ .

المبحث الرابع

في الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان

فرض الله تعالى صوم شهر رمضان كله إلا لعذر ، وقام على ذلك الإجماع^(٩٣) .
والصوم هو : إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب^(٩٤) . والمواظبة على
الصوم علامة قوية على وجود التقوى ومراقبة الله تعالى ، كما أن الإفطار في رمضان من
غير عذر أمانة قوية على التهاون بالدين وأحكامه . ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة ؛
لارتكابه كبيرة من الكبائر^(٩٥) .

هذا ، والكلام على الحبس لانتهاك حرمة الصوم كما يلي :

أولاً - حبس المفطر في رمضان جحوداً لاستتابته : من أفطر في رمضان
جحوداً واستهزاء يحبس للاستتابة والاستصلاح وإلا قتل لأنه كافر مرتد^(٩٦) .

ثانياً - حبس المفطر في رمضان تهاوناً : من أفطر في رمضان كسلاً وتهاوناً لم
يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بما يردعه^(٩٧) . وقد ذكروا أنه
يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهراً ليحصل له صورة الصيام ، وربما حمله ذلك على
أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته^(٩٨) . وهل يستمر حبسه إلى تمام شهر رمضان؟ نص
الماوردي من الشافعية : أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان^(٩٩) .

ويبدو أن القصد من حبسه الرد عليه بجنس معصيته ، لأن في حبسه منعه من
تحقيق مطلبه في الطعام والشراب والشهوة ، فضلاً عن الرغبة في استصلاحه ؛ لئلا يتعود
الخروج على نظام الإسلام العام ويتحدى شعائر الله تعالى ومشاعر المجتمع المسلم ...

(٩٣) المرغيناني : ٩١/١ ؛ ابن رشد : ٢٨٢/١ ؛ الباجوري : ٢٨٦/١ ؛ ابن قدامة : ٨٤/٣ .

(٩٤) اللواق : التاج ١٤٤/١ .

(٩٥) الذهبي : الكبيرة ٦ .

(٩٦) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ وتقدم حبس المرتد قريباً .

(٩٧) المحلي : ٦٥/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٢ .

(٩٨) الباجوري : الحاشية ٢٨٦/١ ؛ ابن عابدين : ٧٦/٤ ؛ ابن الهام : الفتح ٢١٨/٤ ؛ الآبي : ١٥٤/١ ؛ القرطبي :

التذكار ص ٦٩ ؛ عامر : ص ٣٦٧ .

(٩٩) الماوردي : ص ٢٢٢ .

ثالثاً - حبس الزاني بشبهة في رمضان : ذكر بعض الحنفية أن من زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس^(١٠٠)، والظاهر أن التعزير (بالضرب ونحوه) للزنى بشبهة ، والحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان وتحدي شعائر الله تعالى .

رابعاً - حبس شارب الخمر في رمضان لتعزيره بعد حدّه : روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل شرب الخمر في رمضان أن يضرب ثمانين جلدة ، ثم حبسه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان^(١٠١). وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنبلية ، وذكر أن اسم الشارب النجاشي^(١٠٢).

وإن مما لا يتفق مع قواعد الإسلام ، ويؤدي مشاعر المسلمين تساهل بعض الناس في صوم شهر رمضان ، وتجروهم على انتهاك حرماته والإفطار فيه جهاراً من غير أن يردعوا بجزاء شديد تحمى به شعائر الله وتقدس فرائضه^(١٠٣).

المبحث الخامس

في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها

البدعة في الاصطلاح : كل أمر محدث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي^(١٠٤)، وغالباً ما يقصد بها أصحابها المبالغة في التبعّد^(١٠٥). وقد حذّر النبي ﷺ من الابتداع في الدين فقال : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)^(١٠٦).

والبدعة قسامان : قسم يوجب الكفر كالثقوب بتناسخ الأرواح وإنكار حشر الأجساد

(١٠٠) الحلبي : غاية ص ٤٠١ .

(١٠١) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و ٢٣١/٩ .

(١٠٢) نصّ قانون الجزاء الكويتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ على حبس المفطر في رمضان في مكان عام أو المحرض على ذلك شهراً مع غرامة مائة دينار كويتي أو ياحدى هاتين العقوبتين . وكان المتبع في سورية قبل عقدين حلق رأس المفطر في رمضان وحبسه في السجن حتى عيد الفطر ، وهو متفق مع ما نقل عن الماوردي آنفاً .

(١٠٤) الجرجاني : ص ٤٣ ؛ وانظر ابن حجر : الفتح ٣٠٢-٣٠٣ : الآبي : ١١٢/١ .

(١٠٥) الشاطبي : الاعتصام ٣٧/١ .

(١٠٦) الترمذي وأبو داود وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٣٧٩/١ .

نحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه قريباً في الحبس للردة ، وقسم لا يوجب الكفر ولا يخرج من الإسلام كزخرفة المساجد ورفع الصوت عند الجنائز وإنكار المسح على الخفين وتفضيل عليّ على الصديق وعمر رضي الله عنهم وغير ذلك مما ذكروه في مواضعه^(١٠٧) .

هذا ، والكلام على صاحب البدعة غير المكفرة كما يلي :

نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي^(١٠٨) ، وهو أحد رجلين : إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعته ، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته . وفي كلا الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه ، فإن أصرّ وأصرّ على بدعته ففي ذلك تفصيل إليك بيانه :

أولاً - حبس البدعي الداعية : ذكر الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنابلة : أن البدعي الداعية يمنع من نشر بدعته ، ويضرب ويحبس بالتدرج ، فإذا لم يكفّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً ؛ لأن فساده أعظم وأعمّ ، إذ يؤثر في الدين ويلبس أمره على العامة^(١٠٩) . وتقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل ، وهذا قال بعض المالكية^(١١٠) .

ثانياً - حبس البدعي غير الداعية : كره الإمام أحمد التعرّض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس ، من أجل أن لهم والداً وأخوات^(١١١) . وذكر آخرون : أن البدعي غير الداعية إلى بدعته يعزر حتى يتوب ولا يقتل^(١١٢) . ونص الحنفية وبعض المالكية على حبسه وضربه إن لم ينفع معه البيان والنصح^(١١٣) . واتجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب^(١١٤) .

وإني أؤيد حبس البدعي غير الداعية - إذا تعيّن - وعدم قتله ؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً . أما البدعي الداعية فيترك تقدير مدى خطره إلى الحاكم ؛ إمّا

(١٠٧) انظر الشاطبي : الاعتصام ١٢/٢ وما بعدها . (١٠٨) ابن قدامة : ١٨٥/٢ و ٥٥٨ و ٤٨٦/٦ .
 (١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ ابن فرحون : ٤٢٦/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٤ .
 (١١٠) المرادوي : ٢٤٩/١٠ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٥ ؛ ابن فرحون : ٤٢٦/٢ .
 (١١١) ابن مفلح : الفروع ١٥٨/٦ . (١١٢) ابن رشد : ٤٥٨/٢ .
 (١١٣) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ الحفاجي : نسيم الرياض ٤٧٣/٤ .
 (١١٤) ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

يسجنه وإما يقتله سياسة ؛ حفظاً لاستقرار النظام العام .

وفي الجملة : فإن الغاية من حبس البدعي كفه عن ممارسة نشاطه والدعوة إلى آرائه في ميدان خصب ، بين العامة الذين لم يحصلوا على قدر مناسب من العلوم الدينية التي تحميهم من الزيغ والانحراف .

هذا ، وقد فصل إمام الحرمين أساليب تتبع المبتدعة وطرق مقاومتهم وزجرهم والرد على آرائهم^(١١٥) .

وقد أحاط عمر بن الخطاب رضي الله عنه علماً بخطورة البدع ؛ لما يتمتع به من بصيرة ثاقبة ونفس صافية وقلب ملهم : روي عنه أنه سمع برجل يقال له : صبيغ بن عسل كان يديم السؤال عن معنى الذاريات والمرسلات ليفتن الناس ويشككهم ، فطلبه فجاء به إليه فسجنه وضربه مرة بعد أخرى ، وحذر الناس منه حتى تاب^(١١٦)، وترك بدعته في تتبع مشكل القرآن ومشاهاه^(١١٧)، التي كان يقصد من ورائها إرساء مبدأ الكيد في الدين ، مخالفاً بذلك قواعد الشريعة في الإيمان والتسليم لكلام الله تعالى كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ^(١١٨) .

ولا عجب في تقرير الفقهاء مبدأ معاقبة البدعي وحبسه لشدة ارتباط العقوبة في الإسلام بحفظ الأخلاق الاجتماعية والأحكام الشرعية ، وذلك معهود منها كحفظها الأفراد من الاعتداء على أبدانهم وأموالهم وحررياتهم ... بخلاف القوانين الوضعية التي لم تعر أي اهتمام للابتداع في دين الله ، ولم تضع له جزاء وعقوبة ؛ لأنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة .

المبحث السادس

في الحبس للمتساهل في الفتوى ونحوه

الإفتاء لغة : إبانة الأمر ، وهو مصدر أفتى ، والاسم الفُتيا (بضم الفاء) والفتوى (بضم الفاء وفتحها) والجمع : الفتاوي (بكسر الواو وفتحها) والواحد المفتي^(١١٩) . والإفتاء في

(١١٥) إمام الحرمين : غياث ص ٢٢٧ . (١١٦) ابن فرج : ص ١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٧ .

(١١٧) القاري : شرح الشفا ٤٧٢/٤ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٩٩/٢ .

(١١٨) ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٣ ؛ القرطبي : التذكار ص ٢٠٨ .

(١١٩) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «فتى» .

الاصطلاح : إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام^(١٢٠).

وهو من أشرف العبادات ، باشره النبي ﷺ فكان يقف للناس يفتيهم^(١٢١) ، وفي نحو هذا نزل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾^(١٢٢) . ثم قام بهذه المهمة من بعده أصحابه من أهل الفقه والاجتهاد ...

والإفتاء من فروض الكفاية ، والأولى أن يكون المفتي مجتهداً فإن لم يوجد فليكن ممن يوثق به في دينه وأمانته وعقله وفهمه^(١٢٣) ، بالإضافة إلى علمه بمسائل الفقه وأمر الناس الجارية بينهم ، والعادات المألوفة منهم ، غير متسرع ولا متحلل (محتال) في الفتوى مخافة الزلل^(١٢٤) .

هذا ، ولا يجوز استفتاء العالم الفاجر والعابد الجاهل ، وأراذل الناس الذين يقولون في الدين برأيهم فيفسدون في الأرض فيضلّون ويضلّون^(١٢٥) . وقد وردت أحاديث صحيحة تحذّر الناس من أن يتخذوا رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم^(١٢٦) . وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أفتى بغير علم لعنته الملائكة)^(١٢٧) . ومن المعلوم أن كل أمر فيه وعيد أو لعن من الشارع تترتب عليه عقوبة دنيوية ، وهي هنا التعزير حيث لا حد ولا كفارة ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس المفتي الماجن^(١٢٨) : ذكر الفقهاء أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين ، فمن لم يكن أهلاً للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها^(١٢٩) ، ويجبره على تركها حساً ومحول بينه وبين التصدّر لذلك^(١٣٠) . ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله ، ويلتزم الأدب مع حدود الله تعالى وأحكامه^(١٣١) .

(١٢٠) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ القليوبي : ٢/٣ ؛ الجرجاني : التعريفات ص ٣٢ .

(١٢١) انظر البخاري : ١٢٦/٧ . (١٢٢) النساء : ١٢٧ .

(١٢٣) الموصلي : ٨٢/٢ .

(١٢٤) الخطيب البغدادي : الفقيه ١٥٦/٢ وما بعدها ؛ ابن عبد البر : جامع ٤٦/٢ .

(١٢٥) ابن عبد البر : ١٥٧/٢ وما بعدها . (١٢٦) انظر عبد الباقي : رقم ١٧١٢ .

(١٢٧) الخطيب البغدادي : ١٥٤/٢ .

(١٢٨) المحون أن لا يبالي الإنسان ما صنع انظر الجوهري : مادة «مجن» .

(١٢٩) الخطيب البغدادي : ١٥٤/٢ ؛ الماوري : الأحكام ص ٢٤٨ .

(١٣٠) الكساني : ١٦٩/٧ .

(١٣١) عليش : فتح العلي ١٩١/١ و ٢٩٧/٢ ؛ الونشريسي : ٥٠٢/٢ .

وروى الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال : بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق^(١٣٣) .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول : إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فإذا يلزمه؟ فأجاب : يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرّئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها ، لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية ، وفي حرمة الدخان خلاف^(١٣٣) .

والتجرؤ على الفتوى في الأمور الشرعية من المساوىء المنتشرة في هذا العصر ، فكثير من المتحذلقين والعامّة يُحلّون ويُحرّمون برأيهم ، ويتورطون بما لا يفقهون ؛ فيحكمون بجواز عمل وحرمة آخر ، وصحة كذا وفساد غيره ، ونحو ذلك ممّا فيه تضييع أعمال الناس وأمور دينهم ...

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء ، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع ، حفظاً لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين لرغباتهم ، وإظهار حسن فهمهم وحذقهم أمام الناس للوصول إلى الشهرة والثناء . وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة ، وتقطع ذكركم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا .

ومن العجيب أن تنص بعض القوانين الجنائية على حبس من أساء إلى شرف إنسان أو مس باعتباره أو تمّ عليه كتابة في صفحات الجرائد والكتب والمنشورات^(١٣٤) ، ولا تنص على حبس من اعتدى على شريعة الله وتهجّم على الفتوى بجهالة وسوء قصد ، صارفاً الناس عن الحق ومفسداً عليهم عقائدهم وعباداتهم وتصرفاتهم الشرعية ، مما نراه ونسمع به في المجلات والجرائد والكتب تحت ستار البحث العلمي وحرية الرأي والاعتقاد ...

ثانياً - حبس المفتي بالأقوال الغريبة والشاذة : ذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى إبطال الفتوى بالأقوال الغريبة والشاذة وحبس المصّر على الإفتاء بها ولو اشتهر بالعلم والصلاح ؛ لأن الآراء الفردية والغريبة لم تنقل بطريق مستفيض إلى أصحابها ، فهي بهذا الوصف في مرتبة متأخرة عما نقل عن مذاهب فقهاء الأمصار المعمول

(١٣٣) عليش : ٥٩/١ ؛ أبو الأحنان : الفتاوى ص ٨٠ . (١٣٣) عليش : ١٩١/١ .

(١٣٤) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٢٤٥ وما بعده .

بها والمضبوطة والمنقولة بالاستفاضة . ومن هنا قالوا : بلزوم التذهب بمذهب من المذاهب الأربعة وجواز الانتقال عنه إلى غيره ، إذ الحق لا يخرج عنهم بالإجماع كما نقل عن ابن هبيرة^(١٣٥) .

وقد وقع خلاف شديد في هذا الأمر بين ابن تيمية رحمه الله وبين مجموعة من الفقهاء والمفتين - منهم أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي ومحمد بن الجريري الحنفي ومحمد بن أبي بكر المالكي ومحمد بن جماعة الشافعي - حول السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، ووقوع طلاق الثلاث واحدة وغير ذلك . وحكم الفقهاء المذكورون ببطلان فتوى ابن تيمية ومنع العمل بها وحبسه إذا لم يكف عن آرائه^(١٣٦) ، لكنه لم يفعل فأدخل السجن عدة مرات^(١٣٧) .

ووقع مثل ذلك للشيخ ابن مريم المالكي حين اشتكى عليه الفقيه ابن القوي أنه يفتي بوقوع طلاق الثلاث واحدة ، فأمر به إلى السجن^(١٣٨) .

وإنني أرى أن حبس هؤلاء العلماء وأمثالهم تصرف غير سديد ، إذ ينبغي أن لا يضيق الصدر بهم ؛ لأن الاختلاف في أمر ظني وغير مجمع عليه ، وما كان كذلك جاز فيه الاجتهاد.

وإن ابن تيمية من العلماء البارعين المشهود لهم بسعة الباع وغزارة العلم مع الورع والتقوى ، وهو بعد ذلك ممن يخطئ ويصيب . ولكن خطأه إلى صوابه كنقطة في بحر لحي ، وهو مأجور مغفور له إن شاء الله كما في الحديث الشريف : (إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)^(١٣٩) .

ومن قبل استشار الخليفة الرشيد الإمام مالكا رحمه الله في حمل الناس على موطنه فنعه من ذلك قائلاً : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم^(١٤٠) .

وصف رجل كتاباً فسماه « كتاب الاختلاف » فقال له الإمام أحمد رحمه الله : لا سمّه كذلك ، ولكن سمّه « كتاب السنة » دلالة على تعدد المروي عن النبي ﷺ^(١٤١) .

(١٣٥) ابن مفلح : الفروع ٤٢١/٦ .

(١٣٦) ابن تيمية : الفتاوى ٢٨٨/٢٧ .

(١٣٨) الونشريسي : ٤٣٦/٤ .

(١٤٠) ابن تيمية : الفتاوى ٧٩/٣٠ .

(١٣٧) ابن كثير : البداية ٣٨/١٤ و٤٣ و٤٥ وما بعدها .

(١٣٩) عبد الباقي : رقم ١١١٨ .

(١٤١) ابن تيمية : ٧٩/٣٠ .

المبحث السابع

في الحبس للامتناع من أداء الكفارات

أصل لفظ الكفارة من الكفر (بفتح فسكون) وهو الستر والتغطية ، وسميت بذلك لسترها الذنب^(١٤٢) ، وهي جزاء تعبدي شرعت جبراً للخلل وزجراً عن الخطيئة والمعصية^(١٤٣) .

ومن موجباتها : الإفطار العمد في رمضان ، والإخلال بالإحرام في الحج بالصيد ونحوه ، والحنت في اليمين ، ووطء الحائض ، والظهار ، والقتل خطأ^(١٤٤) . ومن أنواعها : العتق والإطعام والكسوة والصيام^(١٤٥) . وهي تختلف بحسب الفعل المكفر عنه .

هذا ، وإن الذي يتساهل في فعل الكفارة ويمتنع من أدائها يتعرض للمسؤولية الجزائية في قول بعض الفقهاء لتخلفه عن فعل الواجب : فقد ذكر الشافعية في قول مرجوح أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس^(١٤٦) . وقال المالكية : لا يحبس بل يؤدب^(١٤٧) .

وذكروا في الظهار خاصة : أن المرأة المظاهرة إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم لينعه منها^(١٤٨) ، ويؤدبه إن رأى ذلك^(١٤٩) . فإن أصر المظاهر على امتناعه من الكفارة ألزمه القاضي بها بحبسه وضربه دفعاً للضرر عن الزوجة إلى أن يكفر أو يطلق^(١٥٠) ؛ لأن حق المعاشرة يفوت بالتأخير لا إلى خلف ، فاستحق الحبس لامتناعه^(١٥١) .

(١٤٢) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «كفر» .

(١٤٣) المحلي : ٧١/٢ و٢٠/٤ ؛ وانظر معجم ألفاظ القرآن مادة «كفر» .

(١٤٤) الأنصاري : ٣٦٢/٣ ؛ ابن رشد : ٣٧١/١ وانظر هذه المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

(١٤٥) الأنصاري : ٣٦٢/٣ وما بعدها . (١٤٦) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .

(١٤٧) الدسوقي : ٤٩٧/١ ؛ الآبي : ١٣٩/١ . (١٤٨) الآبي : ٣٧٢/١ .

(١٤٩) الصعيدي : ٨٦/٢ .

(١٥٠) ابن عابدين : ٤٦٩/٣ و٣٧٨/٥ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٤٦ .

(١٥١) ابن نجيم : الأشباه ص ٢١٨ .

الفصل الثالث

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالزنى

الزنى هو : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته^(١) . وتحريمه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع^(٢) . وفعله من الكبائر^(٣) . وقد اتفق أهل الملل على تحريمه والمعاقبة عليه^(٤) ، وفيه ما لا يخفى من المفساد كتضييع الأنساب وتخريب نظام الأسرة الفطري والتسبب في الأمراض وبخاصة الوراثية الخطيرة ...

ويتصل موضوع الزنى بالحبس في حالات إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل الزنى لاستتابته : من استحل الزنى فهو كافر مرتد لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل ؛ وقد تقدم الكلام على حبس المرتد^(٥) .

ثانياً - حبس البكر الزاني بعد جلده : اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٦) . واختلفوا في نفيه الوارد في قوله ﷺ لرجل زنى ابنه : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)^(٧) . ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن التغريب جزء من حد الزنى ، وهو واجب في الرجل والمرأة ، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وزاد

(٢) أبو الحسن : ٢٦٥/٢ .

(١) الموصلي : ٧٩/٤ .

(٤) ابن عابدين : ٧/٤ ؛ البقاعي : ٣١٣/٢ .

(٣) الذهبي : الكبيرة ١٠ .

(٥) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ١٧٥/٤ ؛ الكرعي : ٣٣٦/٣ ؛ وانظر ص ١٤٢-١٤٤ .

(٦) النور : ٢ .

(٧) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ والتغريب هو الإخراج والإبعاد من بلد الجريمة .

الشافعية : أنه إذا خيف إفساد المغرب غيره قيّد وحبس في منفاه^(٨).

القول الثاني : إن التغريب جزء من حد الزنى أيضاً ، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرب خشية عليها ، وينبغي حبس الرجل وجوباً في منفاه ، وهو مذهب المالكية والأوزاعي ؛ للمنقول عن علي رضي الله عنه^(٩). وقال اللخمي من أصحاب مالك : إذا تعذر تغريب المرأة سجنّت بموضعها عاماً ، لكن المعتمد الأول^(١٠).

القول الثالث : إن التغريب ليس جزءاً من حد الزنى، بل هو من باب السياسة والتعزير ، وذلك مفوّض إلى الحاكم ، وهذا مذهب الحنفية . واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلاً ولحق بالروم : لا أنفي بعدها أبداً . ويقول علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة . وقالوا : إن المغرب يفقد حيائه بابتعاده عن بلده ومعارفته فيقع في المحذور^(١١). وبناء على ما تقدم ذكروا : أنه إذا رأى الحاكم حسبه في بلده مخافة فساده فعل^(١٢).

وحاصل فقه المسألة : أن الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعي يقولون بمبدأ حبس البكر الزاني بعد جلده على خلاف فيما بينهم في التفصيلات ، في حين أن الحنابلة لم ينصوا على الحبس .

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره المالكية : أنه لو ظهرت توبة البكر الزاني في حسبه بمنفاه لم يخرج من سجنه لكون ذلك حداً ، بخلاف المحارب إذا نفى إلى بلد ليحبس فيها^(١٣)...

ثالثاً - حبس الزاني لتنفيذ الحد : إذا ثبت حد الزنى على الزاني وجب استيفاءه منه سواء أكان رجلاً أم جلدأ . فإذا كان هناك موجب لتأخير الحد حبس الزاني حتى يستوفى منه ، وتقدم ذكر بعض الحالات والأعذار المعتبرة في ذلك كحبس عمر رضي الله عنه امرأة حبلى من الزنى حتى وضعت . وفعل علي رضي الله عنه مثل ذلك في امرأة من همدان^(١٤)...

(٨) ابن قدامة : المغني ١٦٧/٨ - ١٦٨ : القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الباجوري : ٢٢١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٣ .

(٩) مالك : المدونة ٢٢٦/٦ ؛ أبو الحسن : ٢٦٥/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .

(١٠) الدسوقي : ٢٢٢/٤ . (١١) الكاساني : ٣٩/٧ .

(١٢) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ وانظر اجتماع التعزير مع الحد في ص ٧٥-٧٧ .

(١٣) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ . (١٤) انظر ص ١١١-١١٢ .

رابعاً - حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور : من اتهم بالزنى وكان معروفاً بالفجور يحبس حتى تظهر توبته ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح^(١٥) .

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح باللواط ، وهو : وطء دبر الآدمي^(١٦) . وهو من أشد المحرمات ، وقد ذم الله تعالى قوم لوط من أجله^(١٧) . وفي الحديث الشريف : (ملعون من عمِلَ قوم لوط)^(١٨) .

ويتصل موضوع الشذوذ الجنسي بالحبس في حالات هي :

أولاً - حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته : من استحل وطء دبر أجنبي فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو مجمع على تحريمه ، ويحبس للاستتابة والإقتل^(١٩) . وقد تقدم الكلام على حبس المرتد^(٢٠) .

ثانياً - حبس الشاذّ جنسياً : للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط إليك بيانها :

القول الأول : يقتل الفاعل والمفعول به ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة^(٢١) . وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التحريق . وروي عن ابن عباس التويت تحت الهدم^(٢٢) .

القول الثاني : عقوبة اللواط كحد الزنى للفاعل والمفعول به ، وهو قول صاحبين من الحنفية والقول الآخر للشافعية والحنابلة^(٢٣) .

(١٥) ابن جزى : ص ٢١٩ . (١٦) الدسوقي : ٣١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٧٩/٤ .

(١٧) ابن قدامة : ١٨٧/٨ .

(١٨) رواه الطبراني والبيهقي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٥٥٠/٣ .

(١٩) ابن عابدين : ٢٨-٢٧/٤ ؛ أما وطء الزوجة في دبرها فغير مجمع على كفر مستحله انظر ابن عابدين : ٣١٤/٤ ؛ الشرواني : الحاشية ٧/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢٧ .

(٢٠) انظر ص ١٤٢-١٤٤ .

(٢١) أبو الحسن : ٢٣٨/٢ وقيدته بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزنى ؛ المحلي : ١٧٩/٤ ؛ ابن قدامة : ١٨٧/٨ .

(٢٢) ابن تيمية : الفتاوى ٢٨/٣٣٥ .

(٢٣) الموصلی : ٩١/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٦/٤ ؛ الیهوتي : الروض ٣١٨/٧ .

القول الثالث : جزاء اللواط التعزير ، ويسجن الفاعل والمفعول به زيادة في العقوبة لغلط الجناية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢٤) .

القول الرابع : إذا اعتاد المرء ذلك فإن شاء الحاكم قتله ، وإن شاء ضربه وحبسه ، ويبقيه في حبسه حتى يموت أو يتوب ، وهو قول بعض الفقهاء^(٢٥) .

القول الخامس : يحبس المأثي وحده ليس معه غيره ، وبه قال طائفة من الفقهاء^(٢٦) .

القول السادس : يحبس كل من الفاعل والمفعول به في أثن موضع حتى يموتا^(٢٧) ، ويبدو أن ذلك يعود إلى كون الجزاء من جنس العمل .

هذا ، ومن القضايا الحكيمة المتصلة بما تقدم : أنه أتى إلى قاضي المدينة هشام بن عبد الملك برجل خبيث معروف باتباع الصبيان وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى (أنزل) . فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله ؟ فقال مالك : لا ، ولكني أرى أن تعاقبه بعقوبة موجعة ، فأمر به هشام فجلد أربعمئة سوط ثم ألقاه في السجن فما لبث أن مات ، فذكر ذلك لمالك فما استنكره^(٢٨) .

وإحساساً من القانون التونسي بعظم الفساد الخلقي والاجتماعي المترتب على الشذوذ الجنسي فقد قرر سجن من يفعل ذلك مدة ثلاثة أعوام ، وقد ترفع إلى عشرة في بعض الحالات^(٢٩) .

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالقذف

القذف هو : الرمي بما يدل على الزنى واللواط والنفي عن الأب قولاً أو إشارة أو كتابة^(٣٠) . وهو من الكبائر^(٣١) ، وثبت تحريره بالكتاب و السنة والإجماع^(٣٢) . وفيه الحد

(٢٤) الموصلي : ٩١/٤ ؛ المرغيناني : ٨٧/٢ . (٢٥) ابن عابدين : ٢٧/٤ .

(٢٦) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ .

(٢٧) الموصلي : ٩١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٧/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١٠٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٣٥/٢٨ ؛ عامر : ٣٧٣ .

(٢٨) ابن فرحون : ١٨٢/٢ . (٢٩) المجلة الجنائية : الفصل ٢٢٨-٢٣٠ .

(٣٠) أبو الحسن والصعيدي : ٢٦٩/٢ . (٣١) الذهبي : الكبيرة ٢١ .

(٣٢) الموصلي : ٩٣/٤ ؛ أبو الحسن : ٢٦٩/٢ ؛ الباجوري : ٢٣٤/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٣٣٠/٧ .

ثمانون جلدة للآية ، وقد يعزّر القاذف كصي ومعرّض^(٣٣) ...

ويتصل موضوع القذف بالحبس في حالات ، إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل القذف لاستتابته : من استحل القذف فهو كافر مرتد لإنكاره ما أجمعوا على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل^(٣٤) ...

ثانياً - حبس القاذف لتنفيذ الحد : نص الفقهاء على أن من شرب مسكراً وسرق وقذف حبس بعد كل حدٍ حتى يبرأ خيفة هلاكه ثم يستوفى منه الحد^(٣٥) . ومقتضى هذا أنه لو كان القاذف حاملاً أو مريضاً أو نحوه من ذوي الأعدار الذين يخشى تلفهم يحبس حتى يزول عذره ثم يحّد للقذف ، وتقدم الكلام على ذلك^(٣٦) .

وذكروا : أن من أقام شاهدين على قذفه يحبس قاذفه لتعديل الشهود ؛ لأن المدعي أتى بما عليه ، والبحث عن عدالة الشهود - بعد ذلك - من وظيفة القاضي ، وظاهر حال المسلمين العدالة بالنسبة للشهود^(٣٧) .

ثالثاً - حبس المتهم بالقذف : تقوم حقوق الأدمي كالقذف على المشاحة ، لذا قرر الفقهاء الحبس فيها بتهمة حتى يكشف عن حال المتهم وتستكمل الإجراءات الحكيمية^(٣٨) .

وبما ذكروه في ذلك : أن من أقام شاهداً واحداً على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشهادة^(٣٩) . ومن ادعى على آخر قذفه وبينته في المصر يحبس المدعي عليه ليحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه ، وإلا خلى سبيله بغير كفيل ، وهو مذهب المالكية والحنفية بخلاف الشافعية^(٤٠) .

(٣٣) الحصكفي وابن عابدين : ٤٥/٤ و ٨٠ و ٩٤ ؛ الدسوقي : ٣٣٠/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٦/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٣٦/٧ .

(٣٤) الآبي : ٢٧٨/٢ وانظر حبس المرتد ص ١٤٢-١٤٤ .

(٣٥) الحصكفي : ٥١/٤ ؛ الرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

(٣٦) انظر ص ١١١-١١٣ .

(٣٧) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن جزري : ص ٢١٩ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٢/٢ .

(٣٨) مالك : المدونة ١٨٥/٥ ؛ ابن فرحون : ٤٠٧/١ ؛ الباريقي : ٤٠١/٥ .

(٣٩) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ .

(٤٠) مالك : ١٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ ؛ الكاساني : ٥٣/٧ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ .

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك : من يقوم عليه شاهد واحد بالقذف لا يجلد بل يسجن أبداً حتى يحلف أنه ما أراد القذف وإنما الشتم والسب والفحش في الكلام^(٤١).
وقيل : يسجن سنة ليحلف . وقيل : بل يحد^(٤٢).

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن القاذف في حالات معينة مدة ستة أشهر مع الغرامة ... بسبب هتكه شرف الآخرين واعتدائه على أعراضهم بالكتابة أو القول^(٤٣).

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالسكر

السكر في الشرع : شرب المسلم المكلف المختار ما من شأنه الإسكار^(٤٤)، وعلامته أن يختلط كلامه ويتأيل في مشيته^(٤٥).

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(٤٦)، وليس من فرق في الحكم بين المسميات القديمة والمسميات الحديثة لقول النبي ﷺ : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٤٧). وهو من الكبائر^(٤٨)، وفيه من الأضرار والمفاسد الخلقية ما لا يخفى ...

والأصل أن يعاقب السكران بحد الشرب ، وهناك حالات نص الفقهاء على التعزير فيها لعدم استيفائها الشروط المقررة شرعاً كتعزير من وجدت منه رائحة الخمر^(٤٩)، ومن شرب ماء ممزوجاً بقليل منه ونحو ذلك^(٥٠) ... كما أن هناك حالات تتصل بالسكر نص الفقهاء على الحبس فيها ، وإليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل شرب الخمر لاستتابته : من استحل شرب الخمر خاصة فهو كافر مرتد يجبس للاستتابة والإقـتـل ، لثبوت تحريمه والإجماع على ذلك^(٥١).

(٤١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٤٢ ؛ وانظر ابن جزى : ص ٢٣٥ .

(٤٢) ابن فرحون : ٢٦٧/١ و ٣٩١ . (٤٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤٥ وما بعده .

(٤٤) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ . (٤٥) الجرجاني : التعريفات ص ١٢٠ .

(٤٦) الموصلي : ٩٩/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٠٣/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٦٧/١٠ .

(٤٧) الترمذي وأبو داود وهو صحيح انظر ابن الأثير : ٩١/٥ .

(٤٨) الذهبي : الكبيرة ١٩ ؛ الأنصاري : ١٥٨/٤ . (٤٩) البهوتي : الروض ٣٤٣/٧ .

(٥٠) انظر ص ١٧ و ٣٩ و ٤٠ من بحث «الأشربة» للوسوعة الفقهية بالكويت .

(٥١) ابن عابدين : ٢٢١/٤ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ الأنصاري : ١١٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٠٣/٨ ؛ انظر حبس المرتد في

ثانياً - حبس السكران لتنفيذ الحدّ : من المقرر أن السكران لا يحدّ إلا بعد صحوه من سكره ، وهذا بإجماع الصحابة ، وعليه أئمة المذاهب الأربعة^(٥٢) . وسبب ذلك أن غياب العقل يقلّل الشعور بالألم والإحساس بالعقوبة .

ومن المسائل المتفرعة مما تقدم :

أ - حبس السكران لثلاثين يوماً حتى يصحو ويحدّ : روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى بسكران فأمر به فسجن ثم أخرجه من الغد فحدّه^(٥٣) .

ب - حبس السكران ليحد بعد زوال مرضه : يحبس السكران إذا أخر حدّه خشية تلفه بسبب مرض أو حمل أو برد أو حرّ ونحوه^(٥٤) . ويتأكد حبسه عند الحنفية إذا ثبت سكره بالبينة ، وللشافعية قولان^(٥٥) .

ج - حبس السكران لاستيفاء ما اجتمع عليه من الحدود : إذا قذف السكران غيره بالزنى حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر^(٥٦) .

د - حبس السكران لتعديل الشهود : يحبس السكران حتى يعدل الشهود ؛ لأن المدعي أتى بما عليه ، والأصل في المسلمين العدالة ، وتحريمها واجب على الحاكم . لكن الشافعية لا يقولون بالحبس إلا بعد تزكية الشهود لأن حدود الله تبنى على المسامحة^(٥٧) .

هذا ، ويبدو أن الغاية من الحبس فيما ذكر الاستيثاق والحفظ ، وقد تقدم الكلام على الحبس لتنفيذ العقوبة عامة والأعدار المعتبرة في ذلك^(٥٨) .

ثالثاً - حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حدّه : نص المالكية على أن

(٥٢) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣١٢/٨ ؛ ابن عابدين : ٣٩/٤ و ٦٢٢/٥ ؛ أبو الحسن : ٢٧٢/٢ ؛ ابن حجر : ٦٥/١٢ .

(٥٣) الهندي : كنز ٢٢١/٥ ؛ عبد الرزاق : ٣٧٠/٧ .

(٥٤) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ١٣٢/٤ ؛ وانظر ص ١١٣ .

(٥٥) السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ ؛ ابن جزى : ٣٣٧ ؛ أبو الحسن : ٢٧٢/٢ ؛ عميرة ١٨٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ و ١٧٣ و ٤٧٥ .

(٥٦) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٢٢/٥ .

(٥٧) الحصكفي : ٤٠/٤ و ٨٦ ؛ ابن قدامة : ٢٦٢/٨ و ٢٢٨/٩ ؛ الأنصاري : ٣٦٢/٤ ؛ ابن جزى : ص ٢١٩ .

(٥٨) انظر ص ١١١-١١٣ .

من أكثر من شرب الخمر يحد في كل مرة ولا سجن عليه ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته أنهم سجنوا^(٥٩) .

وروي عن مالك رحمه الله أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن^(٦٠) . ويؤيده فيما يبدو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وأمر بحبسه ، فأوثقه سعد بن أبي وقاص ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية ، ومن شعره في ذلك قوله :

كفى حزناً أن تعدو الخيل بالقنا وأتسرك مشدوداً عليّ وثاقيا
فلله عهد لا أخيس بعهدده لئن فرجت أن لا أزور الحوانيا^(٦١)
ومهما قيل في سبب حبس أبي محجن فإنه ليس ممنوع في الشرع حبس الجاني تعزيراً
بعد حده ، فقد تقل عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحدّ وضّر الناس فللوالي حبسه
حتى يتوب^(٦٢) . ويقال في أبي محجن : إن عمر رضي الله عنه رأى أن يجمع عليه الحدّ
والتعزير حتى يتوب .

هذا ، وما يترك الأسى في النفس إباحة المسكرات في كثير من قوانين البلاد الإسلامية ، وعدم المعاقبة عليها إلا إذا حدث السكر في الأماكن العامة ، فيعاقب السكران بالسجن خمسة عشر يوماً مع الغرامة البسيطة^(٦٣) !!

المبحث الخامس

في الحبس لحالات أخرى تمسّ الأخلاق

من خصائص الدولة الإسلامية قيامها على رعاية الأخلاق ، تحقيقاً لقول النبي ﷺ :
(بعثت لأتمّ حسن الأخلاق)^(٦٤) . وإن الاعتداء على هذا المبدأ يعتبر خروجاً على النظام

(٥٩) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ . (٦٠) الدسوقي : ٣٥٢/٤ .

(٦١) عبد الرزاق : ٢٤٣/٩ ، ٢٤٧ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٧٤/٤ ؛ وقال : سندها صحيح ؛ أبو يوسف : ص ٣٣ وفيه ما يفيد أن الحبس لتنفيذ الحد ؛ ابن الأثير : الكامل ٣٣٠/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٤٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٤٧٤/٨ ؛ وقال : إنه لم يحدّ لأنهم في الغزو وحس ليحد بعدئذ ... البلاذري : ص ٢٥٨ .

(٦٢) انظر اجتماع الحبس تعزيراً مع الحد في ص ٧٥-٧٧ وانظر حبس الزاني البكر تعزيراً بعد حده في ص ١٦٢-١٦٣ . وانظر ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .

(٦٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .

(٦٤) مالك وأحمد والحاكم والطبراني ، والحديث بطرقه حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤/٤ .

العام وتهديداً لأمن المجتمع وسلامته .

ولتحقيق معنى الردع فيما سبق نص الفقهاء على الحبس في حالات - أخرى غير ما تقدم - تمس الأخلاق وتفسد المجتمع ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - الحبس للدعارة والفساد الخلقي : الدعارة (بفتح الدال وكسرهما) مصدر دَعَرَ (بكسر العين) ومن معانيها الفسق والفجور ، ويقال للرجل : داعر وأدعر ودَعَار ، والمرأة داعرة ، وللجمع دَعَار^(٦٥) . وهي عند الفقهاء : فعل الفجور وأسبابه وإغراء الآخرين به^(٦٦) . وهي من الأفعال المحرمة للآية : ﴿ إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾^(٦٧) . والفحشاء : كل قبيح من قول أو فعل غايته الزنى^(٦٨) .

والمعروف عن عمر رضي الله عنه حرصه على الأخلاق العامة ومحاربتها أسباب الفجور ، وما ذكر عنه في ذلك : ففيه نصر بن حجاج حين أحسّ افتتان النساء بمجاله^(٦٩) ، فَعَلَ ذلك سداً للذرائع وحماية للقيم الخلقية .

وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم^(٧٠) ، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا^(٧١) :

فمن قبَل أجنبية أو عانقها أو مسّها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته^(٧٢) . ومن اتهم بالزنى يسجن إذا عرف بالفجور ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح^(٧٣) . ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس حتى تستقيم أخلاقه^(٧٤) . ومن تكرر دخوله على بيت امرأة هي له عاشقة حبس وضرب ، وتعرّز هي بالمناسب^(٧٥) .

(٦٥) الفيروزآبادي ؛ الفَيَّومي ، المعجم الوسيط : مادة «دعر» .

(٦٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الوثريسي : ٢٤٦/٢-٢٤٧ ؛ يحيى بن عمر : ص ١٢٣-١٢٤ .

(٦٧) النحل : ٩٠ . (٦٨) ابن العربي : الأحكام ١١٦١/٣ .

(٦٩) ابن عابدين : ١٥/٤ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص ٢٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢ .

(٧٠) ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٧١) الطرابلسي : ص ١٧٦ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٧٨/٢٤ .

(٧٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن المهام : ٢١٨/٤ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ .

(٧٣) ابن جزى : ص ٢١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

(٧٤) الوثريسي : ٢٤٧/٢ ؛ عامر : ص ٣٧٢ . (٧٥) عامر : ص ١٩١ .

ويتصل بما تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزيّئات متجمّلات ، ومنعهنّ من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، وله حبس المرأة إذا أكثر الخروج من بيتها ، ولا سيّما إذا خرجت متجمّلة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ؛ فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش والزنى ، لما يكون من تجمّل وتبرّج^(٧٦) .

ومّا يروى فيما سبق : أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يشتدّ على أهل الدعارات ويتبعهم ويسجنهم موثقين في حبسهم^(٧٧) .

وأخذ القاضي المالكي سحنون غلماناً مردأ بطّالين يفسدون بالمال فوضع في أرجلهم القيد وحبسهم^(٧٨) . وروي عنه أنه قيّد امرأة داعرة ، ولم يفكّ قيدها حتى شهد عدول على توبتها^(٧٩) . وأتى إليه بامرأة قوادة يقال لها حكيمة كانت تجمع بين النساء والرجال حتى استفاض خبرها ، فأمر بضرها وحبسها وطّين باب دارها بالطين والطوب^(٨٠) . وبنحو ذلك افقّى ابن تيمية في حادثة مشابهة^(٨١) .

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من أهل الفساد يغري النساء والبنات ولا ينجزع عن أفعاله القبيحة ما حكمه؟ فأجابوا : يضرب ويحبس حبساً طويلاً^(٨٢) .

وهذا يتّضح مدى اهتمام الحكام والفقهاء بتتبع أهل الدعارة الذين يفسدون الأخلاق والآداب . ويبدو أنهم اختاروا الحبس من بين العقوبات الأخرى لإحكام عزل الدّعارة عن ميدان نشاطهم ومنعهم من التفرير بالآخرين ؛ لأنهم يظهرون لهم غالباً بمظهر الظرافة واللطافة والرقة ليقومهم في أحبيبتهم .

وإني أرى أن يلحق هؤلاء من يطبع صور الدعارة ويشارك في توزيعها وعرضها ، أو من ينشر الأشرطة السينمائية والتلفزيونية والكتب والصحف ونحوها مما يسيء إلى الأخلاق ويفسد الآداب ...

وقد أحاط القانون التونسي بمدى المخاطر الناشئة من ممارسة الفجور والدعارة الخلقية ،

(٧٦) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٢/١٥-٣١٤ .

(٧٦) ابن القيم : الطرق ص ٢٨٠-٢٨١ .

(٧٧) موسى لقبال : الحسبة المذهبية ص ٤٤ .

(٧٨) يحيى بن عمر : ص ١٣٥ .

(٨١) ابن تيمية : الفتاوى ١٨١/٣٤ .

(٨٠) يحيى بن عمر : ص ١٣٣ .

(٨٢) الونشريسي : ٣٤٦/٢ .

وتأثيرها في سلامة المجتمع وسلوكه وتماسكه ، فقرر سجن من يرتكب أعمالاً تعتبر من الفجور والرذيلة ، أو يفعل ما ينافي الحياء أو يحرض على ذلك^(٨٣) ...

ثانياً - الحبس للتخنث : التخنث هو التكرّر والتشني والاسترخاء ، وهو من تخنّث الرجل : إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه ، والواحد مخنّث^(٨٤) .

والتخنث مذموم إذا كان بقصد وتكلف لاصطناع الميوعة والليونة^(٨٥) ، وفي الحديث الشريف : (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال)^(٨٦) . وهو من الكبائر^(٨٧) ، وقد عاقب النبي ﷺ ثلاثة مخنثين ظهروا في عصره بالنفي إلى الحمى والنقيع (بالنون) ، والثلاثة : هيت وماتع وآنة^(٨٨) . وبنحو هذا فعل أبو بكر^(٨٩) ، ثم عمر رضي الله عنهما^(٩٠) .

وذكر ابن تيمية بعد عرضه أخبار نفي المخنثين : أنه إذا نفي الخنث وخيف فساده في منفاه ، فهنا يكون نفيه مجبسه في مكان واحد ليس معه غيره^(٩١) .

ونص الحنفية على حبس الخنث تعزيراً له حتى يتوب^(٩٢) . وتقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يجبس إذا خيف به فساد الناس^(٩٣) .

ومن القضايا الحكيمة فيما سبق : أن « أزجور » والي الشرطة بمصر سنة ٢٥٣ هجرية كان يسجن المخنثين^(٩٤) ، وفي ذلك كفٌ لفسادهم ومنع لتشبه الآخرين بهم واستصلاح لهم . وقد رويت قصة مخنث أفسد أخلاق العامة ، ف جاء إليه الواعظ التقي صالح المرّي وتعهده حتى تاب وصلح حاله^(٩٥) .

ومن الأخبار المحزنة ما نشرته إحدى المجلات : أنه يوجد بين المسلمين اليوم من

(٨٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٢٦ و٢٣١ وما بعده .

(٨٤) الفيروز آبادي : الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «خِنْث» ؛ الحصكفي : ٤٧٩/٥ ؛ الدردير : ٣٣٠/٤ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ .

(٨٥) ابن حجر : الفتح ٣٣٤/٩ . (٨٦) البخاري : ٥٥/٧ .

(٨٧) الذهبي : الكبيرة ٣٣ ؛ ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

(٨٨) ابن حجر : ٣٣٤/٩ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٠٨/١٥ ؛ وتقدم ذكر النقيع في ص ٣١ .

(٨٩) عبد الرزاق : ٢٣٤/١١ . (٩٠) ابن حجر : ١٥٩/١٢ .

(٩١) ابن تيمية : ٣١٠/١٥ . (٩٢) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ .

(٩٣) ابن القيم : إعلام ٣٧٧/٤ . (٩٤) الكندي : ولاة مصر ص ٢٣٦ .

(٩٥) ابن قدامة : كتاب التوايين ص ٢٥٠ .

يتشبهون بالنساء في ارتداء الملابس البراقة وحمالات الصدر ، ويضعون الزينة النسائية على خدودهم وشفاههم وعيونهم ، ويهتمون بتصفيف شعورهم كتسريحات النساء ، وينتفون شعور أيديهم وأرجلهم فضلاً عن وجوههم ، وينشطون في الدعوة إلى تأسيس مركز لهم في الكويت ليجاروا فيه هوايتهم^(٩٦).

ومن العجيب أن لا تعاقب كثير من القوانين العربية على هذه التصرفات المضادة لأخلاق المسلمين وفطرة العقلاء ، في حين أن تلك المخازي تحتاج إلى عزيمة إيمانية تكف هؤلاء عن سفههم وفسادهم وتردهم إلى رشدهم ، وتحفظ أخلاق المجتمع من شرورهم .

ثالثاً - الحبس للترجل : الترجل هو تشبه المرأة بالرجل^(٩٧) ، في الزي ونحوه^(٩٨) . وهو حرام لحديث : (لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)^(٩٩) . وفي رواية أخرى : (لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)^(١٠٠) . ومعيار التشبه يختلف بحسب عادة كل بلد^(١٠١) .

وإذا لعن الشارع أمراً كان ذلك من علامات الكبائر^(١٠٢) ، وفيه العقوبة . وقد ذكر الفقهاء : أن المرأة المتشبهة بالرجال تجس ، سواء أكانت بكرأ أم ثيبأ ؛ لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى . وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمتع من الخروج ، ويكون حينئذ هذا هو الممكن والمأمور به^(١٠٣).

هذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بمعالجة ما تقدم مع وضوح خطره على كيان الأمة وشخصيتها وخصائصها وأخلاقها ، وسبب ذلك - فيما يبدو - أنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، في حين أن القانون الجزائري في الإسلام مرتبط بحفظ كيان الأمة وأخلاقها الفردية والاجتماعية ؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم على أساس الخلق والدين ...

(٩٦) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ ص ٧ .

(٩٧) المعجم الوسيط ؛ الفيروزآبادي : مادة «رجل» ؛ ابن حجر : الفتح ٣٣٤/١٠ .

(٩٩) البخاري : ٥٥/٧ .

(٩٨) ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

(١٠١) ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

(١٠٠) البخاري : ٥٥/٧ .

(١٠٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٤-٣١٢/١٥ .

(١٠٣) ابن حجر : ٣٣٢/١٠ .

رابعاً - الحبس لكشف العورات في الحمامات : أمر الله تعالى باتخاذ اللباس وستر العورة فقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١٠٤) . قال المفسرون : هو أمر بلبس ما يوارى السوءة^(١٠٥) . وصح في الحديث نهي النبي ﷺ عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة^(١٠٦) ، وعورة الرجل في قول جمهور الفقهاء من السرة إلى الركبة ، أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين^(١٠٧) . وقد ذكر الفقهاء : أنه ينبغي الإنكار على كاشف العورة^(١٠٨) ، روي أن رجلين من الصحابة اغتسلا بظاهر المدينة ، ثم رجعا فأخبرا النبي ﷺ بما كان منها فقال : كيف فعلتما ؟ قال أحدهما : سترت عليه حتى اغتسل ، ثم ستر عليّ واغتسلت . فقال النبي ﷺ : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً^(١٠٩) .

ولأن العورات عرضة للكشف غالباً في الحمامات ذكر الفقهاء : أن على الحاكم معاقبة الداخلين إلى الحمام بغير مؤذن ، وعلى صاحب الحمام أن يمنع الناس من دخول حمامه إلا مستوري العورة وإلا عوقب معهم عقوبة تردعه وأمثاله^(١١٠) . ونصوا على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك^(١١١) . وإني أرى أن هذا الحكم يشمل حمامات السباحة وأصحابها الذين يجمعون بين أشباه العراة من الجنسين !!

خامساً - الحبس لاتخاذ الغناء صنعة : الغناء (بالكسر) لغة هو : الصوت المطرب المحدث للخفة^(١١٢) . وشرعاً : كلام مفهوم المعنى يحرك القلب ويسمع للطرب^(١١٣) . وقد تعددت الأقوال في حكم الغناء والاستماع إلى آلات اللهو ، وقرر كثير من الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة حرمة الغناء إذا صاحبه المعازف والآلات ، أو كان مجرداً منها لكنه بكلام فاحش قبيح^(١١٤) .

(١٠٤) الأعراف : ٣١ . (١٠٥) ابن كثير : تفسير ٢١٠/٢ .

(١٠٦) انظر مسلم ٢٦٦/١ ؛ أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٤٤٨/٥ .

(١٠٧) المرغيناني : ٢٩/١ ؛ الدردير : ٢١٢/١ ؛ النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٧٨/١ و٦٠١ .

(١٠٨) ابن عابدين : ٢٧٤/١ ط ١ ؛ الآبي : ٣٥/١ . (١٠٩) عبد الرزاق : ٢٨٥/١ .

(١١٠) يحيى بن عمر : ص ٨٨ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٣٧/٢١ . (١١١) يحيى بن عمر : ص ٨٨ و١١٧ .

(١١٢) الفيروزآبادي ، الفيومي : مادة «غنى» و«طرب» . (١١٣) أبو الحسن : ٣٥٧/٢ ؛ الغزالي : الإحياء ٢٧٠/٢ .

(١١٤) ابن تيمية : الفتاوى ٥٣٥/١٥ ؛ الموصلی : ١٦٦/٤ ؛ الدسوقي : ١٦٦/٤ ؛ ابن جزري : ص ٢٨٣ ؛ الونشريسي :

٧٣/٨٠ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٤٤/٤ ؛ المرادوي : ٥٤/١٢ .

واختلفوا في الغناء المجرد من ذلك إذا اجتمع الناس له أو اتخذ صنعة . قال قوم : هو مباح كالكلام المعتاد^(١١٥) . وقال آخرون : هو مكروه للتشبه بالفساق والسفهاء^(١١٦) .
 وذهب كثيرون إلى تحريمه ؛ لأنه مقدمة للفجور ويجمع عليه أهله غالباً ، ثم إنه من اللهو المنهي عنه^(١١٧) . وذكروا أن الصحابة لم يكونوا يجلسون لسماعه وما كان بينهم مغل^(١١٨) ،
 وقد حلف ابن مسعود على أن الآية : ﴿ ومن الناس من يشترى لهُو الحديث ﴾^(١١٩)
 تعني الغناء^(١٢٠) .

وقال الفقهاء : إن من اتخذ الغناء صنعة - كالغني والمغنية - لم تقبل شهادته ؛ لجمعه الناس على كبيرة وأكله بصنعة حرام^(١٢١) . واعتبره بعضهم من الفساق والخائث^(١٢٢) .
 وذكروا : أن للحاكم تعزيره بالضرب ونحوه^(١٢٣) .

ونصّ الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة لتسببه في الفتنة والفساد غالباً^(١٢٤) ، وهو يشمل المغنية أيضاً فيما يبدو .

هذا ، ومن التطبيقات الحكيمة في ذلك : أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك أرسل إلى عامله بمعاينة المغنين بالمدينة المنورة ، وكانت حينئذ موطناً لهم^(١٢٥) .

وتقل عن الخليفة العباسي المهدي أنه سجن المغني إبراهيم الموصلي في بغداد لفساده ولهوه^(١٢٦) .

وقد قاد الوعاظ والعلماء حملات واسعة لإصلاح المغنين والمغنيات وترغيبهم في التوبة

- (١١٥) الحصكفي : ٤٨٢/٥ ؛ الغزالي : ٢٧٠/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ١٧٤/٩ .
 (١١٦) الحصكفي : ٤٨٢/٥ ؛ الدردير : ١٦٦/٤ ؛ الونشريسي : ٧٣/١١ و ٨٠ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تيمية : ٣٣٦/٢٠ .
 (١١٧) ابن الهمام : ٣٦/٦ ؛ ابن عابدين : ٤٧٩/٥ و ٤٨٢/٦ و ٣٤٨/٦ ؛ الصعيدي : ٣٥٧/٢ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ الغزالي : ٢٧٢/٢ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تيمية : ٥٧٧/٥ و ١٥٤/٢٢ .
 (١١٨) ابن تيمية : ٥٥٣/٢٩ . (١١٩) لقان : ٦ .
 (١٢٠) ابن كثير : تفسير ٤٤١/٣ .
 (١٢١) الموصلي : ١٤٧/٢ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٤٨٢/٤ ؛ الدسوقي : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ المزني : المختصر ٣١١/٨ .
 (١٢٢) الموصلي : ١٦٧/٤ ؛ ابن تيمية : ٣٣٦/٢٠ و ١٥٤/٢٢ . (١٢٣) الموصلي : ١٦٧/٤ .
 (١٢٤) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الموصلي : ٦٦/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ .
 (١٢٥) الجاحظ : المحاسن ص ٢٢٧ . (١٢٦) الحلفي : ص ١٥١ .

والعفة ، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي حكايات وقصصاً عن نجاحهم في ذلك^(١٢٧) .

هذا ، ولا يشك عاقل في تحريم الإسلام الغناء الماجن الذي انتشر بين بعض الشباب ، وبخاصة ما غلظ فيه فحش القول ، ونشط معه الرقص المجنون المختلط والتطلعات الشهوانية المحرمة . ونتج عن ذلك شيوع الخلاعة والميوعة ، ففسخت الرجولة وانصرف كثير من الناس عن حياة الجد والعمل . وجدير بعد هذا أن تسن القوانين لتحفظ على الناس بقية أخلاقهم وتحميهم من السقوط في المفاسد .

سادساً - الحبس للشتم والسب ونحوه : الشتم هو : إيذاء الآخرين بوصف يشينهم عرفاً^(١٢٨) ، سواء أكان ذلك بالقول كالهجاء والذم والقدرح أم بالفعل كالحركة والرسم والتصوير وغيره من الهمز واللمز^(١٢٩) .

وهو حرام ، وفعله كبيرة^(١٣٠) ، وفيه من الدناءة ما لا يخفى . وقد أوجب الفقهاء التعزير عليه^(١٣١) ، ولو لذمي^(١٣٢) . وفي الفقه الإسلامي نصوص كثيرة في حبس الشاتم والمتناول على الناس بالسب والتحقير والانتقاص والهجاء ، وإليك بيان ذلك :

١ - الحبس للاستتابة من شتم مكفر : تقدم أنه إذا شهد عدلان على رجل بشم النبي ﷺ وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته . وقيل : يقتل حداً ولا تقبل توبته^(١٣٣) . ومن سب الملائكة والنبیین واستخفّ بقدرهم يسجن للاستتابة^(١٣٤) .

وتقدم أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته . وأنه لو شهد رجلان على آخر بسب النبي ﷺ وعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه^(١٣٥) .

وروي فيما تقدم أنه في سنة ٧٦٦ هجرية وجد رجل بدمشق يقال له : الشيرازي . وكان يسب الصحابة ويلعنهم ويقول : كانوا على الضلال سوى علي بن أبي طالب .

(١٢٧) ابن قدامة : كتاب التوابين ٢٥٤ و ٢٧٢ .

(١٢٨) الحصكفي : ٦٧-٦٦/٤ .

(١٣١) الموصلی : ٩٦/٤ ؛ الآبي : ٢٨٨/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦١/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٣٦٧ .

(١٣٢) الحصكفي : ٧٦/٤ .

(١٣٣) أنظر ص ١٥١ .

(١٣٤) ابن عابدين : ٢٣٥/٤ ؛ الدردير : ٣١٢-٣١٠/٤ .

(١٢٨) المرغيناني : ٩٩/٢ ؛ الجرجاني : ص ١٢٥ .

(١٣٠) الذهبي : الكبيرة ٥٣ .

فسجن أربعين يوماً فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد فضربت عنقه^(١٣٦) .

٢ - الحبس في شتم غير مكفر : تقدم أن من شبه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التآسي^(١٣٧) .

ومن سب الصحابة أو كفرهم أو انتقصهم أو واحداً منهم يشدد عليه في السجن^(١٣٨) ، ومن فعل ذلك فهو مرتكب كبيرة وقيل يكفر^(١٣٩) ، وتقدم أنفاً قتل الشيرازي في ذلك .

ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب ، لاستخفافه بحق الرسول ﷺ^(١٤٠) .

ومن شتم أهل المناصب والهيئة والفقهاء ورماهم بما لا يناسبهم فعليه الإثبات وإلا سجن وأدب^(١٤١) ، وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد توسيع المسجد الحرام ، فابتاع من قوم أرضهم واستعصى عليه آخرون فأبوا ، ففاوضهم من أجل أن الناس يكثرون فامتنعوا ، فهدم بيوتهم ووضع الأثان في بيت المال ، فقام إليه أولئك النفر يصرخون في وجهه وينتقصون قدره ، فأمر بحبسهم قائلاً : ما جرأكم عليّ إلا حلمي ، ثم كلموه فيهم فخلى سبيلهم^(١٤٢) .

ونص الفقهاء على حبس من يسب الأفراد وآباءهم أو يهجوهم ويذمهم^(١٤٣) ، ولو في حال سكره^(١٤٤) .

ويسجن ولو ثلاثة أيام من أذى جيرانه بلسانه وأوقع بينهم العداوة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى : أدب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد ، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم^(١٤٥) .

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد^(١٤٦) .

(١٣٦) ابن كثير : البداية ٣٢٨/١٤ ؛ وانظر ص ١٥٠ . (١٣٧) انظر ص ١٥١ .

(١٣٨) انظر ص ١٥٢ .

(١٣٩) الذهبي : الكبيرة ٧٠ ؛ ابن عابدين : ٢٣٦/٤ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٦١/٦ .

(١٤٠) انظر ص ١٥١ . (١٤١) الونشريسي : ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .

(١٤٢) ابن الأثير : الكامل ٤٤/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص ١٦٢ .

(١٤٣) ابن عابدين : ٦٩/٤ و ٢٩٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ؛ الونشريسي : ٣٥٤/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ و ٣١٥ ؛

عامر : ص ٣٦٧ و ٣٧٥ . (١٤٤) الونشريسي : ٥١٩/٢ .

(١٤٥) الونشريسي : ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ . (١٤٦) ابن فرحون : ٢٨٨/١ .

هذا ، ومن التطبيقات الحكيمة فيما سبق أن الحطيئة الشاعر هجا الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر وروى له أنه يقول فيه :
(البيسط)

دع المكارم لا ترحل لبغيتها
واقعد فإنك أنت الطامع الكاسي

فقال عمر للحطيئة : لأشغلنك يا خبيث عن أعراض المسلمين ، ثم أمر به فسجن حتى ظهرت توبته وشفع به إلى عمر فأطلقه ، وله في سجنه شعر رقيق مؤثر^(١٤٧) .

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحبس في الهجاء^(١٤٨) ، وقد روي أنه حبس ضابطاً ابن الحارث التيمي أحد الشعراء اللصوص لأنه هجا قوماً من الأنصار^(١٤٩) . وحبس أيضاً عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس^(١٥٠) .

وذكروا : أن والي خراسان عبّاد بن زياد سجن ابن مفرغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها :

ألا ليت اللحي كانت حشيشاً
فترعاها خيول المسائنا^(١٥١)

وكان الشاعر العرجي يهجو الناس ويؤذيهم بلسانه في زمن هشام بن عبد الملك فأمسك به محمد بن هشام والي مكة وسجنه فيها^(١٥٢) .

وفي خلافة المستضيء بأمر الله سنة ٥٧١ هجرية كثر الرفض ، فنصح الخليفة بتقوية يد ابن الجوزي في دفع البدع وإزالتها ففعل ، فخطب ابن الجوزي على المنبر وقال : إن أمير المؤمنين أعزه الله قد بلغه كثرة الرفض ، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع ، فن سمعتموه من العوام ينتقص الصحابة فأخبروني حتى أتقض داره وأخلده في الحبس ، فانكف الناس^(١٥٣) .

وذكر الونشريسي : أن ابن القصير كان كثير السب للناس مع فحش باللسان ، فحبسه أمير المؤمنين^(١٥٤) .

(١٤٧) ابن شبه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ وانظر ابن فرج : ص ١١ ؛ الحزاعي : ص ٢٢٢ .

(١٤٨) ابن حجر : الإصابة ٢/٢١٥ .

(١٤٩) ابن شبه : ١٠٢٤/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٣ ؛ ابن حجر : ٢/٢١٥ .

(١٥٠) الحلفي : ص ٤٥ .

(١٥١) الحلفي : ص ٦٤ ؛ وانظر النجفي : حصاد ص ٢٦ .

(١٥٢) الحلفي : ص ١٢٢-١٢٣ .

(١٥٣) ابن مفلح : الفروع ١١٠/٦ .

(١٥٤) الونشريسي : ٢/٢٧٢ .

وحاصل ما تقدم : أن الحبس للشتم مشروع ومعمول به ، فإن كان في مكفر فيحبس صاحبه للاستتابة بحسب ما تقدم في حبس المرتد ، وإن كان الشتم في غير مكفر يحبس صاحبه لتظهر توبته .

هذا ، ويلاحظ أن الذين يتعاطون الشتم ونحوه من البذاءات غالباً ما يتصفون بالسفاهة والطيش والغطرسة ، والجزاء المناسب لهؤلاء إيداعهم السجن ليهون أمرهم ويحبط عليهم سعيهم الفاسد ويعرفوا حقيقة حالهم ..

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من يهتك شرف الأفراد واعتباراتهم بالقول والفعل والكتابة ونحوها ، وشدد عقوبة الحبس على من يمس رئيس الدولة^(١٥٥) .

الفصل الرابع

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال والمعاملات المالية الباطلة

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالسرقة

السرقة في الاصطلاح : أخذ المكلف من ملك غيره على وجه الخفية نصاباً محرراً لا شبهة له فيه^(١). وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(٢)، وفعلها من الكبائر^(٣)، وفيها من الاعتداء الغادر على أموال الناس ما لا يخفى .

وقد شدد الإسلام العقوبة عليها بقطع اليد ليكون أبلغ في الزجر ؛ لأنها تقع خفية من غير المؤتمن عليها ، ولم يجعل ذلك في الاختلاس والغصب ونحوه لقله وقوعه ، وإمكان التعرف على فاعله واسترجاع المأخوذ بإعانة الحاكم^(٤).

ويتصل موضوع السرقة بالحبس في حالات إليك بيانا :

أولاً - حبس مستحل السرقة لاستتابته : من استحل السرقة فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ويحبس للاستتابة وإلا قتل^(٥).

ثانياً - حبس السارق لتنفيذ الحدّ : نص الفقهاء على جواز حبس السارق انتظاراً لتنفيذ قطع ثبت عليه بالبينّة أو بالاعتراف : فمن أقرّ بسرقة مال غائب أو شهدت به بينة انتظر حضوره فيحبس ، لأن للحاكم حقاً في القطع فيحبس^(٦). وقد سئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة ... فأقرّه^(٧). ويتصل بحبس السارق لتنفيذ الحدّ ما يلي :

(١) الموصلي : ١٠٢/٤ ؛ وانظر ابن رشد : ٤٤٥/٢ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٢٤٠/٨ .

(٣) الذهبي : الكبيرة ٢٣ ؛ القليوبي : ٣١٩/٤ .

(٤) من كلام ابن القيم انظر سيد سابق : فقه ٤١١/٢ - ٤١٢ .

(٥) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ وانظر حبس المرتد ص ١٤٢-١٤٤ .

(٦) ابن مفلح : الفروع ١٢٣/٦ .

(٧) مالك : المدونة ٢٨٨/٦ ؛ الدردير : ٣٠٦/٣ .

أ - حبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقه : يحبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقه ، ويبدأ الحاكم بحد القذف أولاً ثم يحبسه حتى يبرأ ثم يحده للسرقه^(٨) .

ب - حبس السارق لتعديل الشهود : من شهد عليه اثنان بالسرقه حبسه الحاكم حتى يتأكد من عدالة الشهود ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولا يطلق بكفالة لعدم قبولها في الحدود^(٩) . ومذهب الشافعية : أن الحبس في السرقه لا يجب قبل تزكية الشهود ؛ لأن حدود الله تعالى مبنية على المسامحة^(١٠) .

ج - حبس السارق ليحد بعد زوال مرضه : تقدم أن السكران يؤخر حده ويحبس حتى يزول مرضه خشية تلفه من غير موجب شرعي^(١١) . ويبدو أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السارق ، لأنه إذا خشي الحاكم تلف نفس المقطوع وتعين استنقاذه في موضع كالسجن جاز له إبقاؤه فيه حتى يبرأ ؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع في السرقه ويحسم ثم يحبس حتى يبرأ المقطوع فيخرجه^(١٢) ، وإذا كان هذا مشروعاً فما نحن فيه أولى . وسبق بيان الحبس لتنفيذ الحد عامة والأعذار المعترية في ذلك^(١٣) .

ثالثاً - حبس العائد إلى السرقه في الثالثة بعد قطعه : اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة ورابعة ففي عقوبته قولان :

القول الأول : تقطع يد السارق اليسرى في السرقه الثالثة ، فإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد^(١٤) . واستدلوا لذلك بخبر قال عنه المحدثون : إنه منكر^(١٥) . أما إذا سرق بعد الرابعة وكان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه يعزر عند الشافعية ، ونص المالكية على حبسه لكف شره عن الناس^(١٦) . ونقل عن قوم : أنه يقتل^(١٧) .

(٨) الكاساني : ٦٢/٧ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ .

(٩) ابن عابدين : ٨٦/٤ ؛ البايرتي : ٤٠١/٥ ؛ ابن قدامة : ٣١٣/٨ و ٣٢٨/٩ ؛ ابن النجار : ٥٨٢/٢ ؛ ابن جزى : ص ٢١٩ ؛ وسيأتي الكلام على كفالة المسجون في الحدود وغيرها في ص ٢٠٦ و ٤٧٦-٤٧٨ .

(١٠) الأنصاري : أسنى ٣٦٢/٤ . (١١) انظر ص ١٦٨ .

(١٢) المهدي : كنز ٣١٩/٥ . (١٣) انظر ص ١١١-١١٣ .

(١٤) الآبي : ٢٨٩/٢ ؛ الباجوري : ٢٤٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٦٤/٨ . (١٥) ابن رشد : ٤٥٣/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٣/٤ .

(١٦) القليوبي : ١٩٨/٤ ؛ الدسوقي : ٣٣٣/٤ ؛ أبو الحسن : ٢٧٥/٢ . (١٧) ابن قدامة : ٢٦٤/٨ .

القول الثاني : لا يستكمل قطع أطراف السارق في الثالثة والرابعة بعد قطعه مرتين في الأولى والثانية ، لئلا تتعطل منفعة الأطراف كلها ، لكنه يسجن لمنع ضرره عن الناس حتى يتوب ، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحد هي المعتمدة في المذهب^(١٨) .
واستدلوا لذلك بحبس عمر رضي الله عنه العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه في الأوليين وقوله : إن قطعه ثلاثة فبأي شيء يأكل وبأي شيء يشرب؟ وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك وأنه قال : إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ويتسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وحبسه^(١٩) . وذكروا في رواية أخرى : أن علياً حبس السارق في الثالثة مخلداً في السجن^(٢٠) .

وإني أؤيد مذهب الحنفية والحنابلة لرجحان أدلتهم ، وبهذا أخذت لجنة مشروعات قوانين الحدود وقدّرت مدة حبس العائد إلى السرقة بعد قطع طرفيه بما لا يقل عن عشر سنوات^(٢١) .

رابعاً - حبس السارق مشلول اليد ونحوه : ذكر الحنابلة : أن من سرق في المرة الأولى ولا يئى له قطعت رجله اليسرى كما إذا سرق في الثانية . فإن كانت يميناه شلاء ، قيل : تقطع هي ، وقيل : تقطع رجله اليسرى ولا يحبس^(٢٢) . وتقدم آنفاً أن المالكية والشافعية يقولون بالقطع ولو لكل الأطراف .

ومذهب الحنفية : عدم قطع اليد اليمنى من يسرق أول مرة إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ؛ لأن في القطع إهلاكاً وتفويتاً لجنس منفعة الطرف الأيمن . وقالوا : يحبس حتى يتوب^(٢٣) . وكذا من فقد يميناه بقتال لا تقطع يسراه بل يسجن ، فإن كانت يميناه شلاء قطعت^(٢٤) .

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود مدة حبس السارق مقطوع الطرفين أو مشلولها بما لا ينقص عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات^(٢٥) .

(١٨) الموصلی : ١١٠/٤ ؛ المرادوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ وانظر ابن تيمية : السياسة ص ٩٩ .

(١٩) عبد الرزاق : ١٨٦/١٠ ؛ الهندي : ٣١٣/٥ و ٣١٤ و ٣١٦ ؛ ابن قدامة : ٢٦٥/٨ - ٢٦٦ ؛ الكاساني : ٨٦٧ .

(٢٠) الهندي : ٣١٩/٥ . (٢١) خميس : مشروعات قوانين ص ٧٩ .

(٢٢) ابن قدامة : ٢٦٢/٨ . (٢٣) ابن عابدين : ١٠٥/٤ .

(٢٤) أبو يوسف : ص ١٨٩ . (٢٥) خميس : ص ٧٤ و ٨٢ .

خامساً - حبس السارق تعزيراً بعد قطعه : ذكر بعض الفقهاء : أن السارق يحبس إذا قطع إلى أن يتوب ؛ لأن جنايته على غيره ، بخلاف الزاني إذا ضرب الحد فلا يحبس^(٢٦) . ويبدو أن الحبس من باب اجتماع التعزير مع الحد الشرعي ، وقد تقدم الكلام على ذلك^(٢٧) ، ولا أرى سبباً قوياً في التفريق الأنف بين السارق والزاني .

سادساً - حبس السارق تعزيراً لتخلف موجب القطع : تقدم قريباً في تعريف السرقة اشتاله على ستة أمور ينبغي توفرها ليتوجب القطع وهي :

- ١ - التكليف في السارق .
- ٢ - الأخذ من مال غيره .
- ٣ - وقوع الأخذ خفية .
- ٤ - كون المأخوذ نصاباً^(٢٨) .
- ٥ - الأخذ من الحرز .
- ٦ - انتفاء الشبهة في الأخذ .

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يتحقق معنى السرقة التي فيها القطع شرعاً^(٢٩) ، غير أن ذلك لا يمنع الحاكم من تعزير السارق ومعاقبته بما يراه^(٣٠) .

وقد نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك : حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد^(٣١) . وحبس من اعتاد سرقة بزاييز الميِّض (صنابير الماء) ونعال المصلين^(٣٢) . ونصوا كذلك على حبس الطرّار والقفّاف والمختلس ، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيمسك ولما يخرج^(٣٣) . وقالوا : كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزّر ويحبس^(٣٤) .

ومن الحوادث المروية في هذا : أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل محتلس فقضى عليه بالضرب والسجن^(٣٥) .

(٢٦) الحلبي : غاية البيان ص ٤٠٠ . (٢٧) انظر ص ٧٥-٧٧ .

(٢٨) للفقهاء أقوال في تحديد نصاب السرقة الموجب للقطع فقد قيل : إنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب . وقيل : بل هو عشرة دراهم . وقال آخرون : هو خمسة . وقيل غير ذلك انظر ابن رشد : ٤٤٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٤٢/٨ ودرهم الفضة وزن ثلاثة غرامات تقريباً .

(٢٩) أبو يوسف : ١٨٥ ؛ ابن رشد : ٤٤٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٤٠/٨ . (٣٠) ابن تيمية : السياسة ص ١٠٠ .

(٣١) ابن عابدين : ٩٢/٤ ، عامر : ص ٣٧٥ . (٣٢) ابن عابدين : ٩٣/٤ .

(٣٣) أبو يوسف : ص ١٨٥ ، والطرّار : من يسرق بواسطة كفه أقل من عشرة دراهم ، والقفّاف : الصيرفي الذي يحتال في العدّ ويسرق الدراهم بين أصابعه ، والمختلس : الذي يأخذ المال عياناً معتمداً على خفته وسرعته انظر الحلبي : ١٩٤/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١٠٢ .

(٣٤) ابن عابدين : ٩٣/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٤١٣/٢ . (٣٥) عبد الرزاق : ٢٠٩/١٠ .

سابعاً - حبس المتهم بالسرقة : نص الفقهاء على حبس المتهم بالسرقة : لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوّله في موضع السرقة ومعالجته أموراً تعتبر مقدمات لذلك^(٣٦) ...

وكان مالك رحمه الله يقول بحبس الحاكم من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ؛ لأنه خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم^(٣٧) . وذكروا : أن من ادعى عليه سرقة وكان متهاً ونكل عن اليين سجن حتى يحلف قضاء بالسياسة^(٣٨) .

وقد تقدم بيان حبس المتهم عامة ، وفيه بعض ما يتصل بحبس المتهم بالسرقة من مثل : حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين ، وكذا ما نقل عن علي والنعمان بن بشير وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يحبسون في تهمة السرقة^(٣٩) .

وقد قرر القانون التونسي سجن من يتهم بالسرقة إذا وجدت عنده آلات معدة بطبيعتها لخلع الأقفال ، أو وجدت عنده تقود وأمتعة غير مناسبة لحالته وعجز عن إثبات موردها الحقيقي^(٤٠) ...

هذا ، ويتصل بحبس المتهم بالسرقة ما ذكره في حبس السارق إذا كان المسروق منه غائباً حتى يقدم لاستيفاء حقه ، لا فرق بين ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار لأن الجنائية على مال الآخرين لا تظهر إلا بخصومة^(٤١) . واقتصر الشافعية على القول بحبس المقرّر بالسرقة من الغائب لأنه أعلم بقصده ، بخلاف من قامت البيّنة على أخذه المال والمالك غائب لاحتمال وجود موانع لحد السرقة^(٤٢) .

ثامناً - حبس المتستر على السارق : التستر على السارق معصية ينبغي أن تقابل بالعقوبة والجزاء ، ومثله إيواء السارق وإعانتته على إخفاء المسروق أو بيعه ونحو ذلك من أعمال التعاون على الإثم والعدوان . وفي هذا نص الفقهاء على حبس من يؤوي السارق أو يعينه إذا امتنع من الدلالة عليه أو الإعلام به ؛ لأنه بذلك يعتبر شريكاً لاحقاً

(٣٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ و ٧٦ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٠٠/٢٥ ؛ آبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن جزري : ص ٢١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

(٣٧) ابن فرحون : ١٦٢/٢ - ١٦٣ . (٣٨) ابن فرحون : ٣٣١/١ .

(٣٩) انظر ص ٦٣ ٩٥-٩٦ و ١٠٠ . (٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢٧٦ .

(٤١) المرغيناني : ١٠٨/٢ ؛ الكلساني : ٨١/٧ ؛ البهوتي : الروض ٣٧١/٧ ؛ ابن قدامة : ٢٨٥/٨ .

(٤٢) القليوبي : ١٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٥١/٤ .

في الجريمة ولا يفرج عنه حتى يمكن منه^(٤٣).

وقد قرر القانون التونسي سجن المتعاون مع السارق في صور ذكرها^(٤٤)...

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالغصب

الغصب في الاصطلاح : أخذ مال متقوم محترماً قهراً تعدياً بلا حراسة^(٤٥). وهو من المحرمات^(٤٦)، واعتبره بعض الفقهاء من الكبائر^(٤٧).

وقد ذكر الفقهاء : أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن أبي يسجن حتى يرده^(٤٨)، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقياً لأظهره ، ثم يقضي عليه بمثله لأن الظاهر بقاءه وقد ادعى خلافه^(٤٩). وقيل : لا يحبس الغاصب مدعي الهلاك بل يصدّق بيمينه ويضمن قيمته^(٥٠).

ومن بلغ درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه ، لأن كل ذي حق أولى بحقه ، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص ، وإن لم يرمه ضمن ما بلغ ، ولا يجوز شق بطنه مخافة إضراره^(٥١).

ويضرب الغاصب في سجنه بعد استرداد ما غصبه زجراً له ولأمثاله ودفعاً للفساد بين الناس^(٥٢).

ومن ادعى عليه بغصب وكان متهاً ونكل عن حلف اليمين سجن قضاء بالسياسة^(٥٣).
ومن التطبيقات الحكيمة فيما سبق : أن امرأة شكت إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن موسى بن عيسى أمير الكوفة غصبها أرضها ، فطلب القاضي من الأمير

(٤٣) ابن تيمية : السياسة ص ٩٠ .

(٤٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٧٤-٢٧٥ .

(٤٦) الموصل : ٥٨/٣ .

(٤٨) الحصكفي وابن عابدين : ٢٨٢/٥-٢٨٣ : الدسوقي : ٤٤٢/٣ : ابن جزى : ص ٢١٧ .

(٤٩) ابن عابدين : ١٨٥/٦ : الموصل : ٦٠/٣ .

(٥٠) المحلي : ٣٤/٣ .

(٥١) ابن حزم : ١٦٦/٥ ط المنيرية .

(٥٢) ابن جزى : ص ٢١٦ : الآبي : ١٤٨/٢ .

(٥٣) ابن فرحون : ٣٣١/١ .

(٤٥) خليل والدردير : ٤٤٢/٣ ، وانظر الجرجاني : ص ١٦٢ .

(٤٧) القليوبي : ٣١٩/٤ .

الحضور إلى مجلس القضاء فلم يفعل وأرسل أعوانه يخاصمون عنه ، فأمر القاضي مجبهم لأنهم أيدوا الغاصب في فعله ... ولم يطلقهم حتى رد الأمير الأرض المغصوبة إلى صاحبها^(٥٤) .

وقد قرر القانون التونسي سجن من يغتصب أموالاً ويستحوذ على عقارات ونحو ذلك من ممتلكات الآخرين^(٥٥) .

المبحث الثالث

في الحبس للاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه

الأموال العامة في مجمل كلام الفقهاء هي : الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة . ومن أنواعها الغنمية والفيء والصدقات ... وكانت تعرف بالأموال السلطانية^(٥٦) .

وهي أمانة ينبغي المحافظة عليها وتوجيهها في طريقها الصحيح ، ولا يجوز التصرف فيها بحسب الأهواء^(٥٧) . وقد غضب الرسول ﷺ لغلول ابن اللُتبية من مال الناس ، وعززه بالتوبيخ والتهديد^(٥٨) ... وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية محاسبة الرئيس مرؤوسيه ولو كانوا أمناء^(٥٩) .

وإن العبث في الأموال العامة بالاختلاس والحيانة ونحوها انحراف عن سنن الهدى ، وهو عند العلماء من الكبائر^(٦٠) .

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى المعاقبة على ما سبق بالحبس^(٦١) ، روي أن عمر رضي الله عنه حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق^(٦٢) ...

(٥٤) وكيع : أخبار ١٧٠/٣ . (٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٨٤ وما بعده .

(٥٦) انظر ابن تيمية : السياسة ص ٢٩-٣٨ ؛ الماوردى : الأحكام ص ١٢٥-١٢٨ .

(٥٧) ابن تيمية : ص ٣٠-٣١ . (٥٨) انظر عبد الباقي : رقم ١٢٠٢ ؛ ابن حجر : الفتح ١٦٧/١٣ .

(٥٩) ابن حجر : ١٦٧/١٣ . (٦٠) الذهبي : الكبيرة ٢٢ و ٣٩ .

(٦١) ينبغي أن نستحضر هنا الفرق بين السرقة وبين الاختلاس ونحوه ، ففي الأولى قطع اليد كما هو معروف وفي الأخرى ونحوها التعزير لحديث : (ليس على مختلس قطع) رواه أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٩/٣ ثم إن المالكية وحدهم يقولون بقطع يد السارق (المختلس) من بيت المال ويعرف هذا في مواضعه من كتب الفقه ...

(٦٢) البلاذري : ص ٢٤٩ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ وسيأتي تعريف معن في ص ٢٥٠ .

واستعمل علي رضي الله عنه يزيد بن حُجَيَّة التيمي على بلاد الري فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً ، فكتب إليه يستدعيه ، فلما حضر سأله عن المال الذي غلّه فأنكر فخفقه بالدرّة وحبسه ووكل به سعداً مولاه^(٦٣) .

وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن عمرو بن الزبير لأخذه مائة ألف درهم من بيت المال بغير حق ، وأبقاه في حبسه حتى ارتجمها^(٦٤) .

ولما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عزل يزيد بن المهلب ، وأمر واليه أن يقبض عليه ويبعثه مقيداً ففعل ، فطالبه بالأموال التي كتب بها إلى الخليفة قبله سليمان بن عبد الملك من خُمس جرجان ، فأنكر يزيد قائلاً : إنما كتبت لأسمع الناس ، فقال عمر : اتق الله ، فهذه حقوق المسلمين لا يسعني تركها ، ثم حبسه في حصن حلب ، ورفض استعطاف الناس له ومصالحته ببعض المال إلا برة المال كله ؛ لأنه مال الأمة وهو أمانة في عنقه^(٦٥) ...

هذا ، وقد التزم كثير من الخلفاء والحكام المسلمين بالمحافظة على الأموال العامة ومحاسبة من يمدّ يده إليها بالاختلاس والعدوان والتعسف ، وتلك مآثر كريمة تذكر بالفخر والاعتزاز . وما روي في ذلك : أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك حاسب خالد ابن عبد الله القسري ودقق معه فكشف أنه اختلس خمسين ألف درهم أثناء ولايته على العراق^(٦٦) . وحكي أن الرشيد حبس إبراهيم بن ذكوان الحرّاني لأخذه من الأموال العامة^(٦٧) .

ومضت تلك السنة الحسنة حتى عهد متأخرة في حياة المسلمين : ففي سنة ٦٢٨ هجرية تولى الطبيب ابن غزال الوزارة للملك الصالح نجم الدين أيوب ، فجمع المال العظيم من أهل دمشق ، ثم أخذه وخرج فأدركه رجال الملك الصالح وبعثوا به إليه فسجنه في قلعة القاهرة^(٦٨) . وفي سنة ٧٢٢ هجرية حبس أبو زكرياء الحفصي علي بن سيد الناس لاختلاسه من أموال الدولة في بجاية بالجزائر^(٦٩) . وتم حبس محمد بن رشيد القلعي في سجن أشبيلية لاختلاسه من مال الدولة^(٧٠) .

(٦٣) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٣ .
 (٦٤) ابن الأثير : ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ٣٢٣ .
 (٦٥) الجهمشيري : الوزراء ص ١٧٨ .
 (٦٦) ابن الأثير : ٢٦٢/٣ .
 (٦٧) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ٧٢٢ .
 (٦٨) ابن خلدون : ٣٤٢/٦ .
 (٦٩) ابن الأثير : ٢٢٤/٤ .
 (٧٠) الحلفي : ص ٢٢٤ .

وقد اهتمت القوانين بموضوع الاعتداء على المال العام بالاختلاس ونحوه نظراً لخطورته ، وقرر القانون التونسي معاقبة كل موظف عام أو شبهه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة لتصرفه بدون وجه حق في الأموال العمومية بالاختلاس ونحوه ، ويحكم عليه زيادة على ذلك بضمان قيمة الأشياء المختلسة مع جواز فرض عقوبات تكميلية أخرى^(٧١) ...

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة

الزكاة في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى مستحقه^(٧٢) . وهي أحد أركان الإسلام ، وعنوان تكافل المسلمين ومواساة بعضهم بعضاً .

وتتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته : من امتنع من أداء الزكاة جاحداً فريضتها منكراً لها ، فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل لتواتر الأدلة على وجوبها^(٧٣) .

ثانياً - حبس الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود : من امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها يأثم بامتناعه هذا ، ولا يخرج ذلك من الإسلام^(٧٤) ، وهو مرتكب كبيرة^(٧٥) .

والمقول عن أئمة المذاهب الأربعة أن الحاكم يأخذها منه كرهاً ويعزره بما يراه من العقوبة^(٧٦) ، ولا يحبس عند المالكية^(٧٧) .

وقال آخرون : يحبس ويضرب ، إذا كان معروفاً بالمال حتى يظهر ما أخفاه ويدفع الزكاة^(٧٨) . وينسجم هذا - فيما يبدو - مع المنقول عن عامة الفقهاء في حبس الممتنع من أداء الحقوق حتى يؤديها^(٧٩) .

(٧١) المجلة الجنائية : الفصل ٩٩ (٧٢) الآبي : ١١٨/١ .

(٧٣) الموصلي : ٩٩/١ ؛ الباجوري : ٢٦٠/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٠٣/١ .

(٧٤) أبو الحسن : ٣٩٦/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٧٣/٢ . (٧٥) الذهبي : الكبيرة ٥ .

(٧٦) ابن قدامة : ٥٧٣/٢ . (٧٧) الدسوقي : ٤٩٧/١ .

(٧٨) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ ؛ ابن فرحون : ١٩١/٢ ؛ الدسوقي : ٥٠٣/١ .

(٧٩) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

ويتناسب حسب مانع الزكاة مع جريرته ، لأنه مجبسه الحقّ عن أصحابه المحتاجين استحق أن يجبس هو عن التمتع بماله حتى يخرج حظّ غيره منه . وليس من السياسة الشرعية هنا جلد مانع الزكاة وتركه يمشي بين الناس مرفوع الرأس ، وهو مصرّ على امتناعه من أداء الفريضة .

هذا ، وإذا قاتل الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود قوتل وسجن ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن أخرجها وإلا قتل حداً وأخذت من تركته^(٨٠) .

ومن العجيب أن لا تهتم قوانين كثير من بلاد المسلمين بحماية الزكاة ومحاسبة مانعيها ، فكان ذلك من الأسباب التي أدت إلى ضعف التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وانتشار الفلسفات المادية والمبادئ الاقتصادية الغربية عن شريعتهم ...

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالدّين والتفليس

المطلب الأول

في الحبس للدّين

الدين هو ما يثبت في الذمة مؤجلاً في معاملة كان العوض الآخر فيها نقداً^(٨١) . وهو من الحقوق العظيمة التي ينبغي المسارعة إلى وفائها ، وكان النبي ﷺ إذا أتى بالرجل المتوفى عليه دين سأل عنه ، فإن قيل : ترك لدينه قضاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحبكم^(٨٢) ؛ ليحرّض الناس على وفاء الدين في حياتهم ، لئلا يفوتهم فضل صلاته ﷺ عليهم^(٨٣) .

ويحتاج موضوع الحبس بالدين إلى بعض التفصيل ؛ لأن أكثر كتب الفقه تبحث أحكام السّجن فيه ، فضلاً عن أن الحبس بالدين يختلف عن الحبس بجرمة ونحوها ، وإليك بيان ذلك :

(٨١) ابن العربي : الأحكام ٢٤٧/١ .

(٨٢) ابن حجر : الفتح ٤٧٨/٤ .

(٨٠) ابن النجار : ٢٠٣/١ .

(٨٣) انظر عبد الباقي : رقم ١٠٤٤ .

مشروعية حبس المدين الموسر : المدين أحد رجلين : إما معسر وإما موسر .
فلمدين المعسر : من ثبت إعساره بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره وصاحبه ،
وهذا لا يحبس بل يمهّل حتى يوسر لآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(٨٤) .

وقد قضى أبو هريرة رضي الله عنه لما ولي المدينة أن المدين المعسر لا يحبس ، بل
يترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه . وبنحو هذا قال الحسن البصري رحمه الله
تعالى^(٨٥) .

والمدين الموسر : من كانت أحواله على غير ما تقدم ، وهذا يعاقب إذا امتنع من
وفاء الدين الحالّ لظاهر الحديث : (لَيْءُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(٨٦) .
وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة :

القول الأول : العقوبة هي الملازمة ، حيث يذهب الدائن مع المدين أتى ذهب ،
وهو قول أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري . وذكروا أن
المدين لا يحبس لأن النبي ﷺ لم يحبس بالدين ، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء
الراشدين الأربعة ، بل كانوا يبيعون على المدين ماله^(٨٧) ...

القول الثاني : يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس ، وهو قول شريح والشعبي وأبي
عبيد وسوّار وعبيد الله بن الحسن وغيره^(٨٨) . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة^(٨٩) ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ؛ لأنه لا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة
غالباً إلا به وبما هو أشد منه^(٩٠) .

هذا ، وقد ذكر العلماء : أن مَطْلُ الموسر كبيرة من الكبائر^(٩١) ، وفي الحديث :

(٨٤) البقرة : ٢٨٠ . (٨٥) وكيع : أخبار ١١٢/١ ، ٩٧/٢ ، الحفاف : ٢٥٠/٢-٢٥١ .

(٨٦) تقدم تجزيه في ص ٦١ .

(٨٧) ابن قدامة : المغني ٤/٤٩٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٦٢-٦٤ ؛ الصنعاني : سبل ٥٥/٣ .

(٨٨) ابن قدامة : ٤/٤٩٩ ؛ ابن رشد : ٢/٢٩٢ ؛ الصنعاني : ٣/٥٦-٥٥ ؛ وانظر ص ٦٢ .

(٨٩) المرغيناني : ٣/٨٤ ؛ خليل والآتي : ٢/٩٢ ؛ القليوبي : ٢/٢٩٢ ؛ المرادوي : ٥/٢٧٥ .

(٩٠) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٦٣ ؛ المرادوي : ٥/٢٧٥ ؛ الموصل : ٢/٨٩٧ .

(٩١) القليوبي : ٢/٣١٧ ؛ الشوكاني : نيل ٥/٣٦١ .

(مَطْلُ الغني ظلم) ^(٩٣). وهو يثبت بالتأجيل ثلاث مرات ^(٩٣)، على أنه لا يحكم بحبس المدين إلا بطلب من الدائن صاحب الحق ^(٩٤)، وهو الذي يخرج من السجن برضاه أيضاً ^(٩٥)، أو بكفالة تضمن دينه ^(٩٦)...

ما يحبس به المدين : قسم الفقهاء الدين إلى أقسام : ما كان بالتزام عقد كالكفالة والمهر المعجل ، وما كان بغير التزام إلا أنه لازم كنفقة الأقارب وبدل المتلف ، وما كان عن عوض مالي كتمن المبيع . وقد فصلوا القول في كلِّ منها وما يحبس به المدين وما لا يحبس به ^(٩٧).

وذكروا : أن أقل مقدار يحبس به المدين الماطل في دين آدمي درهم واحد ^(٩٨). أما الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء ^(٩٩).

المدين الذي يحبس : من أصناف المدينين الذين يحبسون فيما ذكروا ما يلي :

١ - المرأة : تحبس بالدين إن طلب غريمها ذلك ، سواء أكانت زوجاً أم أجنبية ^(١٠٠). واتجه بعض الشافعية إلى أن المخدرة لا تحبس في الدين ، بل يستوثق عليها ويوكل بها ^(١٠١).

٢ - الزوج : يحبس بدين زوجته أو غيرها ^(١٠٢).

٣ - القريب : يحبس القريب بدين أقربائه ، حتى الولد يحبس بدين والديه لا العكس . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة ^(١٠٣).

(٩٢) عبد الباقي : رقم ١٠٠٨ .

(٩٣) السرخسي : ٨٨/٢٠ . (٩٤) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، الخصاف : ٣٥٤/٢ و ٣٦٠ .

(٩٥) القليوبي : ٢٩٢/٢ : ابن نجيم : الأشباه ص ٢٣٨ .

(٩٦) ابن عابدين : ٣٨٤/٥ : ابن فرحون : ٣٢١/٢ : الدردير : ٢٧٩/٣ : الأنصاري : أسنى ١٨٦/٢ .

(٩٧) ابن عابدين : ٣٨١/٥ : ابن القيم : الطرق ص ٦٣ .

(٩٨) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ : الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ويساوي الدرهم في أيمان ما قيمته ثلاثة غرامات من الفضة ؛ وثمنها يعدل ثلاثة دنانير تونسية تقريباً .

(٩٩) الدسوقي : ٤٩٧/١ : الآبي : ١٣٩/١ : البقاعي : فيض ٣٥/٢ : السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .

(١٠٠) قاضي خان : الفتاوى ٣٥٣/٢ : مالك : المدونة ٢٠٥/٥ : الدردير والدسوقي : ٥١٧/٢ : المجل : الحاشية ٣٤٦/٥ .

(١٠١) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ : القليوبي : ٢٩٢/٢ : والمخدرة : من لزمت الحدر والستر .

(١٠٢) مالك : ٢٠٥/٥ .

(١٠٣) الكاساني : ١٧٣/٧ : الدسوقي : ٢٨١/٣ : البقاعي : فيض ٣٦/٢ : السيوطي : ص ٤٩١ .

٤ - الصبي : يحبس الصبي المدين تأديباً له في أحد قولي الحنفية ، وذلك إذا أذن له بالبيع وظلم . ومذهب المالكية والشافعية والقول الآخر للحنفية أنه لا يحبس بل يؤدب^(١٠٤) .

٥ - السيد بدين مكاتبه : يحبس السيد في دين حالّ عليه لمكاتبه إذا امتنع من أدائه وكان الدين أكثر مما على المكاتب من المكاتبه ، فإن كان مثلها أو أقلّ منها لم يحبس . وسبب الحبس أنّ المكاتب أحرز نفسه وماله فكان كالحر^(١٠٥) .

٦ - المسلم بدين الكافر : يحبس المسلم بدين الكافر ولو ذمياً أو حربياً مستأمناً ؛ لأن معنى الظلم متحقق في مباطلته^(١٠٦) .

مدة حبس المدين : اختلفوا في مدة حبس المدين ، فقدّرها بعضهم بشهر ، وقيل : شهران أو ثلاثة . وقال قوم : بل أربعة أشهر . وقال آخرون : بل ستة شهور . وقيل : يؤبد حبسه حتى يقضي دينه إذا علم يسره . والصحيح تفويض ذلك للقاضي ؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس^(١٠٧) ، ثم إنه من التعزير الذي يترك تقديره للقاضي بحسب ما تقدم^(١٠٨) .

هذا ، وإذا قيل : كيف يخلّد في السجن بجنابة حقيرة كدرهم حتى يوفيه ، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات ؟ فالجواب : أن الحبس عقوبة صغيرة بإزاء جنابة صغيرة ؛ لأنه في كل ساعة يتمتع فيها المسجون من أداء الحق يقابلها ساعة من الحبس ، والامتناع ظلم وجزاؤه الحبس ، فهي جنایات وعقوبات متكررة متقابلة غير مخالفة لقواعد الشرع^(١٠٩) . ولا شك في أن الغاية من حبس المدين ونحوه إلجاؤه إلى دفع الحقوق بالإكراه البدني^(١١٠) ، وهو مبدأ معمول به في القوانين كما سيأتي قريباً .

المدين الذي لا يحبس : ليس كل مدين يحبس بإلداده وإن طلب ذلك غريمه ،

(١٠٤) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص ١٧٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ .

(١٠٥) الدسوقي : ١٨٨/٣ .

(١٠٦) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٨١/٥ ؛ المرادوي : ٢١٩/١١ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٠٧) الموصلی : ٩٠/٢ ؛ الحصاف : ٣٦٧/٢-٣٦٨ ؛ المواق : التاج ٤٨/٥ .

(١٠٨) انظر ص ٧٩-٨٠ . (١٠٩) القرافي : الفروق ٦٩/٤ .

(١١٠) ابن فرحون : ٣٢١/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٣ .

لأن هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها ، ومن ذلك ما يلي :

- ١ - المجنون : لا يحبس المجنون بالدين لعدم التكليف^(١١١).
 - ٢ - الصبي : لا يحبس الصبي بالدين في مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية ، وتقدم ذلك أنفاً .
 - ٣ - المعسر : لا يحبس بالدين بل ينظر حتى يوسر للآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(١١٢) . وتقدم بيان ذلك قريباً .
 - ٤ - الوالدان : لا يحبس الوالدان نسباً - لا رضاءة - بدين الولد ، للأمر بالمصاحبة بالمعروف^(١١٣) ، لكن للحاكم أن يبيع مال الأب المنقول دون العقار ليقضي دين الابن إذا امتنع ، يفعل ذلك لتعيّنه^(١١٤) . وعن مالك رحمه الله أنه قال : للحاكم ضرب الأب في دين ابنه ليس لحقه بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس ، وإن تَرَكَ الأشد وهو الحبس فلا يترك الأخف الذي هو الضرب^(١١٥) .
وإذا قصد الوالد إتلاف مال ولده يحبس لتعديّه ، وهذا غير الدين^(١١٦) .
 - ٥ - الأجداد : لا يحبس الأجداد والجدّات بدين الحفيد ، لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية^(١١٧) . وقال أبو يوسف ومالك : يحبسون^(١١٨) . ويبدو أنه توقف مع ظاهر النص في الوالدَيْن المباثِرَيْن .
 - ٦ - آخرون لا يحبسون في الدين : ذكر الشافعية في أحد قولهم : أن المريض والمخدرة وابن السبيل لا يحبسون ، بل يوكل بهم ويستوثق عليهم^(١١٩) . وكذا لا يحبس مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس^(١٢٠) .
- معاملة المدين المحبوس : للعلماء كلام طويل في وسائل إثبات يسر المدين وبيع**

(١١١) البقرة : ٢٨٠ .

(١١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ .

(١١٤) ابن عابدين : ٣٩١/٥ .

(١١٢) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ .

(١١٦) البارقي : العناية ٤٧٦/٥ .

(١١٥) مالك : المدونة ٢٠٥/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١١٧) الموصلی : ٩٠/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ .

(١١٨) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ مالك : ٢٠٤/٥ .

(١١٩) الأنصاري : ٣٠٦/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .

(١٢٠) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ المجل : ٣٤٦/٥ .

الحاكم عليه ماله ، أو وفاء دينه من ماله المجانس كدراهم عن دراهم ، أو غير المجانس كدراهم عن دنانير . وقد ذكروا أحكاماً يظهر من مجموعها : أن المدين يعامل في سجنه بغير ما يعامل به أهل الجرائم والتلصص من الضرب والتأديب ومنع الخروج من السجن ونحو ذلك^(١٢١) .

وكذا لا يستمر حبسه إذا تمكن الحاكم من استيفاء الدين من ماله إن علم مكانه ، أو من ثمن ما يبيعه عليه^(١٢٢) . وهذا ما سبقت فيه الشريعة الإسلامية كثيراً من القوانين الحديثة ، حيث اعتبرت الجانب الإنساني في الدَّين ففرقت بين شخص الإنسان وبين ذمته المالية ...

ومما ذكروه أيضاً ما أشرنا إليه آنفاً : أن المدين المستأجر على عمل - إذا ادعى الاعسار - لا يحبس إن تعذر عمله في السجن ، وذلك تقديماً لحق المستأجر وحتى يتمكن من وفاء دينه ؛ لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته^(١٢٣) ، أما من أصّر على الماطلة فليل : يحبس ويتكسب في سجنه ليقضي دينه^(١٢٤) .

وإذا أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ، ثم ادعى آخر عليه مالاً فلا يعاد به إلى الحبس حتى يعلم غناه^(١٢٥) .

وقائع قضائية في حبس المدين : من المشهور أن أول من حبس بالدين شريح القاضي^(١٢٦) . وقد وقفت على خبر مروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول فيه : إن علياً رضي الله عنه كان يحبس بالدين^(١٢٧) ، وهو يعارض ويضعف ما ذكروه قريباً من أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحبس بالدين^(١٢٨) .

وكان من عادة شريح أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن^(١٢٩) ، وأقر مدين بدين أمام شريح وكان ينكره

(١٢١) الكساني : ١٧٣/٧ ؛ الدردير : ٢٧٩/٣ ؛ المجل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : المغني ٤٩٩/٤ .

(١٢٢) ابن فرحون : ٣١٩/٢ .

(١٢٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ المجل : ٣٤٦/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

(١٢٤) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ . (١٢٥) الفتاوى البزازية : ٢٢٧/٥ .

(١٢٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المقرئ : ١٨٧/٢ ، الخصاف : ٣٥٣/٢ .

(١٢٧) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ . (١٢٨) انظر ص ١٩٠ .

(١٢٩) البخاري : ١١٨/١ ؛ عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .

من قبل فقال شريح للدائن : إن شئت حبسته وإن شئت تركته^(١٣٠). وتقل عن الشعبي أنه قال : الحبس في الدين حياة^(١٣١). وذكر أنه في سنة ٩١٦ هـ حبست امرأة تدعى زوجة القاضي هاني في دين كان عليها^(١٣٢).

هذا ، وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني وهو حبس المحكوم لملحه على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه^(١٣٣) ، وهي في مجملها لا تختلف عن حبس المدين . على أن الاتفاقات الدولية أقرت ما اتجهت إليه الدول التي تجيز قوانينها حبس المدين ، وأوصت برفع مستوى معاملته عما يعامل به السجناء المجرمون^(١٣٤) . وقد سبق الإسلام إلى هذا ، ونصّ الأقدمون على أنه لا ينبغي حبس المدين في سجن اللصوص ونحوه ، ولا يمنع الحاكم خادماً يخدمه في حبسه عند مرضه ، ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له^(١٣٥) ، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

في الحبس للتفليس

التفليس في اللغة : شهر المفلس بين الناس ، لأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . ويجمع المفلس على مفالييس^(١٣٦) . وهو في الاصطلاح : جعل الحاكم المديون مفلساً ومنعه من التصرف في ماله إلا لغرمائه^(١٣٧) . والمفلس : من عليه ديون لا يفي بها ماله^(١٣٨) . وأصله حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل ماله وبيعه في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه^(١٣٩) .

هذا ، ويشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها ، ويفترق عنه - بحسب ما ذكره - أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن

(١٣٠) وكيع : أخبار ٢/٢٨٩ . (١٣١) عبد الرزاق : ٢٠٦/٨ ، الحضاف : ٢/٣٥٥ .

(١٣٢) ابن عباس : ٣٠٣/٤ . (١٣٣) حومد : شرح قانون ص ٣٤٠ .

(١٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩٤ .

(١٣٥) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ : الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ : الزركشي : خبايا ص ٣٦٩ .

(١٣٦) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «فلس» . (١٣٧) الآبي : ٨٧/٢ : الأنصاري : ١٨٢/٢ .

(١٣٨) النووي : روضة ١٢٧/٤ .

(١٣٩) الدارقطني والحاكم وأبو داود والبيهقي وهو حديث ثابت انظر ابن حجر والصنعاني : سبل السلام ٥٦٢ .

وفاء دينه وجعل ماله المتبقي لغرمائه^(١٤٠)...

وإذا أحاط الدين بمال المدين ولم يكن له فيه وفاء بديونه ، ورفع غرماؤه الأمر إلى القاضي فإنه تجري عليه أحكام التفليس التالية :

المفلس المعسر لا يحبس : لا يحبس المفلس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾^(١٤١).

حبس المفلس المجهول الحال لاستبراء أمره : ذكر الفقهاء أن المفلس إذا كان مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره^(١٤٢) ، واختلفوا في كفاله بوجه أو بمال حتى تزول الجهالة^(١٤٣) . وقالوا : إذا أخبر بإعساره واحد من الثقات أخرج من حبسه^(١٤٤) .

حبس المفلس الموسر ليقضي دينه : إذا حبس المفلس المجهول الحال وظهر أن له مالاً أو عرف مكانه أمر بالوفاء ، فإن أبي أبقى في السجن - بطلب غريمه - حتى يبيع ماله ويقضي دينه . فإن أصّر على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية^(١٤٥) . وقيل : يختار الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه ، وبين بيعه عليه لوفاء دينه^(١٤٦) .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه خوفاً من أن تحسر عليه ويتضرر ، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير^(١٤٧) ، فإن لم يكن فيؤبد حبسه لحديث : (لَيّ الواجد محلّ عرضه وعقوبته)^(١٤٨) .

وإذا قامت البينة أو القرائن على وجود مال للمدين المفلس ولم يعلم مكانه حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك ، وهذا باتفاق العلماء للحديث الآنف^(١٤٩) .

(١٤٠) الآبي : ٨٧/٢ : النووي : منهاج ٢٨٥/٢ . (١٤١) البقرة : ٢٨٠ .

(١٤٢) الموصل : ٩٠/٢ : السوقي : ٢٦٤/٣ : الأنصاري : ١٨٨/٢ : البهوتي : الروض ١٦٤/٥ .

(١٤٣) السوقي : ٢٦٤/٣ . (١٤٤) الطرابلسي : ص ٩٤ .

(١٤٥) ابن رشد : ٢٨٤/٢ : الأنصاري : ١٨٧/٢ : البهوتي : ١٦٨/٥ : الكاساني : ١٧٥/٧ .

(١٤٦) المجل : ٣٤٦/٥ . (١٤٧) الكاساني : ١٧٥/٧ .

(١٤٨) انظر ص ٦١-٦٢ و ١٩٠ . (١٤٩) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ .

حبس المفلس بطلب بعض الغرماء : إن طلب بعض الغرماء حبس المفلس وأبى غيرهم حبس ولو لواحد ، فإن أراد الذين لم يجسوا محاصصة الحابس في مال المسجون فلهم ذلك ، ولهم أيضاً إبقاء حصصهم في يد المفلس المسجون ، وليس للغريم الحابس إلا حصته^(١٥٠) .

هذا ، ويبدو أن القانون التونسي لا يجيز سجن المفلس الملد إلا إذا تعمد - بعد إعلان عجزه وحلول دينه - إخفاء أو اختلاس أشياء من مكاسبه ، ونحو ذلك من التصرفات الدالة على التحايل^(١٥١) ...

المبحث السادس

في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية الباطلة

أولاً - الحبس للغش في البيوع : الغش هو : خدع المشتري بكتان وتدليس عيوب المبيع عنه^(١٥٢) ، وأكثر ما يقع في المبيعات من المصنوعات والمكايل والمعايير ...

وقد أوعد الله تعالى فاعليه بالهلاك فقال : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾^(١٥٣) . وفي الحديث الشريف : (من غش فليس منا)^(١٥٤) .

وقد ذكر الفقهاء : أنه ينبغي على الحاكم أن يتلف المال المغشوش على صاحبه ، أو يبيعه ويبين للمشتري ما فيه من غش ، أو يتصدق به^(١٥٥) ، ولا يترك الغاش بل يؤدب بما يناسبه^(١٥٦) .

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب مطرفاً وابن الماجشون - من كبار فقهاء المالكية - عن يغش أو ينقص من الوزن ، فقالا : يعاقب بالضرب والحبس ويخرج من السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله^(١٥٧) .

(١٥٠) مالك : المدونة ٢٣٠/٥ .
 (١٥١) ابن تيمية : الفتاوى ٧١/٢٨ - ٧٢ .
 (١٥٢) مسلم : ٩٩/١ .
 (١٥٣) سورة المطففين : ٣ .
 (١٥٤) المالوري : الأحكام ص ٢٥٣ ؛ الآبي : ١٧/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١١ .
 (١٥٥) الدسوقي : ٤٦٧٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٢٦٨ .
 (١٥٦) يحيى بن عمر : ص ١٠٩ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص ٣٢ ؛ ابن القيم : ص ٢٦٨ .

ولأن الغش يؤثر في استقرار التعامل بين الناس ، ويؤدي بهم إلى الاختلاف والتنازع ، فقد نص القانون التونسي على سجن الغاش مدة ستة أشهر مع غرامة مالية ... سواء أكان الغش في طبيعة العين المشتراة أم في كميتها أم في صنعها^(١٥٨).

ثانياً - الحبس للاحتكار : الاحتكار هو : حبس السلع انتظاراً للغلاء^(١٥٩) . وهو حرام للحديث : (لا يحتكر إلا خاطيء)^(١٦٠) . وفي حديث آخر : (المحتكر ملعون)^(١٦١) . واعتبره بعضهم من الكبائر^(١٦٢) ، وفيه من الجشع والطمع وسوء الخلق ما لا يخفى ...

وقد ذكر الفقهاء : أن الحاكم يأمر المحتكر بعرض بضاعته للبيع ، ويجبره إن لم يمثل مخافة الإضرار بالناس ، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة . فإن عاد إلى الاحتكار حبسه وضربه عقوبة له^(١٦٣) ، وإذا لم يتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته ، فإن جاءه من يشتري ولم يبعه عزّر بالوعظ والزجر والتهديد فإن أصرّ حبسه الحاكم^(١٦٤).

ومن الوقائع القضائية فيما تقدم : أن يحيى بن عمر القاضي الأندلسي حكم ببيع طعام المحتكر المضرّ بالسوق والتصديق برجمه أديباً له ، فإن عاد كان الضرب والطواف به في الأسواق والسجن^(١٦٥).

ولعل في معاقبة المحتكر بالحبس دون غيره إشارة إلى كون الجزاء من جنس العمل : لأن المحتكر يحول بين الناس وبين طعامهم وأسباب معيشتهم وراحتهم ، فكان من المناسب أن يحال بينه وبين راحته في السجن . فضلاً عن أن المحتكر يريد تحقيق أرباحه الفاحشة بطوي الزمن المعتاد في التجارة ، فكان الرد المناسب على هذه التصرفات الآثمة أن يجبس لتفسد عليه خططه ويضع عليه من الزمن ما يجعله يندم ويتحسر ولا يعود إلى فعلته ...

ونظراً لما يحدثه الاحتكار من أضرار اجتماعية ومشكلات اقتصادية في حياة الأفراد والدول فقد نصّ كثير من القوانين على منعه والمعاقبة عليه بالحبس والغرامة^(١٦٦) . وشدد

(١٥٨) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٤ .

(١٥٩) الأبي : ١٣٢/١ : ابن قدامة : المغني ٢٤٤/٤ : الجرجاني : التعريفات ص ١١ .

(١٦٠) مسلم ١٢٢٨٣ .

(١٦١) ابن ماجه وفي سنده ضعف انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٦/١ .

(١٦٢) الهيثمي : الزواجر الكبيرة ١٨٨ . (١٦٣) الموسوعة الفقهية بالكويت : ٩٥/٢ .

(١٦٤) الفتاوى الهندية : ٢١٤/٣ : والموضع السابق من الموسوعة الفقهية .

(١٦٥) يحيى بن عمر : ص ١١٢ . (١٦٦) قانون العقوبات السوري : المادة ٦٧١ .

القانون التونسي عقوبة السجن إذا امتد الاحتكار والتلاعب بالأسعار إلى المواد المعاشية والوقود ونحوه^(١٦٧).

ثالثاً - الحبس للربا : الربا في الاصطلاح هو : فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين^(١٦٨) . وهو حرام ومن الكبائر^(١٦٩) .

ويتصل الربا بالحبس فيما يلي :

أ - حبس مستحل الربا : من استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف^(١٧٠) ، ويحبس للاستتابة فإن لم يتب يقتل^(١٧١) .

ب - حبس المسلم المرابي : من باع يبيع ربا غير مستحل له يعزّر ، ولا يعطى أكثر من رأساله^(١٧٢) . ونص الحنفية على حبس المسلم المرابي حتى يتوب^(١٧٣) . وبذلك تفشل عليه مآربه في الكسب الحرام والتحكم في ضرورات الناس .

ويتوجه - فيما يبدو - حبس المشارك في عملية الربا كالكتاب والشاهد لأنهم سواء في المعصية للحديث : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال : هم سواء)^(١٧٤) .

وما يجزّ في نفس المسلم سماح كثير من البلاد الإسلامية بإقامة مؤسسات اقتصادية لا تراعي أوامر الله تعالى ، فتتعامل بالربا وتحدد له نسباً معروفة وتسميها فائدة ، حتى نشأ على قبولها وعدم إنكارها كثير من أبناء المسلمين ...

رابعاً - حبس المسلم لبيعه الخمر : أجمع أهل العلم على أن يبيع المسلم الخمر غير جائز^(١٧٥) ، لأنها ليست مالاً فلا تملك . وفي الحديث الشريف : (إن الله ورسوله حرما يبيع الخمر)^(١٧٦) . ويبدو أن الحكمة في ذلك تنزيه المسلم عن مخالطة نجاسة الخمر ، بالإضافة إلى ما فيها من أضرار ومفاسد ...

وقد نص الفقهاء على أن المسلم إذا باع الخمر يحبس حتى يتوب^(١٧٧) ، والظاهر أن

(١٦٧) المجلة الجنائية : الفصل ١٣٩ وما بعده . (١٦٨) الجرجاني : ص ١٠٩ .

(١٦٩) الذهبي : الكبيرة ١٢ . (١٧٠) أبو الحسن : ١١٥/٢ .

(١٧١) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ القليوبي : ١٧٥/٤ . (١٧٢) ابن تيمية : الفتاوى ٤١٩/٢٩ ؛ أبو الحسن : ١١٦/٢ .

(١٧٣) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن المهام : فتح ٢١٨/٤ ؛ عامر : ص ٣٦٧ .

(١٧٤) مسلم : ١٢١٩/٣ . (١٧٥) ابن قدامة : ٢٤٧/٤ .

(١٧٦) عبد الباقي : رقم ١٠١٨ . (١٧٧) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن المهام : ٢١٨/٤ .

ذلك يعود إلى قول النبي ﷺ : (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها)^(١٧٨)، لإعاقته الآخرين على الإثم والعدوان ، فكان الجزاء المناسب لمن طرد من رحمة الله باللعن أن يعزل عن المجتمع المسلم حتى يصلح حاله . ثم إن بائع الخمر يتسبب في سلب عقول الناس وتعويقها عن التصرف السليم ، لذا يعاقب بجنس عمله فتسلب حريته ويعوق عن التصرف بنفسه ويحبس حتى يتوب .

ومن العجيب أن لا ينص كثير من البلاد العربية في قوانينها على معاقبة الخمار المسلم ومن يقدم الخمر للمسلمين ، وإن نصّ بعضاً فيما لا يتجاوز الغرامة اليسيرة والسجن خمسة عشر يوماً^(١٧٩) ، وهي عقوبة رخوة غير رادعة ولا مؤدبة ، وكان من نتائجها انتشار شرب الخمر بين المسلمين مع أن النبي ﷺ يقول : (الخمر أم الخبائث)^(١٨٠) .

خامساً - الحبس لبيع الوقف : الوقف هو : حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها^(١٨١) . وقد شرع استدامة لأعمال البر والخير ، واستمراراً لوصول الثواب إلى صاحبه^(١٨٢) .

والمنصوص عليه في الفقه : أن الوقف إذا لم يجر بيعه للحديث : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)^(١٨٣) . فإذا باع الموقوف عليه الوقف من غير عذر استحق عقوبة جزائية وغرامة مالية : أما الغرامة فإن المشتري يرجع عليه بالثمن . وأما العقوبة فهي التأديب والسجن^(١٨٤) .

هذا ، وقد أسهم القانون التونسي في رعاية أعمال البر والمعروف ، ونص على المعاقبة بالسجن مدة خمسة أعوام وبالغرامة لكل من باع أو رهن أو أجر ما لا يحق له التصرف فيه وخصوصاً الأحباس^(١٨٥) ، وهي عقوبة رادعة لضعفاء النفوس الذين يفوتون على غيرهم الانتفاع بأسباب الخير والبر ، طمعاً في تحقيق مآربهم الخاصة . وإن مثل هذا الموقف الحازم يحفظ استمرار الصدقة الجارية ، ويبقى هذه المآثر الكريمة التي أنشأها المحسنون .

(١٧٨) أبو داود : ٤٤٦/٣ ؛ أحمد : ٣١٦/١ .

(١٧٩) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .

(١٨٠) النسائي : ٢٨٢-٢٨٢/٨ .

(١٨١) الجرجاني : التعريفات ص ٢٥٣ ؛ وانظر الآبي : ٢٠٥/٢ ؛ القليوبي : ٩٧/٣ .

(١٨٢) الموصلي : ٤١/٣ .

(١٨٣) عبد الباقي : رقم ١٠٥٦ .

(١٨٤) ابن فرحون : ٢٢٢/٢ .

(١٨٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٢ ، والأحباس هي الأوقاف في كتابات بعض المالكية انظر ص ٤١ .

المبحث السابع في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى

أولاً - حبس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد : إذا توفرت أركان البيع وشروطه ووجد الإيجاب والقبول لزم البيع ، ووجب على المشتري تسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً ، ووجب على البائع التخلية بين المبيع وبين المشتري .

وقد ذكروا : أنه إذا امتنع البائع مما عليه بغير عذر كان فعله هذا غمطاً لحق المشتري ، الذي له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزم صاحبه بتسليمه المبيع ، فإن رأى القاضي أن استخراج الحق لا يتم إلا بحبس مانعه حكم به ، وهو مبدأ متفق عليه بين الفقهاء لا يعلم فيه خلاف^(١٨٦) .

ومن الأحكام القضائية المنقولة في هذا : ما رواه عبد العزيز بن رفيع قال : بعث جارية إلى أجل ، اشتراها مني قدامة بن جعدة ، فلما رجعت إلى بيتي قيل لي : إنه مفلس ، وجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه ، فخاصمني إلى شريح القاضي ، فقلت : إنه مفلس ، قال شريح : حَقَّك حيث وضعته ، فقلت : لا أدفعها إليه مخافة أن يذهب مالي ، فقال شريح لحارسه : اذهب به إلى السجن ، قال عبد العزيز : فدفعت إليه الجارية^(١٨٧) .

وكما هو ظاهر فإن الغاية من هذا الحبس الإلجاء بالإكراه البدني إلى القيام بالالتزام وأداء الحقوق ؛ لأن الإخلال بها مخالف للأمر القرآني : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١٨٨) . ومن المقرر أن مخالفة الواجب الشرعي معصية فيها العقوبة الزاجرة^(١٨٩) . ثم إن إقدام كل بائع - وبخاصة من رضي بتأجيل الثمن - على نقض العقود التجارية من طرف واحد يزعزع الاستقرار التجاري^(١٩٠) ، ويقضي على الثقة بين المتعاملين ، فتطل الأنانية برأسها في مجال البيوع التي شرعت أصلاً لتبادل المصالح بين الناس .

(١٨٦) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣-٤٤؛ الحصكفي: ٣٨١/٥ . (١٨٧) وكيع : أخبار ٢/٢٩٤ و ٤٤/٣ و ٥٩ .

(١٨٨) المائدة : ١ . (١٨٩) انظر ما تقدم في ص ٢٧-٢٨ .

(١٩٠) انظر الزركشي : خبايا ص ١٨٥ فيه بيان وقت دخول المبيع في ملك المشتري ...

ثانياً - حبس المستأجر لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه :
إذا فرغ الأجير من التزامه وجب دفع أجرته إليه ، فإن امتنع المستأجر من ذلك أجز عليه بالحبس لظلمه وتعديده بحسب المفتي به عند العلماء . وفي الحديث الشريف : (لَيَّ الواجد محلّ عرضه وعقوبته)^(١٩١) . وفسرها الجمهور بالحبس كما تقدم قريباً .

هذا ، وإن الإلجاء إلى أداء الحقوق بالإكراه البدني والحبس مبدأ معمول به في كثير من القوانين الوضعية^(١٩٢) . ويعتبر الإصرار على منع الحق مع انعدام العذر دليلاً على تأصل الظلم في النفس ، وفي حبس الممتنع تظمين لصاحب الحق بعودة حقه إليه ولو بعد حين ، وبذا يستقر التعامل المالي بين الناس ...

ثالثاً - حبس الأجير المتهم بالخيانة لامتناعه من اليمين : إذا استحقت السلعة في يد المشتري (ظهر مالها الحقيقي) وأنكر السمسار (الأجير) معرفته بالبائع حُلف ، فإن أبي واتهم سجن على ما يراه الحاكم^(١٩٣) . وتقدم بيان الحبس في التهمة عامة .

رابعاً - حبس الشريك لامتناعه من وفاء نصيب شريكه : إذا امتنع الشريك من وفاء الحق لشريكه يحبس حتى يؤديه^(١٩٤) .

ويحبس المعتق الموسر إذا امتنع من وفاء حق شريكه^(١٩٥) ، ويروى في هذا أن رجلاً أعتق شركاً (نصيماً) له في عبد ، فأمضى النبي ﷺ عتقه وغرّمه بقية ثمنه وسجنه حتى باع غنّيمته له فوقى حق شريكه من ثمنها^(١٩٦) . وإنما كان حبس الشريك للضرر الذي أدخله على شريكه ، وامتناعه من دفع حقه إليه ، بظنه أن العتق وقع على نصيبه فقط ، فكان حبسه كحبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء الحق . والحديث يفيد كما ذكر العلماء : أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى جميعه ، وعلى المعتق قيمة نصيب شركائه^(١٩٧) .

(١٩١) الحصفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ و ١٠/٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٤٨/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ وانظر

تخريج الحديث في ص ٦١ .

(١٩٢) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٤٠ . (١٩٣) ابن فرحون : ٢٠٤/٢ .

(١٩٤) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ . (١٩٥) ابن عابدين : ٢٨٢/٥ ؛ المرغيناني : ٨٤/٣ .

(١٩٦) تقدم تخريجه في ص ٦٣ .

(١٩٧) لمعرفة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة انظر : الموصلی : ٢٤/٤ ؛ ابن رشد : ٣٦٧/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٣٦/٩ ؛

ابن حجر : الفتح ١٥٧/٥ .

خامساً - الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشرب : الشرب بالكر :
النصيب من الماء^(١٩٨) ، ومنه الآية : ﴿ قال هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم ﴾^(١٩٩) . وهو في الاصطلاح : نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب^(٢٠٠) ، فإن كان
الانتفاع لذات الإنسان سميت النوبة : حق الشفة^(٢٠١) .

وهو مشروع ، فقد بعث النبي ﷺ والناس يفعلونه فأقرهم عليه ، وهو في الحقيقة
قسمة الحق في الماء دون الملك^(٢٠٢) ، وعلى هذا : فليس لأحد الاعتداء على نوبة غيره وإلا
عزر .

ومما ذكروه في ذلك : أن من سقى أرضه من شرب غيره بغير إذنه وتكرر ذلك منه
أدبه الحاكم بالضرب والحبس : لأخذه مستحق غيره^(٢٠٣) .

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المعتدي على الحق الممنوح لغيره في الماء
ونحوه^(٢٠٤) .

سادساً - حبس جاحد الوديعة : الوديعة هي : توكيل في حفظ المال^(٢٠٥) .
ويجب ردها إلى صاحبها وقت الطلب^(٢٠٦) ، للآية : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها ﴾^(٢٠٧) .

ومن خان الوديعة أو جردها يعزر حتى يرتدع هو وأمثاله^(٢٠٨) ، فإذا قامت البينة
على الوديعة ولاذ الوديع بالسكوت فلا هو يقر ولا هو ينكر بحبس حتى يفعل أحدهما ،
فإن ادعى تلفها أو ردّها صدق بيمينه وانقطعت المطالبة^(٢٠٩) .

وقيل : إذا أنكر حبس حتى يقرّ لثبوتها عنده بالبينة ، فإذا لم يقرّ يحلف المودع على
ما يشبه أنه يملك مثله مما عند الوديع ويأخذه بذلك^(٢١٠) .

-
- (١٩٨) الفيومي : مادة «شرب» .
(١٩٩) الشعاء : ١٥٥ .
(٢٠٠) ابن عابدين : ٤٣٨/٦ .
(٢٠١) ابن عابدين : ٢٠٤ و ١٦٨/٢ : ابن قدامة : ٥٨٣/٥ : القليوبي : ٩٦/٣ .
(٢٠٢) ابن عابدين : ٤٤٦/٦ : عامر : ص ٣٦٧ .
(٢٠٣) خليل والآبي : ١٤٠/٢ : ابن جزى : ص ٢٤٦ : الجرجاني : ص ٢٥١ .
(٢٠٤) البقاعي : فيض ٥٥/٢ .
(٢٠٥) ابن عابدين : ٢٠٧ .
(٢٠٦) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٦/٣٠ .
(٢٠٧) الزركشي : خبايا ص ٣٣٨ : وانظر ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ .
(٢٠٨) ابن فرحون : ٢١٦/٢ .

وقد نصوا على جواز ضرب الوديع المحبوس حتى يظهر ما أخفاه وجحدته^(٢١١).

ورغبة من القانون التونسي في حماية الثقة العامة بين الناس قرر سجن خائن الوديعة ونحوه مدة ثلاثة أعوام ، وقد تزيد في حالات أخرى نص عليها^(٢١٢).

سابعاً - حبس الوكيل الخائن : الوكالة هي : تفويض غيره فيما يقبل النيابة شرعاً ليفعله حال حياته^(٢١٣). ويد الوكيل يد أمانة فيصدق بينه في دعواه التلف والرد على الموكل ، فإن تعدى ضمن^(٢١٤) ، ولا يقبل يمينه إذا قامت قرائن على تهمة^(٢١٥) ، ولا يجوز له أصلاً أن يتجاوز ما وكل عليه^(٢١٦).

ومن المقرر عند الفقهاء حبس الوكيل الخائن الظالم حتى يرد إلى موكله حقه . ومما ذكروه في ذلك ما يلي :

أ - من عليه مال لموكله وهو ممتنع من رده مع القدرة عليه ، يحبس حتى يستوفى منه ، ويضرب لو امتنع من الوفاء^(٢١٧).

ب - الوكيل في دين وجب بمعاملته ، يحبس إذا كان قد فرط فيه أو في شرط من شروطه بحيث لزمه ضمانه ، كغيره من الأمانة المفرطين^(٢١٨).

ج - من أخذ أموال الناس للتجارة فيها ، ثم ادعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة أو نحوها فإنه يحبس أبداً^(٢١٩).

ومن الواضح أن سجن الوكيل بسبب خيانتة وظلمه ، وهو لا يتحمل المسؤولية في غير ذلك : « فلو وكل رجل غيره بقبض حقوقه التي على الناس وحبس من يرى حبسه ، ثم ادعى قوم على الموكل مالاً فليس لهم حبس الوكيل ؛ لأن الوكالة ليس فيها أمر بأداء المال وهو في هذا غير ظالم »^(٢٢٠).

(٢١١) ابن تيمية : ص ٤٣ .

(٢١٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٢١٣) القليوبي : ٣٣٦/٢ ؛ وانظر الآبي : ١٥٢/٢ .

(٢١٤) الحصكفي : ٥١٩/٥ ؛ المحلي : ٢٤٦/٢ ؛ الكرسي : غاية ١٥٨/٢ ؛ الآبي : ١٣٠/٢ .

(٢١٥) الكاساني : ٣١/٦ .

(٢١٦) الكاساني : ٢٩/٦ ؛ ابن رشد : ٣٠٢/٢ ؛ المحلي : ٢٤٢/٢ ؛ البهوتي : الروض ٢١٢/٥ و ٢٢٢ .

(٢١٧) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ . (٢١٨) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ .

(٢١٩) الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ الآبي : ٩٢/٢ . (٢٢٠) ابن الشحنة : لسان ص ٢٥٣ .

وقد قرر القانون التونسي سجن الوكيل الحائن عشرة أعوام حال ثبوت اختلاسه أو محاولته ذلك ، طمعاً في الاستيلاء الباطل على ملك الغير^(٢٢١).

ثامناً - حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته : يقصد بالكفالة : شغل ذمة أخرى بالحق ، فيكون لصاحبه مطالبة من شاء من الذمّتين ويقال لها أيضاً : ضمانة وحالة وزعامة . وهي نوعان : بالمال وبالنفس^(٢٢٢) ، وجرى العرف على استعمال الضمان للمال ، والكفالة للنفس^(٢٢٣) . وتتصل بالحبس فيما يلي :

أ - حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء : أجمع الفقهاء منذ الصدر الأول على مشروعية الكفالة بالمال^(٢٢٤) ، وذكروا أنه : إذا كفل رجل آخر بمال مستحق ولم يوفّ المكفول ما عليه أو مات معسراً فالكفيل غارم ، لكن هل يحبس إذا امتنع من الدفع ؟

نص الحنفية والشافعية على جواز حبسه لتخلفه عما التزمه من الحق ، لأن ذمته مضومة إلى ذمة المكفول بالمطالبة ، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره ، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة^(٢٢٥) ، بل نقل أن على ذلك إجماع الفقهاء^(٢٢٦) . والأصل في هذا حديث : (الحميل غارم)^(٢٢٧) . وروي عن شريح أنه قال : لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره^(٢٢٨) .

ومن القضايا الحكيمة فيما تقدم : أن أبا سفيان أشار على عمر أن يقرض هند بنت عتبة أربعة آلاف تتجر بها وتضمنها ففعل ، فخرجت بها إلى بلاد بني كلب فاشترت وباعت ثم أتت المدينة وسألت عمر الوضيعة . فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ثم بعث إلى أبي سفيان فحبسه حتى وقته^(٢٢٩) .

(٢٢١) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٢٢٢) الآبي : ١٠٩/٢ : ابن قدامة : ٥٩٠/٤ .

(٢٢٣) العسكري : الفروق ص ٢٠١ : الباجوري : ٣٧٩/١ .

(٢٢٤) الحصكفي : ٢٨٢/٥ : ٣٠٨ : ابن رشد : ٢٩٥/٢ : ابن قدامة : ٦١٦/٤ : المحلي : ٣٢٧/٢ .

(٢٢٥) السرخسي : ٨٩/٢٠ : ابن عابدين : ٣١٦/٥ : ٣٨١ : الرملي : الحاشية ٢٤٧/٢ : ابن رشد : ٢٩٦/٢ : البهوتي : الروض ١٠٠/٥ .

(٢٢٦) الطبري : اختلاف الفقهاء ٢٨٢/٢ .

(٢٢٧) أبو داود وابن ماجه وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٦١٧/٧ .

(٢٢٨) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ . (٢٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٣/٣ .

ب - حبس الكفيل بالنفس : تعرف الكفالة بالنفس أيضاً بكفالة الوجه والبدن ، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تركيبتهما ، وهذه غير جائزة بالإجماع ، بل يحبس المدعى عليه لاستكمال الإجراءات ، لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول ، فضلاً عن أنها لا تقبل النيابة .

النوع الثاني : الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حدّ لآدمي - ككذب - إلى مجلس الحكم ، وهي جائزة عند الحنفية والشافعية دون غيرهم ، لأن فيها حقّ العبد ويحتمل إسقاطه ممن له الحق .

النوع الثالث : الكفالة بسبب المال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار ، فيجوز كفالة المحبوس أو مستحق الحبس في ذلك^(٢٣٠) .

أحوال الكفيل بالنفس : تنتظم أحوال الكفيل بالنفس بالحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضمان المال ، أو لم يذكره في الكفالة ، فذهب الحنفية والشافعية في ذلك أنه يحبس لمأطلته إذا انقضت المدة ولم يحضر المكفول ، ولا يقبل منه بذل المال عند الحنفية لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها ، والمسلمون عند شروطهم . ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول أو يغرم المال^(٢٣١) .

الحالة الثانية : إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول ، وصرح بضانه المال إذا تخلف ، فإنه لا يحبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدد ، وهو قول فقهاء مذاهب الأمصار^(٢٣٢) . فإن ماطل في الدفع وكان موسراً حبس ، لأن الحق شغل ذمته كشغله ذمة المكفول^(٢٣٣) .

(٢٣٠) ابن عابدين : ٣٠٨/٥ ؛ المرغيناني : ٧٢/٣ و ٧٤ ؛ ابن جزى : ص ٢١٤ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الباجوري : ٢٨٢/١ .

(٢٣١) ابن عابدين : ٢٩٠/٥ و ٢٩٥ ؛ الموسلي : ١٦٧/٢ ؛ الآبي : ١١٤/٢ ؛ ابن جزى : ص ٢١٤ ؛ الأنصاري : أسنى

٢٤٤/٢ ؛ المحلى : ٣٢٨/٢ ؛ البهوتي : الروض ١١٢/٥ .

(٢٣٢) ابن عابدين : ٢٩٧/٥ ؛ المرغيناني : ٧١/٣ ؛ ابن رشد : ٢٩٥/٢ ؛ الآبي : ١١٤/٢ ؛ البهوتي : ١١٢/٥ ؛ المحلى :

٣٢٨/٢ .

(٢٣٣) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ .

وذكر الفقهاء : أن السجّان ونحوه مَن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه ، فينبغي عليه احضاره^(٢٣٤) ، فإن أطلقه وتعدّر احضاره عومل بنحو ما تقدّم في الحالتين الأتقتين .

الحالة الثالثة : إذا تعهّد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحدّ الذي هو حقّ لأدمي ، وقصر فلم يحضرها في الوقت المحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته^(٢٣٥) . وهو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بجواز هذا النوع من الكفالة كما سبق آنفاً .

ومن غرائب ما يحكى في نحو ما تقدّم : تعطّف بعض السجّانين على بعض المحبوسين لِمَا رأوا من تعبّدهم وصلاحهم ، فسمحوا لهم بالذهاب كلّ ليلة إلى بيوتهم والعودة إلى الحبس في الصباح مع ما اكتنف ذلك من خطر عدم الرجوع . ففعل ذلك مع جندب بن كعب الصحابي^(٢٣٦) ، وأبي بلال مرداس بن أدية الخارجي^(٢٣٧) .

هذا ، وفي الجملة فإن حبس الكفيل بسبب ظهور مطله وتقصيره وتحاييله ، وليس لعجزه في موضوع الكفالة وإحضار الكفيل^(٢٣٨) ، أو لتحمله وزر غيره . وإذا كان كذلك فإنّ حبسه يعتبر ردّاً جزائياً لإعاقته المكفول ولو بفعل غير إيجابيّ على التحايل والهرب من تنفيذ الأحكام ...

ومن القضايا الحكيمة فيما تقدّم ما يلي :

١ - حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين في تهمة سرقة إبل ، وسبق بيان القصة^(٢٣٩) ، وقد اعتبرها أبو عبيد رحمه الله تعالى من باب الحبس بالكفالة^(٢٤٠) .

٢ - روي أن الصحابة حبسوا مكرز بن حفص حين فإوضهم في فداء سهيل بن عمرو ، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ كما سبق ذكره^(٢٤١) .

(٢٣٤) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٤٩/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٥٥٦/٢٩ ؛ الكرمي : ١٠٩/٢ ؛ العاصمي : ١١٣/٥ .

(٢٣٥) ابن عابدين : ٢٩٢/٥ ؛ ٢٩٩ ؛ المرغيناني : ٧٠/٣ ؛ القليوبي : ٣٢٨/٢ .

(٢٣٦) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ وقد حبس جندب لقتله ساحراً انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

(٢٣٧) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ . (٢٣٨) ابن عابدين : ٢٩٠/٥ ؛ الباجوري : ٣٨٢/١ .

(٢٣٩) انظر ص ٦٣ . (٢٤٠) ابن رشد : ٢٩٨/٢ .

(٢٤١) انظر ص ١٠٩ .

٣ - تكفل رجل لآخر بنفس ثالث ولم يحضره ، فرغ الأمر إلى علي فحبس الكفيل حتى أتى بالمكفول^(٢٤٢) .

٤ - جاء رجل إلى شريح القاضي فقال : إن ابنك عبد الله كفل لي بنفس رجل ولم يحضره ، فدعا شريح بابنه وسأله ثم حبسه في السجن ، فقام أصحابه إلى المكفول فطلبوه حتى أتوا به وأخرجوا عبد الله من السجن^(٢٤٣) .

وإن ما ذهب إليه القانون التونسي يلتقي من حيث المبدأ مع ما تقدم في حبس الكفيل إذ قرر : جواز الإفراج المؤقت عن المتهم إذا التزم شخص مليء إحضاره وقت الطلب أو لتنفيذ الحكم ، فإن تخلف عن ذلك تحمّل ما يترتب عليه من المال^(٢٤٤) ، فإن لم يمتثل إلى القرارات الصادرة من له النظر وامتنع من الإعانة على تنفيذ عدلي عوقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر^(٢٤٥) .

تاسعاً - حبس ناظر الوقف لمنعه الوقف عن مستحقه : تقدم الكلام على الوقف ومشروعيته^(٢٤٦) ، وما ذكره : أن للواقف تعيين ناظر لوقفه ، وعلى الناظر التقيد بشرط الواقف ، ولا يجوز له مخالفة مصلحة الوقف والعدول عنها^(٢٤٧) . وللحاكم محاسبته ويكتفي منه بالإجمال إذا عرف بالأمانة ، فإن اتهم أجبر على التفصيل وهدّد بالحبس وحلّف إن لم يكن معروفاً بالفساد^(٢٤٨) .

وإذا امتنع الناظر من أداء ما وجب عليه من حقوق عوقب ، فإن منع مال الوقف عن مستحقه حبس حتى يستوفى منه لحياته الأمانة ، فإن أصرّ ضرب حتى يؤديه أو يمتن منه^(٢٤٩) .

وإذا ادّعى على وصي بنحو وقف عام أو مسجد فنكل عن اليمين ، حبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع^(٢٥٠) .

ومن الأحكام القضائية في هذا : أن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي

(٢٤٢) الصعدي : جواهر ٧١/٥ .

(٢٤٣) وكيع : ٣٠٨/٢ و ٣١٧ ؛ السرخسي : ١٦٢/١٩ .

(٢٤٥) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٣ و ٣١٥ .

(٢٤٧) الدسوقي : ٨٩-٨٨/٤ ؛ الأنصاري : ٤٦٨/٢ .

(٢٤٩) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .

(٢٤٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦-٩١ .

(٢٤٦) انظر ص ٤١ و ٢٠٠ .

(٢٤٨) ابن عابدين : ٣٢١/٤ ؛ الرملي : الحاشية ٤٧٦/٢ .

(٢٥٠) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٥٠٥ .

المدينة في سنة ١٠٤ هجرية زمن يزيد بن عبد الملك قضى بضرب ناظر وقف أربعة وثلاثين سوطاً وسجنه لتقصيره في رعاية وقف ومنعه منافعه عن مستحقيها^(٢٥١).

وتقديراً من القانون التونسي لخطورة امتناع ناظر الوقف من صرف الحقوق لأصحابها وما ينشأ منه من أضرار ومفاسد ، قرر سجن مدير الوقف عشرة أعوام لخيانته الأمانة واستيلائه غير المشروع على ما أؤتمن عليه^(٢٥٢).

عاشراً - حبس الممتنع من بذل عوض الخلع بعد التزامه : الخلع هو : بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلقها^(٢٥٣) ، فإذا وقع الطلاق لزم المال ونحوه بالتزام صاحبه^(٢٥٤).

وإن امتنع الملتزم ببذل عوض الخلع من إعطائه حبس حتى يؤديه إلا إذا ثبت عسره فيخلّى سبيله^(٢٥٥). والأصل في هذا أن القادر إذا امتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق حبس حتى يستوفى منه لحديث : (لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) . وهو المنصوص عليه عند عامة الفقهاء^(٢٥٦).

حادي عشر - حبس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العشر : الكلام على هذا فيما يلي :

أ - حبس الممتنع من أداء الجزية : يؤخذ من الكافر جزية لاستقراره تحت حكم الإسلام وصونه^(٢٥٧) ، وفي القرآن الكريم : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾^(٢٥٨) . فإذا امتنع من أدائها يسجن حتى يؤديها ، ولا يخرج حتى تستوفى منه^(٢٥٩) . فإن لم يكن عنده ما يدفعه أطلق من حبسه لما روي : أن عمر رضي الله عنه رأى - وهو راجع من الشام - قوماً يعذبون فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية لم يؤديها . قال : فما يقولون ؟ قالوا : يقولون : لا نجد ، فأمر عمر بهم فخلّى سبيلهم^(٢٦٠).

(٢٥١) وكيع : أخبار ١/١٥٤ .

(٢٥٢) ابن جزى : ص ١٥٤ .

(٢٥٣) ابن عابدين : ٣٨٥/٥ .

(٢٥٤) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣-٤٤ وتقدم تخريج الحديث في ص ٦١ .

(٢٥٥) الدردير : ٢٠١/٢ : الماوردي : الأحكام ص ١٤٣ . (٢٥٨) التوبة : ٢٩ .

(٢٥٩) أبو يوسف : ص ١٣٣ .

(٢٦٠) أبو يوسف : ص ١٣٥ ؛ وانظر مسلم : ٢٠١٨/٤ ففيه مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام .

ورب قائل يقول : إن حبس الذمي في الجزية ظلم وتعسف ، والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، لأن دوافعه لا تقوم على أساس الانتاء الديني ، بل على أساس الإخلال بالالتزامات المالية المتفق عليها في عقد الجزية بين المسلمين وغيرهم ، والذمي هنا مدين بالجزية للمسلمين ، والمدين المוסر يتحمل تبعة امتناعه من وفاء الدين . وتقدم آنفاً أن المقرر عند عامة الفقهاء حبس الممتنع من بذل ما وجب عليه حتى يؤديه ، وليس من فرق في ذلك بين المسلم وغيره .

بل إن الشريعة ضربت مثلاً أعلى في النزاهة والعدالة حين قررت حبس المسلم بدين الكافر ولو كان ذمياً أو حربياً مستأمناً ، لأن معنى الظلم متحقق في الامتناع من أداء الواجب^(٢٦١) .

ب - حبس الممتنع من أداء الخراج : إذا فتح الحاكم أرضاً عنوة وأراد وقفها وإبقائها في يد من يعمل فيها فرض عليهم أجرة تؤخذ كل عام تسمى خراجاً ، وقد فعل عمر ذلك في سواد العراق^(٢٦٢) .

وينبغي على الذمي الالتزام بالخراج المتفق عليه مع المسلمين ، وليس له الامتناع من ذلك ، فإن فعل أخذ وسجن حتى يؤديه ، ولا يعذب ولا يضرب ، ولكن يرفق به حتى يعطي ما عليه ، لأن الخراج كالجزية^(٢٦٣) .

ومن القضايا الحكيمة في هذا : أن أهل « بادوريا » كانوا يسكنون حول بغداد ويعرفون بالجلد والقوة ، وكان عليهم بقايا أموال من الخراج فطالبهم بها ابن أبي السلاسل فامتنعوا فحبسهم ، فكتب إلى الوزير العباسي علي بن عيسى يستأذنه في ضربهم وتشريدهم فلم يوافقهم^(٢٦٤) .

ج - حبس الممتنع من أداء العُشر : العُشر وظيفة مالية تفرض على التجار غير المسلمين لقاء اتجارهم في بلاد الإسلام^(٢٦٥) ، وتقابلها الزكاة التي يخرجها المسلم من ماله

(٢٦١) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٢٨١/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ المرادوي : ٢١٩/١١ .

(٢٦٢) أبو يوسف : ص ٧٥ ؛ الآبي : ٢٦٠/١ ؛ القليوبي : ٢٢٤/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٧١٦/٢ .

(٢٦٣) أبو يوسف : ص ١٣٣ .

(٢٦٤) أبو يوسف : ص ١٤٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٦/١ ؛ الحلبي : ١٨٨/٣ ؛ ابن قدامة : ٥١٨/٨ .

كل سنة^(٢٦٦)، ويشبه العشر إلى حد كبير الضرائب الجمركية في أيامنا .

والأصل في هذه الوظيفة المالية : أن قوماً من تجار الكفار كتبوا إلى عمر : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعتنرنا ، فشاور عمر الصحابة في ذلك فوافقوا فعشّروهم ، فإذا مرّ الكافر على العاشر المسلم لزمه دفع ما اتفق عليه^(٢٦٧) .

ومن دخل بلاد المسلمين ولم يدفع ما عليه يحبس في ظاهر كلام السيوطي^(٢٦٨) ، ويتفق ذلك مع الأصل المعروف في حبس من وجب عليه مال حتى يؤديه^(٢٦٩) .

ثاني عشر - حبس العبد الآبق : الإباق في الفقه : هروب العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا تعب ، فإن كان منها أو من أحدها قيل له : هارب ، وإلا فهو آبق . وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة آبق على العبد الهارب مطلقاً لسبب أو غيره . ولا يقال لغير الآدمي آبق^(٢٧٠) .

وإباق العبد معصية للحديث : (أيّا عبد آبق فقد برئت منه الذمة)^(٢٧١) . واعتبره بعضهم من الكبائر^(٢٧٢) .

ونص الفقهاء على حبس العبد الآبق ستة أشهر تعزيراً له^(٢٧٣) . وقال أبو يوسف : يحبس ستة أشهر حتى يأتي طالبه ، وإلا بيع وحفظ ثمنه لمالكه حتى يأتي^(٢٧٤) . وقال آخرون : يحبس سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه^(٢٧٥) . وسئل الإمام مالك عن الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به ؟ قال : يرفعه للسلطان فيحبسه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا باعه واحتفظ له بثمنه ويستردّ منه ما أنفق إن جاء^(٢٧٦) .

ويبدو أن إباق العبيد كان منتشراً في سائر الولايات الإسلامية حتى كثر المحبوسون منهم في ذلك ، فاقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد اتخاذ مجموعة إجراءات تنظم أمور العبيد وتضبط أحوالهم^(٢٧٧) ، وقد قام ولاة النواحي بهذه المهمة خير قيام فكانوا

(٢٦٦) أبو يوسف : ص ١٤٧ .
 (٢٦٨) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .
 (٢٦٩) ابن عابدين : القليوبي : ١٥٩/٢ .
 (٢٧٠) الذهبي : الكبيرة ٥٧ .
 (٢٧١) ابن عابدين : ص ٢٨٧/٤ .
 (٢٧٢) أبو يوسف : ص ١٩٩ .
 (٢٧٣) مالك : المدونة ١٧٦/٦ .
 (٢٧٤) ابن عابدين : ص ٨٢/١ .
 (٢٧٥) القرافي : الفروق ٧٩/٤ .
 (٢٧٦) أبو يوسف : ص ١٩٩ .

يردون الآبقين إلى أصحابهم^(٢٧٨).

ويتضح مما سبق : أن الغاية من حبس الآبق التعزير للإخلال بمال المالك ، بالإضافة إلى الرغبة في حفظ المال على صاحبه . ولا شك أن ذلك الحبس يتضمن الرد المناسب على أطماع الآبق النفسية في الهرب ، وردعه عن الانفلات من صاحبه والانطلاق بغير حق ، وخير الجزاء ما كان من جنس العمل .

ويلحق بحبس المملوك الآبق لحفظه على صاحبه ما ذكره الفقهاء : أن المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به حتى يتبين وجه الحق^(٢٧٩).

الفصل الخامس

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق والأحوال الشخصية

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعشرة

أولاً - الحبس للزواج بأكثر من أربع أو بالأختين معاً : تحقيقاً لمعنى تعبد الله تعالى فيما شرعه من أحكام الزواج ، حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بأكثر من أربع نساء معاً . ومن أجل المحافظة على صلة الرحم وحماية الزوجات من أضرار الغيرة بين الأقرباء القريبين ، منع الإسلام الزواج بالأختين معاً ، وكذا الجمع بين الزوجة وأمها أو عمتها أو خالتها . وقد ذكر العلماء الضابط في هذا فقالوا : إنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بحيث لو كانت إحداها ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب ، ومثله في ذلك الرضاع^(١).

روي أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : (خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن)^(٢) . وروي أن رجلاً يقال له فيروز أسلم وتحتة أختان ، فأمره النبي ﷺ أن يفارق واحدة منها^(٣) .

وبناء على ما تقدم قرر الفقهاء : أن من أسلم على نكاح غير جائز - بحسب ما تقدم - يطلب منه مفارقة من لا تحل له^(٤) ، ويعطى مدة للتروي والتفكر إذا شاء^(٥) ، فإذا امتنع من فعل ما يجب عليه تعين الحبس في حقه إلى أن يختار ، فإن أصّر عزر

(١) المرغيناني ١٥١/١ ؛ ابن رشد : ٤٢/٢ ؛ الكرمي : غاية ٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٢٤٥/٣ .

(٢) الترمذي وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع ٥٠٦/١ .

(٣) أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : ٤٩٦/١١ .

(٤) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ الأبي : ٣٥٦/١ ؛ الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٢٧-٦٢٠/٦ .

(٥) القليوبي : ٢٦٠/٣ .

بالضرب ونحوه^(٦). وذكروا أن هذا التصرف الواجب شخصي لا تدخله النيابة^(٧)، فلذا تعين السجن رعاية لحقوق الله تعالى .

وليس هناك مجال للمقارنة مع القانون التونسي في الحبس للزواج بأكثر من أربع ؛ لأنه يمنع تعدد الزوجات أصلاً ، بل ويعاقب عليه بالسجن مدة عام^(٨) !!

ثانياً - حبس المرأة للحفاظ حتى يفصل في أمرها إذا ادعى رجلان نكاحها : ذكر الحنفية والمالكية أنه إذا تداعى رجلان على امرأة كل يقول : إنه زوجها ، تحبس المرأة للحفاظ في بيت عند امرأة سالحة ، وإلا ففي حبس القاضي حتى يفصل في أمرها^(٩).

ثالثاً - حبس الزوج الممتنع من القسم بين زوجاته : نص الحنفية على أن من امتنع من القسم بين زوجاته يحبس ، فإذا أصرَّ يضرب . ومستندهم في هذا أن السجن تعين لإزالة الضرر الواقع على الزوجات ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١٠).

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالمهر

المهر هو : المال الملتزم للمخطوبة للملك عصمتها^(١١) . وقد شرعه الله حقاً خالصاً لها تطيباً لنفسها وإكراماً لها ، بعد أن كان الأولياء في الجاهلية يأخذونه لأنفسهم^(١٢) ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(١٣) . ويتصل موضوع المهر بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجل في وقته : يحبس الزوج الموسر إذا امتنع من تسليم المهر المعجل في وقت حلوله لأنه التزمه بعقد^(١٤) ،

(٦) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ ابن رجب : القواعد ص ٢٤٥ .

(٧) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١٩/٣٢ .

(٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ١٨ . (٩) الطرابلسي : ص ١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ .

(١٠) الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ ابن نجيم : الأشباه ص ٢١٨ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٤٦ .

(١١) الآبي : ٣٠٥/١ . (١٢) ابن العربي : الأحكام ٣١٧-٣١٦/١ .

(١٣) النساء : ٤ . (١٤) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ .

ويتفق هذا مع الأصل المقرر عند عامة الفقهاء في حبس المוסر الممتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق^(١٥)، سواء كان عن عوض مالي أو ملتزماً بعقد^(١٦).

وذكر ابن القيم : أن المهر يكون معجلاً ومؤجلاً ، وقد يتعارف الناس على تأخير قبض بعض المعجل ، فيكون حكمه حكم المؤجل الذي يحل بالفرقة أو الموت ، ولا يطالب الزوج به قبل ذلك ولا يجبس به ، وقد نص الإمام أحمد على هذا ، وهو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به ، لأن بعض النساء إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من الخروج والذهاب حيث شاءت ، تدعى بصداتها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت ، ويحدث من الشرور والفساد ما الله به علم^(١٧).

ثانياً - حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليها مهرها : تملك المرأة مهرها بالعقد^(١٨) ، ويقبضه عنها وليها إن كانت غير رشيدة ، وتطلبه منه عند الرشد . فإن كانت كذلك عند العقد قبضته بنفسها ، أو قبضه غيرها نيابة عنها^(١٩) ؛ لأن ذلك هو المعتاد للاستحياء في هذه المواطن .

فإذا امتنع القابض من تسليها المهر بغير عذر رفعت أمرها إلى الحاكم ليجبره على ذلك ؛ لأن الامتناع ظلم وجزاؤه الحبس^(٢٠).

ومن التطبيقات القضائية في هذا : أن امرأة استعدت شريخاً القاضي على أبيها في ستائة درهم أصابها من صداتها وحال دونها ، فحبسه شريح في السجن على أدائها^(٢١).

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالنفقة

النفقة مأخوذة من الإتفاق ، وهو إخراج المال ودفعه لمن يستحقه بأسباب القرابة والزوجية وملك اليمين^(٢٢) . وهي واجبة لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من

(١٥) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ القرافي : الفروق ٤/٧٩ .

(١٦) ابن عابدين : ٢٨١/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ٦٣ .

(١٨) البقاعي : فيض ٢/١٩٢ .

(٢٠) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ ؛ القرافي : الفروق ٤/٧٩ .

(٢١) وكيع : أخبار ٢/٢٢٢ و ٢٤٥ .

(٢٢) الباجوري : ١٨٥/٢ .

(١٧) ابن القيم : ص ٦٥ .

(١٩) الآبي : ٢٢١/١ ؛ ابن قدامة : ٧٣٥/٦ .

سعته^(٢٣) . وتقديرها بحسب العادة^(٢٤) ، والامتناع من بذلها سبب في الإثم والمؤاخذه الدينية للحديث : (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت)^(٢٥) .

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الزوج المוסر لامتناعه من الإنفاق على زوجته : للفقهاء قولان في حبس الزوج المוסر الممتنع من الإنفاق على زوجته :

القول الأول : يحبس إلا إذا كان له مال ظاهر فيؤخذ منه وينفق على المرأة ولا يحبس ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢٦) .

القول الثاني : لا يحبس الحاكم الزوج الموسر ليجبره على النفقة ، وليس للزوجة طلب ذلك ، إذ لا يلزمها الصبر عليه والبقاء معه . أما الزوج فإنه يأثم لامتناعه مع اليسر والاعتدال وتضييعه من يعول ، وهو مذهب الشافعية^(٢٧) .

ويبدو رجحان القول الأول للحديث : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) . وتقدم أنها الحبس عند الجمهور^(٢٨) ، ولأن عامة الفقهاء يقولون بحبس الموسر الممتنع من أداء الحق المالي الواجب حتى يعطيه^(٢٩) .

ثانياً - حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه : اتفق الفقهاء على أن نفقة الأصول الفقراء واجبة على أولادهم وإن نزلوا ، إلا المالكية فقد أوجبوها على الأبناء المباشرين فقط^(٣٠) .

وإذا كان من المقرر في الشريعة جواز حبس الفروع بدين الأصول كما تقدم^(٣١) ، فإن حبس الأبناء بالامتناع عن النفقة أولى من الحبس بالدين للحاجة إلى الإبقاء على حياة الآباء^(٣٢) ، بل إن الحنفية قالوا : يحبس ويضرب الممتنع من الإنفاق على قريبه^(٣٣) .

(٢٣) الطلاق : ٦ . (٢٤) ابن العربي : الأحكام ١٨٣٠/٤ .

(٢٥) أبو داود : ١٧٨٢/٢ ؛ أحمد : ١٦٠/٢ .

(٢٦) ابن الهمام : الفتح ٤٧٦/٥ ؛ الدسوقي : ٥١٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٧٥/٧ .

(٢٧) القليوبي : ٧١/٤ ؛ البقاعي : ٢٠٨/٢ . (٢٨) انظر ص ٦١ و ١٩٠ .

(٢٩) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣-٤٤ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ .

(٣٠) المرغيناني : ٣٩٦/٢ ؛ الآبي : ٤٠٧/١ ؛ الأنصاري : أسنى ٤٤٢/٣ ؛ الكرمي : ٢٣٢/٣ .

(٣١) انظر ص ١٩١ . (٣٢) الحصكفي : ٣٩٠/٥ .

(٣٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

ويؤيدهم في هذا الأصل العام في حبس الموسر الممتنع من أداء الواجبات والحقوق المالية ، وبخاصة أن الابن بفعله هذا يمنع والده من التمتع بحقه المشار إليه في الحديث : (أنت ومالك لأبيك)^(٣٤) . كما تؤيدهم المسألة التالية من باب أولى .

ثالثاً - حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده : تجب النفقة أيضاً للفرع الفقير على أصله ، وخص المالكية الوجوب للأولاد المباشرين فقط . وقد فصل الفقهاء أعمار المنفق عليهم وأحوالهم^(٣٥) . واختلفوا في حبس الوالد الموسر الممتنع من الإنفاق على ابنه على قولين :

القول الأول : لا يحبس بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراماً لحق الأبوة ، وهو مذهب المالكية والشافعية^(٣٦) .

القول الثاني : يحبس خوف تلف الولد ؛ لأنه لو لم يحبس لأدى إلى الإضرار بالصبي ، وربما مات جوعاً ، وفي حبسه توجيه عقوبة على بدنه لأجل روح الصبي ، وهو جائز كما لو قتل الأب ابنه فإنه يعزّر ، وهذا مذهب الحنفية والزيدية^(٣٧) .

وإنني أؤيد القول الثاني إذا تعين الحبس ، وذلك لوجهة ما أوردوه . وإذا كان لإمام مالك رحمه الله قد أجاز ضرب الأب بدين ابنه رعاية لحق الله كما تقدم^(٣٨) ، فالظاهر جواز حبسه إذا امتنع من النفقة الأخطر من الدين والتي ربّما تتعين سبيلاً لإتقاذ الابن .

هذا ، وقد ذكر ابن قدامة : أن مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية يجيز حبس ولي الصغير لامتناعه من الإنفاق على زوجة الصغير من ماله ، لأن النفقة واجبة على الصبي ، والولي نائب عنه في أداء الواجبات^(٣٩) .

رابعاً - حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه : ذكر بعض الحنفية : أن من امتنع من نفقة محارمه الفقراء كالأخ والأخت والعم والعمة يحبس

(٣٤) ابن ماجه والطبراني وهو ضعيف انظر المناوي : ٤٩٣ .

(٣٥) الموصلي : ١٠/٤ ؛ الصعيدي : ١١١/٢ ؛ الباجوري : ١٨٧/٢ ؛ المرادوي : ٣٩٢/٩ ؛ ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .

(٣٦) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ القليوبي : ٣٩٢/٢ .

(٣٧) الحصكفي وابن عابدين : ٣٩٠/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكرابيسي : الفروق ٢٤٨/٢ .

(٣٨) انظر ص ١٩٣ . (٣٩) ابن قدامة : المغني ٦٠٣/٧ .

حتى ينفق . وذكر آخرون أن النفقة على نحو هؤلاء لازمة ، لكنهم لم ينصوا على حبس من امتنع منها^(٤٠) .

خامساً - حبس الممتنع من الإنفاق على مملوكه : إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه أخذت نفقته من كسبه ، فإن لم يكن له كسب أمر ببيعه ، فإذا امتنع حبسه الحاكم^(٤١) . وقال آخرون : لا يحبس بل يتصرف بالمصلحة فيبيعه عليه أو يؤجره أو يعتقه^(٤٢) .

هذا ، ومن القضايا الحكيمة في الحبس بالنفقة ما روي : أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه أن عصبّة صبي تخلفوا عن الإنفاق - الواجب - عليه فأمر بحبسهم : الرجال دون النساء^(٤٣) . ويبدو أنه لم يحبس النساء لأن الأثوثة في حدّ ذاتها عجز حكيم عن الكسب والارتزاق .

وقد نظم القانون التونسي أحكام النفقة وأوجبها للزوجة والأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا ، ولمن التزم له بنفقة لمدة محددة^(٤٤) ، وقرر السجن من ثلاثة شهور إلى سنة لكل من يتخلف عمداً عن النفقة المفروضة بالقضاء للزوجة والأصل والفرع^(٤٥) .

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالنسب وبرّ الوالدين

أولاً - حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدعيه : من محاسن الإسلام أنه شرع استلحاق اللقيط بنسب من ادعاه^(٤٦) ، إحياء له وإكراماً لأدميته ، ولأن الناس يعيرون إذا لم يكن لهم نسب .

(٤٠) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، ٣٩٠ : الزرقاء : شرح القواعد ص ١٤٦ : أبو الحسن : ١١٠/٢ : ابن قدامة : ٥٨٦/٧ : الأنصاري : أسنى ١٤٢/٣ .

(٤١) ابن عابدين : ٦٣٧/٣ : الصعيدي ١١٢/٢ .

(٤٢) الباجوري : ١٨٨/٢ : الصعيدي : ١١٢/٢ : الكرعي : ٢٣٨/٣ .

(٤٣) أبو عبيد : الأموال ص ٣٤١ : ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .

(٤٤) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٣٧-٤٩ من أحكام النفقة .

(٤٥) مجلة الأحوال الشخصية : ص ٣٤١ ويعرف هذا بالأمر المتعلق بإهمال العيال .

(٤٦) الكلساني : ١٩٩/٦ : الدردير : ١٢٦/٤ : ابن قدامة : ٧٧١/٥ : المحلّي : ١٢٩/٣ .

فإذا ادعى اللقيط رجلان ولا بينة لها أنفق عليه ، وأمر بعد بلوغه بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه ممن ادعاه بحكم الجبلة لا الشهية ، فإن أبي حبس حتى يقر لواحد منها بنسبه^(٤٧)؛ لأن وصل النسب حق الله تعالى على الصحيح^(٤٨) ، فضلاً عما في الإلحاق من شرف النسب والتربية والصيانة والنفق عموماً^(٤٩) .

وقد أقر القانون التونسي انتساب مجهول النسب إلى من يدعيه إذا لم يثبت ما يخالفه^(٥٠) ، ولم أثر على ما يترتب على اللقيط من جزاء إذا لم يقر لمدعيه بالنسب .

ثانياً - حبس الابن لعقوقه والديه : أمر الله ببرّ الوالدين وقرن ذلك بعبادته فقال : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾^(٥١) . وذكر العلماء :

أن طاعة الوالدين فرض عين^(٥٢) . ومن اللطائف النادرة : أنه لما سجن الرشيد البرامكة أجنب الأب فاحتاج إلى غسل ، فقام ابنه بالإثناء على السراج ليلة حتى دفىء واغتسل به^(٥٣) .

وقد حرمت الشريعة عقوق الوالدين وإيذاءهما^(٥٤) ، واعتبرت ذلك من أكبر الكبائر ، وفي الحديث الشريف : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ... الإشراك بالله وعقوق الوالدين)^(٥٥) .

ونصّ الفقهاء على أنه لو شكّا رجل ولده إلى القاضي أنه غير بارّ به يحبسّه القاضي تأديباً له^(٥٦) .

وأصل البر : الصلة وفعل الخير^(٥٧) ، كالزيارة والرعاية والنفقة ... وضده العقوق ، وعرفوه بأنه : العصيان وترك الإحسان^(٥٨) . ويحصل البر في قول العلماء بطاعة الوالدين فيما يأمران به مما هو مباح أو واجب ، وفيما ينهيان عنه ما لم يكن واجباً . فلا طاعة في

(٤٧) القليوبي : ١٢٩/٣ ؛ هذا وقد تطور العلم وأمكن معرفة تبعية اللقيط بعد إجراء تحاليل مخبرية على دمه وعوامل الوراثة فيه ومقارنتها بعد ذلك بمن يدعي أبوته ...

(٤٨) المحلى : ٣٢٣/٤ .

(٤٩) الكلاسي : ١٩٩/٦ .

(٥٠) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٧٠ .

(٥١) ابن عابدين : ٢٢٠/٣ الطبعة ١ .

(٥٢) القليوبي : ١١٤/٣ .

(٥٣) ابن فرحون : ٢٤٢/٢ .

(٥٤) القليوبي : ١١٤/٣ .

(٥٥) ابن فرحون : ٢٤٢/٢ .

(٥٦) القليوبي : ١١٤/٣ .

(٥٧) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «بر» .

(٥٨) الفيومي : مادة «عق» .

فعل معصية ولا في ترك واجب^(٥٩). وقيل : العقوق ما يعتبر إيذاء للوالد في العرف^(٦٠).

هذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بالجوانب المعنوية لبر الوالدين ، ولا تعاقب على عقوقها إلا إذا ترتب عليه حق مدني أو جزائي . ويبدو أن سبب ذلك قيامها على فكرة المنفعة المادية البحتة ، واعتبارها بر الوالدين من الأمور الشخصية ، بخلاف الشريعة الإسلامية ، فإنها تقوم على أساس الالتزام الكامل بأوامر الله تعالى ، التي تتضمن الأمور المادية والمعنوية .

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالطلاق

أولاً - حبس الزوج المدعى عليه بالطلاق أو إيهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين : يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية : فلو شهد عدل أن الزوج طلق زوجته طليقة واحدة ، وشهد عدل آخر بأزيد من طليقة ، اعتمدت الطليقة المتفق عليها ولزمت الزوج ، وأمر بالحلف على نفي الطلاق الزائد ، فإن لم يحلف يسجن حتى يفعل لقدرته على اليمين^(٦١). وهذا ما رجع إليه الإمام مالك رحمه الله ، وكان يرى أنه تطلق عليه البتة بالنكول ، فإذا حبس وطال حبسه وهو مصرّ على عدم الحلف أطلق ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة^(٦٢).

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه ، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق . وقيل : يحبس سنة ثم يترك ، وقيل غير ذلك^(٦٣).

ويحبس الزوج أيضاً بدعوى الطلاق المبهم ، ويلزم بالبيان إذا نوى معيّنة من زوجاته ، وبالتعيين إذا لم ينو ، فإن امتنع يحبس حتى يبيّن أو يعيّن^(٦٤).

ويحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين ،

(٥٩) أبو الحسن : ٣٤٩/٢ .

(٦٠) الصنعاني : سبل ١٦٢/٤ .

(٦١) الآبي : ٣٥٦/١ ؛ ابن جزري : ص ١٥٣ .

(٦٢) الآبي : ٣٥٦/١-٣٥٧ ; وانظر أصل المسألة عند ابن قدامة : ٢٥٩/٧ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٥٩ .

(٦٣) مالك : المدونة ١٣٦/٥ و ١٧٨ ؛ ابن فرحون : ٢٦٦/١ و ٢٩٠ .

(٦٤) السيوطي : الأشباه ص ٥٠٣ ؛ ابن رجب : القواعد ٢٤٥ .

يحبس حتى يفعل لامتناعه من التصرف الواجب شرعاً ، وتقدم ذكر هذا قريباً .

ولم أطلع على نص في القانون التونسي بخصوص امتناع الزوج من اليمين لرد دعوى الطلاق عليه ، ولعل ذلك متروك إلى قناعة المحكمة بالشهود وأطراف الموضوع الأخرى . أما الامتناع من تعيين واحدة من الزوجات في الطلاق المبهم فليس فيه نص لأن القانون التونسي يمنع تعدد الزوجات .

ثانياً - حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلقة في الحيض :
من طلق زوجته وهي حائض أو نفساء يقع طلاقه ، ويسن له أن يراجعها في العدة من طلاق رجعي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للحنفية^(٦٥) . ومذهب المالكية وهو الأصح عند الحنفية أنه يجب عليه ذلك^(٦٦) ، ويجبره الحاكم على فعل الواجب لقول النبي ﷺ لعمر : (مُر ابنك فليراجعها)^(٦٧) .

والمروى عن أشهب وهو مذهب المالكية : أن المطلقة إذا امتنع من المراجعة في غير البائن يهدده الحاكم بالسجن ، فإن أبي يسجنه لإصراره على المعصية ، فإن أبي أيضاً تلفظ الحاكم عنه بالرجعة اضطراراً ، وتخلّ الزوجة لزوجها بعد هذا^(٦٨) . وكل ذلك مقيّد ببقاء العدة ، فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر^(٦٩) .

أما حكمة الإجماع في ذلك : فلكون الارتجاع حقاً لله تعالى على سبيل التعبّد . وقيل : لخافة الإضرار بالزوجة بتطويل العدة^(٧٠) .

ثالثاً - حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر :
كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يمس امرأته السنة والستين بقصد الإضرار بها ، فأراد الله تعالى رفع هذا الإضرار فوّقت أربعة أشهر يتروى فيها الرجل فيما يرجع وإما يطلق^(٧١) ، قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾^(٧٢) .

(٦٥) المرغيناني : ١٨١/١ : الأنصاري : ٢٦٥/٣ : البهوتي : الروض ٤٩٧/٦ .

(٦٦) الصعدي : ٦٩/٢ : المرغيناني : ١٨١/١ . (٦٧) عبد الباقي : رقم ٩٣٦ .

(٦٨) الدردير : ٣٦٢/٢ : ابن فرحون : ٣٠٢/٢ . (٦٩) أبو الحسن : ٧٠/٢ .

(٧٠) أبو الحسن : ٧٠/٢ . (٧١) ابن العربي : الأحكام ١٧٧/١ - ١٧٩ .

(٧٢) البقرة : ٢٢٨ .

وإذا امتنع الزوج من الطلاق أو الإرجاع طلق القاضي عليه زوجته دعماً للضرر النازل بها ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٧٣) . وقال الحنفية : إن الزوجة تبين منه بتطبيقه لمضي أربعة شهور ، ولا يتوقف هذا على تطبيق القاضي ، بل هو جزاء مقرر من الشارع لرفع نعمة النكاح عنه عند مضي هذه المدة ، وهو المأثور عن عثمان وعلي وغيرها من الصحابة^(٧٤) .

ومذهب الظاهرية وهو قول للشافعية والحنابلة : أن الحاكم يحبس الزوج بعد أربعة أشهر حتى يطلّق نفسه ؛ لأن الطلاق مضاف إليه في الآية ، وهو لا يقع إلا منه^(٧٥) .

رابعاً - حبس من يخبّب (يفسد) الزوجة على زوجها : عقد الزوجية من أقدس العقود وأوثقها ، وقد ساء الله تعالى ميثاقاً غليظاً فقال : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾^(٧٦) .

وإن كل ما يوهن الروابط الزوجية ويهدم عقدها بغيبض إلى الله تعالى . والذي يفسد الصلة الزوجية ضعيف الإيمان رقيق الدين عاص لله ورسوله لحديث : (ليس منا من خبّب - أفسد - امرأة على زوجها)^(٧٧) .

وقد ذكر الفقهاء : أن من يخدع امرأة ويفسدها على زوجها ويزوجها غيره يحبس حتى تحسن توبته لسعيه في الأرض بالفساد^(٧٨) . وقيل : يحبس حتى يموت أو يردها إلى زوجها^(٧٩) . وللفقهاء أقوال في تحريمها أبداً على من تزوّجها معاملة له بصد قصده^(٨٠) .

ومثل ذلك : من خدع صغيرة وزوّجها فإنه يحبس حتى يردها أو يموت^(٨١) .

ولم يخصّ القانون التونسي ما تقدم بالذكر ، بل قرر سجن المحتال الذي يخدع غيره ذكراً كان أو أنثى ويعمل على نقله أو إخفائه أو الفرار به من المكان الذي يعمل فيه ،

(٧٣) ابن رشد : ١٠٢/٢ ؛ الباجوري : ١٥٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٣٠/٧ .

(٧٤) المرغيناني : ٩/٢ .

(٧٥) ابن حزم : ٤٢/١٠ و ٤٧ ؛ المحلي : ١٣/٤ ؛ ابن رجب : ص ٢٤٥ ؛ وأنظر ابن رشد : ١٠٢/٢ .

(٧٦) النساء : ٢١ . (٧٧) أبو داود : ٣٤٢/٢ ؛ أحمد : ٣٩٧/٢ .

(٧٨) ابن نجيم : الأشباه ص ١٨٩ .

(٧٩) ابن عابدين : ٨١/٤ ؛ الطرابلسي : ص ١٧٩ ؛ الفتاوى البرازية : ٢٢٤/٥ .

(٨٠) عليش : فتح العلي ٣٩٧/١ . (٨١) ابن نجيم : ص ١٨٩ ؛ الطرابلسي : ص ١٧٩ .

فإن تزوّج الفارّ بالبنت التي لم تبلغ خمس عشرة سنة توقف تنفيذ العقاب^(٨٢)...

وفي الحالة الأخيرة نظر : لأن وقف تنفيذ العقاب بسبب الزواج اللاحق يشجع على مبدأ الفرار .

هذا ، وقد أحسنت بعض القوانين العربية حين قررت منع زواج المرأة بمن أفسدها على زوجها إلا إذا رغب عنها زوجها أو مات عنها^(٨٣) .

المبحث السادس

في الحبس لحالات تتصل بالوصية

الوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت^(٨٤) . وحكمتها التوسعة على الإنسان كي يتدارك ما فاتة فيما قصّر فيه سابقاً مما يرغب به ، كواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع^(٨٥) .

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية : للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي لا بعدها مخافة التغيرير بالميت^(٨٦) ، وينبغي أن ينفذ الوصية في سبل المعروف والخير^(٨٧) . فإذا امتنع من القيام بما وجب عليه من غير عذر استحق العقوبة كعامّة من امتنع من أداء الحق ، فإن أصر سجن وضرب^(٨٨) .

ثانياً - حبس الوصي بتهمة الخيانة : إذا كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال ، وكان على الصغير دين ... فادّعى الولي أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده ، ولم يعلم نفاذه وآتهم على كتمه ، فإنه يحبس لادّعائه خلاف الظاهر . ويشهد لذلك قصة كنانة بن الربيع ، الذي عوقب لادّعائه ذهب مال حَيبي بن أخطب في يوم خيبر^(٨٩) .

(٨٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣٧-٢٤٠ .

(٨٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ٢٣ .

(٨٤) الأنصاري : ٢٩٧/٣ : ابن عابدين : ٦٤٧/٦ : وانظر الجرجاني : ص ٢٥٢ .

(٨٥) الكلساني : ٣٣٠/٧ .

(٨٦) المرغيناني : ٢١٠/٤ : الدسوقي : ٤٥٥/٤ .

(٨٧) البقاعي : فيض ١١٤/٢ .

(٨٨) ابن تيمية : السياسة ص ٤٣ : ابن عابدين : ٣٢١/٤ .

(٨٩) ابن فرحون : ٢٢٥/٢ : وانظر ص ٩٥-٩٧ ففيها حبس المتهم عامة .

وإذا ادّعى على وصي بنحو وقف عام أو مسجد فنكل عن اليمين حبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع^(٩٠).

ولا فرق فيما تقدم بين الوصي الوارث وبين غيره : فلو ادّعى على وارث بنحو مال وصّى به الميت ، وأنكر الوارث ذلك ولم يحلف ، حبس حتى يفعل أحدهما لعدم الدافع^(٩١).

وقد قرر القانون التونسي معاقبة خائن الوصية بالسجن مدة عشرة أعوام لاستيلائه الباطل على ملك غيره^(٩٢). كما قرر أن الوصي إذا امتنع من تأمين الأموال غير المستعملة بصندوق الودائع لحساب القاصر ، فإنه يكون مستهدفاً للعقاب بالسجن مدة ستة شهور وبغرامة مالية وذلك بعد التنبيه عليه^(٩٣).

(٩٠) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٥٠٥ . (٩١) القليوبي : ٣٤٣/٤ .

(٩٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٩٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٩ ص ٣٣٩ .

الفصل السادس

في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالقضاء

أولاً - حبس الممتنع من تولى القضاء : القضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات ؛ لأن فيه إظهار الحق وإنصاف المظلوم^(١). وحكمه أنه فرض كفاية إلا إذا تعين ففرض عين يجبر عليه من أباه لئلا تتعطل المصالح ، وهو قول المالكية والشافعية . وقال غيرهم : لا يجبر عليه لأن بعض سلف هذه الأمة امتنعوا من توليه مخافة أن لا يقوموا بحقه^(٢).

وقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولى القضاء حتى يقبله ؛ لتخلفه عن الواجب الشرعي ، وصيانة لحقوق المسلمين^(٣). وسئل الإمام مالك رحمه الله : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : لا ، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه ، قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم^(٤).

ويبدو أن من هذا القبيل حبس الخليفة المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله حين أبي تولى القضاء^(٥). وقد دُعي محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى مثل ذلك فأبى ، فأخذ وقيّد وحبس حتى تولى القضاء^(٦). وقيل في هذا : إنها رحمها الله كنا يريان نفسيهما غير أهل لذلك المنصب ، والمرء أعرف بحاله^(٧)، وقد وجد غيرها من فضلاء السلف من امتنع من تولى القضاء لمثل ذلك^(٨).

ثانياً - حبس القاضي لفساده : أضر شيء بالعدالة أن يخونها حماها ومقرّوها

(١) الموصلي : ٨٢/٤ .

(٢) خليل والدردير : ١٣١/٤ ؛ ابن المقرئ : روض ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ ؛ الكاساني : ٣٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٦ - ٣٤/٩ .

(٣) الحرشي : ١٤٠/٧ ؛ الصعيدي : ٢٧٨/٢ .

(٤) ابن فرحون : ١٢/١ - ١٣ .

(٥) النووي : تهذيب ٢١٨/٢/١ ؛ دده : محاضرة ص ٦٥ .

(٦) ابن عابدين : ٣٦٨/٥ .

(٧) ابن عابدين : ٣٦٨/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥/١ .

(٨) ابن فرحون : ١٤/١ ؛ الطرابلسي : ص ٩ .

من ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة ، ولخطورة ذلك في الحياة العامة نصّ أصبغ واللخمي من المالكية على أن القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر^(٩). ولا يمنع هذا من إشراف هيئة قضائية عليا على ذلك ، حتى لا تهتز مكانة القضاء في النفوس وتتناولها الألسن بالأقاويل .

ومن التطبيقات الحكيمة في هذا : أنّ ابن أبي الجواد عزل عن قضاء القيروان ، وولي مكانه سحنون - وكان من أبرز فقهاء المالكية وفضلائهم - فظهر له أن ابن أبي الجواد اختلس مالا من إرث ، فطلبه وحبسه حتى يردّ المال فلم يفعل ومات في سجنه^(١٠).

ثالثاً - حبس المدعى عليه ونحوه لامتناعه من حضور مجلس القضاء استخفافاً : قد يتوقف الحكم بالحق على حضور المدعى عليه أو الشاهد مجلس القضاء ، لذا ذكر الفقهاء : أن من دعي إلى مجلس الحكم وجبت عليه الإجابة إلا لعذر ؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين إلا بذلك^(١١).

وإذا لم يستجب المدعى عليه لأمر القاضي بالحضور أحضره جبراً إن شاء^(١٢) - ولا يحكم عليه غيابياً عند بعض الفقهاء إلا في أحوال خاصة كالتطبيق للغيبة^(١٣) - فإذا حضر وتبين له أنه تخلف لعذر عاقبه^(١٤) ، وله أن يسجنه لمعاندته واستخفافه بمكانة القضاء^(١٥).

ومثل ما تقدم في الحكم الشاهد إذا امتنع من أداء الشهادة يضرب ويسجن^(١٦).

وقد نص القانون التونسي على أنه إذا لم يحضر المتهم (المدعى عليه) جلسة القضاء بعد تبليغه بموعدها ، لا يتوقف الحاكم على حضوره ، بل يصدر حكماً يعتبر حضورياً^(١٧). وقرر هو وغيره : سجن الممتنع والمتعاس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجد القانوني أو الإعانة على تنفيذ عدلي^(١٨)...

(٩) الوثنريسي : ١٢١/١٠ .

(١٠) الوثنريسي : ١٢٢/١٠ .

(١١) الفتاوى الهندية : ٣٢٤/٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٨/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ .

(١٢) ابن جزى : ص ١٩٧ ؛ الدردير : ١٦٣/٤ - ١٦٤ . (١٣) ابن رشد : ٤٧٢/٢ ؛ ابن هبيرة : ٣٥١/٢ .

(١٤) ابن فرحون : ٣٠٢/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٨/٢ .

(١٥) الفتاوى الهندية : ٣٧٧/٣ ؛ الطرابلسي : ص ٩٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ المرتضى : ١٣١/٥ .

(١٦) أبو الحسن : ٢٨٢/٢ . (١٧) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٤١ و ١٧٥ .

(١٨) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٢ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

رابعاً - حبس المسيء إلى هيئة القضاء : رفع الإسلام مكانة القضاء واعتبر الإساءة إلى أهله جريمة يعاقب عليها ، وفي ذلك ضمان لحصانة القاضي وحفظ لأمنه الفردي . والأصل في هذا تلون وجه النبي ﷺ وغضبه من رماه بحبابة ابن عمته الزبير في الحكم له بسقي أرضه من الماء المتنازع فيه^(١٩) ، ومن أجل ذلك نص الفقهاء على مشروعية توبيخ ومعاقبة من جفا الحاكم^(٢٠) .

وذكروا : أن للقاضي معاقبة من أساء إليه في مجلس الحكم كأن نسبه إلى الجور أو تنقصه أو افتأت عليه أو شتمه^(٢١) . وله أن يأمر بسجن وضرب من قال : لا أخاصم المدعي عندك ، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم يثبت ذلك^(٢٢) . وله حبس المتخاصمين وضربهما إذا تشاتما أمامه^(٢٣) .

بل ذهب الفقهاء إلى اعتبار لدد الخضم (مخاصمته بالباطل) جريمة يسجن عليها : قال سحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستمر على لده ولا بينة للمدعي ، وبنحوه قال الشافعي رحمه الله^(٢٤) .

ومن الحوادث القضائية فيما تقدم : أن رجلاً تكلم بشيء في مجلس القاضي محمد بن عمران الطلحي - من سلالة طلحة بن عبيد الله - آخر قضاة بني أمية ، فأمر القاضي حارسه أن يوقفه عند رجلتي بغلته المربوطة بحياله ، فقال الرجل ساخراً : أصلحك الله كيف حلها ؟ فقال القاضي : أتاجن عليّ ؟ اذهب به يا فلان إلى السجن^(٢٥) . وحبس القاضي سوار بن عبد الله التيمي حماد بن موسى كاتب والي البصرة لافتئاته على سلطته وإخراجه محبوساً من السجن ، وكتب بذلك إلى الخليفة المهدي فأثنى على صنعه^(٢٦) . ووقع نحو ذلك للقاضي شريك بن عبد الله النخعي^(٢٧) .

وسجن معاوية بن أبي سفيان خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لإساءته إلى القضاء ، وافتئاته على سلطته بقتله ابن أثال النصراني الذي سم والده^(٢٨) .

(١٩) انظر عبد الباقي : رقم ١٥١٩ و ١٥٢٠ .

(٢١) ابن جزى : ص ١٩٦ ؛ الدردير : ١٣٢/٤ و ١٤٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٠/٤ ؛ المرادوي : ٢١٧-٢١٨ .

(٢٢) الوثنريسي : ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/١ ؛ ابن قدامة : ٤٣-٤٤ .

(٢٣) الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ؛ الأنصاري : ٢٩٩/٤ ؛ عامر : ص ٢٧٢ و ٣٦٧ .

(٢٤) ابن فرحون : ٢٩٩/١ و ٣٠١ ؛ الآبي : ٢٢٨/٢ ؛ الشافعي : الأم ٢١٥/٦ .

(٢٥) وكيع : أخبار ١٩٠/١ . (٢٦) وكيع : ٦٩/٢ .

(٢٧) وكيع : ١٥١/١ . (٢٨) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٣ .

ومن الإساءة إلى مجلس القضاء وهيئته التوسط بالبطل ومحاولة التأثير على القاضي في حكمه : روي أن رجلاً قدم إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي في وصية فأمر به فحبس في سجن الكوفة^(٢٩). وروي عنه أنه حبس أعوان الأمير وبعض من تدخل في سلطة القضاء وتوسط لديه بالبطل والظلم^(٣٠).

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن منتهك وقائع جلسات المحاكم سنتين ، سواء تم ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديد^(٣١) ، وفي ذلك تأييد للمعاني والأهداف السامية التي سبق الفقهاء إليها .

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالدعوى

الدعوى في الاصطلاح : إخبار بحق على الغير عند الحاكم^(٣٢) . والأصل فيها حديث : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٣٣) . وهي لا تصح إلا عند القاضي^(٣٤) .

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس المدعى عليه الحدّ أو القصاص حتى يعدّل الشهود : نص الفقهاء أن للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة فيما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص ، حيث أقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد . فيحبس المدعى عليه وبخاصة في حق الأدمي حتى يكشف عن عدالة الشهود ؛ لأن ذلك من وظيفة القاضي بعد أن أتى المدعي بما عليه من البينة^(٣٥) .

فن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك^(٣٦) . بل إن المنقول عن أهل العلم أنه : إذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه وبينته في المص ، حبس المدعى

(٢٩) وكيع : ١٦٥/٣ . (٣٠) وكيع : ١٧٠/٣ .

(٣١) المجلة الجنائية : الفصل ١٢٥-١٢٦ ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٩٥ وما بعده .

(٣٢) القليوبي : ٣٣٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٧١/٩ ؛ وانظر الجرجاني : ص ١٠٤ .

(٣٣) البخاري : ١١٦/٤ . (٣٤) الموصلي : ١٠٩/٢ .

(٣٥) البائري : العناية ٤٠١/٥ ؛ ابن جزى : ص ٢١٩ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٣/٢ .

(٣٦) المرغيناني : ١٠١/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ١٧٣/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ .

عليه ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه ، وإلا خَلِّي سبيله بدون كفيل^(٣٧) ، فإن كانت بينته غائبة أو خارج المصر فلا يجبس ، فإذا أقام شاهداً واحداً حبسه^(٣٨) .

ثانياً - حبس المدعى عليه غير الحدود حتى يعدل الشهود : إذا ادعى إنسان حقاً مالياً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدلتها ، وطلب حبس غريمه حتى تثبت عدالة الشهود أجيب إلى ذلك ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، والذي على الغريم قد أتى به ، وإنما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود^(٣٩) .

وإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا يجبس بشاهد واحد انتظاراً لإحضار آخر ، لأن ذلك دون تمام البينة . فإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففيه قولان : أحدهما أنه يجبس ، والآخر أنه لا يجبس حتى يكشف عن عدالة الشاهد ، وهو الصحيح وبه قال المالكية^(٤٠) .

وكل موضع حبس فيه بشاهدين استدیم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم ، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد قيل للشهود له أحضر الشاهد الآخر خلال ثلاث وإلا أطلقناه^(٤١) .

ويتضح مما تقدم : أن حبس المدعى عليه جائز في بعض الحالات حتى تستكمل إجراءات الإثبات ، وتحفظ حقوق المدعي التي قد تتعلق بحياته أو عرضه أو ماله . ويعود سبب هذا الحبس إلى ثبوت أصل الدعوى وضرورة المدعى عليه متهاً ، وتقدم الكلام على الحبس بتهمة في موضعه .

وقد أخذ القانون التونسي مبدأ حبس المدعى عليه المظنون فيه حتى تستكمل وسائل الإثبات^(٤٢) .

ثالثاً - حبس صاحب البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية : الدعوى الكيدية في الفقه : تقديم شكوى بغير حق على الغير عند الحاكم^(٤٣) . ويسمى القانونيون : دعوى البلاغ الكاذب^(٤٤) . وهي حرام لقيامها على الكذب ونية الإضرار بالآخرين . قال الله

(٣٧) مالك : المدونة ١٨٥/٥ .
 (٣٨) الكاساني : ٥٣٧ : ابن عابدين : ٤٥/٤ .
 (٣٩) ابن قدامة : ٣٢٨/٩ : المرتضى : ١٧٠/٥ .
 (٤٠) ابن قدامة : ٣٢٨/٩ .
 (٤١) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٧٠ و١١٧ وغيرها .
 (٤٢) ابن فرحون : ٣٠٥/٢ : ابن القيم : الطرق ص ١٠١ .
 (٤٣) رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص ص ٣٦١ .

تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٤٥). قال ابن كثير : لأنهم ينسبون إليهم ما هم برآء منه ، لم يعملوه ولم يفعلوه^(٤٦).

ومثال الدعوى الكيدية ادعاء رجل على آخر معروف بالدين والفضل أنه تعرّض لزوجته أو لقريبه بكلام أو فعل قبيح ، أو ادعاء رجل على غيره كذباً أنه أضرب به . وللعلماء قولان في سماع هذه الدعوى :

القول الأول : لا تسمع لأن العقل والعادة يشهدان ببطلانها ، ولئلا يتطرق أهل الفساد إلى أذية غيرهم ، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول بعض الحنابلة^(٤٧).

القول الثاني : تسمع الدعوى بكل حال ، وإن لم يكن بين المدعين مخالطة لاحتمال صدقها ، ولا فرق بين طبقات الناس ، وهو مذهب الشافعية^(٤٨).

فإذا ثبت أن المدعي قام بالدعوى كيداً وإضراراً بالمدعى عليه عوقب جزائياً في أصح قولي الفقهاء صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين^(٤٩) . ويعاقب مدنياً بتضمينه ما يترتب على دعواه من أضرار^(٥٠) ، كأجرة إحضار المدعى به وإرجاعه وكلفة مؤونته ونحوها^(٥١).

ومن العقوبات الجزائية المقررة للدعوى الكيدية الحبس ، فقد ذكروا : أن من قام بشكّية بغير حق ينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل^(٥٢) ، ولئلا يتجرّوا على امتهان الناس وابتذالهم والإساءة إليهم بقصد الشهرة .

هذا ، وقد اعتبر القانون التونسي الدعوى الباطلة أو الوشاية ضد شخص ما لدى السلطة الإدارية أو العدلية من الأفعال المسيئة إلى مكانة المدعى عليه واعتباره الاجتماعي ، وأقرّ سجن من يفعل ذلك مدة سنتين إلى خمس سنوات ، إضافة إلى الغرامة المالية

(٤٥) الأحزاب : ٥٨ . (٤٦) ابن كثير : تفسير ٥١٧/٣ .

(٤٧) ابن فرحون : ١٣٢/١ و ١٥٢/٢ ؛ ابن القيم : ص ٨٩-٩٢ و ١٠١ ؛ الطرابلسي : ص ٥٨ و ١٧٨ .

(٤٨) الأنصاري : أسنى ٣٩٢/٤ .

(٤٩) الطرابلسي : ص ١٧٨ ؛ ابن فرحون : ١٥٢/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠١ .

(٥٠) الآبي : ١٥٢/٢ . (٥١) ابن النجار : منتهى ٤٢٨/١ .

(٥٢) ابن فرحون : ٣٠٥/٢-٣٠٦ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٢٠ .

ونفقات نشر براءة المدعى عليه في الصحف إن رأت المحكة ذلك^(٥٣) ... ويتفق هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالشهادة

أولاً - حبس الممتنع من أداء الشهادة إذا دعي إليها : الشهادة : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه^(٥٤) . وهي مشروعة لما فيها من إحياء الحقوق^(٥٥) ، وتحملها وأداؤها فرض عين على من تعينت عليه ، فإن لم يفعل أثم^(٥٦) . قال الله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه ﴾^(٥٧) . واعتبروا كتابها بلا عذر كبيرة من الكبائر^(٥٨) .

وذكر المالكية : أن من دعي لأداء الشهادة أمام الحاكم فامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها^(٥٩) ؛ لأن في امتناعه تضييعاً للحقوق ومخالفة للأمر الإلهي ومضارة للآخرين بغير عذر ...

والأصل في حبس الممتنع من أداء الشهادة قوله تعالى : ﴿ تحبسونها من بعد الصلاة ﴾^(٦٠) . قال ابن العربي : في الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين ، وحبس الشاهدين في الآية للهمة وعدم القيام بالحق ، أما الشاهد القائم بالحق فلا يحبس^(٦١) .

وقد قررت بعض القوانين سجن الممتنع والمتعاس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجد القانوني^(٦٢) ...

(٥٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤٥ و ٢٤٨ . (٥٤) الدردير : ١٦٤/٤ .

(٥٥) الموصلي : ١٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٤٥/٩ .

(٥٦) ابن جزى : ص ٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و ١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص ٢٤٠ .

(٥٧) البقرة : ٢٨٣ . (٥٨) الأنصاري : ٢٤٠/٤ .

(٥٩) أبو الحسن : ٢٨٢/٢ . (٦٠) المائة : ١٠٦ .

(٦١) ابن العربي : ٧١٦/٢ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص ١٩٠ .

(٦٢) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١٤٣ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

ثانياً - حبس شاهد الزور : الزور (بالضم) لغة : الكذب^(٦٣) . وشهادة الزور في مجمل كلام الفقهاء هي : أن يشهد المرء بما لا يعلم وإن وافق الواقع^(٦٤) .

ويبدو أن الكتابة كاللفظ في شهادة الزور : فمن تعمّد تقديم تقرير طبي أو غيره وضمنه أموراً تخالف الحقيقة أو شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور ، ومثله من يكذب فيما يترجم من نصوص أو يختم من أوراق وهو يعلم كذب ما فيها ...

وشهادة الزور من أخطر المحرمات وهي من الكبائر^(٦٥) ، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾^(٦٦) . ونهى النبي ﷺ عنها أشد النهي حتى قال أصحابه : ليته سكت^(٦٧) . ومن مفسدها : مناصرة الظالم وهضم الحقوق وإيغار الصدور وتضليل القضاء ...

وقد نصّ الفقهاء على أن شاهد الزور يتحمل ويضمن الأضرار الناشئة من شهادته في النفوس وغيرها^(٦٨) ، واتفقوا على تعزير شاهد الزور إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشهر ولا يعزّر لأنه كالظاهر الذي تفوّه بالمنكر والزور^(٦٩) .

وفي كتب المذاهب الأربعة : أن شاهد الزور يضرب ويشهر ويسجن طويلاً بحسب ما يراه الحاكم^(٧٠) . وزاد ابن تيمية : أن من يلقت شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب^(٧١) . وسبب هذا التشديد ما تحدّثه شهادة الزور من أضرار تخلّ بالثقة العامة وتهدر الحقوق ...

(٦٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «زور» .

(٦٤) الصعدي : ٣٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ وانظر ابن كثير : تفسير ٣٢٩/٣ .

(٦٥) ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ الأنصاري : ٣٤٠/٤ ؛ الذهبي : الكبيرة ١٨ .

(٦٦) الحج : ٣٠ . (٦٧) انظر عبد الباقي : رقم ٥٤ .

(٦٨) الموصلي : ٨١/٤ ؛ الآبي : ٢٤٥/٢ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٥٣١ ؛ ابن قدامة : ٢٥٠-٢٤٩/٩ ؛

وانظر أبو زهرة : العقوبة ص ٤٨٣ .

(٦٩) ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١١ ؛ ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ الموصلي : ١٤٥/٢ ؛ الدسوقي : ١٤١/٤ ؛

الشرواني : الحاشية ١٧٦/٩ .

(٧٠) ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ ابن جزى : ص ٢٠٣ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٨٣ ؛ المرادوي :

٢٤٨/١٠ ؛ ويختلف التشهير من عصر إلى عصر بحسب العادات وتطور المجتمع ووسائل الإعلام ... وانظر ص ٣٤ .

(٧١) ابن تيمية : الفتاوى ٢٤٢/٢٨-٢٤٤ .

ومن القضايا الحكيمة فيما تقدم : أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه وسخّم وجهه (سوّده باللون الأسود) وأمر أن يطاف به في الأسواق ثم أطال حبسه^(٧٢). وروي عن علي رضي الله عنه أنه شهّر شاهد زور وحبسه^(٧٣).

وذكروا أن رجلاً تقدم للشهادة عند خالد بن طليق الحارثي قاضي المهدي على البصرة ، فتخافت الناس أنه شاهد زور فسمعهم القاضي ، فلما تبين له حاله حبسه^(٧٤).

وقد قرر القانون التونسي مبدأ سجن من تعمد إخفاء الحقيقة وشهد زوراً ، وأوصل مدة السجن في بعض الحالات إلى عشرين عاماً^(٧٥).

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالإقرار

الإقرار في الفقه : الإخبار بحق لآخر عليه^(٧٦). وقد دلت النصوص على اعتباره والمؤاخذه به ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾^(٧٧). وفي الحديث الشريف : (... ويا أنيس ، اغد على امرأة هذا فسلفها ، فإن اعترفت فارجمها)^(٧٨). ونقل الإجماع على ذلك^(٧٩).

وذكروا : أنه يعتد بالإقرار إذا صدر من العاقل البالغ غير المكره ... ومن أقر بشيء في كلام واحد فلا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ؛ لأن الإقرار كل لا يتجزأ . وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره ، ويصح له الرجوع فيه إذا تعلق بحق الله تعالى لقصة معاذ المشهورة ، أما إذا تعلق بحق الأفراد لزم صاحبه ، ولا يقبل رجوعه فيه ، وللفقهاء تفصيلات أخرى يرجع إليها في مواطنها^(٨٠).

ويتصل موضوع الإقرار بالحبس فيما يلي :

-
- (٧٢) البيهقي : ١٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : ٢٢٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٣/٥ ؛ ابن قدامة : ٢٦١/٩ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٣ .
 (٧٣) البيهقي : ١٤٢/١٠ .
 (٧٤) وكيع : ١٢٥/٢ .
 (٧٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤١ وما بعده .
 (٧٦) الجرجاني : ص ٣٣ ؛ وانظر الآبي : ١٣٢/٢ ؛ القليوبي : ٢/٣ .
 (٧٧) النساء : ١٣٥ .
 (٧٨) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ .
 (٧٩) ابن قدامة : ١٤٩/٥ .
 (٨٠) ابن قدامة : ١٤٩/٥ ؛ الآبي : ١٣٢/٢ - ١٣٤ ؛ القليوبي : ٤-٢/٣ ؛ الموصل : ١٢٧/٢ .

أولاً - حبس المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره : نص كثير من الفقهاء على أن من أقر لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يفسره ، سواء أقرّ به من نفسه ابتداء أم ادّعي عليه به . وقالوا : إنه لا يصح له الرجوع عما أقرّ به للزومه ، ولأن كلام العاقل محمول على الجد لا الهزل ، ويقبل قوله وحده في توضيح ما أهمه لأنه أعلم بنيته ، ويحلف ميمناً أنه ما نوى إلا ذلك في بداية أمره صيانة لحقوق الناس^(٨١) .

وذهب بعض الفقهاء في قول مضعف إلى أن المقر بمجهول لا يحبس لامتناعه من تفسيره ، لإمكان حصول الغرض بدون الحبس^(٨٢) ، لكن القول الأول هو الصحيح وعليه عامة الفقهاء .

هذا ، ولا يقبل تفسيره بما لا يتّمول عادة كقشرة جوزة - على حد تعبيرهم - كما لا يقبل تفسيره بما لا يعتبر مالاً في الشرع كالخمر والخنزير . فإن أقرّ بمال عظيم لم يقبل منه تفسيره بما دون النصاب عند الحنفية ، وهناك أقوال أخرى مفصلة^(٨٣) ...

ثانياً - حبس المقرّ بمعلوم لمجهول لامتناعه من تسميته : من أقرّ بمعلوم ولم يسمّ صاحبه يحبس حتى يعينه ويوقّيه^(٨٤) ، ويبدو أن الغاية من الحبس صيانة الحقوق ، وبخاصة أنها ثبتت بالإقرار سيّد الأدلة الذي قد يمسّ أنفس الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم ونحو ذلك مما يحرص الإسلام على تبيانه وحفظه لذويه . وتنفيذ هذه العقوبة يكفّ المبطلون عن المجازفة في الكلام ، ويحترمون حقوق غيرهم ، لأنهم سيحاسبون على أقوالهم ويتحملون تبعه إقرارهم .

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليمين أمام القاضي

النكول هو : امتناع المدعى عليه من حلف اليمين^(٨٥) . والأصل في الدعاوى أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر للحديث : (اليمين على المدعي عليه)^(٨٦) .

(٨١) ابن قدامة : ١٨٧/٥ : المرادوي : ٢٠٤/١٢ : الدسوقي : ٤٠٦/٣ : القرافي : الفروق ٧٩/٤ : الأنصاري : ٣٠٠/٢ :

(٨٢) المحلى : ١١/٣ .

السيوطي : الأشباه ص ٥٠٠ : الطرابلسي : ص ١٩٩ .

(٨٤) ابن رجب : القواعد ص ٢٤٥ .

(٨٣) الموصل : ١٢٩/٢ : ابن قدامة : ١٨٨/٥ .

(٨٥) الموصل : ١١١/٢ : أبو الحسن : ٢٨٠/٢ : القليوبي : ٣٤٢/٤ : العاصمي : حاشية الروض ٦٢٧/٧ .

(٨٦) عبد الباقي : رقم ١١١٣ .

فإذا صحت الدعوى عند القاضي ، وحضر الحصان أمامه وأقام المدعي بينته قضي بها ، وإلا استحلف المدعى عليه للحديث ، لأن التهمة متوجهة عليه ، والدعوى مبنية على الظن عند عدم البينة^(٨٧) . فإذا امتنع من اليمين اعتبر ناكلاً وحبس حتى يحلف ، وهو المشهور عن مالك رحمه الله تعالى^(٨٨) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الناكل عن اليمين في الدعوى المالية لا يحبس بل يغرم ما ادعى به عليه^(٨٩) ، لأن نكوله دليل على إقراره أو قبوله البذل ، وإلا أقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه^(٩٠) .

وعلى العموم : فإن تصرف القاضي منوط بالسياسة الشرعية للكشف عن أصحاب الجرائم ولاستعادة الحقوق ، فإن شاء أطلق الممتنع من اليمين ، وإن شاء حبسه حتى يقرّ أو يحلف^(٩١) .

هذا ، وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة في دعاوى الجنائية والمدنية التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله عن اليمين ، سواء أكان للمدعي شاهد واحد أم لم يكن ، وإليك بعض ذلك :

١ - الحبس للنكول في دعوى الاعتداء على النفس وما دونها : لو ادعى قوم على آخرين قتل امرئ منهم عمداً لعداوة ظاهرة بينهم ، وطلبوا الأيمان من المدعى عليهم فنكلهم حبسوا ، وسبق بيانه في القسامة^(٩٢) .

وإن قال العبد - وهو في النزاع - : دمي عند فلان الحر ، حلف المدعى عليه ولا شيء عليه ، فإن نكل ضرب مائة وسجن سنة وغرم قيمة العبد ، وهو قول ابن القاسم^(٩٣) .

ومن ادعى على آخر قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً وطلب اليمين من المدعى عليه استحلف . فإن حلف وإلا حبس حتى يحلف^(٩٤) ، ومثله من ادعى عليه

(٨٧) ابن فرحون : ٢٢٨/١ ؛ وانظر الحبس بتهمة في ص ٩٥-٩٧ .

(٨٨) ابن فرحون : ٣٣٠/١ . (٨٩) ابن فرحون : ٣٣٠/١ .

(٩٠) المرغيناني : ١٣٦/٣ . (٩١) ابن فرحون : ١٥٦/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١١٠ .

(٩٢) انظر ص ١٣٧-١٣٩ . (٩٣) ابن فرحون : ٣٢١/١ .

(٩٤) مالك : المدونة ١٣٣/٥ .

بجرح . وقيل : بل يسجن سنة ثم يطلق . وقال أشهب : يقتض منه^(٩٥) .

٢ - الحبس للنكول في دعوى الطلاق : إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه ، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق . وقيل : يجس سنة ثم يترك . وقيل غير ذلك^(٩٦) . وتقدم أن الزوج المدعى عليه طلقتهان بشهادة عدل واحد يجس لنكوله إذا شهد عدل آخر على طلقة واحدة منها^(٩٧) .

٣ - الحبس للنكول في دعوى العتق : إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً حلف السيد ولم يعتق ، فإن نكل عتق عليه العبد . وقيل : يسجن حتى يحلف . وفي قول آخر : يخلى من السجن بعد سنة إذا لم يحلف^(٩٨) .

٤ - الحبس للنكول في دعوى السرقة والغصب ونحوه : من ادعى عليه بخيانة أو غصب أو سرقة وكان متهاً حلف ، فإن نكل حبس قضاء بالسياسة^(٩٩) .

٥ - الحبس للنكول في دعوى القذف ونحوه : إذا نكل من شهد عليه شاهد واحد بالقذف فإنه يسجن حتى يحلف . وقيل : يسجن سنة . وقيل غير ذلك^(١٠٠) . ويجس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد^(١٠١) .

٦ - الحبس للنكول في دعوى اللعان : إذا نكلت الزوجة عن إيمان اللعان حدّت للزنى للآية : ﴿ ويذكرها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ... ﴾^(١٠٢) . فلما امتنعت من الأيمان استحققت العذاب ، وهو الحدّ في قول مكحول والشعبي ومالك والشافعي ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد^(١٠٣) . وقال الحسن البصري والأوزاعي وعطاء والحنفية وأحد في أظهر الروايتين عنه : ليس عليها الحدّ لعدم تحقق الزنى ، والحدود تدرأ بالشبهات . وفسّر بعضهم العذاب المذكور في الآية بالحبس فقالوا : تحبس حتى تلاعن أو تقرّ أربعاً . وقال آخرون : يخلى سبيلها ولا تحبس^(١٠٤) .

(٩٥) ابن فرحون : ٢٦٦/١ ؛ الصعيدي : ٢٨٢/٢ ؛ الدردير : ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ .

(٩٦) مالك : ١٣٦/٥ و ١٧٨ ؛ ابن فرحون : ٢٦٦/١ و ٣٩٠ . (٩٧) انظر ص ٢٢٠ .

(٩٨) ابن فرحون : ٢٦٦/١ و ٢٨٨ . (٩٩) ابن فرحون : ٣٣١/١ و ٢٠٤/٢ .

(١٠٠) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٤٢ ؛ ابن فرحون : ٢٦٧/١ و ٣٩١ ؛ وانظر ابن جزى : ص ٢٣٥ .

(١٠١) ابن فرحون : ٢٨٨/١ . (١٠٢) النور : ٨ .

(١٠٣) الدسوقي : ٤٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٨٠/٣ ؛ ابن هبيرة : ١٦٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .

(١٠٤) ابن عابدين : ٤٨٥/٣ ؛ الموصلي : ١٦٨/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٤٦/٧ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٨ ؛ ابن القيم :

الطرق ص ١١ ؛ الشافعي : الأم ١٤٦/٥ .

وإذا نكل الزوج عن إيمان اللعان حدّ للكذب عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحدّ بل يجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، وحينئذ يحدّ للكذب^(١٠٥) .

ومن الوقائع فيما مضى ما روي : أن الفقيه المالكي ابن المكوي سئل عن أقرّ بالوطاء ونفى الولد ولم يدّع استبراء ، فأجاب : يسجن أبداً حتى يقرّ بالولد . وبه كان يقضي الحكام ؛ لأنه مثله لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام^(١٠٦) .

٧ - الحبس للنكول في دعوى التملك : من ادعى عليه بعين ونكل عن اليمين حلف المدعي وحسب الناكل حتى يحضر العين ؛ لأنه ممتنع من حق واجب عليه . وفي تحليف المدعي خلاف^(١٠٧) .

٨ - الحبس للنكول في دعوى الوصية : لو ادعى على وارث بنحو مال وصّى به الميت حبس المدعى عليه إلى أن يقرّ أو يحلف لعدم الدافع^(١٠٨) .

هذا ، وإنّ تتبع الحالات التي يجبس فيها المدعى عليه لنكوله أمر يطول ، غير أن الفقهاء قرروا على العموم : أن حبس الناكل ولو مؤبداً حتى يحلف أمر مشروع^(١٠٩) ، وبخاصة فيما يثبت بشاهدين إذا شهد فيه واحد وتوجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عنها^(١١٠) ، ويسمى هذا الباب عندهم : القضاء بشهادة توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به^(١١١) . بل قال سحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستر على لده ولا بينة للمدعي^(١١٢) .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القانون لا يجبس الناكل عن اليمين في دعاوى الجزائية والمدنية ، ويتجه إلى تغريم المدعى عليه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف لتبرئة ساحته^(١١٣) ...

(١٠٥) ابن عابدين : ٤٨٥/٣ ؛ قاضي خان : الفتاوى ٥٤٨/١ ؛ الدسوقي : ٤٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٢٨٦/٢ ؛ المرادوي : ١١٣/١٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .
 (١٠٦) (١٠٦) الونشريسي : ٧٢/٤ .
 (١٠٧) ابن عابدين : ٤٨٣/٤ ؛ الدسوقي : ١٥١/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٦٦/٥ ؛ المرتضى : ١٣٢/٥ .
 (١٠٨) القليوبي : ٣٤٢/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٥٠٥ ؛ ابن مفلح : الفروع ٥٣٢/٦ .
 (١٠٩) الآبي : ٢٧٦/٢ .
 (١١٠) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .
 (١١١) ابن فرحون : ٢٩٠/١ .
 (١١٢) ابن فرحون : ٢٩٩/١ ؛ الآبي : ٢٢٨/٢ .
 (١١٣) انظر ص ١٣٩ .

وينبغي القول : بأن اليمين في الشريعة الإسلامية لا تتوجه إلى المتهم أو المحبوس المدعى عليه الذي يظن فيه الجرأة على الحلف الكاذب ليطلق نفسه من السجن^(١١٤). بل من زعم أن اليمين في الشرع على المدعى عليه مطلقاً فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وخالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة^(١١٥). وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في المتاع يوجد مع الرجل من أهل التهمة فيقول : ابتعته ، قال عمر : فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله^(١١٦). وسأل أحدُ الأمراء الفقيهَ الحنفيَ عصامَ بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال : عليه اليمين أنه ما سرق . فقال الأمير متعجباً : سارق ويمين ؟ - لأن السارق لا يبالى باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية - هاتوا بالسوط ، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة ، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه^(١١٧).

المبحث السادس

في الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن العدالة

يحرم التستر على المجرم أو إيواؤه بقصد حجبه عن العدالة ، لأن ذلك بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة ، وفي الحديث الشريف : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)^(١١٨). ومن مقتضيات اللعن في الشريعة المعاقبة على الذنب المذموم ، وهو هنا إيواء الجاني^(١١٩).

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه ممن وجب عليه الحد أو الحق يحبس . وقال ابن تيمية : يجوز ضربه في حبسه حتى يئس من المجرم أو يدل عليه^(١٢٠). ويبدو أن الحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة ووقف في طريق استيفائها ، فاستحق الحبس حتى يكف عن جرمته ويفسح المجال للقبض على الجاني ، وبهذا يكون جزاؤه من جنس عمله .

ولعل في كلام ابن تيمية ما يفيد أن الحبس يشمل المتستر على أدوات الجريمة

(١١٤) انظر ابن عابدين : ٢٢١/٤ : الكاساني : ٣١/٦ : الرملي : ٤٧٦/٢ .

(١١٥) ابن القيم : الطرق ١٠٤-١٠٦ . (١١٦) ابن حزم : المحلى ١١/١٣١ .

(١١٧) ابن عابدين : ٨٧/٤ . (١١٨) عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .

(١١٩) ابن حجر : الفتوح ٨٤/٤ . (١٢٠) الشريبي : معني ١٨٢/٤ : ابن تيمية : السياسة ص ٩١ .

بالإخفاء ونحوه ؛ لأن في ذلك ترك مبدأ درء الإجرام المقرر في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١٢١).

هذا ، ومن القضايا الحكيمة المنقولة : أن القاضي سوار بن عبد الله التميمي حبس حماد بن موسى كاتب والي البصرة لإخراجه محبوساً من السجن وحجبه عن العدالة ، ولم يفرج عنه حتى مكّن من المحبوس المخرج^(١٢٢) . وروي مثل ذلك عن القاضي شريك بن عبد الله النخعي^(١٢٣) .

وتعترف القوانين بجسامة الأخطار الناشئة من إخفاء المجرم أو التستر عليه أو حجبه عن العدالة ، وقد نص القانون التونسي على معاقبة من يفعل ذلك ، وشدد العقوبة في حق الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب^(١٢٤) ...

(١٢٢) وكيع : ٦٩/٢ .

(١٢٤) المجلة الجنائية: الفصل ١١١ و١٤٣ و١٤٧-١٤٩ و٣١٥ .

(١٢١) المائة : ٢ .

(١٢٣) وكيع : ١٥١/٣ .

الفصل السابع
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النظام العام
وسياسة الدولة
المبحث الأول
في الحبس للتجسس على الدولة الإسلامية

التجسس في اللغة : تتبع بواطن الأخبار وتفحصها ، ومنه الجاسوس^(١) . وقد عرّفه الفقهاء بأنه : صاحب سرّ الشر^(٢) .

وقد حرّم الإسلام التجسس على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّوْا ﴾^(٣) . ونقل النووي اتفاق الفقهاء على قتل الجاسوس الحربي^(٤) ، لكن ابن قدامة قال : إن الإمام مخير فيه كالأسير^(٥) . وروي أن النبي ﷺ قتل جاسوساً من المشركين^(٦) . أما الجاسوس المعاهد والذمي فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى قتله^(٧) .

هذا ، وإن تجسس المسلم على المسلمين كبيرة من الكبائر^(٨) ، وللفقهاء قولان في عقوبته :

القول الأول : للحاكم قتله إن رأى في ذلك المصلحة ، وهو المروي عن الإمام مالك وبعض كبار فقهاء مذهبه كابن القاسم وسحنون ، وبعض كبار فقهاء الحنابلة كابن عقيل^(٩) .

القول الثاني : لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزّر بما يراه الحاكم ، وهو المنقول عن

- (١) الفيروزآبادي ؛ الفيومي ؛ مادة «جس» . (٢) القليوبي ؛ ٢٢٩/٤ ؛ الآبي ؛ ٢٥٦/١ .
(٣) الحجرات ؛ ١٣ . (٤) انظر ابن حجر ؛ الفتح ؛ ١٦٩/٦ .
(٥) ابن قدامة ؛ ٥٢٣/٨ ، وستأني أحكام الأسير قريباً . (٦) البخاري ؛ ٣١/٤ .
(٧) أبو يوسف ؛ ص ٢٥٥ ؛ أبو الحسن ؛ ٧/٢ ؛ البقاعي ؛ ٣١٠/٢ ؛ الكرمي ؛ غاية ؛ ٥٠٧/١ ؛ ابن العربي ؛ الأحكام ؛ ١٧٧٢/٤ .
(٨) الذهبي ؛ الكبيرة ٤٢ و ٦٩ .
(٩) ابن تيمية ؛ الحسبة ص ٢٨ ؛ ابن القيم ؛ زاد ؛ ٦٨/٢ و ٢١٥/٢ ؛ ابن مفلح ؛ الفروع ؛ ١١٢/٦ ؛ ابن العربي ؛ ١٧٧٢/٤ ؛ الآبي ؛ ٢٥٦/١ ؛ ابن فرج ؛ ص ٣٥ .

الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية^(١٠).

وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس المسلم تعدد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة ، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم^(١١).

وقد نص أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفية كما ذكر ابن مفلح على تعزير الجاسوس المسلم بالحبس حتى تظهر توبته^(١٢). وقال بعض المالكية : يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه^(١٣).

ويعتبر حبس الجاسوس الرد العملي على وظيفته القائمة على مخالطة الناس والسياحة وراء المواقع المهمة والأماكن الخطيرة لتتبع الأخبار والأسرار .

وقد أخذ القانون التونسي بعقوبة قتل الجاسوس ، وقررت بعض القوانين العربية كالقانون السوري والكويتي حبس الجاسوس مدة تختلف بحسب خطورة فعله^(١٤).

المبحث الثاني

في الحبس للخروج المسلح على الدولة الإسلامية

وردت أحاديث نبوية تأمر بلزوم الجماعة وتحذر من الخروج على الحاكم المسلم إلا في حالات الكفر الصريح ، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١٥).

ويعرف الخروج على الحاكم بالبغي ، والخارجون بالبغيعة . وهم بحسب اصطلاح الفقهاء : من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة^(١٦).

وقد اختلف العلماء في وصفهم فقال قوم : إنهم ليسوا فساقاً إذا لم يكونوا من

(١٠) ابن القيم : ابن مفلح ؛ ابن العربي ؛ أبو يوسف : المواضع السابقة .

(١١) ابن هشام : ٤٠/٤ ؛ وانظر ابن العربي ؛ ابن القيم : الموضعين السابقين .

(١٢) أبو يوسف : ص ٢٠٥ ؛ ابن مفلح : ١١٣/٦ . (١٣) ابن فرحون : ١٩٤/٢ .

(١٤) المجلة الجنائية : الفصل ٦٠ ؛ قانون العقوبات السوري : المادة ٢٧١ وما بعدها ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ٩٢ .

(١٥) عبد الباقي : رقم ١٢٠٧ .

(١٦) ابن جزى : ص ٢٣٨ ؛ الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الأنصاري : ١٠٩/٤ .

أصحاب الأهواء المتعارضة مع قواعد الدين ، بل هم مخطئون للشبهة في تأويلهم^(١٧) . ونقل عن البغوي وغيره : أنهم مفسدون وفسقة لتسببهم في الفرقة وإذهاب الأنفس والأموال^(١٨) ، ومن أجل ذلك اعتُبر البغي كبيرة من الكبائر^(١٩) .

حالات حبس البغاة : قبل ذكر الحالات التي يجبس فيها البغاة ، تجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنهم يتركون ولا يجارون ما داموا لم يخرجوا على الإمام ولم يتحيزوا بمكان ، وإن خالفوا قول الجماعة وانفردوا بأرائهم في غير كفر . وقد عرض قوم من الخوارج لعلي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فقال أحدهم : لا حكم إلا لله ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله ولا نبذوكم بقتال ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا^(٢٠) .

وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز : إن الخوارج يسبونك ، فكتب إليه : إن سبوني فسبهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم ، لأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة ، فلا يتعرض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح^(٢١) .

وقال آخرون من الفقهاء : يجب إلزامهم بالواجبات الدينية ونحوها كصلاة الجماعة والوفاء بالعهد وغير ذلك وإلا عوقبوا^(٢٢) .

١ - **حبس البغاة إذا تآهبوا للقتال :** إذا قام البغاة بمظاهر عسكرية وأعمال مسلحة ك شراء السلاح والاجتماع لإعلان الثورة والتآهب للقتال ، جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة ؛ لأن العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها ، فضلاً عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرهم^(٢٣) .

٢ - **حبس البغاة المقبوض عليهم أثناء القتال :** أجمع الفقهاء على أن البغاة لا يقاتلون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال^(٢٤) ، فإذا أمسك أحد منهم أثناء القتال يجبس ،

(١٧) الموصلي : ١٥١/٤ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ و ١١٧ .

(١٨) السوقي : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ . (١٩) الذهبي : الكبيرة ٥٠ .

(٢٠) الماوردي : الأحكام ص ٥٨ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١١١/٨ - ١١٢ .

(٢١) ابن قدامة : ١١٢/٨ . (٢٢) ابن تيمية : السياسة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢٣) الكسائي : ١٤٠/٧ ؛ الموصلي : ١٥١/٤ ؛ المرغيناني : ١٤٤/٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٠ ؛ أبو يوسف : ص ٢٣٢ ؛ ابن

قدامة : ١٠٩/٨ .

(٢٤) الكسائي : ١٤٠/٧ ؛ الدردير : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٨/٨ - ١٠٩ .

ولا يطلق سراحه إن خيف اغيازه إلى فئة أو عودته للقتال ، وسبب الحبس كسر قلوب
الآخرين وتفريق جمعهم^(٢٥) ...

٣ - تتبّع البغاة وحبسهم بعد القتال : اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة
المهاربين وحبسهم ، ولهم في هذا قولان :

القول الأول : لا يجوز تتبعهم وحبسهم ، ولو كان لهم فئة ينحازون إليها ، لأن
المقصود دفعهم وكفّهم وقد حصل ، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي يوسف
والمنقول عن علي رضي الله عنه^(٢٦) .

القول الثاني : يجوز للإمام تتبّع البغاة المهاربين وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون
إليها ، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية^(٢٧) . لكن نُسب إلى أبي حنيفة ، وبه
قال بعض المالكية : إن الإمام يتتبعهم وحبسهم ولو لم يكن لهم ذلك^(٢٨) .

حبس نساء البغاة وأولادهم : أتجه كثير من الفقهاء إلى حبس نساء البغاة
وأولادهم وعبيدهم إن شاركوهم في القتال ، أو كانوا لهم مدداً في أعمالهم الحربية ، وذكروا :
أنه يقصد بذلك إضعاف البغاة وتقليل أعدادهم ، على أنه ينبغي الإفراج عنهم فور توقف
أعمال الحرب^(٢٩) .

وإذا لم تثبت مشاركتهم وإمدادهم بأسباب القتال ففي حبسهم قولان : أحدهما لا
يجبسون لأنهم لم يمدثوا سبباً لذلك . والآخر يجبسون بقصد توهين عزيمة الرجال وكسر
شوكتهم^(٣٠) .

وقت الإفراج عن البغاة المسجونين : تعددت أقوال الفقهاء في وقت الإفراج

(٢٥) الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٤١/٧ ؛ الدردير : ٢٩٩/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٦/٢ ؛ المرادوي : ٣١٥/١٠ ؛ البهوتي :
الروض ٣٩٥/٧ .

(٢٦) أبو يوسف : ص ٢٣٢ ؛ ابن قدامة : ١١٤/٨ .

(٢٧) أبو يوسف : ص ٢٣٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩١ ؛ النووي وعميرة : المنهاج والحاشية ١٧٢/٤ ؛ الماوردي : الأحكام
ص ٦٠ ؛ الدردير : ٣٠٠/٤ .

(٢٨) ابن قدامة : ١١٤/٨ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

(٢٩) الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٣٤/٧-١٣٥-١٤١ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ ؛ الشريفي : ١٢٧/٤ ؛ الباجوري :
٢٥٦/٢ ؛ الكرّمي : غاية ٣٣٣/٣ ؛ المرادوي : ٣١٦/١٠ .

(٣٠) الأنصاري : ١١٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرتضى : ٤١٩/٥ .

عن البغاة المسجونين على النحو التالي :

القول الأول : يجب الإفراج عنهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ، ولا يجوز استمرار حبسهم ، لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال ، وهو مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة^(٣١).

القول الثاني : يجوز استمرار حبسهم معاملة لهم بالمثل حتى يتوصل إلى استخلاص أسرى أهل العدل ، وهو القول الآخر للحنابلة^(٣٢).

القول الثالث : يجوز حبسهم بعد القتال ، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم ، وهو مذهب المالكية^(٣٣).

القول الرابع : يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلى عنهم إلا بظهور توبتهم لدفع شرهم ، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطاعة ، وهو مذهب الحنفية وقول بعض المالكية^(٣٤).

وخلاصة ما تقدم : أن الشريعة لا ترى حبس المعارضين السياسيين ما لم يقوموا بمظاهر حرية وأعمال عسكرية ضد الدولة ، فإن فعلوا جاز حبسهم عند التهيئة للقتال وأثناءه ، كما يجوز إمساكهم وحبسهم بعد هروبهم من صفوف القتال .

وإن رأى الحاكم المصلحة في حبس أهل البغاة ، وبخاصة إذا أمدوهم بوسائل القتال أو كانوا لهم عوناً فيه فله ذلك ، ويفرج عنهم فور توقّف الحرب ، كما يفرج عن البغاة إذا ثبت له حسن نياتهم وأمن عودتهم إلى الثورة .

هذا ، وليس من الحكمة ممارسة الشدّة والعنف مع أصحاب المواقف السياسية المخالفة ، أو مضايقة أهلهم وذويهم ، لأن المعارض السياسي صاحب مبدأ وناشد إصلاح ، من حقّه أن يفكر ويحاور ، ولا ينبغي أن يعامل بمثل ما يعامل به القاتل وقاطع الطريق .

هذا ، ومن الوقائع في حبس البغاة ومن في حكمهم ، ما روي عن عليّ رضي الله عنه: أنه كان إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى

(٣١) ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٦٠ ؛ الباجوري : ٢٥٠/٢ .

(٣٢) ابن قدامة : ١١٥/٨ . (٣٣) الدردير : ٢٩٩/٤ .

(٣٤) أبو يوسف : ص ٢٣٢ ؛ الكاساني : ١٤٠/٧-١٤١ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ .

ابن جزى : ص ٢٣٨ .

سبيله^(٣٥).

وحين طعنه ابن ملجم - وكان من الخوارج البغاة - قال فيه : أطموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فقتلتوه فلا تمثّلوا^(٣٦) ...

ونقل عن معاوية رضي الله عنه أنه سجن جماعة من الخوارج ثاروا عليه في البصرة ثم خلى سبيلهم^(٣٧) . ولما شك الناس إلى مصعب بن الزبير خوفهم من ثورة عبيد الله بن الحرّ وتأليبهم بعضهم على الدولة سجنه حتى أمن منه وجاءه من يشفع به فأطلقه^(٣٨) .

وقد أخذ القانون التونسي مبدأ معاقبة البغاة ، وصنّف أفعالهم ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ، وقرر لهم عقوبة الإعدام في بعض الحالات والسجن في حالات أخرى^(٣٩) .

المبحث الثالث

في الحبس للإساءة إلى الحكام

تجب طاعة الحكام في كل ما يأمر به من معروف لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٤٠) . وفي الحديث : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٤١) . وقد رفعت الشريعة من قدرهم وحفظت مكاتبتهم وأوجبت لهم التوقير والاحترام ، ومنعت الإساءة إليهم قولاً أو فعلاً أو إشارة سواء كانوا حاضرين أو غائبين^(٤٢) ...

وقد نص الفقهاء على أن من تكلم لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً^(٤٣) . وكذا يسجن من شتم أهل المناصب والهيئة ورماهم بما لا يناسبهم^(٤٤) .

(٣٥) أبو يوسف : ص ٢٣٣ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ .

(٣٦) البيهقي : ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(٣٧) ابن الأثير : الكامل : ٢٥٤/٣ . (٣٨) ابن الأثير : ٣٩٤/٣ .

(٣٩) المجلة الجنائية : الفصل ٦٣ وما بعده . (٤٠) النساء : ٩٥ .

(٤١) عبد الباقي : رقم ١٢٠٥ . (٤٢) عامر : ص ٢٧١ .

(٤٣) الخطاب : مواهب ٣٠٦/٦ . (٤٤) الوثائريسي : ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .

ومن الوقائع الحكيمية في هذا ، ما تقدم في حبس عثمان رضي الله عنه قوماً استعصوا عليه في توسيع المسجد الحرام وقاموا يصرخون في وجهه^(٤٥) ...

وروي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية لامتناعه من بيعته^(٤٦) . ويبدو أن الحبس لم يكن لذلك وحده ، بل ربما رافقه التحريض على ابن الزبير والطعن فيه ... وذكروا أن والي خراسان عباد بن زياد حبس ابن مفرغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها :

(الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا^(٤٧)

هذا ، وليس من الغريب على من يسيء إلى الحكام ويتمرد عليهم أن يحتقر أفراد المجتمع العزل من السلطة ، ويؤذيهم بالقول والفعل ؛ لأن نفسه مردت على الاستكبار والغطرسة ، لذا كانت العقوبة المناسبة له أن يسجن هو وأمثاله فيهون حاله عند الناس . وقد نص القانون التونسي على أن من صدر منه أمر موحش ضد رئيس الدولة يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة مالية ... ويعتبر هذا الفعل اعتداء على أمن الدولة الداخلي^(٤٨) ...

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الامنين

أولاً - حبس قطاع الطرق والمخاربين : قطع الطريق والحراقة والحاربة تسميات لمعنى واحد عند الفقهاء^(٤٩) ، وهو : إظهار السلاح وقطع السبيل^(٥٠) . ويقال لمن يفعل ذلك : محارب وقاطع طريق^(٥١) .

وقطع الطريق من أشد المحرمات ، وهو من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها

(٤٥) انظر ص ١٧٧ . (٤٦) ابن فرج : ص ١٢ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ .

(٤٧) الحلفي : ص ٦٤ ؛ وانظر النجفي : ص ٢٦ . (٤٨) المجلة الجنائية : الفصل ٦٧ .

(٤٩) ابن رشد : ٤٥٥/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧/٢ .

(٥٠) ابن رشد : ٤٥٥/٢ .

(٥١) أبو الحسن : ٢٥٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٦/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٧٧ .

بالعذاب^(٥٢)، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥٣). ولأن قطع الطريق يقع غالباً على الأبرياء ، عبّر الله تعالى عنهم في الآية بنفسه إكباراً لإذابتهم^(٥٤). وقد فصلت في مواضعها أحكام الحاربة والعقوبات المقررة لها في ضوء الآية الآتفة^(٥٥).

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

إذا أشهر المحارب سلاحه لقطع الطريق وأثار الخوف والذعر في النفوس ، ولم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً فللعلماء قولان في عقوبته :

القول الأول : يختير الحاكم في نوع العقاب الذي يراه ، إما القتل وإما الصلب مع القتل وإما القطع وإما النفي ، وهو مذهب المالكية^(٥٦).

القول الثاني : يعاقبه الحاكم بالنفي ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥٧).

وقد اختلف العلماء في النفي المقصود في الآية ، هل هو حقيقة الإبعاد أو السجن ؟ وسبق بيان ذلك وأنه السجن بحسب الظاهر من الأدلة^(٥٨).

ومما ذكر في حبس المحاربين : أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا^(٥٩).

ومن أعان قطاع الطرق أو كثر جمعهم وأوأم عزّر بالحبس على معصيته^(٦٠).

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم : حبس عثمان رضي الله عنه ضابط بن الحارث التيمي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه^(٦١). وكان جحدر بن مالك فاتكاً بأرض

(٥٢) الذهبي : الكبيرة ٢٤ .

(٥٣) المائة : ٣٣ .

(٥٤) ابن العربي : الأحكام ٥٩١/٢ ؛ الموصل : ١١٤/٤ .

(٥٥) الكاساني : ٩٣/٧ ؛ الحرشي : ١٠٤/٨ ؛ المجل : ١٥٣/٥ ؛ المرداوي : ٢٩٧/١٠ .

(٥٦) أبو الحسن : ٢٦٣/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٧٥/٢ .

(٥٧) الموصل : ١١٤/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ البهوتي : الروض ٢٨٢/٧ .

(٥٨) انظر ص ١٨-١٩ ، وانظر الألويسي : روح ١٢٠/٦ .

(٦٠) ابن تيمية : السياسة ص ٩٠ ؛ الشريبي : مغني ١٨٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ .

(٦١) ابن فرج : ص ١٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٧ ؛ ابن فرحون : ٣١٥/٢ .

اليامة ، فما زال به الحجاج حتى أسره وأودعه السجن مقيداً^(٦٢) .

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود الشرعية بمصر مدة حبس المحارب الراشد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتب على فعله إرهاب المارة دون قتل أو سلب . أما من كان عمره دون ذلك فيحبس أقل من ذلك^(٦٣) .

وجاء في فتوى صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية : أنه يحبس كل من أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه^(٦٤) .

وقرر القانون التونسي سجن قطاع الطرق ومعاونيهم ، واعتبر عملهم موجهاً ضد أمن الدولة العام^(٦٥) .

ثانياً - حبس الدَعَار لترويعهم الآمنين : من معاني الدَعَارَة (بفتح الدال وكسرهما) شراسة الخلق ، ويقال للرجل : داعر وأدعر ودَعَار ، وللجمع دَعَار^(٦٦) . وعرفها الفقهاء بأنها : تخويف الناس في أنفسهم وأموالهم^(٦٧) .

وهي صفة ذميمة وكبيرة من الكبائر لما فيها من أذية الآمنين والاستطالة عليهم^(٦٨) ، بالإضافة لما يترتب عليها من كراهية الناس لصاحبها وابتعادهم عنه ، وفي الحديث الشريف : (المؤمن يألف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)^(٦٩) . وفي حديث آخر : (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً)^(٧٠) .

ويبدو أن الدَعَارَة تفتقر عن قطع الطريق بحمل السلاح فيه دونها ، ومما ذكره الفقهاء في ذلك : أن من عُرف بالشَّعْب وبث الذعر في النفوس وترويع الناس في أموالهم وأنفسهم استحق التعزير وحبس دفعاً لشره حتى تعرف توبته^(٧١) . وبه قال مالك ؛ لأنه خير له وللمسلمين^(٧٢) ، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه^(٧٣) . وروي عنها أنها كانا يريان

(٦٢) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ . (٦٣) خميس : مشروعات ص ٨٨ و ٩٠ .

(٦٤) مجلة الدعوة السعودية ص ٢١ من العدد ٨٥٣ الصادر في يوم ١٤ رمضان ١٤٠٢ هجرية .

(٦٥) المجلة الجنائية : الفصل ٧٣ و ١٣١-١٣٢ . (٦٦) الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة«دعر».

(٦٧) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ عامر : ص ٢٧٥ . (٦٨) الذهبي : الكبيرة ٥١ .

(٦٩) رواه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره انظر ابن الديبع : تمييز ص ١٧٧ .

(٧٠) رواه أحمد في مسنده انظر ابن الديبع : ص ١٩٢ .

(٧١) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الطرابلسي : ص ١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٣/٢ .

(٧٢) ابن فرحون : ١٦٢/٢ . (٧٣) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

تقييد الدعار في سجنهم بالقيود^(٧٤) .

ويحبس من يخرج بغير سلاح للتلصص والاحتياط على الناس بسقيهم ما يفقدهم
وعيهم لسلب أمتعتهم^(٧٥) .

ومن الوقائع المنقولة في حبس الداعر ما روي عن علي رضي الله عنه : أنه إذا كان
في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وقال : أحبس شره عن المسلمين^(٧٦) .

وروي : أن الخليفة العباسي المستنجد بالله - وكان ذا فهم ثاقب ورأي صائب
شديداً على الأشرار - سجن رجلاً من الدعار ، فحضره رجل وبذل فيه عشرة آلاف دينار
ليطلقه ، فقال له الخليفة : أنا أعطيك عشرة آلاف دينار ودلني على آخر مثله لأحبسه
وأكفّ شره عن الناس^(٧٧) .

وقد قرر القانون التونسي سجن من يخيف الناس ويزعجهم في أنفسهم وأموالهم
وراحتهم^(٧٨) . وجاء في الفتوى الآتفة الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالسعودية : أنه يلحق
بمن أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بجمل السلاح ، من يخرج بغير سلاح للتلصص
والإفساد والاحتياط فيحبسون جميعاً . وبهذه العقوبة يستقر الأمن الاجتماعي وتطمئن
نفوس الناس .

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف

أولاً - حبس مزور الوثائق والمستندات ونحوها : التزوير : من الزور الذي
هو الكذب ، ومنه قولهم : زور إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلده^(٧٩) . وهو في الفقه : محاكاة
خط الغير^(٨٠) ، وينطبق ذلك على الأختام والسندات والعلامات والطوابع والمحركات
والإمضاء ، وغيره مما يقبل التزوير بالخط^(٨١) .

وهو حرام لأنه كشهادة الزور ، واعتبره بعضهم من الكبائر^(٨٢) . وذهب بعض المالكية

(٧٤) الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ : ابن فرحون : ١٦٢/٢ . (٧٥) مالك : ٣٠٢/٦ - ٣٠٤ - ٤٣٣ : ابن فرحون : ٢٧١/٢ .

(٧٦) أبو يوسف : ص ١٦٢ : المرتضى : ٢١١/٥ . (٧٧) السيوطي : تاريخ ص ٤٤٣ .

(٧٨) المجلة الجنائية : الفصل ٧٩ و ٣١٦ .

(٧٩) الرازي : الفيومي : المعجم الوسيط : مادة «زور» . (٨٠) القليوبي : ٢٠٥/٤ .

(٨١) رؤوف : جرائم التزييف والتزوير ص ٤٥ . (٨٢) القليوبي : ٢٠٥/٤ : الذهبي : الكبيرة ١٨ .

إلى قطع يد المدلس في الوثائق ، وبخاصة إذا أخذ بها أموالاً^(٨٣) . وقال الشافعية : يعزّر على التزوير لوجود معنى المعصية المنهي عنها^(٨٤) .

والمنقول عن عمر رضي الله عنه حبس المزور : فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء به إلى صاحب خراج الكوفة في زمن عمر وأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر فاستشار الصحابة ثم حبسه وضربه مراراً^(٨٥) .

وروي عن معاوية بن أبي سفيان - الصحابي الفقيه كما يقول ابن عباس^(٨٦) - : أنه حبس عمرو بن الزبير لتلاعبه بخطّ كتب له فيه معونة بمائة ألف درهم فصيرها عمرو مائتين وقبضها ، ولم يخرج من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله^(٨٧) .

ويبدو أن القصد من حبس المزور الرد العملي على أطماعه الآثمة وإفساد خططه التي يقصد من ورائها التوسع في التمتع والترّفه ، فكان من المناسب أن يسجن ليجد الحشونة والشدة بدلاً مما يسعى إليه .

هذا ، وقد كثرت في عصرنا جرائم التزوير ، وتعددت أساليبها ومواطنها ، ودخلت مجالات كثيرة لم يكن السابقون يتصورونها من مثل : تزوير سندات الصرف والمحركات الرسمية والفردية وعلامات الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري والطابع ، فضلاً عن الأختام والتوقيعات والصور والأصوات في الأشرطة المسجّعة والمرئية وغيرها^(٨٨) ...

وبسبب ذلك أتجهت القوانين إلى تشديد عقوبة السجن على المزورين بحسب أحوالهم وموضوع جرائمهم ، وكان القانون التونسي من جملة الآخذين بهذا المبدأ^(٨٩) .

ثانياً - حبس مزيف النقود : التزييف في اللغة : كشف الزيف ، والزيف :
مصدر زافت النقود ، إذا ظهر فيها غشّ ورداءة^(٩٠) والزيف في الفقه : النقود التي يردّها

(٨٣) الونشريسي : ٤١٤/٢ . (٨٤) الشرواني : الحاشية ١٧٥/٩ .

(٨٥) البلاذري : فتوح ص ٢٤٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ومعن بن زائدة هذا غير الرجل المشهور في الشجاعة والكرم الذي كان في أواخر الدولة الأموية كما يبدو من كلام ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ أو لعله معن بن زياد كما في تبصرة الحكام : ٢٩٩/٢ .

(٨٦) البخاري : ٢١٩/٤ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ١٠٤/٢/١ .

(٨٧) ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٣ . (٨٨) رؤوف : ص ٨٥ وما بعدها .

(٨٩) المجلة الجنائية : الفصل ١٧٢ وما بعده . (٩٠) الفيومي : المعجم الوسيط : مادة «زيف» .

بيت المال^(٩١)، بسبب غش في لونها أو نوعها أو صفتها أو هيئتها^(٩٢). وقد آثرت استعمال لفظ «تزييف» - مع أنه ليس ذات الجرمية بل فعل الكشف عنها - لاشتهاره على الألسنة، وبخاصة في المجال القانوني، فقد جعل عنواناً للكتب والمراجع الباحثة في الجرائم المالية^(٩٣).

والتزييف حرام لما فيه من غش الناس وإيذائهم^(٩٤)، فضلاً عن الاعتداء على سلطة الدولة والإضرار بالنظام العام^(٩٥)، وفي الحديث الشريف: (من غش فليس مني)^(٩٦)، وفي حديث آخر: (لا ضرر ولا ضرار)^(٩٧).

وقد ذكروا: أن من موجبات التعزير تزييف النقود لتضمّنه معنى المعصية^(٩٨). ونقل عن ابن عرفة من المالكية وبعض الحنفية حبس المزيف في السجن حتى يموت^(٩٩). ومن التطبيقات القضائية في ذلك: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان، فرمى حديده في النار وعاقبه وسجنه^(١٠٠). وحكم القاضي الأندلسي يحيى بن عمر بضرب مزيف النقد إن كان واحداً أو جماعة، والطواف به في الأسواق ثم سجنه مدة تناسب حاله، وأمر بتعهد الأسواق لجمع ما فيها من نقود مزيفة^(١٠١).

واعتبر ابن عرفة تزييف النقود إفساداً في الأرض، وكان يفتي بتشديد عقوبة المزيف وحبسه في السجن حتى يموت، وروي عنه أنه أبى الشفاعة في سجين مزيف حتى مات في سجنه^(١٠٢).

ونتيجة لازدياد جرائم تزييف النقود وضعت الدول عقوبات مشددة للرد على ذلك، وقرر القانون التونسي معاقبة من دّلس المسكوكات النقدية بالسجن، ما بين ثلاث سنوات إلى الأشغال الشاقة بقية العمر، تبعاً لنوع الجريمة والمواد التي وقع عليها التزييف^(١٠٣).

(٩١) الجرجاني: ص ١١٥.

(٩٢) انظر عيوب النقود في موضعها من كتب الفقه كالمعنى: لابن قدامة ٤٧/٤ و ٥٨؛ وانظر رؤوف: ص ٩-١٢.

(٩٣) انظر على سبيل المثال كتاب جرائم التزييف لرؤوف عبّيد.

(٩٤) القليوبي: ٢٢/٢. (٩٥) الكرمي: ٦١/٢-٦٢.

(٩٦) مسلم: ٩٩/١.

(٩٧) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الدبيع: تمييز ص ١٨٩.

(٩٨) عامر: ص ٢٧٦. (٩٩) الوشريسي: ٤١٤/٢؛ عامر: ص ٢٧٦.

(١٠٠) البلاذري: ص ٤٧٥. (١٠١) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ٣٣.

(١٠٢) الوشريسي: ٤١٤/٢. (١٠٣) المجلة الجنائية: الفصل ١٨٥ وما بعده.

المبحث السادس

في الحبس لممارسة السحر والكهانة

أولاً - حبس الساحر : السحر لغة : ما لطف مأخذه ودق ، ويستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد ، ففي الحديث : (إن من البيان لسحراً)^(١٠٤) . لأنّ فيه تحسين اللفظ لاستمالة قلوب السامعين وجذبها ، وإذا أطلق السحر ذمّ فاعله^(١٠٥) . وهو في الشرع : كلام أو فعل يعظم به غير الله تعالى يخرج الأجسام عن صفاتها^(١٠٦) .

ومذهب أهل السنة : أن للسحر حقيقة ، وتعلمه حرام إلا لدفع ضرر فجائز عند غير المالكية^(١٠٧) ، وفعله حرام بالإجماع وهو من الكبائر^(١٠٨) .

ويتصل بالحبس فيما يلي :

١ - حبس الساحر لمعاقبته على رده أو قتله غيره بالسحر : إذا كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر يقتل الساحر لارتداده إن لم يتب ، وإن كان فيه ما يقتضي القتل يقتل قصاصاً إن أقر أنه قتل بسحره^(١٠٩) ، ويحبس للاستتابة من الردة ولاستيفاء القصاص عند الاضطرار إلى تأخيره بحسب ما تقدم في موضعه^(١١٠) . واستثنى بعض الحنفية المسلمة الساحرة إذا صدر منها ما فيه ردة فلا تقتل بل تحبس أبداً حتى تتوب ، لأنها في معنى المرتدة^(١١١) .

وروي في حبس الساحر الذي يجني على الأنفس بسحره : أن رسول الله ﷺ أتى بساحر فقال : (احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه)^(١١٢) .

٢ - حبس الساحر لممارسته السحر : للفقهاء أقوال في عقوبة من مارس السحر

(١٠٤) البخاري : ٣٠٧/٢ : مسلم : ٥٩٤/٢ .

(١٠٥) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «سحر» وانظر ابن حجر : الفتح ٢٠٢/٩ .

(١٠٦) الصعيدي : ٢٥٩/٢ : وانظر الأنصاري : ٨٢/٤ : ابن قدامة : ١٥٠/٨ .

(١٠٧) القليوبي : ١٦٩/٤ : ابن قدامة : ١٥٤-١٥١/٨ : ابن عابدين : ٤٤/١ : ابن فرحون : ٢٩٠/٢ : الدردير : ٣٠٢/٤ .

(١٠٨) النووي : روضة ٣٤٦/٩ ، الونشريسي : ٥٥/١٢ : الذهبي : الكبيرة ٣ .

(١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ : الدردير : ٣٠٢/٤ : الآبي : ٢٠٥/٢ : ابن حجر : ٢٣٦/١٠ : الأنصاري : ٨٢/٤ : ابن

قدامة : ١٥٨/٨ : المرتضى : ٢٠٤/٥ . (١١٠) انظر ص ٩٦-٩٧ و ١٠٨-١١١ .

(١١١) ابن عابدين : ٢٤١/٤ و ٢٤٥ وانظر ص ١١١ . (١١٢) عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .

غير معتقد تأثيره ، ولم يقع منه ما يوجب حد الردة والقصاص ، وإليك بيان ذلك :

القول الأول : يقتل مجرد سحره استدلالاً بالحديث : (حد الساحر ضربة بالسيف)^(١١٣) . وهو مذهب المالكية والحنابلة ، واختلفوا في استتابته^(١١٤) .

القول الثاني : يعزّر ولو بالقتل دفعاً لضرره عن الناس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(١١٥) .

القول الثالث : يحبس تعزيراً له حتى يتوب ويرجع ويكف شره عن الناس ، وهو المنقول عن الإمام أحمد^(١١٦) . وقال بعض الحنفية : يحبس ويضرب حتى يتوب^(١١٧) .

والظاهر أن الغاية من حبس الساحر عزله عن المجتمع والتضييق عليه في ميادين نشاطه ؛ لثلا بيثّ أباطيله بين البسطاء والعامّة بقصد ابتزاز أموالهم ، فإذا تاب وندم وصلح حاله أخرج من السجن ليشارك في بناء المجتمع بالطرق والأساليب القويمية . وأين من هذه الغاية الإسلامية الكريمة في حبس الساحر « ما يحكى عن العقوبات الكنسية حين كان الساحر يقضي غبه على حجر متقد يشوي الوجوه والأبدان ويحوّلها إلى رماد »^(١١٨) .

ومن القضايا الحكمية في حبس الساحر : أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه^(١١٩) . ونسب إلى الفيلسوف الطبيب شهاب الدين السهروردي أنه مارس علم الحيل والسيماء والإشراق فحبس حتى مات^(١٢٠) .

وقد قرر القانون التونسي مبدأ الحبس على ممارسة أنواع السحر والشعوذة والحزّعبلات والاحتيال إذا قصد بها الكسب المالي وابتزاز المال^(١٢١) .

ثانياً - حبس الكاهن : الكاهن واحد وجمعه كُهّان^(١٢٢) . والكهانة : ادّعاء معرفة

(١١٣) الترمذي : ١٥٦/٥ ؛ الحاكم : ٣٦٠/٤ . (١١٤) الدردير : ٣٠٢/٤ ؛ الكرمي : ٣٤٤/٣ .

(١١٥) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٣ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ .

(١١٦) ابن قدامة : ١٥١/٨ . (١١٧) ابن الهمام : الفتح : ٢١٨/٤ .

(١١٨) حومد : دراسات ص ٤٠٣ باختصار . (١١٩) عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .

(١٢٠) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ٦٤١ ؛ ابن الفرات : المسجد المسبوك ص ٤٩ ؛ وتقدمت معاني هذه الألفاظ في ص ١٤٩ .

(١٢١) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩١ . (١٢٢) الفيروز آبادي : مادة «كهن» .

الغيب بأسباب مختلفة^(١٢٣)، فإن بالرمل سمي فاعلها رمّالاً، وإن بالنجم سمي منجماً وعزافاً، وقد يكون بالجن والحصى ونحوها^(١٢٤)... وكل ذلك منكر حرام^(١٢٥). ومثله في أيماننا النظر في الفنجان ورصد الأبراج والتفرس في كف اليد...

وينبغي الإنكار على من أتى هؤلاء وتحذيره من تصديقهم^(١٢٦)، وفي الحديث الصحيح : (من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد)^(١٢٧)، وفي رواية لمسلم : (من أتى عزافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(١٢٨).

١ - حبس الكاهن لاستتابته من إتيانه ما فيه ردة : إذا مارس الكاهن ما فيه كفر وردة حبس ليستتاب وإلا قتل لردته بحسب ما تقدم^(١٢٩). وقواعد الحنفية تفيد : أن الكاهنة التي تمارس ما فيه ردة وكفر لا تقتل بل تحبس لأنها كالمردة^(١٣٠).

٢ - حبس الكاهن لممارسته الكهانة : المنقول عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين : أن الكاهن إذا لم يأت ما فيه كفر وردة يقتل تعزيراً ، وفي الرواية الأخرى : يحبس حتى يتوب ولا يقتل^(١٣١).

ويبدو أن الغاية من حبس الكاهن تلتقي بما ذكر آنفاً في الغاية من حبس الساحر ، كما أن ما ذكر عن القانون التونسي آنفاً يشمل الكهانة ونحوها .

المبحث السابع

في الحبس للنياحة وإثارة الجزع

النياحة هي : رفع الصوت بالبكاء والصياح جزعاً على الميت ، وربما صاحبه وضعُ التراب على الرأس وشق الجيوب وضرب الحدود وغير ذلك من المنهي عنه^(١٣٢).

(١٢٣) ابن عابدين : ٢٤٢/٤ : الجرجاني : ص ١٨٣ .

(١٢٤) ابن عابدين : ٢٤٢/٤ : ابن قدامة : ١٥٥/٨ : الأنصاري : ٨٢/٤ .

(١٢٥) ابن المهام : الفتح ٢١٨/٤ .

(١٢٦) ابن تيمية : الفتاوى ١٩٥/٣٥ : ابن حجر : الفتح ٢٢١/١٠ .

(١٢٧) أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه ، انظر ابن الأثير : جامع ٦٥/٥ .

(١٢٨) مسلم : ١٧٥١/٤ .

(١٢٩) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ : الكرمي : ٣٤٤/٣ : وانظر ص ١٤٢-١٤٥ .

(١٣٠) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ و ٢٤٢ ، وانظر ص ١٤٥ .

(١٣١) ابن قدامة : ١٥٥/٨ .

(١٣٢) ابن حجر : الفتح ١٥٢/٣ و ١٦٦ : المحلى : ٢٤٢/١ .

وهي محرمة لما فيها من مخالافات كثارة الحزن في النفوس والسخط على القضاء وعدم الصبر^(١٣٣)، وفي الحديث الصحيح : (ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)^(١٣٤). وفي الحديث الصحيح أيضاً : أن النبي ﷺ نهى عن النياحة^(١٣٥)؛ ولذا عدّها العلماء في الكبائر^(١٣٦).

والمقول عن عمر رضي الله عنه أنه عزّر نائحة وضرها بالدرّة قائلاً: إنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبكي لأخذ دراهمكم^(١٣٧).

ونصّ الفقهاء على أن النائحة تجس حتى تتوب^(١٣٨)، وكان «أزجور» والي شرطة مصر في زمن العباسيين سنة ٢٥٢ هجرية يسجن النواح^(١٣٩).

وربما كان الحبس للنياحة مشمولاً بما نصّ عليه القانون التونسي من سجن الأشخاص المسيئين إلى راحة السكان بكثرة أصواتهم وحسّهم مدة خمسة عشر يوماً^(١٤٠)، ويبدو أن المعنى الشرعي الظاهر في قول عمر غير ملحوظ هنا .

المبحث الثامن في حبس الأسرى

عرف الماوردي وغيره الأسرى بأنهم : المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء^(١٤١)، وهو تعريف أغلبي ، لأن الفقهاء يطلقون لفظ الأسرى أيضاً على من أسروا في غير حرب فعلية ما دام العداء قائماً^(١٤٢)، وعلى من يُظفر بهم من أهل البغي^(١٤٣)، وعلى المسلم إذا ظفر به العدو^(١٤٤). وتقدم الكلام على معنى الأسر ومشروعيته ووقوعه^(١٤٥).

(١٣٣) أبو الحسن : ٣٧٩/٢ ؛ القليوبي : ٣٤٣/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٥١/٢٢ .

(١٣٤) عبد الباقي : رقم ٦٥ . (١٣٥) عبد الباقي : رقم ٥٤٢ .

(١٣٦) الذهبي : الكبيرة ٤٩ . (١٣٧) ابن تيمية : ٢٥١/٢٢ ؛ ابن حجر : ٧٤/٥ .

(١٣٨) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهمام : الفتح ٢١٨/٤ ؛ عامر : ص ٢٧٥ .

(١٣٩) الكندي : ولاة مصر ص ٢٣٦ . (١٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٦ .

(١٤١) الماوردي : الأحكام ص ١٣١ ؛ ابن قدامة : ٣٧٢/٨ . (١٤٢) انظر ابن تيمية : السياسة ص ١٢٤ .

(١٤٣) انظر المرغيناني : ١٤٦/٢ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ .

(١٤٤) انظر الآبي : ٢٧٠/٨ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ . (١٤٥) انظر ص ٤٤ و ٦٠-٦١ و ١٠٩ .

ويبدو أن الحكمة من مشروعية الأسر كسر شوكة العدو ودفع شره بإبعاده عن ساحة القتال لمنع فاعليته وأذاه ، فضلاً عن توفير أسباب افتكك أسرى المسلمين بمن عندنا^(١٤٦) .

وحالات حبس الأسرى هي كما يلي :

١ - حبس الأسير سياسة لاستبانة الأصلح : للإمام حبس الأسرى حتى يرى فيهم وجه المصلحة^(١٤٧) ، فإما أن يقبل فيهم الفداء بالمال ، أو يبادلهم بأسرى مسلمين ، أو يطلقهم منأ بلا مقابل ، أو يوزعهم على المسلمين رقيقاً وسيباً ، أو يقتل الرجال دون النساء والأولاد لنهي النبي ﷺ عن قتلهم^(١٤٨) . وللفقهاء أقوال أخرى فيما ذكر ، وفي أسر الشيخ الفاني والأعمى والراهب ونحوهم^(١٤٩) ...

وسبق ذكر أن الغاية من حبس الأسير هي الاحتراز والتحفّظ ، وأن النبي ﷺ كان يوصي بهم خيراً^(١٥٠) ، في وقت كان الروم ومن قبلهم الآشوريون والفراعنة يسملون عيون الأسرى ويسلخون جلودهم ويطعمونها الكلاب ، حتى فضّل الأسرى السجناء الموت على الحياة^(١٥١) .

٢ - حبس الأسير معاملة بالمثل : إذا جاز حبس الأسرى احترازاً وتحفظاً ليرى الحاكم وجه المصلحة ، فإنه يجوز أيضاً الرد على العدو بحبس أسراه معاملة بالمثل حتى يتم التبادل ونحوه^(١٥٢) ، وقد حبس النبي ﷺ أسيراً من ثقيف حتى فاداه برجلين من المسلمين كأنا قد أسرا^(١٥٣) . وذكر ابن مفلح : أن من جاءنا وادّعى أنه رسول أو تاجر وصدّقه عادة قبل وإفكأسير ، فإن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل وحبس^(١٥٤) .

٣ - حبس الأسير تعزيراً إذا أجرم : يبدو أنه يجوز الحكم على الأسير بالحبس تعزيراً إذا وقع منه جرم يوجب ذلك ، فقد روي أن مسيلة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة

(١٤٦) الشيرازي : المهذب ٢٣٦/٢ : المرادوي : ١٢٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٢/٨ ؛ ابن رشد : ٢٨٢/١ .

(١٤٧) الباجوري : ٣٦٦/٢ . (١٤٨) أنظر الحديث عند عبد الباقي : رقم ١١٢٨ .

(١٤٩) أبو الحسن : ٦/٢ ؛ ٩ ؛ الكاساني : ١١٩/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٦-٣٧٢/٨ .

(١٥٠) انظر ص ١١٠ . (١٥١) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ٢٨٠-٢٨٢ .

(١٥٢) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ ؛ ابن قدامة : ٣٧٢/٨ .

(١٥٣) مسلم ١٢٦٢/٢ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(١٥٤) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ .

مبعوثين : وتين وابن شفاف الحنفي وابن النواحة . فأما وتين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلة من بعده - وكانا من قبل مسلمين - فقال النبي ﷺ لأصحابه : خذوهما ، فأخذا إلى بيت وحسبا فيه ، ثم أطلقها وقال لها : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما^(١٥٥) . فظاهر الحديث يدل على حبس مرتكب ما يوجب الحد والتعزير من الأسرى إلا أن يكون مبعوثاً من قومه كما ذكر في موضعه^(١٥٦) .

٤ - حبس الحربي المستأمن تعزيراً إذا أجرم : يتصل بحبس الأسير حبس الحربي المستأمن على وجه التعزير لارتكابه ما يوجب ذلك ، ويبدو هذا مما نص عليه الفقهاء في جواز حبسه إذا امتنع من وفاء الدين ؛ لأن معنى الظلم متحقق في ذلك^(١٥٧) . وإذا جاز هذا فحبسه لإخلاله بالنظام العام وارتكاب الجرائم والمخالفات من باب أولى ، وهو أشبه بالأسير لبقاء العداوة قائمة بين دولته والدولة الإسلامية .

هذا ، وقد أقرت الاتفاقات الدولية حبس الأسرى انتظاراً للمبادلة بهم أو عقوبة لهم على جرائم فعلوها ، وقد تصل تلك العقوبة إلى إعدام مجرمي الحرب منهم^(١٥٨) .

المبحث التاسع في حبس المعاهد لنقضه العهد

العهد لغة : الذمة والموثق ، والمعاهد : الذي يدخل في العهد^(١٥٩) . وهو في الفقه : الميثاق الذي يكون بين المسلمين وغيرهم سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو أمان^(١٦٠) .

فإذا صالح الحاكم غير المسلمين جاز له أن يشترط عليهم أداء الخراج والجزية ، وضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ، وإصلاح بعض المرافق ، وارتداء ملابس مميزة ، وغير ذلك مما فيه التزام بالنظام العام^(١٦١) ... فإذا نقض أحد منهم العهد جازت معاقبته ولو

(١٥٥) ذكر حبسها أبو نعم انظر الشوكاني : نيل ٣٢/٨ ؛ وأصل الحديث عند أبي داود : ١١١/٣ ؛ الحاكم : ٥٢/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .

(١٥٦) انظر ص ١٤٧ .

(١٥٧) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٨١/٥ .

(١٥٩) الفيروز آبادي : الفيومي : مادة «عهد» .

(١٥٨) حومد : الإجماع ص ٧١ و ٣١٦ .

(١٦٠) الآبي : ٢٥٨-٢٥٧/١ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٥٩/١٢ .

(١٦١) أبو يوسف : ص ١٣٧ و ١٤٩ و ١٥٦ ؛ الدردير : ٢٠٢/٢ ؛ المحلى : ٢٣٢/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٠٥/٨ و ٥٢٥ ؛ ابن كثير :

البداية ١٠٥/١٤ ؛ ابن بسام : ص ٢٠٧ .

بقتله في الأمور الخطيرة^(١٦٣)، ويعزّر ويسجن في غير ذلك^(١٦٣).

هذا ، وإليك بعض الحالات التي يعاقب فيها المعاهد بالسجن بسبب تقضه العهد :

١ - من تجسّس على المسلمين أو أعان عليهم عدوّهم أو شتم النبي ﷺ أو زنى بمسلمة استحقّ القتل^(١٦٤)، ويسجن ليتمّ تنفيذ الحكم به ؛ لأن النبي ﷺ حبس بني قريظة حتى قتلهم حين تقضوا العهد^(١٦٥). وفعل نحو ذلك مع ابن أبي الحقيق في يوم خيبر^(١٦٦).

٢ - إذا تهوّد النصراني أو تنصّر اليهودي لم يقرّ، فإن أبي ما كان عليه أو الإسلام حبس وضرب ، لأنه صولح على دينه . أما الوثني ونحوه فيضرب ويسجن إذا غير دينه إلى اليهودية ونحوها لا الإسلام^(١٦٧).

٣ - إذا أغرى الذمي المسلمات بالفساد يعاقب بالضرب المبرّح والسجن الطويل^(١٦٨).

٤ - المعاهد إذا خالف أمر الحاكم المسلم واستخدم عبداً أو جارية لزمه التعزير الشديد والحبس^(١٦٩).

٥ - إذا تشبّه اليهودي أو النصراني بالمسلمين في زيّه يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع قومه ؛ ليكون ما حلّ به تحذيراً لمن رآه وزجراً لهم ، فإن عاد إلى ذلك بعد خروجه من السجن أطيل حبسه في الأخرى^(١٧٠).

ويبدو أن منع غير المسلمين من التشبّه بالمسلمين في الزيّ يعود إلى خوف اللبس في أمور شرعية خطيرة كالزواج والشهادة والذبائح وغيرها ، وبخاصة أن للزي من قبل أهمية كبيرة في الدلالة على بيئة صاحبه ومعرفة دينه^(١٧١)، ولئلا تختلط هيئة غير المسلمين بالمسلمين ، ولكي لا يكونوا سبباً في إفساد عباداتهم وقرباتهم كالطهارة والشهادة والسلام

(١٦٣) أبو يوسف : ص ١٥٥ ؛ ابن عابدين : ٢١٢/٤ ؛ ابن جزى : ص ١٠٤-١٠٥ ؛ القليوبي : ٢٣٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٠٦/٨ .

(١٦٣) الحصكفي وابن عابدين : ٢١٠/٤ و ٢١٤ ؛ أبو يوسف : ص ١٥٦ ؛ الآبي : ٢٣٨/١ ؛ المحلى : ٢٣٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٢٥ و ٥٠٦/٨ .

(١٦٤) أبو يوسف : ص ١٥٥ ؛ أبو عبيد : الأموال ص ٢٥١ و ٢٥٩ ؛ ابن عابدين : ٢١٢/٤ ؛ الآبي : ٢٦٩/١ ؛ الأنصاري : ٢٢٢/٤ .

(١٦٥) انظر ص ٦٥ . (١٦٦) انظر ص ٩٥ .

(١٦٧) ابن النجار : ٢٣٦/١ ؛ ابن مفلح : ٢٦٣/٦ . (١٦٨) الونشريسي : ٢٤٥/٢ .

(١٦٩) الحصكفي : ٢٠٩/٤-٢١٠ . (١٧٠) يحيى بن عمر : ص ٩٦-٩٧ .

(١٧١) انظر ابن كثير : البداية ١٠٥/١٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٥٢/٢٢ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٦٨/٦ .

والدعاء والزكاة ، فضلاً عن الرغبة في المحافظة على كيان وقيمة الشخصية الإسلامية من أن تشوّهها تصرفات جاهلة تسيء إلى مبادئ الإسلام وسمعته^(١٧٢) . ولهذا ألزم عمر رضي الله عنه أهل الذمة باتخاذ أنواع وأوصاف خاصة في ملابسهم وأزيائهم ليعرفهم الناس^(١٧٣) .

ومن القضايا الحكيمة في حبس المعاهد لنقضه العهد ما روي : أن عمر رضي الله عنه حبس نصرانياً زنى بمسامة ثم أمر بقتله قائلاً : هؤلاء لهم عهد فوقوا لهم ما وقوا لكم ، فإذا بدلوا فلا عهد لهم^(١٧٤) .

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر عاهد أهلها ألا يكتوه مالا ، فكم عظيم (رئيس) أهل الصعيد ما عنده ، فسجنه عمرو حتى أرشده راهب بالطور إلى موضع المال ، فأتي به مخفياً تحت الأرض ، فأمر عمرو بقتل الكاتم وكان قد صالحهم على ذلك إن نكثوا^(١٧٥) .


وترجع أسباب حبس المعاهد في الصور الآتفة إلى فكرة الاعتداء على أنظمة الدولة والمساس بسياستها العامة ، التي التزم المعاهد في البداية باحترامها والمحافظة عليها ، فكان الخنث في ذلك موجباً للعقوبة والحبس .

ويوجد في القوانين ما يشبه ذلك من حيث المبدأ : إذ تقرر عقوبة السجن وغيرها على كل من يخالف أنظمة بعض المهن والحرف كوجوب ارتداء زي خاص من الملابس ، ومنع تشغيل العمال أكثر من ثماني ساعات في اليوم ، وكون العمال قد بلغوا سنأ محددة تُجاوز سن الأحداث ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تضبط الممارسات والأنشطة الاجتماعية والمهنية ...

(١٧٢) ابن عابدين : ٢٠٦/٤ .

(١٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ص ٢٠٧ : أبو يوسف : ص ١٢٧ : أبو عبيد : ص ٧٥ .


(١٧٤) وكيع : ١٥/٣ . (١٧٥) أبو عبيد : ص ٢٤٥ .



القسم الثاني في السجون

ويشتمل على ستة أبواب

- الباب الأول : في المقصود بالسجن في الشرع .
- الباب الثاني : في السجون عند غير المسلمين .
- الباب الثالث : في نشأة السجون عند المسلمين .
- الباب الرابع : في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .
- الباب الخامس : في تصنيف السجون عند المسلمين .
- الباب السادس : في الإنفاق على السجون .
- الباب السابع : في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .



الباب الأول في المقصود بالسجن في الشرع

معنى السجن في اللغة : تقدم أن السجن (بالكسر) هو مكان الحبس ، والجمع سجون مثل فلوس ، والسجين (بكسر فثدة) كسكين موضع الحبس أيضاً . ويطلق لفظ الحبس على الموضع كما يطلق على المصدر ، وجمعه حبوس مثل فلوس^(١) .

تعريف السجن اصطلاحاً : ظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يدل على أن السجن الشرعي هو : المكان الذي يعوق فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه ، سواء أكان في بيت أم في مسجد^(٢) ، وينطبق هذا التعريف على ما كان معمولاً به في صدر الإسلام كما سيأتي في نشأة السجون عند المسلمين .

وقد أفرد الحكماء المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن ، وعدّوا ذلك من المصالح المرسل^(٣) ، وصار لفظ السجن علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس ...

ولا يخرج التعريف القانوني للسجن عن هذا المعنى فهو : مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة^(٤) . وقد أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية ، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية^(٥) .

الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين

تسهم معرفة أماكن السجون وأوصافها في تكوين فكرة واضحة عن مجتمع السجناء وأحوالهم ومعاملتهم ومدى تحقيق الغاية من حبسهم ، ومن أجل ذلك سنتكلم في هيئة أبنية السجون وتطورها خلال الفترات التاريخية التي حدثت فيها تغييرات مهمة تتصل بالسجون وغيرها ...

(١) انظر ص ٢٩-٤٠ . (٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٢٥ : ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ .

(٣) ابن فرحون : ١٥٠/٢ . (٤) عطية الله : دائرة المعارف ص ٢٨٠ .

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و ٥٥ .

الفصل الأول

السجون في العصور القديمة والوسطى

كانت نهاية العصور القديمة في سنة ٤٧٦ للميلاد ، ونهاية العصور الوسطى في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد^(١) . وكانت سجون تلك العصور في الجملة على أحسن ما يتصوره العقل : أماكن مرعبة يخافها الناظر إليها ، لا تتوفر فيها أدنى مرافق الإقامة الإنسانية الكريمة . وكانت مواضعها إما سراديب تحت الأرض وإما قلاع حصينة يلقى فيها السجناء إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزور والخائن للوطن ، وبين العالم الذي تجرأ على المناذاة بالإصلاح الديني والسياسي والعلمي^(٢) ، وربما حشر المحكومون حشراً في أماكن ضيقة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم وهم يموتون على هذه الحالة^(٣) .

كان السجناء يعاملون جميعاً معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، ولم من هؤلاء قضاؤهم على جرم متقد يشوي الأبدان فيحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض^(٤) .

هذا ، وإليك وصف أماكن بعض السجون وهيأتها والمجتمع الذي كان يعيش فيه سجناء تلك العصور :

أولاً - السجون قبل قيام دول الملوك القدماء : عرف احتجاز الأشخاص وحبسهم منذ أقدم العصور ، فكان الأسير والمجرم الخارج على أعراف المجتمع ونحوه يحسبون بربطهم إلى جذع شجرة « أو في الكهوف والقلاع والأبراج والزرنانات التي اتخذت أماكن للحبس من غير أن تتواجد فيها أسباب الإقامة الكريمة »^(٥) .

ثانياً - سجون الفراعنة ومعاصريهم : كانت حضارة الفراعنة متطورة نسبياً عما قبلها ، وقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها^(٦) ، وعرفت بعض تلك السجون بالويل

(١) انظر ص ٤٦ و ٥٠ .

(٢) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون ص ٣٢٩ .

(٣) حومد : شرح قانون ص ٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : ٥١-٥٠/٥ ؛

السراج : علم الإجرام ص ٤٢٧ . (٤) حومد : دراسات ص ٤٠٣ .

(٥) حومد : شرح قانون ص ٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ بتصرف .

(٦) حومد : شرح قانون ص ٣٢٩ .

والتعذيب والأعمال الشاقة ، لذا كان السجناء يفضلون فيها الموت على الحياة^(٧) ، ومن السجون التي عرفت في تلك الفترات ما يلي :

أ - سجن يوسف عليه السلام : يقع شمالي مدينة « منف » في مكان يعرف بالمقياس في مصر القديمة^(٨) . وقيل : إنه يقع في « بوسير » من طرف الجزيرة في مصر القديمة^(٩) .

كان بنيان السجن سجن على هيئة تمكّن السجن من الاختلاط بالسجناء الآخرين والحديث معهم ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر ... نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين ﴾^(١٠) .

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء والسؤال عن أحوالهم ، كما لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلماتهم إلى المسؤولين ؛ ولهذا مكث يوسف عليه السلام منسياً في السجن اثنتي عشرة سنة ، وكان قد أدخل إليه - بعد ظهور براءته - احترازاً من تمادي الناس في الحديث عما وقع من امرأة العزيز كما سبق ذكره^(١١) . وقد اضطر إلى التماس أحد الناجين ليذكره عند الملك وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وقال للذي ظن أنه ناج منها اذكرني عند ربك ﴾^(١٢) .

وفي هذا السجن أيضاً قضى كثير من المحبوسين مدة محكوميتهم في ظروف قاسية وشديدة ، جمع عليهم فيها بين المرض واليأس والسوء^(١٣) ، حتى روي أن يوسف عليه السلام دعا لأهل السجن حين خروجه منه وكتب على بابه : هذا بيت البلواء وقبر الأحياء^(١٤) ، ومن أجل ذلك قرن هذا الحبس بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ﴿ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾^(١٥) .

ب - سجن فرعون موسى : اقتحمت أسرار القسوة والتعذيب جدران هذا

(٧) ديورانت : قصة الحضارة ١/٨٥/٢٨٠ ؛ حومد : شرح قانون ص ٢٢٩ ؛ عطية الله : ص ٢٨٠ .

(٨) القلقشندي : صبح ٣١٦/٣-٣١٧ . .

(٩) المقرئزي : الخطط ٧/٢٠٧ ؛ البغدادي : مرصد الاطلاع ٢/٦٩٥ .

(١١) انظر ص ٤٧ .

(١٠) يوسف : ٣٥ وما بعدها ؛ وانظر ص ٤٧ .

(١٢) انظر ص ٤٧ .

(١٣) يوسف : ٤٢ .

(١٤) الخازن : لباب ٣/٥١ ؛ ابن الأثير : الكامل ١/٨٢ ؛ البيهقي : المحاسن ص ٥٢١ ؛ ابن مفلح : الفروع ٦/١١٢ .

(١٥) يوسف : ٢٥ .

السجن ، وغدت أحوال السجناء معروفة لعامة الناس ، ومن أجل ذلك قال فرعون لموسى عليه السلام : ﴿ لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾^(١٦) . واللام للعهد كما يقول المفسرون ؛ لأن أحوال المسجونين السيئة كانت معروفة خارج السجن^(١٧) ، وروي أن الرجل كان يؤخذ فيطرح في مكان يهوي فيه إلى الأرض لا يسمع ولا يبصر^(١٨) .

ج - سجون الآشوريين : اتخذ الآشوريون القدماء السجون وعذبوا فيها ، وكانوا يرسلون آلاف الأسرى السجناء إلى ساحات كبيرة لتنهشهم السباع الجائعة ، أو ليملأوا عيونهم ويسلخوا جلودهم ويحرقوا أجسادهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاءهم المقطعة^(١٩) .

د - سجن « أشوكا » في الهند : كان للهنود قبل الميلاد بثلاثة قرون سجن يسمى « أشوكا » على اسم أحد الحكام ، وكان يمارس فيه مع المجرمين وغيرهم أشنع أنواع التعذيب التي تقارب في وصفها الجحيم الحقيقية ، وقد اتخذ في هذا السجن جباً رهيب ، من دخله لم يخرج منه ، لأن السجناء كانوا يلقون في وعاء كبير تمتلئ بالماء الساخن المميت^(٢٠) .

ثالثاً - سجون اليونان والرومان والفرس : من السجون اليونانية الشهيرة سجن « أثليس » وفيه سجن الفيلسوف سقراط وناله الأذى^(٢١) .

أما سجون الرومان فكانت تتخذ في السرايب المظلمة والزنايات الخفية^(٢٢) ، ومن سجونهم الشهيرة سجن « فرغامس » ويقع وسط بحر القسطنطينية وكان خاصاً بالسجناء السياسيين^(٢٣) . وسجن « العاصمة » القسطنطينية وفيه حبس أبو فراس الحمداني وقال شعراً موجعاً عرف بالروميات^(٢٤) .

(١٦) الشعراء : ٢٩ .

(١٧) البيضاوي : ١٥٦/٢ ؛ الخازن : ٣٢٤/٣ .

(١٩) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢٨١-٢٨٢ .

(٢٠) ديورانت : ١٠١/٣/١ .

(٢١) القفطي : إخبار العلماء ص ١٣٥ ؛ البستاني : دائرة ٥٠٨/٩ .

(٢٢) البستاني : ٥٠٨/٩ ؛ حومد : دراسات ص ٤٠٣ ؛ وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ ؛ رنسان :

الحضارة البيزنطية ص ٢٦٤ .

(٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ١١٧ .

(٢٤) الحلفي : أدباء ص ٢١١ .

كانت معاملة المحبوس في السجون الرومانية من أبشع ما يتصوره العقل : فقد اعتبر الناس فقء العينين ونزع الأسنان وتمزيق الأوصال أقل بشاعة مما يروى لهم عن الحياة داخل السجون^(٢٥) ، ويتصل ذلك بالقسوة التي عرف بها الرومان في مجمل حياتهم^(٢٦) . وكانوا يقومون بسمل عيون الآلاف من السجناء الأسرى وسلخ جلودهم ودفنهم أحياء إلى الكلاب والذئاب الجائعة لتنهش أجسامهم^(٢٧) .

وكانت عقوبة السجن منتشرة أيضاً عند الفرس ، واتخذوا السجون وحبسوا فيها^(٢٨) ، واستخدموا السجناء في الحروب الفاشلة ، وللدفاع عن أراضي حلفائهم^(٢٩) . ومن سجونهم المشهورة سجن « ساباط » الذي كان في عاصمتهم المدائن ، وفيه حبس قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي^(٣٠) .

رابعاً - سجون العرب في الجاهلية : عمل العرب في جاهليتهم بعقوبة السجن ، وكانوا يحبسون السجناء مجذوع الشجر وفي الساحات العامة وداخل البيوت^(٣١) . أما من كانوا يجاورون الفرس والروم فقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها^(٣٢) ، ومن تلك السجون :

سجن الصنّين : اتخذه المناذرة في ظاهر الكوفة ، وفيه سجن عنقرة بن شداد وعدي ابن زيد^(٣٣) .

سجن دمشق : وهو من السجون المشهورة عند الفساسنة ، وفيه سجن سعيد بن العاص^(٣٤) .

ومن الطرائف أن أحد القسس من عرب الحيرة بالعراق سمع رجلاً يهجو الناس ويسبهم فاستدرجه إليه في الكنيسة وحبسه أياماً ، فتوسّل إليه الرجل مراراً تديناً حتى خلى عنه^(٣٥) .

(٢٥) غربال: الموسوعة ١٧٩٩/٢: ريسان: الحضارة ٢٦٤ .

(٢٦) حومد : شرح قانون ص ٣٣٠ .

(٢٧) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢/١-٢٨٢ .

(٢٨) انظر ص ٥٠ .

(٢٨) ديورانت : ٤١٩/٢/١ .

(٣١) انظر ص ٥٠-٥٢ . وانظر البستاني : ٥٠٩/٩ .

(٣٠) الحلفي : أدباء ص ٢٤ .

(٣٢) الحلفي : ص ١٩ و ٢٣ : ابن الأثير: الكامل ٢٨٦/١ .

(٣٢) البستاني : ٥٠٩/٩ .

(٣٥) جاد المولى : قصص العرب ٢٢٥/١ .

(٣٤) الحلفي : ص ٣١ .

الفصل الثاني

السجون في عصر النهضة الأوروبية

بدأ عصر النهضة الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد ، حين انتشرت الرحلات والكشوف الجغرافية ، وحدثت تغييرات مهمة في المجال التجاري والصناعي ونشطت الاختراعات والابتكارات العلمية ، وتغيرت كثير من المفاهيم والأفكار ... وسنبحث في سجون تلك الفترة حتى أواخر القرن الثامن عشر حين انطلقت الثورة الفرنسية ، ونادت بالحريات وأشاعت مجموعة من حقوق الإنسان المعاصرة :

بقيت أكثر سجون تلك الفترة في القلاع والأبراج ، وأحيطت بخنادق عريضة مليئة بالماء يبلغ عرضها ٢٥ متراً^(١) ، وأقيمت فيها زنانات تحت الأرض تلفها الرطوبة والظلام ، يقاد إليها المتهم وهو لا يعرف جريته ، فيدفع إليها ظمأً للاستجواب والتعذيب ، مقيداً بالحديد ، من غير أن يعلم أهله شيئاً عن حاله ومكانه^(٢) . كانت السجون في تلك الفترة مقابر جماعية يلقي فيها المحكوم عليهم أكداً ، ويتركون بعضهم يموج في بعض على أقدر الحالات وأفظعها ، وإن أشهر الفظائع كانت ترتكب في سجون أسبانيا وإيطاليا^(٣) .

وكانت بعض حكومات ذلك العصر تتخذ السفن القديمة المهجورة الراسية في الموانئ سجوناً لحبس المجرمين ، وتم ذلك على سبيل المثال في مدينة طولون الفرنسية سنة ١٦٨٤ للميلاد^(٤) .

وهكذا لم يكن لعصر النهضة الأوروبية أثر ذوو بال في رفع القسوة والإرهاب والسوء عن المحبوسين في السجون ، واستمر الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر^(٥) ، بل ازدادت المذابح الرهيبة ضد السجناء وبخاصة الخصوم السياسيين ، وليس سجوننا « الأبائي » و« الكارم » الفرنسيان بعيدين عن الذاكرة في ذلك^(٦) .

وعلى العموم فقد اتّصفت سجون تلك الفترة بشدة الانتقام والتعذيب ، حتى يرّم

(١) سوبول : تاريخ الثورة الفرنسية ص ١٢٤ ؛ غربال : الموسوعة ص ٢٤٤ ؛ وجدي : ٢٢/٢-٢٥ .

(٢) وجدي : ٢٢/٢-٢٥ .

(٣) وجدي : ٥١-٥٠/٥ .

(٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص ٥١ .

(٥) عطية الله : ص ٢٨٠ .

(٦) سوبول : ص ١٢٤ .

لَمُحُ الإنسان (يصير شجاعاً وهيكلًا) ويهلك على أسوأ حال تحت سمع وبصر الحكام ، الذين قرروا عقوبة واحدة لكل من القاتل والساحر والمحتكر والسارق والمترد ، وكان يتم ذلك مباركة من البرلمانات الشعبية^(٧) .

ومن السجون المشهورة في تلك الفترة المسماة بعصر النهضة ما يلي :

أولاً - سجن برج لندن : « هو حصن قديم يحيط به خندق عريض ، أنشئ سنة ١٠٧٨ للميلاد على نهر التايمز بمدينة لندن عاصمة بريطانيا ، وقد أتخذ سجنًا عدة قرون ، وسجن فيه كثير من المشهورين . ومن أبراجه : البرج الأبيض في الوسط ، والبرج الدموي الذي اكتسب شهرة تاريخية في قطع رقاب كثير من السجناء ، وهناك بؤابة الخونة ذات الشهرة السيئة . وقد دمّر الجدار الشمالي من السجن أثناء الحرب العالمية الثانية »^(٨) .

ثانياً - سجن الباستيل : يقع في ميدان الباستيل الحالي بباريس ، بني سنة ١٣٦٩ للميلاد في عهد شارل الخامس ، وكتبت في أهواله قصص كثيرة ، وكان موضع كراهية شديدة من الناس^(٩) .

بلغ ارتفاع جدرانه ثلاثين متراً ، يحيط بها خندق ممتلئ بالماء عرضه خمسة وعشرون متراً ، وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوابته والطرف الآخر من الخندق^(١٠) . وفي عام ١٣٨٣ زاد شارل السادس في تحصينه وبروجه وسماكة جدرانه حتى بلغت ثلاثة أمتار ، فصار أمنع معقل في العالم^(١١) .

« كانت الشمس تنفذ إلى بعض غرفه من نوافذ صغيرة في حائط عريض ، وكانت فيه غرف تحت الأرض تعلّ السجناء بظلامها ورطوبتها ، بالإضافة إلى غرف أخرى أقيمت في قم البروج مكشوفة لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف . كان المقصود من ذلك كله تعريض المسجون لأفاعيل الطبيعة المتناقضة ، مع حرمانه من أسباب الوقاية البسيطة .

كتب « باليسري » مذكراته فقال : قضيت سبع سنوات في الباستيل لم استنشق الهواء النقي ، إذ كانت غرفه شتاء أشبه بالثلجات في قم الجبال ، وهي في الصيف أشبه بالأفران الرطبة لسماكة جدرانها ، ويكاد السجن يتخفق فيها . أما الحجرات المطلّة على

(٧) وجدي : ٥٠/٥ - ٥١ .

(٨) غربال : ص ٣١١ ؛ وجدي : ٢٢/٢ .

(٩) غربال : ص ٣٤٤ باختصار .

(١٠) سوبول: تاريخ الثورة الفرنسية ص ١٢٤ وما بعدها . (١١) وجدي : ٢٢/٢ .

خندق الباستيل فهي مليئة بالنجاسات والقاذورات التي تتصاعد منها الروائح المميتة ...
 في معقل الباستيل هذا ذاق العلماء والمفكرون أشد أنواع العذاب ، وهوى كثير من
 الفلاسفة والسياسيين صرعى أو خرجوا مرضى لا يفيدون ولا يستفيدون ، ومن أجل ذلك
 كره الناس اسم الباستيل وحطموه في بدء ثورتهم عام ١٧٨٩ واقتلعوا حجارتها ، بل إن
 النساء كسرنها قطعاً صغيرة ليحلن بها صدورهن إشارة إلى انتصار الأمة على الظلم
 والظالمين «^(١٢).

ثالثاً - سجن غالزو الأول في إيطاليا : أتجه الإيطاليون في عصر النهضة إلى
 زيادة الشدة في معاملة السجناء ، فقد أمر « غالزو الأول » ببناء بعض السجون الإيطالية
 على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض . فكان المحبوس فيها لا يستطيع الوقوف على
 رجليه فيمكث جالساً على تلك الحال طول مدة محكوميته^(١٣).

(١٢) وجدي : دائرة معارف ٥١-٥٠/٥ .

(١٣) وجدي : ٢٣/٢-٢٥ باختصار .

الفصل الثالث

في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر

تعود بداية إصلاح السجون عند الغربيين إلى ما بعد الثورة الفرنسية^(١)، حيث اعتبر الحبس عقوبة أساسية بعد إزاحة العقوبات الأخرى الجسدية ونحوها، وكان ذلك من الموجبات الدافعة إلى إحداث تغيير في هيئة السجون ومعاملة السجناء^(٢)، على النحو التالي :

١ - حبس العزلة الانفرادي : قام « جون هوارد » شريف ولاية « بيدفورد » البريطانية في العقد الثامن من القرن الثامن عشر بتطوير بنية السجون ، فأقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها وحبس فيها المحكومين ، وفرض عليهم نظاماً صارماً ليلبدهم عن المفاسد المنتشرة في مجتمع السجون ، وعرف هذا فيما بعد بالنظام الانفرادي . وقد نشط العمل به بعد مدة من الزمن في « بنسلفانيا » بالولايات المتحدة وصار ينسب إليها مع تعديلات أدخلت عليه^(٣) .

ثم صمم « بنتهام » الإنجليزي بناء مستديراً وزّعت على جدرانها زنزانات صغيرة سقفت بالزجاج ، وجعل وسط هذه الدائرة غرفة مركزية مستديرة يشرف الحراس منها على تحركات السجناء وتصرفاتهم^(٤) .

وفي عام ١٨٢٩ أقيم على هضبة « شهل » في مدينة « فلاديفيا » الأمريكية سجن مستدير كسابقه ، وجعل طول الزنزانة ١٢ قدماً وعرضها $7\frac{1}{4}$ قدماً وارتفاع سقفها ١٦ قدماً ، وألحق بكل زنزانة فناء مغلق لممارسة الرياضة ، وما كان باستطاعة السجين رؤية أحد سوى السجنان^(٥) . ثم أدخلت بعض التطويرات والتحسينات على هذا النظام ...

وقد وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام منها : أنه يحتاج إلى مبالغ باهظة تنفق على أبنية السجون وإداراتها ، وأنه لا يتيح مجالاً لتأهيل السجين وتعليه مهنة نافعة ،

(١) وجدي : ٥١/٥ : عطية الله : دائرة المعارف ص ٢٨٠ .

(٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ : غربال : الموسوعة ص ٩٧١ .

(٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ : حومد : شرح قانون ص ٣٣٣ .

(٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

(٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ وهكذا يكون طول الزنزانة ٣٦٠ سم وعرضها ٢٢٥ سم وارتفاع سقفها ٤٨٠ سم .

بالإضافة إلى أن التجربة كشفت عن إصابة بعض السجناء بأمراض جسدية ونفسية بسبب عزلتهم الطويلة . لذا تراجعت كثير من السجون عن هذا النظام ومنها سجن بنسلفانيا نفسه^(٦) .

٢ - الحبس المختلط الصامت : هذا النظام مزيج من النظام الانفرادي والنظام المشترك الذي كان منتشراً قبل القرن الثامن عشر ، وصفته أن يعزل كل سجين ليلاً في زنزاة فردية ، ثم يسمح له في النهار أثناء العمل بالاختلاط مع غيره من السجناء من غير أن يتكلموا مع بعضهم ، وذلك تحت رقابة مشددة ، وقد دعي هذا بالنظام الصامت .

وأول ما عمل به في سجن « أوبورن » في نيويورك عام ١٨٢٥ ، وحقق نجاحاً ملموساً بفضل المشرفين عليه ، وبه أخذت بعض الدول الأوروبية ، ثم ضعف حماسها له^(٧) .
ويلاحظ أن الطريقتين تلحان على النظام الصارم والحياة الفردية قدر الإمكان « ولا تزال كثير من السجون تأخذ بنظام عزل السجناء في غرف خاصة كنظام مغلق بالكامل »^(٨) .

٣ - نظام الحبس التدريجي : أتجهت بعض الدول إلى الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقصد به إصلاح السجن على مراحل : ففي البداية يخضع لنظام العزلة التامة مدة من الزمن ، ثم ينقل إلى النظام المختلط ويشجع على إصلاح نفسه ببعض المكافآت والميزات ، ثم يتاح له طلب الإفراج الشرطي ، وقد يسمح له بالعمل نهائياً خارج السجن والعودة إليه ليلاً للنوم . وبهذا النظام أخذت بعض سجون سويسرا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا وأمريكا ، وسمي في بعض مراحلها بالسجن المفتوح^(٩) .

٤ - السجون المعاصرة : اختلفت اتجاهات الدول المعاصرة في الأخذ بالنظم الثلاثة السابقة بحسب أحوالها ومشكلاتها الخاصة ، غير أنها عملت على الاهتمام بمباني السجون وحجراتها ، فعزلت أصحاب الجرائم المتجانسة عن غيرهم ، وأوجدت في السجون مواضع للعلاج والتعليم وأداء الطقوس الدينية ، وأقامت أماكن للورشات الفنية ، واعتنت بالمرافق الصحية ، واهتمت برعاية السجناء ومعالجتهم نفسياً واجتماعياً ... وبدأ أن السجون الحديثة تنال حظاً من العناية ، وصار كثير من السجناء يعيشون في أمن وطهانية نتيجة

(٧) حومد : شرح قانون ص ٣٣٣ ؛ وانظر ص ٥٤ .

(٦) حومد : شرح قانون ص ٣٣٣ .

(٩) حومد : شرح قانون ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

للجهود والتوصيات الدولية المتوالية^(١٠).

هذا ، ومن المناسب ذكر أوصاف بعض السجون المعاصرة للتعريف بمدى استجابة الدول للنداء العالمي في العناية بالسجون والسجناء :

أ - سجن « الكاتراز » الأمريكي : هو من أكبر وأشهر سجون الولايات المتحدة الأمريكية ، بنيت زرناناته الفردية بعضها بجانب بعض في ممرّ طويل يجلس في بدايته حارس خاص بهذا الممرّ أو الجناح ، وأقيم فوق هذا الممرّ الطويل جناح آخر مثله ، وزوّد كل جناح بباب حديدي يتحكم الحارس في فتحه وإغلاقه بالتيار الكهربائي .

جعلت أبواب الزرنانات من القضبان الحديدية ؛ لتكشف عن أحوال السجناء في داخلها ، وخصص لكل سجين في زرنانته سرير للنوم ، وإلى جانب ذلك مغسلة ومرآة ومرحاض ...

وفي السجن ساحات واسعة يلتقي فيها السجناء أثناء التدريبات الرياضية ، وهناك أماكن مخصصة لممارسة النشاط المهني ولعرض الأفلام الهادفة وغير ذلك^(١١)...

ب - سجن « المارتيز » الأمريكي : هو أحدث سجون العالم المتقدم ، يقع في مدينة « مارتيز » بولاية « كاليفورنيا » الأمريكية ، تمّ بناؤه وأدخل إلى الخدمة في ١٩٨٣/١٢/١م . وقد بلغت نفقات إعداده ١٣ مليون دولار ، وجعلت جدرانها في هيئة لا ينفذ منه الصوت ، وأقيمت فيه الصالات والملاعب وأماكن الخدمات الطبية بالإضافة إلى المطابخ والأفران من الدرجة الأولى وغير ذلك^(١٢).

ج - السجن المركزي بالكويت : يبعد عن مدينة الكويت مسافة سبعة عشر ميلاً ، وهو بهذا يأخذ بالنظريات الحديثة التي تستحسن إقامة السجون بعيداً عن المدن . قصده بنفسي لأطلع على دخائله وما يجري فيه ، ولأجمع فكرة واضحة عن أبنية السجون وأنظمتها ورعايتها السجناء .

مررت أولاً في فتحة من حاجز سلكي يحيط بموقع السجن ، قدّرت أن يكون

(١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١١ و ٢٢ و ٣١ وغيرها .

(١١) أخذت هذه المعلومات من فيلم وثائقي عرض في تلفزيون الكويت في شهر ١٩٨٣/٧م .

(١٢) جريدة الأنباء الكويتية : ص ٢٤ العدد ٢٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢م .

ارتفاعه مترين ، ومشيت مسافة عشرين متراً فقابلني سوران متتاليان من السلك أيضاً ، ارتفاع كل منهما أربعة أمتار ، وبين هذين السورين فراغ عرضه ثلاثة أمتار . ولجئت من فتحتي السورين على التوالي ومشيت سبعة أمتار فوصلت إلى جدران السجن : هو مبني من الأبرق (الإسمنت) وسماكته نحو المتر ، يبلغ ارتفاعه قرابة عشرة الأمتار . يحيط بالسجن على شكل هندسي مربع ، وفوق كل ضلع من أضلاعه برج للمراقبة يقيم فيه أحد الحراس ليشراف على السجن ويراقب التحركات التي تجري حوله ...

جعل مقر إدارة السجن عند الباب للتحكم في مجريات الأمور ، وهو يتصل بساحة صغيرة يمتد منها ممر طويل مغلق مسافته مائة وثلاثون متراً ، وعرضه ثلاثة أمتار ونصف ، وتتفرع من هذا الممر الطويل سبعة أجنحة متوالية جعلت عن يمينه وسميت « عنابر » ، فضلاً عن المدرسة . وهناك أجنحة أخرى عن يساره فيها غرف وقاعات خصصت لبعض الإداريين والمهنيين والورشات والمسجد والمكتبة والمستوصف والمسرح والحلاق والحياط والمطعم وغير ذلك . وهي تشرف على الملاعب والساحات ...

وزع السجناء على العنابر السبعة بحسب الترتيب التالي :

الجناح الأول : يحبس فيه سجناء جرائم الاعتداء على النفس وما دونها كالقتل ونحوه .

الجناح الثاني : يقيم فيه الموقوفون على ذمة التحقيق .

الجناح الثالث : يسجن فيه المحبوسون بجرائم المخدرات والخمور .

الجناح الرابع : يحبس فيه المحكومون بالجرائم الخلقية ...

الجناح الخامس : يسجن فيه المحبوسون بجرائم الأموال كالسرقات ونحوها ...

الجناح السادس : خصص للسجناء المحكومين بمدة تقل عن عام ونصف أو من يتبقى عليهم مثل تلك المدة ، ويلقى هؤلاء رعاية خاصة تؤهلهم للخروج إلى المجتمع وإفادته بعد انتهاء محكوميتهم .

الجناح السابع : يحبس فيه أصحاب الحالات الخاصة كالمحكوم بالإعدام ، والسجين العنيف الشرير المترد أثناء سجنه ، فيوضع معزولاً في زنزانة منفردة حتى يحسن حاله ... رأيت في الأجنحة التي زرتها زنزانات فردية ، تقابلها زنزانات جماعية تسمى

السُّباعية . وقد زوّدت الزنانات الفردية بالمرافق اللازمة كأسرة النوم والمغاسل والمياه والمراحيض . أما الزنانات الجماعية فيقيم فيها سبعة سجناء يشتركون في المرافق الموجودة في الجناح نفسه . هذا ، وقد جعلت أبواب الزنانات عامة من القضبان الحديدية ، وهي مفتوحة في الجماعية ومقفلة في غيرها إلا الحاجة ...

يرتفع سقف كلّ جناح عشرين متراً ، وتنبعث الشمس من خلال نوافذ صغيرة جعلت فيه ، ويضاء السجن ليلاً بالأنوار الكهربائية .

وتوجد في السجن مرافق صحيّة ذات مستوى جيد ، بالإضافة إلى أماكن للتدريب على المهن والصناعات ، وهناك الملاعب والساحات والصالات والمطابخ وغرفة الطبيب ...

صور شاذّة من السجون المعاصرة : بالرغم من اهتمام الدول بمباني السجون وهندستها ، وفصل السجناء بحسب تجانس جرائمهم لتحقيق الهدف الإصلاحى من الحبس ، فإن بعض الحكومات تدير ظهرها لمبدأ إصلاح السجون والسجناء :

١ - ففي سجن « بيدفورد » المبني في القرن الماضي بلندن ، يسجن المحكومون ونحوهم في أماكن يرشح البول من حمّاماتها إلى زنانات السجناء ، فيحرمهم الصحة النفسية والجسمية ، ويضطرهم إلى النوم فوق مناضد المطابخ . وقد قال بعض مديري السجون البريطانية : إن هذا السجن صندوق للعقاب ، وحظيرة للمواشي ، وعار في تاريخ الأمة البريطانية^(١٣) .

ومثل ذلك يقال في سجن « واندسويرت » ببريطانيا أيضاً ، فقد انتحر فيه عدد من السجناء احتجاجاً على تردي الأحوال الصحيّة وسوء المعاملة^(١٤) .

٢ - وصف الشاعر أحمد الصافي النجفي سجنه الذي حبسه فيه الفرنسيون في سنة ١٩٤١م فقال :

أقمت في السجن وبياً بئس السجون من مقرّ
في غرفة واطئة تحبّ في الضيف القصّر
يسير فيها راعياً كلّ امرئ فيها خطّر

(١٣) جريدة الوطن الكويتية : ص ٢٤ العدد ٣٠١٣ يوم ١١/٧/١٩٨٢م .

(١٤) جريدة الوطن الكويتية : ص ٢ العدد ٣٧٣٢ يوم ١١/٧/١٩٨٥م .

فهي لأقزام بني الـ
 يشي على أربعة
 كأن من يدخلها
 كأنما السقف لضـ
 فهي كصندوق بضـ
 عة ونحن المـدخر^(١٥)
 حيوان لا بني البشر
 إذا بها الطويل مرر
 يندس في جوف الحفر
 ثم أرضها قد انحدر

ويذكرنا هذا السجن بالسجون التي بناها « غالزو الأول » في إيطاليا وجعلها كالصناديق بعضها فوق بعض^(١٦).

والأدهى من ذلك أن الشاعر النجفي كان يتمنى لنفسه المرض لينجو من السجن وأضراره الشديدة بعض الوقت ، وها هو يقول :
 (الرجز)

ضاق بي السجن فقلت : هل مَرَضٌ
 لا غرو أن يهوى السجين مرضاً
 ينقذني من شر سجن قد أمض؟
 فمن رأى الموت حلاله المرض^(١٧)

٣ - وفي سجن « إيلسيكستو » في « ليا » عاصمة دولة « البيرو » بأمريكا الجنوبية يسجن ١٥٠٠ سجين في حالة سيئة جداً وخدمات متخلفة ، وكان هذا السجن قد بني ليستوعب ٦٠٠ سجين فقط^(١٨).

٤ - وفي السجن الرئيسي في جمهورية تنزانيا الإفريقية صرح مسؤول حكومي أن السجن ضاق بالسجناء إلى حد كبير ، لدرجة أن بعض السجناء ينامون واقفين لضيق مساحة الحجرات وكثرة أعداد المحبوسين^(١٩).

٥ - وفي سجن بلدة « سنترو » جنوبي الولايات المتحدة يحبس مئات من السجناء في أماكن تستوعب أقل من نصف عددهم ، ويعانون من نقص المرافق الصحية . وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية ، ويرغم السجناء على البقاء تحت أشعة الشمس المحرقة عقوبة لهم^(٢٠)...

(١٥) النجفي : ص ١٢٠ ؛ والخطير : المثل في الشرف والمنزلة ، أو الخطر على حاسبه .

(١٦) انظر ص ٢٧٠ .


(١٨) جريدة الوطن الكويتية : ص ١٢ العدد ٣٢٨٠ يوم ١٩/٤/١٩٨٤ م .

(١٩) مجلة النور الكويتية : ص ٤٩ العدد ٢١ شهر رمضان ١٤٠٥ - يونيو ١٩٨٥ .

(٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية : ص ١٠ يوم ١٣/٨/١٩٨٥ م .

٦ - وفي سجن « لاجوينها » بالبرازيل يقيم المحبوسون في حجرات قدرة وضيقة ، تفوح منها الروائح العفنة ، وقد أقدم أحد السجناء على قتل زميله ليحبس في غرفة منفردة وينجو من عفونة الحجرات الجماعية وروائحها^(٢١) ...

وخلاصة ما سبق : أن السجون كانت على أشد ما يتصوره العقل حيث كان السجناء يحشرون في كهوف الجبال مدة طويلة ، وفي سراديب تحت الأرض ، أو في قلاع رهيبة يخافها الناظر ، أو في سجون أحيطت بخنادق من ماء أسن ، يقاد إليها المحبوسون ليقضوا حياة ذليلة في غرف مظلمة رطبة أو باردة ممرضة لا تمنع عوادي الزمان ... ولم تتغير هذه الملامح والأوصاف إلا قبيل القرن التاسع عشر حيث اهتمت الدول بالسجون نظراً لكثرة المحكومين ...



الباب الثالث

في نشأة السجون عند المسلمين

مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام^(١)، فإن أقوال عامة العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه^(٢)، وفي هذا نظر فيما يبدو؛ لما روي أن خيل رسول الله ﷺ أصابت سفانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيء، وجعلت في حظيرة باب المسجد كانت السبايا يحبس فيها... والقصة معروفة ومشهورة^(٣). وبناء عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك فما الأماكن الأخرى التي كان رسول الله ﷺ يحبس فيها؟ وما شأن السجون في الإسلام؟

الفصل الأول

في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي ﷺ

وأبي بكر رضي الله عنه

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام، فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المفهوم، وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدهليز والمسجد والخيمة^(٤)، وستحدث عن كل فيما يلي لنعطي فكرة واضحة عن مكان حبس السجين ومجتمعه ومعاملته في ذلك العهد.

(١) انظر ص ٥٩-٦٧.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ٣٩٨/٣٥؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ ابن عابدين: ٣٧٦/٥؛ ابن فرحون: ٣١٦/٢-٣١٧؛ الأنصاري: أسنى ٢٠٦/٤؛ ابن فرج: أفضية ص ١١-١٢؛ الشوكاني: نيل ٣١٦/٨؛ الكتاني: الترتيب ٢٩٧/١.

(٣) ابن هشام: السيرة ٢٢٥/٤؛ ابن كثير: البداية ٦٤/٥؛ ابن حجر: الإصابة ٣٢٩/٤؛ والحظيرة: ما يتخذ من الحشب والقصب والشجر انظر الصحاح والقاموس: مادة «حظير»، وقيل: جعلت ابنة حاتم في حصيرة انظر الخزاعي: ص ٣٢٢؛ الكتاني: ٢٠٠/١؛ والحصير: السجن انظر القاموس والمصباح: مادة «حصر» وانظر معنى الحصر في ص ٤١.

(٤) الخزاعي: ص ٢٢١-٢٢٢؛ ابن عابدين: ٣٧٧/٥؛ ابن تيمية: ٣٩٨/٣٥؛ ابن القيم: ص ١٠٢؛ ابن الهمام: ٤٧١/٥؛ الكتاني: ٢٩٧/١ و ٣١٢؛ الخصاف: ٣٤٤/٢-٣٤٧، والدهليز (بكر فسكون) ما كان بين الباب والدار انظر القاموس: مادة «دهليز».

المبحث الأول الحبس في المسجد النبوي

« كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنياً من اللبن ، وكان سقفه من جريد النخل (الأغصان بدون أوراق) وأعدته من جذوع النخل ، وقد جعل طوله ١٠٠ ذراع وعرضه ٧٣ ذراعاً (ذراع المدينة يومئذ ٥٨ سنتيمتراً تقريباً) .

لم يكن المسجد جميعه مسقوفاً ، وإنما سقف الجزء الشمالي منه حين كانت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم سقف الجزء الجنوبي حين تحولت القبلة إلى الكعبة ، وبقي الوسط مكشوفاً للسماء ، وكان أهل الصفة يقيمون تحت العريش الشمالي مكان القبلة الأولى . جعلت أعمدة المسجد من النخيل في ثلاثة صفوف ، في كل صف ثمانية أعمدة : أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال .

كانت مساحة المسجد الكلية في زمن النبي ﷺ ٢٢٨١ متراً تقريباً ، وهي مساحة واسعة ، وتميزت بأنها كانت مستوية مطهرة لأنها مكان أداء العبادة وغرس الفضيلة . كان رسول الله ﷺ يكثر الاجتماع بأصحابه في المسجد ، ويقدم لهم الغذاء الفكري والروحي والسياسي ، حتى انقلب المكان إلى مركز اجتماع ولقاء دائم بين أهل المدينة ^(٥) .

في هذا المسجد الذي توضحته هيئته وصفاته وفي موضع من أطرافه تمّ حبس بعض الناس مقيدين إلى الأعمدة ، ومن هؤلاء : أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الذي مكث محبوساً ست ليال ، وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلفهم عن الغزو مع النبي ﷺ ، ومن المحبوسين أيضاً ثمامة بن أثال الحنفي ، وبقي محبوساً ثلاثة أيام ^(٦) .

وتأكيداً لخبر جواز الحبس في المسجد فقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحقّ أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن ^(٧) .

(٥) مؤنس : المساجد ص ٥٧-٦٣ ؛ الزركشي : إعلام ص ٢٢٣ ؛ الخزامي : ص ٧١٩ بتصرف .

(٦) انظر ص ٦٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٥/١ - ٥٥٦ و ٨٧/٨ .

(٧) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : ٥٥٦/١ .

ويبدو أن النبي ﷺ أراد بحبس ثمامة في المسجد ، أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم ، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتماعية ؛ لأن المسجد كان مجمع الناس وملتهم ، وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه ، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين ، وقد كان ذلك : فبعد ثلاث ليال تحول ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه^(٨) .

وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ مع ما يسميه الغربيون الحبس المفتوح ، المعمول به في بعض السجون الأوروبية والأمريكية كما أشرنا إلى ذلك قريباً^(٩) .

المبحث الثاني

الحبس في البيوت والدهاليز

يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فيمن أتى الفاحشة : ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾^(١٠) .

« وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة ، التي تتكوّن من ساحة في الوسط ، تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي ، يجمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء ، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تطهير الجو »^(١١) .

« كانت جدران البيوت تبنى من اللبن ، ويجعل في قواطعها الحديد المكسو بالطين . أما السقف فيتخذ من جذوع النخل والجريد . وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء ، داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة . كان لا بد لكل بيت من حجرات يبيت فيها أصحابه ، بالإضافة إلى محل للضيوف ولقاء الناس والطبخ ومؤونة السنّة وقضاء الحاجة ومحل الدواب والخيل ، وغير ذلك من الضروريات التي لا يعلمها كثير من الناس اليوم ، ويظنون أن المساكن كانت في نهاية الضيق والقلة »^(١٢) .

(٨) في صحيح ابن خزيمة : ٢٨٥/٢ باب الرخصة في إنزال المشركين بالمسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر .. ثم ذكر نزول تقيف في المسجد النبوي .

(٩) انظر ص ٢٧٢ . (١٠) النساء : ١٥ ؛ وتقدمت أقوال العلماء في الآية في ص ٥٩ .

(١١) عبد العزيز : دراسات في العارة ص ٩٧ باختصار . (١٢) الكتاني : ٧٨/٢ - ٧٩ باختصار .

في هذه البيوت التي بناها العرب لأنفسهم - فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية - كان يتم حبس السجناء ، ضمن أماكن تتصف بالاتساع الكافي والإضاءة الطبيعية والتهوية والنظافة والمرافق الأخرى ، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية ... وقد أكد الفقهاء هذه المعاني ووصفوا الحبس الشرعي بالسعة وجودة التهوية ، وضرورة تجنب السجناء شدة الحر والبرد ... وقد ذكروا : أن من يتسبب في إيذاء السجناء بعكس ذلك يتحمل تبعات القصاص والدية ونحوها^(١٣).

وقد دعت الاتفاقيات الدولية أخيراً إلى وجوب توفير قدر مقبول من مثل هذه الأوصاف في الأماكن التي يقيم فيها السجناء^(١٤) ، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف المحلي فيما يصلح لكل عصر ويحقق الهدف من السجن^(١٥) ... وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون ...

هذا ، ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي ما يلي :

١ - بيت حفصة زوج النبي ﷺ : وفيه حبس سهيل بن عمرو وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر^(١٦).

٢ - دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية : ثبت أن رسول الله ﷺ حبس بعض يهود بني قريظة - بعد حكم سعد بن معاذ فيهم - في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار^(١٧) ... ويبدو أن الدار كانت واسعة ممتدة كثيرة الحجرات ؛ لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي ٦٠٠ سجين^(١٨) . بل روي أنها كانت كذلك وأن الوفود كانوا ينزلون فيها^(١٩).

٣ - دار أسامة بن زيد : روي أيضاً أن رسول الله ﷺ حبس مجموعة أخرى من

(١٣) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : الترتيب ٢٩٥/١ ؛ الباجوري : الحاشية ٢٣٠/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ ؛ المحلي :

٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الموصلي : ٢٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٦٤٢/٧ ؛ عامر : ص ٢٧٣ .

(١٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١١ . (١٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١ و ١٩ و ٥٧ .

(١٦) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ .

(١٧) أبو يوسف : ص ٢١٨ ؛ ابن كثير : البداية ١٢٦/٤ ؛ ابن فرج : أفضية ص ٤٠ ؛ وانظر ص ٦٥ .

(١٨) ابن الأثير : الكامل ١٢٧/٢ ؛ ابن كثير : ١٢٦/٤ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٢/٨ .

(١٩) الخزازي : ص ٦٥٦ ؛ ابن كثير : ٤٦/٥ .

بني قريظة - بعد حكم سعد - في دار أسامة بن زيد بالمدينة^(٢٠).

٤ - بيوت أخرى للمسلمين : نقلت وقائع أخرى كان فيها النبي ﷺ يحبس في بيوت أصحابه ، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي^(٢١) . وحبس ابن شَفَّاف الحنفي وابن النواحة مبعوثي مسيلمة إلى النبي ﷺ وكانا قد ارتدَّا عن الإسلام^(٢٢) . وحبس أبي عزيز وغيره ممن تقدمت أطراف أخبارهم^(٢٣) . وحبس ثمانية بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين^(٢٤) .

أما الحبس في الدهليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية ، ويبدو أن المحبوس كان يجعل في المر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها .

المبحث الثالث

الحبس في الخيام ونحوها

كان الحبس في الخيام يتم عقب الحروب ونحوها ، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر ، لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم .

وغالباً ما تُوفَّر الخيام للمحبوس وغيره قدرأ جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس ، وهذه من جملة أسباب صحة السجن النفسية والجسمية .

ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي :

١ - كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرصة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى^(٢٥) ، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام ؛ حماية لهم من عوارض الطقس وتقلباته ... بل إن المروي أن النبي ﷺ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة ، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضاً^(٢٦) .

(٢٠) ابن حجر : الفتح ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني : ٢١٢/٨ ؛ الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

(٢١) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ و ٣٠٨ ؛ ابن كثير : ٣٠٦/٢ . (٢٢) ذكره أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٢٢/٨ .

(٢٣) انظر ص ٦٢-٦٥ و ١١٠ . (٢٤) ابن شَيْبَةَ : ٤٣٧/٢ .

(٢٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٨٢٦ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٢/٣ .

(٢٦) ابن كثير : ٣٠٢/٣ و ٣٠٥ ، ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ، الكتاني : ٣١٢/١ .

٢ - أمسى العباس مأسوراً في وثاقه يوم بدر ، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ فقال : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فنع مني النوم ، فقام إليه المسلمون فأرخوا وثاقه حتى أصبح^(٢٧) ، وكان عدد الأسرى يوم بدر سبعين رجلاً^(٢٨) .

٣ - أمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكتفوا وجعلوا ناحية ، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب ، وروي نحو ذلك في أسارى الجعرانة^(٢٩) .

٤ - أمسك العباس في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبي ﷺ حتى الصباح ثم جاءه به فأسلم^(٣٠) .

وهكذا نرى أن أماكن الحبس في زمن النبي ﷺ كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام ، وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن هناك مكان دائم معداً للحبس إلا ما ذكرنا عن موضع حبس ابنة حاتم .

(٢٧) عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ البيهقي : ٨٩/٩ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ ؛ ابن كثير : ٢٩٩/٣ .

(٢٨) ابن كثير : ٣٠٠/٣ . (٢٩) الكتاني : ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٣٠) ابن الأثير : الكامل ١٦٥/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

الفصل الثاني

في اتخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

المشهور أن عمر رضي الله عنه استمر يحبس أول عهده بحسب المتبع في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه : في المسجد والبيوت والدهاليز .. ثم اشترى داراً واتخذها سجناً دائماً^(١). وقيل : بل إن عمر استمر يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز كل عهده ، وبقي الأمر كذلك في زمن عثمان رضي الله عنه ، فلما جاء علي رضي الله عنه أحدث السجن^(٢).

وحقيقة الأمر كما يلي :

أولاً - شراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن : صح أن عمر رضي الله عنه حبس أول عهده في البيوت والمسجد والآبار^(٣)، وقصته مع الخطيئة الشاعر معروفة^(٤). وظل الأمر كذلك حتى انتشرت الرعية واشتدت ، فابتاع داراً بمكة واتخذها سجناً دائماً ، فكان ذلك أول بيت اتخذ سجناً دائماً في الإسلام^(٥)، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم^(٦)، وكان موقعها خلف دار الندوة^(٧)، وروي أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر نافعاً بشراء الدار للسجن^(٨).

وقد كانت هذه الدار - التي أصبحت سجناً فيما بعد - على الهيئة التي تقدم ذكرها

(١) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢-١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٦/١-٢٩٩ .

(٢) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الكتاني : ٢٩٦/١-٢٩٩ .

(٣) الكتاني : ٢٩٨-٢٩٩/١ ؛ دده : محاضرة ص ١٠٨ والمقصود والآبار : السرايب والمطامير (الأقبية) المتخذة غرقاً تحت الأرض ، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس ؛ لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفة ، وتسميتها بالآبار لكونها تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومدخلها وطرقها ؛ انظر الكتاني : ٢٩٦/١ والسجن في السرداب زمن الخلفاء الراشدين حالة نادرة ، فلم ينقل غير حادثة الخطيئة مع ما تقدم من وصف سعة المكان وفسحته .

(٤) الخزاعي : ص ٢٢٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ ابن كثير : ٩٧/٨ ؛ ابن شبه : ٧٨٥/٣-٧٨٧ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٨/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٢/٦ ط ٢ .

(٦) ابن حجر : الفتح ٧٦/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٥٧/٤ ؛ ابن

حزم : المحلى ١٧١/٨ ؛ النووي : المجموع ٣٨٩/٩ ؛ وانظر القصة أيضاً في البخاري ٩١/٣ .

(٧) ابن حجر : ٦٧/٥ . (٨) النووي : تهذيب ١٢٢/٢١-١٢٣ .

في وصف البيوت عند العرب : ساحة واسعة تحيط بها الحجرات والمرافق وتتخلها أشعة الشمس والهواء وتتوفر فيها الأسباب الصحية الأخرى^(٩) ...

وفي تخصيص مكان للسجن في عهد عمر أيضاً يروى : أن المغيرة بن شعبه والي الكوفة في زمن عمر اتخذ سجناً من قصب وحبس فيه معن بن زائدة حين زور خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... والقصة معروفة^(١٠).

ثانياً - بناء علي رضي الله عنه مكاناً للسجن : يدل مجموع الروايات المشهورة على أن علياً رضي الله عنه أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة ، واتخذ من القصب (نبات كالحشب) وسماه نافعاً وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدر (الطين والحجارة) وسماه مخيساً (بفتح الياء وتكسر) يريد موضع الإرغام والتخيس ، وفيه يقول :

(الرجز)

أما تراني كئيباً مكئيباً بنيت بعد نافع مخيساً حصناً حصيناً وأميناً كئيباً^(١١)

ويروى أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً^(١٢).

وهذا يتضح أن اتخاذ السجون في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وما قيل : من أن عمر هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح ، وما قيل : من أن علياً هو أول من بنى مكاناً للسجن صحيح أيضاً . والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء : أن عمر اشترى داراً معدة للسكنى أصلاً فجعلها سجناً ، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً ، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً وبين بناء المكان ليخصص سجناً^(١٣).

(٩) انظر ص ٢٨١ . (١٠) البلاذري : ص ٢٤٩ وتقدم التعريف بمن هذا في ص ٢٥٠ .

(١١) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص ١٢ ؛ الخزاعي : ص ٢٤٢ ؛ دده : محاضرة ص ١٠٨ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ ؛ الخصاف : ٣٤٥/٢ ؛ القاموس : مادة «خيس» ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ١٥٢ ؛ الحلفي : ص ١٠ ؛ ومعنى الشعر : ألا تراني فطناً متفطناً ، اتخذت بعد نافع مخيساً منيعاً ، واتخذت معه سجناً أميناً فطناً انظر ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(١٢) الصعدي : ١٣٨/٥ . (١٣) الكتاني : ٢٩٩/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

المبحث الأول

في الأحكام المستفادة من شراء عمر داراً للسجن

يتعلق بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن ثلاث مسائل فقهية يجدر بحثها على التوالي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في حكم اتخاذ بنيان للحبس

لئن اتفق الفقهاء على أن الحبس مشروع في الكتاب والسنة والإجماع^(١٤) ... فإنهم مختلفون في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً يخصصه للحبس ؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن ، ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي ﷺ^(١٥) ...

٢ - يرى الجمهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً لسجن فيه ، ويستدلون لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً^(١٦) .

وإني أؤيد رأي الجمهور القائلين بالجواز لما يلي :

أ - إن فعل عمر رضي الله عنه كان بحضور من الصحابة فكان ذلك إجماعاً ، وهو حجة في المشروعية . بل إن الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما صنعا كما صنع عمر^(١٧) ، وفي الحديث الشريف : (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)^(١٨) .

ب - احتج المانعون بأن النبي ﷺ لم يخصص مكاناً للحبس ، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي ﷺ ابنة حاتم في حظيرة كانت السبايا يحبس فيها^(١٩) .

(١٤) انظر ص ٥٩-٦٧ .

(١٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٩/٢٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٦/٢-٢١٧ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٦ .

(١٦) ابن القيم : ص ١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٦/٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٦ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

(١٧) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ ابن فرج : أفضية ص ١١-١٢ ؛ ابن عابدين : ٢٧٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٦-١٩٧ .

(١٨) الترمذي وأبو داود انظر الروداني : جع ٢٨/١ .

(١٩) انظر ص ٢٧٩ .

ج - قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلى السجنون : إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه ... ويعترض على هذا بأن السجن ليس عقوبة المدين الموسر فقط ، بل هو أيضاً عقوبة أهل الجرائم والفساد ، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء ؟

د - إن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخالف الدين ، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة ، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلّة^(٢٠) ، بل ذهب آخرون إلى أنه مستحب^(٢١) .

وبهذا نرى أن اتخاذ الحاكم مكاناً وتخصيصه للسجن أمر مشروع وراجع لتحقيقه المصالح الشرعية ...

المطلب الثاني : اتخاذ السجن في الحرم

للفظ الحرم إطلاقات شرعية منها : الأماكن الخاصة المحيطة بمكة والمدينة - حرسها الله تعالى - ويرجع في معرفتها إلى ما ذكره العلماء^(٢٢) . وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرها حرماً باتفاق المسلمين ، لا بيت المقدس ولا غيره^(٢٣) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ السجن في الحرم ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يحلّ أن يسجن أحد في حرم مكة ، لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ . وهذا قول ابن حزم^(٢٤) ، وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة .

القول الثاني : يكره اتخاذ السجن في الحرم ، وهو مروى عن طاووس من كبار فقهاء التابعين ، وكان يقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ويقصد حرم مكة^(٢٥) .

(٢٠) ابن فرحون : ١٥٠/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٧٤ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

(٢١) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و ٢١١ ؛ الشوكاني : ٣١٦/٨ .

(٢٢) ابن قدامة : ٢٤٩/٣ و ٣٥٤ ؛ النووي : تهذيب الأسماء ٨٢/٢-٨٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص ١٦٥ ؛ الزركشي :

إعلام ص ٦٣ و ٢٢٦ . (٢٣) سيد سابق : فقه ٥٨٢/١ .

(٢٤) ابن حزم : ٢٦٢/٧ ط المنيرية ، والآية في البقرة : ١٢٥ .

(٢٥) ابن حجر : الفتح ٧٥/٥ .

القول الثالث : يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقاً من غير كراهة لخبر شراء عمر السجن بمكة^(٢٦) .

وقد رجح البخاري رحمه الله قول المجيزين ، وعارض قول طاووس فذكر قصة شراء عمر السجن بمكة وجعل عنوانها : باب الربط والحبس في الحرم ، وأتى بالشواهد المؤيدة لما ذهب إليه وهي :

أ - موافقة الصحابين نافع وصفوان عمر في شراء السجن بمكة ؛ لأن الشراء تم بواسطتها .

ب - سجن الصحابي عبد الله بن الزبير بعض الناس بمكة (في سجن عارم) .

ج - ربط النبي ﷺ ثمامة في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه^(٢٧) .

المطلب الثالث في أجره مكان السجن

يتصل بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن مسألة أخذ الحاكم أجره الحبس من السجناء ، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : يكلف المحبوس بدين بدفع أجره السجن ، لأنه متسبب بحبس نفسه لمنعه حق غيره ، فوجبت عقوبته ومستلزماتها ومنها الحبس وأجرته عليه^(٢٨) ، فإذا عجز عن ذلك أخذت الأجرة من بيت المال ، فإن لم يكن فمن المسلمين الموسرين^(٢٩) .

القول الثاني : تستوفى أجره سجن المدين من رب الدين ؛ لأنه حبس لمصلحته^(٣٠) ، ويتفرع هذا فيما يبدو من القاعدة المقررة : الغرم بالغم .

القول الثالث : يكلف المحبوس بالجريمة والفساد بدفع أجره موضع الحبس لأنه من متعلقات الجناية ، فإن لم يكن له مال فن بيت المال وإلا فعلى الموسرين من المسلمين^(٣١) .

(٢٦) ابن قدامة: ٢٥٧/٤ ؛ النووي: المجموع ٣٦٩/٩ ؛ ابن حزم: المحلى ١٧١/٨ ؛ ابن عابدين: ٢٧٧/٥ ؛ ابن فرحون: ٣١٦/٢ .

(٢٧) انظر البخاري : ٩١/٣ ؛ ابن حجر : ٧٦-٧٥/٥ .

(٢٨) ابن الشحنة : لسان ص ٣٦٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ٣٠٢/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٤٦/٥ و ٣٦٦ .

(٢٩) الأضاري : أسنى ١٨٩/٢ و ٣٠٦/٤ ؛ المواضع السابقة في القليوبي والجمل .

(٣٠) ابن الشحنة : ص ٣٦٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ . (٣١) الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ و ٣٢٣ ؛ الجمل : ٤٧/٥ .

القول الرابع : تتحمل الدولة ابتداءً أجرة مكان السجن ؛ لأن ذلك من المصالح العامة التي تناط بها ، فإن لم يكن ذلك ممكناً فالأجرة على الجاني ، لأنها من متعلقات الجناية^(٣٢) .

ويمكن إرجاع الأقوال الاجتهادية الأربعة إلى مبدئين :

المبدأ الأول يتجه إلى أن أجرة موضع السجن من تبعات المسجون لأن السبب من قبله .

المبدأ الثاني يقرر أن الأجرة على المستفيد من حبس السجين ، سواء أكان الدائن أم الدولة باعتبارها تمثل المجتمع .

وليس من عيب في المبدأ الأول « إذ لا يتصور أن تتحمل الحكومة أعباء السجناء الذين أساءوا إلى المجتمع بجرائمهم ، وإلا فإنها تخسر مرتين : عند الجريمة وعند الإنفاق »^(٣٣) . ويستند هذا التعليل كما هو واضح إلى أساس قانوني متين ، ويشبهه من حيث المبدأ ما يقع - في القرن العشرين بعلم الحكومات وإجازتها - في بعض البلاد كإيطاليا وفرنسا وأمريكا وتركيا ، حيث يقطع متعهدو إنشاء وصيانة بعض الطرق والجسور أجرة المرور عليها من سائقي السيارات مقابل استخدامهم تلك المرافق^(٣٤) ...

على أنه لا بد من القول بأن الشريعة لا تقر الطريقة التي كانت تضمن بها السجنون في عصور التأخر الذي أصاب المسلمين ، حين كان الوالي يفرض على السجنان كل يوم مقداراً من المال يحمله إليه من السجناء^(٣٥) ، أو يضمن السجنون للملتزم يحصل المبالغ الباهظة ظلماً من السجناء بمجرد دخول السجن ، ولو لم يبق فيه المحبوس سوى لحظة ، حتى بلغ من فساد ذلك أن ازداد الراغبون في الالتزام لكثرة ما يتحصل من السجنون^(٣٦) ، على أن

(٣٢) ابن قدامة : ٦٩١/٧ ؛ المرتضى : ١٢٨/٥ ؛ أبو يوسف : ص ١٦١ و ٢٠١ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٢٥٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ الشوكاني : نيل ١٤٤/٧-١٤٥ .

(٣٣) المجدوب : « معالم الأصلة » وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص ٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

(٣٤) ولئن ساء هذا التصرف فليس من اللائق في العقد الثامن من القرن العشرين « ما أعلنه وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أن على المصارف اتخاذ إجراءات أمنية على نفقتها الخاصة ؛ لأن « البوليس » الأمريكي لا يستطيع مواجهة الجريمة بمفرده والتغلب عليها .. انظر مجلة الاجتاعي الكويتية ص ١٩ العدد الأول .

(٣٥) المقريري : ١٨٨/٢ .

(٣٦) متر : الحضارة ١٩٦/٢ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص ١٢٥ .

الفقهاء نهوا على حرمة جنس هذا العمل لأنه من الكسب غير المشروع^(٣٧)...

وإنني أؤيد المبدأ الثاني على أن تلتزم الدولة وحدها بدفع نفقات مكان السجن ...
وذلك لما يلي :

١ - من المسلم به عند الفقهاء أن كل عمل عام يحقق مصلحة للمسلمين فنفقته على بيت المال^(٣٨). ولا شك في أن استئجار أماكن السجن وشراءها من هذا القبيل ، لما في الحبس - كما يقول الفقهاء - من عزل المجرمين والمفسدين عن الشرور والإضرار بالناس^(٣٩)...

٢ - إن السجن في غالب أحواله هو سجين الدولة لا الأفراد ، وهو ممنوع من الكسب بمنعها ، ولذا تجب نفقته على من حبسه ومنعه من الكسب استدلالاً بقوله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا سقتها ...)^(٤٠). وقد قال العلماء : إن الحديث يفيد وجوب الإنفاق على الهرة بحبسها^(٤١).

٣ - لم ينتقل عن النبي ﷺ أنه أخذ أجره موضع الحبس من حبسهم ، بل الثابت عنه ﷺ أنه كان ينفق على السجناء ويأمر لهم بالطعام والشراب والكسوة ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤ - إن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من مال المسلمين ، ولم ينتقل عنه أنه جمع ثمنها من السجناء أو كلفهم بدفع أجره موضع حبسهم فيها ، ويقال نحو هذا في السجن الذي بناه علي رضي الله عنه .

٥ - إن المسلمين كانوا يعتبرون السجن التي تنشئها الدولة أوقافاً لا يجوز الإخلال بشروطها وأوصافها ، بل اعتبروا غضب السجن مثل غضب الجامع كما حدث في القيروان^(٤٢).

هذا ، وقد كان المعمول به منذ صدر الإسلام قيام الدولة بإنشاء السجن أو استئجار

(٣٧) ابن عابدين : ٣٦٢/٥ .

(٣٨) الماوردي : الأحكام ص ٢١٣ ؛ أبو يوسف : ص ٢٠٢ ؛ المرغيناني : ٧٨/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٣٣٥/٥ .

(٣٩) الماوردي : ص ٢٢٠ ؛ الرادوي : ٢٤٩/١٠ ؛ الحسكفي : ٧٦/٤ ؛ الوثرسي : ٤١٨/٢ .

(٤٠) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٦٨٣ . (٤١) ابن حجر:الفتح:٣٥٨/٦؛الشوكاني:نيل:١٤٤٧-١٤٥٠ .

(٤٢) الوثرسي : ٥٧١/٩ .

أماكنها والإنفاق عليها من بيت المال^(٤٣)، قال أبو يوسف القاضي : ولم تزل الخلفاء تنفق على أهل السجون ، وقد فعله علي ثم معاوية ثم الخلفاء من بعده ، وفعله عمر بن عبد العزيز^(٤٤).

وروي عن الخليفة المعتضد أنه جعل في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة مبلغ ألف وخمسمائة دينار لنفقات السجون شهرياً^(٤٥).

وخلاصة ما تقدم : أن إنفاق الدولة على أماكن السجون هو الراجح ، وبه عمل المسلمون منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) في الوقت الذي « كان فيه سجناء الغرب أو ذوهم يكلفون بدفع الغرامات والنفقات وأجور السجن ، ولم يتغير هذا الحال إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر حينما صارت الدول تنفق على أماكن السجون والسجناء »^(٤٦).

المبحث الثاني

في اتخاذ سجون أخرى في زمن الخلفاء الراشدين

كان الناس في زمن أبي بكر رضي الله عنه أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً ، فلما كان عهد عمر وفتحت الشام والعراق ومصر ، ودخل أناس في الإسلام ومكث بعضهم على مفسادهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم ، كثر أهل المنكر والفساد ، فتوسع الخلفاء الراشدون في اتخاذ السجون ومن ذلك :

١ - سجن الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه : كان من قصب ، وفيه حبس معن بن زائدة حين زور خاتم بيت المال^(٤٧)...

٢ - سجن قصر العذيب في القادسية في زمن عمر أيضاً : فيه حبس أبو محجن الثقفي ، حبسه سعد بن أبي وقاص لشربه الخمر . وكان السجن ملحقاً بالقصر الذي

(٤٣) العبادي : الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية وهو بحث في مجلة عالم الفكر الكويتية ص ١٢١ عدد إبريل ١٩٨٠.

(٤٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١-١٦٢ و ٢٠٠.

(٤٥) متر : الحضارة ١٩٥/٢ : عاشور : الحياة الاجتماعية ص ١٢٤.

(٤٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . (٤٧) البلاذري : ص ٤٤٩ ؛ وتقدم التعريف بمن في ص ٢٥٠ .

يسكنه سعد أمير جيش القادسية^(٤٨).

٣ - سجن المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه : فيه حُبس ضابئ بن الحارث التيمي وكان قاطع طريق^(٤٩).

٤ - سجن القموص بخيبر في زمن عثمان رضي الله عنه أيضاً : فيه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس^(٥٠).

٥ - سجن صفين في زمن علي رضي الله عنه : فيه سجن الشاعر الأصعب بن ضرار الأزدي^(٥١).

٦ - سجن البصرة في زمن علي رضي الله عنه أيضاً^(٥٢) : وقد بناه بعد سجن الكوفة ، وأخذ له حراساً من السابجة وهم قوم من السند استوطنوا البصرة^(٥٣).

هذا ، وإن صفة البيوت التي اتخذت سجوناً منذ عهد عمر رضي الله عنه ، لم تتغير عن هيئتها الأولى التي كانت عليها في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد تقدم وصف ذلك^(٥٤).


(٤٨) الحلفي : ص ٣٧ ؛ وانظر في ص ١٦٩ . (٤٩) الحلفي : ص ٤٢ ؛ وانظر في ص ٢٤٧ .

(٥٠) الحلفي : ص ٤٥ . (٥١) الحلفي : ص ٤٧ .

(٥٢) الصعدي : ١٣٨/٥ .

(٥٣) الجواليقي : ص ١٨٣ ؛ الرجوني : ص ١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سج» .

(٥٤) انظر ص ٢٨١-٢٨٢ .



الباب الرابع

في أماكن بعض السجون وصفاتها

بعد عصر الخلفاء الراشدين

اتّسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد عصر الخلفاء الراشدين ، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام ، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وأدابه بطيئة ، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي ، فكان لابد من إحداث أفضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور ، فتوسع الحكام في اتخاذ السجون ...

وقيل : إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(١) ، ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها ...

الفصل الأول

في سجون الشام

اتّخذت في الشام سجون عديدة منها :

١ - سجن دمشق : فيه حبس عبد الله بن هاشم المرقال أحد الشعراء والفرسان في يوم صفين^(٢) .

٢ - سجن خضراء دمشق : اتخذها معاوية في قصره جنوبي الجامع الأموي ، وجعل له قبة خضراء فسمي بها ، وفيه حبس الحكم بن الوليد الأموي الملقب بالجميل لمنازعتة أقرباءه في الحكم^(٣) .

٣ - سجن قلعة دمشق : كان في قلعة دمشق سجن أيام الظاهر سنة ٧٩١ للهجرة وكانوا يجسسون فيه^(٤) .

٤ - سجن البلقاء : البلقاء من أعمال دمشق ، وفي سجنها حبس تليد الضبّي أحد مشاهير اللصوص وشعرائهم في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله^(٥) .

(١) المقرئزي : ١٠٠/٣ ط الساحل ببيروت ؛ عاشور : الحياة ص ١٢٤ .

(٢) الخلفي : ص ٥٠ و ٥٧ .

(٣) الخلفي : ص ١٣٥ .

(٤) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ .

(٥) الخلفي : ص ١٢١ .

- ٥ - سجن حرّان : حران قرب دمشق ، وفي سجنها حُبس إبراهيم الإمام أخو السفاح الخليفة العباسي ، حبسه مروان آخر الخلفاء الأمويين^(٦) .
- ٦ - سجن حلب : فيه حُبس يزيد بن المهلب في زمن عمر بن عبد العزيز لاختلاسه من أموال الدولة^(٧) . وفيه أيضاً سجن أبو العباس الصفدي الشاعر في زمن سيف الدولة^(٨) .
- ٧ - سجن القلعة بحلب : اتخذ الحكام الأتابكة في سنة ٦٥٨ للهجرة سجنًا في قلعة حلب وحبسوا فيه^(٩) .
- ٨ - سجن حمص : فيه حُبس أبو الطيب المتنبي حين دعا الناس إلى مبايعته بالخلافة^(١٠) .
- ٩ - سجن حماة : بُني على نهر العاصي ، وفيه سجن عبد الرحمن القوسي وزير المظفر ملك حماة ، حبسه لنزاع بينها^(١١) .
- ١٠ - سجن الكرك : الكرك بلد في الأردن ، وفي سجنها حُبس برقوق العثماني سنة ٧٥٢ قبل أن يتّجه إلى مصر ويستلم حكمها^(١٢) .

(٦) ابن الأثير: الكامل ٢٠١/٥ ط ١ . (٧) ابن الأثير: الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري: ص ٣٣٣ ؛ ابن خلدون: ٧٥/٣ .
 (٨) الحلفي: ٢٠٧ . (٩) ابن خلدون: ٣٨٠/٥ . (١٠) الحلفي: ص ٢٠٨ .
 (١١) الحلفي: ص ٢٩٦ . (١٢) ابن خلدون: ٤٤٨/٥ .

الفصل الثاني

في سجون العراق وما جاورها

اشتهرت بعض سجون العراق بالسوء والفظاعة ، وسبب ذلك فيما يبدو كثرة الفتن وانتشار الثورات وضراوة الصراع السياسي بين الحكومات والمعارضة في العراق ، وقد عرف من سجون العراق ما يلي :

١ - سجن شريح بالكوفة : كان القاضي شريح يأمر بالمتعنت في رد الحقوق فيحبس في سجنه بالكوفة^(١).

٢ - سجن الكوفة : فيه حبس المختار بن أبي عبيد الثقفي لناهضته ابن زياد والي الأمويين^(٢). وفيه أيضاً حبس مصعب بن الزبير عبيد الله بن الحر مخافة الثورة عليه^(٣)، وقد وصف موضع سجنه بقوله :

(الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم أقي دونه باب شديد وحاجبه^(٤)

وفي سجن الكوفة هذا حبس كثير من الثائرين والشعراء وغيرهم^(٥).

٣ - دار بلال بالكوفة : كانت دار بلال (نسبة لصاحبها الأول) حبس الكوفة في زمن المهدي الخليفة العباسي ، وكان القاضي شريك النخعي يسجن فيها^(٦).

٤ - سجن البصرة : فيه حبس الشاعر يزيد بن مفرغ في زمن عبيد الله بن زياد^(٧). وحبس فيه أيضاً الشاعر الفرزدق^(٨).

٥ - سجن بيضاء البصرة : فيه حبس جحدر المحرزي أحد اللصوص الفتاكين^(٩).

٦ - سجن قصر المسيرين : كان لعبد الرحمن بن زياد بن أييه قصر في البصرة يسمى قصر المسيرين ، وهو قصر في جوف قصر ، وقد حوِّله الحجاج إلى سجن وحبس فيه الخارجين عليه مع عبد الرحمن بن الأشعث^(١٠).

(١) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .

(٢) الخلفي : ص ٧٢ . (٣) الخلفي : ص ٧٦ .

(٤) ابن الأثير : ٣٩٤/٣ . (٥) الخلفي : ص ٩٤ و ١١٩ . (٦) وكيع : أخبار ١٦٥/٣ . (٧) النجفي : حصاد ص ٣٦ .

(٨) الخلفي : ص ١٢٤ . (٩) الخلفي : ص ١١٤ . (١٠) البلاذري : ص ٣٥٠ .

٧ - سجن واسط : يسمى سجن الدُّيَّاس ، وهو كبير جداً ، حُبس فيه الحجاج خمسين ألف سجين^(١١) ، وقيل : إن الحجاج أمر بحبس إبراهيم التيمي فيه ، فلما دخله نادى من مكان مشرف : يا أهل البلاء اصبروا ، فنادوا جميعاً : لبيك لبيك ... ثم مات في حبسه^(١٢) .

٨ - سجن بغداد : حُبس فيه الخليفة ابن المعتز بعد عزله . وحُبس فيه أيضاً إبراهيم الموصلي المغنّي وأبو العتاهية وابن القطان والتعاويذي وغيرهم من السياسيين والشعراء^(١٣) .

٩ - دار السندي بن شاهك ببغداد : اتخذها الرشيد سجناً وكان يحبس فيها^(١٤) .

١٠ - دار إسماعيل بن بلبل ببغداد : اتخذت سجناً وكانت داراً لصاحبها الذي عرفت باسمه ، وفيه حُبس الخليفة العباسي الموفق ابنه المعتضد بالله حين غضب عليه ، ثم عفا عنه وأخرجه^(١٥) .

١١ - سجن الريّ : الري بلد في فارس ، وفي سجنها حُبس ابن العميد الكاتب الوزير ، حبسه مؤيد الدولة البويهبي بعد عزله^(١٦) .

١٢ - سجن سجستان : سجستان في خراسان ، وفي سجنها حُبس ابن مفرغ الحميري الشاعر لاستهزائه بعباد بن زياد والي خراسان وقوله في لحيته الطويلة : (الوافر) ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمين^(١٧) .
وتقدم آنفاً أنه حُبس أيضاً في سجن البصرة .

١٣ - سجن قرقيسيا : قرقيسيا بلد عند مصب نهر الخابور شمالي العراق ، وفي سجنها حُبس عبد الله بن الزبير الأسدي الشاعر وكان موالياً للأمويين ، حبسه أمير قرقيسيا من قبل عبد الله بن الزبير خليفة الحجاز^(١٨) .

(١١) السعدي : ١٦٦-١٦٧ : الخلفي : ص ١٠٤ .

(١٢) الخلفي : ص ١٥١ و ١٥٨ و ١٩٤ و ٢٩٢ و ٣٠١ .

(١٣) الخلفي : ص ٢٩٥ .

(١٤) الخلفي : ص ٦٤ .

(١٥) السعدي : ١٧٢/٣ .

(١٦) الفحام : معاملة المسجونين ص ٥٧ .

(١٧) الخلفي : ص ٢٠٤ .

(١٨) الخلفي : ص ٨٦ .

١٤ - سجن الأهواز : فيه حُس أبو جعفر المنصور أثناء التحضير للدولة العباسية^(١٩) . وفي سجن الأهواز أيضاً حَسَّ أبو الفوارس أخاه تاج الدولة البويهية . وفيه سجن السيد الحميري الموالي للعلويين^(٢٠) .

١٥ - سجن الهاشمية : الهاشمية بلدة قرب الكوفة ، وفي سجنها حَسَّ أبو جعفر المنصور عبد الله المحسن وعلي بن الحسن المعروف بالخبر وغيرهما من آل البيت لخروجهم عليه^(٢١) . وروي أن هذا السجن من أفظع السجون كما سيأتي في باب التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين .

١٦ - سجن دير القمر : دير القمر بلد على شاطئ الفرات الغربي ، وفي سجنها حَسَّ الرشيد يحيى البرمكي وابنه الفضل حين سخط على أسرة البرامكة كلها^(٢٢) .

١٧ - سجن سامراء : فيه حَسَّ الخليفة المعتصم قائد الأفشين والثائر تميم بن جميل السدوسي^(٢٣) . وفيه أيضاً حَسَّ الخليفة المتوكل كلاً من الشاعرين ابن البعيث^(٢٤) ، وعلي بن الجهم القائل :

قالوا : حَسَّتْ فقلتُ : ليس بضائري حَسِّي وأي مهَنَد لا يغمَد
والحبس ما لم تعشه لدينة شنعاء نعم المنزل المتورَّد^(٢٥)

وفي سجن سامراء أيضاً حَسَّ المتوكل وزيره ابن الزيات في تنور رهيب^(٢٦) . وسيأتي وصفه في باب التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين .

١٨ - سجن بستان موسى : يقع على شاطئ دجلة ، أمر المعتصم ببنائه ، وفيه حَسَّ محمد بن القاسم من نسل علي ، وهو من أفظع السجون وأبشعها^(٢٧) ، وسيأتي أيضاً وصفه في الباب المشار إليه آنفاً .

١٩ - سجن الجوسق : الجوسق بلد قرب بغداد^(٢٨) ، وفي سجنها حَسَّ المعتد على

(١٩) الجهشياري : الوزراء ص ٩٨ .
(٢٠) الحلفي : ص ١٤٦-١٤٨ .
(٢١) الحلفي : ص ١٦٠-١٦٤ .
(٢٢) الحلفي : ص ١٧٢-١٧٥ .
(٢٣) الحلفي : ص ١٧٩ .
(٢٤) الحلفي : ص ١٧٩ .
(٢٥) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : الحاسن ص ٥٤٠ ؛ الجاحظ : الحاسن ص ٤٦ ؛ الحلفي : ص ١٨٤ ؛ والمتورَّد : المورود .
(٢٦) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ ؛ الحلفي : ص ١٨١ .
(٢٧) التنوخي : الفرج ١٢٩/١ .
(٢٨) القاموس : مادة «جوسق» .

الله العباسي قبل مبايعته بالخلافة^(٢٩).

٢٠ - سجن خراسان : فيه حُبس ثابتُ قطنه وعاصمُ الهلالي الشاعران
المُجيدان^(٣٠).

٢١ - سجن إربل : إربل بلد قرب الموصل في العراق ، وفي سجنها حُبس الفقيه
الأديب شرف الدين الإربلي سنة ٦٠٠ للهجرة حين سخط عليه الملك المعظم^(٣١).

٢٢ - سجن قلعة تكريت : فيه حَبَس السلطان مسعود أخاه سليمان سنة ٥٤١
لهجرة^(٣٢).

٢٣ - سجن قلعة الموصل : فيه سَجَن الملك سليمان شاه سنة ٥٥١ للهجرة^(٣٣).

(٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٥٨/٥ : السيوطي : تاريخ ص ٢٦٢ .

(٣١) الحلفي : ص ٣٠٤ .

(٣٠) الحلفي : ص ١٣١-١٣٤ .

(٣٣) ابن الأثير : ٤٩/٩ .

(٣٢) ابن الأثير : ١٥/٩ .

الفصل الثالث

في سجون الجزيرة العربية

من السجون المذكورة في الجزيرة العربية ما يلي :

١ - سجن عارم بمكة : يقع خلف دار الندوة ، وأصله دار اشتراها عمر بن الخطاب وجعلها سجناً ، ثم أحدثت فيه عمارة جديدة وضيّق بعض مواضعه فصار من أسوأ السجون وأفظها^(١) . وفيه سجّن عبد الله بن الزبير عمراً أخاه^(٢) ، ومحمد بن الحنفية لخروجها عليه ، وبقي هذا السجن إلى زمن الحجاج ، فكان يسجن فيه^(٣) .

٢ - سجن مكة : اتخذ في مكة سجن وسمي باسمها وكان يحبس فيه اللصوص والقتلة ونحوهم^(٤) .

٣ - سجن المدينة : سمي باسم المدينة ، وكان يسجن فيه اللصوص وأهل الجرائم^(٥) .

٤ - سجن ابن سباع في المدينة : أصله دار ، ونسبت إلى مالكتها الأول ، فاتخذها الأمويون سجناً وحبسوا فيه^(٦) .

٥ - سجن عُسْفان : عسْفان بلدة بين مكة والمدينة ، وفي سجنها حبس هشام بن عبد الملك الفرزدق الشاعر بعد حادثة الطواف المشهورة وقوله في علي بن الحسين :
(البيسط)
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم^(٧) .

٦ - سجن العقيق باليامة : فيه سجن الشاعر ابن الطثرية في دين لزمه^(٨) .

٧ - سجن دوار باليامة : في اليامة أيضاً سجن دوار ، اتخذ لحبس القتلة واللصوص . وسُجن فيه جحدر العكلي ثم أرسل إلى الحجاج في العراق^(٩) .

(٢) ابن خلدون : ٢١٧/٣ .

(١) ابن حجر : الفتح ٧٦/٥ ؛ المسعودي : ٧٦/٣ .

(٤) الحلفي : ٧٨ و ١٢٢ و ١٤٢ .

(٣) الحوي : معجم ٦٦/٤ ؛ المسعودي : ٧٦/٣ .

(٦) البلاذري : ص ٦٣ ؛ الحوي : معجم ١٩٢/٣ .

(٥) الحلفي : ص ٥٩ و ٨١ و ٨٤ .

(٨) الحلفي : ص ٩٢ .

(٧) ابن كثير : البداية ١٠٨/٩ .

(٩) الحلفي : ص ٩٩-١٠٠ .

- ٨ - سجن تباله بتهمامة : تهامة بلدة خصبة جهة اليمن ، وفي سجنها تباله كان يُحبس أهل الجرائم ، وفيه سجن ابن الدمينه الشاعر لقتله رجلاً^(١٠) .
- ٩ - سجن اليمن : خصص في زمن المهدي لحبس أهل الفساد^(١١) .
- ١٠ - سجن عدن : فيه حبس الرشيد بن الزبير - وكان قاضياً - بعد مقتل الخليفة العباسي الظافر^(١٢) .
- ١١ - سجن قلعة تعز : اتخذ هذا السجن في قلعة تعز باليمن سنة ٧٣٤ للهجرة^(١٣) .

(١١) الحلفي : ص ١٥٣ .
 (١٣) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ .

(١٠) الحلفي : ص ٩٠ .
 (١٢) الحلفي : ص ٢٨٤ .

الفصل الرابع في سجون مصر

من السجون المصرية التي ذكروها بعد عصر الخلفاء الراشدين ما يلي :

- ١ - سجن القاهرة : فيه حُبس أبو ركوة الثائر ضد الحاكم الفاطمي^(١).
- ٢ - سجن المعونة بالقاهرة : كان داراً للشرطة ثم اتخذت سجناً سنة ٣٨١ للهجرة وعرف بسجن المعونة ، إشارة إلى كونه داراً للشرطة في البداية^(٢)، لأن المعونة والأعوان هم الشرطة^(٣).
- ٣ - سجن برج القاهرة : فيه حبس الفقيه ابن تيمية^(٤).
- ٤ - سجن قلعة الجبل بالقاهرة : فيه حُبس بنو أيوب ، حبسهم أيك التركاني سنة ٦٤٨ للهجرة^(٥)، وكان موضع حبس السياسيين ونحوهم^(٦). ويبدو أن ابن تيمية حبس فيه أيضاً ، فقد ذكروا : أنه نقل من برج القاهرة إلى حبس جبّ قلعة الجبل سنة ٧٠٧ للهجرة^(٧).
- ٥ - سجون أخرى في القاهرة : كان في القاهرة سجون أخرى مثل : حبس الصيّار (نسبة لرجل) ، وحبس خزانة البنود الملحق بقصر الظاهر بن الحاكم ، وكان يُحبس فيه الأمراء والوزراء والولاة ، وحبس الرحبة ، وحبّ القلعة (لعله السالف الذكر) ، وسجن المقشرة ، وحبس خزانة الشائل ، وحبس الديلم . وقد ساءت أحوال بعض هذه السجون في بعض الفترات^(٨).
- ٦ - سجن الإسكندرية : فيه حُبس أمية بن أبي السلط حين سخط عليه الوزير الأفضل سنة ٤٦٠ للهجرة^(٩).

(١) الخلفي : ص ٢٢١ .

(٢) الفيومي : مادة «عون» : الرحوني : ص ١٦٣ و١٨٤ . (٤) ابن كثير : البداية ٣٨/١٤ و٤٣ و٤٥ و٩٧ .

(٥) ابن خلدون : ٣٦٢/٥ . (٦) عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ .

(٧) المواضع السابقة عند ابن كثير والمقريزي ؛ وانظر سبب حبسه في ص ١٦٠ .

(٨) المقريزي : ١٨٧/٢ - ١٨٩ . (٩) الخلفي : ص ٢٢٩ .

الفصل الخامس في سجون بلاد المغرب والأندلس

من السجون المذكورة في تلك البلاد ما يلي :

١ - **سجن أغمات** : أغمات بلد في سفح جبل قرب مراكش ، حُبس في سجنها المعتد بن عباد صاحب أشبيلية مع أهله وذويه ، سجنه يوسف بن تاشفين سنة ٤٨٤ للهجرة ، ومن شعره حين سجن قوله :
(البيسط)

فيا مضي كنت بالأعياد مسروراً فصرت كالعبد في أغمات مأسوراً^(١)

٢ - **سجن بجاية** : بجاية (بكر الباء) بلد شرقي العاصمة الجزائرية اليوم ، حُبس في برج قصبها (القصبه وسط المدينة) علي بن سيّد الناس في زمن أبي زكريا الحفصي سنة ٧٣٣ للهجرة بتهمة الاختلاس من أموال الدولة^(٢).

٣ - **سجن فاس** : فيه حُبس ابن خلدون سنة ٧٥٦ للهجرة بتهمة مناصرة خصوم السلطان أبي عنان الفاسي ، وله فيه شعر لطيف^(٣). وفي سجن فاس أيضاً حبس لسان الدين بن الخطيب الملقب بندي الوزارتين بتهمة الإلحاد والزندقه ، وكان ذلك في منتصف القرن الثامن الهجري^(٤).

٤ - **سجن مراكش** : كانت مراكش عاصمة المغرب الأقصى ، وفي سجنها حُبس الوزير أبو جعفر القضاعي لنزاعه مع الملك عبد المؤمن^(٥).

٥ - **سجن الجزيرة** : يقع على نهر برياط بالأندلس ، فيه حُبس ابن شهيد الأشجعي لنزاعه مع المنصور بن أبي عامر حاكم الأندلس^(٦).

٦ - **سجن برج طرطوشة** : طرطوشة من المدن التي أحدثها العرب في الأندلس ، حُبس في سجن برجها عبد الملك الخولاني وزير المنصور بن أبي عامر ، حبسه المظفر

(١) ابن الأثير: الكامل ١٧٧/٨ ؛ الحلفي: ص ٢٦٦-٢٧٠ . (٢) ابن خلدون : ٣٤٣/٦ .

(٣) ابن خلدون : ٤٠٣/٧ . (٤) الحلفي : ص ٢٧١ .

(٥) الحلفي : ص ٢٧٨ . (٦) الحلفي : ص ٢٢٦ .

الذي ولي الحكم بعد المنصور^(٧).

٧ - سجن أشبيلية : يقع السجن في دار الأشراف بأشبيلية ، حُبس فيه محمد بن رشيد القلعي لاختلاسه من مال الدولة^(٨).

٨ - سجون أخرى في الأندلس : عرف في الأندلس سجون أخرى من مثل : سجن غرناطة وسجن شاطبة وسجن مالقة وسجن طليطلة وسجن مرسية وسجن قرطبة وسجن قيجاطة وسجن الزهراء وغيره^(٩).

كلمة لا بد منها : قد يقال : إنك أضفت فيما سبق ما لا علاقة له بموضوع السجن كذكر بعض المحبوسين من السياسيين والأدباء ونحوهم . والجواب : أنني أردت بذلك تحديد الزمن الذي استخدم فيه السجن المتحدّث عنه ، من خلال ذكر الشخص المحبوس الذي اشتهر عند كثير من الناس ، بما خلفه من تراث وما أحاط به من محن وملابسات ...

والملاحظ أن كثيراً من المحبوسين هم من الحكام والأدباء ... وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الرواة لا يهتمون بتاريخ عامة السجناء كأهل الجرائم ونحوهم ، بل بأصحاب الشهرة من الحكام والمفكرين والعلماء ...

أما الأدباء والشعراء الذين سُجنوا ، فليس مردّ حبسهم إلى اختصاصاتهم الأدبية ، بل لكونهم أصحاب اتجاهات سياسية ومنابر إعلامية معارضة تحرّض على الحكومات وتسبب اضطراب الأمن ؛ لأن الأدب والشعر كانا قديماً يقومان مقام وسائل الإعلام الحديثة .

(٨) الحلفي : ص ٢٣٤ .

(٧) الحلفي : ص ٢١٧ .

(٩) الحلفي : ص ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٦٠ .

الفصل السادس

في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين

لا شك أن هيئة بناء الحبس ترمز من الناحية الفنية والعملية إلى فلسفة تنفيذ العقوبة ، ويبدو مما تقدم ذكره في السجون وأماكنها بعد عصر الخلفاء الراشدين أن الحبس كان يتم في أماكن واسعة اتخذت في الأصل بيوتاً ، ثم جعلت سجوناً يحبس فيها ، وذلك كدار بلال بالكوفة ودار إسماعيل بن بلبل ببيداد ودار ابن سباع بالمدينة وسجن المعونة بالقاهرة ...

وكان بعض الحكام يتخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم ، وذلك كسجن خضراء دمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة وخزانة البنود بالقاهرة ، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب وقلعة الموصل وقلعة القاهرة « وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً ، وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها »^(١).

وكان بعض السجون الأخرى يتخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها^(٢) ، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران . وفي الإجمال : فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية ؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان^(٣) . وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه ، وتقدم نحو ذلك قريباً .

هذا ، وقد استمرّ بناء عامة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب : ساحة واسعة وسط الدار ، تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحار وتلطّف الجو ...

ولا شك أن تلك الأماكن كانت توفرّ للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشى والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم ، وهي في مجلتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية والجسمية^(٤) .

(٢) الروحوني : نظام ص ١٨٦ .

(١) أبو زيد : المدينة الإسلامية ص ١٠ .

(٤) انظر صفات البيوت العربية في ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(٣) السبكي : طبقات ١٦٥/٢ .


وقد قوّى عندي هذا الاتجاه في صفة أبنية السجون عند العرب ، أني لم أطلع في أكثر ما رجعت إليه على وصف هيئة أبنية السجون من الداخل ، مما يعني أن ذلك معلوم لدى الخاصة والعامة .

ومن مؤيدات هذا الاتجاه قصة ورد فيها عَرَضاً وصف هيئة السجن من الداخل : « قال القاضي أبو عمرو : لما جرى من أمر ابن المعتز ما جرى (سنة ٢٩٦ للهجرة) حبست وحبس معي القاضي أبو المثني والوزير محمد بن داوود الجراح في دار واحدة في ثلاثة أبيات متلاصقة وكان بيتي في الوسط ... وكنت إذا جنّ الليل حدّثت صاحبي وحدّثاني من وراء الأبواب فلما كان ذات ليلة قد أغلقت الأبواب ونام الموكّلون ونحن نتحدث إذا أحسنا بصوت الأقفال تفتح (يقصد أقفال أبواب السجن) فارتعنا ورجع كل منا إلى صدر بيته ، فاشعرت إلا والباب يفتح على محمد بن داوود فأخذ إلى ساحة الدار ، وأنا أراه من شق الباب ، وقد أضاء السجن من كثرة الشموع وصار كأنه نهار ... وفي الساحة بئر ... »^(٥)

وكما كانت ساحات السجون تضاء بالشموع ونحوها فإنّ أطرافها كانت تضاء أيضاً ، وقد وُصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية بأنه كانت له كوة يدخل منها الضوء على السجناء ، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوة بجبل ذلي إليه^(٦) .

(٥) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ باختصار وتصرف ؛ وانظر في نحو هذا ابن كثير : البداية ٢٠٨/١١ ترجمة ابن مقلة في سنة ٣٢٨ هجرية .

(٦) ابن الأثير : الكامل ٢٣٢/٥ .



الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين

لم يكن لغير المسلمين منذ القديم اهتمام كبير بتصنيف السجناء والفصل بينهم بحسب أحوالهم وجرائمهم ، « فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن كل من المحبوسين بجرائم جنائية ومدنية وسياسية ، وقد يكون بينهم المحبوس بتهمة على ذمة التحقيق ، والمترس في الجريمة ... وكان الاهتمام موجهاً في عامة سجون الأقدمين إلى ضبط السجن بصرامة ، وتكليف السجناء بالأعمال الشاقة »^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان يجري منذ أربعة آلاف سنة : فالفتيان اللذان دخلا السجن مع يوسف عليه السلام هما من حاشية الملك ، وسبب حبسها سياسي ؛ لأنها متهمان بمحاولة قتل الملك^(٢) ، ومع هذا فقد سجننا مع يوسف المتهم بقضية جنائية كما ادعت امرأة العزيز ، بل المتحفظ عليه - بعد ظهور براءته - احترازاً من ازدياد الخوض فيما وقع منها كما ورد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين^(٣) . وإلى جانب هؤلاء الثلاثة كانت تحبس أعداد أخرى من السجناء في أسوأ حالة^(٤) ، لا يستبعد أن يكون فيهم اللص والقاتل ونحوه من أهل الجرائم والفساد ...

وظلت سجون غير المسلمين إلى وقت قريب لا تهتمّ بالفصل بين أصناف المسجونين^(٥) . « ولم يميّز بينهم بحسب الفروق النوعية إلا في عام ١٨٧٠ للميلاد حين تبنّت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية إعلان مبادئ إصلاحية كان منها تصنيف السجناء بحسب تجانسهم في الجريمة والمستوى الثقافي والمهني ... وسرعان ما اكتسبت هذه المبادئ تأييداً كبيراً من الفكر الأميركي والأوربي »^(٦) .

وفي الوقت الذي كانت فيه حالة السجون الغربية كما وصفنا ، عمل المسلمون بخطوات حثيثة نحو الارتقاء بالسجين من خلال إرساء مبادئ في تصنيف السجون والسجناء ، ومعاملة كل صنف بما يناسب الغاية التي حبس من أجلها ، وإليك بيان ذلك :

(١) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ بتصرف .

(٢) الخازن : ٤٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

(٣) يوسف : ٤٣-٣٥ ؛ الطبري : جامع ١٢٦/١٢ ؛ الخازن : ٤٥/٣ .

(٤) انظر ص ٤٧ . (٥) عطية الله : ص ٢٨٠ ؛ السراج : علم الإجماع ص ٤٢٨ .

(٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ عطية الله : ص ٢٨٠ بتصرف .

الفصل الأول

في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة خلوة الرجل بالمرأة^(٧)، واعتبرت اختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المنهي عنها^(٨)، واتفق المسلمون على الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي :

المبحث الأول

في أفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال

يستدل لأصل ذلك بإفراد النبي ﷺ محبساً خاصاً للنساء؛ فقد تقدم أنه ﷺ حبس ابنة حاتم في حظيرة بياب المسجد كانت السبايا يحبس فيها^(٩). وفي حادثة أخرى أمر بأسارى المريسيع فجعلوا ناحية واستعمل عليهم بريدة بن الحبيب، وجعل الذرية (النساء والصغار) ناحية واستعمل عليهن شقران مولاه^(١٠). وثبت عنه أنه ﷺ حبس سبايا الجعرانة في حظائر^(١١). وأنه حبس رجال بني قريظة في ناحية، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى^(١٢).

وإن مجموع هذه الأخبار وما سبقها من أصول شرعية توجب فصل سجون النساء عن سجون الرجال، وهذا ما قرره الفقهاء :

فقد ذكروا : أنه ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة، ولا يكون معهن رجل تحرزاً من الفتنة^(١٣). وقال المرتضى : يميّز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن وأتقاء

(٧) ابن عابدين : ٢٣٥/٥ ط ١ ؛ المحلى : ٢١٢/٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦/٦٦٦ .

(٨) الوثريسي : ٢٢٨/١١ ؛ الآبي : ٨٠/١ ؛ القليوبي : ٢٩٧/٣ ؛ ابن قدامة : ٢٧٦/٢ .

(٩) انظر ص ٢٧٩ . (١٠) ابن حجر : الإصابة ٢/١٥٢ ؛ الكتاني : ٢١٢/١ .

(١١) ابن هشام : ١٣١/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٤/٣٥٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢/١٨٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٢/٤١٢ ؛

الكتاني : ٢١٢/١ . (١٢) الزرقاني : شرح المواهب ٢/١٣٦ .

(١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٥٧٩/٥ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ ومن الطريف ما ذكره المالكية : أنه لا يفرق في

السجن بين الزوجين المحبوسين بحق عليها إن خلا السجن من الرجال، وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع

النساء انظر الآبي : ٩٢/٢ .

والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلتهن ، فإن تعذر ذلك يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محسنه ليحفظهن ، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله^(١٥) . ويشهد له استعمال النبي ﷺ مولاة شقران على سبايا المريسيع كما تقدم آنفاً .

ومما تقدم يتضح : أن ما ينسب إلى الحجاج من حبسه الرجال والنساء في موضع واحد^(١٦) ، بدعة غريبة عن الإسلام ، ومنكر من المنكرات الفاحشة ، وذلك لا يمثل حقيقة الحكم الشرعي المقرر ، بل يروى : أن عمر بن عبد العزيز جعل للنساء حبساً على حدة لما ولي الخلافة^(١٧) ، ولعله قصد بذلك إزالة الآثار الفاسدة وردّ الأمور إلى أصولها الصحيحة بعد أن شوّها الحجاج . بل إن المنقول عبر العصور الإسلامية أفراد النساء بسجون خاصة بهن كحبس الحجرة في القاهرة في القرن العاشر^(١٨) .

هذا ؛ وقد درس الفقهاء المسلمون موضوع انعدام مكان خاص بسجن النساء فقالوا : إذا لم يكن هناك سجن معدّ للنساء حبست المرأة عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح^(١٩) .

وإن تقرير الشريعة أفراد المحبوسات بأماكن خاصة بهن ، يدل على مدى اهتمامها بحفظ النساء ورعايتهن وسد الذرائع إلى إفسادهن ، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر لا يهتمّ بإفراد أماكن لسجون النساء ، ولا يفرّق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون^(٢٠) .

وقد طالبت الاتفاقيات الدولية الحديثة الحكومات بوجوب حبس النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال ، وأكدت على أهمية إشراف موظفة مسؤولة عن سجن النساء ، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة

(١٤) المرتضى : البحر ١٢٨/٥ . (١٥) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

(١٦) السعدي : مروج ١٦٦/٣ - ١٦٧ ؛ دده : محاضرة ص ١١١ .

(١٧) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ١٥٢ .

(١٨) ابن إياس : بدائع الزهور ٣٠٢/٤ ؛ عاشور : الحياة ص ١٢٥ ، مجدوب : «معالم الأصاله» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص ٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

(١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٢/٢ .

(٢٠) مجدوب : الموضع السابق ؛ عطية الله ؛ دائرة ص ٢٨٠ ؛ السراج : علم الإجرام ص ٤٢٨ .

إحدى الوظائف إن تعيّن ذلك عليهم^(٢١). وهي مبادئ كريمة تتفق مع ما سبق الإسلام إليه منذ أربعة عشر قرناً .

هذا ، ويتأكد في وقتنا الحاضر وجوب الالتزام بتلك المقررات ، لأن إجرام النساء وحسهن يسيران في طريق التزايد بسبب اتساع دخولهن في الأعمال العامة واختلاطهن بالرجال « فقد بلغت نسبة جرائمهن حداً مخيفاً ، وأكثر هذه الجرائم في اللصوية والمفاسد الخلقية »^(٢٢).

المبحث الثاني

في أفراد الخنثى بحسب خاص

الخنثى (بضم فسكون) : من له ما للرجال والنساء جميعاً ، وهو من الخنث (بضم فسكون) ومعناه : التثني واللين والتكسر^(٢٣). وهو عند الفقهاء : من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معاً ، أو ليس له شيء منها ، لكنّه يبول من ثقب في مكانها^(٢٤).

وهو نوعان : مشكل وغير مشكل :

فغير المشكل : تعرف فيه الذكورة أو الأنوثة بالعلامة والقرينة في صغره ، أو بعد البلوغ كالتبالب ونبات اللحية والحيض وكبر الثديين ... وتفصيل ذلك في مواضعه من كتب الفقه^(٢٥).

والمشكل : من لا تتضح فيه هذه العلامات ويبقى كذلك بعد بلوغه^(٢٦).

وقد بنيت أحوال الخنثى المشكل على الاحتياط في أمور الدين ، مخافة أن يكون رجلاً أو امرأة ، ويبيّن الفقهاء الأحكام الخاصة بالخنثى المشكل من مثل : ختانه وإرثه وموضع وقوفه في صلاة الجماعة وتغسيله بعد الموت وغير ذلك مما يعرف في مظانه^(٢٧).

(٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٨ و٥٣ .

(٢٢) الفيروزآبادي : مادة «خنث» : الجرجاني : التعريفات ص١٠٦ .

(٢٤) الدردير والدسوقي : ٤٨٩/٤ و٤٩٤ : النووي : المجموع ٤٨/٢ .

(٢٥) الكاساني : ٢٢٧/٧ : الدسوقي : ٢٨٠/٣ : الأنصاري : أسنى : ٥٩١/٣ و١١٤/٣ : ابن قدامة : ٢٥٣/٦ .

(٢٦) النووي : ١١٨/٥ : ابن عابدين : ٧٢٨/٦ : ابن قدامة : ٢٥٨/٦ .

(٢٧) قال النووي في المجموع ٥٠٢ : للفاضل أبي القتوح كتاب سماه « الخنثاى » فصل فيه أحكامهم .

(٢٢) حومد : دراسات ص٢٩ .

والذي له علاقة بالحبس : أن الخنثى المشكل إذا ارتد عن الإسلام يجبس أبداً ولا يقتل^(٢٨)، وإذا حبس فلا يكون مع الرجال ولا النساء ، فقد ذكروا : أنه يجبس وحده أو عند محرم ، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء^(٢٩) ... وهذا يدل على مبلغ اهتمام الفقه الإسلامي بتصنيف السجون والفصل بين أصناف السجناء ...

(٢٨) الحصكفي وابن عابدين : ٢٥٢/٤ .

(٢٩) الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الصعيدي : الحاشية ٢٠١/٢ ؛ وقد أفاد الأستاذ الدكتور حسان تحنوت والدكتور محمد أبو لغد الطبيبان المختصان بأمراض النساء والولادة في الكويت بأن التقدم العلمي الطبي يمكنه - في حال الاشتباه بجنس المولود - تحديد نوعه ذكراً أو أنثى منذ الساعات الأولى لولادته ، وذلك بالكشف عن الأجهزة التناسلية الضامرة في داخل الجسم ، وفي حالة انعدام وجودها يتجه الطب إلى تغليب جانب الأنوثة على الشخص ويفتح له موضعاً صناعياً بعملية جراحية بعد استئصال الزوائد اللحمية ليسهل أمر الزواج منه في المستقبل .

الفصل الثاني

في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين

المبحث الأول

في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار

يجدر في البداية تبيين المقصود بالحدث وحكمة مؤاخذته في تصرفاته الضارة ...

تعريف الأحداث : الأحداث : جمع حدث وهو الغلام والفتى^(١) ، ويقصد به هنا المراهق إذا كان دون سن البلوغ ذكراً كان أو أنثى . ويعرف البلوغ بعلامات منها : الاحتلام والإنبات والحيض والحمل وبلوغ خمس عشر سنة وغير ذلك مما يرجع إليه في مواضعه^(٢) .

مؤاخذة الأحداث وحكمتها : ينبغي العلم أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة أصلاً في الشريعة لعدم التكليف^(٣) . لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم)^(٤) . لكن الصغر لا يمنع المؤاخذة والتأديب ، وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية قبل أن يقرره رجال القانون في المؤتمرات الدولية المعاصرة وغيرها ، فقد ذهبوا إلى أن أحكام الحبس الصادرة على الأحداث لا ينبغي أن تأخذ الصفة العقابية بل الصفة التأديبية^(٥) .

وقد ذكر الفقهاء : أن من كان دون عشر سنين يزجر عن المنكرات والمفاسد ، فإذا تمت له عشر سنين أدب وضرب ، والأصل في هذا حديث : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)^(٦) . وقد ضرب عمر رضي الله عنه صبياً تأديباً

(١) الفيروزآبادي : الرازي : مادة «حدث» .

(٢) ابن عابدين : ١٥٣/٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٦١/٥ ؛ لدردير والدسوقي : ٢٩٢/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٢١/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٠٧/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٧٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٥٩/٤ ؛ ٤٧٥/٨ .

(٣) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ القليوبي : ١٩٩/٤ ؛ القرافي : الذخيرة ١٥٣/١ .

(٤) رواه أبو داوود وهو صحيح بطرقه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٥٠٦/٣ .

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ؛ مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٢/٨/٥ ص ٣ .

(٦) الونشريسي : ٢٤٥/٨ ؛ ابن قدامة : ٦١٥/١ ؛ المرتضى : ٢١٣/٥ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرادوي : ٢٤١/١٠ ؛

القرافي : الفروق ٢١٣/١ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٦١/٢ ؛ والحديث أخرجه أبو داوود والترمذي

وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ١٨٧/٥ ؛ النووي : المجموع ١٢/٣ .

له^(٧). وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية : أيؤدّب الصبيان في تعديهم وشتهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم ؟ قال : نعم يؤدّبون إذا عقلوا أو راهقوا^(٨). وذكر ابن مفلح : أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزّراً^(٩). ومعنى التأديب والتعزير : الوعيد والتعنيف والضرب ، لا فرق فيه بين الذكر والأنثى^(١٠).

المطلب الأول في تأديب الحدث بالحبس

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الأحداث فإنهم مختلفون في جواز تأديبهم بالحبس ، ويفرقون بين حبسهم بالحقوق المدنية وبين حبسهم بالحقوق الجزائية وذلك كما يلي :

أولاً - حبس الأحداث في القضايا المدنية : مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف ، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس . واتجه السرخسي من كبار فقهاء الحنفية إلى حبس الولي ؛ لتقصيره في حفظ ولده ، ولأنه مخاطب بأداء المال عنه^(١١).

والقول الآخر للحنفية : أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديباً لا عقوبة ؛ لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه ، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس^(١٢). وعلّق بعض هؤلاء حبسه على وجود أب أو وصي له ؛ ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه^(١٣).

ثانياً - حبس الأحداث في القضايا الجزائية : نصّ بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها^(١٤)، لكن هذا لا يمنع من تأديبه بغير الحبس كما تقدم .

(٨) ابن فرحون : ٢٤٦/٢ .

(١٠) ابن قدامة : ٦٦٦/١ .

(٧) النووي : شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١١ .

(٩) ابن مفلح : الفروع ١٠٦/٦ ، ١٦٩ .

(١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ السرخسي : ٩١/٢٠ .

(١٢) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص ١٧٤ .

(١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ .

(١٤) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الوثرسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرادوي : ٣١٦/١٠ .

وعَمَّ جماعة فقالوا : إن الصغر لا يمنع وجوب التأديب فيجري بين الصبيان ويعزرون ولا إثم عليهم فيما أصابوا^(١٥) . ومفهوم التعزير يشمل الحبس كما هو معلوم عند الفقهاء^(١٦) .

وقال آخرون بجواز حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة^(١٧) ، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله ، وكان فيه تأديبه واستصلاحه^(١٨) .

ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها : الردة والبغي ، فإذا ارتد الصبي المراهق اعتبرت رده ويحبس حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(١٩) . وكذا صبيان البغاة المقاتلون يحبسون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم^(٢٠) .

وإني أؤيد القائلين بحبس الأحداث سواء أكانت الدعاوى مدنية أم جزائية ، لأن الأوضاع الاجتماعية والأسرية في بعض الأحيان تعجز عن رعاية الحدث واستصلاحه . ولا شك أن الحكم بذلك يعود إلى تقدير القاضي ودراسته ظروف الحدث النفسية والتربوية والاجتماعية ...

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس الحدث بسبب جزائي إذا كان سنّه قد تجاوز ١٣ سنة على أن تقتضي ظروفه ذلك^(٢١) .

المطلب الثاني في مكان تنفيذ حبس الأحداث

إن تقرير الفقهاء مشروعية حبس الأحداث يستلزم وجود مكان لتنفيذ ذلك ، وهو إما في بيوت آبائهم وإما في سجن الأحداث :

أولاً - حبس الأحداث في بيوت آبائهم : ذكر الفقهاء أن المرتدة الصغيرة ونحوها تحبس عند وليها حتى تتوب^(٢٢) . وقالوا في الحدث عامة : إذا خشي عليه ما

(١٥) التراقي : الذخيرة ١٥٣/١ ؛ النووي : روضة الطالبين ٣٢٧/٨ .

(١٦) انظر ابن تيمية : السياسة ص ١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ .

(١٧) الطرابلسي : ص ١٧٤ .

(١٨) الآبي : ١٤٨/٢ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

(١٩) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ وانظر حبس الصبي المرتد في ص ١٤٦ .

(٢٠) الشريبي : مغني المحتاج ١٢٧/٤ ؛ الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ الرداوي : ٣١٦/١٠ ؛ وانظر حبس الصبيان البغاة في ص ٢٤٢ .

(٢١) مجلة الإجراءات : الفصل ٢٢٥ . (٢٢) الحصكفي : ٢٥٣/٤ .

يفسده توجّب حبسه عند أبيه لا في السجن^(٢٣).

ويروى عن سحنون قاضي القيروان : أنه أخذ غلاماً مردأً بطالين يفسدون بالدرهم فوضع في أرجلهم القيد ، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين^(٢٤).

ويشبه هذا الأسلوب من الحبس نظام الإقامة الجبرية ، ويقصد به منع الحدث من التردد على أماكن الفساد والجريمة والاختلاط بالمفسدين ، بالإضافة إلى حمايته من الانحراف ، وذلك بفرض رعايته المباشرة على وليه وإلزامه بها ، وتشديد الرقابة عليه ، ليهتم بسلوكه وينظر إلى نفسه ضمن بيئة اجتماعية صالحة ...

ويبدو أن الفقهاء يفضلون حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة ؛ لاحتلال تعرّضه للاستغلال والعدوان والإهمال ، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها ، وقد تؤثر في تكوين شخصيته فتصيبها بالاضطرابات والسلبية ، فضلاً عن أن الحدث أكثر استعداداً للتأثر وقبول الإصلاح خارج السجن .

وقد أجاز القانون التونسي وغيره للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص موثوق ، وأن يحكم بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة^(٢٥) ، وهي مبادئ سبق الفقهاء إلى تقرير معانيها ...

هذا ، وقد أورد العلماء المسلمون الأنواع والأساليب المفيدة في رعاية الأسرة للحدث وتربيته وتقويم سلوكه والاستفادة من طاقاته الذهنية والحركية ، وتوجيهها إلى المفيد في خدمة المجتمع^(٢٦) . وكان من السهل تحقيق ذلك في القديم ؛ لاتّصاف المجتمع الإسلامي بالوعي ، ووجود الترابط الأسري ، وتوقّر رأي عام موحد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فضلاً عن تملك أولياء الأمور زمام التوجيه والسيطرة على الأبناء ... أما في أيامنا فالمشاهد أن تلك الأمور قد انحسرت من حياة الناس وواقعهم ، وفقدت الأسرة سيطرتها على الحدث « وازدادت نسبة جرائم الأحداث في كافة بلاد العالم بشكل

(٢٣) الونشريسي : ٢٥٢/٨ .

(٢٤) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٢٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

(٢٥) مجلة الاجراءات الجزائية : الفصل ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥١ ؛ جمال الدين : المصطلحات ص ٤٠ .

(٢٦) الخطيب : الفقيه ٩٠/٣ و ١٠١ و ١٣٢-١٣٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ ؛ علوان : تربية الأولاد وهو كتاب جامع

في بابه ويقع جزأين كبيرين .

«خفيف»^(٢٧). مما جعل حبس الأحداث تحت إشراف الدولة أنجع من حبسهم عند آبائهم الذين عجزوا عن ضبط سلوكهم من قبل ، باستثناء حالات خاصة نفسية واجتماعية يفوض القاضي في تقديرها ...

ثانياً - اتّخاذ سجن خاص بالأحداث : تقدم أن الردع والعقوبة من الغايات الشرعية المقصودة من حبس الكبار ، وأن التأديب المحض هو الغاية الشرعية من حبس الأحداث ، وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية ترى عزل من يراد تأديبه عن يراد تعزيره .

وبالرغم من أنني لم أجد نصاً يدل على اتّخاذ الحكومات الإسلامية مكاناً خاصاً لحبس الأحداث ، فإن في كلام الفقهاء ما يشعر بوجود ذلك ، فقد ذكروا : أنه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن وإنما عند أبيه^(٢٨) . ويبدو أنهم قصدوا بذلك حمايته من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرها ، ويؤيد هذا ما روي : أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار منعاً لما قد يتعرض له الصغار من فساد^(٢٩) .

على أن أفراد الأحداث بحبس مستقل عن حبس الكبار توجه الأمور التالية :

١ - إن أغلب المحبوسين الكبار إنما حبسوا لجرائمهم وفسادهم ، فهم مظنة بقاء الفساد حتى يتوبوا .

٢ - إن دخول الحبس بجريرة ونحوها يسقط العدالة في كثير من الأحوال ، لأن المحبوس واقع غالباً فيما نهى عنه الشارع كما يقول الفقهاء^(٣٠) .

٣ - إذا ثبت ما سبق من مظنة الفساد وسقوط العدالة في السجناء الكبار فينبغي العلم بأن الشريعة الإسلامية نصت على حرمة خلوة الرجل الفاسد والنسوة غير الثقات بالأمر^(٣١) ، وكذا حرمة النظر إلى الأمر عموماً عند خوف الفتنة ووجود مظانها^(٣٢) ، ولا شك أن الفتنة متوقعة الحدوث من السجناء الفاسدين ؛ لذا ينبغي العمل بالمبدأ المتفق عليه ألا وهو سد الذرائع .

(٢٧) حومد : دراسات ص ٢١-٢٢ باختصار . (٢٨) الوثنريسي : ٢٥٢/٨ .

(٢٩) مجدوب : معالم الأصاله ص ٣٢ .

(٣٠) الحصكفي وابن عابدين : ٤٧٧/٥ ؛ وانظر أصل المسألة عند ابن فرحون : ٢٩٥/١ .

(٣١) القليوبي : ٢١٢/٢ و ٥٧/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١٤١ ؛ ابن عابدين : ٢٣٢/٥ ط ١ .

(٣٢) القليوبي : ٢٠٨/٣ ؛ ابن عابدين : ٢٧٢/١ و ٢٣٢/٥ ط ١ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١٤١ .

وفي الوقت الذي سبق المسلمون غيرهم بإرساء مبدأ عزل الأحداث عن أصحاب الجرائم والفساد ، وعملوا لذلك بطرق تناسب تعاليم دينهم وأحوالهم الاجتماعية ، « ظلت سجون الغرب حتى وقت قريب لا تهتم بأمور الأحداث ولا تخصص لهم أماكن للحبس »^(٣٤) ، ولا تراعي الفصل بين السجناء بحسب أعمارهم ، إلى أن بدأ مفهوم الحبس يتخذ شكلاً محدداً في أواخر القرن الثامن عشر^(٣٤) ، فأفردت الحكومات للأحداث مراكز خاصة أشبه بالمدارس الإصلاحية الداخلية ، يشرف عليها فنيون من ذوي الاختصاصات التربوية والدينية والثقافية والصحية والمهنية^(٣٥) . وأسستها المؤسسات الإصلاحية تمييزاً لها عن المؤسسات العقابية الخاصة بالكبار^(٣٦) .

أما تحديد سن الحدث فيختلف من دولة إلى أخرى ، وقد جعلته الحكومة التونسية ما بين ٧-١٨ سنة (وهذا الحد الأعلى في القانون التونسي هو سنّ الحكم بالبلوغ عند الإمام أبي حنيفة إذا لم تظهر أماراته قبل ذلك)^(٣٧) ، وأفردت أماكن خاصة لذلك سمتها مراكز الملاحظة والعمل وألحقتها بوزارة الداخلية^(٣٨) .

وفي الكويت تفرد الحكومة مكاناً خاصاً لمن لم يتجاوز سن ١٤ عاماً وتسميه دار الرعاية الاجتماعية ، تمييزاً لها عن دار التقويم الاجتماعي التي خصصت لمن هم بين سن ١٤-١٨ عاماً ، وقد ألحقت الداران بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخلاف سجن الكبار التابع لوزارة الداخلية .

هذا ، وإن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بنحو هذه الإجراءات ، إذا كان فيها تحقيق الغاية المنشودة من حبس الأحداث وتأديبهم ، مع مراعاة أن الشريعة تعتبر البالغ مؤاخذاً وموضوعاً للجزاء على وجه العقوبة لا التأديب المحض كما في الحدث .

(٣٢) عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ تصرف .
 (٣٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ : مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ : أبو أتلة : موسوعة ص ٢٣ : مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٢/٨/٥ ص ٢ .
 (٣٥) الموسوعة البريطانية : القاعدة ٥ ٢٢٠ .
 (٣٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ٢٢٠ .
 (٣٧) الكاساني: بدائع ١٧٢٧/٧ : المرغيناني: الهداية ٢٢٩/٢ .
 (٣٨) مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية التونسية : الفصل ٣ .

المبحث الثاني

في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ

نص المالكية على أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده^(٣٩)، وفي هذا إشارة إلى مشروعية عزل السجناء الشباب عن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد، ويعين على معالجة كل صنف، ودراسة مشاكله المتقاربة، وتسديد الجهود في إنقاذ المبتدئين في الجريمة؛ لاختلاف نظرة الشبان إلى الحياة عن نظرة الكبار المترسين...

وتسجل تلك المبادئ التي قررها الإسلام سبقاً فريداً على أنظمة السجون الأخرى التي أتجهت منذ عهد قريب إلى فصل السجناء الشبان عن السجناء المسنين وتصنيفهم بحسب أعمارهم المتقاربة قدر الإمكان^(٤٠).

وقد قسم القانون التونسي أجنحة السجناء الكبار إلى صنفين من حيث الأشخاص: الشبان الذين هم دون سن ٢٥ سنة، والكبار الذين جاوزوا ذلك، مع مراعاة التفريق بين المبتدئ والعاقد ونوع الجريمة وغير ذلك^(٤١)...

(٤٠) الموسوعة البريطانية: ١٠٩٨/١٤.

(٣٩) الدسوقي: ٢٨٠/٣؛ الصعيدي: حاشية الكفاية ٢٠١/٢.

(٤١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣.

الفصل الثالث

في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : تمييز الموقوفين من المحكومين ، وتمييز المحكومين بحسب جرائمهم .

المبحث الأول

في تمييز الموقوفين من المحكومين

السجين إما متهم تحيط به الشبهات والقرائن فيحبس استجلاء لحاله ، وإما مُدان لقيام الأدلة على إدانته فيحبس تنفيذاً لحكم قضائي . وقد أفردت الشريعة لكل نوع معاملة خاصة تقدم ذكرها عند الكلام في الحبس بقصد التعزير والحبس بسبب التهمة^(١) .

وقد كانت السجون منذ العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي ؛ الذي كان ينظر في أمور المتهمين ويحكم على من ثبتت إدانته ، ويعزل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة^(٢) ، وسيأتي بيان ذلك قريباً في الكلام على تمييز السجون بحسب التبعية .

ثم أدخلت بعض التعديلات الإدارية على اختصاص القاضي فتقلّصت سلطاته ، وزيد في سلطات الوالي فصار النظر في أمر أهل الريبة والتهمة إليه واتخذ سجناً خاصاً به ، هو أشبه بسجن الموقوفين^(٣) . أما القاضي فصار أمر النظر في الحقوق المدنية والجزائية إليه ، واتخذ سجناً خاصاً لذلك هو أشبه بسجن المحكومين^(٤) .

وإن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات من الأمور التنظيمية التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال بحسب ما ذكر^(٥) . وكانت سلطة القاضي سابقاً ترتبط بقاضي القضاة الذي هو بمثابة وزير العدل في اصطلاحاتنا المعاصرة ، أما سلطة الوالي فتتبع ما يعرف اليوم بوزارة الداخلية .

(١) انظر ص٧١-٩٤ و٩٤-٩٨ .

(٢) عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

(٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣-١٠٥ .

(٤) الماوردي : ص٢٢١ ؛ ابن القيم : ص١٠٣-١٠٥ .

(٥) انظر ص٩٨ و١٠٢ و١١١ .

المبحث الثاني

في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم

حذر الإسلام من جليس السوء والخلطة الفاسدة مخافة انتقال العدوى ، ولم ينظر إلى أنواع المعاصي والجرائم نظرة واحدة بل ميّزها بحسب شدتها وخفتها وما تخلّفه من آثار سيئة في الفرد والمجتمع^(٦) . ومن هنا قسمت المعاصي إلى كبائر وصغائر ...

وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد ميز القضاة المسلمون بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم^(٧) ، على النحو التالي :

المطلب الأول

في تمييز سجون الحقوق المدنية من سجون الحقوق الجزائية

انقسمت السجون في العصور الإسلامية الأولى إلى صنفين رئيسيين هما :

أولاً - سجون الحقوق المدنية : يحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها^(٨) . وتقدّم ذكر بعضها في موضعه كسجن شريح بالكوفة وسجن العقيق باليامة .

ثانياً - سجون الحقوق الجزائية : يحبس فيها المحكومون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها^(٩) . وتقدّم ذكر بعضها أيضاً كسجن مكة والمدينة والين وتباله .

روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته : انظر في أمر السجون ، ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد^(١٠) . وحكي أنه في القرن السادس الهجري كان حبس المعونة بالقاهرة سجناً للمجرمين ونحوهم ،

(٦) انظر ص ١٢١-١٢٢ (٧) عاشور : الحياة الاجتماعية ص ١٢٥ .

(٨) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦٧ : متر : الحضارة ٣٩٤/١ : الحفاف : ٣٧٥/٢ .

(٩) ابن الجوزي : ٢٥٦٧ : المقرئ : ١٨٧/٢ - ١٨٩ : ابن عابدين : ٢٩٢/٥ و ٢٧٠ : الزركشي : الحبايا ص ٢٦٩ .

(١٠) ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥ : الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ١٥٢ .

ومثله سجن المقشرة^(١١).

وكانت السجون المدنية تتبع في بعض الأحيان سلطة القاضي ، أما السجون الجزائية فكانت تتبع سلطة الوالي .

وقد منع الفقهاء أن يحبس المدين ونحوه في سجن أهل الجرائم وللصوص خوفاً من العدو^(١٢) ، إلا إذا خشي منه الهرب فيحول إلى حبس اللصوص إن أمن عليه منهم^(١٣) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن لكل صنف من أصحاب السجنين معاملة خاصة : فسجين الحقوق المدنية لا يُضرب في سجنه إلا إذا كان موسراً متعتاً^(١٤) ، في حين يؤدب سجين الحقوق الجزائية في سجنه بالضرب والقيد ونحوه^(١٥) .

المطلب الثاني

في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم

لم يكتف المسلمون بتخصيص سجون للحقوق المدنية منفصلة عن سجون الجرائم الجزائية بل حرصوا على عزل أصناف كل سجن عن بعضهم قدر الإمكان ، تمييزاً بين الفروق النوعية في الحكومين :

أولاً - التمييز بين السجناء المدينين : ثبت ما يشير إلى تمييز المسلمين في الحبس بين كبار المدينين وبين صغارهم ، فقد روي أن السلطان فخر الملك البوهي قام في سنة ٤٠٢ للهجرة يتأمل حبوس المدينين قبل العيد ، فن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق ، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن^(١٦) .

ثانياً - التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم : اتجه القضاة والفقهاء المسلمون إلى عزل المحبوسين عن بعضهم بحسب تجانس جرائمهم وتقارب أسبابها ، وبخاصة

(١١) المقريري : ١٨٧/٢ .

(١٢) الأنصاري : أسنى : ٣٠٦/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ النووي : روضة : ١٥٥/١١ .

(١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الحصاف : ٣٧٥/٢ . (١٤) الآبي : ٩٢/٢ ؛ الوصلي : ٨٩/٢ .

(١٥) أبو يوسف : ص ١١٨ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ .

(١٦) ابن الجوزي : المنتظم : ٢٥٦/٧ .

عند وجود سجناء متمرسين في الجريمة ، وذلك منعاً من انتشار جنس الجريمة في سجناء لا يعرفونها ، وتقوية للجهود المبذولة في معالجة أصحاب الجرائم المتقاربة .

وقد صَنَّف المسلمون نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف مميزة عن بعضها وهي : أهل الدعارة (المفاسد والشُرور الخلقية) وأهل التلصص (السرقَات ونحوها) وأهل الجنائيات (الاعتداء على الأبدان)^(١٧) . وجعل أبو يوسف القاضي - المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة - هذا التقسيم عنواناً فَضَّلِ أقرَّده في كتابه^(١٨) ، ويبدو أن العمل بهذا ظل قائماً إلى القرن السابع بل والثامن الهجري حيث كان الحكام المسلمون يميزون بين أنواع المسجونين ، فكانت هناك سجون للسياسيين وثانية لأهل الجرائم وثالثة للسراق وقطاع الطرق^(١٩) ... وتقدّم بيان ذلك في أماكن السجون .

وقد اتجهت السجون الحديثة في تصنيف السجناء من أصحاب الجرائم الرئيسية إلى ما اعتده المسلمون منذ اثني عشر قرناً ، وقامت بتخصيص أجنحة للمحكومين بجرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، وأجنحة للمحكومين بالجرائم الخلقية وأجنحة للمحكومين بالاعتداء على الأموال كالسرقَات والاختلاسات^(٢٠) ...

ثالثاً - عزل اللصوص في سجن خاص : لما كان اللصوص سريعي الحركة وخيفني الأجسام « حتى سماوا بالعيارين لكثرة تطوافهم وحركتهم »^(٢١) . كان لا بد من شدة التحفظ عليهم وعدم تمكينهم من الهرب ، ومن أجل ذلك كانوا يُحبسون في أماكن خاصة بهم دون غيرهم من أهل الجرائم الأخرى ، ومما يدل على ذلك قول الفقهاء : إذا خاف القاضي على المدين أن يفرّ من حبسه حوَّله إلى حبس اللصوص^(٢٢) ، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته ، ومن السجون الخاصة بالسراق وقطاع الطرق في القاهرة زمن المماليك حبس المعونة وحبس خزانة شاميل^(٢٣) .

رابعاً - عزل السجناء الخطيرين عن غيرهم قدر الاستطاعة : إذا لم يكن من المستطاع تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء لسبب من الأسباب ، فلا

(١٧) ابن عابدين: ٣٧٠/٥؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.

(١٨) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ . (١٩) المقرئزي: ١٨٧/٢ - ١٨٩؛ ابن إياس: بدائع ٦/٢ ط ١.

(٢٠) عرفت ذلك واطلمت عليه أثناء زيارتي للسجن المركزي بالكويت .

(٢١) الفيومي : مادة «عار» بتصرّف .

(٢٢) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الحصاف : ٣٧٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٦/٤ .

(٢٣) المقرئزي : ١٨٧/٢ - ١٨٩ ؛ ابن إياس : ٦/٢ ط ١ .

أقل من أن يُمنع الخطرون منهم من الجلوس مع الآخرين وإفسادهم ، ومن هذا القبيل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقيد الدعار في سجنهم بقيود لها أقفال تفتح عند أداء الصلاة^(٢٤) . وكان مالك رحمه الله تعالى يقول بحبس السلطان لمن عرفوا بالدعارة والفساد ويثقلهم بالحديد ، فإنه خير لهم ولأهلهم وللمسلمين^(٢٥) . وقيد سحنون قاضي القيروان سنة ٢٠٣ امرأة داعرة بالحبل لاشتهار فسادها الخلقي^(٢٦) .

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان ، وبخاصة أصحاب الماضي الإجرامي أو من يخشى إفسادهم أخلاق الآخرين^(٢٧) ...

خامساً - التمييز بين السجناء بحسب عقوباتهم : اهتم المسلمون بالتمييز بين السجناء بحسب تفاوت مدد عقوباتهم وخصصوا لهم أماكن في السجون^(٢٨) . وذكروا أن الرشيد كان يحبس المذنبين الذين يرجى صلاحهم في دار السندي بن شاهك^(٢٩) ، ولعل هؤلاء أصحاب الحبس القصير . وتقدم تفريق الفقهاء بين الحبس القصير الذي يقل عن سنة وبين الحبس الطويل الذي يزيد عليها ، وذكرهم لجرائم كلا النوعين^(٣٠) .

وجمل ما تقدم في هذا الفصل : أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفصل السجون بحسب جرائم المحبوسين ومارست الفصل فعلاً بين الموقوفين والمحكومين ، وبين المحكومين في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية ، وحرصت على أن تمتع أصحاب الجرائم غير المتجانسة من الاختلاط ببعضهم مخافة انتقال العدوى ، وخصصت أماكن لأصحاب الجرائم الخلقية والجنايات والسرقات وعملت على عزل اللصوص والخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة ، وميزت بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم ، في وقت « كان الغرب يلقي بالمحكومين في السجون أكداً بعضه يوج في بعض بدون تمييز بين المتهم والقاتل والمزور والحائن للوطن ، وظلت السجون الغربية كذلك لا تفرق بين السجناء بحسب جرائمهم ومدة محكوميتهم إلى ما بعد منتصف القرن الثامن عشر حين اتجهت الأفكار وعلت الأصوات لإرساء مبادئ إصلاح السجون ... »^(٣١)

(٢٤) المرتضى : ١٢٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٢٨/٥ .

(٢٥) ابن فرحون : ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

(٢٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٧ .

(٢٨) موسى لقبال : ص ٤٤ ؛ وانظر حبس الداعر ص ١٧٠-١٧١ .

(٢٨) عاشور : الحياة الاجتماعية ص ١٢٥ .

(٣٠) انظر ص ٨٠ .

(٢٩) الفحام : معاملة المسجونين ص ٥٧ .

(٣١) وجدي : دائرة ٥١-٥٠/٥ ؛ حومد : شرح قانون ص ٣٢٩-٣٣٠ ؛ حومد : دراسات ص ٤٠٣ ؛ الموسوعة البريطانية :

١٠٩٨/١٤ بتصرف واختصار .

الفصل الرابع في تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية

حرص المسلمون على العمل بنظام الفصل بين السجناء بحسب مراتبهم القانونية والاجتماعية ، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي ﷺ : (أنزلوا الناس منازلهم)^(١) . والكلام في ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

في السجون السياسية ونحوها

الحبس مجرمة سياسية مصطلح حديث نسبياً ، وتعرف الجريمة السياسية عند القانونيين بأنها : الأفعال الموجهة بقصد سياسي ضد تنظيم الدولة ووظيفتها^(٢) . ويشبهها في الفقه البغي ونحوه من الأعمال الموجهة ضد نظام الدولة السياسي .

وحبس البغاة مشروع كما تقدم^(٣) ، وقد حبس علي رضي الله عنه بعض الخارجين عليه^(٤) . وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه حبس جماعة من البغاة ثم خلى عنهم^(٥) . وفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك^(٦) .

وتفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين نظراً لاختلاف البواعث والأهداف^(٧) ، وعملاً بالمبدأ الذي دعا إليه الحديث الآنف الذكر . وفي قصة حبس النبي ﷺ ثامة في المسجد وجعله تحت رعايته المباشرة وتكرر زيارته له وملاظفته والأمر له بالطعام والشراب أصل في معاملة المحبوسين بقدر منازلهم ومراتبهم ، لأن ثامة

(١) أخرجه مسلم في مقدمته معلقاً ووصله أبو داود وغيره وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص ٢٢ .

(٢) نصر الله : تسليم المجرمين ص ١٩٧ . (٣) انظر ص ٢٤١-٢٤٥ .

(٤) الموصلی : الاختيار ١٥٢/٤ . (٥) ابن الأثير : الكامل ٢٥٤/٣ .

(٦) ابن سعد : الطبقات ٣٥٨/٥ .

(٧) الموصلی : ١٥١/٤ ؛ ابن رشد : ٤٥٤/٢ و ٤٥٨ ؛ ابن قدامة : المغني ١٠٦/٨ و ١١٧ .

كان زعيم قومه^(٨).

وقد توسع مفهوم السجناء السياسيين ونحومهم خلال العصور الإسلامية - مع ما يؤخذ عليه - « وكان الحكام يفردون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق »^(٩). وكثيراً ما كانت ملحقة بقصور الحكام والولاية كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة^(١٠)، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر^(١١). وفي سنة ٣٠٥ للهجرة حبس أبو الهيجاء عبد الرحمن بن حمدان وجماعته بدار الخليفة العباسي المقتدر لثورتهم عليه ثم أفرج عنهم^(١٢). وفي السنة نفسها حبس الوزير علي بن عيسى في دار الخليفة المقتدر^(١٣). وقد حافظ الحكام على تخصيص سجون للسياسيين حتى في عصور التأخر الاجتماعي والاضطراب السياسي، فكانت خزانة البنود وحبس الصيَّار في القاهرة سجنين للسياسيين في القرن السابع الهجري، وكانت الخزانة ملحقة بقصر الظاهر بن الحاكم^(١٤).

وكان الحكام المسلمون يعاملون السجناء السياسيين معاملة حسنة، ويجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم: روي أن خارجياً أخذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك فأجابهم: استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء^(١٥). وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع سجن يحيى البرمكي وولده الفضل، وأذن لهما في اختيار من يدخل عليها لمؤانستهما فاختارا سعيد بن وهب الشاعر وكان خادمها، فكان يدخل عليها كل يوم يحدّثها ويؤنسها ثم يتغدى معها وينصرف^(١٦). وضع مثل ذلك مع بعض خصومه العلويين^(١٧). وكانت ابنة يحيى البرمكي تدخل على أبيها السجن وتستشيريه في شؤونها^(١٨).

وقد انحسرت أمثال هذه المعاملة في بعض العصور، واستولى حب الانتقام والتشفي

(٨) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١٥٢؛ والقصة مفصلة عند ابن حجر: الفتح ٨٨٨.

(٩) ابن كثير: البداية ٥١/١٤؛ المقرئ: ١٨٧/٢-١٨٩؛ عاشور: الحياة ص ١٢٥ بتصرف.

(١٠) انظر ص ٢٩٥ و ٢٩٧ وانظر الفحام: معاملة المسجونين ص ٥٧.

(١١) ابن إياس: بدائع ١٨٤/١ و ١٨٧.

(١٢) الطبري: تاريخ ٣٥/١٢ ط دار الفكر.

(١٣) عبد الرزاق: ١١٨/١٠.

(١٤) الفحام: ص ٥٧.

(١٥) ابن الأثير: ١٥٩/٦.

(١٦) المقرئ: ١٨٧/٢-١٨٩؛ وانظر ص ٣٠٣.

(١٧) الجهشاري: الوزراء ص ٢٤٦.

(١٨) الجهشاري: ص ٢٤٥.

على قلوب الظلمة من الحكام ، فأنزلوا بمعارضتهم السياسيين أشد أنواع العذاب مما يبرأ منه الإسلام^(١٩) ، وكثيراً ما كان دولاب الزمان يدور على هؤلاء الظالمين ويتحقق فيهم قول الشاعر :

ما بين طرفة عين وانتباهتها الله قد صير السجنان مسجوناً
وكما يقول المؤرخون : ما كان يفرج عن السجناء السياسيين غالباً إلا بعد موت حاكم أو قتله^(٢٠) .

وبمثل المعاملة التي كان الحكام المسلمون يعاملون بها سجناءهم السياسيين « عاملوا أصحاب الهيئة والمكانة وأفردوا لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد ، وكانوا يوسعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم »^(٢١) ، أو يشتدون عليهم في الأذى :
فن القضاء الذين حبسوا : عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة قاضي مصر ، حبس في بيته بأمر من عبد الله بن عبد الملك بن مروان^(٢٢) .

ومن العلماء : أبو حنيفة النعمان حبسه المنصور لامتناعه من تولي القضاء^(٢٣) . وحبس المنصور أيضاً بمكة سفيان الثوري وعباد بن كثير^(٢٤) . وسجن المأمون أحمد بن حنبل لمعارضته القول بخلق القرآن^(٢٥) . وحبس الواثق بالله في هذه المحنة أيضاً البويطي صاحب الشافعي^(٢٦) . وحبس الليث بن سعد في تهمة قتل ساعة من نهار^(٢٧) . ونصح السرخسي بعض الحكام فغضب عليه وحبسه في جب فكان يشتغل فيه بالعلم والتدريس^(٢٨) . وسجن ابن تيمية في برج القاهرة ثم في جب قلعتها ، وأفردت له قاعة خاصة وأجري إليها الماء حين سجن في قلعة دمشق وكان يكتب فيها ويؤلف^(٢٩) . وسجن ابن خلدون بفاس^(٣٠) .
ومن الأطباء المحبوسين : ماسويه أبو يوحنا ؛ حبسه الرشيد في بعض دور قصره^(٣١) .

-
- (١٩) التوخي : الفرج ١٣٩/١ : ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠٥-٣٠٦ ؛ ابن خلدون : ١٠٤/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٧٧/٨ .
(٢٠) التوخي : ١٧٣/١ ؛ ابن خلدون : ٤٠٢/٧ وما بعدها . (٢١) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ بتصرف .
(٢٢) وكيع : أخبار ٢٢٧/٣ . (٢٣) السيوطي : تاريخ ص ٢٥٩ .
(٢٤) السيوطي : ص ٢٦٢ . (٢٥) ابن كثير : البداية ٢٣٢/١٠ .
(٢٦) السيوطي : ص ٢٤٤ ؛ السبكي : طبقات ٢٧٦/١ . (٢٧) الكندي : الولاة والقضاة ص ٣٦٥-٣٦٦ .
(٢٨) اللكنوي : الفوائد ص ١٣٠ ؛ الزركلي : الأعلام ٢٠٨/٦ وانظر صفة الحب في ص ٢٨٥ .
(٢٩) ابن كثير : البداية ٤٥/١٤ ط السعادة . (٣٠) ابن خلدون : ٤٠٢/٧ .
(٣١) ابن أبي أصيبعة : ص ٢٤٤ .

وجبرائيل بن بختيشوع ، وحنين بن إسحق وأبو الصلت أمية بن عبد العزيز^(٣٢) . وحُبس الطبيب الفيلسوف عبد الله الجيلي البغدادي حبسه ابن المارستانية سنة ٥٨٩ هجرية وحرق كتبه ثم أفرج عنه^(٣٣) .

وحُبس عمر بن الزبير والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية^(٣٤) . وحُبس الفيلسوف أبو بكر بن الصايغ في شاطب بالأندلس في زمن ابن تاشفين^(٣٥) . وسبق ذكر آخرين من المحبوسين الذين ناهضوا الحكام أو تولّوا لهم المناصب ثم اختلفوا معهم^(٣٦) .

وقد أغنى هذا الصنف من السجناء الأدب العربي بلون جديد من فنون الشعر والوصف في الثبات على المبدأ والصبر عند المحن^(٣٧) .

ومع ما تضمنه حبس بعض هؤلاء من الإساءة والتعذيب فإنه كان اخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي^(٣٨) : « فقد كان الغربيون يلقون سجناءهم إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزور والحائن للوطن ، وبين العالم الذي يسعى في ارتقاء الحالة الدينية والسياسية والعلمية »^(٣٩) . وكان السجناء جميعاً يعاملون معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، وكثيراً ما قضى هؤلاء نجهم في النيران التي أحالت أجسامهم إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض^(٤٠) . وحتى أواخر القرن الثامن عشر كان السياسيون والعلماء والمفكرون والفلاسفة يذوقون في الباستيل أشنع أنواع العذاب ، ويخرون صرعى المرض والعاهات^(٤١) . بل في القرن العشرين ، يشهد بعض السياسيين والمفكرين وأهل الرأي في بعض السجون أشد أنواع العذاب والانتقام ، بوسائل الضغط والنفخ والتدويخ ، وغيره مما يهدر الكرامة ويضيع حقوق الإنسان^(٤٢) .

(٣٢) ابن أبي أصيبعة : ص ١٨٧ و ٢٦٤ و ٥٠١ .

(٣٣) القفطي : إخبار ص ١٥٤ .

(٣٤) ابن خلدون : ٢١/٣ .

(٣٥) الحلفي : ٢٣٨ .

(٣٦) النجفي : حصاد ص ١٤ و ٢٦ .

(٣٧) وجدني : ٥١-٥٠/٥ ؛ حومد : شرح قانون ص ٣٢٩ بتصرف .

(٤٠) حومد : دراسات ٤٠٣ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدني : ٥١/٥ ؛ عطية الله : ص ٢٨٠ ؛ سوبول :

ص ١٢٤ .

(٤١) وجدني : ٢٥-٢٣/٢ .

(٤٢) الحفاجي : عندما غابت الشمس ؛ الغزالي : أيام من حياتي ؛ مجلة الاجتماعي : ص ٢٦ .

المبحث الثاني في السجون العسكرية

يشتمل الحديث في السجون العسكرية على مطلبين : حبس أسرى الحرب ، وحبس أفراد الجند المسلمين .

المطلب الأول في حبس أسرى الحرب

اتّصفت معاملة الأسرى عند بعض الأقوام بالفظاعة والوحشية ، فكان الفراعنة والآشوريون والرومان يجمعون السجناء وأسرى الحرب معاً ويرسلونهم للعمل في الأشغال الشاقة ، وينزلون بهم أشد أنواع العذاب ، وكان الآشوريون والرومان خاصة يرسلون آلاف الأسرى لتنهشهم السباع الجائعة ، أو يملون عيونهم ويسلخون جلودهم ويشوون أجسامهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئب أشلاء الأسرى المقطعة^(٤٣) ...

أما الشريعة الإسلامية فاتجهت إلى حبس أسرى الحرب في أماكن كريمة ، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحمة ، وقد تعددت حوادث حبس الأسرى في زمن النبي ﷺ : فحبس ثامة في مسجده وكان دائم الاتصال به يسأل عن حاله ويلطفه ، وحبس آخرين في الخيام ونحوها عقب الحروب ، ثم نقلهم إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس فحبسهم فيها ، سواء في ذلك بيوت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه . وأفرد المسلمون بيتين كبيرين لحبس أسرى بني قريظة^(٤٤) .

هذا ، ويمكن أن تتخذ هذه الحوادث أصلاً في مشروعية تخصيص أسرى الحرب بسجون مستقلة عن غيرهم ، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة إلى أن المعمول به في زمانه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم^(٤٥) ...

(٤٣) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ و ٢٨٢-٢٨٠ . (٤٤) انظر ص ٢٨٤-٢٨١ .

(٤٥) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ و ٢١٢ .

وقد ظل الأمر كذلك حتى القرن الثامن حيث كانت خزانة البنود بالقاهرة سجن الأسرى من الفرنج^(٤٦). ويؤيد ما تقدم ما نص عليه الفقهاء من كراهة الاختلاط بالكافرين ومصاحبتهم خوف التأثير بهم^(٤٧)، إلا إذا استدعت ذلك مصلحة المسلمين. فضلاً عن أن التراتيب المتبعة في العصور الإسلامية أن النظر في أمور السجناء الأسرى من اختصاص رئيس الدولة أو أمير الجهاد الذي يمثله وزير الدفاع في وقتنا الحاضر، أما النظر في أمور السجناء المحكومين ونحوهم فيعود إلى القاضي الذي يمثله وزير العدل أو الداخلية كما أشرنا إلى ذلك قريباً^(٤٨).

وقد حظي الأسرى بعاملة فاضلة في حبوس المسلمين بشهادة الله تعالى إذ يقول : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٤٩). وأوصى النبي ﷺ بهم خيراً فكان يقدم إليه الطعام والشراب واللبن^(٥٠). وأمر يوم بدر بإعطاء أسير قيصاً ليكسو جسمه^(٥١). وقال في أسرى يهود بني قريظة وكان الجو حاراً : لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السلاح واسقوهم وقيلوهم وأحسنوا إسارهم^(٥٢).

وقد دعت اتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية^(٥٣)، وذلك ما سبق الإسلام إلى إقراره منذ مئات السنين، وحرص المسلمون على تنفيذه في أماكن وأحوال أقل ما يقال فيها : إنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني

في حبس أفراد الجند المسلمين

مثلاً يصدر من عامة الأفراد جرائم وأفعال مخلّة بالنظام الاجتماعي، فإنه يقع من الأفراد العسكريين جرائم ومخالفات تنظيمية عسكرية كالفرار من المعركة ومخالفة الأوامر

(٤٦) المقرزي : ٢٨٠/٢ ط الساحل بيروت . (٤٧) القليوبي : ٢٩٥/٣ .

(٤٨) الماوردي : الأحكام ص ٣٥ و ٥٠ و ٢١٩ ؛ وانظر ص ٣٢١-٣٢٢ .

(٤٩) الإنسان : ٨ ؛ الماوردي : التكت ٣٧٠/٤ .

(٥٠) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ مسلم : ١٢٦٣/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ و ٢٨٧/٤ .

(٥١) البخاري : ١٩/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .

(٥٢) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقرزي : إمتاع الأسباع ٢٤٨/١ ؛ ومعنى قتلوهم : مكنوهم من راحة وسط النهار .

(٥٣) حومد : الإجرام ص ٧١-٧٤ .

ونحوها بالإضافة إلى الجرائم والمخالفات العامة .

ويعود الفصل في هذه الأمور إلى أمير الجهاد حسب التعبير الفقهي^(٥٤) ، وقد يندب قاضياً يسمى قاضي العسكر فيفصل الخصومات ويصدر الأحكام ويشرف على تنفيذها^(٥٥) ... وبذلك عمل المسلمون منذ القديم واستمروا عليه حتى عصور متأخرة^(٥٦) . ويتبادر إلى الذهن بحسب توزيع هذه الاختصاصات أن تفرد الدولة الإسلامية سجوناً خاصة بالجنود المحبوسين ليقضوا فيها مدة حكمهم بعيداً عن المدنيين ونحوهم ...

ويمكن القول بأن أول حبس وقع في التاريخ الإسلامي بسبب مخالفة عسكرية مسلكية ، هو حبس أبي لبابة في مسجد النبي ﷺ لإفشائه سراً من أسرار المسلمين عند بني قريظة ، وتكررت حوادث الحبس بسبب مخالفات مسلكية وتنظيمية كتخلف أفراد من المسلمين عن فريضة الجهاد مع رسول الله ﷺ ، وأخذ أحد الجنود زريبة (طنفسة) امرأة من بني العنبر وكانت قد أسلمت^(٥٧) .

ومن الحبس العسكري ما روي : أن أبا محجن الثقفي شرب الخمر في عسكر سعد بن أبي وقاص يوم القادسية وامتدحها في شعره فحبسه أمير الجيش سعد في سجن ملحق بقصره^(٥٨) ... والقصة مشهورة ومعروفة ، وتقدمت الإشارة إليها^(٥٩)

(٥٤) الماوردي : الأحكام ص ٣٧ و ٤٨ .

(٥٥) القليوبي : ١٨٨/٣ و ٢١٨/٤ ؛ الغزي والباجوري : ٢٧٣/٢ .

(٥٦) القلقشندي : صبح ٩٦/١١ ؛ زيدان : تاريخ التمدن ٢٤٧/١ ؛ فريد : تاريخ ص ١٩٤ ؛ الموسوعة الفقهية بالكويت :

٣٦٤/١ و ٣٤٧/٥ ؛ ألف سنة من الوفيات : وفيات النشريسي ص ١١٨ .

(٥٧) تقدمت هذه الحوادث في ص ٦٢-٦٤ .

(٥٨) البلاذري : فتوح ص ٢٥٨ ؛ أبو يوسف : ص ٣٣ ، ابن قدامة : المغني ٤٧٤/٨ .

(٥٩) انظر ص ١٦٩ .

الفصل الخامس

في تصنيف الحبس إلى جماعي وفردى

تقدّم أن الغاية من الحبس التأديب والتقويم^(١)، وقد تتحقّق في حبس السجين مع غيره أو بعزله عنه . وعبارات الفقهاء تدل على أن الأصل في الحبس كونه جماعياً^(٢)، وذلك مقيد بتجانس الجرائم والأفعال والأوصاف والأحوال بحسب ما سبق ذكره قريباً . والصفة المشروعة في مكان الحبس أن يكون واسعاً ، تتوفر فيه المرافق الصحية وأسباب التهوية والضوء ونحوه ، وقد نسب إلى الماوردي قوله : لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤدّون في الحرّ والصيف^(٣) . ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء^(٤)؛ لأن الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله^(٥) . ويتحقّق هذا في الهيئة المذكورة .

وإذا تقرر أن الحبس الجماعي المتجانس هو الأصل ، فإنه يجوز العدول عنه إلى غيره إذا وجدت المصلحة ، وتقدير ذلك إلى أهل الشأن والاختصاص^(٦)، مع مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية وإلا انقلب الأمر إلى مفسدة ، وذلك غير مشروع لأنه خروج عن الغاية من الحبس .

ومما روي في الحبس المنفرد : أنّ رجلاً من العرب ارتد ففرضوا عنقه ، فأخبر عمر بذلك فقال : هلاّ أغلقت عليه باباً وأطعمتموه من كوة ثلاثة أيام فلعلّه أن يرجع^(٧) . ومن

(١) انظر ص ٦٧-٦٩ .

(٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ و ٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛

السرخسي : ٩١-٨٨/٢٠ .

(٣) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ .

(٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ .

(٦) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ . (٧) عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

النصوص الفقهية الواردة في ذلك قولهم : يجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفرداً عن غيره في حجرة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة^(٨).

ومثل هذا ما ذكره ابن تيمية : أن الخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره^(٩). وقد استدل العلماء بمحاذثة كعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك على أن للحاكم منع المحبوس من الكلام معه والزيارة إذا رأى مصلحة^(١٠).

ومن المصالح المعتبرة في ذلك : إنهاء تعنت السجين وإلجأؤه إلى أداء الحق^(١١)، وزجره عن مفسده^(١٢)، وعزله عن يعلّمه الحيلة ويفسده^(١٣). وتكرّر هربه من السجن^(١٤).

وهكذا نرى أن طريقة الحبس عند المسلمين كانت على ثلاث هيآت : حجرات جماعية مفتوحة الأبواب ، وحجرات فردية مفتوحة الأبواب ، وحجرات فردية مغلقة تعدّ للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة . على أنه لا ينبغي منع السجناء عامة من أسباب الطهارة والصلاة ، ولا يجوز تعريضهم للحر والبرد وما هو خارج عن الغاية من السجن « أما سجين الأماكن المفتوحة فلا يمنع من الخروج إلى ساحة السجن وشم الريحان ونحوه »^(١٥).

ومن الوقائع التاريخية في الحبس الجماعي الذي يميّن السجين من الاتصال بغيره ومحادثته ، حبس بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد ، وحبس أبي لبابة وثمامة وحليف بني عامر وابنة حاتم ، فقد وضعوا في أماكن يسهل عليهم فيها رؤية الآخرين والتحدث إليهم^(١٦). كما أن علياً رضي الله عنه كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال^(١٧)، مما يشير إلى وجودهم في سجون جماعية ، لكنهم ممنوعون من الجلوس مع

(٨) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ، ٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩١-٨٨/٢٠ .

(٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص ١٧٢ .

(١٠) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ . (١١) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .

(١٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٩١-٨٨/٢٠ .

(١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ . (١٤) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ .

(١٥) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ بتصرّف .

(١٦) انظر ص ٦٤-٦٥ وانظر محاذثة علي مع ابنة حاتم عند ابن هشام : ٢٢٥/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٦٤/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٣٢٩/٤ .

(١٧) المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ و ٢١١ ؛ وانظر معنى الدعارة في ص ١٧٠ و ٢٤٨ .

الآخرين والاختلاط بهم ، وكان سجن المنصور الذي تحدث عنه أبو يوسف القاضي
جماعياً^(١٨).

والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق ، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو
وحبس الحطيئة الشاعر^(١٩).

هذا ، وقد عمل غير المسلمين منذ القديم بالحبس الجماعي ، كما في سجن النبي يوسف
عليه السلام ، حيث كان يباح فيه اجتماع المسجونين وجلسهم للحديث معاً ، لكنهم لم
يفرقوا بين أصناف المحبوسين كما فعل المسلمون . واستُخدم السجن الانفرادي أيضاً عبر
العصور ، وتُصف ذلك كَلِّه بالقسوة والفظاعة إلى أواخر القرن الثامن عشر كما سبق
ذكره^(٢٠).

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة نظام السجون الجماعية المتجانسة - التي تقدم عمل
المسلمين بها - ودعت إلى التدقيق في اختيار نزلاء هذه الأصناف مخافة انتقال الفساد
بالاختلاط وإحباط أهداف الحبس ، وأقرت نظام الحبس في زنزانات فردية يبيت فيها
السجين وحده باعتبار ذلك علاجاً لحالات خاصة^(٢١)، بل إن الحبس في زنزانات فردية
معمول به في البلدان الأوروبية ومنها فرنسا^(٢٢).

ونص القانون التونسي على أن نظام الإقامة في السجن هو الحبس الجماعي بالليل
والنهار ، غير أنه يمكن عزل السجين في غرفة منفردة إذا ما اقتضت المصلحة^(٢٣).

وقد أحسنت الداخلية الكويتية حين خصصت لكل سبعة سجناء زنزانية واحدة
وإلى جانبها مثلها في جناح متجانس يضمّ عدداً من ذلك ، بالإضافة إلى زنزانات فردية
لا يستغنى عنها في معالجة الحالات الخاصة .

(١٨) أبو يوسف : الخراج ص١٦٢-١٦٣ . (١٩) انظر ص٦٥ و٢٨٢ و٢٨٥ : الكتاني : ٢٩٨/١ .

(٢٠) انظر السجون عند غير المسلمين في ص٢٦٤-٢٧٠ : حومد : شرح قانون ص٣٢٢ .

(٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩ .

(٢٢) مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٤/١/١٣ ص٣ .

(٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٢ .

الفصل السادس

في تمييز السجون بحسب التبعية

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : السجون الحكومية والحبس في البيوت أو ما يسمى بالإقامة الجبرية .

المبحث الأول

في السجون الحكومية

تنقسم السجون الحكومية إلى قسمين : سجون عسكرية تتبع ما يعرف بوزارة الدفاع ، وسجون مدنية تتبع ما يعرف بوزارتي العدل والداخلية ...

أما السجون العسكرية فنشؤها أن الخليفة كان يفوض أمير الجهاد بالإشراف على جيش المسلمين ورعاية أسرى الأعداء ونحو ذلك من أمور الحرب والقتال . ومن الضروري حينئذ أن يتخذ قائد الجيش أماكن لحبس الأسرى ومرتكبي الجرائم والمخالفات السلوكية من أفراد القوات المسلحة ، وبذلك تكون تبعية هذه الأصناف من السجون إلى وزارة الدفاع كما أشرنا إلى ذلك قريباً .

وأما السجون المدنية فالمعمول به في وقت مبكر من العصور الإسلامية تولية القاضي أمور الشرطة والسجن على النحو التالي :

روي أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء المدينة وشرطتها في زمن معاوية^(١) . وولي يونس بن عطية الحضرمي قضاء مصر ، وكان له أيضاً أمر الشرطة ، ولم يزل كذلك حتى مات سنة ٨٦ للهجرة^(٢) . وولي عمران بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن معاوية نحو ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز^(٣) . وحدث أن شريحاً القاضي حبس رجلاً فأرسل إليه بعض الأمراء أن خلّ عن الرجل فأبى^(٤) . وكان القاضي الأندلسي عيسى بن سهل المتوفى ٤٨٢ للهجرة يلي أمر القضاء والشرطة والمظالم والسوق (الحسبة) والمدينة^(٥) .

(٣) وكيع : ٢٢٦٧/٣ - ٢٢٧٧ .

(٢) وكيع : ٢٢٥٧/٣ .

(١) وكيع : أخبار ١١٨١ .

(٥) النباهي : تاريخ ص ٥ .

(٤) وكيع : ٢٧٩٧/٢ .

ثم حدث أن تقلّصت سلطة القاضي على عموم السجون المدنية ، وخصّص نظره بالإشراف على سجون المدنيين في الحقوق المالية والتجارية ونحوها^(٦) .

وفي الوقت نفسه قام الوالي بأمر الإشراف على السجون الأخرى^(٧) ، التي كان يحبس فيها أهل التهم والريبة والجرائم^(٨) .

وقد أطلق على مكان حبس المدنيين سجن القاضي لأنه يخضع لسلطته^(٩) ، وعرف مكان حبس المجرمين ونحوهم بسجن المعونة ، لأنه يخضع لسلطة والي الشرطة^(١٠) .

وقد أقيم إلى جانب ذلك سجون خاصة لحبس الخصوم السياسيين ونحوهم . ويبدو أنها كانت تتبع السلطة المباشرة للحاكم أو السلطة المباشرة لقائد حرسه كما تقدم قريباً .

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلى أربعة أصناف :

- ١ - السجن العسكري ويتبع ما يعرف بوزارة الدفاع .
- ٢ - السجن السياسي ويتبع الخليفة أو الوالي مباشرة .
- ٣ - سجن الحقوق المدنية ويتبع ما يعرف اليوم بوزارة العدل .
- ٤ - سجن الجرائم الجزائية ويتبع ما يعرف بوزارة الداخلية .

وتقدم في موضعه أمثلة بعض السجون العسكرية والسياسية وسجون القضاة والولاية^(١١) .

ويعود سبب هذا التصنيف إلى أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية ترجع إلى أحوال العرف وألفاظ التولية ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في اختصاص القضاة في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في اختصاص الولاية في زمان ومكان آخر وبالعكس^(١٢) .

(٦) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ متر : الحضارة ٣٩٤/١ ؛ ابن الشحنة : لسان ص ٢٥١ .

(٧) مالك : المدونة ٤٨٩/٥ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٨) الماوردي : الأحكام ص ٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٠٢-١٠٣ ؛ أبو يوسف : ص ١٦٣ و ١٩٠ ؛ ابن الشحنة : ص ٢٥١ ؛ ابن خلدون : ١٨٥/١-١٨٦ ؛ الكتاني : ٢٩٢/١ .

(٩) ابن الشحنة : لسان ص ٢٦٤ ؛ ابن عابدين : ٦٣٠/٥ ؛ ابن كثير : البداية ٤٨/١٤ تاريخ سنة ٧٠٧ هـ .

(١٠) المقرئزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن الجوزي : ٢٥٦/٧ ؛ والمعونة : اسم مصدر لفعل استعانة ، والواحد عون بمعنى ظهور والجمع أعوان وهم الشرطة انظر : المصباح مادة «عُون» : الرحوني : نظام ص ١٨٤ .

(١١) انظر ص ٢٩٢-٣٠٥ و ٣٢٦-٣٣٢ .

(١٢) ابن القيم ص ٢٣٨-٢٤٠ ؛ ابن عابدين : ٣٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١-١٨ .

اختلاف النظرة الفقهية إلى سجن القاضي وسجن الوالي : تعرض الفقهاء لذكر سجن القاضي وسجن الوالي^(١٣)، وفرقوا بينها في بعض الأحكام ؛ لانحسار سلطة القاضي عن سجون الولاية التي كانت تتصف بالظلم في كثير من الأوقات بخلاف سجون القضاة^(١٤). وما قيل في ذلك :

أ - إن المدين لا يجبس في سجن اللصوص وأصحاب الجرائم إلا لمصلحة كخوف هرب^(١٥).

ب - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج ، ولا يجوز له ذلك إن كان في حبس القاضي لإمكان خروجه بإذنه^(١٦).

ج - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في سماع الدعوى عليه أمام القاضي إذا عجز عن الخروج إلى ذلك بنفسه ، ولا يجوز له ذلك إذا كان في سجن القاضي^(١٧).

« والذي عليه العمل حالياً في كثير من البلاد ، أن الجهات القضائية في وزارات العدل تنفض أيديها من المحكوم عليهم ، وتترك الأمر لرجال الشرطة في وزارات الداخلية ، فيعاملون السجناء بقسوة وفضاعة . وإن كان للنياحة العامة إشراف على السجون فهو لا يعدو الإشراف الشكلي غير الجدّي ، وبواسطة رجال الشرطة التابعين لوزارات الداخلية لا العدل .

لذا نادى بعض القانونيين بإحداث وظيفة قاض مستقل تكون مهمته الإشراف المباشر على أماكن تنفيذ العقوبة (السجون) لتحقيق الغاية منها ، أو الإشراف المباشر على تنفيذ العقوبة نفسها ، ومنحه حق تبديلها أو تخفيفها أو إلغائها ...

(١٣) ابن عابدين : ٢٩٢/٥ و ٣٧٠ : ابن القيم : الطرق ص ١٠٢-١٠٣ : الزركشي : خبايا ص ٢٦٩ ابن فرحون : ٣١٨/٢ : الطرابلسي : ص ١٩٩ .

(١٤) ابن الشحنة : ص ٢٦٤ : ابن عابدين : ٦٣٠/٥ : المقرئ : ١٨٧/٢ .

(١٥) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ : الحصكفي : ٣٧٩/٥ : الفتاوى الهندية ٤١٤/٣ .

(١٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ : ابن فرحون : ٣٠٤/١ : ابن الشحنة : لسان ص ٢٥١ : المرادوي : ٩٠/١٢ : القليوبي : ٣٢٢/٤ : ابن قدامة ٢٠٧/٩ .

(١٧) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ و ٤٩٩ : النووي : ٥١٢ : روضة ١٤٠/٤ : الأنصاري : أسنى ١٨٩/٢ : ابن قدامة : ٤٩/٩ : ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

وقد أخذت دول عديدة منها إيطاليا بنظام قاضي العقوبات ، ووضعت المؤسسات العقابية تحت إشراف وزارة العدل ، واستحدثت فرنسا نظام قاضي تنفيذ العقوبات ، وتبعتها النرويج ويوغوسلافيا والبرازيل وبولونيا وغيرها ، وقد ثبتت فوائد هذا النظام... «^(١٨).

وتلتقي تلك الإصلاحات في مجملها مع الخطة القضائية في صدر الإسلام ، حين أسند إلى القاضي ولاية الشرطة وإصدار الأحكام والإشراف على تنفيذها في سجون تابعة لولايته ، واستطاع من خلال ذلك متابعة السجناء والاطلاع على مدى تأهيلهم ، والإفراج العاجل عن ثبت صلاحه منهم أو ظهرت توبته ...

المبحث الثاني

الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية

عمل الحكام المسلمون بنظام الحبس في البيوت الخاصة ونحوها بعيداً عن السجون الحكومية ، مع استمرار إشراف الدولة بطريقة غير مباشرة على تنفيذ حكم الحبس ، وهذا ما يعرف بنظام الإقامة الجبرية .

الإقامة الجبرية : هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه^(١٩) ، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسم فيه القدرة على ذلك ، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولاً وأولاً .

ويستدل لأصل مشروعيتها بقوله تعالى عن أتين الفاحشة : ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ . فكانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وقامت البينة عليها بذلك حبست في البيت فلا تمكّن من الخروج منه^(٢٠) .

ويستأنس لذلك أيضاً بما ورد في السنة : أن امرأة من غامد زنت في زمن النبي

(١٨) حومد : دراسات ص ٧٨-٨٠ ؛ عبد الملك : الموسوعة ١٤٧/٤ بتصرف ؛ وانظر مجلة الوطن العربي يوم ١٣/١/١٩٨٤ ص ٤ ففيها تبعية السجون الفرنسية لوزارة العدل .

(١٩) قانون العقوبات السوري : المادة ٤٨ .

(٢٠) النساء : ١٥ ؛ وانظر تفسير هذه الآية وحكم العمل بها في ص ٥٩ .

ﷺ ، فوضعت في بيت رجل من الأنصار ليشرف عليها حتى تضع حملها ، ثم رجمت^(٢١) .

وتتفق الإقامة الجبرية مع عقوبة النفي الشرعية في بعض الوجوه والمعاني والأحكام كتحديد الموضع ومراقبة المحكوم وحفظه ومتابعة سلوكه^(٢٢) .. ويقصد بها إصلاح المحكوم في خارج السجن ، وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه وتقويمه ، حتى يكفّه عن ممارسة أخطاره الناتجة عن تجوّله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس^(٢٣) .

وأكثر المحكومين بالإقامة الجبرية هم الأغرار من غير ذوي التجربة ، ومن يظن فيهم سهولة الرجوع إلى الحق والاستجابة لدواعيه ، ممن يراد إبعادهم عن مجتمع السجون ومشكلاته .

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحبس ، وعمل به القضاة المسلمون ، وذكره الفقهاء في كتبهم ، وأوصوا بمراقبة المحكوم به وتتبع أحواله ، وبخاصة ابن السبيل والمرضى والمرأة المخدّرة فإنهم لا يُحبسون بالدين عند الشافعية ، وإنما يوكل بهم من يراقبهم ويشرف على تحركاتهم في الأماكن المحدّدة لهم^(٢٤) .

هذا ، وما ذكروه في معنى الإقامة الجبرية ما يلي :

١ - من ضرب غيره بغير حق عَزَّر ، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه^(٢٥) .

٢ - للإمام أن يجبس العائن الذي يؤذي الناس بعينه في منزل نفسه سياسة ، وينع من مخالطة الناس ، وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً لمنع أذاه عن الناس إن لم يتب^(٢٦) .

٣ - حبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو عند امرأة ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح^(٢٧) .

(٢١) مسلم : ١٣٢٢/٣ وتقدم بيانه في ص ١١٢ .

(٢٢) الأنصاري : أسنى ١٣٠/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٢٩/٢ . (٢٤) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ .

(٢٥) الحصكفي : ٦٦/٤ .

(٢٦) ابن حجر : الفتح ٢٠٥/١٠ ؛ النووي : شرح مسلم ١٧٣/١٤ ؛ الصعدي : ٤١٠/٢ ؛ وتقدم معنى العائن في ص ١٣٤-١٣٦ .

(٢٧) الدردير : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٢/٢ .

٤ - إذا ادعى الأب ديناً على ابنته وطلب حبسها في موضع آخر غير السجن خوفاً على عرضه فله ذلك^(٢٨).

٥ - قال ابن تيمية : إذا لم يمكن حبس الجاني عن جميع الناس ، يحبس الحاكم في دار لا يباشر إلا أهلها فيمنعه من الخروج منها ؛ لأن هذا هو الممكن المقذور عليه ، فيكون هو المأمور به بحسب الاستطاعة^(٢٩).

٦ - يجوز فرض الإقامة الجبرية على الغلام الحدث ، فقد ذكروا : أن الأحداث يعاقبون بالحبس عند آبائهم ، وتقدم نحو هذا في موضعه^(٣٠).

٧ - تجعل المرأة - التي يدعى رجلان نكاحها - عند امرأة سالحة ونحوها حتى يتبين وجه الحق^(٣١). ومثل ذلك المملوك المتداعي فيه يجعل عند من يوثق به^(٣٢).

٨ - يمنح الأب مثل هذه السلطة إذا كان في ذلك مصلحة ، فقد ذكروا : أنه يجوز للأب حبس ابنه في الدار ولو سنة منعاً له من الفساد^(٣٣).

ومن التطبيقات القضائية فيما تقدم : ما حكى عن سحنون قاضي القيروان في سنة ٢٣٤هـ أنه أخذ غلاماً مرداً بطلين يفسدون بالدرهم ، فوضع في أرجلهم القيد ، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين^(٣٤).

وأقي إليه بامرأة يقال لها حكيمة ، كانت تجمع بين الرجال والنساء حتى استفاض خبرها ، فأمر بضربها وحبسها وطين باب دارها بالطوب والطين ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين^(٣٥).

وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها على منافسيهم ومخالفينهم في السياسة حتى لا تنقطع الصلة فيما بينهم وطمعاً في كسب أيديهم وولائهم فيما بعد ومن ذلك :

١ - أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان سخط على عمران بن عبد الرحمن بن

(٢٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٢/١٥ .

(٢٨) ابن عابدين : ٢٧٩/٥ .

(٣١) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ : الطرابلسي : معين ص ١٩٩ .

(٣٠) الونشريسي : ٢٥٢/٨ ؛ وانظر ص ٣١٦-٣١٧ .

(٣٢) ابن تيمية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .

(٣٣) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .

(٣٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٢٣-١٢٤ .

(٣٤) تقدم في ص ٣١٧ .

شرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته^(٣٦)...

٢ - حبس يحيى بن خالد البرمكي في داره إبراهيم بن ذكوان الحراني لما سخط عليه الرشيد بأخذه من الأموال العامة^(٣٧).

٣ - حبس الرشيد في بعض دوره من القصر الطيب « ماسويه أبو يوحنا » ؛ لاختباره فيما ادّعه من اقتراب موت أخت الخليفة وكانت مريضة ، ثم أطلقه وأعجب بعلمه وكلامه^(٣٨).

٤ - ومن طريف ما نقل : أن حنين بن إسحاق أشهر الأطباء في زمن المأمون والمعتم ، دخل بيعة النصارى وكان على دين النصرانية ، فرأى صورة عيسى فتفل فيها وقال : هذه بدعة لا يجوزها العقل والشرع ، فكيف تنصب هذه الصورة في مكان يعبد الله فيه وهو منزّه عن الصورة والهئية؟! فبلغ ذلك الجاثليق (كبير الأساقفة) فأخذه وحبسه في داره ، فصنّف في مدة حبسه تلك المسائل المنسوبة إليه في الطب^(٣٩).

وعُمل بالإقامة الجبرية في زمن الطولونيين حيث كان المسجون يؤمر بلزوم داره فلا يغادرها^(٤٠).

« وقد بدأ الغرب يهتم بفرض عقوبة الإقامة الجبرية ومراقبة المحكوم في القرن التاسع عشر : ففي سنة ١٨٤١ للميلاد تعهد صانع أحذية في بوسطن يدعى « جون أغسطس » أمام المحكمة ، وأبدى استعداده لرعاية أحد المحكومين بالسُّكر ، وضمن الإشراف عليه وتقويم سلوكه ، فاستجابت له المحكمة ، وأثبت جدارته في ذلك . ثم سمحت له المحكمة بمتابعة مئات من الرجال والنساء والمراهقين المحكومين بجرائم مختلفة ، ورأى القضاء حينئذ أن الاعتماد على صياغة سلوك المحكوم في بيئته الاجتماعية الطبيعية خارج السجن أفضل من صياغتها في داخل السجن ذات البيئة الاصطناعية ، فضلاً عن توفير الدولة كثيراً من النفقات الباهظة على المحكومين في السجن ... وبدأ القضاء يلزمون الأولياء القادرين على رعاية أولادهم المحكومين بوضعهم في البيوت مدة محددة ، والإشراف عليهم وتوجيههم . وقامت المنظمات الخيرية الاجتماعية بملاحظة بعض المحكومين في أماكن

(٣٧) الجهشياري : الوزراء ص ١٧٨ .

(٣٦) وكيع : أخبار القضاة ٣/٢٢٧ .

(٣٨) البيهقي : تاريخ حكام الإسلام ص ١٦ .

(٣٩) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ٢٤٤ .

(٤٠) الفحام : ص ٥٨ .

إقامتهم ، وكان أول من وسّع العمل بنظام الإقامة الجبرية ولاية « ماساشوستس » الأمريكية عام ١٨٧٨ للميلاد . ثم انتشر العمل بذلك في باقي الولايات الأمريكية ، ثم عمل به في إنكلترا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد ، وأدخلت عليه كثير من التعديلات والإصلاحات ، لمساعدة الأحداث والمبتدئين في الجريمة على تعديل سلوكهم وضبط تصرفاتهم وإثبات حسن توجههم نحو الاستقامة ، وهم في خارج السجن في أماكن يحددها لهم القضاء ... »^(٤١) .

هذا ، وقد نُشر أن إدارة السجون بولاية « نيوجرسي » الأمريكية قامت أخيراً بنقل مجموعة من السجناء غير الخطرين إلى بيوتهم ليحبسوا فيها ، على أن تتم مراقبتهم باستمرار للتأكد من عدم خروجهم منها ، وقد رحّب السجناء بهذا الأسلوب التنفيذي واعتبروه أفضل مما كانوا فيه بكثير . وتُفكّر ولاية « ميتشيغان » أن تتوسّع في نحو ذلك لأنه يخفّف عنها كثيراً من النفقات المبدولة في السجون^(٤٢) .

ومن الطريف : أن محكمة في فلسطين المحتلة قضت على « أبي حصرة » وزير الأديان الإسرائيلي بالإقامة الجبرية ثماني ساعات في اليوم لمدة ثلاثة شهور ، يمضيها في مركز للشرطة يعمل خلالها كاتباً ومعداً لملفات المركز ، وقد وصفت المحكمة هذا الحكم بأنه اختبار ومراقبة للوزير الذي أدين باختلاس مالية^(٤٣) !!

وقد أخذت المجلة الجنائية التونسية بنظام الإقامة الجبرية ، وخوّلت القضاء حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه ومراقبته إدارياً ، ومنعه من مباحرة المكان الذي حدّد له بدون رخصة^(٤٤) .


وبعد : فإننا نفخر بهذا السبق الإسلامي الكريم في معالجة بعض أنواع الانحراف بنظام الإقامة الجبرية ، الذي لم يتنبّه إلى فوائده ومرورته إلا منذ زمن قريب .

(٤١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٨٤-٣٨٨ بتصرف .

(٤٢) جريدة الوطن الكويتية ص ٢٨ العدد ٤٠٠٠ يوم ١٩٨٦/٤/٨ .

(٤٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣-٢٤ .

(٤٣) جريدة القبس الكويتية ص ١٨ عدد يوم ١٩٨٢/١٠/٣ .



الباب السادس

في الإنفاق على السجون

تقدم الكلام في الجهة التي تتحمل نفقة بناء السجن أو أجرة مكانه^(١)، وهنا موضع الحديث فبين ينفق على ما يحتاجه السجين من طعام وشراب وكسوة وفراش ونحو ذلك ...

الفصل الأول

في الجهة المنفقة على السجون

للفقهاء قولان فبين ينفق على المحبوس :

القول الأول : مجمله أن السجين ينفق على نفسه من ماله الخاص إذا كان له مال ؛ لأنه متعدّد ؛ والنفقة من متعلقات جنائته ... فإذا لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ، لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يمكن فعلى المسلمين الموسرين^(٢) . وقالوا : إن من طال حبسه لكثرة جنائته على الناس ينفق عليه من ماله^(٣) . وقيل : بل من بيت مال المسلمين^(٤) . وفي كلام بعض العلماء إشارة إلى أنه ينفق على المسجون من صنعه في السجن إذا كانت له صنعة ، وإلا فمن بيت المال^(٥) .

القول الثاني : ينفق على المحبوس من بيت المال لدفع ضرره عن الناس^(٦) ، ثمّ ممن حبس له (بدين ونحوه) فإذا لم يمكن فمن مال نفسه^(٧) .

وإنني أرى أن تقوم الدولة ابتداء بالإنفاق على المسجون ، على أنه يحق لها - من

(١) انظر ص ٢٨٩-٢٩٢ .

(٢) الدسوقي : ٣٢٢/٤ ، ٣٣٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الجمل : الحاشية ٤٧/٥ و١٦٥ .

(٣) الجمل : الحاشية ١٦٥/٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص ٤٣ ط ١ .

(٥) ابن فرحون : ٣٢٠/٢ .

(٦) المرتضى : البحر ٨٢/٥ و١٣٨ ؛ الرادوي : ٢٤٩/١٠ ؛ العاملي : عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٨٥ .

(٧) المرتضى : ١٣٨/٥ .

باب التعزير - أن تكلف بعض السجناء بتحمل نفقات سجنهم إذا رأت ذلك يردعهم لما يلي :

أولاً : إن أصحاب القول الأول أوجبوا على السجين إنفاقه على نفسه من ماله بحجة أنه متعدّ ، والنفقة من متعلقات جنايته ... ويعترض عليهم أنهم لم يلتزموا ذلك في كل سجين متعدّ ، إذ لم يقولوا به فيمن طال حبسه ، بل أوجبوا له النفقة ابتداء من بيت المال ، وكان الأولى أن يقرروا أيضاً إنفاقه على نفسه ابتداء ، فإذا انقضى ماله أنفق عليه من بيت المال ... ونظراً لهذا التردد الحاصل من غير موجب ، فإنني لا أرى مبرراً قوياً لإلزام المحكوم بغير المؤبد بالإنفاق على نفسه .

ثانياً : ليس من فرق بين إنفاق الدولة على بناء السجون واستئجارها وبين إنفاقها على طعام وشراب السجناء ... فلماذا يقرر بعض أصحاب القول الأول مشروعية إنفاق الدولة على بناء السجون - كما تقدّم - ^(٨) ولا يقررون مشروعية إنفاقها على الغذاء والكساء ونحوه ... مع أن تعليلهم لحكم المسألتين واحد؟

ثالثاً : ذكر الشوكاني أن من تسبب في منع غيره من الكسب فنفته عليه ، قياساً على حبس المرأة الهرة لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض ، ومثل ذلك المملوك ينفق عليه سيده ^(٩) . ويبدو أن هذا الحكم ينسحب على وضع السجين الذي منعه من الكسب بسبب حبسه ... بل إن الشوكاني أورد قصة الأسير الثقفي الذي أمر النبي ﷺ له بطعام وشراب وقال : يستفاد منها القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب ^(١٠) .

رابعاً : قرر عامة الفقهاء أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال ^(١١) . فلماذا يستثنى من هذه القاعدة موضوع الإنفاق على السجناء الذين لم يجسوا إلا لدفع الضرر عن الناس ، مع ما في حبسهم من مصلحة عامة واضحة ؟

خامساً : ليس لأصحاب القول الأول دليل من كتاب أو سنة ، بل غاية ذلك

(٨) انظر ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٩) الشوكاني : نيل ١٤٤٧-١٤٥ ط دار الجيل بيروت .

(١٠) الشوكاني : نيل ٣٢٦٧ .

(١١) الماوري : الأحكام ص ٢١٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦٩١٧ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٥ .

الاجتهاد ، ويعارضه عموم النصوص الشرعية وعمل الخلفاء والحكام من السلف الصالح كما يلي :

أ - قال الله تعالى مبيناً صفات المؤمنين تمتدحاً فعلهم : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِيناً وَيَتِيماً وَأُسَيْراً إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ﴾^(١٢) . قال بعض المفسرين : المقصود بالأسير أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون ، وقال مجاهد : هو المحبوس^(١٣) .

ب - لم يثبت عنه ﷺ أنه كلف أسيراً أو محبوساً بالإتفاق على نفسه أو استوفى منه ما أنفق عليه ، بل كانت سيرته مع الأسرى والمحبوسين سيرة كريمة ، بذل لهم فيها الطعام والشراب والكساء بغير عوض أو سؤال عن ملاءة أحدهم ومقدار ما يملكه من المال ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً .

ج - وقد وطّد الخلفاء المسلمون هذا النهج الكريم في الإتفاق على السجناء وبذل ما يحتاجونه^(١٤) ، من طعام وشراب ولباس . وأول من فعل ذلك - بعد تنظيم السجون - علي بن أبي طالب ، ثم فعله معاوية ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ، فكانوا يجرون على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم^(١٥) ، وبالإضافة إلى ذلك فقد خصّص بعض المحسنين من المسلمين أجزاء من أوقافهم للإتفاق على السجناء^(١٦) .

سادساً : ثبت عن علي رضي الله عنه : أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم ، وثبت عنه أيضاً : أنه كان إذا حبس الرجل الداعر ألزمه بالإتفاق على نفسه من خاصة ماله^(١٧) . ويبدو أن هذا من باب التعزير ، ويؤيده ما نقله العلامة المرتضى : أن الإجماع قائم على أن للإمام إلزام السجين بالإتفاق على نفسه من خاصة ماله^(١٨) .

وفي تقديري أنه لو أخذت الدول المعاصرة بهذه السياسة المتوازنة - التي انتهجها علي رضي الله عنه - وفرضت على المشتدّين في الجريمة أو العائدين إليها الإتفاق على أنفسهم وضبطت الأمور ونظمتها ، لأسهمت في حل مشكلات السجون ، وتقليل عدد السجناء الذين يرتعون في أماكن حبسهم ...

(١٣) ابن كثير : التفسير ٤/٤٥٥ .

(١٢) الإنسان : ٨ .

(١٤) العبادي : الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية وهو دراسة في مجلة عالم الفكر الكويتية ص ١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠ .

(١٥) العبادي : المرجع السابق ص ١٣٢ .

(١٥) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ .

(١٨) المرتضى : البحر ٥/١٣٨ .

(١٧) أبو يوسف : ص ١٦١-١٦٢ .

الفصل الثاني

في نماذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء

حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء ، وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على إصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم ، وحتى نعطي صورة واضحة في ذلك نسوق الوقائع والأخبار التالية :

المبحث الأول

في تغذية السجن

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجزيرة حلفائه^(١). وقال لأصحابه : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن أثال - وكان محبوباً في المسجد - فجمعوا له ، وأمر بلقحته (ناقته) فكان يغدى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن^(٢). وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له : أبو عزيز ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوه بالخبز لوصية النبي ﷺ ، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له^(٣). وتقدم أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فأخّر استيفاء الحدّ منها حتى تضع ، وقال لوليتها : أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل^(٤)... ووقع نحو ذلك لامرأة من غامد كفلها رجل من الأنصار^(٥). وقال عن يهود بني قريظة وقد أسروا يوم الأحزاب وكان الجو حاراً : لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح واسقوهم وقيلوهم^(٦). وروي : أنه لما حبسهم أمر لهم بأحمال تمر فنثرت لهم فياتوا يأكلونها^(٧).

(١) مسلم : ١٢٦٢/٣ ؛ عبد الرزاق ٢٠٦/٥ ؛ أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(٢) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن هشام : السيرة ٦٣٨/٤ ؛ ابن شيه : ٤٣٦/٢ .

(٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٤) انظر ص ١١٥ . (٥) انظر ص ١١٢ و ١١٥ .

(٦) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقرئ : إمتاع الأسماع ٢٤٨/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وقيلوهم : مكنوهم من

الراحة أو النوم وسط النهار .

(٧) الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم : فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يجبس المرتد ثلاثة أيام ويطعم ويسقى من الماء^(٨). وقال علي في ابن ملجم بعد ما طعنه : أطمعوه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي^(٩)... والثابت عنه أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء ، فعل ذلك بالعراق^(١٠) ، بعد تنظية السجون . وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك^(١١) . وحبس شريح القاضي ابنه عبد الله ثم أمر غلاماً له أن يذهب إليه في السجن بطعام^(١٢) . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، فكانوا يرزقونهم شهراً بشهر^(١٣) . وواظب على هذا الفعل آخرون من الخلفاء^(١٤) . وكتب أبو يوسف القاضي كتاباً إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم ، ونصحه أن يخصص لهم مبالغ من المال تسلّم لهم بأيديهم في كل شهر بدل الطعام الذي يخشى عليه سطوة ذوي النفوس الضعيفة من موظفي السجون^(١٥) . وروي أن الرشيد كان حريصاً على تقديم وجبات الطعام في أوقاتها لخصومه السياسيين من العلويين^(١٦) ، وأمر أن تحمل مائدة كل يوم إلى السجن ليأكل منها خصامه يحيى البرمكي وولده الفضل^(١٧) ، وكان يقدم لها الماء في سجنها للشرب والوضوء^(١٨) ... وحكي أن الدولة كانت تقدم الطعام للسجناء في أواخر القرن الأول الهجري ، وكذا في زمن المعتصم سنة ٢١٩ هجرية^(١٩) . وكانت الأرزاق تجري على المحبوسين في زمن الخليفة العباسي الواثق بالله سنة ٢٣١ هجرية^(٢٠) . وفي سنة ٢٧٩ هجرية جعل المعتضد في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤناتها ومائها^(٢١) . وفي عام ٣١٣ هجرية أمر الخليفة المقتدر بحمل الطعام إلى خصمه الوزير ابن مقلة وكان مريضاً في سجنه ... فدخل عليه الطبيب ثابت بن سنان وكان يطعمه

(٨) تقدمت القصة ص ١٤٢ .

(٩) البيهقي : السنن ١٨٢/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(١٠) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(١٢) وكيع : أخبار ٣٠٨/٢ و ٣١٧ .

(١٣) أبو يوسف : ص ١٦٢ ؛ ابن سعد : الطبقات ٣٥٦/٥-٣٥٧ ؛ الفحام : ص ٥٧ ، الرفاعي : ص ١٥٢ .

(١٤) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(١٦) الفحام : ص ٥٧ .

(١٧) الجهشيارى : الوزراء ص ٢٤٦ .

(١٨) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

(٢٠) ابن كثير : ٣١٨/١٠ .

(٢١) ابن كثير : ٣١٨/١٠ .

(٢٢) ابن كثير : ٣١٨/١٠ .

بيده^(٢٢). ولما ولي سنان بن ثابت (الأب) إدارة مستشفيات بغداد حمل الأدوية والأشربة وطاف بها على السجون ليقدمها إلى من يحتاج إليها من السجناء ، فعل ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة^(٢٣). ومن طريف ما يروى : أن الحجاج قال للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً : ما أسمنك ؟ قال : القيد والترعة ، ومن كان في ضيافة الأمير سمن^(٢٤).

ومن المآثر الرفيعة التي سبق بها الفقهاء غيرهم قولهم : إن للقاضي منع السجين من الإسراف في اتخاذ المأكول والمشروب ، وله أن يأمره بالاقتصاد والتوسط فيها ، لكنه لا يضيّق عليه في ذلك^(٢٥)، بل ذكروا أن المرتد يجس ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش^(٢٦)، مع بشاعة ما ارتكبه وعظيم ما اقترفه .

هذا وإن الإسلام لا يقرّ تلك التصرفات الشاذّة التي بدرت من بعض الحكام ، « كالفاطميين الذين كانوا يجوعون السجناء ويضطرونهم إلى طلب الصدقات من الناس »^(٢٧). وقد بيّن الفقهاء حرمة هذا الفعل^(٢٨)، وذكروا : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصّ منه ، ومثله من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد وتسبّب في إيذائه وإضراره في نفسه^(٢٩)...

المبحث الثاني

في كسوة السجين

ثبت في الحديث الصحيح أنه أتى بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قيصاً فكساه إياه، وقد جعل البخاري رحمه الله عنوان ذلك قوله : باب الكسوة للأسارى^(٣٠). وروى جزء السلمي : أن رسول الله ﷺ كسا أسيراً بردين^(٣١). وأوصى وليّ الجهنية التي زنت أن يُحسّن إليها حتى تضع حملها ففعل^(٣٢)، ومن الإحسان

-
- (٢٢) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠٥-٣٠٦ .
 (٢٣) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠١-٣٠٢ .
 (٢٤) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .
 (٢٥) الصعيدي : ١١٥/٢ .
 (٢٦) ابن فرحون : ٣٢١/٢ : أبو يوسف : ص ١٦١ .
 (٢٧) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ : المحلى والقلوبي : ٩٧/٤-٩٨ .
 (٢٨) البخاري : ١٩/٤ : ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .
 (٢٩) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٤٠٠/٢ .
 (٣٠) انظر ص ١١٥ .
 (٣١) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .
 (٣٢) ابن فرحون : ٣٢١/٢ : أبو يوسف : ص ١٦١ .

بذل الكسوة .

وقد سنّ علي رضي الله عنه سنّة كريمة في الإسلام فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة : الشتاء والصيف^(٣٣) . والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعّلها الخلفاء من بعده^(٣٤) . وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها بل زاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين^(٣٥) . واقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء ، وملابس خفيفة تروّح عنهم حر الصيف ، ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن^(٣٦) .

ويبدو أن ملابس السجناء كانت تميز من غيرها بألوان خاصة ، فقد أشير إلى أن طبّاحي السجون الإسلامية في أواخر القرن الأول الهجري - زمن الحجاج - كانوا يلبسون ملابس مميزة بألوانها ، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهرب من سجنه متكرراً بلباس طبّاح^(٣٧) .

أما إذا حضر السجناء ملابس لهم من خارج السجن ، فليس للدولة أن تمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به ، ويتفق مع غاية الحبس . وقد أشار الفقهاء إلى هذا المسلك الإنساني الكريم فقالوا : ليس للقاضي أن يضيق على السجين في ملبوسه إذا بذله من ماله ، لكن يمنعه من الإسراف بالثياب لأن السجن ليس مكاناً للترقّه^(٣٨) .

المبحث الثالث

في فراش السجين

ينبغي أن يفرد للسجين فراش مستقل به حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية ، ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع)^(٣٩) . وذلك للابتعاد بهم عن أسباب الإثارة الجنسية ... وإذا كان هذا في الصغار فالكبار من باب أولى وبخاصة السجناء حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم . وثبت أن النبي ﷺ ذكر

(٣٣) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(٣٤) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(٣٦) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(٣٨) الفتاوى الهندية : ٦٣/٥ .

(٣٥) ابن سعد: الطبقات ٣٥٦/٥-٣٥٧: الرفاعي: ص ١٥٢ .

(٣٧) ابن الأثير : الكامل ١١٤/٤-١١٥ .

(٣٩) أبو داود انظر ابن الأثير : جامع ١٨٧/٥ .

الفُرَش يوماً فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف^(٤٠) ... ويستأنس بهذا أنه ينبغي أن يكون لكل فرد فراش خاص به .

ويدل عموم أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحسان إلى الأسرى^(٤١) ، على مشروعية رعايتهم وبذل الطعام والفراش لهم . ويُستعد أن يبذل المسلمون الطعام لثأمة والعباس وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى والمحبوسين ولا يبذلون لهم الفراش ليناموا عليها . بل المنقول عن شريح القاضي حين حبس ابنه عبد الله أنه أمر له بفراش وطعام^(٤٢) . ووقع نحو ذلك في زمن الخليفة المقتدر سنة ٣١٣ للهجرة^(٤٣) .

وإن المسلمين الذين حرصوا على بذل الرعاية الصحية للسجناء وتقديم الأدوية لهم ومعالجتهم في زمن الدولة العباسية^(٤٤) ، لا يتوقع منهم أن يكفؤهم إحضار فرشهم وأعطيتهم وبعضها مظنة نقل العدوى والمرض ؛ لاختلاف المستوى الاجتماعي بين المحكومين بالسجن ...

وقد بين الفقهاء وصف الفراش فقالوا : ينبغي أن لا يكون لئناً طرياً^(٤٥) ، حتى لا ينقلب السجن إلى موضع للترف والاستجمام فيفقد غايته في الزجر والتأديب .

المبحث الرابع

في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن

لم يتوان المسلمون في توفير الأمور الضرورية للسجناء والإحسان إليهم لحفظهم وتحقيق المقصود من سجنهم ، فقد رويت قصص فيها : أنهم بذلوا للسجناء الماء للشرب والوضوء والاعتسال^(٤٦) ، وأوقدوا لهم الشموع والسرُج^(٤٧) ، ولا يستبعد أنهم كانوا يرسلون إليهم بالفحم في الشتاء واشتداد البرد ، كما كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات^(٤٨) . وقد

(٤٠) مسلم : ١٦٥١/٣ ؛ أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٩٥/١٠ .

(٤١) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ . وكيع : أخبار ٣٠٨/٢ و٣١٧ .

(٤٢) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ٣٥ . (٤٤) ابن أبي أصيبعة : عيون ص ٣٠١-٣٠٢ .

(٤٥) الرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ .

(٤٦) السبكي : طبقات الشافعية ١٦٥/٢ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

(٤٧) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٢٢/٥ .

(٤٨) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠١-٣٠٢ .

ذكر الفقهاء : أنه لا يجوز منع الدفء عن السجين في البرد خوف تلفه ، لأنه كمنع الطعام عنه^(٤٩).

هذا ، وقد كان بعض الحكام يرسلون الأموال إلى إدارة السجون لإيفاء الديون عن السجناء المعدمين : روي أن الخليفة العباسي الظاهر أفضى في سنة ٦٢٢ هجرية من العدل والإحسان ما أعاد به سنن العمرين ، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينار ليعطيها عن كل محبوس في حبس الشرع وليس له مال^(٥٠).

وكانت الدولة تصرف الملابس الموحدة في الزي للعاملين في السجون ، فقد أشير إلى أن الطبّاحين كانوا يميزون من غيرهم بملابسهم الخاصة ، وذلك في أواخر القرن الأول الهجري زمن الحجاج^(٥١).

وما تقدم يتضح : أن المسلمين كانوا أسبق من غيرهم في تقرير إنفاق الدولة على طعام السجناء وكسوتهم ... في الوقت الذي كان فيه الغربيون لا يهتمون بإطعام السجناء ، فإن فعلوا فمما تعافه الكلاب الجائعة^(٥٢) ، أو من الذي سلم ممّا أرسله أهلهم^(٥٣) . بل كانوا يجمعون منهم الغرامات المالية والعينية ويقدمونها على هيئة رواتب لموظفي السجون ، وقد ظل الأمر كذلك في سجون إيطاليا وإنكلترا وهولندا والولايات المتحدة وغيرها حتى أواخر القرن الثامن عشر^(٥٤) ، حين تغيّر مفهوم السجن عند القوم فاتخذ شكلاً إيجابياً ، ثم تدرّجوا شيئاً فشيئاً في تقرير مبادئ حقوق السجناء ، حتى تمّ الاتفاق الدولي في سنة ١٩٥٧ على وجوب العمل بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، ومنها إلزام الدول بالإنفاق على السجناء وما يحتاجونه من غذاء وكسوة وفرش وإضاءة وتدفئة ... مع مراعاة العرف المحلي لكلّ دولة^(٥٥).

غير أنه كثيراً ما فقدت تلك المبادئ الإنسانية مصداقيتها عند الغربيين في عصر الحضارة والتقدم ، فقد ذكر أن قادة المعسكرات الألمانية كانوا يمنعون الغذاء من الوصول

(٤٩) الأنصاري : أسنى ٤/٤ .

(٥٠) ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ ؛ ابن كثير : البداية ١١٦/١٣ .

(٥١) ابن الأثير : ١١٤/٤-١١٥ . (٥٢) وجدي : دائرة المعارف ٢٣٣-٢٥٠ .

(٥٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ السراج : علم ٤٢٨ .

(٥٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ، عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ ، السراج : ص ٤٢٨ .

(٥٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ .

إلى الأسرى ، ويؤثرون أن يميتوهم جوعاً ، وفي حالات كثيرة أطلق الحراس النار على الأسرى لعجزهم عن المشي من الجوع والإجهاد . بل إن أعداداً كثيرة من الأسرى ماتت في المعسكرات تحت الطقس الماطر والثلوج المتساقطة^(٥٦) .

وهناك في بعض السجون المعاصرة من يتعمد الاستيلاء على الأطعمة المبعوثة إلى السجناء من أسرهم ، ودفع أطعمة سيئة بدلاً منها في أوقات متباعدة ، بالإضافة إلى منع ماء الشرب عن السجناء وقت حاجتهم إليه^(٥٧) . فضلاً عن إكراههم على خلع ثيابهم وكشف عوراتهم أمام بعضهم ، وتعريضهم للبرد الشديد وهم عراة... وقد قضى كثير من السجناء السياسيين الليالي على فرش وأغطية متلاصقة تغطي أرض الزنانات تماماً ، وتتخللها الأوساخ فتفوح منها الروائح الكريهة^(٥٨) .

(٥٦) حومد : الإجرام ص ٩٨ .

(٥٧) الغزالي : أيام ص ١٦٨-١٧٠ ، مجلة الاجتماعي : ص ٢٦ العدد ١ ، مذكرات محمد حسنين هيكل «خريف الغضب»

المنشورة في جريدة الوطن الكويتية في ١٩٨٣/٥/٢٤ .

(٥٨) مذكرات هيكل المنشورة في جريدة الوطن الأنفة الذكر .

الباب السابع

في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها

الفصل الأول

في التصرفات الشاذة

التي وقعت في بعض سجون المسلمين

لم تستقم أمور السجون خلال العصور الإسلامية كما ينبغي ، بل كانت تطراً حالات شاذة على هيئة السجون وأوصافها المقررة في الشرع ، فقد ابتدع بعض الحكام طرقاً غريبة في الحبس حتى يتم لهم الانتقام وإرواء أحقادهم من معاناة خصومهم وهو يرونهم في الشدة والعذاب . واتخذت هذه السجون في فترات من العصور الإسلامية حين اشتد فيها الصراع بين الحكام ومعارضهم ، ومن أصناف تلك السجون الشاذة ما يلي :

١ - **الحجرة المطيئة** : كان السجين يوضع في حجرة ويسدّ عليه بابها ونوافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً ، وقد فعل ذلك عدد من الحكام منهم : الوليد بن عبد الملك الذي حبس عمر بن عبد العزيز وطين عليه لإبائه خلع أخيه سليمان من العهد وتولية ابنه ، وقد شفع الناس بعمر بعد ثلاث فأدركوه وقد مالت عنقه^(١) .

وفعل الخليفة العباسي القاهر بالله نحو ذلك بابن المكتفي بعد محاولته عزله عن الحكم في سنة ٣٢١هـ^(٢) .

وقيل : إن السهوردي حبس بمثل ذلك أيضاً حتى مات كمدأ لإظهاره الزندقة والسيئات^(٣) .

٢ - **السجن المكشوف** : اتّخذة الحجاج بواسطة في العراق ، ولم يكن له ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء ، وكان السجناء يخضعون فيه

(١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٢٩-٢٣٠ . (٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٨٦ .

(٣) ابن كثير : البداية ٥/١٣ ، وتقدم معنى الزندقة وحبس السهوردي بها في ص ١٤٧ و ١٤٩ .

لأنواع العذاب^(٤). وقيل : إن الرجال والنساء كانوا يجسسون فيه معاً^(٥)، وإن اسم هذا السجن الدِّيَّاس (بفتح أوله ويكسر^(٦))، ويبدو أنه غيره ؛ لأن الديماس من الدمس وهو الظلام ، وسمي بذلك لظلمته^(٧)، والسجن الأول مكشوف بخلاف الديماس ، فلم يبق سوى أنها سجنان مختلفان .

وكانت بعض سجون الفاطميين بمصر مكشوفة كسجن الحجاج ، وقيل عنها : إنها أشبه بجهم الحمراء ، حيث يحشر السجناء تحت الشمس وفي البرد مع العذاب الأليم^(٨).

٣ - سجن الملح : روي : أن أبا جعفر المنصور حبس عمه عبد الله بن علي في بيت أساسه ملح ، وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات ، وكان عبد الله يطلب الخلافة لنفسه بعد أبي العباس السفاح^(٩).

٤ - السرداب : كانت سرداب الهاشمية قرب الكوفة بالعراق ، ووصف بأنه حبس موحش مظلم لا يعرف ليله من نهاره^(١٠). وفيه حبس أبو جعفر المنصور عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب مخافة الثورة عليه ، فكث فيه مع أهله مدة ثلاث سنين ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون وقت الصلاة إلا بالتلاوة^(١١). وذكر أن عبد الله بن حسن قال في سجنه هذا :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة
ونفرح بالرؤيا فجلاً حديثنا
طوى دوننا الأخبار سجن ممنع
قبرنا ولم ندفن ونحن بمعزل
ألا أحد يأوي لأهل محلّة

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا
إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
له حارس تهدي العيون ولا يهدا
عن الناس لا نخشى فنغشى ولا نغشى
مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا^(١٢)

ولما سخط الخليفة الأمين على عمه إبراهيم بن المهدي حبسه في سرداب موحش أيضاً

(٤) المسعودي : مروج ١٦٦٢-١٦٧ : ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

(٥) المسعودي : ١٦٦٢ : دده : محاضرة ص ١١١ .

(٦) الحموي : معجم البلدان ٥٤٤/٢ : الحلبي : كنز العرفان ٨٨/٢ : ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

(٧) الجوهري : الفيروزآبادي : مادة «دمس» .

(٨) ابن خلدون : ١٨٥/٣ : ابن الأثير : الكامل ٢٤/٥ .

(٩) ابن كثير : البداية ٨٠/١٠ : الحلبي : ص ١٤٨ .

(١٠) الرافعي : الإسلام ص ١٥٢ .

(١١) الحلبي : أدباء ص ١٤٨ .

(١٢) النجفي : حصاد ص ٣٢ .

وأغلقه عليه^(١٣).

٥ - المظمورة : تسمى أيضاً مطبقاً (بكسر الباء وفتحها) وهي غرفة تحت الأرض^(١٤)، تستخدم مستودعاً للطعام ونحوه^(١٥)، وقد تهيأ لتكون سجناً^(١٦)، ويعزل من فيها عن الدنيا^(١٧). وفيها حبس الخليفة المأمون عمه إبراهيم بن المهدي بعدما ثار عليه ودعا لنفسه بالخلافة، فبقي فيها بأسوأ حال^(١٨).

ومثل المظمورة البئر : وقد حبس الخليفة المهدي وزيره يعقوب بن داوود في بئر لمولاته الثائرين من العلويين الشيعة^(١٩). وكان الماليك بمصر يجسسون في الحب، وعرف عنهم اتخاذهم جب القلعة الشهير الخيف، وكانت تنبعث منه الروائح الكريهة مع شدة ظلامه. وحكي نحو ذلك عن سجن المقشرة وسجن خزانة شاميل وحبس المعونة بمصر^(٢٠).

وكان في حصن «سيس» قرب طرسوس ببلاد الروم جب يسجن فيه، وقد أعده التركان بعد انتصارهم على الأرمن في سنة ٦٧٦ للهجرة^(٢١).

٦ - التنور : هو مصنوع من الحديد والحشب، فيه مسامير من حديد أطرافها إلى داخله مثل رؤوس المسال تمنع من يكون فيه من الحركة، وكان ضيقاً جداً بحيث يمد الإنسان يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله، فإذا دخله لم يقدر على الجلوس لضيقه الشديد^(٢٢).

« وقد اتخذ هذا التنور الوزير العباسي محمد بن عبد الملك الزيات فكان يسجن فيه خصومه وأعداءه، فلما بويع المتوكل بالخلافة أمسك بالوزير ابن الزيات لعداوة قديمة بينهما، وحبسه فيما كان يحبس فيه الناس، وبقي ابن الزيات في تنوره مدة ثم مات »^(٢٣).

وشبيه بهذا ما فعله المعتصم العباسي : فقد أمر ببناء سجن في بلدة بستان موسى بالعراق على شاطئ دجلة، وحبس فيه محمد بن القاسم من نسل علي رضي الله عنه،

(١٣) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .

(١٤) النونشريسي : المعيار ٢٦٨/٨ : الفيومي : مادة «طمرت» .

(١٥) المعجم الوسيط : مادة «طمر» .

(١٦) القليوبي : ١٢٦/٣ .

(١٧) التنوخي : ٢٥٤/٢ .

(١٨) القريري : الحطط ١٨٧/٢ - ١٨٩ : ابن إيلس : ٦/٢ ط ١ .

(١٩) ابن خلدون : ٤١١/٥ .

(٢٠) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ : المسعودي : ٦/٤ .

(٢١) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ : المسعودي : ٦/٤ : الحلفي : ص ١٨١ باختصار .

وكان في السجن غرف فردية ضيقة كالتبوير . وكان السجن يُحسّ وحده في غرفة على مقداره ، يكون فيها مكبواً على وجهه ، لا يمكنه أن يجلس فيها ولا يمدّ رجله ، فلما حبس محمد في هذا السجن أصابه البرد والرطوبة وأغمي عليه ، فأخرج إلى مكان آخر حتى تهيأ له الخلاص في سنة ٢١٩ للهجرة^(٢٤) .

٧ - الكنيف : هو في اللغة : الساتر ، وبه يسمى المرحاض لستره قاضي الحاجة^(٢٥) .
« قال سليمان بن وهب : أمر الخليفة المتوكل بحبسي لعداوة بيننا ، فقيدني إسحق بن إبراهيم بقيد وألبسني جبة صوف وحسني في كنيف وأغلق عليّ الأبواب ، فكنت لا أعرف الليل من النهار ، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم ويدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء حار حتى فديت نفسي بمال أخذ مني »^(٢٦) .

٨ - الحمام : « في سنة ٥٤٧ للهجرة غزا علاء الدين الغوري بلاد غزنة بخراسان فلكها ، واستعمل عليها أخاه سيف الدين ، فثار الناس عليه بعد خروج علاء الدين وأمسكوه وأركبوه بقرة وطوفوا به البلد وهجوه بالأشعار وغنت بها بعض النساء ثم صلبوه . فلما بلغ الخبر الملك علاء الدين سار إلى غزنة وخرّب المحلة التي صلب فيها أخوه وقتل من شارك في ذلك من الرجال ، وأخذ النساء اللواتي غنّين بهجاء أخيه فأدخلهنّ حماماً ومنعهنّ من الخروج حتى مِتْنّ فيه »^(٢٧) .

٩ - المغارة : في سنة ٦٤١ للهجرة قبض المالك الخوارزمية على الرفيع الجيلي القاضي في المدرسة المقدمة بدمشق ، وأخرجه ليلاً وذهبوا به إلى « مغارة أفقه » في نواحي البقاع فسجنوه فيها وانقطع خبره^(٢٨) .

وبعد : فيتضح مما تقدم أن مستوى الحبس أصيب بالتدني في بعض الأحيان ، حتى غدا في هيئة تدلّ على مدى بشاعة انخلاع بعض الحكام من المشاعر الإنسانية وقت تقريرهم حبس خصومهم في أماكن السوء والعذاب .

وينبغي أن نؤكد على أن تلك الصور الشاذة تصرفات فردية لا تمثل الحقيقة التي جاء بها الإسلام ، ولا تتسجم مع مبادئه وقوانينه ، وليس له بها صلة ؛ لأنها خرجت

(٢٥) انظر الفيروزآبادي : الفيومي : مادة « كنف » .

(٢٦) ابن الأثير : الكامل ٢٢/٩ باختصار .

(٢٤) التنوخي : الفرج ١٢٩/١ .

(٢٦) التنوخي : الفرج ٥١/١ باختصار .

(٢٨) ابن كثير : البداية ١٦٢/١٢ .

بالحبس عن غايته الشرعية في التقويم والردع إلى إرواء الأحقاد الشخصية والرغبات السياسية والوشايات البعيدة عن روح الشريعة وتعاليمها . ومما يروى في ذلك أن عبید الله ابن الحرّ قال حين سجنه مصعب بن الزبير في العراق :

وما كان ذا من عظم جرم جرّمته ولكن سعى الساعي بما هو كاذبه^(٢٩)
 إن الحاكم لم يكن في يوم من الأيام تجسيدا للدين نفسه ، بل إن أحسن فلان
 الإسلام يأمره بذلك ، وإن أساء فمن عسفه وظلمه وجوره ...

ومع ما تقدم فإن « تلك الصور الشاذة عند الحكام المسلمين لم تبلغ ما وصلت إليه
 أحوال السجون الأوروبية حتى أواخر القرن الثامن عشر من حيث العقوبات المروعة
 والقسوة والغلظة^(٣٠) » وكان يتم ذلك تحت سمع وبصر رجال البرلمانات الشعبية والقضاة
 وحماة القانون^(٣١) ، بل بمشاركة الكنيسة أيضاً^(٣٢) .

(٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ .

(٣٠) متر : ١٨٤/٢ : عاشور : الحياة ص ١٢٦ باختصار .

(٣١) انظر ص ٤٨-٥٣ و ٢٦٤-٢٧٠ .

(٣٢) انظر ص ٤٨-٤٩ : محمود : السجون بين الأمس واليوم ص ١١٦ .

الفصل الثاني

في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون

لم يسكت المخلصون من الحكام والعلماء على تلك الانحرافات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى في تاريخ المسلمين ، بل قابلوها بالوعظ والإنكار والتغيير . وقد جاءت نصوص الفقهاء تترى تبين حرمة إقامة تلك الأصناف من العبارات والأبنية واتخاذها سجوناً لحبس الناس ؛ لما فيها من تضييع الكرامة الإنسانية وحرمان المحبوس من أداء الطاعات الدينية وإيذائه في نفسه وبدنه ...

١ - كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكّم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعاً ؟ ... ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم ... وقد كتب عمر ابن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ... فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام^(١) ؟ وذكر أيضاً : أن إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام^(٢) .

٢ - قال ابن هبيرة الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ للهجرة : ولا يجوز جمع السجناء في مكان ضيق غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، يتأذون بالحر والبرد^(٣) ...

٣ - كتب ابن تيمية وابن القيم فقالا : ليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد^(٤) ...

٤ - نقل عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة قوله : ولا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد

(٢) أبو يوسف : ص ١١٨ و ١٣٥ .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١-١٦٢ .

(٤) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ : ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ .

(٣) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .

يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحر والصيف^(٥).

٥ - نصح تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ حكام الماليك أن يرفقوا بالمسجونين ولا يمنعوا مرضاهم من العلاج وشم الرياحين وأداء صلاة الجمعة ، وبين لهم وجوب تخفيف العذاب عنهم^(٦).

٦ - من المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين في نفسه ، فقد ذكر الفقهاء : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصر منه ، ويلحق به من حبس غيره في مكان حار أو بارد وتسبب في إيذائه في نفسه^(٧). وقالوا أيضاً : « إن من حبس رجلاً في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود على الحابس »^(٨). أليس في هذا إرساء مبدأ معاقبة من يضيق على المحبوس ويؤذيه بشدة الحرارة أو البرودة أو بسوء التهوية وضيق النفس ونحو ذلك ؟

وقد هياً الله تعالى رجالاً يعيدون الحق إلى نصابه ، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذ فيها الحبس عن غايته الشرعية . ومن هؤلاء :

١ - عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي : فقد نظم السجون وأوجد لها ديواناً يشرف عليها ، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم^(٩) ... وسيأتي مزيد لذلك في مواضعه .

٢ - هارون الرشيد الخليفة العباسي : فقد سأل أبا يوسف القاضي أن يكتب له كتاباً يضمنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم^(١٠). وهذا يدل على نيته في التوجه إلى إنصاف المظلومين ورعاية السجناء ، ورفع الحيف عنهم ، وتحسين أحوالهم ...

٣ - المقتدر بالله الخليفة العباسي : شهدت السجون في عهده في بداية القرن الرابع الهجري عناية عظيمة ، وخضعت لنظام إصلاحي موحد ، فقد أمر بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم^(١١) ... وسيأتي مزيد لذلك في

(٥) الكتاني : الترتيب ٢٩٥/١ .

(٦) الفحام : ص ٣٩ .

(٧) ابن قدامة : المغني ٦٤٣/٧ ؛ المحلى والقليوبي : ٩٧/٤ - ٩٨ .

(٨) الأنصاري : أسنى ٤/٤ ؛ وانظر ما سبق في ص ١٣١ . (٩) الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ١٥٢ .

(١٠) أبو يوسف : الخراج ص ١٦١ و ١٦٠ . (١١) الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ٦٠٩ .

مواضعه .

٤ - عون الدين ابن هبيرة الوزير العباسي : كان من فقهاء الحنابلة ، ولي الوزارة للخليفة المقتفي سنة ٥٤٤ هـ للهجرة فقام بها خير قيام وأحدث الإصلاحات^(١٢) ، وكتب يقول : « أما الحبس الذي هو عليه الآن ، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، ويتأذون بذلك بحره وبرده ، وهذا كله محدث ، وأنا في إزالته حريص والله الموفق »^(١٣) .

٥ - الخليفة العباسي الظاهر : أمر في سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ووفاء ديون معسرهم^(١٤) .

٦ - صلاح الدين الأيوبي : روي عنه أنه هدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبني مكانه مدرسة ، وأجرى الإصلاح بين الناس^(١٥) .

٧ - السلطان قلاوون : قام في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة ، وكان ضيقاً شنيعاً يشم من قربهِ رائحة كريهة^(١٦) .

٨ - محمد بن قلاوون : ولي السلطنة بمصر للخليفة العباسي المستكفي بالله^(١٧) . وكان في قلعة الجبل بالقاهرة جباً يسجن فيه الأمراء وتكثر فيه الخفافيش والروائح الكريهة مع شدة ظلامه ، فأمر السلطان ابن قلاوون بهدمه عام ٧٢٩ للهجرة^(١٨) .

٩ - السلطان قانصوه الغوري : قام في سنة ٩١٩ للهجرة باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة وأمر بما يصلح حالهم وأطلق الكثير منهم^(١٩) .

١٠ - الملك المؤيد : قام في سنة ٨٢٢ هجرية بهدم سجن خزانة شاميل وكانت ضيقة قبيحة المنظر ، وبني مكانها مدرسة ومسجداً^(٢٠) .

ومن المؤسف أن الجهود الإنسانية والمنظمات الدولية في القرن العشرين ، لم تستطع

(١٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٤٣٩-٤٤١ ؛ ابن هبيرة : ٧-٥/١ .

(١٣) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(١٤) ابن كثير : البداية ١١٦/١٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ .


(١٥) ابن خلدون : ٧٩/٤ . (١٦) المقرئ : ١٨٧/٢-١٨٩ .

(١٧) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٤٨٤-٤٨٥ . (١٨) المقرئ : ١٨٧/٢-١٨٩ .

(١٩) ابن إياس : ٣٠٣/٤ و ٣١٦ . (٢٠) المقرئ : الخطط ١٨٩/٢ ، ابن إياس : ٦/٢ ط .

إيقاف ما يجري في داخل بعض السجون والمعتقلات ، حيث يدفع المعتقل إلى « قبو »
يفوص فيه عشر دركات تحت الأرض ، ليس فيه منفذ للهواء ، يقضي أوقاته في ظلام
دامس بين الرطوبة والقذارة والأمراض ، فضلاً عما ينزل به من تعذيب واضطهاد ومساس
بالشرف والعرض أحياناً^(٢١) ...


(٢١) مجلة الاجتماعي الكويتية العدد ١ ص ٢٦ ؛ جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ مذكرات الصحفي المصري محمد حسنين هيكل في سجنه بعنوان «خريف الغضب» .



القسم الثالث في معاملة السجين

ويشتمل على ثمانية أبواب

- الباب الأول في العناية بصحة السجين .
- الباب الثاني في تعليم السجين .
- الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .
- الباب الرابع في تشغيل السجين .
- الباب الخامس في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين .
- الباب السادس في علاقات السجين الاجتماعية .
- الباب السابع في تـأديب السجين .
- الباب الثامن في إخراج السجين من السجن .



الباب الأول في العناية بصحة السجين

يَعتبر الإسلام الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته ، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس ، في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم ، فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية ، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك . وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحيّة والطبيّة التي بذلت في السجون الإسلامية ، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني ... وبيان ذلك فيما يلي :

الفصل الأول في العناية بصحة السجين الشخصية

أولاً - حبس المريض : بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض ، ويبدو من كلام الجمهور وهو أحد قولي الشافعية : أن المرض لا يعتبر من موانع الحبس . والقول الآخر المعتمد عند الشافعية : أن المدين المريض لا يحبس ، بل يوكل به ويستوثق عليه^(١) . أما الجاني المريض فقد تقدم ذكر ما يدل على مشروعية حبسه^(٢) .

وإني أرى أن حبس المريض عموماً من مسائل التعزير الاجتهاديّة ، التي يرجع أمر البتّ فيها إلى القاضي ، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض وإمكان رعاية المحبوس في السجن ، أو التوصية بمعاملته معاملة مميزة تبعاً لحاله ، فالرويّ عن النبي ﷺ : أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه : (أحسنوا إيساره)^(٣) ... كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتين جبليين من الزنى حتى تضعاً . وروي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنها حبسا في نحو ذلك وتقدم ذكره^(٤) . ثم إن قواعد الشريعة لا تقرّ أن يفضي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلاك السجين ، على أن الفقهاء القائلين

(١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ الجمل : الحاشية ٣٤٦/٥ ؛ المرادوي : ٢٧٧/٥ - ٢٨٠ .

(٢) ابن شُبّه : تاريخ ٤٣٦/٢ .

(٣) انظر ص ١١٣ .

(٤) انظر ص ١١٢ .

بجس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته^(٥).

ثانياً - إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه : إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود^(٦). ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه ، وذلك غير جائز^(٧)، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية^(٨).

وإذا لم يمكن معالجته ورعايته في السجن فهل يخرج منه ؟

أ - قال أبو يوسف : يعالج في الحبس ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء^(٩). ومن العجيب نسبة هذا القول إليه ، وهو من رواد إصلاح السجون في الإسلام ، بل إنه من القائلين بمنع إقامة السجنين في الشمس وتعريضه لأشعتها^(١٠).

ب - نقل ابن عابدين : أنه لا يخرج إلا بكفيل ، وهو المفتى به عند الحنفية^(١١).

ج - الذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية وبه صرح بعض الحنفية كالخصاف والكمال بن الهمام : أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه^(١٢). بل إن الشافعية يعدّون المرض مانعاً من موانع الحبس كما تقدم آنفاً .

وإني أويد الرأي الأخير - على أن يوكل بالسجين من يراقبه ويحرسه - لما يلي :

١ - لعموم أمر النبي ﷺ بعبادة المرضى في قوله : (فكّوا العاني «يعني الأسير» وأطعموا الجائع وعودوا المريض)^(١٣). وقد ذكر العلماء : أن عبادة المريض في مجملها فرض كفاية ، ويلتحق بها تعهده وتفقد أحواله^(١٤)، فإذا لم يوجد من يعتني بالمريض في سجنه ، فلا ينبغي أن يمنع من الخروج للمعالجة ؛ عملاً بفحوى الحديث الشريف .

(٥) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٣١/٣ ؛ الخصاف : ٣٧٥-٣٧٤/٢ .

(٧) ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

(٨) القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الدردير : ٢٤٢/٤ ؛ الموصلی : ٢٦/٥ .

(٩) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ . (١٠) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٥ .

(١١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و ٦٣/٥ .

(١٢) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٢ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .

(١٣) البخاري : ٣٠/٤ . (١٤) ابن حجر : الفتح ١١٣/١٠ .

٢ - ثبت أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقم عليها الحد فقال : حتى تضعي ما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار فقام على حفظها ورعايتها ، وبنحو ذلك قضى النبي ﷺ أيضاً في المرأة الجهنية ، وتقدم بيان القصتين ، وفيها مشروعية القيام بما يحتاجه السجين المريض ونحوه ممن يوكل بحفظه ومراقبته خارج السجن^(١٥) .

٣ - روي أن رسول الله ﷺ مرّ بأسير في وثاقه فناداه : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني . فأمر له النبي ﷺ بقضاء حاجته^(١٦) . قال الشوكاني في شرحه للحديث : يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب^(١٧) . وإذا كان ذلك مشروعاً في الغذاء فهو في التمريض أولى ، وبخاصة إذا توقّف إنقاذ حياته على إخراجه من السجن .

هذا ، ولا تفرق الشريعة الإسلامية فيما سبق بين الأمراض الجسمية وبين الأمراض النفسية ، لأن إبعادها عن المحبوس يسهم في إصلاحه وإشعاره بالمسؤولية ، لذا ذكروا أنه : لا يجوز قفل باب السجن على المحبوس ولا جعله في بيت مظلم ولا إيدأؤه بحال^(١٨) . ومن الإيذاء : التعريض للحر والبرد الشديدين ، والحبس في مكان سيء التهوية ، وكذا اللعن والشتم وضرب الوجه^(١٩) ، وغيره مما فيه إثارة الذعر في نفس السجين ، أو تحقيره وهدم توازنه النفسي ونمو شخصيته كنع أقربائه من زيارته ، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأديب السجين .

فإذا جنّ المحبوس في سجنه فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه وإخراجه من السجن ، وتقدم بيان ذلك^(٢٠) .

على أن تقرير هذه الأحكام الفقهية لا يمنع القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم ، وإعداد مكان في الحبس ليقم فيه الطبيب أو الممرض

(١٦) مسلم : ١٢٦٣/٣ .

(١٥) انظر ص ١١٢ و ١١٥ .

(١٧) الشوكاني : نيل ٣٢٦/٧ .

(١٨) الرملي : الحاشية ١٨٨/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .

(١٩) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤/٤ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٢٠) انظر ص ٨٦ .

ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى ، وذلك يغبينا عن إخراجهم للعلاج في المستشفيات العامة ، وهو ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا : لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن^(٢١) ، وفي إطار هذه المبادئ كان عمل المسلمين منذ القديم .

ثالثاً - عناية المسلمين بالمرضى في السجون : اهتم المسلمون برعاية السجون وتفحص السجناء والسؤال عن أحوالهم والعناية بصحتهم على النحو التالي :

أ - النبي ﷺ : ثبت عنه أنه أمر أصحابه بالإحسان إلى ثامة والعناية به في حبسه وكان عليلاً وتقدم ذكر ذلك قريباً . وكذا توصيته خيراً بامرأتين حبلين من الزنى حتى تضعاً حمليهما - وسبق ذكر القصتين وموضوع الحبس فيها^(٢٢) - ومن المعلوم أن الحمل شبيه بالمرض ، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهناً على وهن ﴾^(٢٣) .

ب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان بالكوفة يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم^(٢٤) . ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم ، وإن لم يكن ذلك كذلك فامعنى تفقده السجون وفحصه عن أحوال المسجونين؟

ج - عمر بن عبد العزيز رحمه الله : كتب إلى عماله يقول : انظروا من في السجون وتمهدوا المرضى^(٢٥) ... والتعهد في اللغة : التفقد وتجديد العهد بالشيء^(٢٦) . ويستنتج من ذلك : أن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم ، وبخاصة أن المقرّر منذ القديم في مهنة الطبّ وجوب تتبّع الطبيب أحوال المريض ، ووصف الدواء له والسؤال عن تحسّنه ، وهكذا يفعل بقية أيامه حتى يبرأ^(٢٧) .

د - الخليفة العباسي المعتضد : فقد روي عنه أنه في سنة ٢٧٩ للهجرة جعل في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها^(٢٨) ، ويبدو أن

(٢١) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

(٢٢) انظر ص ١١٢ و ١١٥ .

(٢٤) المطرزي : المغرب ص ٢١٩ .

(٢٦) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «عهد» .

(٢٨) متر : الحضارة ١٩٥/٢ ؛ عاشور : ص ١٢٥ .

(٢٣) لقان : ١٤ .

(٢٥) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص ١٥٢ .

(٢٧) ابن الأخوة : معالم ص ١٦٦-١٦٧ .

النقعات المذكورة تتضمن العلاج والأدوية وما يستلزم ذلك من أمور الطب .

هـ - الخليفة العباسي المقتدر : حكم في بداية القرن الرابع الهجري ، وحبس خصه ابن مقلة الوزير ... فلما ساءت حاله أدخل إليه الطبيب المشهور ثابت بن سنان ابن ثابت بن قرّة ليعالجه في سجنه ، فأوصى ثابت بفضده ، وكان يطعمه بيده ويترقق به ، وفعل هذا أيضاً في زمن الخليفة الراضي بالله^(٢٩) .

وفي زمن الخليفة المقتدر أيضاً ، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرّة (الأب) - وكان قد قلّده إدارة مستشفيات العراق - يقول : « فكّرت مدّة الله في عمرك في أمر من في الحبوس ، وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض ، وهم معوّقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم ، فينبغي أن تقرّد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ، وتحمل لهم الأدوية والأشربة ، ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيجون علمهم فيما يصفونه لهم . وأمّر بأن تقام لهم المزورات - موائد فيها الحساء ونحوه - لمن يحتاج إليها منهم . ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة^(٣٠) وليس ببعيد أنه كان يُرسل إلى السجناء المرضى ونحوهم الوقود والفحم في الشتاء ووقت اشتداد البرد ، كما كان يفعل مع المرضى في المستشفيات^(٣١) ، فقد نص الفقهاء على أن من حبس غيره في مكان بارد حتى مات فهو قاتل عمد^(٣٢) .

و - خلفاء عباسيون آخرون : ذكر المؤرخون أن الخليفة المقتدر مات في سنة ٣٢٠ هجرية^(٣٣) ، وأن الطبيب سنان بن ثابت بقي مقدّماً عند الخلفاء يواصل جهوده الطبيّة خلال ما تبقى من عمره ، حتى توفي ببغداد سنة ٣٣١ هجرية^(٣٤) . ومعنى ذلك : أنه استمرّ في ممارسة نشاطه في عهود الخلفاء الذين حكموا في هذه الفترة بعد المقتدر ، وهم القاهر والراضي والمتقي كما تثبت ذلك كتب التاريخ^(٣٥) .

(٢٩) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٣٠) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠١-٣٠٢ ؛ القفطي : إخبار العلماء ص ١٩٣ ؛ الرفاعي : ص ٦٠٩ ؛ عاشور : ص ١٢٥ ؛ متر : ١٩٦/٢ بتصرف .

(٣١) المحلي : ٩٧/٤ .

(٣٢) ابن أبي أصيبعة : ص ٣٠٢ .

(٣٣) ابن كثير : ٢١٩/١١ ؛ الزركلي : ٢٠٦٣ .

(٣٤) البداية ١٧٩/١١ .

(٣٥) السيوطي : ص ٢٨٦-٢٩٥ ؛ ابن كثير : ٢١٨/١١ .

ز - تاج الدين السبكي : هو أحد كبار فقهاء الشافعية ، ولي القضاء وكان من فضلاء أهل زمانه ، شديد الرأي مسموع الكلمة ، لُقّب بقاضي القضاة وتوفي سنة ٧٧١ هجرية^(٣٦) . وقد دعا معاصريه من حكام الماليك في كتابه « معيد النعم » إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم^(٣٧) .

ح - قانصوه الغوري : هو من الحكام الماليك المشهورين ، قام سنة ٩١٩ هجرية باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين^(٣٨) .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد روي من الوقائع في زمن الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك ما يدل على عدم تشدد إدارة السجون مع المحبوسين المرضى ، بل الإمساك عن تفقد حجراتهم وتفطيش موجوداتها رفقاً بهم^(٣٩) .

على أن الفقهاء قرروا كثيراً من المبادئ الداعية إلى العناية بالسجين المريض كعدم تقييده في حبسه^(٤٠) ، وكإعانتته على أسباب النقاها والشفاء : مثل السماح له بشمّ الرياحين ونحو ذلك مما فيه مصلحته^(٤١) .

رابعاً - عناية المسلمين بنظافة السجناء : يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه ، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله . بالإضافة إلى بعض النصوص والوقائع في نظافة المحبوسين خاصة ، وبيان ذلك فيما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٤٢) . وقال أيضاً : ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(٤٣) .

وقد بيّن النبي ﷺ أمور الفطرة - التي تُعتبر النظافة حقيقة أمرها - وهي : نتف

(٣٦) الحسيني : طبقات الشافعية ص ٢٢٤ .

(٣٧) السبكي : معيد ص ١٤٢ .

(٣٩) التنوخي : ١٢٥/١ .

(٤١) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ : القليوبي : ٢٩٢/٢ و ٩٧/٤ : السبكي : معيد ص ١٤٢ .

(٤٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٤٣) المدثر : ٤ .

الإبط وحلق العانة والاستنجاء وغسل البراجم (المَقَد التي في ظهور الأصابع) وقصّ الأظفار وقصّ الشارب واستنشاق الماء والتسوُّك ونحو ذلك^(٤٤). ووقَّت للمسلمين في قصّ الشارب وتقليم الأظفار وتنفّ الإبط وحلق العانة أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوماً^(٤٥). وقال لهم : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)^(٤٦).

ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغّب في إسباغ الوضوء^(٤٧)، وتحثّ على الإكثار من تطهير الفم بالسواك^(٤٨)، وتدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء^(٤٩)، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار^(٥٠)، وتؤكد على غسل الجمعة^(٥١)، وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسدّ الطريق على العلل والأمراض . ولعل ذروة سنام ذلك قول النبي ﷺ : (إن الله طيّب يحبّ الطيّب ، نظيف يحبّ النظافة ...)^(٥٢).

ولا شك في أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم من الأوبئة والأسقام ، بل إن السجناء كانوا يمارسون ذلك في سجونهم على النحو التالي :

أ - ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه^(٥٣) ... ولا يخفى الأثر الصحي الناتج من إسباغ الوضوء وتعدّده في كل يوم ...

ب - رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاعتسال ، فكان بعضهم يغتسل في حبسه^(٥٤).

ج - كان البويطي - من أصحاب الشافعي - يغتسل كل جمعة ويتطيّب ويفعل

(٤٤) أخرجه أحاديث أمور الفطرة الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير : جامع ٧٧٢/٤ و ٧٧٥ .

(٤٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي انظر ابن الأثير : ٧٧٥/٤ .

(٤٦) أخرجه الترمذي والنسائي انظر ابن الأثير : ٧٦٥/٤ .

(٤٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٤٠ . (٤٨) عبد الباقي : رقم ١٤٢ .

(٤٩) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير : ١٨٠/٧ .

(٥٠) أخرجه الشيخان والنسائي انظر ابن الأثير : ١٨٢/٧ .

(٥١) عبد الباقي : رقم ٤٨٧ . (٥٢) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

(٥٣) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : ص ٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛

المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

(٥٤) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ عاشور : الحياة ص ١٢٥ .

ثيابه في حبسه^(٥٥).

د - نص الإمام محمد بن الحسن على أنه ينبغي تمكين السجين من إزالة شعره في الحبس^(٥٦).

وقرر الفقهاء : أن الأفضل للمسلم تقليم أظفاره وحفّ شاربه وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع مرة^(٥٧)، ويرافق بعض ذلك استعمال الماء للنظافة ، فقد قال عطاء وإبراهيم النخعي : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو شعره فليمرّ عليه بالماء^(٥٨).

هـ - حرص ابن هبيرة الوزير على تجنب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارة ، تحقيقاً لأسباب النظافة والطهارة ، ومنعاً من انتشار الأوساخ والأوبئة^(٥٩).

أما الحالات السيئة التي كانت في بعض السجون فهي صور شاذة لا تقرها الشريعة ، بل تعتبرها من الأمور المحرمة :

قال الرملي : لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا يؤدي بحال^(٦٠). ومن إبدائه منعه من الوضوء والاعتسال ...

وقال ابن هبيرة الوزير : لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة^(٦١) ... وتقل مثل ذلك عن الماوردي ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم^(٦٢).

(٥٥) السبكي : الطبقات ٣٧٦/١ : الشيرازي : طبقات ص ٨٠ .

(٥٦) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ .

(٥٧) الفتاوى الهندية : ٣٥٧/٥ .

(٥٨) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .

(٥٩) عبد الرزاق : ١٢٦/١ .

(٦٠) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(٦١) الرملي : الحاشية ١٨٨/٢ .

(٦٢) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ : ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ : ابن القيم : الطرق ص ١٠٢ .

الفصل الثاني

في العناية الصحية بمكان الحبس

تقدم أن أكثر أبنية السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي في العمارة ، من حيث الاتساع الكافي والتهوية الجيدة ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن وإفادتها أجسام السجناء ، وتمكينهم من المشي في ساحة السجن ، وتوفّر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وأحكام الشريعة الإسلامية^(١) . وإن تلك الصورة من الحبس تمنح السجناء قدراً جيداً من أسباب الرعاية الصحية .

وبالإضافة إلى توفر تلك الأسباب الصحية الطبيعية في مكان الحبس ، فقد وردت أحاديث نبوية تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن وبخاصة المأهولة ، وتعتبر الإخلال بذلك إساءة إلى الصحة العامة كالتخلّي في مجامع الناس وأماكن جلوسهم ، والتبول في الماء الراكد والمغتسل الذي ليس له مسلك^(٢) ...

وإن إهمال النظافة الموضعية لا يقلّ خطراً عن تنجيس الأماكن ؛ لذا حثّ الإسلام على النظافة الصحية ، وأبرز أهميتها - في الحالّ والمرافق العامة التي يجتمع فيها الناس - خوف انتشار الأوبئة والأمراض ، واعتبر التساهل في ذلك من صفات غير المؤمنين ، قال النبي ﷺ : (إن الله طيب يحبّ الطيب ، نظيف يحبّ النظافة ... فنظفوا أفنيتكم «ساحات البيوت ونحوها كالأماكن العامة» ولا تشبهوا باليهود)^(٣) .

وقد اهتم المسلمون منذ القديم بنظافة مدنهم ، وحرص الحكام على امتثال أحكام الشريعة وتحقيق أسباب الصحة بالنظافة العامة ، فأمرؤا بكنس الشوارع والطرق ورشها بالماء ، ونزح خزاناتها وحماتها وتنظيفها ، ونحو ذلك من وسائل النظافة الموضعية^(٤) . وقام المحتسبون يتابعون ذلك ، ويراقبون غسل الأماكن العامة وكنسها بالماء الطاهر^(٥) .

(٢) انظر ابن الأثير : جامع ١١٦٧-١١٨ .

(٤) عاشور : الحياة الاجتماعية ص ٨٩ .

(١) انظر ص ٢٨١-٢٨٢ و ٣٠٣-٣٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

(٥) ابن الأخوة : معالم ص ١٥٥ .

ويبدو أن تلك الإجراءات شملت السجون وحجراتها ومراقبتها ، ويؤيد ذلك ما يلي مما تقدم ذكر بعضه :

- ١ - تفقّد علي رضي الله عنه السجون وتفحصه عن أحوال السجناء .
 - ٢ - توصية عمر بن عبد العزيز ولاته بتعهّد السجون ومن فيها .
 - ٣ - تفقّد حجرات المسجونين غير المرضى وموجوداتها في زمن هشام بن عبد الملك .
 - ٤ - رعاية العباسيين للسجون ورصد الأموال في مصالحتها .
 - ٥ - اهتمام ابن هبيرة الوزير برعاية السجون وحرصه على نظافتها وتوسيع حجراتها .
 - ٦ - قيام السلطان قلاوون في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة لضيقه وشناعته وروائحه الكريهة التي كانت تفوح منه^(٦) .
 - ٧ - قيام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بهدم حبس جب القلعة بالقاهرة لظهور الوطاويط (الخفافيش) فيه وبشاعة ورائحه مع شدة ظلامه^(٧) .
 - ٨ - استعراض قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمره بما يصلح حال المحبوسين فيها .
 - ٩ - نص الفقهاء على تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة^(٨) .
 - ١٠ - ما ذكرته كتب الفقه : أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ، فيحصيهم ويتفقّد أخبارهم وأحوالهم^(٩) ..
 - ١١ - حكاية قصص بعض السجناء الذين كانوا يفتسلون في سجونهم ويغسلون ثيابهم كالبيوطي ويحي البرمي .
- هذا ، وإن من مقتضيات ما ذكر أن تُخصّص في السجن أماكن للوضوء والاستحمام ... وأن يحافظ على مستوى نظافتها ، وبذلك تتحقّق العناية الصحية بموضع حبس السجين .
- ويتّضح ممّا تقدم مدى اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية ونظافة سجونهم ،

(٦) المقرئزي : ١٨٧٢-١٨٩ .

(٨) الدردير : ٢٨٢/٣ : الماوردى : الأحكام ص ٢٣٩ .

(٧) المقرئزي : الموضع السابق .

(٩) الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ : الأنصاري : أسنى : ٢٩٤/٤ : ابن قدامة : ٤٧/٩ .

وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء لهم وتخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج ، وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية .

وليس من الإسلام في شيء ما يروى عن الحالة السيئة التي وصلت إليها بعض السجون في زمن المهاليك ، حين ضاقت أبنيتها وساءت أحوال النظافة فيها فترة من الزمان الذي أصيب فيه المسلمون بالتأخر الاجتماعي والفساد السياسي^(١٠) .

وفي الوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوأ حال :

« فلم تكن الشمس تنفذ إلى غرف سجن الباستيل حتى أواخر القرن الثامن عشر ؛ لأن كثيراً من الزنزانات بنيت تحت الأرض فلازمها الظلام وانتشرت فيها الرطوبة . أما الحجرات المطلة على خندق الباستيل ، فكانت تتصاعد إليها روائح القاذورات بسبب المياه القذرة التي تصبّ في الخندق قادمة من أشهر الشوارع . وكانت غرف السجن في الشتاء أشبه بثلاجات الجبال ، وفي الصيف أشبه بالأفران الرطبة . وقد قال «المسيو باليسري» في مذكراته : لم أستشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في الباستيل ، وكنت أعطى في الشتاء حطباً مشبعاً بالماء لأستدفئ به ، وكان يقدم إليّ الماء الآسن والطعام الذي تعافه الكلاب الجائعة ، فكثرت الدمامل في جسمي وتفتّحت ساقاي وصرت أبصق الدم ... »^(١١) .

كانت كثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداساً ، ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقدر الحالات وأفظمها^(١٢) .

وكانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين ، بحجة أن لعنة السماء حلّت عليهم عقاباً لهم على آثامهم ، فكانوا يُحبسون في غرف مظلمة ، ويُضربون وهم مقيدو اليدين والرجلين ، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد لا يعرفون إلا الضرب والتعذيب ، وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر^(١٣) .

أما في الشرق الأقصى فيروى أن أحد حكام اليابان زار سجون بلاده عام ١٧٢٩م

(١٠) انظر للمقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ .

(١٢) وجدي : ٥١-٥٠/٥ .

(١١) وجدي : دائرة ٢٣/٢-٢٥ باختصار .

(١٣) هونكة : شمس العرب ص ٢٥٥-٢٥٦ .

فذهل لما رآه من التخلف الصحي ورداءة الأحوال فيها^(١٤).

وظلّت أحوال السجون عند الغرب كما وصفنا حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية، فاهتمت بالإشراف الصحي وفرضت النظافة على السجناء وصارت تعالج المرضى منهم^(١٥).

وقد توجت الحركة جهودها بالتوصل إلى اتفاق دولي - عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ - أقر مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، فأوجب وجود هيئة طبية في كل سجن، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك، ورعاية السجناء المرضى، والتحقّق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة كالتهوية والإضاءة والنظافة.. ومنع حبس المصابين بالأمراض العقلية ونحوها^(١٦). وهذه أمور سبق الإسلام إلى تقريرها من قبل، وعمل بها المسلمون منذ مئات السنين كما تقدم.

ومع أن تلك القواعد حظيت بالموافقة الدولية عليها، إلا أن بعض الدول تدير ظهرها وتنكث عهدها الذي وقعت عليه :

١ - ففي سجن «بيدفورد» في لندن يعيش مئات السجناء في أماكن ضيقة أعدت لمجموعات أقل من ذلك بكثير، وهم يقيمون في ظروف صحية سيئة، يرشح البول من تحت أبواب الزنزانات، ويضطر بعض السجناء إلى النوم فوق مناضد المطابخ، فضلاً عن سوء أماكن المغاسل والاستحمام والتخلّي، وقد وصف بعض المسؤولين هذا السجن بأنه حظيرة للمواشي وعار يسجّل على الأمة البريطانية في أواخر القرن العشرين^(١٧).

٢ - في سجن «وانديسويرت» البريطاني تشارك الفئران السجناء في مساكنهم وأطعمتهم. بل إن كثيراً من السجناء أصيبوا بداء الصفرة والهزال الشديد، وقد أقدم بعضهم على الانتحار احتجاجاً على انعدام النظافة وسوء الأحوال الصحية^(١٨).

٣ - كشف مصدر مسؤول في وزارة الداخلية البريطانية عن سر جديد، حين ذكر أن السجناء في بريطانيا يُعطون حبوباً منومة ومضادة للاكتئاب، وعبر ضباط السجون

(١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٤٥/٥/١.

(١٥) عطية الله : دائرة المعارف ص ٢٨٠.

(١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و ٢٦ و ٨٢.

(١٧) جريدة الوطن الكويتية العدد ٣٠١٢ يوم ١١/٧/١٩٨٢. (١٨) جريدة الوطن الكويتية ص ٢ يوم ١١/٧/١٩٨٥.

في بريطانيا عن قلقهم الشديد من هذه الجرعات التي تعطى للسجناء من الجنسين ،
والذين يقدر عددهم بحوالي ٤٦٥٠٠ سجين ، لأنها تترك أثراً سلبية على الأجهزة العصبية
والنفسية^(١٩) .

٤ - في سجن «لاجوينها» بالبرازيل ، يحشر مئات من السجناء في غرف ضيقة ،
ينام أكثرهم على الأرض العارية بدون أغطية ، في حالة صحية ومعيشية قذرة وسيئة ،
ناهيك عن المعارك الدموية التي تنشب يومياً بين السجناء^(٢٠) .

٥ - في سجن «سترو» في جنوبي الولايات المتحدة يحتجز مئات من السجناء في
غرف صغيرة تتسع لأقل من نصف عددهم ، وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠
درجة مئوية ، وقد أضرّب السجناء عن الطعام لسوء المعاملة وقلة المرافق الصحية ونقص
الأغطية والملابس^(٢١) .

٦ - من المؤسف أيضاً تدني مستوى النظافة والحالة الصحية في بعض السجون
والمعتقلات الأخرى ؛ حيث يعيش السجناء والمعتقلون في غرف مظلمة ، نُبشت في
زواياها حفر ليقيضي المرء فيها حاجته على مرأى من تكديس بشري معه داخل الزنزانة ،
لا يسمح لهم بالماء للنظافة والاستحمام والوضوء ، وتُغَيّر على المكان في الليل والنهار
مجموعات من الناموس والذباب ، بالإضافة إلى تغيّرات الطقس الخفيفة كالبرد أو الحر
الشديد^(٢٢) . وأين هذا من أبسط قواعد حقوق الإنسان التي سبق إليها الإسلام ،
« وافترخت بإنجازها حديثاً الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، ومن ذلك أنها اعتبرت السجناء
أمانة بيد الحكومات ، تسأل عن أحوالهم وحياتهم وسلامتهم الصحية والنفسية »^(٢٣) !!


(١٩) جريدة الوطن الكويتية ص ٢ يوم ١٩٨٥/٦/٢٧ . (٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

(٢١) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

(٢٢) هيكل : مذكرات «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛ الغزالي : أيام من

حياتي ص ٤٨-٥٢ ؛ مجلة الاجتماعي الكويتية : ص ٣٦ ؛ الحفاجي : عندما غابت الشمس ص ٢٠٩ .

(٢٣) جمال الدين : المصطلحات القانونية ص ٣٩ باختصار .



الباب الثاني في تعليم السجين

اهتمام الإسلام بالعلم : اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه ، قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) وفي الحديث الشريف : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢) . وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أحكام الإسلام ، وهدد المتساهلين في التعليم والتعلم بالعقوبة فقال : (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ... وما بال أقوال لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون . والله ليعلمن قوم جيرانهم ... وليتعلمن قوم من جيرانهم ... أو لأعاجلنهم العقوبة . فقال قوم : من ترونه عنى هؤلاء ؟ فقالوا : عنى الأشعريين ، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل الميآه والأعراب ... ثم استهل الأشعريون رسول الله ﷺ سنة فأمهلهم فعلموا جيرانهم ...)^(٣) وبعث النبي ﷺ أصحابه إلى البلدان والقرى لتعليم الناس^(٤) . وكان إذا هاجر أحد من العرب إلى المدينة وكل به رجلاً من الأنصار وقال له : (فقهه في الدين وأقرئه القرآن)^(٥) .

وقد حافظ الخلفاء والحكام بعدئذ على هذه السنّة الكريمة ، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلى عمر يستعينه بمن يعلم الناس أمور الدين ، فانتدب له ثلاثة معلمين من الصحابة هم : معاذ وعبادة وأبو الدرداء ، فتوجهوا إلى فلسطين ودمشق وحمص^(٦) . وأرسل عمر بن عبد العزيز المعلمين إلى البادية ليفقهوا البدو وأجرى عليهم الأرزاق^(٧) . وأمر يجلس العلماء للناس حتى يُعلم من لا يعلم^(٨) .

حاجة السجناء إلى العلم والوعظ : إذا كان الأمر كما تقدم فإن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى ؛ لأن سبب الإجماع في

(١) الزمر : ٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص ٩٩ .

(٣) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوجدان وابن السكن وابن منده وغيرهم انظر الهندي : كنز العمال ١٣٩٢/٢ : الكاندهلوي : حياة الصحابة ٦٥٩٢ : المنذري : الترغيب ١٢٢/١ . (٤) الكاندهلوي : ٦٦٦/٣ .

(٥) ابن شيه : ٤٨٧/٢ . (٦) الكاندهلوي : ٦٩٤/٣ . (٧) الخطيب : الفقيه ١٦٥/٢ .

(٨) البخاري معلقاً : ٣٣/١ .

الغالب يعود إلى الغفلة والجهل ... وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب ، وبخاصة ما يعرف بالله ويوضح الحلال والحرام^(٩) ...

إن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاصله^(١٠) ، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك ، فهو ينمي مدارك السجين ويصح أسلوب تفكيره الخاطيء ، ويبعده عن الغفلة والجهل ، ويعرفه مكانته في الحياة ، ويدفعه إلى تحمّل المسؤولية . قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾^(١١) .

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمة التعليم والوعظ في سجنه ، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه ، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم ، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم . قال تعالى : ﴿ يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾^(١٢) .

تعليم المحبوسين في سجون المسلمين : قد يبدو للبعض أن ما قرره الفقهاء من التضييق على السجين ومنع الدخول عليه ليضجر يعارض مبدأ تعليمه . والصحيح أن تلك التصرفات خاصة في حالات معينة كتعتت السجين وتمرده ... والأمر في مجمله مرهون برأي الحاكم وتقديره لوجه المصلحة كما يذكر الفقهاء^(١٣) .

لقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون ، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين . وفي قصة حبس النبي ﷺ ثامة في المسجد وتركه يتعرف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء^(١٤) ... بل روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً^(١٥) .

(١٠) انظر ص ٦٨-٦٩ .

(٩) الوثريسي : ٢١٨/١١ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ .

(١٢) يوسف : ٢٨-٤٠ .

(١١) الزمر : ٩ .

(١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٥) ابن شبه : ٤٣٧/٢ .

(١٤) انظر ص ٢٨٠-٢٨١ .

وإن أولى الأمور معالجة بالتعليم ما كان سبباً في الحبس ذاته ، وقد حفلت كتب الفقه والتاريخ بالنصوص والقصص المؤيدة لتعلم السجين وتعليمه وتمكينه من أسباب ذلك :

١ - كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين^(١٦) ، ويبدو أن ذلك يشمل إرشادهم وتعليمهم ...

٢ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت^(١٧) . وذلك يتضمن تعليمهم ونصحهم وتقويمهم ...

٣ - أمر عمر بن عبد العزيز بحبس رجل من الخوارج ، وأن يجعل أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء^(١٨) . وهي طريقة التعليم بانتهاز مناسبة زيارة الأهل ...

٤ - قال الفقهاء : إن المحبوس في دئنه لا يمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه وزيارته ؛ لأنه قد يفضي إلى المصلحة المقصودة من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم ، ويمنع من دخول من يعلمه الحيلة في خلاصه^(١٩) ...

٥ - وفي معالجة المرتد بالتعليم قالوا : إنه يحبس للاستتابة ، ويذكر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه^(٢٠) .

٦ - وفي محاولة للتعليم والإصلاح بالقدوة والأسوة الحسنة ذكر الفقهاء أنه يمكن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح^(٢١) . وقد أتى إلى سجنون بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بضربها وحبسها .. ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين^(٢٢) .

٧ - كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه^(٢٣) .

(١٦) المطرزي : المغرب ص ٢١٩ . (١٧) ابن سعد : ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ .

(١٨) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .

(١٩) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الأنصاري : ١٨٩/٢ .

(٢٠) ابن قدامة : المغني ١٢٦/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٨٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٢٥/٤ .

(٢١) الدردير : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

(٢٢) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٣٣ .

(٢٣) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ ؛ ابن كثير : البداية ١٤٠/١٤ ؛ مجدوب : معالم الأصاله ص ٣٣ .

٨- حُبس إبراهيم الموصلي في أيام الخليفة المهدي ، وحين خرج قال : حذقت الكتابة والقراءة في السجن^(٢٤) .

ولم يقتصر التعلّم في السجن على غرس الفضيلة والمروءة والوعي الاجتماعي والحذق في الكتابة والقراءة ، وإنما جاوزه إلى أبعد من ذلك في أنواع العلوم والفنون والثقافات :

١ - فقد حُبس الخليفة المتوكلُ حين بن إسحق الطبيب لسخطه عليه ، غير أنه كان يسمح له بإدخال الكتب إلى سجنه ، وترجمة العلوم ونقلها ، والاشتغال بالتأليف والتصنيف^(٢٥) .

٢ - حين سُجن المعتضدُ بالله قبل خلافته ، سُمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول عليه في كل يوم ثلاث مرات وتعليمه الفلسفة وأمر الهندسة والنجوم وغيرها^(٢٦) .

٣ - سجّن بعضُ الأمراء في القرن الخامس الهجري شمس الأئمة السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية ، ولم يمنعه ذلك من السماح له بإملاء خمسة عشر مجلداً على أصحابه وهو في السجن ، وكان قد سجنه في جبّ ببلدة « أوزجند » بسبب كلمة نصحه بها^(٢٧) .

٤ - سُجن ابنُ تيمية في قلعة دمشق ، وأفردت له قاعة خاصة وأجرى إليها الماء ، وأعطى الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف^(٢٨) .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام تعلّم السجناء وتعليمهم حتى لا يكونوا فريسة الفراغ والجهالة ، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم ، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم : روي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ لهم فداءهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت^(٢٩) .

أهمية التعليم الديني في السجون : أشد ما يحتاجه السجن تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه ، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية

(٢٥) القفطي : إخبار العلماء ص ١٣١ .

(٢٤) الأصفهاني : ١٦٠/٥ .

(٢٦) اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٢٩ ؛ الزركلي : ٢٠٨/٦ .

(٢٧) ابن أبي أصيبعة : ص ٢٩٥ .

(٢٨) ابن كثير : البداية ٤٥/١٤ و ١٢٣ و ١٤٣ .

(٢٩) الكتاني : التراتيب ٤٨١ ؛ الشوكاني : نيل ٢٢٣/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٢٢٩/٣ .

الدينية ، لأنها باب كل خير ، وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين ، وأوصت بوجوب الاهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون^(٣٠) ، فهي تتف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العود إلى الجريمة^(٣١) ، وتتفق هذه المعاني مع عموم قول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٣٢) .

وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الإصلاح الاجتماعي ، وذكر الفقهاء : أن من حقّ المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم^(٣٣) . وإذا كان كذلك فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية ، لينذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات للوصول إلى هدف إصلاحهم .

وأول ما ينبغي على السجناء تعلمه ما يعرف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات^(٣٤) ، بل إن الفقهاء يقولون بتعزيز من ترك تعلم هذه الأمور عامة^(٣٥) .

ومن الآثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون ما روي : أن ابن تيمية لما حبس في القاهرة ، وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والورد ، فأنكر عليهم الشيخ أشد الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار ، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغّبهم في أعمال الخير وحضّمهم على ذلك ، حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والربط والمدارس^(٣٦) .

وقد ذكر أخيراً : أن الوعاظ وعلماء الدين في سجون الكويت يقومون بمجهود مكثفة لنشر الوعي الديني وتقوم سلوك المحبوسين والأخذ بأيديهم نحو الهداية والرشاد ، وقد حققوا نتائج طيبة في هذا المجال ، فصار كثير من السجناء يترددون على المساجد

(٣١) حومد : دراسات ص ٥٠ .

(٣٢) السبكي : معيد ص ٢٢ .

(٣٣) ابن عابدين : ٣٨١/٤ ط ١ .

(٣٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧٧ .

(٣٢) عبد الباقي : رقم ٦١٥ .

(٣٤) انظر ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٣٦) ابن عبد الهادي : العقود الدرية ص ٢٦٩ .

ويشتركون في مراكز تحفيظ القرآن الكريم ويزورون المكتبات للمطالعة والدراسة . بل إن هذه الجهود أثمرت عن إشهار ٥٤ مسجوناً ومسجونة من جنسيات مختلفة إسلامهم خلال وجودهم في السجون^(٣٧) .

هذا ، وإن الإسلام يرغّب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم ، ويدعو إلى العناية بتعليم الأميين والأحداث ، ويشجّع على استخدام جميع الوسائل الممكنة في ذلك كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمكتبات والكتب الهادفة ... ومن المفيد أن تكون الأخيرة حلقة متناقسة مع النظام التعليمي العام للدولة حتى يستكمل السجين دراسته بعد خروجه من السجن .

وإذا كان المسلمون قد اهتموا بتعليم السجناء وثقيفهم وتمكينهم من وسائل المعرفة والفكر ، فقد كان غيرهم يحارب العلم ويزج بالعلماء في ظلمات السجون ، ويحرمهم من أسباب التعلم والثقافة ، وينزل بهم أشد أنواع الإهانة والعذاب ، واستمرت السجون على تلك الحال حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للميلاد^(٣٨) .

وقد تغيرت معاملة السجناء في أواخر القرن الثامن عشر ، حين تبنّت مؤسسات السجون الأوروبية ثم الأمريكية مبادئ إصلاحية ، فاهتمت بثقيف السجين ليسهم في إصلاح نفسه وتأهيلها للخروج إلى المجتمع ، وقامت برعاية الأحداث وتعليمهم في مدارس إصلاحية^(٣٩) . وفي أواسط هذا القرن تحسّنت الأمور ، وصار من مهمّات الحكومات تثقيف السجناء وتعليمهم^(٤٠) ، فأنشئت المدارس في السجون ليتعلم فيها الأميون ، ويكمل فيها الدارسون تعليمهم ، وأقيمت المكتبات ليتمكن الباحثون من الاستفادة منها ، ووزعت الصحف الثقافية والمجلات ، وسمح لرجال الدين بالدخول على السجناء ووعظهم ، وأفيد من الوسائل الإعلامية الأخرى في تعليم السجين وثقيفه ... وجميع تلك الإجراءات كان للإسلام فضل السبق في تقرير مبادئها والعمل بها كما تقدم .

هذا ، ومن المؤسف معاملة بعض السجناء والمعتقلين وأهل الرأي وكأنهم في عصور التخلف والظلام ، فتمنع عنهم الكتب والأوراق والأفلام فضلاً عن الجرائد والمجلات ، ويحرمون من الاتصال بالآخرين^(٤١) .

(٣٧) جريدة الوطن الكويتية ص ٧ في يوم ١٩٨٦/٣/٢ . (٣٨) وجدي : دائرة المعارف ٢٢/٢-٢٥-٥١-٥٠/٥١ .

(٣٩) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٤٠) جمال الدين : المصطلحات ص ٣٩ .

(٤١) هيكل : «خريف الغضب» جريدة الوطن انكوبتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛ مجلة الاجتماع الكويتية ص ٢٦ .

الباب الثالث

في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين

أولى الإسلام العبادة عنايته ، وأمر بأدائها والمحافظة عليها ؛ فهي تربي الفرد على مراقبة الله تعالى ، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين ، وتربطه بنظام الجماعة ، وتعوده على فعل الخير وحبه للناس كما يحبه لنفسه : فالصلاة تنهى عن النحشاء والمنكر ، والزكاة تحذ من تحكّم المادة في القلوب ، والصوم يبني الإرادة ويرتفع بالمرء فوق الرغبات الشخصية ، والحج يسمو بالنفس في أجواء الطهر والروحانية ، والمواظبة على قراءة القرآن والأدعية والأذكار من أسباب استشعار العظمة الإلهية...

وإن السجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجه إلى التوبة والمحافظة على نظام الجماعة ؛ لذا اهتم الفقهاء بأدائه العبادات وبخاصة الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن حتى الصوم^(١) . ونصّوا على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم^(٢) ... وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين ، وما قد يعترضه في حبسه من تضيق ومنع وأذى . ومبعث هذا الاهتمام إدراكهم لمنزلة العبادة في الإسلام ، ووجوب المحافظة عليها في السراء والضراء ..

وقد جاءت بعض هذه الأحكام متناثرة في مواضع مختلفة ، فرأيت جمعها وعرضها بحسب ترتيبها الفقهي في أبواب العبادات التي روعي في تصنيفها تسلسل أدائها وارتباط اللاحق منها بالسابق من حيث الصحة أو الفساد ، وإليك بيان ذلك .

الفصل الأول

في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء

غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾^(١) .

ويتفرع من مسألة غسل اليدين إلى المرافق ما ذكره الفقهاء في غسل ما طال من

(١) النووي : المجموع ٤٩٧/٣ . (٢) ابن الأخوة : معالم ص ١٨٤ . (٣) المائدة ٦ .

الأظفار عن الأصابع : فقد نص المالكية على أن من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم ، وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه لا يجزئهم . وقيل : لا يجب ويجزئهم^(٤) .

والخلاف في وجوب إيصال الماء إلى ما طال من الأظافر كالخلاف في وجوب إيصاله إلى ما طال من شعر الرأس واللحي ، فالقائلون بالوجوب وهم أكثر الأصحاب احتجوا بأن الخطاب متناول له بالأصالة ، وبخاصة أن الظفر هنا من العضو ، بل إن أصله حتى بمنزلة العضو . والقائلون بعدم الوجوب ومنهم الأبهري - من كبار فقهاء المالكية في القرن السادس - احتجوا بأن ما طال من الشعر والظفر زيادة على العضو^(٥) .

(٥) القرافي : الموضع نفسه .

(٤) القرافي: الذخيرة ١/٢٤٩-٢٥٢ .

الفصل الثاني

في صلاة السجين بالتيّم إذا مُنِع الماء

الوضوء من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾^(١) ومن فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم ، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) .

ويجوز التيمم للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء^(٣) .

ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه ، ويحرم منعه من ذلك^(٤) . فإن منع منه فللقهاء قولان في صلاته بالتيّم :

القول الأول : لا يصلي وإن وجد تراباً طاهراً ؛ وهو مروى عن أبي حنيفة وزفر . وحجة أبي حنيفة : أن التيمم غير مشروع في حقه ؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة ، كما لو مُنِع مكرهاً من فعل الصلاة . وحجة زفر : أن التيمم لم يشرع في الحضرة وحال السجين كذلك^(٥) .

القول الثاني : يجب على المحبوس الصلاة بالتيّم ، لأن منعه من الماء كفقده له ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وهو قول جمهور الفقهاء وابن حزم^(٦) ، إلا أن أبا يوسف أوجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء حين وجوده ؛ لأنه كمن كان أمامه ماء في سفر وحال دونه سبع أو لص ، فيتيمم احتياطاً للعبادة ويصلي ثم يعيد ؛ لأن المنع بفعل العباد . أما لو كان من قبل الله كالمرض فلا يعيد^(٧) .

ويبدو رجحان مذهب الجمهور من غير أن يعيد المحبوس صلاته ، لأنها لم تذكر في

(١) المائدة : ٦ . (٢) المائدة : ٦ . (٣) ابن عابدين : ٢٣٤/١ .

(٤) ابن هبيرة : ٣٩١/١ ; المرادوي : ٢٤٨/١٠ ; السدوقي : ٢٨٢/٣ ; الماوردي : الأحكام ٣٣٩ ; القليوبي : ٢٠٥/٤ ; الكتاني : ٢٩٥/١ ; ابن عابدين : ٣٧٩-٣٧٨/٥ .

(٥) الجصاص : أحكام ٢٨٠/٢ ; القرطبي : الجامع ٢١٨/٥ و ٢٢٨ ط ٢ .

(٦) ابن عابدين : ٢٣٥/١ ; ابن النجار : منتهى ٣٢/١ ; الآبي : ٢٦/١ ; الأنصاري : ٩٣-٩٢/١ ; ابن حزم : ١٣٨/٢-١٣٩ ط المنيرية .

(٧) الجصاص : ٢٨٠/٢ ; ابن عابدين : ٢٣٥/١ ; السرخسي : ١٢٢/١ .

أشبهها حين شرع التيمم كما سيأتي قريباً ، بالإضافة إلى أن الأمر في مجمله من باب التيسير ...

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر ومنعه بالمعادن ، واختلفوا في التيمم بالغبار والطين والحصى والحصى والملح ونحوه^(٨) ...

(٨) الموصلي : ٢٠/١ ؛ القرافي : الذخيرة ٣٤٧/١ ؛ القليوبي : ٧٧/١ ؛ ابن قدامة : ٢٥٠/١ .

الفصل الثالث في صلاة السجين فاقد الطهورين

الطهوران هما : الماء والصعيد (الوضوء والتيمم) ، فإذا حبس المسلم ومنع من الماء ، ولم يجد ما يتيمم به في موضعه لنجاسته أو لكونه من معدن أو لكون المحبوس مصلوباً أو معلقاً بالسقف من أرجله ... فهل تجب عليه الصلاة ؟ وماذا يفعل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا تجب الصلاة عليه ولا يقضيها إذا زال المانع ؛ لما روي أن النبي ﷺ أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة فأدركتهم الصلاة وليسوا على ماء ، وذلك قبل أن يُشرع التيمم ، ولم يذكر أنهم صلّوا ، ثم إن المحبوس غير مخاطب بالصلاة حال عدم توفر شروطها فلا تقضى . وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك ، ونسبه الجصاص إلى أصغ ونسبه القرافي وغيره إلى مالك ولم يصح عنها كما ذكر القرطبي والدسوقي وابن قدامة^(١) . والذي يبدو أنه لا حجة لأصحاب هذا القول في الحديث المذكور ؛ لما ثبت في روايات أخرى أنهم صلّوا كما سيأتي ..

القول الثاني : لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين ، لكنه يقضيها متى وجد الطهارة . أما عدم وجوبها مع فقد الطهورين فلحديث : (لا تقبل صلاة بغير طهور)^(٢) ، فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهارة ، فلا يكون ذلك صلاة بالنص ، ولا معنى لأمرنا إياه أن يفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة . وأما وجوب قضائها بالطهارة بعدئذ فهو اعتراف بعدم الاعتداد بها إن أدت بغير طهارة كصيام الحائض ، فلا بد من قضائها متى وجدت الطهارة لعدم سقوطها . وروي هذا القول عن أصغ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وزفر وهو أحد الروایتين عن مالك ومحمد^(٣) .

(١) القرافي : الذخيرة ٢٥٠/١ ؛ الدسوقي : ١٦٢/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٠٥/٦ ط ٢ ؛ السرخسي : ١٢٣/١ ؛ الجصاص :

أحكام ٣٨١/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٥٠/١ ؛ الآبي : ٢٩/١ .

(٢) البخاري معلقاً : ٤٢/١ ؛ مسلم : ٢٠٤/١ . (٣) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة .

القول الثالث : تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا زال المانع ووجد الماء أو التراب ، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن الحكم وأبي يوسف ومحمد والمزني والطبري والثوري ورواية عن الشافعي وأحمد . واستدلوا بأن الذين أرسلهم النبي ﷺ في قلادة عائشة صلّوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم^(٤) ، فدلّ على أن الطهارة غير واجبة في حق فاقدها ، ثم إذا وجدت الطهارة فعليه الإعادة ؛ لأن العذر بهذا نادر فلم تسقط الإعادة^(٥) .

القول الرابع : تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ولا تجب عليه الإعادة وإن وجد الماء أو التراب بعدئذ . وهو منقول عن أشهب وابن حزم وأبي ثور وسحنون وابن المنذر ورواية عن المزني والقول المعتمد عند أحمد . واستدلوا بالقصة السابقة حين صلى الصحابة بغير طهارة ، ولم تذكر الإعادة في الحديث فوجب الاقتصار على ما فيه ، إذ لا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وهو الذي رجّحه النووي وابن تيمية ، وإليه ذهب البخاري حين ترجم لقصة القلادة بقوله : « باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً » ثم أورد الحديث مع أنه ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم الماء كحكمنا في عدم الماء والتراب^(٦) .

وإني أؤيد القول الأخير لظهور أدلته ، ولأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيما استطعنا فقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٧) . والسجين فاقد الطهورين مطالب بالمأمور به في وقت التكليف قدر استطاعته ، فلا يطالب بأزيد منه إلا بدليل ، وهذا منسجم مع ساحة الإسلام وتيسيره ...

وحرام على المسلمين حبس سجنائهم في أماكن لا يمكنون فيها من أسباب الطهارة^(٨) ، فيضطرون إلى الصلاة وأجسامهم متدلية من أسقف غرف التعذيب ، وجراحهم تنزف

(٤) البخاري : ٨٦/١ ؛ وله طرق أخرى عند الإسماعيلي وأبي نعيم انظر ابن حجر : الفتح ٤٤١/١ .

(٥) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ .

(٦) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة ؛ النووي : المجموع ٣٠٥/٢ ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى

(٧) التغابن : ١٦ .

٢٨٧/٣ ؛ ابن حزم : ١٣٨/٢ - ١٣٩ ط المنيرية .

(٨) الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

بالدماء فتسقط على الأرض وتنشر النجاسات والأقذار^(٩)...

هذا ، وقد ألحق العلماء بمسألة صلاة المحبوس فاقد الطهورين صلاته ما إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به ، فحكها عندهم بحسب الخلاف الأنف الذكر^(١٠) . وسيأتي مزيد لبيانها قريباً .

(٩) انظر صور حرمان بعض السجناء من أسباب الطهارة عند ابن أبي أصيبعة ص ٢٠٥ ؛ ابن خلدون : ١٨٥/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ التنوخي : الفرج ٥١/١ ؛ وانظر ص ٣٥٥-٣٥٩ ؛ الغزالي : أيام ص ٦٣-٦٧ ؛ الخفاجي : ص ٢٤٦ .

(١٠) النووي : المجموع ١٤٣/٣ .

الفصل الرابع

في اشتباه وقت الصلاة على السجين

قدّر الشارع أوقاتاً للصلاة لا يصحّ أداؤها إلا بعد حلول تلك الأوقات ، قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾^(١) . يعني مؤقتة في أوقاتها بحسب ما روي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد والحسن البصري وغيرهم^(٢) . فإذا يفعل السجين إذا عميت عليه معرفة الوقت في مثل ما ينقل من أخبار السجناء الذين تعرضوا لنحو ما يلي ؟ :

قال سليمان بن وهب أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتمد : حبست في كنيف مظلم ، أغلق عليّ فيه خمسة أبواب ، فكنت لا أعرف الليل من النهار ، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم يدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء^(٣) ...

وقال عاصم بن محمد الكاتب في سجنه الذي حبسه فيه أحمد بن أبي دلف : (الكامل) تضي الليالي لا أذوق لرقدة طعماً وكيف يذوق من لا يرقد في مطبّق فيه النهار مشاكل لليل والظلمات فيه سمرمد^(٤)

وتتوالى الأخبار فتروى وقائع مشابهة لما جرى في السابق ، حيث تحبس مجموعات من السجناء في زنانات مبنية تحت الأرض لا يعرف النهار فيها من الليل^(٥) . فكيف يتعرّف هؤلاء السجناء إلى دخول وقت الصلاة وقد اتفق العلماء على أن العلم به شرط من شروط الصلاة^(٦) ؟ وقد عجب النووي في المجموع من ترك المصنف الشيرازي بحث هذه المسألة وهي مهمة^(٧) .

قال الفقهاء : إذا اشتبه وقت الصلاة على المحبوس في بيت مظلم لزمه الاجتهاد فيه ،

(١) النساء : ١٠٣ . (٢) الماوردي: النكت ٤٢٢/١ ؛ ابن كثير: التفسير ٥٥٠/١ .

(٣) التنوخي : الفرغ ٥١/١ . (٤) الجاحظ : الحاسن ص ٤٧ .

(٥) مجلة الاجتماعي الكويتية : العدد ١ ص ٣٦ : الغزالي : أيام ص ٤٨ .

(٦) النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن رشد : ٩٢/١ ؛ الموصلي : ٣٧/١ ؛ المرادوي : ٤٢٩/١ .

(٧) النووي : المجموع ٧٧/٣ .

فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة لا اجتهاد منه وجب العمل بخبره ، وإن أخبره عن اجتهاده لا يجب العمل به ؛ لأنه لا يقلد مجتهداً مثله بل يجتهد بنفسه .

فإن صلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب ، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح .

فإن صلى بالاجتهاد ولم يتبين له الحال فلا شيء عليه ، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه لأنها تقع في الوقت أداء وبعده قضاء .

وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف ، وإن لم يدرك الوقت فقولان : أصحها وجوب الإعادة^(٨) ، والأصل في هذه الأحكام قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٩) .

وقد يكون من الاجتهاد اعتماد السجين على تقدير الوقت بصنعة أو تعلم علم أو قراءة قرآن^(١٠) ، روي أن عبد الله بن حسن المطلي وأهله حبسوا سنة ١٤٤ للهجرة في سجن الهاشمية بالعراق ، ومكثوا ثلاث سنين لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة^(١١) .

وقيل : إن عبد الله هذا هو القائل : (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا^(١٢)

هذا ، وينبغي على السجين إذا كان ممن يوثق به أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك وعلم دخول الوقت ، ليعلم غيره من السجناء المضيّق عليهم ؛ لما في ذلك من تذكير بالفرائض وتنمية لمشاعر المؤمنين وقيام بسنية الأذان في الجماعة في قول عامة الفقهاء ، وهو سنة للمنفرد أيضاً عند الشافعية والحنفية ، ومستحب له عند الآخرين^(١٣) .

(٨) النووي : المجموع ٧٧/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٨٧-٣٨٦/١ ؛ الصعيدي : حاشية الكفاية

٢١١/١ ؛ الآبي : ٣٣/١ . (٩) التباين : ١٦ .

(١٠) ابن قدامة : ٣٨٦/١ ؛ الباجوري : ١٤٢/١ . (١١) ابن كثير : البداية ٨٠/١٠ .

(١٢) الجاحظ : المحاسن ص ٤٧ ؛ النجفي : حصاد ص ٣٢ ؛ وانظر ص ٤٢ و ٣٥٦ .

(١٣) النووي : المجموع ٨٩/٣ ؛ الموسلي : ٤٢/١ ؛ الكرعي : غاية ٩٤/١ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٢١/١ .

وفي فضل الأذان روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)^(١٤).

الفصل الخامس

في صلاة السجين بالثوب النجس

طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة^(١)، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(٢) . فإذا لم يقدر المحبوس إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها ولا يمكن غسلها ، فكيف يصلي ؟
للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة :

القول الأول : يصلي عرياناً لأنه عاجز عن طهارة الثوب المشترطة في الآية فيصلي بدونها وذلك جهده ، وليس عليه إعادة الصلاة في أظهر القولين عند الشافعية^(٣) .

القول الثاني : يجب عليه الصلاة بثوبه النجس ؛ لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود ، وفي صلاته بالثوب النجس ترك فرض واحد . وهذا مذهب المالكية والحنابلة . غير أن المالكية قالوا : يصلي فيه ولا يعيد ، وقال الحنابلة في الراجح عندهم : يصلي فيه ويعيد^(٤) .

القول الثالث : هو بالتخيير إن شاء صلى عرياناً وإن شاء صلى في ثوبه النجس وهو الأفضل ، لأن كل واحد منها مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة ، وعليه إعادة في الحالين لأن العجز عن الساتر بفعل العباد وتقدم نحوه في التيمم^(٥) . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^(٦) .

وإني أؤيد القول الثاني لوجاهة حجته ، ولأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وأذهب مع المالكية القائلين بعدم إعادة الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٧) . وفي الحديث الشريف : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٨) . وقد فعل المحبوس ما يستطيعه .

هذا ، ومن وجد جلدأ طاهراً أو ورقاً أو حشيشاً يربطه على عورته لزمه ذلك ، لقدرتة على الصلاة مستور العورة بطاهر^(٩) .

(١) النووي : المجموع ١٣٩/٣ : المرغيناني : ٢٩٧/١ ؛ ابن رشد : ٧٤/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .
(٢) المدثر : ٤ .
(٣) النووي : المجموع ١٤٩/٣ : المحلي : ١٨١/١ .
(٤) الدسوقي : ٢١٧/١ ؛ الونشريسي : ١٨٦/١ و ١٨٨ ؛ المرادوي : ٤٦٠/١ .
(٥) انظر ص ٢٨٩ .
(٦) الحصكفي : ٤١٤/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .
(٧) التغابن : ١٦ . (٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ٨٤٦ . (٩) ابن قدامة : ٥٩٣/١ .

الفصل السادس

في صلاة السجين عرياناً

أمر الإسلام باتخاذ اللباس وستر العورة ، واتفق الفقهاء على وجوب سترها عن أعين الناس^(١) ، وبينوا حدود ذلك^(٢) . ومن طريف ما جاء في هذا قول ابن كَجَّ - من أئمة الشافعية في القرن الخامس - : يباع المسكن والخادم لستر العورة^(٣) .

وهو شرط لصحة الصلاة^(٤) ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٥) . وذكروا : أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه أو حبسه مكشوف العورة ، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى^(٦) .

وإذا لم يجد السجين ما يستر به عورته يصلي عرياناً ، ويستحب له القعود في صلاته^(٧) ، فإن صلى قائماً بركوع وسجود صحت صلاته . وهذا قول جماهير العلماء ، وهو المروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي^(٨) . وقال الحنفية وبعض المالكية : يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت وبعده^(٩) .

وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا عريانين جماعة استحباباً بركوع وسجود كالمستورين ، ويقف إمامهم في وسطهم وإلا تباعدوا وجوباً وصلوا فرادى ، فإن لم يمكن تفرقهم ولم يكن ظلام صلوا قعوداً أو قياماً غاضين أبصارهم^(١٠) .

(١) ابن جزى : ص ٤٠ ؛ ابن قدامة : ٥٧٧/١ ؛ الباجوري : ١٤٠/١ .

(٢) انظر ص ١٧٤ . (٣) الزركشي : خبايا ص ٨٦ .

(٤) الموصلي : ٤٥/١ ؛ ابن جزى : ص ٤٠ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٧٧/١ .

(٥) الأعراف : ٣١ ، وانظر ص ١٧٤ .

(٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ و ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الماوردي :

الأحكام ص ٢٣٩ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ .

(٧) ابن النجار : منتهى ٦٢/١ .

(٨) النووي : المجموع ١٤٩/٣ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٩٢/١ ؛ الدسوقي : ٢١٧/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .

(٩) ابن جزى : ص ٤٠ ؛ الحصكفي : ٤١٤/١ .

(١٠) النووي : روضة ٢٨٥/١ ؛ الدسوقي وتقريرات عlish : ٢٢١/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٦/١ ؛ المرادوي : ٤٦٧/١ .

الفصل السابع

في صلاة المحبوس في موضع نجس

اتفق العلماء على وجوب طهارة موضع الصلاة لأن ذلك شرط في صحتها^(١)، والأصل في هذا أمر النبي ﷺ بصب الماء في المسجد على الموضع الذي بال فيه الأعرابي^(٢).

وللفقهاء قولان في صلاة المحبوس في حَس (كنيف) أو موضع نجس :

القول الأول : لا تجب الصلاة عليه لفقدان شرط طهارة المكان ، لكنه يقضيها حين زوال المانع لحديث : (لا تقبل صلاة بغير طهور) . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وتقدم بيان مذهبه في هذا ونحوه في صلاة فاقد الطهورين^(٣) .

القول الثاني : تجب الصلاة عليه ويتجنب النجاسة ما استطاع في قعوده وسجوده ، وتجنبها في قعوده التجافي عنها بحمسه ما استطاع ، وفي سجوده يتجافي عنها بيديه وركبتيه وغيرها القدر الممكن . ويجب أن ينحني للسجود بقدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض ، وهو القول الصحيح من قولي الشافعية ، وبه قال الحنابلة والمالكية ، واستدلوا بحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . وبالقياس على المريض العاجز عن فعل بعض الأركان . واختلفوا في إعادة الصلاة بحسب ما تقدم في صلاة المحبوس فاقد الطهورين^(٤) .

وإذا حبس المكلف في موضع نجس وكان معه ما يفرشه على النجس ولو سائر عورته ، فرشه عليه وجوباً وصلى عارياً ولا إعادة عليه في أظهر قولي الشافعية . والقول الثاني : لا يكشف عورته بل يصلي على النجاسة ويعيد الصلاة فيما بعد^(٥) ...

وإنني أرى وجهة مذهب الجمهور القائلين بوجوب صلاة المحبوس في موضع نجس لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾^(٦) . وقوله :

(١) ابن رشد : ٨٢/١ ؛ الموصلی : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٨٠/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .

(٢) عبد الباقي : رقم ١٦٢ . (٣) ابن عابدين : ٤٠٣/١ ؛ وانظر ص ٣٩١ .

(٤) النووي : المجموع ١٦١/٣ ؛ القليوبي : ١٨٢/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٨/٢١ ؛ المرادوي : ٤٦٢/١ ؛ ٤٩٥ ؛ الآبي :

١١/١ ؛ الدسوقي : ٢٢٣/١ - ٢٣٠ و ٢٥٦ ؛ وانظر ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٥) المحلي والقليوبي : ١٨١/١ - ١٨٢ . (٦) النساء : ١٠٣ وانظر تفسيرها في ص ٣٩٤ .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٧).

وأرى أيضاً أن لا يخلع المحبوس ما يستر به عورته ليفرشه على موضع النجس ، بل يصلي فيه ويتجافى عن النجاسة بجسمه ما استطاع ، لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود ، وفي صلاته بمكان نجس ترك فرض واحد وهو طهارة المكان . ولا يعيد الصلاة فيما بعد لفعله المستطاع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٨) . ولئن أجاز الفقهاء للمحبوس أن يصلي عرياناً اضطراراً كما تقدم قريباً ، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك اختياراً ، وبخاصة أن ستر العورة أكرم وأليق من كشفها في العبادة التي يناجي العبد فيها ربه .

الفصل الثامن

في اشتباه القبلة على السجين

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو البيت الحرام من شروط صحة الصلاة^(١)، للآية : ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(٢).

وإذا جهل المحبوس القبلة فعليه أن يتحرى جهتها ويصلي ، فإن صلى بغير تحرٍ لم تصح صلاته وعليه الإعادة بالاتفاق^(٣) . ويحصل التحري باجتهاده لنفسه استدلالاً بالنجوم والشمس والقمر والرياح ... أو بتقليد المجتهد أو بإخبار ثقة عن علم ومعرفة^(٤) .

وللعلماء أقوال في صلاة من تحرى جهة القبلة ثم تبين له خطؤه بعد الصلاة :

القول الأول : لا تبرؤ ذمته ويلزمه فعلها ثانياً لاستقراره في ذمته في الوقت أو بعد خروجه ، وهذا أظهر القولين عند الشافعية وقول سحنون من المالكية^(٥) .

القول الثاني : تبرأ ذمته إذا خرج الوقت ، وتجب عليه الإعادة إذا لم يخرج ؛ لتوجه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت ، وهذا قول الزهري ومذهب المالكية والقول الثاني للشافعية^(٦) .

القول الثالث : صلاته صحيحة مجزئة ، ولا إعادة عليه لبذله جهده ، وهو قول عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومذهب الحنفية ، ووافقهم الحنابلة مع شيء من التفصيل فقالوا : صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كان محبوساً في دار الحرب ، فإن كان في دار الإسلام فروايتان : أصحها أنه لا يعيد^(٧) .

وإني أؤيد أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة وإجزائها من غير إعادة

(١) ابن رشد : ١١١/١ : المرغيناني : ٣٠/١ : المرداوي : ٣/٢ : الباجوري : ١٤٢/١ .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(٣) المرداوي : ١٦٧/٢ : النووي : المجموع ٢٠٧/٣ : ابن رشد : ١١٢/١ : الموصلي : ٤٧/١ : الصنعاني : ١٣٤/١ : وانظر وقائع في جهالة جهة القبلة في ص ٣٥٦-٣٥٨ و٣٦٣ .

(٤) المرداوي : ١٢/٢ : الباجوري : ١٤٢/١ .

(٥) القليوبي : ١٢٨/١ : النووي : المجموع ٢٠٧/٣ : ابن جزى : ص ٤٢ .

(٦) ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ : الآبي : ٤٥/١ : النووي : منهاج ١٣٨/١ .

(٧) ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ : ابن عابدين : ٤٣٣/١ : الموصلي : ٤٧/١ : المرداوي : ١٧-١٦٧/٢ .

مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٨) . ولقوله أيضاً : ﴿ والله المشرق
والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله .. ﴾^(٩) . ولعموم ما روي أن بعض الصحابة
اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وصلوا ، ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا^(١٠) ، وهذا
ما رجحه ابن تيمية رحمه الله^(١١) .

ويتصل بما تقدم عجز السجين المصلوب عن الاتجاه إلى القبلة :

فقد ذكر الفقهاء : أن المربوط على خشبة يصلي بحسب حاله ويسقط عنه استقبال
القبلة لعجزه عنه ، ولا يعيد الصلاة بعدئذ لبناء الدين على التيسير . وقال الشافعية
وبعض الحنفية : يعيد^(١٢) . ورجح ابن تيمية عدم الإعادة ؛ لأن المصلوب فعل المستطاع
وهو المطلوب شرعاً في الآية السابقة^(١٣) .

ومن خاف أن يراه حابسه ويؤذيه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي
جهة قدر^(١٤) .

(٨) التغابن : ١٦ . (٩) البقرة : ١١٥ .

(١٠) الحديث رواه الترمذي وغيره انظر ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ ؛ ابن حجر والسنعاني : بلوغ وسبيل ١٣٢/١ ؛ ابن

رشد : ١١١/١ . (١١) ابن تيمية : السياسة ص ١٦٠ .

(١٢) المرادوي ٣/٢ ؛ الموصلي : ٤٦/١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٣/١ ؛ الآبي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٣٢/١ .

(١٣) ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ . (١٤) ابن عابدين : ٤٣٣/١ .

الفصل التاسع

في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود

اتفق العلماء على أن القيام والركوع والسجود من فرائض الصلاة^(١)، وذكروا : أن من كان في بيت قصير السقف يعجز فيه عن القيام ، أو كان في حال يعجز معها عن الركوع والسجود ، فله أن يصلي بحسب استطاعته قاعداً أو مستلقياً ولو على جنبه ، ويومئ برأسه ولا يترك الصلاة^(٢).

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣). وروي عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٤). ولا يختص الحديث بالمريض بل يصلح لكل من عجز عن أداء الفروض في الصلاة^(٥).

١ - فإذا خاف الأسير أن يعلم أسروه بصلاته يومئ بطرفه ، ففي الحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٦). وذكر المالكية : أن المسلم إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها^(٧).

٢ - من حبس في الطين أو الماء ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الإيماء بالركوع والسجود أو بالسجود فقط ، ولا يلزمه السجود على الأرض . وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : يسجد على متن الماء ، والأول أولى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٨).

٣ - من صلب على خشبة أو قيد بقيد يمنعه من الركوع والسجود صلى مومياً ،

(١) المرغيناني : ٣١/١ ؛ الآبي : ٤٨/١ ؛ الكرمي : ١٤٩/١ ؛ النووي : منهاج ١٤٤/١-١٤٥ .

(٢) المرادوي : ٣٠٦/٢-٣٠٨ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ النووي : المجموع ٢٣٨/٢ و ٢٠٤/٤ ؛ ابن رشد : ١٧٨/١ ؛ الموصلي : ٧٦/١ ؛ وانظر وقائع في العجز عن القيام ونحوه في ص ٣٥٧ .

(٣) البقرة : ١٨٥ . (٤) البخاري : ٤١/٢ .

(٥) ابن حجر : فتح ٥٨٧/٢ .

(٦) البيهقي : الروض ٣٧٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٣٥/١ ؛ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٨٤٦ .

(٧) الدسوقي : ٣٠٠/١ .

(٨) ابن قدامة : ٥٩٩/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/١ .

ونص الشافعية وأبو حنيفة ومحمد على إعادته الصلاة . وقال الحنابلة : لا يعيد . وحجة الحنفية أن المنع من قبل العباد ، وتقدم نحو هذا^(٩) .

وقد رويت عدة أخبار في تقييد السجناء المصلين منها :

١ - كان علي رضي الله عنه يقيد الدغار بقيود لها أقفال تفتح عند تأدية الصلاة^(١٠) .

٢ - كتب عمر بن عبد العزيز لولاته يقول : لا تدعنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا تبيتنّ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم^(١١) .

٣ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن احبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم . فكتب أبو بكر يسأله : كيف يصلون من الحديد ؟ فكتب إليه عمر يقول : لو شاء الله لابتلاهم بأشدّ من الحديد ، يصلون كيف تيسر لهم وهم في عذر^(١٢) .

٤ - دعا أبو يوسف القاضي إلى عدم تقييد السجناء بما يمنعهم من الصلاة^(١٣) .

ويبدو من مجموع هذه الأخبار أنه يجوز للحاكم تقييد السجناء تعزيراً بما يمنعهم من إتمام فروض الصلاة ، إذا كانوا خطرين على الأنفس والأعراض والأموال أو خيف هربهم ... ويصلون بحسب ما تيسر لهم لأنهم أهل عذر كما قال الخليفة المجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وبنحو هذا قال الماوردي من الشافعية^(١٤) . فإذا لم يكن هناك موجب لتقييدهم فلا يجوز عند أحد من المسلمين فعله لما ينشأ عنه من ترك فرائض الصلاة^(١٥) . وفي ضوء هذين المبدأين تتضح وتفسر الروايات الآتفة وأشباهاها .

(٩) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ ابن عابدين : ٤٢٣/١ ؛ الكرمي : ٢١٧/٣ ؛ وانظر ص ٢٨٩ .

(١٠) المرتضى والصعدي : ١٣٨/٥ و ٢١١ .

(١١) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(١٢) ابن سعد : ٣٥٧/٥ .

(١٣) أبو يوسف : ص ١١٨ .

(١٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ .

(١٥) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

الفصل العاشر

في صلاة المحبوس في جماعة

وردت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها في المسجد مع المسلمين ، وقد هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها^(١) .

وقد ذكر الفقهاء : أن الرجل إذا خاف على نفسه الحبس ظملاً ، كان ذلك عذراً في تركه الجماعة^(٢) .

ولهم قولان في تمكين المحبوس حقيقة من الصلاة في جماعة :

القول الأول : ليس له التخلف عنها وينبغي عليه حضورها ، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية ، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجماعة^(٣) .

القول الثاني : ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينجزر ، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤) . ويذكر هنا أن خاقان « أوزجند » حبس الإمام السرخسي في جبّ ومنعه من حضور الجماعات بسبب كلمة نصحه بها^(٥) .

هذا ، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين ؛ لإمكان حمل الأول على صلاة الجماعة في داخل السجن ، وحمل الثاني على صلاة الجماعة في خارج السجن وبخاصة في حق السجين المدين لا المجرم .

وإذا كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة ، فهل يصح للحاكم منع السجناء أو بعضهم من صلاة الجماعة ؟ الأصل أنه لا يجوز منعهم منها ؛ لتأكيد الشرع على فعلها ، بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح السجناء ، وإكسابهم منافع روحية واجتماعية تساعد على

(١) عبد الباقي : رقم ٣٨٠-٣٨٣ . (٢) البكري : ٥٠/٢ .

(٣) ابن قدامة : ٦٣١/١ ؛ الآبي : ٩٩/١ ؛ النووي : المنهاج ٢٢٧/١ ؛ ابن عابدين : ١٥٧/٢ .

(٤) ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوي الهندية : ٤١٨/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٦/١٠ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ النووي : ٢٢٧/١ ؛

الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الكرمني : ٢٠٦/١ . (٥) اللكنوي : الفوائد ص ١٢٩-١٣٠ .

تقويمهم وتأهيلهم ، وقد روي : أن الإمام أحمد رحمه الله كان يصلي في أهل السجن والقيود في رجله ؛ ومكث كذلك ثمانية وعشرين شهراً في زمن المأمون والمعتمد^(٦) .

فإن رأى الحاكم المصلحة في منع السجناء من الاجتماع للصلاة لخشيته من ترددهم الجماعي أو هربهم أو إفساد بعضهم بعضاً بالاختلاط ونحو ذلك فله منعهم أو منع من يخشى عليهم ضرره ...

وقد أدرك القانون التونسي أهمية صلاة الجماعة في نفوس السجناء وما تركه من آثار روحية تعين على إصلاحهم فنص على السماح لهم بأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك^(٧) .

وحدثني أحد المسؤولين في السجن المركزي بالكويت الذي يضم سبعة أجنحة (عنابر) : أن المعمول به قيام سجناء كل جناح فقط بأداء الصلاة جماعة في مسجد السجن مرة في كل يوم أو يوماً في كل أسبوع ، وقد يتناوب وعاظ السجن الثلاثة في التردد على (عنابر) السجناء للصلاة بهم جماعة في بعض أيام الأسبوع ...

(٦) ابن كثير: البداية ٣٣٥/١٠ : السبكي : طبقات ٤٤/٢ .

(٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الحادي عشر في صلاة المسافر إذا حبس

الأصل في قصر المسافر الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) .
وقد عجب بعض الصحابة من قصر الصلاة بعد أن أمن الناس ، فقال لهم النبي ﷺ :
(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٢) . وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر ، واشتروا أن لا يكون سفره في معصية ، وخالف في ذلك الحنفية^(٣) .

والكلام في صلاة المسافر إذا حبس كما يلي :

١ - إن خرج الأسير إلى السفر مكرهاً فله القصر إذا كان سفره بعيداً ، نص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية . وقال الشافعي : لا يقصر لأنه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به ، بل نيتته أنه متى أفلت رجع^(٤) . فإذا صار في حصون العدو أتم صلاته ما دام مقيماً بها ؛ لأنه قد انقضى سفره ، نص على هذا المالكية ، وهو أحد قولين عند الحنابلة ، والقول الثاني : لا يلزمه الإتمام ؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع^(٥) .

٢ - نص الفقهاء على أن المسافر إذا حبس ظمناً قصر من الصلاة ؛ لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق . ومقتضى كلامهم أن المسافر إذا حبس بحق لا يقصر الصلاة^(٦) ، من اعتدى على غيره بالضرب والشم فحبس .

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) ابن قدامة : ٢٥٥/١ - ٢٦٢ ؛ النووي : منهاج : ٢٦١/١ ؛ الصعيدي : ٣١١/١ ؛ المرغيناني : ٦١/١ .

(٤) ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الآبي : ٨٩/١ ؛ الأنصاري : ٢٣٩/١ . (٥) ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الآبي : ٨٩/١ .

(٦) المرادوي : ٣١٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الباجوري : ٢١٢/١ .

الفصل الثاني عشر في أداء السجين صلاة الجمعة

وردت نصوص شرعية كثيرة توجب صلاة الجمعة وتحذر من تركها :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)^(٢). وفي حديث آخر : (الجمعة على من سمع النداء)^(٣). وفي الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)^(٤). وروي أيضاً : (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه)^(٥).

ولهذه النصوص وغيرها اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف ذكر غير معذور^(٦) ، ومن أعتذر ترك الجمعة خوف الحبس ظلاماً ، فيباح لمن خشي ذلك التخلف عن الصلاة^(٧).

أما المحبوس حقيقة فحكمه كما يلي :

١ - يجب على الحاكم إطلاق السجين لأداء الجمعة ، وهو قول البغوي من الشافعية وبنحوه قال بعض الحنابلة^(٨). وكان المعمول به في السابق إقامة الجمعة خارج السجون في مساجد المدن^(٩).

ويبدو أن الفقيه البويطي أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله يرى وجوب

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٦٣/٥ .

(٣) أبو داود وهو ضعيف انظر ابن الأثير بتحقيق الأرنؤوط : ٦٦٢/٥ .

(٤) مسلم : ٥٩١/٢ .

(٥) مالك في الموطأ وهو حسن بشواهد انظر ابن الأثير : ٦٦٧/٥ .

(٦) النووي : المجموع ٣٥١/٤ ؛ ابن رشد : ١٥٧/١ ؛ المرغيناني : ٦٣/١ ؛ الكرمي : ٢٢١/١ .

(٧) أبو الحسن : كفاية ٣١٥/١ ؛ البهوتي : الروض ٣٦١/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٢٧/١ ؛ ابن عابدين : ١٥٤/٢ .

(٨) الباجوري : ٢١٢/١ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ .

(٩) الباجوري : ٢١٢/١ .

صلاة الجمعة على السجين وخروجه لأدائها : روي أن الخليفة الواثق حبس البويطي في مسألة خلق القرآن ، فكان يخرج كل جمعة إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجن قائلًا : ارجع رحمك الله ، فيقول البويطي : اللهم إني أجبته داعيك فمنعوني^(١٠).

وفي كلام السرخسي الحنفي أثناء حبسه في الحب ما يشير إلى وجوب صلاة الجمعة على السجين^(١١).

٢ - قال كثير من العلماء بمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك^(١٢) ، وهو ظاهر المنقول عن علي رضي الله عنه^(١٣) ، وبه أفتى الإمام الغزالي^(١٤).

ومن الطرائف الدالة على مكانة الجمعة في نفوس السجناء وحزنهم على تفويتها : أن بعض الناس كتب إلى محمد بن أسلم الطوسي يسأله عن حاله في حبسه الذي حبسه فيه عبد الله بن طاهر ، فأجابه ابن أسلم شاكيًا متحسرًا : عرضت لي المصائب ونزلت بيتًا سقطت عني فروض وحقوق ، منها الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فأخبر بذلك ابن طاهر فقال : نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه^(١٥) ..

فإن كان المحبوس قادرًا على إزالة سبب الحبس والخروج من السجن للصلاة ولم يفعل فهو آثم ؛ لأن المنع من قبله كالمدين الموسر والمستتر على الجاني .. وإن حبس ظلمًا أو لم يمكنه إزالة سبب الحبس كان معذورًا ، ولا إثم عليه بتركه الجمعة لعموم الحديث السابق : (من ترك الجمعة من غير عذر ...) . وقد ذكر الفقهاء أن السجين المعذور إذا عجز عن صلاة الجمعة سقطت عنه^(١٦).

وإذا كان السجين يرجو خلاصه قبل صلاة الجمعة إن أخرت فيندب له أن لا يصلي الظهر في أول الوقت بل ينتظر ليصلي الجمعة في خارج السجن^(١٧).

(١٠) السبكي : طبقات ٢٧٦/١ ؛ الشيرازي : طبقات ص ٨٠ .

(١١) اللكنوي : الفوائد ص ١٣٠ .

(١٢) ابن قدامة : ٢٣٩/٢ ؛ الوثريسي : ٤١٦/١٠ ؛ ابن جزى : ص ٥٥ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الرملي : ٢٢٢/١ ؛ ابن

عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ .

(١٣) السرخسي : ٣٦٢ .

(١٤) الباجوري : ٢١٢/١ .

(١٥) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .

(١٦) الآبي : ٩٤/٢ ؛ الشرواني : الحاشية ١٤٣/٥ .

(١٧) الآبي : ٩٧/١ .

٣ - إذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه فالقياس أنها تلزم السجناء ، لعموم الأدلة وقول عمر رضي الله عنه : « جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ » وعليه نص الشافعية وابن حزم . وقالوا : يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد ، ويتَّجِه وجوب نِصْبِهِ عَلَى الْحَاكِمِ^(١٨) . وروى عن ابن سيرين : أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون ، وخالفه إبراهيم النخعي فقال : ليس على أهل السجون جمعة^(١٩) . ويفهم من كلام الحنفية جواز فعل السجناء ذلك ، فإن لم يقدرُوا صَلَّوْا الظَّهْر فرادى ، ويكره أن يصلوه جماعة خوف التباسه بالجمعة أو تقليل الناس فيها^(٢٠) . وقال المالكية : يندب لأهل السجن تأخير جماعة الظهر يوم الجمعة لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة^(٢١) . ويبدو أن قول الشافعية وابن حزم هو الراجح .

وإذا كان كذلك فلا يجوز منع السجناء بغير موجب من صلاة الجمعة في السجن ، لتأكيد الشارع على فعلها وتحذيره من تركها بغير عذر^(٢٢) ، بالإضافة إلى أنها تتضمن الفوائد المساعدة على تهذيب طباع السجناء ، وتوجيههم إلى المفاهيم والمعاني الروحية والاجتماعية . وكان المعمول به في بعض السجون الإسلامية تمكين السجناء من صلاة الجمعة في داخل السجن ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد^(٢٣) ، وهذا يشمل صلاة الجمعة فيما يبدو .

وإن رأى الحاكم المصلحة في قفل الباب على السجناء ، ومنعهم أو بعضهم من الجمعة في داخل السجن أو خارجه فله ذلك فيما يبدو^(٢٤) ، ومن المصلحة إزالة تعنت السجين وعزله عن عمله الخيلة والفساد ، والخوف من هرب السجناء أو تمردهم الجماعي ...

هذا ، وقد نص القانون التونسي على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة الجمعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك ، وقرر لهم واعظاً دينياً يؤمهم ويرشدهم^(٢٥) .

(١٨) الباجوري : حاشية الإقتناع ١٦٣/١ - ١٦٤ : الرملي : ٢٦٢/١ : ابن حزم : ٤٩/٥ - ٥٠ : ابن حجر : الفتح ٢٨٠/٢ ؛

وروى خبر عمر أيضاً ابن أبي شيبة : المصنف ١٠٢/٢ . (١٩) ابن أبي شيبة : ١٦٠/٢ .

(٢٠) السرخسي : ٣٦/٢ ؛ المرغيناني : ٦٢/١ ؛ وتقليل الناس في الجمعة : بأن لا يذهب إليها من لا عذر له كوظفي

الحبس ونحوهم . (٢١) الآبي : ٩٧/١ .

(٢٢) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢١٢/١ . (٢٣) ابن كثير : البداية ٣٣٥/١٠ ؛ السبكي : طبقات ٤٤/٢ .

(٢٤) البكري : إعانة ١٦٩/٤ ؛ القلوبوي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٢ .

(٢٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الثالث عشر

في أداء السجين صلاة العيدين

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، وواظب عليها أصحابه من بعده أبو بكر وعمر^(١) ... وأجمع المسلمون على مشروعيتها . ومذهب الخنابلة أنها فرض كفاية ، وقال المالكية والشافعية : إنها سنة مؤكدة ، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً كالجمعة^(٢) . وتسقط عندهم عن أهل الأعدار^(٣) .

وذكروا : أنه لا يجب على المحبوس السعي إلى صلاة العيدين للعدر كالجمعة^(٤) ، فإن أراد الخروج لها فللحاكم منعه منها كما يمنعه من الجمعة^(٥) . وله أيضاً منعه من الخروج في يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهذا في المحبوس بدين^(٦) .

ومن لطيف ما يروى : أن السلطان البويهبي فخر الملك قام في سنة ٤٠٢ للهجرة بزيارة سجون المدينين قبل العيد وتأمل أحوالهم ، فن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق ، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن^(٧) .

ويبدو أنه يجوز للسجناء أداء صلاة العيد في السجن إن توفرت أسباب ذلك .. ويجوز للحاكم منعهم أو بعضهم منها إن رأى فيه المصلحة ، وتقدم نحو هذا آنفاً في أداء السجين صلاة الجمعة .

هذا ، وإن السماح للسجناء بأداء صلاة العيد وسماع الموعظة ورفع أصواتهم بالتكبير والتهليل وتهنئة بعضهم بعضاً يفيض عليهم جواً مليئاً بالروحانية والعبادة ، ويشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الإسلامي ، ويدفعهم إلى مراجعة أنفسهم والكف عن المفاسد ،

(١) عبد الباقي : رقم ٥٠٩ .

(٢) ابن قدامة : ٣٦٧/٢ ؛ أبو الحسن : كفاية ٣٢٠/١ ؛ النووي : المجموع ٣/٥ ؛ ابن عابدين : ١٦٦/٢ .

(٣) المرغيناني : ٦٤-٦٣/١ .

(٤) المرغيناني : ٦٤-٦٣/١ ؛ ابن جزى : ص ٥٥ ، ٥٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٢٦٢/١ ، ٢٧٩ .

(٥) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ الوشرسي : ٤١٦/١٠ ؛ الأنصاري : ١٨٧/٢ .

(٦) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ . (٧) ابن الجزري : المنتظم ٢٥٦٧ .

والإسهام الصادق في بناء المجتمع ..

ويبدو أن القانون التونسي لاحظ هذه المعاني ، فقد نص على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة العيدين في مسجد السجن كلما أمكن ذلك برعاية مرشد ديني من طرف إدارة السجن^(٨).

(٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الرابع عشر

في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام صلاة الجنازة

اتفق العلماء على أن صلاة الجنازة على الميت المسلم فرض كفاية ، ومثل ذلك غسله وتجهيزه ودفنه^(١) .

وتتصل صلاة الجنازة بما نحن فيه فيما يلي :

المبحث الأول

في خروج المحبوس لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه

صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها اتباع الجنائز^(٢)) . وإذا كان ذلك كذلك فهل يسمح للمحبوس بالخروج من سجنه لحضور جنازة قريب أو صديق ؟

للفقهاء أربعة أقوال في هذا :

١ - ذكر بعض الحنفية وهو الأظهر عند المالكية : أن المحبوس لا يخرج لحضور جنازة أيّ كان ولو بكفيل ، فإذا أذن الدائن بخروجه خرج . وعللوا ذلك بإدخال الضجر عليه لينزجر ، وقد سئل محمد رحمه الله عما إذا مات والداه أخرج ؟ فقال : لا . ويبدو أن الحنابلة يقولون بنحو هذا^(٣) . وذكر الحنفية أيضاً : أن المحبوس يمنع من الخروج لعيادة المرضى^(٤) . وتقدم تحسّر محمد بن أسلم الطوسي على تفويت عيادة المريض بسبب حبسه^(٥) .

٢ - نص آخرون من الحنفية على جواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله

(١) الكرمي : ٢٤٦/١ - ٢٦٦ ، الحصكفي : ٢٠٧/٢ : الآبي : ١٠٦/١ : النووي : منهاج ٣٢٢/١ .

(٢) عبد الباقي : رقم ١٣٩٧ .

(٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، ٣٨٧ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ المرادوي : ٢٧٥/٥ - ٢٧٦ .

(٤) الكلساني : ١٧٤/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ .

(٥) انظر ص ٤٠٩ .

وفروعه لا غيرهم ، وهو المفق به عند الحنفية^(٦) .

٣ - استحسّن بعض المالكية إخراجَه بكفيلٍ بوجهٍ لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج^(٧) . واستحسنوا أيضاً إخراجَه بكفيلٍ بوجهٍ لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب القرابة لا بعيدها ، وقالوا : المراد بالمرض ما كان شديداً^(٨) .

٤ - يفهم من كلام الشافعية : أن للحاكم إخراج المحبوس لحضور الجنازة وغيرها إن رأى في ذلك المصلحة^(٩) ، فإن تعذر الخروج على المحبوس صلى في سجنه على الغائب ولو في البلد^(١٠) .

وإني أرى تمكين السجين من الخروج لعيادة أصوله وفروعه حين اشتداد مرضهم ، وكذا الخروج لجنازتهم ؛ لما لهم من منزلة خاصة أقرها الإسلام ، وينبغي في هذا اتخاذ الإجراءات الضامنة لعودة المحبوس إلى السجن . وأرى منح الحاكم سلطات تقديرية في السماح بخروج السجين إلى جنازة غيرهم من أقربائه وأصحابه المقربين لاعتبارات إنسانية ، فقد يحضر السجين جنازة أحدهم فيكون ذلك سبباً في انزجاره وصلاحه وتحول نظرتِه إلى الحياة كلها ، بالإضافة إلى إمكانية استثمار تأثر عواطفه في ذلك الوقت وتوجيهها نحو التوبة والاستقامة وفي الأثر : « كفى بالموت واعظاً »^(١١) .

وقد أحسن القانون التونسي حين نص على الترخيص للسجين في حضور جنازة الأصل والفرع والأخ والزوج وأبوي الزوج وإخوته ، وأن يرافق السجين عند الاقتضاء حارس حكومي في ثياب مدنية ، وتتعهد الأسرة بإرجاع المحبوس إلى السجن عند انتهاء الرخصة التي لا تتجاوز أسبوعاً واحداً^(١٢) .

ويتصل بما تقدم : أنه إذا لم يمكن المحبوس من الخروج لحضور الجنازة ، يندب مواساته وتعزيتِه بوفاة قريبه بعد انقضاء حبسه وخروجه من السجن ، ويستمر ذلك مدة ثلاثة أيام^(١٣) .

(٦) الحصكفي : ٣٧٨/٥ : ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ . (٧) الدسوقي : ٢٨٢/٣ : الخرشبي : ٢٨٠/٥ .

(٨) الدردير : ٢٨٢/٣ : الآبي : ٩٢/٢ : الونشريسي : ٤١٦/١٠ . (٩) القليوبي : ٢٩٢/٢ : الرملي : ٢٦٢/١ .

(١٠) الأنصاري : ٣٢٢/١ .

(١١) هو نقش خاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ٤٦٠/٢ .

(١٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٥ .

(١٣) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢٥٨/١ .

المبحث الثاني

في الصلاة على المحبوس إذا مات

قد يخيل لبعض الناس أنه لا يصلى على السجين إذا مات ؛ لأنه من أهل الجرائم والمعاصي ، وإليك الحكم الشرعي في ذلك :

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجنازة على من قتله الحاكم في حدّ أو قود ، أو من مات من أهل الكبائر والفاسق^(١٤) ، وهذا حكم عام دون تفريق بين من مات في الحد أو في السجن ... والأصل في هذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على امرأة من غامد زنت ثم رجمت^(١٥) .

وذكروا : أن المسلم الأسير إذا مات يصلى عليه ، ويستلزم ذلك كونه في سجون دار الحرب ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب^(١٦) .

وقالوا : إنه إذا مات المسلم في سجون المسلمين ينبغي إعلام أهله بذلك سريعاً وتمكينهم من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فإن لم يعلم له أهل فعَل الحاكم ذلك وأنفق عليه من بيت المال^(١٧) . وينبغي على إعلام أهل المحبوس بموته وفاؤهم لدينه وتنفيذ وصاياه وتوزيع الحقوق المالية وغيرها من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية ...

وهكذا ، فإن نظرة الشريعة إلى المحبوس تفيض بالأخوة الإسلامية والكرامة الإنسانية ، فالسجين جزء من المجتمع وإن كان مخطئاً ، وله حقوق دينية وإنسانية واجتماعية لا يجوز التفريط بها وإن انتقل إلى عالم الأموات ..

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ذلك فحتم على مدير السجن إعلام إدارة السجن فوراً بمجوادث الوفيات داخل السجن لتقوم بالإجراءات القانونية التي تراها صالحة^(١٨) ..

هذا ، ومن المنكرات الفظيعة إهمال ميّت السجن والتأخر في القيام بحقوقه ، بل ربما

(١٤) ابن عابدين : ٢١٠/٢ ؛ أبو الحسن : ٣٥٤/١ ؛ ابن قدامة : ٥٥٩/٢ ؛ الأنصاري : ٣١٥/١ .

(١٥) مسلم : ١٣٢٥/٣ .

(١٦) البهوتي : الروض : ١٠٢/٣ ؛ ابن قدامة : ٥١٣/٢ ؛ المحلي : ٢٣٥/١ .

(١٧) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٩ .

حَمِلَ إِلَى المقابر فدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، وذلك عظيم في الإسلام^(١٩) .
 وإن المرء ليعجب مذهولاً مما يقرأ أو يسمع ؛ حيث يموت البعض تحت التنكيل والإهمال ،
 ويرمون في حفر فردية أو جماعية من غير تغسيل ولا صلاة عليهم ، ثم يدعى أنهم قرؤوا
 من سجنهم أو فتكوا ببعضهم .. مع أن الاتفاقيات الدولية أوجبت معاملتهم معاملة
 إنسانية وإعلام أهلهم بموتهم فوراً^(٢٠) .

(٢٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ و٤٤ .

(١٩) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

الفصل الخامس عشر

في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الزكاة

الزكاة من العبادات الشرعية المجمع على فرضيتها ، وتتصل بالحبس فيما يلي :

١ - وجوب الزكاة في مال المحبوس المنقطع خبره : صرح فقهاء المالكية بعدم سقوط الزكاة عن مال المفقود المنقطع خبره أو الأسير ؛ حملاً له على البقاء والحياة^(١). وذكر آخرون : أن الأسر يؤخر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتمال موته^(٢).

٢ - إجزاء نية غير المحبوس في إخراج الزكاة عنه : مذهب عامة الفقهاء : أن نية المكلف شرط في أداء الزكاة لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣). ولأنها من العبادات فتحتاج إلى ذلك^(٤). فإذا تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه جاز للساعي أخذ الزكاة من ماله ، وتجزى عنه النية باطناً^(٥) ، ويبدو أنها لا تجزى عند الحنفية^(٦).

٣ - صرف الزكاة في المحبوسين والأسرى لحاجتهم : يجوز دفع الزكاة إلى المحبوس في دين لأجل قضاء دينه وهو من الغارمين^(٧). ويجوز دفعها إلى المحبوسين في الجنايات ونحوها إذا لم يكن لهم مال^(٨).

ويجوز بعث زكاة المال إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب ، لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة^(٩) ، وللمسلم أن يفدي بزكاة ماله أسيراً مسلماً ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية وابن عبد الحكم من المالكية^(١٠).

هذا ، وإن الإسلام لا يرضى بما كان يجري في بعض السجون من إخراج المحبوسين

(١) الآبي : ١٢٤/١ ؛ الدسوقي : ٤٨١/٢ . (٢) الدسوقي : ٤٨١/٢ .

(٣) عبد الباقي : رقم ١٢٤٥ .

(٤) ابن قدامة : ٦٣٨/٢ ؛ المرغيناني : ٧٤/١ ؛ الآبي : ١٤٠/١ ؛ النووي : منهاج ٣٩٢/٢ .

(٥) الكرمي : ٣٢٦/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٠٤/١ ؛ الدسوقي : ٤٨١/٢ .

(٦) ابن عابدين : ٢٦٩/٢ .

(٧) الدسوقي : ٤٩٦/٢ ؛ الآبي : ١٣٩/١ ؛ الرادوي : ٢٣٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٤٣/٢ ؛ الباجوري : ٢٨٤/١ .

(٨) أبو يوسف : ص ١٦١-١٦٢ . (٩) الونشريسي : ٣٩٧/١ .

(١٠) الرادوي : ٢٣١/٣ ؛ الدسوقي : ٤٩٦/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٥٤/٢ .

إلى الطرقات مقيدون في السلاسل ليتصدق عليهم الناس^(١١). وقد أنكر أبو يوسف القاضي ذلك ، ودعا الدولة إلى إعانتهم بأموال الصدقات أو بيت المال ، وأن تدفع إليهم راتباً شهرياً ، فضلاً عن إطعامهم وكسوتهم ، وإن فعلت ذلك من بيت المال فذلك أحب وأكرم^(١٢) ...

(١١) أبو يوسف : ص ١٦٢ : المقرئزي : ١٨٧/٢ . (١٢) أبو يوسف : ص ١٦١-١٦٢ .

الفصل السادس عشر في زكاة الفطر عن المحبوس

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب زكاة الفطر^(١)؛ لما روي أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢).

وقد نص الحنابلة: أن زكاة الفطر تخرج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكّي وعلم أنه حي، سواء رجا رجعه من السجن والأسر أو أيس منها، وإن مضى وقتها لم تسقط بل تخرج عنه، وهو مذهب بقية الفقهاء فيما يبدو^(٣).

وإذا حبست الزوجة فلا يخرج الزوج صدقة الفطر عنها؛ لأن نفقتها أثناء حبسها غير واجبة عليه^(٤).

(١) ابن رشد : ٢٧٨/١ : للموصلي : ١٢٢/١ : الكرّمى : ٣٢٠/١ : النووى : المنهاج ٣٢/٢ .

(٢) عبد الباقي : رقم ٥٧٠ .

(٣) ابن قدامة : ٧١/٣ : الكرّمى : ٣٢١/١ : النووى : المجموع ١٠٣/٦ : ابن عابدين : ٣٦٢/٢ : أبو الحسن : كفاية ٤٢٨/١ .

(٤) الكرّمى : ٣٢١/١ .

الفصل السابع عشر

في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه المكتوبة على المكلفين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١) . وفي الحديث : (بني الإسلام على خمس - وذكر منها - صوم رمضان)^(٢) .

ويتصل شهر رمضان وصومه بالحبس فيما يلي :

أولاً - الإكراه بالحبس على ترك الصوم : يكون الإكراه بوعيد القادر على الفعل بحيث يغلب على ظن المكره (بفتح الراء) وقوع الضرر^(٣) .

فإذا أكره المكلف بالحبس على ترك صوم الفريضة فهل يجوز له ذلك ؟

١ - قال بعض الحنفية : إن أكره على ترك الصوم بالحبس لم يحل له ذلك لأن الحبس غير ملجئ^(٤) . وقال آخرون : يباح له الفطر إن أكره بالحبس أكثر من يوم . وأفتى بعض مشايخ الحنفية : أن حبس اليوم إكراه يبيح الفطر لما أحدثوه في السجن^(٥) .

٢ - قال المالكية : التهديد بالسجن غير الطويل إكراه^(٦) ، فالمروي عن مالك رحمه الله : أن السجن إكراه^(٧) . وعليه فن أكره على الإفطار في رمضان بالسجن جاز له ذلك^(٨) .

٣ - قال الشافعية : الحبس الطويل إكراه تترك به الفريضة ، واختلفوا في تركها بالحبس اليسير كيوم أو يومين^(٩) . وذكروا : أن المكره على الأكل لا يفطر ؛ لأن فعله المجبر عليه غير منهي عنه لعدم القصد فأشبهه الناسي ، بل هو أولى لأنه مخاطب بدفع ضرر

(١) البقرة : ١٨٤-١٨٦ .

(٢) الدسوقي والدردير : ٣٦٨/٢ ; المرغيناني : ٢١٢/٣ ; ابن قدامة : ١١٩٧-١٢٠ ; الأنصاري والرملي : ٩/٤ ; المرتضى : ٩٩/٥ .

(٣) ابن عابدين : ١٢٨/٦-١٣٣ ; الفتاوى البزازية : ١٢٩/٦ .

(٤) ابن عابدين : ٤٢١/٢ .

(٥) ابن فرحون : ١٧٧/٢ .

(٦) الدسوقي : ٣٦٨/٢ .

(٧) ابن حجر : فتح ٣١٢/١٢ .

(٨) الدسوقي : ٢٠٠/١ .

الإكراه عن نفسه ، فضلاً عن أن الأكل مكراً قادحاً في الاختيار . وبنحو هذا قال الحنابلة في أظهر قولهم^(١٠) .

وخلاصة فقه المسألة كما ذكر المرتضى : أن الحبس لا بد أن يكون مؤثراً في الضرر ، فالساعة ليست بإكراه والسنة إكراه ، وما بينهما مختلف ، والضابط أن يغلب على الظن الضرر وحصول الأذى بالحبس^(١١) .

ثانياً - إخراج المحبوس لمجيء شهر رمضان : لشهر رمضان مظلة روحية على النفوس ، ففيه : (تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفد الشياطين)^(١٢) . وهذه المنزلة لشهر رمضان لا تمنع استمرار حبس السجين حتى تتحقق الغاية المقصودة من حبسه في الردع والتأديب . وقد نصّ الفقهاء : على أن المحبوس في الدين لا يخرج من سجنه لمجيء شهر رمضان^(١٣) ، لكن هذا لا يمنع من عموم القول بأن للحاكم إخراجهم من السجن إن رأى في ذلك المصلحة^(١٤) ، وقد تتعلق بذات السجين أو بأسرته ، ويكون إخراجهم وقتئذ إنهاء لحكم الحبس التعزيري الذي تقدم بيانه^(١٥) ...

ثالثاً - اشتباه وقت الصوم على المحبوس : قدر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها ، قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١٦) . وفي الحديث الشريف : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)^(١٧) .

وإذا كان كذلك فماذا يصنع السجين إذا اشتبهت عليه معرفة وقت شهر رمضان من بين الشهور ، أو عيت عليه معرفة نهاره من ليله ؟ وكثيرة هي أخبار السجناء الذين تعرضوا لمثل ذلك :

فقد تقدم أن عبد الله بن حسن المطلبي وأهله حبسوا ثلاث سنين في سجن الهاشمية

(١٠) الأنصاري : ٤١٧/١ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٣ . (١١) المرتضى : ٩٩/٥ .

(١٢) عبد الباقي : رقم ٦٥٢ . (١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(١٤) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الباجوري : ٢١٢/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدردير : ٢٨٢/٣ .

(١٥) انظر ص ٨٧ و ٩١-٨٩ . (١٦) البقرة : ١٨٥-١٨٨ .

(١٧) عبد الباقي : رقم ٦٦٨ .

بالعراق ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة . وحسب سليمان بن وهب في كنيف مظلم لم يعرف فيه النهار من الليل . ومكث عاصم بن محمد الكاتب في سجن تحت الأرض ، النهار فيه يشاكل الليل . ويحدث في عصرنا مثل ذلك^(١٨) .. فكيف يوقع المحبوس صومه في الأيام المعدودات التي شرعها الله ؟ وماذا يفعل من أجل ذلك ؟ الجواب عن هذا في مبحثين :

المبحث الأول

في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان

إذا اشتبه على السجين شهر رمضان بغيره من الشهور فالحكم كما يلي :

- ١ - قال الظاهرية : إذا اشتبهت الشهور على السجين أو الأسير فلا يجب عليه الصوم ، لأن الله تعالى علّقه على شهادة الشهر ولم تقع ، فلا يكلف بما استحال عليه . فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف ، سواء عرف بعد ذلك أنه وافق وقته أو لم يوافق^(١٩) .
- ٢ - قال الجمهور : من اشتبهت عليه الشهور فلا يسقط عنه صوم رمضان بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب .

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهداً مثله ، وتقدم نحو هذا في اشتباه وقت الصلاة وجهتها على السجين^(٢٠) .

فإن صام بغير تحرّ واجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء .

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمس أحوال :

الحال الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لا يعلم أن صومه صادق

(١٩) ابن حزم : ٢٦١/٦ .

(١٨) انظر ص ٣٥٥-٣٥٨ و ٣٩٤ .

(٢٠) النووي : ٣١٥/٥ ؛ ابن قدامة : ١٦١/٣ ؛ وانظر ص ٣٩٤-٣٩٥ و ٤٠١ .

رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية ؛ لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد . وقال ابن القاسم من المالكية : لا يجزيه الصوم لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان^(٢١) . ومذهب الجمهور أظهر لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢٢) .

الحال الثانية : وهي وجهان :

الوجه الأول : إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولما يأت رمضان فيلزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتكته منه في وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضاءه فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهذا قول بعض الشافعية .

القول الثاني : لا يجزيه بل يجب عليه قضاء رمضان ، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية^(٢٣) .

الحال الثالثة : أن يوافق صوم السجين شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جماهير الفقهاء لإجماع السلف ؛ وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها . وقال بعض المالكية : لا يجزيه لقيامه على الشك ، والمعتمد الأول^(٢٤) .

الحال الرابعة : إذا وافق صوم السجين ما بعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء إلا بعض المالكية كما تقدم آنفاً .

واختلف القائلون بالإجزاء : هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان . وقالوا : إن وافق صومه أياماً يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها^(٢٥) .

(٢١) ابن قدامة : ١٦٦/٣ و ١٦٣ ؛ الدردير : ٥٢٠/١ ؛ الأنصاري : ٤١٣/١ ؛ الباجوري : ٢٨٦/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

(٢٢) التفتان : ١٦ .

(٢٣) الدسوقي : ٥١٩/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ النووي : المجموع ٣١٧/٦ ؛

الأنصاري : أسنى ٤١٤ . (٢٤) النووي : ٣١٦/٥ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ الآبي : ١٤٨/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

(٢٥) الدردير : ٥١٩/١ ؛ النووي : ٣١٦/٥ ؛ ابن هبيرة : ٢٥٠/١ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

الحال الخامسة : أن يوافق صوم السجين بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزاءه ، وما وافق قبله لم يجزئه^(٢٦) ، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

ويتصل باشتباه شهر رمضان على المحبوس ما نص عليه الفقهاء : أن السجين إذا صام تطوعاً أو نذراً فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نيّة صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية : إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة ، لأن شهر رمضان لا يسع غير صوم فريضة رمضان ، فلا يزاحمها التطوع والنذر ... وفي الحديث : (إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان)^(٢٧) .

المبحث الثاني

في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله

إذا لم يعرف الأسير أو المسجون في رمضان النهار من الليل واستمرت عليه الظلمة دائماً فما الحكم ؟

قال النووي رحمه الله : هذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصواب : أحدها : يصوم ويقضى لأنه عذر نادر .

الثاني : لا يصوم ؛ لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت .

الثالث : يتحرى ويصوم ولا يقضى إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح^(٢٨) .

وقد تقل رحمه الله وجوب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن الليل

(٢٦) ابن قدامة : ١٦٢/٣ .

(٢٧) ابن قدامة : المغني ٩٥/٣ و ١٦٣ ؛ الأنصاري : ٤١٤/١ ؛ الدردير : ٥٤١/١ ؛ الحصكفي : ٣٢٩/٢ ؛ وقد أورد الحصكفي هذا الحديث ولم أجده فيما لديّ من مراجع حديثة .

(٢٨) النووي : المجموع ٣١٩/٦ .

ليس وقتاً للصوم كيوم العيد^(٢٩).

رابعاً - إضراب السجين عن الطعام : يجدر بنا ونحن نبحث في صوم السجين أن نلحق به إضرابه عن الطعام بجامع الإمساك عن أسباب التغذية . والإضراب عن الطعام هو : الإعراض عنه وعدم تناوله ، ومثله الشراب .. وهو بدعة مستحدثة وردت إلينا من بلاد الغرب ، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ويعملون بها في العصور الإسلامية السابقة ، وقد تسترت بمظاهر الدوافع النبيلة ، ووجدت لها مسلكاً إلى قلوب بعض المسلمين من السجناء ونحوهم .. فكان من الواجب بيان الحكم الشرعي فيها بحسب ما يلي :

لم ينص الفقهاء على حكم ما تقدم بعينه بل بوصفه ، فقد ذكروا أن الأكل للغذاء والشرب للتعطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن الإنسان ، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرها^(٣٠).

وقالوا : لا يجوز تقليل الطعام بحيث يضعف عن أداء الفرائض ؛ لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفيض إليه^(٣١) . وأقل ذلك ما يتكّن به المرء من أداء الصلاة قائماً^(٣٢) . فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه^(٣٣) .

والأصل في حرمة الإضراب عن الطعام قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾^(٣٤) . وقوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾^(٣٥) . وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم^(٣٦) ؛ لما فيه من المشقة والضعف مع أنه يتضمن العبادة ، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه^(٣٧) . ومن صام ولم يأكل حتى مات أثم^(٣٨) . وإذا كان الحكم كذلك في العبادة ففي غيرها أولى .

ويتضح مما تقدم : أن إضراب السجين عن الطعام حرام ويأثم بفعل ذلك ، فإن مات فهو قاتل نفسه منتحر . وفي الحديث الشريف : (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)^(٣٩) . وضح في أحاديث أخرى : أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً^(٤٠) .

(٢٩) النووي : المجموع ٣١٧/٦ .

(٣٠) الدردير : ٥٣٥/١ ؛ الحسكفي : ٣٣٨/٦ ؛ ابن الشحنة : لسان ص ٣٨٧ ؛ الأنصاري : ٤٢٢/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٨/٣ .

المرداوي : ٢٨٦/٣ . (٣١) الموصلي : ١٧٣/٤ . (٣٢) الحسكفي : ٣٣٨/٦ .

(٣٣) الموصلي : ١٧٣/٤ - ١٧٤ . (٣٤) البقرة : ١٩٥ . (٣٥) النساء : ٢٩ .

(٣٦) عبد الباقي : رقم ٦٧٠ . (٣٧) ابن حجر : الفتح ٢٠٤/٤ . (٣٨) الموصلي : ١٧٤/٤ .

(٣٩) عبد الباقي : رقم ٧٠ . (٤٠) عبد الباقي : رقم ٦٩ .

ومثلما يحرم على السجين الإضراب عن الطعام ، يحرم على الحام منع الطعام والشراب عن المحبوسين ، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص^(٤١) ، وتقدم نحو هذا في موضعه^(٤٢) .

وقد أحسن القانون التونسي حين نصّ على منع السجناء من الإضراب عن الطعام ، ورتّب على من يفعل ذلك عقوبات تأديبية ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توقيفه عن إضرابه^(٤٣) .

(٤١) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ . (٤٢) انظر ص ١٣٠-١٣٢ و ٣٦١ .

(٤٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٤٧ .

الفصل الثامن عشر

في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الحج

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض عين على المكلف المستطيع . قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾^(١) . ويتصل الحج بالحبس فيما يلي :

المبحث الأول

في وجوب الحج على المسجون

ذكر الفقهاء : أن من خاف على نفسه الأسر والحبس فليس عليه الخروج إلى الحج ، وهو ما عبروا عنه بأمن الطريق^(٢) . ومن باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة لفقده شرطاً من شروط الأداء وهو القدرة بالنفس^(٣) ، فإن أراد المحبوس بجرمة أو بدين الخروج لأداء الحج منع من ذلك^(٤) ، ولو كان قد أحرم^(٥) ، ويعتبر حبسه حينئذ عذراً شرعياً مانعاً كالمرض ونحوه^(٦) . فإن كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه فلا يعتبر معذوراً ولا عاجزاً عن أداء الحج ، بل يجب عليه فعله لاستطاعته إزالة سبب المنع والخروج لأدائه بنفسه^(٧) ، ويبدو أنه يأثم بتأخير الخروج إلى الحج عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية القائلين بوجوبه فوراً على المستطيع^(٨) . وقد قرر الفقهاء نحو هذا المبدأ فيما سبق^(٩) .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الدردير : ٦٢ / الحصكفي : ٤٥٩/٢ ، ٤٦٣ ؛ القليوبي : ٨٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٢١٨/٢ .

(٣) ابن عابدين : ٤٥٨/٢ - ٤٥٩ ؛ ابن نجيم : البحر ٣٣٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٢٩/٢ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الرملي : ٤٤٦/٢ ؛ الدردير : ٦٢ .

(٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٥ ؛ السدوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الكرمي : ٢٨٢/١ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٥) الخرشبي : ٢٨١/٥ .

(٦) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ المرادوي : ٤١٨/٢ ؛ ابن جزري : ص ٩٤ .

(٧) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٢ .

(٨) الموصلبي : ١٣٩/١ ؛ المرادوي : ٤٠٤/٢ ؛ ابن رشد : ٣٢١/١ . (٩) انظر ص ٤٠٧ و ٤٠٩ .

المبحث الثاني

في استنابة السجين من يحج عنه

إذا كان السجين ممنوعاً من الخروج إلى الحج ، فهل له أن يستناب من يحج عنه ؟ الذي عليه جمهور الفقهاء : أن حج السجين كحج المريض ، إما أن يكون غير مأیوس من شفائه ، وإما أن يكون مأیوساً منه . والسجين كذلك : إما أن يرجى الإفراج عنه وإما لا . وقد فرقوا في ذلك بين الحج الواجب وبين الحج النقل على النحو التالي :

١ - إنابة السجين المرجو الإفراج عنه في الحج الواجب : لا يجوز للسجين المرجو الإفراج عنه أن يستناب من يحج عنه الفريضة والنذر ، لأنه لم ييأس من فعله ذلك بنفسه . فإن أناب غيره عنه لم يجزئه وإن مات في السجن ؛ لأنه أحج عنه وهو غير مأیوس منه ، وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية ومقتضى كلام المالكية .

وقال أبو حنيفة : له أن يستناب ، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه ، وإلا أجزأه ذلك لأنه عجز عن الحج بنفسه^(١٠) .

ويبدو رجحان قول الجمهور ؛ لأن السجين استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها ، فأشبهه الصحيح القادر على الحج بنفسه .

٢ - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب : يجب على السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه - كمن ينتظر تنفيذ قصاص به ومن حبس مؤبداً - أن يناب من يحج عنه الفرض والنذر إن كان ذا مال ، فإذا أطلق بعد أن حج عنه نائبه سقط عنه الفرض ، ولا تلزمه الإعادة لئلا يفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب الحنابلة وقول إسحاق وأحد قولي الشافعية^(١١) .

وقال الحنفية : عليه الإعادة ؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، وتصح فيها

(١٠) ابن قدامة : ٢٢٩/٣ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الدردير : ١٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٢٥٧/١ ؛ ابن عابدين :

٥٩٨/٢ ؛ ابن نجيم : البحر ٣٣٥/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٧٠/٤ .

(١١) ابن قدامة : ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ .

النيابة بشرط دوام العجز إلى الموت وليس كذلك هنا^(١٢).

وقال المالكية وهو القول الآخر للشافعية : لا يلزم الحج والنيابة عن المسجون الذي لا يرجى الإفراج عنه للعجز عن المباشرة بنفسه بفقد الاستطاعة . فإن أناب عنه كره فعله عند المالكية^(١٣).

ويبدو رجحان قول الحنابلة ومن معهم لحديث الخثعمية القائلة : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحجّ عنه ؟ قال : نعم^(١٤) . والمسجون الذي لا يرجى خروجه عاجز بنفسه كالشيخ الكبير ، فينبى من يحج عنه الفرض والنذر ، ولا إعادة عليه لما ذكره ...

هذا ، وقد ذكر الحنابلة : أن المحبوس أو الأسير إذا وجب عليه الحج وتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة ولو لم يوص بذلك^(١٥).

٣ - إنابة السجين المرجو الإفراج عنه في الحج النفل : أجاز الحنابلة والحنفية للسجين الراجي الإفراج عنه أن ينيب عن نفسه في حجة التطوع ؛ لأنه حج غير لازم في حقه . وقالوا : إن الفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام ، أما التطوع فمشروع في كل عام طلباً للأجر فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ثم إن حج الفرض يفعل بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل فيفوته الأجر .

ومذهب الشافعية والمعتمد عند المالكية : عدم جواز الإنابة في حج النافلة لمن يرجى الإفراج عنه ؛ لأن الحج عبادة بدنية شرعت للابتلاء ، ومن الممكن فعلها بالنفس لمن يرجى زوال عذره^(١٦).

٤ - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج النفل : أجاز جمهور الفقهاء ومنهم بعض المالكية لمن لا يرجى زوال عذره أن ينيب غيره في حج النفل عنه ، وذلك حتى لا يفوته الأجر مع استمرار عجزه . وقالوا : إن المتطوع لا يجب عليه واحدة

(١٢) ابن عابدين : ٥٩٨-٥٩٩ : الوصلي : ١٧٠/١ .

(١٣) الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٣/٧ .

(١٤) عبد الباقي : رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ . (١٥) البهوتي : كشاف ٥٥٧/١ ط الأولى .

(١٦) ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٤/٧ .

من المشقتين - مشقة البدن ومشقة المال - فإذا كان له تركها كان له أن يتحمل إحداها تقرباً إلى ربه عز وجل . واشتروا أداءه حجة الإسلام قبل الإنابة بحجة النفل . هذا ، وقد قالت طائفة من المالكية بكراهة النيابة ، وقالت طائفة أخرى بالمنع مطلقاً^(١٧) .

المبحث الثالث

في حبس المحرم عن إتمام مناسكه

يتصل هذا بما يعرف في الفقه بالإحصار ، وهو المنع من إكمال النسك في الحج والعمرة ، فيمنع المعتمر من الطواف ويمنع الحاج من وقوف عرفة وطواف الإفاضة ... وتفاصيل ذلك معروفة في الفقه^(١٨) .

ويبحث حبس المحرم عن إتمام المناسك في خمس مسائل :

١ - حبس المحرم عن البيت وعرفة معاً : من أحرم ثم حبس ظمناً ومنع من الوصول إلى البيت وعرفة وأيس من زوال حبسه قبل فوت الحج فله التحلل ولا دم عليه لفوات الحج في المفتى به عند المالكية . وقال الجمهور وأشهب من المالكية : عليه دم للآية : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١٩) . وأجيبوا بأن الهدي المذكور في الآية سيق تطوعاً في الحديبية فأمرؤا بذبحه^(٢٠) .

وإن حبس المحرم بحق يقدر عليه لم يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكامل مناسكه ، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من نسكه بل يبقى محرماً حكماً^(٢١) .

٢ - حبس المحرم عن البيت فقط : إذا وقف المحرم بعرفة ثم سجن ومنع من الوصول إلى البيت فقد تم حجه لأن الحج عرفة ، ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة الذي يصح الإتيان به في أي وقت من الزمان ، فيبقى المسجون محرماً ولو أقام سنين ، ولا

(١٧) النووي : المجموع ٩٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ .

(١٨) الموصلی : ١٦٨/١ - ١٧١ ؛ البهوتي : الروض ٢٠٦/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ الأنصاري : ٥٢٤/١ .

(١٩) البقرة : ١٩٦ .

(٢٠) الدسوقي : ٩٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ .

(٢١) النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ الأنصاري : ٥٢٥/١ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ - ٥٩١ .

يحل إلا بالإفاضة . واختلف في عدد ما يلزمه من الهدى لفوات الرمي ومبيت منى ونزول مزدلفة ، فقال الجمهور : للجميع هدي واحد ، وقال الحنفية : لكل هدي^(٢٢) .

٣ - حبس المحرم عن الوقوف بعرفة فقط : إذا سجن المحرم ومنع من الوقوف بعرفة وأراد التحلل بعدئذ فلا يحل إلا بفعل عمرة ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد بل يكفيه إحرامه الأول ، وينوي التحلل منه بالعمرة ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة ، وقد أوجب الجمهور عليه الهدى ولم يوجبه الحنابلة . وذهب الزهري إلى أن المحبوس عن عرفة يبقى على إحرامه ولا بد أن يقف بعرفة^(٢٣) .

٤ - حبس المحرم عن رمي الجمرات : ذكر الجمهور : أن المحرم المحبوس بحق ونحوه كالأسير إذا عجز عن رمي الجمرات يستناب من يرمي عنه لعذر الحبس ، غير أنه لا يسقط عنه الدم برمي النائب عند المالكية ؛ لأن فائدة الاستنابة عندهم سقوط الإثم . فإن قدر على وفاء الحق والخروج من سجنه لم تصح منه الاستنابة عند الجمهور ، فإن ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستناب فيما قبله . وظاهر مذهب الحنفية : أن من حبس عن رمي الجمرات وغيره من الواجبات لا يصح له الاستنابة ، فإن فات وقت الرمي لزمه دم واحد^(٢٤) .

٥ - حبس المحرم عن إتمام العمرة : من أحرم بالعمرة ثم سجن بغير حق وأيس من زوال حبسه نحر هدياً ثم حل لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢٥) . ولفعله ﷺ عام الحديبية^(٢٦) .

المبحث الرابع

في قضاء السجين النسك المتحلل منه

إذا تحلل السجين ونحوه كالأسير من الإحرام بالحج والعمرة بحسب ما تقدم ثم أفرج عنه فهل يقضي ما فاته من المناسك ؟ الجواب على ذلك فيما يلي :

-
- (٢٢) الدردير : ٩٥/٢ ؛ النووي : ٢٤٨/٨ ؛ ابن قدامة : ٣٠٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٣/٢ .
(٢٣) الدردير والسوقي : ٩٥/٢ ؛ ٢٨٢/٣ ؛ ابن قدامة : ٣٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٥٢٥/١ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢ .
(٢٤) القليوبي : ١٢٢/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ١٧٨/٤ ؛ الدردير : ٤٨/٢ ؛ ابن نجيم : البحر ٢٥/٣ و٦٠ .
(٢٥) البقرة : ١٩٦ .
(٢٦) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٧٧١ ؛ وانظر البهوتي : ٢١٠/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ القليوبي : ١٤٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ و٥٩٣ .

١ - المحرم بالنسك الواجب - مع ملاحظة أن العمرة مرة في العمر واجبة عند الجمهور وسنة عند الحنفية^(٢٧) - إذا تحلل بعد سجنه ثم أفرج عنه يجب عليه القضاء حين الاستطاعة باتفاق المذاهب ، وإنما أفاده الحبس جواز الخروج من النسك^(٢٨) .

وقال بعض المالكية : لا يقضي النسك ولو كان واجباً ويسقط عنه الفرض لأنه قَعْل مقدوره وبذل وسعه . واعتُرض عليهم بلزوم الإسقاط إذا حصل الحصر قبل الإحرام ، وهم لا يقولون به لأن حكم العمرة يستمر على الوجوب^(٢٩) .

٢ - إذا تحلل المحرم - الذي سجن - من نسك الحج أو العمرة تطوعاً ، ثم أفرج عنه فلا قضاء عليه عند المالكية والشافعية وهو المعتمد في مذهب الحنابلة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بقضاء عمرة الحديبية . أما تسميتها بعمرة القضاء في السنة التالية فللمقابلة التي وقعت بين النبي ﷺ وقريش ، وقد تخلف عنها بعض من كان في الحديبية .

وقال الحنفية والإمام أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي : عليه القضاء للآية : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣٠) . ولأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية من قابل حتى عرفت بين الناس بعمرة القضية ، ثم إن الشروع في العبادات ملزم وبخاصة الحج والعمرة كما لو فاته الحج^(٣١) .

هذا ، ومما يروى في الحبس عن المناسك : أن أحد أمراء مكة في القرن السادس الهجري كان يأخذ المكوس من حجاج المغرب على عدد الرؤوس ، ولا يسمح لهم بالدخول إلا بعد دفع المكس ، فإذا امتنع أحد من ذلك حبسه في السجن حتى يفوته الوقوف بعرفة . فلما حكم صلاح الدين الأيوبي بلاد الحجاز عام ٥٧٢ أُلغى ذلك^(٣٢) .

(٢٧) الدردير : ٩٥/٢ ؛ الكرمي : ٣٧٥/١ ؛ النووي : منهاج ٨٤/٢ ؛ الموصلی : ١٥٧/١ .

(٢٨) النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٧/٣ .

(٢٩) الدسوقي : ٩٤/٢ . (٣٠) البقرة : ١٩٦ .

(٣١) ابن قدامة : ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٢١٠/٤ ؛ الأنصاري : ٥٢٨/١ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن حجر :

فتح ٨/٣ و ١٢ ؛ الصنعاني : سبل ٢١٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ .

(٣٢) النوري : سياسة صلاح الدين ص ٤٢٠ .

الفصل التاسع عشر

في نماذج من تعبد بعض المحبوسين

من المناسب قبل إنهاء الكلام في العبادات المتصلة بالسجين ذكر بعض المحبوسين العباد وصور من عباداتهم في خلوات سجونهم ، ومن هؤلاء :

١ - النبي يوسف عليه السلام : اشتهر عنه في السجن أنه كان يجتهد في العبادة ويصوم النهار ويقوم الليل ويحسن إلى المحبوسين ، ومن أجل هذا قيل له : ﴿ نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين ﴾^(١).

٢ - جندب بن كعب الأسدي : هو من الصحابة ، وقد سجن بالكوفة لقتله ساحراً ، وكان على السجن رجل نصراني ، فلما رأى جندباً يصوم النهار ويقوم الليل قال : والله إن قوماً هذا شرهم لقوم صدق ثم أسلم^(٢).

٣ - عبد الله بن حسن المطلبي : تقدمت قصته وأنه مكث وأهله في السجن ثلاث سنين لا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بتلاوة القرآن^(٣).

٤ - موسى الكاظم بن جعفر : حبس زمن الرشيد في العراق سنة ١٨٣ هجرية ، وكان إذا صلى العتمة حمد الله ومجده ودعاه إلى أن يزول الليل (يذهب أكثره) ثم يقوم فيصلي حتى يصلي الصبح ، ثم يذكر الله تعالى حتى طلوع الشمس ، ثم يقعد إلى ارتفاع الضحى ، ثم يرقد ويستيقظ قبل الزوال فيتوضأ ويصلي حتى العصر ، ثم يذكر الله حتى المغرب ثم يصلي حتى العتمة .. وكان هذا دأبه في سجنه^(٤).

٥ - أبو بلال مرداس بن أدية : هو من زعماء الخوارج حبس في زمن معاوية سنة ٥٨ وعرف بكثرة تعبده ونسكه في سجن البصرة^(٥).

(١) يوسف : ٣٦ ؛ وانظر الحازن : ٤٦٣ ؛ الطبري : جامع ١٢/١٢٨ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

(٢) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ وانظر قصة قتله الساحر عند ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

(٣) انظر ص ٣٩٥ .

(٤) ابن الأثير : الكامل ١٠٨/٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٨٢/١٠ .

(٥) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

٦ - الغنوي : أحد النّسّاك المتبتّلين والسلف الصالحين ، وكان قد سجن . ومن دعائه في سجنه قوله : اللهم إني أعوذ بك من السّجن والدّين والسبّ والضرب ، ومن الغلّ والقيّد ومن التعذيب والتخيس (الإذلال) وأعوذ بك من الحوّر بعد الكوّر (فساد الأمر بعد تمامه) ومن شرّ العدوى في النفس والأهل والمال ، وأعوذ بك من الخوف والحزن والهّم والأرق ، ومن الهرب والطلب ولنؤم القدرة ومقام الخزي . اللهم هب لي ثبات الحجّة والتأييد عند المنازعة والمخاصمة . وأسألك طيب الذكر وحسن الأحدوثة والمحبة في الخاصة والعامة^(٦) ...

٧ - المحبوسون مع ابن تيمية : لما أدخل ابن تيمية السجن وجد المحبوسين مشغولين بأنواع من اللعب يلتهون بها ويضيعون الصلاة ، فأنكر الشيخ عليهم أشد الإنكار ، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء ، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ... حتى صار السجن بما فيه من العبادة خيراً من الزوايا والربط والخوانق^(٧) ...

(٦) الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ ؛ والعدوى : الاستعداد أو الفساد في المذكورات . والأحدوثة : الحديث .

(٧) ابن عبد الهادي : المقود الدرية ص ٢٦٩ ؛ وانظر الكتبي : فوات ٧٤/١ .

الباب الرابع في تشغيل السجين

تقدم أن الحبس لم يشرع لذاته بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وتقويمه واستصلاحه^(١). وإذا كان كذلك فما حكم تشغيل السجين؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

الفصل الأول في حكم تشغيل السجين

اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس بدين في سجنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمنع المحبوس من العمل في السجن ؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر ، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت ، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية ، وبه قال غيرهم من الفقهاء^(٢).

القول الثاني : لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه ؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه ، وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم ، وبه أفق بعض الحنفية^(٣).

القول الثالث : إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم ، وبه قال المرتضى^(٤).

وإني أختار القول الثالث على أن يكون أصل الحكم عدم منع المحبوس من العمل في سجنه لما يلي :

١ - قيمة العمل في الإسلام : دعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين ، ونهى عن الكسل وحارب البطالة ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ... أَعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾^(٥). وفي الحديث : (لأن يحتطب أحدكم حزمة

(١) انظر ص ٢٧-٦٩ .

(٢) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ ٦٣/٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ .

(٣) الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ ١٩٤ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ الحصكفي وابن عابدين :

٣٧٩/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٩٥/٤ . (٤) المرتضى : ٨٢/٥ . (٥) سبأ : ١١-١٣ .

على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه (٦).

٢ - الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس : إن تشغيل السجين يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاصله بتعليمه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتمع ، وتلك من أسمى غايات الحبس ، وبخاصة أن كثيراً ممن يدخلون السجن بطالون ليس عندهم صنعة يكتسبون بها ، في حين أن الإسلام يدعو إلى اتخاذ الإنسان حرفة يكتسب منها (٧). وقد قال عمر رضي الله عنه : حرفة يعاش بها خير من مسألة الناس (٨).

٣ - قيام المحبوس بالتزاماته المالية : إن على المحبوس التزامات مالية كالإنفاق على زوجته وأولاده ووفاء ديون الأفراد والمجتمع ، فإذا لم يُمكن من العمل في سجنه وعجز عن الوفاء بالتزاماته ترتب على ذلك فساد أعظم .

ومن المقرر في الفقه : أن النفقة على الأهل (٩) ونحوها كوفاء الدين والنذر من الواجبات ، وتلك أمور تحتاج إلى التكسب . ومن المعلوم أن ما كان سبيلاً إلى الواجب فهو واجب ، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قالوا : يجبر المفلس على العمل ليقضي دينه ، وهذا أحد أقوال الحنابلة ، وحكاه ابن قدامة عن عمر بن عبد العزيز وسوار العبدي وإسحق (١٠).

٤ - إن عيش السجناء في فراغ دائم يبعث في نفوسهم التفكير في طرق الاحتيال والفساد وينشر الانحراف فيما بينهم ، ويدعوهم إلى تكوين العصابات وإبرام الخطط الإجرامية ونحو ذلك مما يعارض غايات السجن الشرعية .

٥ - من المسلم به جواز اشتغال السجين بالتعلم والتعليم في سجنه ، وبه عمل المسلمون من قبل (١١). ويمكن اعتبار ذلك أصلاً لجواز عمل السجين في صنعة أو مهنة ؛ لما فيها من إحياء النفوس وسد الحاجة والقضاء على البطالة ...

وإذا تقرر ذلك فيجوز للحاكم منع بعض المحبوسين من الاشتغال في السجن ردعاً لهم

(٦) عبد الباقي : رقم ٦١٨ .

(٧) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٨٢/٢٨ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلی : ١٧٢/٤ .

(٨) الطنطاوي : سيرة عمر ص ٥٦٧ .

(٩) ابن مفلح : الآداب ٢٧٨/٣ و ٢٨٢ ؛ الموصلی : ١٧٢/٤ ؛ أبو الحسن : كفاية ١٠٩/٢ - ١١٠ ؛ المحلي : ٧٠/٤ و ٨٤ .

(١١) انظر ص ٣٨٢-٣٨٥ .

(١٠) ابن قدامة : ٤٩٥/٤ .

إن رأى في ذلك مصلحة ؛ لأنه مفوّض في عقوبة التعزير ، والحبس فرع منه . وتقدمت الإشارة إلى ذلك^(١٣) .

صور من تشغيل المحبوسين : حدث في زمن النبي ﷺ أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، كل بمقدار فدائه كما يقول ابن كثير رحمه الله^(١٣) . وقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء وبخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين ، فكان المحبوسون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكنك وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وصبر وأناة . - ويعتبر هذا المبدأ أساساً لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة ، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس^(١٤) - وكانت أثمان السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة^(١٥) . ومما يدل على انتشار العمل اليدوي في السجون الإسلامية قول ابن المعتز :

تعلمت في السجن نسج التكنك وكنت امرأة قبل حبسي ملك^(١٦)
ويمكن القول بأن الإسلام يرحّب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون ، لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال ، التي تدخل عليهم رزقاً حلالاً بعد انتضاء محكوميتهم ، وتشغلهم عن أسباب العود إلى السجن ...

(١٢) انظر ص ٢٦-٢٧ و ٢٢٣-٢٢٤ ، الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(١٣) ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ ؛ وانظر ص ٢٨٤ . (١٤) مجدوب : معالم الأصاله ص ٣٢ ؛ الحلفي : ص ١٠ .

(١٥) فحام : معاملة المسجونين ص ٣٧ .

(١٦) الجاحظ : المحاسن ص ٤٨ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص ١٢٥ ؛ والتكنك : جمع تكنة ، وهي ما يشدّ بها السروال .

الفصل الثاني

في حقوق السجين العامل

يقرر الإسلام مجموعة من المعاني الكريمة التي ينبغي أن تراعى في تشغيل السجناء ومن ذلك :

أنه دعا إلى تعلم الحرف والصناعات واعتبر ذلك من فروض الكفاية^(١)، وحث على مباشرة الحرف الكريمة وكره العمل في الحرف الرديئة مع إمكان غيرها^(٢). وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع المحوسين وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة مما يحتاجه غالب أهل البلد ، ويحقق مقصداً من المقاصد السامية ، وليس من ذلك تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة احتقاراً له وإهانة لشخصه .

وقد دعت الشريعة إلى الفرق بالعاملين ، ونهت عن تكليفهم ما يغلبهم ويشق عليهم ، قال النبي ﷺ في الرقيق : (... ولا تكلفوهم ما يغلبهم ...)^(٣) . ويلتحق بهم من في معنهم كالسجناء ، فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة التي تضعف الجسم وتذهب بالعافية وتعرض الصحة والسلامة للخطر ، ويقصد بها الانتقام والتعذيب والإيلام . كما لا ينبغي إكراههم على العمل ساعات طويلة ، أو في أشعة الشمس المؤذية أو في البرد الشديد ، أو في الظروف القاسية . وذكروا أنه : يتبع مع العامل العادة التي يقدر عليها عامة الناس وإلا أعين بغيره^(٤) . وروي أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه^(٥) .

هذا ، ولا يقر الإسلام ما كان يعامل به السجناء في زمن المماليك في القرن التاسع من استخدام في الحفر والعمائر والأعمال الشاقة مع الجوع والعطش والقيود^(٦) . وقد روي أن سعيد بن زيد مرّ على قوم أقيوا في الشمس في أرض الشام فسأل عنهم فقبل له : حسبوا في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : (من

(١) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٨٢/٢٨ .

(٢) ابن مفلح : الآداب ٣٠٤/٣ ؛ النووي : منهاج ٢٦١/٤ .

(٣) عبد الباقي : رقم ١٠٧٧ .

(٤) الأنصاري : أسنى ٤٥٥/٣ ؛ ابن حجر : فتح ١٧٥/٥ .

(٥) مالك : الموطأ ٩٨٠/٢ .

(٦) المقرئزي : ١٨٧/٢ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص ١٥٢ .

عذب الناس عذبه الله (٧).

وقد حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم ففي الحديث القدسي : (ثلاثة أنا خصمهم ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٨). وعاب القرآن الكريم على فرعون إكراهه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من حقوقهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجِينَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ (٩). وذلك أنهم كانوا يَشْمُونَهُمُ الأَعْمَالُ الشاقَّةَ ويحرمونهم من الحقوق والأجور (١٠) ... لهذا لا يجوز حرمان السجين من أجره ، أو بخسه حقه وإعطاؤه أقل مما يستحق - بحجة أنه يجوز تعزيره بهذا لأنه يعمل في مدة حبسه - لأن هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، بل يجب أن يعطى أجر مثله ؛ لأنه حق مكتسب له تملكه بجهده وعمله . وقد تقدم أن التعزير بأخذ المال غير مسلم به عند جمهور الفقهاء (١١) . وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم وإنما تمنعهم حرياتهم ، وتقدم قريباً أن السجناء في العصور الإسلامية كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة .

وإذا كان كذلك فقد نص الفقهاء : على أن من واجبات المحتسب أن يتأكد من عدم ظلم السجين وتعريضه للإهانة والأذى (١٢).

(٨) البخاري : ٥٠/٣ .

(٩) الخازن : ٣٦-٣٥/١ : ابن كثير : تفسير ٣٧٩/٣ .

(١٠) ابن الأخوة : معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤ .

(٧) أبو يوسف : ص ١٣٥ .

(٩) البقرة : ٤٩ .

(١١) انظر ص ٣٤ .

الفصل الثالث

في تشغيل السجين في القوانين الوضعية

منذ القديم اتجهت الدول إلى تشغيل السجناء سخرة ، وكان بعضها يجبرهم على ذلك في الأعمال الخطيرة والحرف الحقيمة ، غير مراعاة سلامتهم ولا سائل عن حدود طاقاتهم . وكان السجناء يدفعون إلى الأعمال الشاقة دفعاً بقصد الإيلاء والتعذيب والإهانة ، ويضربون بالسياط ليعملوا ساعات طويلة في أشعة الشمس اللاهبة .

كان الفراعنة في القرن السابع قبل الميلاد يرسلون الأسرى والسجناء للأعمال الشاقة في تشييد المعابد وحفر الترع والبحث عن الذهب في المناجم حتى تخور قواهم ويسقط كثير منهم مقيدين في السلاسل^(١) .

وكان الفرس يُعبرون السجناء لحفائهم ليحاربوا معهم ويدافعوا عنهم^(٢) .

وفي عصور النهضة الأوربية - قبل الثورة الفرنسية - بقيت السجون أماكن للتعذيب والإرهاب والأشغال الشاقة الانتقامية^(٣) . وكانت محكمة طولون الفرنسية في سنة ١٦٨٤ للميلاد تحكم على بعض الأشخاص بالسجن مع الأشغال الشاقة ، وتأمّرهم إلى السفن الحربية ليعملوا في مجاديفها الضخمة^(٤) .

ولا شك أن بعض الرحمة كانت تتخلل تلك العصور ، ففي سنة ٦٣٠ للميلاد زار إمبراطور الصين « ناي » سجون « سانجان » فأفرج عن ٢٩٠ سجيناً حكم عليهم بالإعدام ، وأرسلهم للعمل في حث الأرض ووعدوه بشرفهم أن يعودوا إلى السجون بعد العمل وفعّلوا ثم عفا عنهم^(٥) .

ولما ازدادت أهمية الحبس في أواخر القرن الثامن عشر نشطت الدعوة إلى إصلاح السجون ، ووجوب الاستفادة من طاقات المحبوسين ، وتعليمهم الصناعات وتدريبهم على

(١) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩ ؛ حومد : دراسات ص ١٢٦ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ٢١٣/١ .

(٣) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص ٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص ٥١ . (٥) ديورانت : ١١٠/٤/١ .

بعض الحرف ، لتسهيل الكسب الشريف أمامهم بعد خروجهم من السجن^(٦) . ومع ذلك كانوا يكلفون بالأعمال الشاقة في ظل نظام صارم وبخاصة في سجون هولندا وإيطاليا^(٧) .

وفي سنة ١٨٢٥ بني سجن « أوبورن » في « نيويورك » فكان يسمح فيه للسجناء بالعمل الجماعي في أعمال صناعية كالغزل والأحذية من غير أن يتحدثوا مع بعضهم^(٨) .

ثم طور نظام تشغيل السجناء وسمح لهم بالعمل في المزارع والمصانع - على أن يعودوا آخر النهار إلى السجن فيبيتون فيه - وقد تعرّض هذا النظام لهرب عدد من السجناء وقد السجن أثره في الردع والتقويم^(٩) .

ومع بداية القرن العشرين نشطت المحاولات الدولية لتطوير مفهوم تشغيل السجنين ، تبعاً لمنزلة الاجتماعية وميوله الحرفية تحت إشراف المتخصصين ، وتوّجت تلك المحاولات بقواعد دولية اتّفق عليها ، وتضمنت ألا يكون طابع العمل في السجون الانتقام والتعذيب والإيلام ، مع مراعاة قدرة المسجونين على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم ، وكونها هادفة تؤهلهم لاستمرار الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم . وقد ضبطت الاتفاقيات الدولية ساعات العمل وأوقات الراحة والمكافآت العادلة التي يستحقها المحبوس ، وأوصت بأن يسمح له بالإفراق على نفسه وأسرته من تلك المكافآت ، وأن تحتفظ إدارة السجن بجزء منها ليسلم إليه عند الإفراج عنه^(١٠) . كما اتجهت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الأشغال الشاقة إلى إلغاء العمل بها^(١١) . وتلك أمور سبق الإسلام إلى تقرير أصولها والدعوة إليها .

وقد وفت بعض الدول بتلك الاتفاقيات ، فأقامت في سجونها مواقع (ورشات) لتعليم الحرف والمهن المناسبة ، التي لا تلقى معارضة شديدة من أصحاب المشاريع الصناعية في خارج السجن ، وصار السجناء يصنعون إشارات المرور واللوحات المعدنية للسيارات ، والأثاث المنزلي كغرف النوم والضيافة ... وعكفوا يتدربون على إصلاح السيارات وتنظيم المكتبات ، وطبع البطاقات والكتب وتجليدها وإصلاح النوافذ

(٦) وحدي : ٥٠/٥ - ٥١ : عطية الله : ص ٢٨٠ : الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ - ١٠٩٩ .

(٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . (٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

(٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠ - ١٠٩٨/١٤ .

(١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧١-٧٦ : جمال الدين : المصطلحات الجزائية ص ٣٩ : حومد : دراسات معمقة

ص ٥٣ . (١١) حومد : شرح قانون الجزاء ص ٣٢١ .

الزجاجية ، وصناعة الكراسي ، وأعمال الخراطة المعدنية والصباعة والحلاقة والخياطة والرسم وغيره من الأعمال . وقد كوفئوا على هذه الأعمال - بأجور رمزية في بعض الدول- ليسهموا في الإنفاق على أنفسهم وذويهم ، وليوفوا ديونهم ولو على أقساط^(١٢) .

وفي القانون التونسي نص في أن لإدارة السجون الحق في تشغيل السجناء المحكومين مقابل أجر مناسب ، ويجوز لها الاحتفاظ بجزء منه لفائدة الدولة^(١٣) ، ويستثنى من إلزامية العمل العاجزون والمسنون والمرضى ... وينبغي أن يتأشى أجر السجن العامل مع طبيعة العمل الذي يؤديه ، ويجوز أن يكلف مقابل أجر بأعمال النظافة داخل السجن أو بالعمل في المصانع والورشات والضيعات الفلاحية والحظائر الخارجية ضمن ساعات عمل محددة^(١٤) . وإدارة السجن اذخار جزء من أجر السجن وتسليمه له عند انقضاء محكوميته^(١٥) .

وتنص بعض القوانين كالقانون التونسي على عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة^(١٦) ، ويتصف ذلك في بعض السجون بالعنف والقسوة والانتقام والاحتقار ، فيكبل السجن بالقيود ويدفع تحت ضربات السياط ليزاول أشق الأعمال وأصعبها تحت سمع وبصر اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١٧) .

ومن الإخلال بحقوق السجن - المقررة في الإسلام والمدعو إليها في الاتفاقيات الدولية - أن تربط مجموعات من السجناء في السلاسل والأغلال ، ويجبرون على الخروج للعمل في الجبال والمرتفعات ، فيكون سقوط المحبوس من مكانه العالي سبباً في تردّي المربوطين معه وإصابتهم بالكسور والجروح والعاهاة^(١٨) ...

(١٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤-١١٠١ ؛ فيلم تلفزيوني عن سجن « الكاتراز » الأمريكي ؛ جريدة الوطن الكويتية ص ٣ عدد يوم ١٩٨٥/١/٩ ؛ مشاهداتي في السجن المركزي بالكويت .

(١٣) الأمر الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية التونسية ؛ الفصل ٩ .

(١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية ؛ الفصل ٥٣-٥٥ .

(١٥) مشروع النظام ؛ الفصل ٥٢ . (١٦) المجلة الجنائية ؛ الفصل ٥ .

(١٧) عطية الله ؛ دائرة ص ١٤٢ ؛ أبو أثلة ؛ موسوعة حقوق الإنسان ص ٢١-٢٢ .

(١٨) خفاجي ؛ عندما غابت الشمس ص ٢١٣ .

الباب الخامس

في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهاته ، فإنه لا يمنعه من ممارسة بعض التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به وهي - في الوقت نفسه - لا تُخلّ بما وضع له الحبس . وقد تتصل هذه التصرفات بالأموار المالية كالبيع والشراء والهبة ، أو بالأموار المدنية كالوكالة والكفالة والشهادة ، أو بأموار الأحوال الشخصية كالزواج والنفقة والطلاق والحضانة ... كما أن هناك أموراً جنائية ونحوها تقع في السجن للسجين أو عليه ، وهي تجعل فاعلها تحت المؤاخذة ، وتحمّله المسؤولية ؛ لأن الحبس ليس من العوارض المنقصة للأهلية أو المبطلّة لها .

وينبغي التنبيه على أن السجين المدين يُمنع من التصرفات المؤثرة في حقوق الدائنين لنعلّقها في ذمته المالية^(١) .

وقد نص القانون التونسي على إمكان إبرام السجين مختلف العقود داخل السجن ، وأوجب إعلام السلطات المختصة بذلك^(٢) ، وأوصى باستنابة السجين المحكوم بالأشغال الشاقة نظراً على ممتلكاته ليشرف على إدارتها ومكاسبها^(٣) .

هذا ، وقد اطّلت على أحكام بعض المسائل والتصرفات المتصلة بالسجين فيما أشير إليه آنفاً ، وكانت متناثرة المواطن في كتب الفقه والتفسير والحديث وغيره ، فرأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره ، وأعرض جميع ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

في التصرفات المالية المتصلة بالسجين

الأول - أمر المحبوس المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته : إذا حبس

(١) انظر أهلية السجين وصحة تصرفاته عند الكاساني : ١٧٤/٧ - ١٧٥ : ابن قدامة : ٤٨٧/٤ و ٨٨/٦ : ابن تيمية :

الفتاوى ٤٢/٣٠ : الأنصاري : ٣٨/٢ : البقاعي : ٣٦/٢ : الدردير : ٣٥٣/٢ .

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٤ .

(٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣٠ .

المدین بالذی ثبت علیه ، وكان یسرف فی الحبس فی اتخاذ الطعام والشراب والكسوة أمسك علیه القاضی وأمره أن یقتصد فی ذلك ؛ لأن الاسراف یمنع عنه غیر المحبوس ، فلأن یمنع المحبوس عنه أولى مراعاة لحق الغرماء ، لكن لا یمنع ما كان قدر حاجته ولا یضیق علیه فی ذلك ؛ لأن حاجته مقدمة علی حق الغرماء^(٤) .

الثانی - بیع السجین ماله مكرهاً : للسجین التصرف بماله بیعاً وشراءً ونحوه بحسب ما یرى ، لأن السجین لا یوجب بطلان أهلیة التصرفات^(٥) . فإن أكره بالحبس علی البیع أو الشراء أو التأجیر ، فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام الرضا^(٦) .

والإكراه فی الفقه : حمل الغیر علی ما یكرهه بالوعید^(٧) . والمعتبر فیهِ قدرة المکره (بالكسر) علی إيقاع ما هدد به ، وخوف المکره (بالفتح) عاجلاً^(٨) . ومن الإكراه : وعید الرجل یاضرار ولده وأحبته وحبسهم وضرهم إن لم یفعل كذا . وقیل : الوعید بإیذاء أي مسلم إكراه^(٩) .

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحبس الطویل إكراه ، واختلفوا فی القصیر کیوم ویومین ، والظاهر أنه إكراه لما أحدثوا فیهِ من أسباب الأذى والضرر ، وذلك یختلف باختلاف الناس فی التحمل^(١٠) .

ویبدو من كلام العلماء أن الإكراه بالحبس له حالان :

الحال الأولى : أن یصاحب الحبس أو الإكراه به خوف تلف نفس أو عضو من الأعضاء بقتل أو بقطع أو بتعطیل أو بمنع طعامٍ ومعالجةٍ أو بضرب ، فیجوز للمکره إذا ظن السلامة من ذلك أن یتلفظ الكفر وما دونه كسب النبي ﷺ وشرب الخمر وأكل الخنزیر والدم والمیتة وإفشاء السر والدلالة علی الختبیء والتطلیق والعنق والإبراء من الدین ونحو ذلك ، ثم له فسخ ما أوقعه ولا یأثم بفعل ما تقدم . والأصل فی هذا قصة

(٤) الخفاف : ٣٩٢/٢ : الفتاوی الهندیة : ٦٣/٥ .

(٥) الكسانی : ١٧٤/٧ : ابن قدامة : ٤٨٦-٤٨٤/٤ . (٦) الموصلی : ١٠٥/٢ : المرغینانی : ٢٢٢/٣ : الآبی : ٢٤٠/١ .

(٧) الجرجانی : ص ٣٣ : الموصلی : ١٠٤/٢ : ابن حجر : الفتح ٣١١/١١ .

(٨) الموصلی : ١٠٥-١٠٤/٢ .

(٩) المرادوی : ٤٤١/٨ : المرتضی : ٩٩/٥ : ابن حجر : ٣٢٤/١٢ .

(١٠) ابن عابدين : ١٢٨-١٢٣/٦ : الفتاوی البزازیة : ١٢٩/٦ : ابن فرحون : ١٧٧/٢ : الدردير والدسوقي : ٢٠٠/١ .

٣٦٨/٢ و ٣٥٤/٤ : المرتضی : ٩٩/٥ : ابن حجر : ٣١٢/١٢ : ابن قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ : ص ٤٢١-٤٢٠ .

إكراه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الكفر مع اطمئنان قلبه ... لكن من صبر على الإيمان ونحوه حتى مات كان مأجوراً .

وقد اتفقوا على أن ما تقدم لا يبيح للمكره بحال من الأحوال الاعتداء على غيره بالقتل والقطع والزنى وما يوقعه بمثل ما هو فيه ، فإن أقدم المكره على الفعل لم يحد للشبهة وغرم المهر في الزنى وقيل غير ذلك^(١١) .

الحال الثانية : أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوفٌ فعل غير متلف لنفس أو لعضو وهذا نوعان :

١ - نوع لا يمكن تحمّله لشدة ومشقته كالتعذيب الجسدي والنفسي الذي يوصل إلى الإغماء والتجويع الشديد ..

٢ - نوع يمكن تحمّله بمشقة وحرَج شديدٍ كالإقتصار على الحبس ، أو ضمّ التجويع والضرب المحتملين إليه ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

ولا يحلّ في هذين النوعين - وإن غلب على ظنه السلامة من الأذى - تلفُّظ الكفر وما دونه ، بل يصبر ويحتسب فيؤجر ، فإذا أقدم على المحذور أثم ، لكنه لا يحدّ في الردة وشرب الخمر ولا يعزّر في غيرها لشبهة الإكراه ، ويضمن مال غيره إن أتلّفه^(١٢) .

ويبدو أنه ينبغي إلحاق النوع الأول من الحال الثانية بالحال الأولى ، لشدة الشبه بينهما ، بسبب ما يذكر ويكتب عن أساليب القمع والتعذيب والإرهاب ، بالنفخ والضغط والتدوير والتعليق ، والتعريض المتلاحق لعوامل الحرّ والبرد ، ونحو ذلك من الابتكارات الشيطانية التي برعت فيها بعض المعتقلات والسجون ، وذلك ما تتجه إليه كتابات العلماء^(١٣) .

وحاصل ما تقدم : أن بيع السجين ماله مكرهاً ونحو ذلك من التصرفات القولية الصادرة عنه لا يعتدّ بها وله فسخها لانعدام الرضا ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال :

(١١) ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلی : ١٠٥/٢-١٠٧ ؛ ابن فرحون : ١٧٦/٢ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و ٣٤٥/٤ ؛ النووي : منهاج : ٣٣٢/٣ ؛ عميرة : ١٧٩/٤ ؛ القليوبي : ١٠١/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ .

(١٢) ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلی : ١٠٦/٢-١٠٧ ؛ القليوبي : ٢٠٢/٤-٢٠٣ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و ٣٥٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧-١٢٠ .

(١٣) الفتاوى البزازية : ١٢٩/٦ ؛ البخاري : كشف الأسرار ٣٨٢/٤-٤٠٠ ؛ القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و ١٨٢/١٠ .

« ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به »^(١٤).

الثالث - أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه :
يجوز للحاكم حبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء ديونه ، وله أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله بالبيع ونحوه ، وهو قول الجمهور إلا أبا حنيفة رحمه الله فلم ير الحجر على تصرفاته وبيعه ؛ لأن فيه إهدار أهليته وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص^(١٥) .
ويؤمر المحبوس ببيع ماله لتقضاء دينه . فإن طلب الخروج من السجن لذلك مكن منه بلا خلاف مراعاة لحقه وحق دائنيه^(١٦) .

وإذا تبين إدادته وأصرّ على عدم بيع ما يفي به دينه ، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول أكثر الفقهاء منهم صاحباً أبي حنيفة^(١٧) . وقيل : يختار الحاكم بين استمرار حبسه لإجباره على البيع بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء الدين^(١٨) . وقال أبو حنيفة : لا يبيع الحاكم ماله مخافة أن يخسر عليه ويتضرر ، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير وإلا أبدّ حبسه لاستمرار ظلمه لحديث : (لَيْ الْوَاجِدِ يَحْلَ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(١٩) .

الرابع - استئجار المدين من يجبس مكانه في السجن : أفقئ ابن الصلاح بصحة استئجار المدين من يجبس مكانه في السجن ، وفي ذلك نظر ؛ لأن الحبس عقوبة وليّ به أسوة ، ثم إن المقصود به الاستيثاق ولا يحصل بغيره^(٢٠)

الخامس - حكم حبس المدين المستأجر إذا تعذّر عمله في السجن : نص الشافعية على أن المدين المستأجر إن تعذّر عمله في الحبس لا يجبس تقدماً لحق المستأجر ، وليتمكّن من وفاء دينه ، لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته^(٢١) .

(١٤) القرطبي : ١٨٧/٩ و ١٨٢/١٠ .

(١٥) ابن قدامة : ٤٨٤/٤ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ ؛ الدردير : ٢٦٤/٣-٢٦٥ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ و ٢٩٢ .

(١٦) ابن رشد : ٢٨٤/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٠٥/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٤/٣٠ ؛ الأنصاري : ١٨٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٨٠/٥ .

(١٧) ابن رشد ، الأنصاري ، الموضعين السابقين ، الهوقي : ١٦٨/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٩٠/٤ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ .

(١٨) المجمل : ٣٤٦/٥ .

(١٩) الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الموصلي : ٨٩/٢-٩٠ وتقدم الحديث في ص ٦١-٦٢ .

(٢٠) القليوبي : ٧٦/٢ .

(٢١) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ المجمل : ٣٤٦/٥ .

السادس - تغريم الحابس عوض المنفعة المفقوتة على المحبوس ظلماً : ذكر الحنابلة أن من غصب حراً وحبسه مدة فعليه أجرته^(٢٣). ويتفق هذا مع ما تقدم في تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته^(٢٣).

السابع - حبس الأجير أو المستأجر وأثره في فسخ عقد الإجارة : الإجارة عقد لازم ، فمن استؤجر لعمل شيء بعينه وحبس في دين أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على السجين بمثلها .

وإجارة الرجل تقع على نوعين : عامة وخاصة ، وإليك بيان ذلك :

النوع الأول : استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار رجل لحياطة ثوب أو بناء حائط . فإذا سجن الرجل وجب عليه أن يقيم مقامه من يؤدي عمله ؛ لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه . ولا يجب على المستأجر إنظار المحبوس ؛ لأن مطلق العقد يقتضي التعجيل ، وفي إنظاره إضرار به للتأخير ..

النوع الثاني : استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج . فإذا حبس الأجير وجب عليه إسلام عمله للمستأجر ولا شيء له ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن الآخر ؛ لأن الإجارة واقعة على عمل الأجير بعينه في مدة بعينها لا على شيء في ذمته . والحكم كذلك في المساقاة والمزارعة والقراض^(٢٤).

ومما ذكروه في نحو هذا : أن من استأجر وسيلة ليركبها وتعذر ركوبه لحبس لم تنفسخ الإجارة ، ويلزمه الإتيان بالخلف ليركب مكانه أو يدفع جميع الأجرة ؛ لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة ، ولا تنفسخ الإجارة بتلفه كموت مستأجر الدار . ولا فرق بين كون الراكب معيناً أو غير معين ، بخلاف تلف وسيلة النقل فتتفسخ الإجارة بتلف المعينة دون غيرها^(٢٥).

وإذا سجن الأجير قبل فراغه من العمل فأتمه المالك بنفسه أو بماله متبرعاً استحق العامل المسجون كامل أجره ، فإن لم يتبرع المالك رجع على المحبوس بما أنفقه ، واستحسن

(٢٣) ابن النجار : ٥٠٨/١ . انظر ص ١٠٦-١٠٧ .

(٢٤) الحصكفي : ٦٢٠/٥ ؛ الموصلي : ٧٧/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٦٠/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٥٤٥/٣ ؛ مالك : المدونة ٨/٥ .

(٢٥) الدردير والدسوقي : ١٥/٤ و ٥٠ ؛ أبو الحسن : ١٦٤/٣ ؛ ابن عابدين : ٧٩/٦ .

له الإشهاد على قصده^(٢٦).

الثامن - إجبار المحبوس المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه :
للفقهاء قولان في إجبار المحبوس المفلس ونحوه على الكسب لوفاء دينه :

القول الأول : لا يجبر على الشغل والكسب كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(٢٧). وهذا قول المالكية والشافعية والمعتمد في قولي الحنابلة والحنفية .

القول الثاني : يجبر على العمل ويؤمر بالكسب ؛ لأنه كالغاصب أموال الآخرين ، وتوبته من ذلك لا تكون إلا بكسب المال للوفاء ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العبدي وإسحق والقول الآخر للحنابلة والحنفية .

والتحقيق : أنه ينبغي إجباره على الكسب لا لوفاء الدين ، بل للخروج من معصية أخذه المال مع إمكان وفائه بالعمل ، وبخاصة أنهم أوجبوا على القادر كسب نفقة الزوجة والقريب . وذاك كهذا . وقد تقدم بحث أصل المسألة في تشغيل السجين^(٢٨).

التاسع - الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه : ذكر ابن تيمية : أنه إذا أكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن سجين فدفعه من ماله رجع به على السجين ولو من غير إذنه ؛ لأن الإكراه والدفع بسببه فلا يذهب المال هدرًا ، ولأن النفوس والأموال يعترها من الضر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها ، ولو علم المؤدي أنه لا يسترد ما دفعه من السجين إلا بإذنه لم يفعل ، وإذا لم يقابل السجين الإحسان بمثله فهو ظالم ، والظلم حرام ، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات^(٢٩).

ومن حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفه ، والسجين المقتدى يدعي أنه هبة . فالحكم : أن على مدّعي الهبة البينة ، ولا حجة بسكوت الدافع عنه ؛ لأن ذلك

(٢٧) البقرة : ٢٨٠ .

(٢٦) القليوبي : ٦٥/٣ .

(٢٨) الأنصاري والرملي : ١٩٢/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٩٥/٤ ؛ الدردير : ٢٧٠/٣ ؛ وانظر ص ٤٣٦-٤٣٧ .

(٢٩) ابن تيمية : المظالم المشتركة ص ٤٦-٤٨ .

دين لزم في ذمته^(٣٠).

وذكر المالكية : أنه لو حَبَسَ الحَاكِمُ رجلاً ولم يطلقه حتى أخذ منه مالاً عن أخيه المظلوم الهارب من السجن فهل له الرجوع عليه بما أعطى ؟ الجواب : ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه ، وإنما على ظالمه^(٣١).

ويبدو أنه اعتمد على القرينة في المسألة الأخيرة ، فلا يرجع بالمال على السجين الهارب ، لأن الدافع يفتدي نفسه - في الحقيقة - من السجن .

العاشر - حقوق العامل في المساقاة إذا حبس : المساقاة هي : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره^(٣٢) ، وهي من العقود اللازمة^(٣٣) .

وقد نص الشافعية على أن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل فالمالك بين أمرين : إما أن يتّمه بنفسه أو بماله متبرعاً وحينئذ يستحق العامل المسجون نصيبه كاملاً ، وإما أن يفعل ذلك غير متبرع ، ويُشهد عليه فيرجع على المحبوس من نصيبه بما أنفقه^(٣٤) .
وبنحو ما تقدم قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، وذكروا بدلاً من الحبس المرض والموت . وقال آخرون من المالكية : إذا عجز العامل عن العمل ولم يجد بدلاً عنه أسلم الحائط لربه ولا شيء له ، ولو انتفع بما عمل لتخلف مقتضى تمام العقد . وما قيل في المساقاة يقال في المزارعة التي هي : عقد على الزرع ببعض الخارج^(٣٥) . لكن يبدو أن قول الجمهور - فيما تقدم - هو الراجح لا تفاقه مع قواعد العدل ، ولأن المانع اضطراري وخارج عن إرادة العامل المسجون .

الحادي عشر - ثبوت حق الشفعة للمحبوس ووقت مطالبته بها : الشفعة في اللغة : الضم^(٣٦) . وفي الشرع : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وحكمة مشروعيتها دفع الضرر المتوقع عن الشريك^(٣٧) .
وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الشفعة تثبت للغائب والمحبوس ونحوه ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والليث والأوزاعي ، وهو المروي عن شريح والحسن وعطاء .

(٣٠) الونشريسي : ١٨٤/٥ .

(٣١) الجرجاني : ص ٢١٢ .

(٣٢) عليش : فتح العلي ١٧٤/٢ .

(٣٣) الحلبي والقليوبي : ٦٥/٢ .

(٣٤) ابن رشد : ٢٥٠/٢ ؛ النووي : منهاج ٦٥/٢ .

(٣٥) المرادوي : ٤٧٧-٤٧٤/٥ ؛ الكرمي : ١٨١/٢ ؛ الدسوقي : ٢٧٧-٢٧٥/٢ ؛ الكساني : ١٨٢/٦-١٨٨ .

(٣٦) ابن قدامة : ٣٠٧/٥ ؛ أبو الحسن : ٢٠٧/٢ .

(٣٧) الفيومي : مادة «شفعت» .

وروي عن النخعي وغيره خلاف ذلك^(٣٨).

وإذا علم المحبوس بالشفعة فحكمه في المطالبة بها كالحاضر : إن طالب على الفور استحقّ ، وإن سكت بطلت شفّعته . وعليه أن يشهد على طلبه ويتراجع إلى القاضي ليقضي بها ، أو يوكل عنه في المطالبة . وقال بعض المالكية : الغائب ونحوه لا تسقط شفّعته بالسكوت عند العلم بل يثبت حقه حتى يعود لحديث : (ينتظر بها الغائب) . وأجاب الأولون : أن السكوت عن الطلب قرينة على إسقاط الحق ، ثم إن الغيبة قد تطول وفيها من الضرر ما لا يخفى ، أما الحديث فيحمل على انتظار غير العالم بالشفعة^(٣٩).

الثاني عشر - طلب المفلس المحبوس الشفعة لنفسه : للحاكم حبس المفلس بطلب الغرماء ، ويمنعه من التصرف في أعيان ماله لتعلّق حقهم بها ، وهذا قول الفقهاء إلا أبا حنيفة رحمه الله . وإذا كان كذلك فيبدو أنه يجوز لمسجون المفلس طلب الشفعة والتزام ثمنها في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك^(٤٠).

والظاهر أنه لا يجبر على طلبها - ليتاجر فيها ويربح ما يوفّي به دينه أو بعضه - عند من يقول بعدم إجبار السجين على التكسب بحسب ما تقدم^(٤١).

الثالث عشر - رهن المفلس المحبوس ماله : الرهن في الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين^(٤٢) . والأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرف بماله أو رهنه ، فإن وقع تصرفه لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء ، وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة . وقال الإمام أبو حنيفة : لا يُمنع من الرهن وغيره من التصرفات ، وإنما للحاكم أن يستمرّ في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدين^(٤٣).

(٣٨) ابن قدامة : ٢٣٠-٢٣١ / ٥ : ٢٣٣ : الفتاوى الهندية : ١٧٥/٥ : ابن قاسم مع حاشية الباجوري : ١٩/٢ : ابن رشد : ٢٦٢/٢ : مالك : المدونة ٤١٨/٥ .

(٣٩) المراجع والمواضع السابقة ، والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو ضعيف انظر ابن تيمية : المنتقى ٤١٨/٢ .

(٤٠) المرادوي : ٢٨٥/٥ : المرغيناني : ٢٣٠/٣ : الكاساني : ١٧٤/٧ : النووي : منهاج ٢٨٥/٢ : الباجوري : ٣٦٩/١ : الدردير : ٢٦٥/٣ .

(٤١) الآبي : ٩٠/٢ : وانظر ص ٤٣٥-٤٣٦ و ٤٤٨ . (٤٢) الأنصاري والرملي : ١٢٢-١٢١/٤ .

(٤٣) الدردير : ٢٦٥/٣ : القليوبي : ٢٨٥/٢ : الكرسي : ١٢٦/٢-١٢٩ : الكاساني : ١٧٤/٧ .

الرابع عشر - مخالعة المحبوسة بدين من مالها : إذا حبست المرأة في دين جاز لها أن تخالع زوجها بمال والدين محيط بها (قبل أن يحكم القاضي بتفليسها ويحجر على تصرفاتها) لكن ليس لها أن تخالع من المال الذي تفلس فيه للحجر على تصرفها المالي^(٤٤).

الخامس عشر - صلح المدعى عليه عن سكوت يقتضي الحبس : الصلح : هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^(٤٥) ، وهو مندوب بين الناس^(٤٦) . وفي الحديث الشريف : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً)^(٤٧).

وقد ذكر الفقهاء : أنه يصح للمدعي أن يصلح المدعى عليه عما يقتضيه إنكاره أو سكوته من حبس ، وذلك كأن تدعي على شخص شيئاً معيناً فيسكت أو ينكر ، ثم يصلحك لئلا يحبس انتظاراً للكشف عن حاله . وقد نص المالكية على جواز هذا ، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة . أما الشافعية فقالوا : لا يجوز الصلح إلا عن إقرار يحبس به ؛ لأنه يستدعي وجود حق ثابت ، وهذا الحق لم يوجد في موضع السكوت والإنكار فلا يصلح عنها^(٤٨).

ولا يصح هذا ديانة إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق له ، فيدفع للمدعي شيئاً افتداءً لبينه وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس القضاء وذلك أمر مشروع ، ويكون الصلح هنا بمعنى البيع أو الهبة ، أو يقال : إن حكم السكوت حكم الإقرار^(٤٩).

هذا ، وينبغي أن يكون المصلح عنه حقاً للعبد ، سواء كان مالاً عينياً أو ديناً أو حقاً ليس بأحدهما ، كالمهر المعجل والنفقة وبدل المتلف . ولا يجوز للمدعي أن يصلح المدعى عليه عن حدود الله وحقوقه ليطلقه في حد الزنى أو الشرب ، أو أن يصلحه عن الشهادة ليكتبها للحديث الآنف^(٥٠).

(٤٤) الدسوقي : ٢٦٥/٣ ؛ الأنصاري : ٢٤٥/٣ ؛ النووي : منهاج ٣٠٨/٣ ؛ المرادوي : ٣٩٢/٨ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ .

(٤٥) الأبي : ١٠٢/٢ .

(٤٧) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن تيمية : المنتقى ٣٦٩/٢ .

(٤٨) الدردير والدسوقي : ٣١١/٣ ؛ الكاساني : ٤٠/٦ ، ٤٢ و ٤٨ ؛ المرادوي : ٢٤٢/٥ ؛ القليوبي : ٣٠٩/٢ ؛ الباجوري : ٣٧١/١ .

(٤٩) ابن قدامة : ٥٢٨/٤ - ٥٢٩ ؛ الدسوقي : ٣١١/٣ . (٥٠) الكاساني : ٤٨/٦ ؛ ابن قدامة : ٥٤٩/٤ - ٥٥٠ .

السادس عشر - ادعاء المحبوس أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه : نص الحنفية أنه لو اتهم رجل بسرقة وحبس فصالح ، ثم زعم الإكراه وأن الصلح كان خوفاً على نفسه صحّت دعواه إن في حبس الوالي ، لأن الغالب أنه حبس ظلماً . ولا تصح إن في حبس القاضي لأن الغالب أنه يحبس بحق^(٥١) .

السابع عشر - افتداء المحبوس نفسه بإضرار غيره : ذكر الحنفية : أنه إذا أمر شرطي بجمع مال من أهل سكة معينة ، فأخذ واحداً من أهلها وحبسه في المسجد أو في موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يدلهم على جيران له ليأخذوهم مكانه بحكم أن الجميع مطالبون بالمال ، وهو لا يقدر على أدائه كله بنفسه ، أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه ؟ قالوا : الصبر أولى^(٥٢) .

الثامن عشر - توكيل المحبوس غيره بالخصومة والشهادة عنه : المحبوس إما أن يكون في سجن الوالي وإما في سجن القاضي^(٥٣) ، فإذا ادّعى عليه عند قاض آخر ومنعه الوالي أو القاضي الأول من الخروج لسماع الدعوى عليه والخصومة ، جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه ؛ لأن منعه من الخروج كعذر المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القضاء^(٥٤) . ومثل ذلك الشهادة إذا منع من الخروج لأدائها أمام قاض آخر ، فإن كان المحبوس في سجن القاضي المقامة عنده الدعوى والشهادة فلا يجوز له التوكيل بها ؛ لأن القاضي نفسه يخرج من السجن ليخاصم عنده ثم يعاد فلا يكون معذوراً^(٥٥) . وجاء في القانون التونسي : أن لحكام التحقيق ونحوهم من القائمين على العدالة استنطاق المحبوس عند مباشرتهم لوظائفهم ، ويجوز للسجناء أن يوكلوا من يختارون من المحامين ليتولوا الدفاع عنهم لدى المحاكم^(٥٦) ...

التاسع عشر - ما يجب على المودّع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكيها المسجون : تقدم تعريف الوديعة وأن ردها إلى أهلها واجب^(٥٧) . وهي أمانة لا يضمنها المودّع (بافتتح) إلا إذا تعدّى عليها^(٥٨) .

(٥١) ابن عابدين : ٦٣٠/٥ . (٥٢) الفتاوى الهندية : ٢٨١/٥ .

(٥٣) انظر الفرق بينها في ص ٢٣٦-٢٣٨ . (٥٤) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

(٥٥) الحصكفي وابن عابدين : ٤٩٩/٥ و ٥١٢ ؛ ابن الشحنة : لسان ص ٢٥١ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ المرادوي : ٩٠/١٢ ؛

ابن قدامة : ٢٠٧/٩ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ .

(٥٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٥-٧٨ .

(٥٨) ابن جزري : ص ٢٤٦ ؛ الآبي : ١٤٠/٢ .

(٥٧) انظر ص ٢٠٣ .

وإذا طرأ عذر للمودع (بالفتح) كسفر أو خوف حريق وهدم ردّ الوديعة إلى مالكها ، فإن كان المالك مسجوناً لا يصل إليه ، سلمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيريه ، وإلا دفعها إلى الحاكم . فإن تعذر ذلك أودعها ثقة وأشهد بينة على عذره ، لأنه يدعي ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وهو مقتضى قول الحنابلة والصاحبين . وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها ما لم ينهه^(٥٩) .

العشرون - ردّ المحبوس المحكوم بقتله الوديعة لمالكها : إذا مرض المودع (بالفتح) مرضاً مخوفاً أو حبس لقتل عند من عاداته القتل وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها ونحوه ممن يحفظ ماله ، فإن تعذر ذلك سلمها إلى الحاكم وإلا سلمها إلى ثقة وأشهد على ذلك ، فإن لم يفعل ما ذكر ضمننت عليه من التركة . أما من حبس لقتل عند من ليس عاداته القتل فلا يجب عليه ردّ الوديعة ؛ لأن حاله ليست خطيرة كالمرض المخوف ، وهذا مذهب الشافعية وظاهر قول الحنابلة^(٦٠) . وستأتي في مواضعها بعض المسائل الأخرى المتصلة بتصرفات المحبوس لقتل .

الحادي والعشرون - هبة المفلس المحبوس مالا لغيره : الهبة والهدية والعطية ألفاظ لمعانٍ متقاربة يجمعها قصد التبرع بلا عوض^(٦١) . فإذا حبس المدين الموسر الممتنع من وفاء دينه وطلب الغرماء من القاضي أن يحكم بتفليسه أجاهم إليه وباع عليه ماله ، فإن لم يوف بدينه حجر على تصرفاته المالية ، فلا تصح هبته ونحوها مما يتعلق به حق الدائنين ، وهذا قول الجمهور والصاحبين . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه لأنه محوّل بقضاء دينه من جنسه فقط : الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير^(٦٢) .

الثاني والعشرون - قبول المدين المحبوس الهدية : يجوز للمدين المحبوس قبول الهدية ، لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به^(٦٣) .

(٥٩) الدردير والدسوقي: ٤٢٤/٣ : الأنصاري والرملي : ٧٦/٣ : المرغيناني : ١٧٢/٣ : الزيبي: تبين ٧٩/٥ : المرادوي : ٣٢٩-٣٣٦/٦ .

(٦٠) الأنصاري والرملي : ٧٧/٣ : النووي والحلي والقليوبي : المنهاج والشرح والحاشية ١٦٣/٣-١٦٤ و ١٨٢ : المرادوي : ٣٣٠/٦ .

(٦١) الفيومي : مادة «عطا» و«هديته» و«وهبت» : الجرجاني : ص ٢٥٦ : الحلي : ١١٧/٣-١١٢ .

(٦٢) ابن قدامة : ٤٨٦/٤ : الكاساني : ١٧٤/٧ : القليوبي : ٢٨٦/٢ : الدردير : ٦٢٢/٣ .

(٦٣) الكاساني : ١٧٤/٧ : الدردير : ٢٧١/٣ : البقاعي : ٣٦/٢ : ابن قدامة : ٤٩٦/٤ .

لكن لا يجبر على قبولها - لوفاء دينه - سواء أكانت من غريمه أم من غيره ، خوفاً من أن تلحقه بها منة^(٦٤) .

الثالث والعشرون - ادعاء المحبوس افتداء غيره له هبة : ذكر المالكية : أن من حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفه ، والسجين المفتدى يدعي أنه هبة ، فالحكم أن على مدعي الهبة البينة ولا حجة بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم في ذمته^(٦٥) . وتقدم نحو هذا قريباً في الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه .

الرابع والعشرون - هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره : المحبوس للقتل إما أن يكون قتله مخوفاً كأن يكون عند من عادته القتل ، وإما أن يكون قتله غير مخوف كأن يكون عند من ليس عادته القتل .

وقد اتفق عامة الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة : أن الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصح عطيته إلا من الثلث ؛ لأنه كالمرضى الذي يغلب على الظن موته في مرضه ، فلا يملك التصرف إلا في ثلث ماله فقط وذلك مقدار الوصية ، ولا ينفذ غيره لثمة حرمان الورثة . وقد روي في هذا : أن الحسن البصري قال لما حبس الحجاج إياس بن معاوية : ليس له من ماله إلا الثلث^(٦٦) . لأن من عادة الحجاج قتل خصومه .

ويبدو أن المحبوس إذا صار مخوفاً بإخراجه إلى القتل ، فوهب أكثر من ثلث ماله ثم أعيد إلى الحبس بلا خوف ثم مات فهبته صحيحة ؛ لأنه كالمرضى الذي برىء من مرضه ، وهو ظاهر كلام الفقهاء إلا ما روي عن النخعي والشعبي والثوري في مسألة مشابهة لهذه^(٦٧) .

(٦٤) الكرمي : ١٢٧/٢ و ١٣٤ ؛ ابن النجار : ٤٢٩/٢ ؛ الدردير : ٢٧٠/٣ .

(٦٥) الوشريني : ١٨٤/٥ .

(٦٦) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ البهوتي : كشاف : ٣٢٥/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٠٧-٣٠٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٦١/٦ ؛

الأنصاري : ٣٨/٣ ؛ القليوبي : ١٦٣/٣-١٦٤ .

(٦٧) ابن قدامة : ٢٣٠/٦-٢٣١ ؛ ابن عابدين : ٣٨٧/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٢-٣٥٣ ؛ النووي : منهاج : ٣٣٦/٣ ؛

وانظر أيضاً المواضع المشار إليها في التعليق السابق .

أما عطية الأسير أو المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ (عند من ليس عادته القتل) فللقهاء فيها قولان :

القول الأول : تنفذ عطيته من الثلث لا غير ، شأنه شأن المحبوس المخوف قتله ، وذلك للاحتياط في حق الورثة ونحوهم ما دام أصل الحبس للقتل ، وهذا ظاهر كلام الزهري والثوري وإسحق وبعض الحنابلة وأحد قولي الشافعية^(٦٨) .

القول الثاني : تنفذ العطية وإن كانت أكثر من الثلث ؛ لأنه غير مخوف القتل ، فلا يشبه المريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه ، وليس من تهمة في عطيته ، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وهو المعتمد عند الشافعية ، والمنقول عن ابن أبي ليلى والحسن البصري^(٦٩) .

والقول الثاني هو الصحيح كما يقول ابن قدامة رحمه الله ؛ لأن مجرد الأسر والحبس من غير خوف القتل ليس بمرض مخوف ولا بمعنى المرض المخوف ، وإذا كانت عطية المريض الذي لا يخاف التلف تصح من رأس ماله ، فالمحبوس الذي لا يخشى قتله أولى ، لأن بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك^(٧٠) .

ويذكر هنا أيضاً : أن المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ إذا وهب أكثر من ثلث ماله ثم أقبض في حالة خوف التنفيذ اعتبرت عطيته من الثلث فقط ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض^(٧١) .

الخامس والعشرون - ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتدّاً :
الأسير المسلم ونحوه إذا ارتدّ حُمِل فعلة على الطّوع إذا جهل حاله ، فتبين زوجته ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال ، وإن أسلم أخذه^(٧٢) .

(٦٨) ابن قدامة : ٨٨/٦ : المرادوي : ١٦٥/٧-١٧٠ : الأنصاري والرملی : ٣٨/٢ .

(٦٩) ابن قدامة : ٨٨/٦ : ابن النجار : ٣٠/٢ : الدردير والدسوقي : ٣٠٦/٢-٣٠٧ : ابن عابدين : ٦٦١/٦ : ابن المقري والأنصاري والرملی : ٣٨/٢ : القليوبي : ١٦٣/٢-١٦٤ .

(٧٠) ابن قدامة : ٨٨/٦ : وانظر الرملی : ٣٨/٢ .

(٧١) الباجوري : ٨٤/٢ .

(٧٢) الآبي : ٣٩١/١ .

الفصل الثاني

فيما يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية

الأول - انتقال حق ولاية التزويج عن المحبوس لتعذر مراجعته : الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه القول على الغير . والولاية نوعان : ولاية على المال ، وولاية على النفس . ومن الولاية على النفس ولاية الأب ونحوه في التزويج^(١) .

وللولي حق تزويج المخطوبة ، لكن لا يتوقف نكاحها على موافقته إذا كان زواجها من كفاء ، وهذا قول أبي حنيفة والزهري والشعبي وغيرهم^(٢) . وقال المالكية والشافعية والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم : للولي حق التزويج ، ولا يصح النكاح إلا بموافقته^(٣) .

وأولى الناس بتزويج المرأة عند الحنابلة الأب ، ثم أبوه وإن علا ثم أبناء المرأة وإن نزلوا ثم إختوتها ثم أعمامها ، فالسلطان لأنه ولي من لا ولي له . ويقدم الابن على الأب في تزويج المرأة في مذهب الحنفية والمالكية . وهناك تفصيلات أخرى يرجع إليها في مظانها^(٤) .

وإذا حبس الولي القريب أو أسر بحيث لا تمكن مراجعته انتقلت ولاية تزويج المرأة لمن يليه في قرابتها ؛ لأننا إذا لم نفعل ذلك وتعذرت معرفة رأي الولي المحبوس تفوت المصلحة على المرأة ، وقد تتضرر بترك الخاطب الكفاء ، الذي لا ينتظر ولا يعلم هل يجيب الولي المحبوس أم لا ؟ إلى غير ذلك من الأمور المعتبرة . وقالوا : إن السلطان لا يتقدم في الترتيب على الولي صاحب الدور ولا يزوج المرأة دونه ، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة والمالكية وظاهر قول الحنفية .

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة وهو المروي عن ابن رشد من المالكية : أنه إذا

(١) الحصكفي : ٥٥/٣ . (٢) المرغيناني : ١٥٤/١ ؛ ابن رشد : ٨/٢ .

(٣) ابن رشد : ٨/٢ ؛ الحلي : ٢٢١/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٤٩/٦ .

(٤) ابن قدامة : ٤٥٦/٦ - ٤٦٠ - الآبي : ٢٧٩/١ ؛ الموصلي : ٩٥/٣ و ٩٣/٥ ؛ النووي : منهاج ٢٢٤/٣ .

سجن الولي القريب أو أسر ، لا تنتقل ولاية التزويج إلى من يليه في قرابتها ، بل إلى السلطان لبقائه على الولاية العامة^(٥).

الثاني - حكم زواج المفلس المحبوس : لا يَمنع الحبس المفلس المحبوس من عقد الزواج لأنه من جملة حوائجه ، وحاجته مقدّمة على الغرماء . وليس للزوجة إلا مهر مثلها إن زاد عليه ، وتُحصّر الغرماء بمقداره فقط ، ولا تلزم هذه الزيادة الزوج في المال (المحجور عليه) الذي في يده لمضايقتها حق الغرماء ، بل يطالب بها فيما يستفيده من المال مستقبلاً لأن الحجر لا يؤثر فيه ، وسبب المطالب بالزيادة : أنها وجبت بالتزامه فتلزمه^(٦).

الثالث - تمكين السجين من وطء زوجته : دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه واعتبره من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين وبقاء النوع الإنساني قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٧). وقال أيضاً : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٨). وفي الحديث الصحيح : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ...)^(٩).

وقد اختلف الفقهاء في تمكين السجين من وطء زوجته وبياتها معه في السجن ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمنع المحبوس من ذلك ؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره ، ولا تضيق مع تمكينه من اللذة والتنعم والأنس والرفاهية ، لأن الوطء بهذه الصفات ، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام ، وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وأضاف المالكية والزيدية : أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجه في مكان لا يطّلع عليه أحد إذا حبس بحقها ؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسها فلا تفوت عليه حقه في الوطء^(١٠).

(٥) ابن قدامة : ٤٧٩/٦ ؛ الرادوي : ٧٧/٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٣٠/٢ ؛ الموالي : ٩٦/٣ ؛ المرغيناني : ١٥٧/١ ؛ المحلى والقيوبي : ٢٢٨/٣ .

(٧) النور : ٣٢ .

(٦) الخصاف : ٣٩٤-٣٩٣/٢ .

(٩) عبد الباقي : رقم ٨٨٤ واللفظ للبخاري .

(٨) النساء : ١ .

(١٠) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٠٥/٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛

البارقي : ٤٧٢/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ ٦٣/٥ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٢٥/٥ ؛ السبكي : معيد ص ١٤٢ ؛

المرتضى : ١٣٩/٥ .

القول الثاني : لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن إن كان فيه موضع لا يطلع عليه أحد وإلا منع ، واستدلوا على ذلك بأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطاء . وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتضى . واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكناً لمثل الزوج أو الزوجة^(١١) . بل إن الحنابلة والشافعية تجاوزوا موضوع السماح للسجين بوطء زوجته ونصوا على أكثر من ذلك : وهو إلزامه بالعدل بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها كما سيأتي بيانه قريباً .

وذكروا : أنه لا يجب على المرأة المبيت معه في سجنه وإن كان فيه متسع ، بل لها الرجوع إلى منزلها ، فإن رضيت بالمحبس معه لم تمنع لكنها لا تجبر لأنه ظلم^(١٢) .

واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ولم تكن هي الحاسبة ، وقالوا هم وابن تيمية : إن كانت هي الحاسبة وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنة أن حبسها له لأجل ذلك^(١٣) . وحكي أن « لامش » قاضي عنبسة كان يحبس الزوجة مع زوجها صيانة لها عن الفجور^(١٤) .

القول الثالث : الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه المشروعة ، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي ، كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه . وهذا قول بعض الشافعية^(١٥) .

وإني أختار القول الثالث ؛ لأن الوطاء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتبرة ، فضلاً عما في السماح به للسجين من المحافظة على صحته البدنية والنفسية . بل إن منعه من ذلك قد يدفعه إلى الاستئناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات . أما حين يرى الحاكم منعه من ذلك فهو يستند إلى موجب يرجحه على غيره لوضوح المصلحة ،

(١١) ابن قدامة : ٣٥-٣٤/٧ ؛ المرغيناني : ٢٢١/٣ ؛ ابن عابدين : ٤٢٢/٣ و ٣٧٨/٥ ؛ الحصاف : ٢٧٧/٢-٢٧٧ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و ٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٣٠٠/٣ ؛ مجدوب : ص ٣٢ ؛ والمواضع السابقة عند ابن الهمام والبارقي والفتاوى الهندية والبرازية والمرتضى .

(١٢) الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى البرازية ٢٢٥/٥ .

(١٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨-٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ المرداوي : ٣٦٠/٨ .

(١٤) الفتاوى البرازية : ٢٣٥/٥ ؛ ابن الشحنة : لسان ص ٢٢٦ .

(١٥) القليوبي : ٢٩٢/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و ٣٠٦/٤ ؛ المجل : ٣٤٦/٥ .

وهو في هذا لا يخرج عن التعزير المفوض فيه . ولعل أمر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا باعترال نسائهم أصل في هذا الموضوع .

هذا ، ويبدو أن الأقوال الثلاثة في حكم تمكين السجين من وطء زوجته تشمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة^(١٦)؛ لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطاء كما للزوج لعموم قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾^(١٧) . وهي تحتاج إليه كما يحتاج هو إليه . ولعل مما يؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها المحبوب والعين ، والمحبوس الممتنع من الوطاء ، وسيأتي بيان هذا قريباً في موضعه إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية التجريبية في منتصف هذا القرن ، أن اتصال السجين بزوجه يرفع من مستوياته النفسية ، ويغير سلوكه إلى الأفضل ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون ؛ لذا اتجهت سجون ولايات « أريغون » و « الميسيسيبي » و « كاليفورنيا » في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة . كما سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم ورؤية أولادهم وأقربائهم^(١٨) ...

وقد عرض أحد الأفلام الوثائقية عن السجون مشاهدت في غرف خاصة في بعض أجنحة سجن « الكاتراز » الأمريكي ؛ أعدت ليقم فيها الزوجان معاً فترة من الوقت^(١٩) ..

ومنذ مدة قريبة شهد سجن ولاية « باسادنيا » الأمريكية ٣٣ حالة زواج من وراء القضبان ، وقد فضل الرجال والنساء من الأزواج الإقامة مع أزواجهم في السجن على حياة الحرية خارجه . وقال مأمور السجن : إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة وسنكررها كثيراً ، فقد أثبتت تغيير سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل ، فاستقرّوا عاطفياً ونفسياً ، وكفّوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن^(٢٠) .

(١٦) الشيراملسي : الحاشية ٣٢٤/٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي . (١٧) البقرة : ٢٢٨ .

(١٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

(١٩) عرض هذا الفيلم في تلفزيون الكويت في شهر ٧ عام ١٩٨٣ م .

(٢٠) مجلة الإصلاح بدي : العدد ٧٥ ص ٣٩ .

وبعد : فيتضح مما تقدم مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي في بحثه - منذ مئات السنين - مسألة اتصال المحبوس بزوجته . ويسجل له بذلك سبقاً رائعاً في مجال علم العقاب والاجتماع والنفس ...

الرابع - حكم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب : للفقهاء قولان في وطء الأسير المسلم زوجته المأسورة معه في أرض العدو :

القول الأول : لا يحل له ذلك ما دام أسيراً ؛ لأنه إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم ، كما أنه لا يأمن أن يوطأ امرأته غيره منهم ، وهذا قول أحمد رحمه الله . وكذا لا يحل للأسير المسلم التزوج ما دام أسيراً للعبة ذاتها ، وهذا قول الزهري وظاهر كلام أحمد^(٢١) .

القول الثاني : يجوز للأسير المسلم أن يوطأ زوجته الأسيرة إن أيقن سلامتها من وطء الكفار ، ويكره ذلك لبقاء ذريته في أرض الحرب ، وهو مروى عن مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية^(٢٢) . وروى أن الحسن البصري رحمه الله كره للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين لبقاء ذريته فيها ، ومخافة أن يوطأ امرأته غيره منهم^(٢٣) . ونقل بعض المالكية : أن للأسير المسلم التزوج بنصرانية لتعذر خروجه من الأسر^(٢٤) .

والظاهر أن القولين متفقان في تحريم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب إن غلب على ظنه عدم سلامتها من العدوان عليها لئلا يلحق به ولد ليس منه ، فقد ذكر المالكية : أن الأسير إذا غاب عن زوجته المأسورة وظن في وطء الكافر لها ، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء . ولا تصدق في دعواها عدم وطء الكافر لها^(٢٥) ...
والخلاف - كما يبدو مما سبق - في جواز الوطء مع خشية استرقاق الولد . فقد منعه الحنابلة وكرهه المالكية والحسن البصري . وأرى أن ذلك يعتمد على ما اعتاده العدو في معاملته أسرى المسلمين .

الخامس - حكم نكاح المحبوس المحكوم بقتله : ذكر المالكية : أن المحبوس لقتل مخوف التنفيذ (عند من عاداته القتل) يمنع من عقد النكاح ، للتهمة في إدخال وارث محقق

(٢١) ابن قدامة : ٤٥٥/٨ .

(٢٢) الدردير والدسوقي : ١٨١/٢ ؛ الآبي : ٢٥٥/١ ؛ الونشريسي : ١٦٨/٣ ؛ ابن جزى : ص ١٠٣ .

(٢٣) ابن قدامة : ٤٥٥/٨ .

(٢٤) الونشريسي : ١٦٨/٣ .

(٢٥) الدسوقي : ١٨١/٢ .

على الورثة ، وهو كالمريض الخوف موته في مرضه . وقالوا : لكن لا يمنع من وطء زوجته لأنه ليس عن كل وطء حمل^(٢٦) . وظاهر هذا القول : أن المحبوس لقتل مخوف يمنع من وطء زوجته إن غلب على الظن حصول الحمل .

السادس - عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة : المعاشرة والعشرة (بكسر العين) : المخالطة^(٢٧) . ويقصد بها في الشرع : ما يكون بين الزوجين من الألفة والصحبة الجميلة والعدل في القسم والمبيت ونحو ذلك من الحقوق^(٢٨) .

والعدل بين الزوجات واجب لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢٩) . وليس مع الميل معروف^(٣٠) . وقد نص الحنابلة والشافعية على أن الزوج المحبوس يلزمه العدل بين نسائه ، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن ، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون بعض ، وعليهن الإجابة إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإلا لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضرراً^(٣١) .

السابع - استحقاق الزوجة المحبوسة القسم والمبيت : نص الشافعية أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم والمبيت^(٣٢) . وأرى أن هذا لا ينسجم مع العدل المطلوب أن أمكن دخول الزوج عليها ؛ لأن حقها في الوطء ثابت . وتقدم الكلام في نحو هذا^(٣٣) .

الثامن - ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب : تقدم قريباً أنه يجوز للأسير المحبوس وطء زوجته في دار الحرب إن أيقن سلامتها من وطء الكفار ، واستكمالاً لهذا فقد نصّ الفقهاء على أن النسب يثبت بذلك الوطء لصحة الزواج^(٣٤) . ويتّجه ثبوت النسب أيضاً في وطء المسجون زوجته إذا مكّن من ذلك بحسب ما تقدم قريباً ؛ لأن للنسب أهمية في الإسلام ، لتضمّنه معنى الكرامة الإنسانية ، ولأن الناس يعيرون إذا لم يكن لهم نسب ، فضلاً عما يتبع ذلك من واجبات وحقوق متبادلة بين الآباء والأبناء .

(٢٦) عليش : فتح العلي ١/٤١٧ .

(٢٨) الكرمي : ٨١/٢ ؛ الأنصاري : ٣٢٩/٢ .

(٢٧) الفيومي : مادة «عشر» .

(٢٩) ابن قدامة : ٢٧/٧ .

(٢٩) النساء : ١٩ .

(٣١) ابن قدامة : ٣٥-٣٤/٧ ؛ القليوبي : ٣٠٠/٢ ؛ الأنصاري : ٢٠٦/٤ .

(٣٢) انظر ص ٤٥٧-٤٥٩ .

(٣٣) القليوبي : ٣٠٠/٢ ؛ الرملي : ٢٣٠/٢ .

(٣٤) الونشريسي : ١٦٨/٢ .

التاسع - الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتمل أن يكون منه : عَرَف ابن عرفة وغيره اللقيط بأنه : طفل لا يُعرف أبواه ولا رَقَه^(٣٥) . والتقاطه فرض كفاية ، فإن كان في دار الكفار حكم بكفره^(٣٦) . إلا أن يوجد فيها مسلم واحد مقيم ولو أسيراً يحتمل أن يكون منه في أحد قولي الخابلية^(٣٧) . ونص الشافعية على أنه لا عبرة بأسير محبوس عند الكفار في نحو مطمورة لعدم إمكان أن يكون اللقيط منه^(٣٨) .

العاشر - إنفاق السجين على زوجته : تقدم تعريف النفقة وأنها واجبة^(٣٩) ، وينضوي تحت هذا الحكم إنفاق السجين على زوجته ؛ لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها ، وما تَعَدَّر فهو من جهته ، وقد فَوَّت حق نفسه فلا يَمُنَع من الإنفاق عليها^(٤٠) . واستثنى الحنفية من ذلك المحبوس في سجن السلطان ، فتسقط عنه النفقة في الصحيح^(٤١) ، لأنه يغلب على سجن السلطان الحبس بغير حق^(٤٢) .

هذا ، ومن مشمولات النفقة الغذاء والكساء والمسكن والترييض والخدمة ونحو ذلك مما جرت به عادة أمثال الزوجة بحسب مستواها الاجتماعي^(٤٣) . وتأخذ الزوجة نفقتها من المال الظاهر ، فإن كان الزوج المحبوس معسراً أو موسراً وقد امتنع من الإنفاق وليس له مال ظاهر فللزوجة طلب الطلاق كما سيأتي بيانه قريباً . ويمكن أن يعتبر من المال الظاهر اكتساب السجين من عمله في حبسه ، وأدخاره المال الذي يعطاه من الدولة وغيرها^(٤٤) .

وقد نص بعض الفقهاء : على أنه لا نفقة للزوجة إذا حبس الزوج بحقها لفوات التمكين من قبلها^(٤٥) . وقال المالكية والحنفية : لا تسقط لاحتمال أن يكون معه مال

(٣٥) الدردير : ١٢٤/٤ : الكرمي : ٢٨٤/٢ .

(٣٦) النووي : منهاج ١٢٦/٣ : الدردير : ١٢٦/٤ : الكرمي : ٢٨٤/٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٤٢٠/٤ .

(٣٧) المرادوي : ٤٣٥/٦ . (٣٨) النووي والقلبي : ١٢٦/٣ .

(٣٩) انظر ص ٢١٥-٢١٦ .

(٤٠) الدردير : ٥١٧/٢ ؛ الوثرسي : ٢٢٢/٣ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ المحلي والقلبي : ٢٩٠/٢ ؛ الكرمي : ٢٣١/٣ .

(٤١) ابن عابدين : ٥٧٨/٣ . (٤٢) ابن عابدين : ٣٦٠/٥ ؛ ابن الشحنة : ص ٢٦٤ .

(٤٣) ابن قدامة : ٥٦٥/٧-٥٧٠ ؛ الصعيدي : ٥٤/٢ ؛ الأنصاري : ٤٢٦/٣ ؛ المرغيناني : ٣٣/٢ .

(٤٤) انظر الإنفاق على السجناء وتشغيلهم في حبسهم في ص ٣٤٥-٣٥٣ و ٤٣٥-٤٤٢ .

(٤٥) الأنصاري : ٤٣٤/٣ ؛ القلبي : ٧٨/٤ ؛ الكرمي : ٢٢٩/٣ .

وأخفاه عنها^(٤٦).

هذا ، ولم يهتم الفقهاء ببحث إنفاق السجين على أولاده كاهتمامهم بإنفاقه على زوجته ، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى الإنفاق عليهم ويأنف من تأخره في ذلك ، بل يعير إن قصر فيه ، على أن بعض الفقهاء نصوا على وجوب إنفاق السجين على عياله وأقاربه المكلف^(٤٧).

وينبغي القول بأنه في حال عجز السجين عن النفقة على أسرته ، فإن قواعد الشريعة توجب ذلك على الأقرباء الأغنياء بحسب النظام المقرر في باب النفقة ، فإن تعذرت تكفلت الدولة بها كما هو مبين في كتب الفقه^(٤٨).

الحادي عشر - إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة : المفقى به عند الحنفية والحنابلة والشافعية : أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظملاً ، لفوات الاحتباس وكون الامتناع من جهتها . فإن لم يكن كذلك بأن كانت معسرة أو مظلومة فليس الامتناع من جهته على كل حال^(٤٩).

ونص المالكية : على أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة ، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره ؛ لأن الامتناع ليس من جهتها ، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية^(٥٠).

وفرق النووي رحمه الله بين حبس الزوجة المقرّة بدين فلا نفقة لها على زوجها ، وبين حبس من قامت البيّنة على استدانها فلها النفقة^(٥١).

ونص الحنفية : على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردها^(٥٢).

وإني أؤيد المالكية القائلين بلزوم إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة غير الماطلة ، وهو الأنسب في أصول العدالة والعلاقات الزوجية ، مع ملاحظة ما تقدم تقريره في إنفاق الدولة على المحبوسين ، وما هو معمول به اليوم من تشغيل المحبوسين ونحوه^(٥٣)...

(٤٦) الدردير : ٥١٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٩٠/٥ . (٤٧) الكاساني : ١٧٥/٧ .

(٤٨) انظر المرغيناني : ٣٩/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص ١٤٦ ؛ الصعيدي : ١١٠/٢ - ١١١ ؛ ابن قدامة : ٥٨٦/٧ ؛ البقاعي : ٢١٨/٢ .

(٤٩) المرغيناني : ٣٤/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٧٨/٣ ؛ المرادوي : ٣٨١/٩ ؛ الكرمي : ٢٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٧٨/٤ .

(٥٠) الدردير والدسوقي : ٥١٧/٢ ؛ الأنصاري : ٤٣٤/٣ . (٥١) النووي : روضة ١٤٠/٤ .

(٥٢) المرغيناني : ٣٨/٢ . (٥٣) انظر ص ٣٤٥ - ٣٥٢ - ٤٤٢ .

الثاني عشر - أثر الحبس في استمرار الحضانة : الحضانة : حفظ الولد والقيام بمصلحه^(٥٤) ، وموجبها : اختصام الزوجين في الولد بعد الطلاق . وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بها ما لم تتزوج ، ولا يشترط إسلامها في قول الحنفية وأبي ثور وابن القاسم لحديث روه في ذلك وفي إسناده مقال عند من لم يأخذ به ؛ وذكروا أن حضانة الصبي تنتهي ببلوغه السابعة ، أما البنت فحتى تزوج ، وقيل غير ذلك^(٥٥) .

هذا ، ولم أقف على نص في تأثر الحضانة بالحبس ، إلا أن هناك بعض ما يسهم في توضيح الأمر ، وإليك بيانه :

١ - نص الحنفية على أن المرتدة لا تكون حاضنة ، ويرجع ذلك فيما يبدو إلى كونها تحبس وتضرب - بحسب مذهبهم - فلا تتفرغ للحضانة والنظر في مصالح الولد وتربيته^(٥٦) .

٢ - من شروط الحضانة عند عامة الفقهاء كون الحاضنة أمينة لا فاسقة ، ومقيمة غير مسافرة سفر انتقال أو انقطاع ، لأن تخلف أحد هذه الصفات يحرم الولد من تمام الرعاية والإشراف عليه ، ويعرضه للفساد والفجور ، ولا يحقق المقاصد الشرعية في الحضانة^(٥٧) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي اعتبار حبس الأم مانعاً من الحضانة أو مسقطاً لها ، لوجود العلل السابقة نفسها في الأم المحبوسة ، كعدم تفرغها للحضانة أو تخلفها عن القيام على مصلحة الولد وتربيته وحفظه من المفساد ، التي قد تكون ابتليت هي ببعضها ، فصارت بها فاسقة أو مسجونة ، مما تجعله عرضة للانحراف الذي يصاد المقاصد الشرعية المتبعة في الحضانة .

وإذا تقرر أن الحضانة تزول عن المحبوسة ، فإنها تنتقل عندئذ إلى من يليها من القرابة بحسب الترتيب المذكور في كتب الفقه .

هذا ، ولم ينص القانون التونسي على سقوط الحضانة بالحبس ، لكنه اشترط أن

(٥٤) الدردير : ٥٢٦/٢ ؛ الباجوري : ١٩٤/٢ ؛ البهوتي : الروض : ١٤٨/٧ ؛ ابن عابدين : ٥٥٥/٣ .

(٥٥) ابن قدامة : ٦١٢/٧ - ٦١٤ ؛ ابن عابدين : ٥٥٥/٣ ؛ الموصلي : ١٤/٤ ؛ المرغيناني : ٣٢/٢ ؛ الأنصاري : ٤٤٧/٣ - ٤٥٠ ؛

الدردير : ٥٢٦/٢ ؛ أبو الحسن : ١٠٨/٢ .

(٥٦) ابن عابدين : ٥٥٦/٣ .

(٥٧) الآبي : ٤١٠/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٤٤٨/٣ - ٤٥١ ؛ المرادوي : ٤٢٣/٩ - ٤٢٧ .

تكون الحاضنة أمينة وقادرة على القيام بشؤون المحضون^(٥٨)، ومن المعلوم أن الحبس يحول دون ذلك غالباً .

الثالث عشر - تطليق زوجة المحبوس لعدم النفقة : المختار عند كثير من الفقهاء : أن زوجة المحبوس المعسر أو الموسر الذي ليس له مال ظاهر ينفق منه عليها إذا طلبت الطلاق يجيبها القاضي إليه بعد ما يراه من إهمال المسجون ، لأنها تتضرر بعدم النفقة . فإن كان للموسر مال ظاهر أنفق منه عليها ولا يجاب طلبها. وقال الحنفية : لا تطلق زوجة المعسر بل يقال لها : استديني عليه ؛ لأن حقها الأضعف لا يبطل حقه الأقوى^(٥٩) .

هذا ، وينبغي تمكين السجين المعسر من الكسب بحسب ما تقدم ، وذلك ليستطيع الإنفاق على زوجته ، ويراعى في هذا أيضاً ما هو معمول به في السجون المعاصرة^(٦٠) .

أما إذا حبس المعسر - بسبب جريمة مثلاً - وكان خلاصه من السجن قريباً أمهل ، ولا تطلق عليه زوجته^(٦١) .

هذا ، وقد قدّرت بعض القوانين العربية مدة إهمال المحبوس قبل تطليق زوجته لعدم النفقة بشهر إلى ثلاثة شهور^(٦٢) ، وهو مقتضى نص القانون التونسي^(٦٣) .

الرابع عشر - تطليق زوجة المحبوس لترك الوطاء والسكن النفسي : مذهب مالك وأحمد أنه يستجاب للزوجة في طلبها الطلاق من زوجها الغائب عنها بحبس ونحوه ، لفوات حقها في الوطاء والسكن النفسي المقصود من الزواج ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعقها ويبعدها عن الوقوع في الحرام^(٦٤) .

(٥٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٥٨ .

(٥٩) الدسوقي : ٥١٩/٢ ؛ الكرعي : ٢٣١/٣ ؛ المرادوي : ٣٩٠/٩ ؛ الأنصاري : ٤٣٨/٣ ؛ المرغيناني : ٣٥/٢ .

(٦٠) انظر ص ٤٣٥-٤٤٢ .

(٦١) الدردير : ٥١٩/٢ ؛ الصعدي : ١١٠/٢ ؛ الأنصاري : ٤٣٨/٣ .

(٦٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٢٠ ؛ السيد سابق : فقه ٢٤٨/٢ .

(٦٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٤٠ .

(٦٤) السيد سابق : فقه ٢٥٠/٢-٢٥١ ؛ المرادوي : ٣٥٥-٣٥٤/٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٤٣١/٢ .

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر وكان الحكم نهائياً ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه على الزوج ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ، فيطلقها طليقة بائنة عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد^(٦٥) .

ويبدو أن الحنفية والشافعية يجيزون هذا الطلب - ولم أعرهم على نص في ذلك - لأنهم يقولون بجواز أشباهه كالتطليق لدفع الضرر عند إيلاء الزوج^(٦٦) ، أو لامتناعه من الإنفاق على الزوجة في مذهب الشافعية^(٦٧) ، أو لكونه محبوباً أو غنياً^(٦٨) .

وإنني أرى وجهة قول المالكية والحنابلة ؛ لأنه إذا كانت المرأة تتضرر في الحالات الآتية ويجوز لها طلب الطلاق فيها ، فإن ترك الوطاء والسكن النفسي بسبب حبس الزوج فيه ضرر عليها أيضاً ، وينبغي أن يزاح عنها ، قال ابن تيمية رحمه الله : « وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوها ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع »^(٦٩) .

هذا ، وقد جاء في بعض القوانين العربية أن لزوجة المحبوس بحكم قضائي نهائي مدة ثلاث سنوات طلب التطليق البائن بعد مضي سنة شمسية من حبسه للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه^(٧٠) .

الخامس عشر - تطليق المحبوس زوجته مكرهاً : سبق تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية^(٧١) . وقد ذكر الفقهاء : أن من أكره على الطلاق بحبس فأوقعه لم يلزمه لحديث : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٧٢) . ومذهب الحنفية : أنه يلزمه لأنه من التصرفات

(٦٥) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ السباعي : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٦٤/١-٢٦٥ .

(٦٦) المرغيناني : ٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ ؛ الباجوري : ١٧٥/٢ .

(٦٧) الأنصاري : ٤٣٨/٣ .

(٦٨) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٢/٢ ؛ المحلي : ٢٦٢/٣ .

(٦٩) السيد سابق : ٢٥١/٢ .

(٧٠) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٣٨ ؛ قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة ١٠٩ .

(٧١) انظر ص ٤٤٤-٤٤٥ .

(٧٢) الطبراني وقيل : هو ضعيف انظر المناوي : فيض ٣٤/٤ .

الشرعية التي لا تحتل الفسخ بعد الوقوع ، وقالوا بتغريم المكره (بالكسر) المهر^(٧٣) . وقول الجمهور هو الراجح فيما يبدو .

السادس عشر - حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس : نص الحنفية على أنه لو حلف الزوج : إنْ أكنُ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق ، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ؛ لأن المحبوس عندهم ليس في الدنيا لما روي من قول بعض السجّاء : (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقتلنا : جاء هذا من الدنيا^(٧٤) .

السابع عشر - أثر طلاق المحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته : نص المالكية والحنفية وهو مقتضى مذهب الحنابلة والشافعية : أن السجين إذا أخرج إلى القتل فطلق زوجته بائناً ثم أعيد إلى الحبس ثم مات في عدتها لم ترث منه ؛ لأنه كالمرضى المخوف عليه الموت في مرضه وقد برىء منه . وروي عن النخعي والثوري : أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح .

أما لو قدّم المحبوس للقتل فطلق زوجته بائناً ثم قتل فإنها ترثه لظهور فراره من الإرث ، كالمرضى المخوف الذي ظهر فراره بذلك الطلاق ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومقتضى مذهب الحنابلة وقول الشافعي في القديم . وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن عبد الله بن الزبير أنها لا ترث لأنها بائنة ، وقد فقدت أسباب الميراث المحصورة في الرحم والنكاح والولاء ، وهو قول الشافعي في الجديد وابن حزم الظاهري^(٧٥) .

الثامن عشر - طلاق زوجة السجين بسبب رده : الأسير المسلم ونحوه إذا ارتد حُمِلَ فعله على الطوع إذا جهل حاله ، فتبين زوجته ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه^(٧٦) .

(٧٣) الدردير والدسوقي: ٣٦٨/٢ : النووي : منهاج ٣٢٢/٣ : الباجوري: ١٥٠/٢ : المرادوي : ٤٤٠-٤٣٩/٨ : الكاساني : ١٨٢/٧ .

(٧٤) ابن عابدين : ٣٨١/٢ وتقدم الكلام على البيتين في ص ٤٢ .

(٧٥) ابن عابدين : ٨٧/٣ : الدردير والدسوقي : ٣٥٢-٣٥٢/٢ : ابن قدامة : ٣٣١-٣٣٠/٦ : النووي : منهاج ٣٣٦/٣ : ابن حزم : ٢١٨/١٠ .

(٧٦) الأبي : ٣٩١/١ .

التاسع عشر - مخالعة المسجون ولو لقتل زوجته : المخالعة : بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلقها^(٧٧). وقد نص المالكية أن خلع الزوج المحبوس ولو لقتل أو قطع ينفذ لصدوره من أهله ، وهو مقتضى كلام الحنفية والحنبلية والشافعية ؛ لأن كل زوج صح طلاقه جاز الخلع منه . لكن ذكر المالكية : أن المحبوس لقتل يأثم بالمخالعة لإخراج زوجته من الإرث^(٧٨) .
هذا ، وما ذكر في المخالعة : أن المرأة المحبوسة في دين يجوز لها أن تخالع زوجها بمال ، وسبق بيان ذلك في موضعه^(٧٩) ، وظاهره يقتضي صحة وقوع الخلع - من باب أولى - من المحبوسة في غير الدين .

العشرون - احتساب مدة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء : الإيلاء هو : حلف الرجل أن لا يوطأ زوجته . وقد أمهله الشرع أربعة أشهر من يوم حلفه ، فإن لم يوطأ أمر بالفيئة وإلا طلقت عليه زوجته دفعاً للضرر عنها^(٨٠) .
وإذا ألى الزوج من زوجته وكان محبوساً بحق يقدر على أدائه حسبت عليه المدة من حين إيلائه ؛ لأن المانع من جهته وليس من جهتها . وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تقطع المدة بل تحسب أيضاً ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٨١) .
أما إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة ، ولا تحسب مدة الحبس من مهلة أربعة الأشهر لتعذر الوطاء من جهتها كالمریضة . وتستأنف المدة عند زوال العذر ، وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة . وفي قول آخر لهم : إن الحبس يحسب كالحبس^(٨٢) .

الحادي والعشرون - فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذر عليه الوطاء : الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء^(٨٣) . فإن كان المولي محبوساً

(٧٧) ابن جزى : ص ١٥٤ .

(٧٨) الدردير : ٣٥٢/٢ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الموصلی : ١٥٦/٣ ؛ المرادوي : ٣٨٥/٨ ؛ النووي والقليوبي : ٣٠٣/٢ و ٣٠٧/٣ ؛ وسبب الإثم : أنه لا ينبغي له الرضا وإن رضيت هي ، لأنه أعرف بحاله ودنو أجله .

(٧٩) انظر ص ٤٥١ . (٨٠) ابن جزى : ص ١٥٩-١٦٠ وانظر ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٨١) ابن قدامة : ٣٢١/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٨٦/١ ؛ الدردير والدسوقي : ٤٣٧/٢ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ .

(٨٢) المرادوي : ١١٤/٩ ؛ الشافعي : ٢٩٢/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ ؛ الدردير : ٤٣٥/٢-٤٣٧ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ .

(٨٣) ابن جزى : ص ١٦٠ ؛ خليل والآبي : ٣٦٩/١ ؛ البعلي : الروض ص ٤١٤ ؛ المرغيناني : ١١٧/٢ ؛ النووي : منهاج

وتعذر عليه الوطاء ففئته بلسانه كأن يقول : فئت إليها ، أو متى قدرت فعلته يعني الوطاء .

وإذا كانت المحبوسة زوجته وعد بلسانه أن يفعله إذا زال المانع ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس . واشتروا أن يكون المحبوس مظلوماً غير قادر على الخلاص وإلا ففئته بالوطء . وقال سعيد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره^(٨٤) .

الثاني والعشرون - تأخير السجين ملاعنة زوجته ونفيه الولد : اللعان

هو : حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها هي على تكذيبه^(٨٥) ... وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وهو ثابت في القرآن والسنة^(٨٦) ..

وينبغي أن يحضره الحاكم أو نائبه ، ويقام بهيئة مغلظة الزمان والمكان كبعد صلاة العصر وعند المنبر في المسجد^(٨٧) ، ويشترط فيه الفورية وعدم تأخير الزوج نفي الولد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر^(٨٨) .

وقد نص الحنابلة والشافعية وهو مقتضى كلام غيرهم : أن الحبس من أعذار تأخير اللعان : فإن كانت مدة الحبس قصيرة كيوم ويومين فأخر المحبوس نفيه ليلاعن أمام الحاكم لم يسقط نفيه بالتأخير . وإن كانت المدة تتناول أرسل إلى الحاكم ليعث إليه نائباً يلاعن عنده ، فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيه ، فإن لم يفعل سقط نفيه وبطل خياره لأن عدم تصرفه يتضمن إقراره بالنسب^(٨٩) .

هذا ، وقد نصت بعض القوانين العربية على وجوب اتخاذ إجراءات دعوى اللعان

(٨٤) ابن قدامة : ٣٢٧/٧ ؛ الدردير : ٤٣٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٨٦/١ ؛ الشافعي : ٢٩٣/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ .

(٨٥) الآبي : ٣٨٠/١ .

(٨٦) الأنصاري : ٣٨٥-٣٨٤/٣ .

(٨٨) المرادوي : ٢٥٦/٩ ؛ أبو الحسن : ٩٠/٢ ؛ النووي : منهاج ٣٧/٤ ؛ الشريبي : ٣٢/٤ ؛ الموصلي : ١٧١/٣ .

(٨٩) ابن قدامة : ٤٢٥/٧ ؛ المرادوي : ٢٥٧/٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٢٨٧/٣ ؛ الشريبي : ٣٢/٤ ؛ الدسوقي : ٤٦٣/٢ ؛ الموصلي : ١٧١/٣ .

خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها^(٩٠).

الثالث والعشرون - عدّة المحبوسة إذا خفيت عليها الأهلّة : العدة هي : مدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج^(٩١) . وقد أجمعت الأمة على وجوبها في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها كعدّة الصغيرة والكتائية والأمة^(٩٢) .

ومن المتفق عليه أن عدة المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٩٣) .

وقد نص الشافعية على أن المحبوسة إن خفيت عليها الأهلّة اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً^(٩٤) .

الرابع والعشرون - قبول المفلس المحبوس الوصية : الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٩٥) . وقد ذكر الفقهاء : أنّ للمحبوس في دين أن يقبل الوصية ونحوها لأن ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به^(٩٦) ، لكن لا يجبر على قبولها سواء أكانت من غريمه أم من غيره خوفاً من أن تلحقه بها منة^(٩٧) .

الخامس والعشرون - وصية المفلس المحبوس لغيره : شرعت الوصية للتوسعة على الإنسان في تدارك ما فاتته مما يرغب به من مواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع^(٩٨) . وقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم منع المحبوس المفلس من التصرفات المالية الضارة بالغرماء ، لكنه لا يمنعه من الوصية لتعلقها في الذمة بما بعد الموت ، فهي بهذا لا تضرّ الغرماء . وقالوا : إذا اغتنى المحبوس ثم مات دفعت الوصية للموصى له بعد وفاء الدين^(٩٩) .

(٩٠) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٧٥ . (٩١) الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

(٩٢) ابن رشد : ١٢٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٨/٧ ؛ الموصلي : ١٧٢/٣ ؛ الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

(٩٣) البقرة : ٢٣٤ . (٩٤) الأنصاري : ٤٠٠/٣ .

(٩٥) الأنصاري : ٢٩٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٤٧/٦ ؛ وانظر الجرجاني : ص ٢٥٢ .

(٩٦) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ البقاعي : ٣٦٢/٢ . (٩٧) ابن قدامة : ٤٩٦/٤ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ و ١٣٤ .

(٩٨) الكاساني : ٣٣٠/٧ .

(٩٩) البقاعي : ٣٦٢/٢ ؛ الكرمي : ١٢٩/٢ ؛ المرادوي : ١٨٤/٧ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٦٥/٣ .

السادس والعشرون - وصية المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره : المحبوس لقتل عند من عادته القتل إذا وصى بماله لغيره ثم قتل لم تصح وصيته إلا من الثلث ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وإن حبس لقتل غير مخوف الوقوع (عند من ليس عادته القتل) فله التبرع بماله كله وهو هبة وليس وصية ، وهذا هو المعتقد في المذاهب الأربعة . وحكي عن بعض السلف أنها لا تنفذ إلا من الثلث للاحتياط في حق الورثة .

ومن حبس لقتل مخوف فأوصى بأكثر من الثلث ، ثم زال الخوف فأمضى جميع تبرعه فهو هبة وليس وصية . فإن نُقِدَ القتل المخوف أو مات المحبوس فتركته للورثة ، ويخرج منها الثلث الموصى به فقط إلا إذا أحيز أكثر منه . وهذا مقتضى المذاهب الفقهية وسبق بيان أصل هذه المسألة^(١٠٠) .

الفصل الثالث

في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين

تقدم أن الجناية عند الفقهاء بالمعنى الأخص هي : الاعتداء الواقع على الأبدان^(١) ، وإليك ما نص عليه الفقهاء في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين :

الأول - جناية المحبوس على مثله : سئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة ، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى فقال : لا شيء على السارق ولا قطع على القاطع إلا أن السلطان يؤديه بما صنع للافتئات عليه . فقيل لابن القاسم : فإن قطعها ولم ترك البينة أتقطع يده ؟ قال : إن لم ترك وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه^(٢) .

وسئل مالك رحمه الله عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقا عينه عمداً أو خطأ فقال : يستقاد منه وله ، وتعقل جراحاته ما لم يقتل . قال ابن القاسم : إن جرح عمداً فله القصاص إن شاء أو يعفو ، وإن جرح خطأ فله الأثر ، وليس لولاية المقتول شيء إنما لهم نفسه ، أما جرحه فليسوا بأولى منه^(٣) .

هذا ، وتكثر جنایات المحبوسين على بعضهم في السجون وبخاصة في الظروف المعيشية السيئة ووقت ازدحام السجون . وقد نقلت وكالة الأنباء الفرنسية أن مجموعة من المحبوسين في سجن « فيليكاوي » بمدينة كولومبو عاصمة سيلان اقتحموا الزنانات على زملائهم وقتلوا منهم ٣٧ سجيناً^(٤) .

الثاني - الإكراه على الجناية بالحبس : تقدم تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية^(٥) .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمكروه بالحبس وغيره الاعتداء على الآخرين بالقتل والقطع والجلد ، بل يصبر على البلاء الذي نزل به . فإن قتل فالقصاص عليه

(١) انظر ص ١٢٠ . (٢) مالك : المدونة ٦/٢٨٨ .

(٣) مالك : ٤٣٨/٦ ، وانظر معنى الأثر في ص ٢٦ .

(٤) جريدة السياسة الكويتية ص ٢٤ العدد ٥٣٧٩ في يوم الأربعاء ١٩٨٣/٧/٢٨ .

(٥) انظر ص ٤٤٤-٤٤٥ .

وعلى من أكرهه عند الحنابلة والمالكية وهو أظهر قولي الشافعية . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يعزّر المكره (بالفتح). وقال أبو يوسف : عليه الدية . وقال زفر : القصاص على المكره (بالكسر) دون المكره (بالفتح)^(٦) .

الثالث - جناية السجّان على المحبوس : من حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب ، أو الاستظلال في الحر ولبس الملابس في البرد حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً ، فهو قاتل عمد وعليه القود ، إلا إذا لم يتعذر على المحبوس طلب ما منع منه ولم يطلبه فيما ذكره الحنابلة والشافعية . وقال بعض الحنابلة : عليه الدية لشبهة العمد^(٧) . وسبق الكلام على عقوبة التسبب في قتل المسجون وغيره^(٨) .

ومن غريب ما يروى في هذا : أن جحدرأ كان فاتكاً بأرض اليمامة ، فما زال به الحجاج حتى أمسكه وأودعه السجن مقيداً ينتظر قدوم أسد عظيم ليفترسه . فلما قدم الأسد من عند نائبه « بكسكر » برز إليه جحدر فقتله ، فكبّر الحجاج ومن معه وعفا عن جحدر لبطولته^(٩) ..

(٦) القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و ١٨٢/١٠ ؛ النووي والقلبيوي : ٣٣٢/٣ و ١٠١/٤ ؛ عميرة : ١٧٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛

ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلي : ١٠٥/٢ - ١٠٧ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و ٢٤٤/٤ و ٣٤٥ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧ - ١٢٠ ؛

المرداوي : ٤٥٣/٩ ؛ ابن حجر : الفتح ٣١٢/١٢ ؛ ابن فرحون : ١٧٦/٢ .

(٧) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ المرادوي : ٤٣٩/٩ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ .

(٨) انظر ص ١٣٠ - ١٣٢ .

(٩) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ ، وكسكر اسم بلد في العراق .

الفصل الرابع

في التصرفات القضائية والحكومية المتصلة بالسجين

الأول - خروج السجين لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذر ذلك :
تقدم تعريف الدعوى وأنها لا تصح إلا عند القاضي^(١). فإذا ادعى رجل على محبوس في
سجن القاضي حقاً يخرج القاضي لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها ثم يرده إلى الحبس
ولا يوكل عنه أحداً في الخصومة عند غير المالكية^(٢).

فإن تعذر على المحبوس الخروج جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه ، وتقدم
بيان هذا في مناسبة مضت^(٣).

الثاني - خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذر ذلك : تقدم تعريف
الشهادة وأن من ادعى لأدائها أمام الحاكم وجبت عليه الإجابة^(٤). فإذا منع المحبوس من
الخروج لأداء الشهادة عند القاضي جاز له استحساناً توكيل من يشهد على شهادته ،
وتقدم بيان هذا في مناسبة سابقة^(٥).

الثالث - حكم إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه : تحمّل الشهادة
فرض كفاية إلا إذا تعيّن على رجل فيصير فرض عين ، فإن لم يفعل أثم^(٦). وقد نص
الشافعية على أن المحبوس إذا دعا رجلاً ليشهده على تصرفه فإنه يجب عليه الإجابة لأجل
عذر المحبوس وحتى لا تضيع الحقوق^(٧).

الرابع - شهادة شرطة السجن على المحبوس : نقل ابن فرحون عن ابن الموّاز
من فقهاء المالكية : أنه إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه ، وشهد عليه هو وآخر
معه ، فلا تجوز شهادته لأنه صار خصماً بسجنه . ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت

(١) انظر ص ٢٢٨ .

(٢) الحسكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ و ٥١٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الأنصاري : ١٨٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩/٨ ؛

الخرشي : ٢٨١/٥ . (٣) انظر ص ٤٥٢ .

(٤) انظر ص ٢٣١ . (٥) انظر ص ٤٥٢ .

(٦) ابن جزى : ص ٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و ١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص ٢٤٠ .

(٧) الأنصاري والرملي : ٣٧٢/٤ ؛ النووي والقليوبي : ٣٢٩/٤ .

شهادته عليه - إن كان عدلاً - مع آخر . وإن أقام غيره بالشهادة كان ذلك مستحباً ، لأن فيه عوناً على إقامة الحق ، ويسقط عنه الفرض^(٨) . ويبدو أن هذه المسألة تنسجم مع ما ذهب إليه المالكية وغيرهم في منع شهادة الخصم على خصمه لأحاديث رويت في ذلك^(٩) .

الخامس - شهادة المحبوس على ما يقع في السجن : اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد^(١٠) ؛ لقول الله تعالى : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(١١) . وباعتبار أن الحبس في غالب الأحيان يرجع إلى أسباب تشتمل على خوارم المروءة والعدالة ، فقد نص الحنفية على ردّ شهادة المسجون في حادثة تقع في السجن ؛ وذلك لمنع الشرع عما يستحق به الحبس ، ويبدو أن هذا مقتضى مذهب المالكية وغيرهم^(١٢) .
وحتى لا تضيع الحقوق فقد قرر الفقهاء قبول شهادة غير العدول للضرورة في موضع لا يحضره العدول ، لكنهم استحبوا الاستكثار من شهادتهم عند القضاء بها^(١٣) .

السادس - إقرار المحبوس على نفسه : تقدم تعريف الإقرار ومن يعتد بإقراره ويؤاخذ به^(١٤) . وقد نص الفقهاء على صحة إقرار المحبوس^(١٥) ، وذكروا : أنه يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يلحف بالله تعالى : ما أقر به على وجه التلجئة ؛ لئلا يقصد الإضرار بالدائن الأول^(١٦) ، ويؤخذ بالإقرار ما لم توجد أمانة الإكراه^(١٧) . فإن أقر المحبوس بحق ثم ادعى الإكراه فالقول قوله إذا وجدت القرينة^(١٨) .

وإذا حبس الرجل ليقرّ فأقراره غير لازم^(١٩) ، قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه^(٢٠) ،

(٨) ابن فرحون : ٢٠٧/١ .

(٩) انظر ابن رشد : ٤٦٤/٢ ؛ ابن الأثير : جامع ١٩٢/١٠ .

(١٠) النووي : منهاج ٣١٨/٤ ؛ الكرمي : ٤٧٣/٣ ؛ الآبي : ٢٢٢/٢ ؛ المرغيناني : ٩٤/٣ .

(١١) البقرة : ٢٨٢ .

(١٢) الحصكفي : ٤٧٧/٥ ؛ الدردير : ١٨٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١٦٥/٩ .

(١٣) ابن فرحون : ٢٩٥/١ و ٤٠٣ . (١٤) انظر ص ٢٢٣ .

(١٥) الكاساني : ١٧٤/٧ . (١٦) الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ .

(١٧) القليوبي : ٤/٣ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ .

(١٨) القليوبي : ٤/٣ ؛ ابن رجب : ص ٢٢٣ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ ؛ الوئشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢٢/٣ .

(١٩) الوئشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ ابن رجب : ص ٢٢٣ . (٢٠) أبو يوسف : ص ١٩٠ ؛ وانظر ص ١٠٢-١٠٣ .

السابع - تعليق كفالة الزوجة غيرها بالنفس على إذن زوجها مخافة حبسها : تقدم تعريف الكفالة وأنها تجري في المال وفي النفس ، وتمنع بنفس من عليه حدّ الله تعالى كحد الزنى والشرب ، وقد تسمى الكفالة بالنفس ضمان الوجه^(٢١) . وقد نص المالكية على أن للزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته مخافة حبسها أو خروجها للخصومة ؛ وفي ذلك معرفة به وتضييع لحقه^(٢٢) .

الثامن - كيفية تسليم المكفول إذا حبس : نص جمهور الفقهاء على أن من كفل إنساناً ليسلمه في مكان ثم حبس المكفول عند غير الحاكم لم يلزم صاحب الحق تسلمه محبوساً ؛ لأن وجوده في حبس حاكم آخر يمنعه من استيفاء حقه^(٢٣) .

التاسع - خروج السجين بكفالة : أشرنا آنفاً إلى أن الكفالة إما بالمال الذي على الشخص المطلوب منه ، وإما بإحضار نفس المطلوب وتسمى كفالة بالنفس أو ضمان الوجه والبدن . والكلام في خروج السجين بكفالة على النحو التالي :

الحال الأولى - كفالة من توجه عليه الحبس أو حبس بحق مالي : إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً مالياً لله أو لآدمي كزكاة وكفارة وثن مبيع ودين وأجرة ومهر وسرقة ليس فيها قطع فيجوز كفالة المطلوب سواء توجه عليه الحبس أو حبس حقيقة ، وسواء كانت الكفالة على المال أو على النفس من طريق المال .

ويمثل لكفالة من توجه عليه الحبس بحق مالي بالمدين المفلس المجهول الحال ، فيتوجه عليه الحبس لاستبراء حاله ، فإن أعطى كفيلاً لم يحبس ويغرم الكفيل إن لم يأت المفلس أو لم يوف دينه . وكذا من ثبت يسره وهو يماطل في الوفاء فيتوجه عليه الحبس إلا إذا كفله آخر ورضي الدائن ...

ويمثل لكفالة المحبوس حقيقة بحق مالي بما نصوا عليه من جواز خروج المحبوس بدين من سجنه - لحضور جنازة أصوله وفروعه - بكفالة نفس ، واشترط بعضهم موافقة الدائن ، وكذا يخرج المحبوس الموسر بكفالة لإحضار ماله من بلد آخر^(٢٤) ..

(٢١) انظر ص ٢٠٥-٢٠٦ . (٢٢) الدردير : ٣٤٤/٣ .

(٢٣) ابن قدامة : ٦١٦/٤-٦١٨ : الدردير والدسوقي : ٣٤٤-٣٤٥ : ابن عابدين : ٢٩٣/٥ : الأنصاري : ٢٤٣/٢ .

(٢٤) الدسوقي : ٢٧٨/٣ : ابن رشد : ٢٩٨/٢ : الآبي : ٩٣/٢ : ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و ٣٧٨ و ٣٨٤ : الحصاف : ٢٨٤/٢ ؛

القليوبي : ٢٩٢/٢ : الأنصاري : ٢٤١/٢ : ابن قدامة : ٦١٦/٤ : الكرمي : ١٢٧/٢ .

الحال الثانية - كفالة من توجه عليه الحبس أو حبس بحق غير مالي :
إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً غير مالي كحد القذف والتعزير على الضرب والشم
ونحوه مما يتعلق بالبدن فالكفالة فيه نوعان .

النوع الأول - كفالة بدن مستحق الحبس بتهمة ودعوى : منع طائفة من
الفقهاء الحبس بدعوى إذا لم يكتمل نصاب الشهادة فيها ، وذهب آخرون إلى جوازه في
مجهول الحال إذا قامت شبهة أو قرينة قوية كشاهد واحد ؛ وذلك حفظاً للحقوق وحتى
لا يفر المدعى عليه بجريته لمجرد تخلف البينة .. وتقدم بيان بعض هذا ومشروعيته^(٢٥) .

وذكر المجيزون أن المتهم يحبس لاستبراء حاله إلا إذا قدم كفيلاً بنفسه . واختلفوا
هل تلزم الكفالة قبل إثبات الحق أم لا ؟

قال قوم : لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه ، وهو قول شريح والشعبي ،
وبه قال سحنون من أصحاب مالك .

وقال آخرون : لا يحبس المتهم إذا أعطى كفيلاً بالوجه ليم إثبات الحق بالبينة ...
واختلف هؤلاء في تحديد المدة المعطاة للمدعي ليحضر بينته الموجودة في المصر . فقال
بعضهم : هي ثلاثة أيام . وقال آخرون : هي من خمسة أيام إلى أسبوع^(٢٦) .

وقد ذكروا تطبيقات على ما تقدم من مثل :

١ - إذا ادعى رجل قبل آخر شتمية فيها تعزير وقال بينتي حاضرة أخذ له كفيل
بالنفس ثلاثة أيام لأنه من حقوق الناس وليس بمجد^(٢٧) .

٢ - إذا ولي القاضي مكاناً ونظر في أمور أهل الحبس فقال رجل لم تكتمل الدعوى
عليه : ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة ، فإن لم يفعل حلف وأطلق بكفيل^(٢٨) .

(٢٥) انظر ص ٩٤-٩٨ .

(٢٦) ابن رشد : ٢٩٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الكاساني : ٥٧/٧ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص ١٥ .

(٢٧) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ .

(٢٨) البقاعي : ٢٤٣/٢ ؛ المرادوي : ٢١٧/١١ ؛ أبو يوسف : ص ١٩١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ الأنصاري : شرح

المنهج ٣٤٤/٥ .

النوع الثاني - كفالة من توجه عليه الحبس أو حبس لحق الله أو لآدمي بعد ثبوت الدعوى : حق الله كحد الزنى وحق الآدمي كحد القذف والقصاص والضرب والشم ، والذي يتوجه عليه الحبس هو المدعى عليه المستحق الحبس حتى تتم تزكية الشهود .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفالة لا تصح بيد من عليه حق لله ؛ لأن العقوبة لا تستوفى من غير الجاني فتفوت بغير بدل .

واختلفوا في صحتها بيد من عليه حق لآدمي : فأجازها الحنفية والشافعية واشترطوا أن يرضى صاحب الحق ، ومنعها الحنابلة والمالكية . ويتركز منع المالكية في ضمان الوجه دون ضمان الطلب الذي هو التفتيش عن المكفول والدلالة عليه من غير إحضار له^(٢٩) .

وحاصل فقه ما تقدم : أنه تجوز كفالة من توجه عليه الحبس أو حبس حقيقة بحق مالي لله أو لآدمي ، وتصح الكفالة بالمال وبالنفس إن وافق صاحب الحق .

وتجوز كفالة المدعى عليه إذا توجه عليه الحبس بقرينة قوية ، ويمهل المدعى مدة اسبوع ليستكمل أدلته وإلا ترك المدعى عليه .

ولا تصح عند الحنابلة والمالكية كفالة بدن المحبوس ونحوه في حق الله وحق العباد ، وتصح عند الشافعية والحنفية في حق العباد دون حق الله تعالى .

هذا ، وكان المعمول به في زمن الحجاج وغيره من الحكام أخذ الكفالة بالنفس على السجناء المطلوبين بالمال ونحوه . كما كان بعض المقرّبين من الحكام يتدخلون فيكفلون بأنفسهم بعض المحبوسين بسبب ثورتهم على أنظمة الحكم ، وقد رويت في ذلك وقائع عديدة^(٣٠) . وتقدم بيان حدود مسؤولية الكفيل في ذلك حين هروب المكفول أو غيبته^(٣١) .

وقد ذكر الفقهاء أن السجنان إذا استحفظ على بدن الغريم كان بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة . فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه بحسب ما

(٢٩) ابن عابدين : ٢٩٨/٥ ؛ الحطاب : ٢٨٤-٢٨٣/٢ ؛ الأنصاري : ٢٤١/٢ ؛ المجل : حاشيته على شرح المنهج ٤٧/٥ ؛

ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ ابن رشد : ٢٩٧/٢ ؛ الصنعاني : سبل ٦٢/٢ .

(٣٠) التنوخي : الفرج ١٢٣/١ . (٣١) انظر ص ٢٠٥-٢٠٨ .

تقدم في موضعه^(٣٢).

ومن غرائب ما يروى : أن أحد السجنان كان يفتح باب سجن الكوفة بالليل لجندب بن كعب - وكان من الصحابة المتعبدين - فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن^(٣٣).

وروي أنه لما اشتدت حملة عبيد الله بن زياد - والي معاوية على البصرة في عام ٥٨ هجرية - على الخوارج وملاً منهم السجن ، حبس أبا بلال مرداس بن أديّة . فرأى السجنان عبادته ، فأذن له كل ليلة في إتيان أهله والعودة صباحاً ، ثم بلغه في إحدى الليالي عزم الوالي على قتل الخوارج فبات بليلة سوء ، خوفاً من أن يعلم مرداس بالخبر فلا يرجع . فلما أصبح إذا به قد أتى وهو يعلم بعزيمة الوالي ، فعجب منه السجنان وسأله عن رجوعه فقال : لم يكن جزاؤك مني مع إحسانك إليّ أن تعاقب . فلما طلب الوالي عبيد الله شفع فيه السجنان وقص عليه القصة - وكان ظئراً له - فخلى سبيله وعفا عنه^(٣٤).

(٣٢) انظر ص ٢٠٦-٢٠٧ .

(٣٣) الأصفهاني : الأغاني ١٤٢/٥ ؛ وقد حبس جندب لقتله ساحراً ، انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

(٣٤) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

الفصل الخامس

في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين

الأول - حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس :
من حلف إنْ أكنُ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق ، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يجلس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ، وتقدم ذكره في مناسبة سبقت^(١)

الثاني - حنث المحبوس العاجز عن البرّ بيمينه إذا برّ عنه الحاكم : اليمين حلف بالله لتقوية ما لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة^(٢) . والوفاء بها واجب إلا أن يكون غيرها خيراً منها فيفعله ويكفر عن اليمين^(٣) .

وقد ذكر المالكية : أن من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا ، ثم أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله - مال المحبوس - فلا يحنث . وإن لم يدفع قبل مضي الأجل بل بعده ، فقولان بالحنث وعدمه : الأول قول أصبغ نظراً إلى استطاعته حين اليمين ، والثاني قول ابن حبيب نظراً لعجزه حين النفاذ^(٤) .

الثالث - حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك : إذا أكره الكفار أسيراً مسلماً على الحلف بالله تعالى وبالطلاق أن لا يهرب إن أطلقوه من حبسه ، فله الهرب ولا كفارة ولا وقوع للطلاق ؛ لأن أصل يمينه الإكراه ، وإذا قدر على الهرب لزمه خلوصه من قهر الأسر^(٥) .

الرابع - عجز السجين عن الوفاء بنذر معيّن الزمان والمكان : النذر : هو التزام المسلم المكلف قربة^(٦) . والوفاء به واجب لقول الله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾^(٧) . ولحديث : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ...)^(٨) .

(١) انظر ص ٤٦٧ . (٢) الدردير : ١٢٦/٢ : الآبي : ٢٢٤/١ .
(٣) ابن قدامة : ٦٧٦/٨ . (٤) الدردير والسوقي : ١٥٢/٢ : الآبي : ٢٣٩/١ .
(٥) النووي والحلي والقلبي : ٢٢٧/٤ : الدردير والسوقي : ١٧٩/٢ .
(٦) الصعيدي : ٢١/٢ : الآبي : ٢٤٣/١ . (٧) الحج : ٢٩ .
(٨) البخاري : ٢٣٢/٧ .

ويتصل بنذر السجين ما يلي :

أ - نذر السجين الحج وعجزه عنه : من نذر حجاً مطلقاً ومنعه الحبس من الوفاء به فحجّة نذره كحجة الفريضة من حيث إنه يرجى الإفراج عنه أو لا ، وسبق بيان ذلك في موضعه^(٩) .

وإذا عيّن المسجون حجة النذر في سنة تعينت على الصحيح ، فإن كان ميؤوساً من إخراج له لأدائها أناب عنه إلا إذا فات الوقت فيسقط النذر . وإن كان غير ميؤوس من إخراج له لزمه الوفاء بنذره ، فإن لم يفعل مع إمكانه صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه ، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته . وإن لم يمكنه مع عدم يؤسه من الخروج ومضى وقت النذر فلا قضاء عليه ؛ لأن المنذور حجٌّ تلك السنة ولم يمكنه^(١٠) .

ب - نذر السجين إتيان قربة في بعض الأماكن وعجزه عنه : إذا نذر السجين الجهاد في جهة بعينها ، أو أن يأتي البيت الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى أو يقبل الحجر أو يعتكف ، وعيّن يوماً لفعل ذلك وفاته ، وجب عليه القضاء في الصحيح . وقيل : يسقط عنه لفوات الوقت ، ولأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر^(١١) .

الخامس - طلب السجين الخروج للجهاد ومنعه منه : الجهاد فرض كفاية إذا كان العدو ببلاده ، وفرض عين إذا داهم المسلمين ، فيخرج له الرجال الأحرار البالغون الأصحاء القادرون ومن يعينهم الإمام^(١٢) ...

وذكر المالكية والحنابلة : أن السجين لا يُخرج لقتال العدو ولو هاجم البلد المحبوس فيها إلا لخوف قتله أو أسرهم بموضعه ، فيُخرج إلى موضع آخر ، وهو مقتضى كلام بقية الفقهاء في المدين المحبوس^(١٣) . فإذا كان قادراً على وفاء الدين والخروج من السجن للجهاد ولم يفعل فهو آثم ؛ لأن الامتناع عن الفريضة من قبله ، وإلا كان من ذوي الأعداء .

(٩) انظر ص ٤٢٧-٤٣٠ .

(١٠) انظر أصل المسألة عند النووي : المجموع ٤٢٣/٨ ؛ قلوب وعيرة : ٢٩٣/٤ ؛ الأنصاري : ٥٨٥/١ ؛ وانظر ما سبق في ص ٤٢٧-٤٣٠ .

(١١) النووي : ٣٧١/٨ و ٣٩٤-٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤١٤ .

(١٢) ابن رشد : ٣٨١/١ ؛ النووي : منهاج ٢١٣/٤ ؛ المرغيناني : ١١٥/٢ ؛ الكرمي : ٤٦٣/١ .

(١٣) السرددير : ٢٨٢/٣ ؛ الحرشي : ٢٨١/٥ ؛ المرادوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصاري : ١٧٧-١٧٦/٤ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٥ .

وتقدم مثل هذا في صلاة الجمعة والحج^(١٤).

وإذا منع الحاكم المحبوس ونحوه من الخروج إلى الجهاد سقط عنه^(١٥)، روي أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه حبس أبا محجن يوم القادسية ومنعه من الجهاد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

(الطويل)

كفى حزنًا أن تعدو الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقياً
ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله عليّ إن سلمني أن أرجع حتى أضع رجلي في
القيد ففعلت، فشارك في القتال وأبلى بلاءً حسناً وعاد إلى سجنه قبل أن يعلم به
سعد^(١٦)...

ويبدو أن السجين إن كان من أهل الشجاعة والبلاء جاز إخراجه عند النفير العام
ونحوه، وهذا تأويل إخراج أبي محجن؛ لسكوت سعد وغيره عن ذلك. وقد قال الفقهاء
بفرضية الجهاد على كل قادر عليه إذا عم النفير^(١٧).

السادس - ردة السجين والأسير: تقدم تعريف الردة وموجباتها^(١٨). وتتصل
بتصرفات السجين فيما يلي:

أ - يجوز للسجين ونحوه تلفظ الكفر وسب النبي ﷺ إن أكره على ذلك وخاف
تلف نفسه أو عضو من أعضائه، فإن صبر حتى مات كان مأجوراً لفعل خبيب بن
عدي^(١٩). ولا يجوز له تلفظ الكفر إن لم يخف تلف نفسه أو عضو منه، بل يصبر
ويحتسب فيؤجر، فإن فعل المحظور أثم، ولا يحد للردة لوجود شبهة الإكراه، وسبق
بيان ذلك في مناسبة مضت^(٢٠).

ب - لو شهد شاهدان بتلفظ رجل الكفر وقالوا: ارتد محبوساً أو مقيداً لم يحكم
بكفره وإن لم يتعرض لإكراه لوجود قرينة الحبس والقيد، ولا يغنم ماله بل يرثه ورثته
من المسلمين إذا مات. وإن قالوا: كان مخلياً أمنأ حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله

(١٥) المرادوي: ١١٨/٤.

(١٤) انظر ص ٤٠٩ و ٤٢٧.

(١٦) أبو يوسف: ص ٣٣؛ ابن حجر: الإصابة ١٧٤/٤؛ وانظر ص ١٦٩.

(١٨) انظر ص ١٤٢.

(١٧) الكاساني: ٩٨٧.

(١٩) الموصلي: ١٠٦٧-١٠٧؛ المرغيناني: ٢٢٤/٣؛ الآبي: ٣٤٠/١.

(٢٠) انظر ص ٤٤٤-٤٤٥.

ولا شيء لورثته^(٢١).

ج - إذا ارتد الأسير المحبوس مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا ؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقيّة ، ولأنه يقدر فيها على الشهادتين ولم يلفظهما ، بخلاف الصلاة في دارهم إذ لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح^(٢٢) . فإن ارتد الأسير وجهل حاله من الطوع والإكراه اعتبر مرتداً وتبين زوجته ويوقف ماله ، فإن أسلم رجع إليه ، وإن ثبت أنه مكره تبقى زوجته في عصمته ويعطى ماله^(٢٣) . وإذا ارتد الأسير المحبوس مكرهاً لم يحكم بكفره حتى يمتنع بعد عرض الإسلام عليه حين قدومه للمسلمين ، هذا إذا كان معرضاً عن الجماعات والطاعات وإلا فلا عرض^(٢٤) .

السابع - زنى السجين مكرهاً : تقدم تعريف الزنى وأنه محرم بالإجماع وهو من أكبر الكبائر^(٢٥) . ولا يباح فعله للمحبوس المهذب بالقتل والقطع فضلاً عن غير المهذب باتفاق العلماء ؛ لأن حرمة ثابتة في العقل والشرع ، وبشاعة أضراره ومفاسده مسلم بها فلا يحتمل الرخصة . وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾^(٢٦) .

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالقتل ونحوه ففعله أثم وعليه الحد ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال سحنون ومطرف من المالكية ، وأبو ثور والحنابلة . وقالوا : إن القياس يقتضيه لأن الزنى متحقق .

وقال الشافعية والصاحبان وبعض المالكية : لا يحسد المحبوس المكره على الزنى بالقتل ونحوه لوجود الشبهة ، واختلفوا في تغريمه المهر^(٢٧) .

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالضرب والعذاب ففعل لم يحسد ولا أثم عليه في قول

(٢١) الشافعي : ١٧٥/٦ : الأنصاري : ١٢١/٤ .

(٢٢) الدردير والدسوقي : ٤٨٢/٢ .

(٢٣) الأنصاري والرملي : ١٢١/٤ - ١٢٢ .

(٢٤) الأنصاري : ١٢١/٤ ؛ الشافعي : ١٧٥/٦ ؛ وانظر الكاساني : ١٧٨/٧ ؛ الكرسي : ٣٤٢/٣ .

(٢٥) انظر ص ١٦٢ .

(٢٦) الآية من سورة الإسراء : ٣٢ ؛ وانظر القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و ١٨٢/١٠ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن العربي :

أحكام ١٠٧٤/٣ ؛ ابن حجر : الفتح ٣٢٢/١١ ؛ وانظر ص ٤٤٤-٤٤٥ .

(٢٧) الكاساني : ١٧٥/٧ - ١٨٠ ؛ ابن فرحون : ١٧٧/٢ و ٢٥٧ ؛ ابن رشد : ٤٤٠/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧ و ١٨٧/٨ ؛

النووي والقلبي : ١٧٩/٤ ؛ وانظر ص ٤٤٤-٤٤٥ .

الصاحبين وابن المنذر وابن العربي . وقال بعض العلماء منهم مطرف وأصبغ وابن الماجشون وأبو ثور والحسن البصري : عليه الحد ويأثم ، وقد ضَعَفَ هذا القول لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عذابين ولا يصرفه بين بلائين . وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يجد إن أكرهه السلطان بخلاف غيره^(٢٨) .

الثامن - افتداء السجين بالزنى : نص الحنفية على أنه لو قال حربي لرجل : إن دفعت إليّ جاريتك لأزني بها دفعت إليك ألف أسير لم يحل^(٢٩) .

التاسع - شرب السجين الخمر مكرهاً : تقدم أن شرب الخمر حرام بالإجماع وأنه من الكبائر^(٣٠) . فإذا أكره السجين على ذلك فلا يخلو أمره من حالين :

الحال الأولى : إكراه السجين على شرب الخمر ، بأن يهدد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف نفسه أو عضو من أعضائه ، فيرخص له وقتئذ الشرب وليس عليه الحد باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يغلب على ظنه وقوع المهدد به إن لم يفعل . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿إِلا ما اضطررتم إليه﴾^(٣١) . فقد رخص الله تعالى أكل الميتة عند خوف تلف النفس ، وحال السجين المهدد بالقتل ونحوه كذلك^(٣٢) .

الحال الثانية : إكراه السجين على شرب الخمر ، بأن يهدد بالقيود أو الضرب غير المتلف ، فلا يباح له شرب الخمر لانتفاء الضرورة ، بل عليه أن يصبر ويحتسب الغم الذي يلحقه . فإن شرب الخمر وجب عليه الحد في قول الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنابلة : لا حدّ عليه لشبهة الإكراه الذي قد يحصل بالضرب والحبس ؛ لقول عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته - من الجوع - أو ضربته أو حبسته^(٣٣) .

ويتصل بما نحن فيه ما ذكره : أنه يجوز للسجين المضطر شرب الخمر إن لم يجد

(٢٨) القرطبي : ١٨٧/٩ ، ١٨٢/١٠ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن حجر : ٣٢٢/١١ ؛ ابن العربي : ١٠٧٤/٣ .

(٢٩) الحصكفي : ١٤٢/٦ .

(٣٠) انظر ص ١٦٧ .

(٣١) الأنعام : ١١٩ .

(٣٢) الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢٣/٣ ؛ وانظر ص ٤٤٤ .

(٣٣) ابن قدامة : ١١٩/٧ ، ٣٠٧/٨ ؛ الدردير : ٣٥٢/٤ - ٣٥٣ ؛ الأنصاري : ١٥٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٨ - ١٧٥/٧ ؛ وانظر

الخبر عند أبي يوسف : ص ١٩٠ .

غيره^(٣٤) . وينطبق مجمل هذه الأحكام أيضاً على أكل السجين الميتة والخنزير^(٣٥) ...

العاشر - استثناء السجين : الاستثناء هو : إخراج المني بغير جماع^(٣٦) . وقد نص أكثر الفقهاء - ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة - على حرمة ذلك واعتبروه معصية للآية : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلئكُ هم العادون ﴾^(٣٧) . وأوجبوا تعزير من يفعله إلا من خاف على نفسه الزنى أو المرض^(٣٨) .

وتقل ابن القيم وغيره عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة : أن الاستثناء مباح للأسير المغلوب ، وروي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣٩) .

(٣٤) سيد سابق : فقه ٢/٣٣٧ .

(٣٥) الموصلي : ١٠٦/٢ : النووي : منهاج ٤/٣٦٢ .

(٣٦) المؤمنون : ٧ .

(٣٦) الأنصاري : ٤١٤/١ .

(٣٨) الحصكفي : ٢٧/٤ : النووي : المجموع ١٨/٢٦٧ : الكرمي : ٣١٨/٣ : الصعيدي : ٢٤٢/٢ .

(٣٩) العاصمي : حاشية الروض ٧/٣٥١ .

الفصل السادس

في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين

الأول - استئثار المسلم لنفسه : للمسلم أن يطلب الأسر لنفسه ليجس عند الكفار ، إذا لم يتمكن من الدفع وخاف إن قاتل أن يقتل حالاً . وقد وقع مثل هذا من بعض المسلمين في زمن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك ، وبيانه كما ذكروا : أن المشركين أحاطوا برهط من المسلمين في موضع مرتفع ، وأعطوهم العهد والميثاق أن لا يقتلوا منهم أحداً إن هم نزلوا ، فأما عاصم بن ثابت فلم يفعل وقاتل القوم حتى قتل ، وأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ورجل آخر فنزلوا ، فأوثقوهم وباعوا خبيباً وزيداً في مكة^(١) ...

هذا ، وقد قال الحسن البصري بجواز الاستئثار^(٢) . ونص الحنابلة على جوازه أيضاً لكنهم قالوا : هو خلاف الأولى لأنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر ؛ لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكم الكفار فيه بالتعذيب والاستخدام والفتنة^(٣) . وقد روي عن أحمد أنه قال : الأسر شديد ولا بد من الموت ، يقاتل أحب إلي^(٤) . ويبدو أن الحنفية والمالكية يقولون بالجواز أيضاً^(٥) .

واشترط الشافعية لجوازه شروطاً منها : أن يأمن الرجل أو المرأة على نفسها من الفاحشة^(٦) .
ووجه جواز استئثار المسلم لنفسه : أن المكافحة (المواجهة) استعجال للقتل ، أما الأسر فيحتمل معه الخلاص فصح طلبه^(٧) .

الثاني - تخليص الأسير المسلم : يجب على المسلمين اقتداء أسراهم من الكفار ما أمكن لحديث : (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض)^(٨) . وهذا قول عامة الفقهاء وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وإسحق وغيره^(٩) .

(١) البخاري : ١١/٥ ؛ ابن هشام : السيرة ١٨٠/٣ .
(٢) ابن قدامة : ٤٨٥/٨ .
(٣) الحصكفي وابن عابدين : ٢٢٢/٣ ط ١ ؛ المواق : التاج ٣٥٧/٣ .
(٤) الكرمي : غاية ٤٦٨/١ .
(٥) القليوبي : ٢١٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٧٩/٤ .
(٦) البخاري : ٣٠/٤ .
(٧) الأنصاري : الموضع السابق .
(٨) ابن قدامة : ٤٤٥/٨ ؛ الدردير : ٢٠٧/٢ ؛ ابن جزري : ص ١٠٢ ؛ ابن الهمام : فتح ١٦٧/٦ ؛ عميرة : ٢١٥/٤ .
(٩) الماوردي : الأحكام ص ٥٠ .

وتخليص الأسير المسلم من الفروض الدينية على بيت المال ، فإن لم يكن فن مال المسلمين على قدر وسعهم^(١٠) . واختلفوا في فك الأسير من مال الزكاة ، فنعه المالكية إلا ابن عبد الحكم^(١١) . وقال أشهب : يفدى الأسير بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها^(١٢) .

وقد نص الفقهاء : على أنه لا تجوز مفاداة الأسير المسلم عند العدو بأسير أسلم عند المسلمين ، إلا إذا أمن على إسلامه وطابت نفسه بدفعه فداء من غير أن يتضرر^(١٣) . وقال آخرون : لو قدر الأسير المسلم على الهرب لزمه لخلوصه من قهر الأسر ، وإن مكّنه العدو من إظهار دينه^(١٤) .

هذا ، ومما نقل في تخليص الأسرى : أن النبي ﷺ فاوض في إطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بدل أسيرين من قريش ، وأرجأ إرسالهما حتى قدم المسلمان^(١٥) . وفادى أيضاً رجلين من المسلمين برجل أسير من بني عقيل^(١٦) . وقال عمر رضي الله عنه : لأن استنقذ رجلاً من المسلمين في أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب^(١٧) . وحكي أنه في سنة ١٨٩ هجرية فادى هارون الرشيد أسرى المسلمين عند الروم ، حتى لم يبق في الأسر مسلم واحد^(١٨) .

الثالث - تقديم الوصية بفداء أسير على تدبير عبد : نص المالكية على أنه إذا أوصى المسلم بفك أسير ثم دبّر عبده في صحته أو مرضه بطل التدبير لأجل الوصية عند الضيق ، لتأخر وقوع التدبير عن الوصية ، مثال ذلك : إذا أوصى بفك أسير وكان فداؤه بمائة ، وخلف الوصي مائتين ومدبراً يساوي مائة ، صار مجموع ماله ثلاثمائة باعتبار المدبر من جلته . ويبطل التدبير ويؤخذ ثلث مجمل المال فيفكّ به الأسير ، بعد أن لم يكن ذلك ممكناً لزيادة الوصية على الثلث قبل إبطال التدبير^(١٩) .

الرابع - جعل الأسير غيره رهينة عنه : لا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ، ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو غيرهم عند المسلمين

(١٠) الدردير وابن الهمام وعميرة : المواضع نفسها . (١١) الدسوقي : ٤٩٦/١ ؛ وانظر ص ٤١٧ .

(١٢) الدسوقي : ٢٠٧/٢ . (١٣) ابن عابدين : ١٣٩/٤ .

(١٤) المحلى : ٢٢٧/٤ . (١٥) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ .

(١٦) مسلم وأبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

(١٧) أبو يوسف : ص ٢١٢ . (١٨) السيوطي : تاريخ ص ٢٨٩ .

(١٩) الدردير والدسوقي : ٤٤٩/٤ .

وغيرهم . وإذا شرط استرقاق المرهون إن لم يأت بالمال فله شرطه ، فإن لم يعد لعذر كاللوت والحبس لم يسترق المرهون ، وإن كان لغير عذر استرق الكبير دون الصغير^(٢٠) .

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق ذكره عن ابن الصلاح : من جواز استئجار المدين من يجبس مكانه في السجن^(٢١) .

ومن التطبيقات فيما سبق : أن قریشاً بعثت بعد بدر بفداء أسراها ، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عمرو ، فلما قاوهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلّوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ، ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم^(٢٢) .

الخامس - إعطاء الأسير العدو الأمان : الأمان ضد الخوف ، ويراد به كف القتال عن العدو المحارب بلفظ دالّ عليه كقول : أنت آمن^(٢٣) .. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾^(٢٤) . قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة ، فمن طلب أماناً ليعرف شرائع الإسلام لزمته إجابته ثم يردّ إلى مأمنه^(٢٥) .

هذا ، وللعلماء ثلاثة أقوال في صحة إعطاء الأسير - المحبوس وغيره - العدو الأمان ، وإليك بيانها :

القول الأول : يصح أمان الأسير المقيّد عند الكفار أو المطلق في ديارهم إذا عقده غير مكره لعوم الحديث : (... ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)^(٢٦) . ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية ونسبه ابن قدامة إلى الشافعية والصحيح غيره كما سيأتي^(٢٧) .

القول الثاني : لا يصح أمان الأسير بوصفيه - المحبوس وغيره - لأنه مقهور عندهم فلا يخافونه ، فضلاً عن أن إرادته ليست حرة . ولو انفتح هذا الباب لانسدّ باب الفتح

(٢٠) ابن جزى : ص ١٠٣ .

(٢١) ابن كثير : البداية ٣/٣١٠ .

(٢٢) الكاساني : ١٠٧٧ .

(٢٣) التوبة : ٦ .

(٢٤) انظر عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .

(٢٥) ابن قدامة : ٢٩٧/٨ ؛ ابن جزى : ص ١٠٣ .

(٢٦) انظر ص ٤٤٦ .

(٢٧) العاصمي : ٢٩٦/٤ .

والجهاد ، لأنه كما اشدت الأمر عليهم عمدوا إلى الأسير فأخذوا الأمان منه ، وفي ذلك ضرر ظاهر ، وهذا مذهب الحنفية وبه قال الثوري^(٢٨) .

القول الثالث : لا يصح أمان الأسير المقيّد أو المحبوس عند العدو وإن لم يكن مكرباً لأنه مقهور بأيديهم ، ولأن وَضَعَ الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمناً . أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها ، فيصح إعطاؤه الكافر الأمان ، ويمنعه هذا من وصول المسلمين إليه (العدو) في دار الحرب فقط إلا أن يصح بالأمان في غيرها ، وهذا مذهب الشافعية^(٢٩) .

وإنني أؤيد الحنفية القائلين بعدم صحة إعطاء الأسير العدو الأمان مهما كان حاله ، وذلك لظهور أدلتهم ؛ ولأن الأسر في الحقيقة ضعف وعجز ، فضلاً عن أن سياق الآية ومناسبة الحديث الأنفين يدلان على اتصاف المسلمين بالقوة وقت إعطاء الأمان ، والأسير ليس كذلك .

السادس - وفاء الأسير بعهده للعدو : العهد في اللغة هو : الموثق والأمان والذمة^(٣٠) . والوفاء به واجب لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾^(٣١) .

وقد ذكر الفقهاء : أن الأسير المسلم إذا أطلق بشرط الإقامة عند الكفار مدة أو أبداً ، أو بشرط أن يبعث إليهم مالاً فإن عجز عاد إليهم يلزمه الوفاء بالشرط إلا المرأة فلا ترجع . ولا تلزم الرجل الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة إلا إذا كان قادراً على إظهار دينه . وإن أطلق من الأسر بلا شرط وأتموه في بلادهم فله الهرب فقط ، وإن لم يؤتموه فله أن يقتل ويسرق منهم ويهرب^(٣٢) .

والمحبوس أيضاً : إن أطلق بعهد وجب عليه الوفاء به ، ويذكر في هذا إطلاق أبي محجن من حبسه في القادسية ثم عودته إليه^(٣٣) . ومن هذا القبيل أيضاً ما حكى : أن

(٢٨) المرغيناني : ١١٩/٢ ؛ الموصلي : ١٢٣/٤ ؛ الكاساني : ١٠٧/٧ ؛ ابن قدامة : ٣٩٧/٨ .

(٢٩) الأنصاري والرملی : ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ ؛ البقاعي : ٣١٢/٢ .

(٣٠) الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «عهد» .

(٣١) الإسرائ : ٣٤ .

(٣٢) الكرمي : ٤٩٤/١ ؛ الدردير والدسوقي : ١٧٩/٢ ؛ النووي والقلبي : ٢٢٧/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٤٧/٣ ط ١ .

(٣٣) تقدمت القصة في ص ٤٨٢ .

السلطان البويهبي فخر الملك كان يطلق بعض السجناء المدينين ليقضوا أيام العيد بين أهليهم ثم يعودون إلى السجن ، وكان يؤخذ عليهم الكفالة والعهد بذلك فيصدقون^(٣٤).

السابع - بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون : إذا أطلق لفظ الإمام فيقصد به رئيس الدولة لأن الإمامة في الشرع : الرياسة العامة في إقامة الدين وسياسة الدنيا^(٣٥).

والكلام في بقاء البيعة للإمام الأسير أو المحبوس على النحو التالي :

أ - المرشح للإمامة إذا أسره عدو قاهر منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء أكان العدو مشركاً أم مسلماً باغياً ، وعلى الأمة اختيار غيره من ذوي القدرة^(٣٦).

ب - وإن أسر بعد عقد الإمامة له فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفِكَاك بقتال أو بفساد ، سواء أسره مشركون أم بغاة مسلمون^(٣٧).

ج - وإن أسره المشركون - بعد عقد الإمامة - ووقع الإيأس من استنقاذه خرج من الإمامة لليأس من خلاصه ، وعلى أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة إلى آخر في حال أسره بعد الإيأس من خلاصه كان عهده باطلاً لوقوعه بعد خروجه من الإمامة ، وإن عهد قبل الإيأس من خلاصه صح تصرفه لبقاء إمامته ، وتستقر إمامة ولي عهده بالإيأس من خلاصه لزوال إمامته . فإن خلاص من أسره بعد عهده نظر في وقت خلاصه : فإن كان بعد الإيأس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإيأس ، وتستقر الإمامة لولي عهده . وإن كان وقت الخلاص قبل الإيأس فهو على إمامته ، ويكون العهد ثابتاً لولي عهده وإن لم يصير إماماً^(٣٨).

د - وإن أسره بغاة مسلمون ولم يُرَجَّ خلاصه ولم ينصب البغاة لأنفسهم إماماً فهو

(٣٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦٧ .

(٣٥) انظر المرجاني : التعريفات ص ٣٥ ؛ الإيجي : المواظف ٢٤٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٥ .

(٣٦) الماوردي : ص ٢٠ ؛ أبو يعلى : ص ٦ ط ١ .

(٣٧) الماوردي : ص ٢٠ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ أبو يعلى : ص ٦ ط ١ .

(٣٨) الماوردي : ص ٢٠ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ أبو يعلى : ص ٦-٧ .

على إمامته ؛ لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة كأهل العدل ، ويستتنبأ أهل الاختيار ناظرًا بخلفه إن لم يقدر هو على الاستنابة . فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً ؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده ، وليست ولاية عهد .

وإن لم يرج خلاصه من البغاة وقد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في طاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه ؛ لانخيارهم بدارٍ تفرّد حكمها عن الجماعة وخروجهم بها عن الطاعة ، وعلى أهل الاختيار عقد الإمامة لغير المأسور ، فإن خلص من أسره لم يعد إليها لخروجه منها^(٣٩) .

الباب السادس

في علاقات السجين الاجتماعية

أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع ، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهاته فقط ، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته ، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة^(١). وإن هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية على النحو التالي :

الفصل الأول

في صلات المحبوس الداخلية

تقدم أن الأصل في الحبس كونه جماعياً ، مع مراعاة التقارب في أعمار المحبوسين وتجانس جرائمهم ونحو ذلك من الأوصاف^(٢) ... ويترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء تعتبر هي الأصل وغيرها استثناء في مجمل نظام الحبس ، وإليك بيانها :

أولاً - اتصال السجناء ببعضهم : لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع^(٣).

ثانياً - حبس الأقارب مع بعضهم : نص المالكية على أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين^(٤) ، ويبدو أن ذلك لحق الرحم .

ثالثاً - التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما : تقدم أن المالكية يمنعون مبيت الزوجة مع زوجها المحبوس أو استتاعه بها إلا إذا حبس بحقها^(٥). وإذا كان كذلك فقد ذكروا : أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين في حق عليها ، وذلك بأن يسمح

(١) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٣ .

(٣) الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

(٥) انظر ص ٤٥٧ .

(٤) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الحرشي : ٢٨٠/٥ .

لها بأن تسلم عليه وتجلس عنده إذا خلا السجن من الرجال ، ولا يمكّن من وطئها منعاً لإدخال الراحة عليه والرفق به ، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منها ، فكل منها مهموم ، والتفريق ليس بمشروع^(٦) . ويبدو أن المراد مما تقدم المحافظة على أدنى حد من حقوق الزوجية في الصلة والألفة ، لكنّ الأمر دقيق وغير يسير ... - وسبق بيان حق المحبوس في وطء زوجته وأن ذلك هو الراجح^(٧) - وليس من موجب في اقتصار المالكية على ذكر زيارة الزوجة المحبوسة زوجها وعدم ذكر زيارة غير المحبوسة زوجها .

رابعاً - مشاركة السجنين في الشعائر الدينية : من صلات السجنين الاجتماعية في داخل الحبس مشاركته في أداء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، وتقدم ذكر ذلك وبيان فوائده^(٨) .

خامساً - تجوّل السجنين في ساحة السجن : ذكر الشافعية أنه لا ينع السجنين من شمّ الرياحين ، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجوّل في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك ... وقالوا : إذا شاء القاضي تأديبه في حبسه فيمنعه من شمّه للترفة لا لحاجة مرض ونحوه^(٩) . ويتصل بما نحن فيه ما روي من السماح للسجناء بطبخ الطعام واعداده في سجونهم^(١٠) ، وذلك يقتضي التنقل بين جنبات السجن ، وربما توكيل الآخرين بشراء المواد اللازمة من خارج السجن وإحضارها إليهم .

ويتضح مما تقدم مدى محافظة الشريعة على صحة السجناء النفسية والبدنية من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم ، والسماح للسجنين بمحادثة السجناء الآخرين ، وترغيب الجميع في أداء الشعائر الدينية داخل السجن في جماعة ، والسماح لهم بالتجوّل في ساحات السجن للترويح على النفس ... وبمثل ذلك يُحفظ السجناء من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهات العقلية والعجز البدني ، ويضمن لهم استمرار التفكير الصحيح والاعتداد على النفس في تحريك الجسم والانتفاع من سلامة الأعضاء .

هذا ، ولا بأس من تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتثليلات الهادفة ،

(٧) انظر ص ٤٥٧-٤٥٩ .

(٦) الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الحرشي : ٢٨٠/٥ .

(٨) انظر ص ٤٠٥ و ٤٠٨-٤١١ .

(٩) الرملي : ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السبكي : معيد ص ١٤٢ .

(١٠) ابن الأثير : الكامل ١١٥/٤ .

والنشاطات الاجتماعية المفيدة ، فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم ، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له ، وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم بالفرج ، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم ، وبذلك عرفوه أنه من المحسنين^(١١) .

أما ما يروى من قطع صلة المحبوس عن حوله من السجناء ، وإبقائه فترة طويلة في موضع مظلم لا يعرف فيه النهار من الليل^(١٢) ، فهو أسلوب غير سوي ، لما فيه من تعذيب وتعريض للأمراض النفسية والعاهات الجسمية ، وتفويت للفرائض والواجبات ، وذلك أمر لا تقره الشريعة الإسلامية .

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية اتصال السجناء ببعضهم تحت المراقبة ، وأوجبت أن يقضي المسجون ساعة واحدة يومياً على الأقل في الهواء الطلق ، ومنعت تركه في زنزانه مظلمة ، ونصّت على ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب ، وتقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة حتى لا تضر بصحته البدنية والعقلية ، مع إلزام الطبيب بالمواظبة على زيارة المسجون المنفرد لينهي حبسه إذا رأى ضرورة ذلك . وأوجبت السماح للسجين بالمشاركة في الشعائر والأعمال الدينية والاجتماعية والرياضية في داخل السجن^(١٣) ، وتلك أمور تنسجم في مجموعها مع المبادئ الشرعية الآتفة الذكر .

(١١) الطبري : جامع ١٢٨/١٢ : الحازن : ٤٦٣ .

(١٢) انظر بعض الوقائع في ص ٣٥٥-٣٥٨ و ٣٦٣ .

(١٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩ و ٢١ و ٣١-٣٢ و ٤١-٤٢ .

الفصل الثاني في صلات المحبوس الخارجية

تقدم أن الحبس عند كثير من الأمم كان يتصف بالقسوة والفظاعة والشدة ، وأن السجناء كانوا في كثير من الأحيان منقطعي الصلة بالعالم الخارجي^(١) ، إلا ما يحكى من أنه كان يقع على كاهل الحبر في القرون الوسطى زيارة السجون ووعظ المسجونين^(٢) .

وفي الجانب الآخر ، كانت الشريعة الإسلامية تقرر في مجال صلات المحبوس الخارجية ، القواعد والمبادئ المرشدة إلى معاملة السجين ، بما يشعره أنه لا يزال جزءاً من المجتمع ، غير منبوذ ولا مرفوض منه . بل إنها أوجبت من خلال ذلك الأخذ بيده نحو الاستقامة والصلاح والإحساس بالمسؤولية . وإليك بيان ذلك :

أولاً - دخول الأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته : لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه ، لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم ، ويمنعون من طول المكث عنده^(٣) . وكذا لا تمتنع الزوجة من الدخول على زوجها للسلام عليه^(٤) . ولا يمنع المحبوس من دخول أصدقائه عليه ومحادثتهم له ، إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع^(٥) .

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عامله في شأن أحد الخوارج : استودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء^(٦) .

وكانت ابنة ليحيى بن خالد البرمكي تدخل عليه الحبس وتستشيريه في أمورها^(٧) . وأمر الرشيد بمائدة تحمل كل يوم إلى يحيى بن خالد البرمكي وولده الفضل في السجن ، وأن يدخل عليها سعيد بن وهب الشاعر ليؤنسها ويحدثها في كل يوم ، وكان خادمها

(١) أنظر ص ٤٧-٥٣ و ٢٦٤-٢٧٠ .

(٢) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

(٤) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

(٥) الخرخشي : ٢٨٠/٥ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل على شرح المنهج : ٣٤٦/٥ .

(٦) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ . (٧) الجهشياري : الوزراء ص ٢٤٥ .

من قبل^(٨). وقد ذُكرت قصص أخرى في سنة ٢٣١ هـ وفيها أنه كان يسمح للسجناء باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت^(٩).

وسمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرّة بالدخول على المعتضد بالله في حبسه قبل خلافته ، فكان يجادته في كل يوم ويعرفه أحوال الفلاسفة وأمر الهندسة وغير ذلك مما ينفعه^(١٠). ولما حبس ابن تيمية استمر في سجنه يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه^(١١).

ثانياً - مراسلة المحبوس غيره وإطلاعه على وسائل الإعلام : يبدو مما سبق أن السجن لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين ، لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحة ، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي . وقد روي أن ابن تيمية رحمه الله بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم^(١٢).

وإذا رأى الحاكم مصلحة في إطلاع المحبوس على أنواع من الكتب والصحف الهادفة ونحوها ، لتعريفه بالأنباء المهمة والأخبار المفيدة ، وتزويده بالثقافة والمعرفة فله أن يفعل ذلك^(١٣). ومثل هذا تمكينه من الاستماع إلى مذياع السجن أو رؤية «التلفزيون» ونحوه من الوسائل التي تعين على تحقيق الغاية من الحبس ، من خلال برامج إرشادية موجّهة .

ثالثاً - خروج السجن لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته : يجوز للمحبوس الخروج من سجنه بإشراف الدولة لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته ، وتقديم تفصيل ذلك وعرض أقوال العلماء فيه^(١٤).

رابعاً - زيارة المحبوس للبتّ في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك : يحق للمحبوس ممارسة بعض التصرفات المدنية ونحوها - وهو في سجنه - كالبيع والإجارة والإقرار والخلع والرهن والدعوى والشهادة والصلح والهبة وغيرها ، بل يجب عليه ذلك في بعض الأحيان ، وينبغي على الحاكم إخراجه من السجن لمباشرة ما تعيّن عليه ، وتقديم

(٨) الجهشياري : ص ٢٤٦ .
(٩) الطبري : تاريخ ١٨/١١ ط دار الفكر .

(١٠) ابن أبي أصيبعة : ص ٢٩٥ .
(١١) ابن كثير : البداية ٤٨/١٤ .

(١٢) العبدية : رسائل من السجن ص ١٧ وما بعدها .

(١٣) انظر تعليم السجن وتمكينه من أسباب المعرفة في ص ٢٨١-٢٨٦ .

(١٤) انظر ص ٤١٣-٤١٤ .

هذا ونحوه في مواضعه عند الحديث في بعض العبادات والتصرفات المتصلة بالسجين . وإن استيفاء هذه الأمور يستلزم استمرار الصلات الاجتماعية بين المحبوس وبين الأطراف الأخرى في خارج السجن .

هذا ، وقد قررت الاتفاقيات الدولية الحديثة مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء الاجتماعي ، من خلال السماح لأهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة الضرورية . ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظمة بأهم الأنباء بوساطة المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى . وأوجبت إخراج السجين - إذا أمكن ذلك - بإشراف الدولة لزيارة قريبه المريض بمرض خطير . ودعت إلى تشجيع وتقوية الصلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية ، التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً^(١٥) ... وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها والدعوة إليها منذ زمن بعيد .

أما ما يحكى من قطع صلة المحبوس بالعالم الخارجي ، ومنع أهله وأصحابه من زيارته ، فهو فضلاً عن كونه عملاً لا تقره الشريعة لما فيه من التعذيب وقطع الرحم وتعريض السجين للأمراض النفسية، فإن القوانين الجزائية نصت على منعه ، بل هو في بعضها من الأفعال الجنائية^(١٦) .

وقد استدعت تلك التصرفات القاسية أن يذهب السجناء مذاهب شتى في التنفيس عن كرباتهم وكبتهم ، ومن طرائف ذلك اتخاذ بعضهم الليل والنهار والهلل والنام وسائل للاتصال بذويهم خارج السجن والاطلاع على أحوالهم وأخبارهم :

قال جحدر حين مُنعت زوجته من زيارته في سجن الحجاج وإخباره عن أحوالها :

(الوافر)

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني
بلى وترى الهللال كما نراه ويعلوها النهار إذا علاني^(١٧)

وقال عبد الله المطلبي في سجن الهاشمية الذي مكث فيه ثلاث سنين ، لا يسمع أذاناً

(١٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٧ -٣٩-٤٠-٤٤ و ٦١ و ٧٩ و ٨٠ .

(١٦) حومد : الإجرام ص ١٠٠ . (١٧) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

ولا يعرف وقت صلاة :

(الطويل)

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا
له حارس تهذا العيون ولا يهدا
إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا^(١٨)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة
طوى دوننا الأخبار سجن ممنع
ونفرح بالرؤيا فجَلَّ حديثنا
ألا أحد يَأوي لأهل محلة

الباب السابع في تأديب السجين

يجمع السجن بين جذرانه أنماطاً مختلفة من المحبوسين ذوي الطبائع المتعارضة ، ويوجد فيهم من اعتاد إثارة المشكلات وحب التسلط ، وممارسة العنف والاعتداء على الآخرين ، وتجاهل أنظمة السجن وأوامر المسؤولين ، وغير ذلك من مظاهر الانحراف والتمرد ...

وحقّي تتحقق غايات الحبس في الردع والتقويم ، كان لا بد من فرض النظام وضبط المحبوسين ، وقد يستلزم ذلك معاقبة المخالفين وتأديبهم ، وإليك بيان ذلك :

الفصل الأول في معنى التأديب

التأديب لغة : الترويض على محاسن الأخلاق والعادات ومحامدها ، وقد يستدعي ذلك معاقبة المؤدّب (بالفتح) على إساءته ، لأن العقاب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(١) .

التأديب اصطلاحاً : يطلق كثير من الفقهاء لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ، أو ما يستتبعه من جزاء آخر (إداري) مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته^(٢) .

ويراد بالتأديب ههنا إنزال الجزاءات الإدارية بالمحبوس الذي يسيء في السجن ويفعل ما لا حدّ فيه ولا كفارة .

وذكروا : أنه لا بأس في التأديب من إيصال الألم إلى المؤدّب (بالفتح) لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف^(٣) .

(١) الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «أدب» .

(٢) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/١ ، ٢٢٤-٢٢٤/٨ ؛ الكرمي : ٣١٥/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٠/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٢/٢ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ وانظر ص ٢٦-٢٧ ، ٦٧-٦٩ .

(٣) الكرايسي : الفروق ص ٣٠٥/١ ؛ ابن الهمام : ٢١٥-٢١٦/٤ ؛ الدردير والسدوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢٦/٨ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتأدين في الشر والفساد ، واحتجوا بمجادة كنانة بن الربيع في غزوة خيبر حين دفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب لإخفائه الكنز^(٤) . والأصح أن ذلك مفوض إلى رأي الحاكم لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة^(٥) .

ويبدو أن من مشمولات التأديب منح السجين درجة أعلى أو وعده بإتقاص مدة حبسه إذا بدأ في تحسين سلوكه ، وذلك لتشجيعه على معالجة نفسه ، وتنمية شعوره بالمسؤولية ، وهذا من الترويض على محاسن الأخلاق كما هو ظاهر التعريف اللغوي . ولعل من هذا القبيل أمر النبي ﷺ أصحابه بالدعاء والاستغفار لشارب الخمر ، ونهيه إياهم عن سبه ولعنه بعد حده لئلا يُخزوه في نفسه فيضعف أمام الشيطان : روي أن النبي ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، اللهم العنه . فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه^(٦) .

ويستأنس لمشروعية تأديب السجين بالترغيب ومنح بعض الميزات بما روي أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى يوم بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا^(٧) .

وكان من سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العامة أنه كان يعطي الجوائز لمن أحسن عمله تشجيعاً له على ذلك^(٨) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : كما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل بذل العطايا وغيرها ... وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : والله لأريدن أن أخرج لهم المزة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه ،

(٤) المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٤-٤٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٥) الحصكفي : ٦٢/٤ .

(٦) ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ ؛ وأصل الحديث في البخاري : ١٤/٨-١٥ .

(٧) أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم انظر الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ الكتاني : ٤٨/١ ، وانظر ص ٣٨٤ .

(٨) ابن أبي شيبة : المصنف ٢٧٦/٢ .

وهكذا تجري الأمور بين الترغيب والترهيب^(٩)...

التأديب في القانون : هو إشراف الشخص على غيره بمقتضى رابطة شرعية أو قانونية تحوّله استعمال الأذى المسموح به في سبيل تربيته ، وذلك كالأب على ابنه^(١٠).

(٩) ابن تيمية : السياسة ص١٣٥ و١٤٠ .

(١٠) جمال الدين : المصطلحات ص٢٣ .

الفصل الثاني

في الجهة التي يحق لها تأديب المحبوس

الأصل في التأديب أنه للإمام وهو الخليفة^(١). لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢). ومن المعروف أن الخليفة في العصور الإسلامية الأولى كان يشرف إشرافاً مباشراً على السجن (في عاصمة الدولة) ويأمر بتأديب المحبوسين ، ومن ذلك : أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء صاحب الكوفة في زمن عمر فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر فكتب إلى المغيرة بن شعبة فقبض عليه وحبسه في الكوفة بسجن من قصب ، فاحتال معن للخروج حتى وصل إلى عمر بالمدينة طالباً الصفح مظهراً التوبة ، فاستشار عمر الصحابة ثم ضربه مائة وحبسه في السجن ، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى وردّه إلى السجن ، فكلّم فيه ثالثة فضربه مائة ثم خلى سبيله^(٣) ، ومن هنا ذكر بعض الفقهاء : أن من عزر بالحبس فأمر إخراجاً إلى الإمام^(٤).

وإذا كان الخليفة يملك التأديب فله أن يجعل عليه نواباً عنه^(٥) ، ومعروف في التاريخ الإسلامي أن بعض مصالح السياسة الشرعية كحبس المتهم وضربه ونحو ذلك كانت تضاف إلى سلطة الولاة وأمراء الأُمصار^(٦) ، فقد كتب أبو يوسف إلى هرون الرشيد أن يأمر ولاته بأن لا يسرفوا في تأديب السجناء^(٧). وفي مجال آخر كان القاضي يشرف على السجنون التي يحبس فيها بحق واجب ، ويملك سلطة تأديب السجناء فيها^(٨) ، ومما يذكر في هذا : أنه حين ولي سحنون قضاء القيروان سنة ٢٣٤ هجرية باشر بنفسه التأديب والتعزير ، وراقب الأحكام الزجرية الصادرة عنه^(٩).

(١) ابن قدامة : ٢٢٥/٨ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ ؛ المرغيناني : ٩٩/٢ .

(٢) الماوردي : الأحكام ص ٥ .

(٣) البلاذري : ص ٢٤٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ ؛ وتقدم تعريف معنى هذا في ص ٢٥٠ .

(٤) المرتضى : ١٢٩/٥ . (٥) الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ .

(٦) الماوردي : ص ٢١٩-٢٢١ ؛ ابن فرحون : ١٧/١-١٨ ؛ وانظر ص ٩٨-١٠٢ .

(٧) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

(٨) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الماوردي : ص ٢٢٠ ؛ ابن عابدين : ١٥/٤ و ٦٢ و ٣٧٠/٥ ؛ ابن جزى : ص ٢٠٩ ؛ وانظر ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٩) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٢٢ .

ويبدو أن رئيس الشرطة كان يخول في بعض العصور بتأديب السجناء ، فقد ذكروا أن صاحب الشرطة مسلط في التأديب^(١٠) .

ويبدو أيضاً أن المشرف على السجن (مدير السجن) كان يعطى أحياناً سلطة تأديب السجناء ، فقد روي : أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يتعدى المشرفون على السجن في عقوبة السجناء^(١١) .

ويتضح مما تقدم : أن المسلط شرعاً على تأديب السجناء - من خلال المعمول به في التاريخ الإسلامي - هو الإمام أو نائبه كالوالي والقاضي ورئيس الشرطة ومدير السجن .

قال ابن القيم رحمه الله : إن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية ما يدخل في ولاية أخرى في زمان ومكان آخر وبالعكس^(١٢) .

وإنني أرى أن يختص القاضي أو الوزير المسؤول عن السجن بإيقاع الجزاءات الشديدة ، ويترك إلى مدير السجن ونحوه تقرير الجزاءات الخفيفة ، لئلا يقع الشطط أثناء التأديب ، وبذلك يتجنب التعسف وتُحصَر المسؤولية عند وقوع الضرر والأذى .

هذا ، وإن حق التأديب عند القانونيين في الأصل من اختصاص السلطة القضائية وحدها ، ويمنح عنها لغيرها في حدود معينة كرؤساء الإدارات والدوائر العسكرية والمدنية^(١٣) ...

وقد منح القانون التونسي مدير السجن سلطة تأديب المحبوسين بعقوبات من الدرجة الأولى ، أما العقوبات من الدرجة الثانية فيقررهما المدير نفسه بمشورة لجنة تأديبية تتكون من مساعده ، والحارس الذي عاين المخالفة ، والمرشد الاجتماعي في السجن ، وأحد السجناء المقيمين في غرفة السجن المعاقب^(١٤) .

(١٠) ابن قدامة : ٤٦١/٦ ؛ المرتضى : ١٥٩/٥ ؛ الرحوني : ص ١١١ .

(١١) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(١٢) ابن القيم : الطرق ص ٢٣٩ ؛ وانظر ابن عابدين : ٣٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١ - ١٨ ؛ الطرابلسي : ص ١١ و ٥٢ .

(١٣) جمال الدين : المصطلحات ص ٢٣ .

(١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

وذهبت بعض القوانين العربية إلى منح ضابط السجن سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية على السجنين ، ووجوب أخذ الإذن من المدير العام للسجون أو وزير الداخلية في توقيع جزاءات أخرى^(١٥) ..

وقد ذكرت الاتفاقيات الدولية : أنه لا يجوز أن يعهد إلى أي مسجون بعمل من شأنه منحه سلطة تأديبية على زملائه^(١٦) .

ومما ينبغي ذكره هنا : أن تأديب السجنين إدارياً لا يمنع من محاكمته ومعاقبته قضائياً على موجبات التأديب التي وقعت منه في السجن ، أو على الدعاوى المقامة عليه - قبل الحبس أو أثناءه - مدنية كانت أو جزائية بحسب المفهوم من كلام الفقهاء^(١٧) ، وهو المعمول به في القوانين^(١٨) . كما لو جرح السجن حارسه فيؤدب إدارياً ويحاكم ويعاقب قضائياً .

(١٥) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٤ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٧-٦٠ .

(١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٨ .

(١٧) الدسوقي : ٣٤٥/٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الحصكفي : ٢٩٣/٥ و ٥١٢ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الأنصاري : ٢٤٢/٢ ؛

السيوطي : الأشباه ص ٤٩٢ ؛ المرادوي : ٢٥٧/٩ ؛ وانظر ص ٢٣٦ و ٣٣٦ و ٤٤٨-٤٤٩ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٦٨ و ٤٧٠ .

(١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٧ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٦٤ .

الفصل الثالث

في موجبات تأديب السجين

يبدو من تتبع نصوص العلماء أن موجبات تأديب السجين منحصرة في أصليين : إما فعل المنهي عنه وإما ترك المأمور به ، وقد يقع هذا قبل الحبس فيؤدب عليه في السجن ، وقد يقع في وقت الحبس فيؤدب عليه في السجن أيضاً .

وقد تجمعت لديّ أثناء البحث نصوص فقهية وقصص تاريخية ، يمكن أن يؤخذ منها نماذج لموجبات تأديب السجين . وإليك بعضاً منها :

١ - يؤدب المحبوس إذا اشتهر بميله إلى الجريمة والفساد كالذّعار الذين يخيفون الآخرين^(١) .

٢ - يؤدب المحبوس إذا امتنع من قول الحق أو الدلالة عليه كمن يخفي المجرم أو يضلل العدالة^(٢) .

٣ - يؤدب السجين الممتنع من أداء الحق كالمدين الموسر ونحوه^(٣) . واستدلوا لذلك بتأديب النبي ﷺ كنانة بن الربيع في يوم خيبر^(٤) .

٤ - يؤدب السجين لشمه بني هاشم (لتضمن ذلك شتم النبي ﷺ) وأهل الفقه والمناصب ونحوهم^(٥) .

٥ - يؤدب المحبوس وغيره إذا ترك الصلاة كسلاً حتى يؤدبها^(٦) .

٦ - من عاد إلى الجريمة بعد العقوبة أدب في سجنه زجراً له عن شروره ، وحكيت في ذلك وقائع كتأديب المحتكر وغيره^(٧) .

٧ - يؤدب السجين بالتضييق عليه ونحوه إذا لم تظهر عليه علامات الانزجار

(١) ابن فرحون : ١٦٢/٢ ؛ ابن سعد : ٣٥٧/٥ . (٢) ابن تيمية : السياسة ص ٩١ .

(٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠ - ٩١ ؛ ابن جزى : ص ٢٠٩ .

(٤) المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ ابن تيمية : ص ٤٣ . (٥) انظر ص ١٧٧ .

(٦) انظر ص ١٥٣ .

(٧) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١١٣ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ عامر : التعزير ص ١٩١ ؛ عبد الرزاق : ٢٤٣/٩ و ٢٤٧ .

بالحبس^(٨). ويبدو أن الأصل في هذا قصة كنانة بن الربيع المشار إليها آنفاً ، وكذا قصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل ، فقد حبسه وضربه حتى قال : ذهب عني الذي أجد يا أمير المؤمنين^(٩). ولعل من هذا القبيل ضرب عمر رضي الله عنه مع بن زائدة ، وتقدمت قصته قريباً .

٨ - يؤدب السجين إذا خشي تمرده في السجن^(١٠) .

٩ - يؤدب السجين إذا خيف هربه^(١١) ، أو قبض عليه بعد الهرب^(١٢) .

هذه نماذج من موجبات تأديب المحبوس ، يمكن أن تتخذ أساساً في إقرار نظام تأديب المحبوسين ، لمخالفتهم أنظمة السجن أو إتيانهم ما يستحقون عليه العقوبة ، كإيذاء الآخرين وإتلاف الممتلكات والتمرد على الإدارة والإخلال بالآداب العامة وكشف العورات وغير ذلك .

وقد ترك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب المحبوسين فذكروا : أن للحاكم تأديب المحبوس إذا اقتضت المصلحة ذلك^(١٣) ... وقال ابن حجر رحمه الله : الأصل أنه يجوز للإمام أن يمنح المحبوس وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة استدلالاً بمجادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك^(١٤) .

هذا ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن تأديب المتهم أو المحبوس لا يكون إلا بعد إعطائه الفرصة لتقديم دفاعه عن تصرفاته ، ومن ذلك سؤال النبي ﷺ كعب بن مالك وقوله له : (ما خلفك ؟ - عن غزوة تبوك - ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك) ؟ فأجابه كعب : بلى ، إني والله^(١٥) ... وكذا استماع عمر إلى كلام معن في قصة تزويره خاتم بيت المال وهربه من السجن^(١٦) ، وبهذا المبدأ جاءت النصوص الفقهية^(١٧) .

(٨) الآبي : ٩٤/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٩) ابن فرج : ص ١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الطرابلسي : ص ١٩٧ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٣ ؛ وتقدم بيان سبب معاقبة صبيغ في ص ١٥٧ .

(١٠) المرتضى : ١٣٩/٥ . (١١) الأنصاري : ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و ٢١١ .

(١٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ و ٣٠٢/٤ ؛ الجمل : حاشيته على المنهج : ٣٤٦/٥ .

(١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ البقاعي : ٢٢٥/٢ .

(١٤) ابن حجر : فتح ٢١٦/١٣ . (١٥) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ .

(١٦) انظر ص ٥٠٤ .

(١٧) ابن قدامة : ٤٧/٩-٥٠ ؛ الأنصاري : ٣٤٤/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ المرادوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن أبي الدم : أدب

القضاء ص ٧٢-٧٧ .

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن تحدد كل دولة في قوانينها ولوائحها السلوك الذي يعتبر مخالفة يستحق السجن التأديب عليها ، ونوع ومدّة الجزاء التأديبي الجائز توقيعهُ ، وإعلام المحبوس بذنبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه^(١٨) .

وقد حدّد القانون التونسي موجبات تأديب السجناء كعدم الامتثال للأوامر والتعليمات ، وارتكاب الضوضاء ، والإخلال باحترام الآخرين ، والفرار من السجن ، وتقديم العرائض الجماعية ، والإضراب عن الطعام ، والتقصير في العمل ، وإهمال النظافة وغير ذلك^(١٩) ...

ومن موجبات التأديب في القانون الكويتي : وجود السجن في غير محل عمله المعين له ، والتأرض ، وتسريب الرسائل خفية ، والاعتداء على الغير ، والتحصير للهروب أو فعله وغير ذلك^(٢٠) ...

(١٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٩-٣٠ .

(١٩) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٤-٥٣ .

(٢٠) لوائح السجون الكويتية : المادة ٢٢ .

الفصل الرابع

فيما يؤدب به السجين

لتحقيق الغاية من الحبس في ردع السجين وحماية المجتمع في النهاية من الجريمة ، منح الإسلام الحكّام سلطات تقديرية لتأديب المحبوسين وتعديل سلوكهم ، من غير خروج على قواعد الشريعة ، أو إهدار لمبادئ الكرامة الإنسانية ، وينبغي في هذا استخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية ونحوها من المؤثرات لإتقاذ المحبوس من انحرافه واستخلافه من شروره . والأصل في ذلك : أن الحبس يقع تعزيراً بنفسه ويصح أن يُجمع إليه غيره ، وكل هذا بحسب ما يراه الحاكم^(١) ، وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول

في تأديب المحبوس بالتوبيخ ونحوه

قرر الفقهاء أن من أنواع التعزير عبوس الوجه والإعلام بالذنب ، والوعظ ، والإغلاظ بالقول ، والتوبيخ والتهديد ، وشهر أمر الجاني بإعلان ذنبه في الناس أو وقوفه على قدميه ، وفرك الأذن ، وضعف الرقبة ، ونحو ذلك مما فيه إيلاء الإنسان بالقول والفعل ، وترك القول وترك الفعل كعدم محادثته والجلوس معه^(٢) ، وكما هو واضح فإن هذه عقوبات نفسية خفيفة ، يقصد بها تكدير المؤدب وتنبهه من غفلته ...

وإذا صلحت تلك الأمور بنفسها تعزيراً ، فيمكن أن تصلح مضافة إلى عقوبة الحبس عند الحاجة إليها ، لوحدة القصد في الردع والتقويم بين تعزير الجاني وتأديب المحبوس ، ويؤيد هذا ما هو مقرر في الفقه من جواز الضرب والتقييد تأديباً مع الحبس تعزيراً كما سيأتي قريباً ، فكان ما نحن فيه من باب أولى ، وبخاصة أنه يدخل فيما ذكره الفقهاء من جواز تأديب الحاكم المحبوس بما فيه المصلحة ، بعد مجانبته هوى النفس^(٣) .

(١) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ البقاعي : فيض ٢٢٥/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ وانظر ص ٧٥-٧٧ .

(٢) ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٥٤/٤ ؛ وانظر في ص ٢٣-٢٤ .

(٣) ابن الهمام : ٢١٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٢/٤ المرتضى : ٢١١/٥ .

وفي تأديب المحبوس ونحوه بالتهديد يمكن الاعتماد على ما روي من أن رسول الله ﷺ بعث غالب بن عبد الله الكلبي في سرية فلقى الحارث بن مالك الليثي فأخذه وأوثقه وجعل عليه رويجلاً أسود يحرسه وقال له : أمكث هنا حتى تمر عليك فإن نازعك فاحتز رأسه^(٤).

ومن المشهور في الإغلاظ بالقول : قصة عمر رضي الله عنه حين وبخ الحطيئة الشاعر قائلاً : لاشغلنك يا خبيث عن أعراض المسلمين ثم أمر به فسجن^(٥)...

وقد نصت بعض القوانين على جواز تأديب السجين بالإندار ونحوه^(٦)، وذلك يلتقي مع بعض الأنواع الآتفة الذكر .

هذا ، ولا بأس من الإعلان عما سبق في إذاعة السجن كالنداء على المحبوس بذنبه وإعلام السجناء به وشهر أمره وتهديده ...

المبحث الثاني

في تأديب المحبوس بتغيير مظهره

أولاً - التأديب بحلق الرأس : نص الشافعية والحنبلية والمالكية والمرتضى على جواز التأديب بحلق الرأس ، وهو مقتضى كلام غيرهم من الفقهاء^(٧).

ونقل عن بعض العلماء منع الحلق^(٨)، قال بعض السلف : جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة^(٩).

وإني أرى رجحان قول المجيزين ، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق

(٤) ابن كثير : البداية ٢٢٢/٤ .

(٥) ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : أفضية ص ١١ ؛ ابن شبه : ٧٨٧-٧٨٥/٣ .

(٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ ، قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ، قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(٧) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ و ١٠٧/١٢ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ .

(٨) ابن فرحون : ٣١٢/٢ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ . (٩) عبد الرزاق : ٢٣٣/٩ .

رأس شاهد زور^(١٠). وروي أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب شرب الخمر بمصر وأميرها عمرو بن العاص فجلدوه ، وزاد عليه أخوه عبد الله أن حلق رأسه ، وكانوا يخلقون مع الحدود^(١١). وحلق عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة سنة ١٠٣ هجرية رؤوس شهود زور^(١٢).

أما المرأة : فذكروا أنه لا يجوز حلق رأسها ، بل اعتبروا فعل ذلك بدعة محرمة^(١٣). وقد أجاز القانون التونسي تأديب المحبوس بحلق رأسه ، ومنح مدير السجن سلطة توقيع هذه العقوبة بعد استشارة لجنة التأديب الخاصة بالسجن^(١٤).

ثانياً - التأديب بتسويد الوجه : نص أكثر الفقهاء على جواز التأديب بتسويد الوجه^(١٥) ، وهو صبغه باللون الأسود ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أدب بتسويد الوجه^(١٦) ، وبمثل ذلك أمر عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة^(١٧).

هذا ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تسويد الوجه فكأنما كرهه^(١٨) . وكما قال العلماء : إن التأديب أو التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، والرأي في ذلك للحاكم^(١٩).

المبحث الثالث

في تأديب المحبوس بالضرب

وفيه مطلبان

المطلب الأول في مشروعية ضرب المحبوس وموجباته

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضرب السجين من حيث المبدأ ، وهو يعتبر الحل الأجدى في معالجة بعض الحالات المستعصية مع ما يكتنفه من مرارة وأسى . فالمترس في

(١٠) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ : المرادوي : ٢٤٨/١٠ .
 (١١) عبد الرزاق : ٢٣٢/٩ .
 (١٢) وكيع : أخبار ١٩/٢ .
 (١٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ : الصعيدي : ٣٦٦/٢ .
 (١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .
 (١٥) ابن عابدين : ٦١/٤ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ الأنصاري والرملبي : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ و ٣١٢ .
 (١٦) ابن تيمية : ص ١١٣ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ .
 (١٧) وكيع : ١٩/٢ .
 (١٨) المرادوي : ٢٤٨/١٠ و ١٠٧/١٢ .
 (١٩) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ و ٣٠١ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٢-١١٣ .

الجريمة ، المتمرد على النظام ، ذو الدعارة وشراسة الخلق ، لا يكفه عن طغيانه إلا إيلام جسمه ليصحو عقله ويثوب إلى رشده .

على أن الفقهاء ذكروا : أنه لا يجوز للحاكم أن يعجل بالضرب قبل أن يبذل ما هو أخف منه ، أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه . وقالوا : إن الضرب في الغالب عقوبة أهل البذاءة والسفاهة والدناءة^(٢٠) .

والأصل في مشروعية ضرب المحبوس أن النبي ﷺ دفع رجلاً يوم خيبر إلى الزبير فضربه ومسه بعداذب لإخفائه الكنز^(٢١) ... ولهذا نقل ابن تيمية عن الفقهاء اتفاهم على جواز ضرب المحبوس الممتنع من الحق ونحوه^(٢٢) .

وروي في هذا ضرب عمر رضي الله عنه صبغ بن عسل ، وضربه معن بن زائدة^(٢٣) . وقد نقلت وقائع أخرى في ذلك عن الحكام المسلمين^(٢٤) .

هذا وقد ذكر الفقهاء أصناف من يؤدّبون بالضرب إذا رآه الحاكم ، ومن هؤلاء :

١ - الممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه^(٢٥) ، كمن امتنع من كفارة الظهار لتفويته حق زوجته في العشرة^(٢٦) . ومن امتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه في قول بعض الفقهاء ، وقال الحنفية : لا يضرب^(٢٧) . والممتنع من نفقة قريبه^(٢٨) . والمرتدة إذا أبت العودة إلى الإسلام في قول الحنفية^(٢٩) . والممتنع من رد الوديعة أو مال الشركة أو مال اليتيم ونحوه^(٣٠) . والممتنع من الرجعة في طلاق الحائض^(٣١) .

٢ - المفني الماغن يضرب ليزجر عن إضلاله الناس في أمور دينهم^(٣٢) .

٣ - المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً ، وبضربه قال الحنفية والمالكية^(٣٣) .

(٢٠) الماوردى : الأحكام ص٢٣٦ : الأنصاري : ١٦٢/٤ : ابن فرحون : ٢٩٩/٢ و٣٠٥ : ابن الهام : ٢١٢/٤ .

(٢١) انظر ص٩٥ . (٢٢) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

(٢٣) انظر ص١٥٧ و٥٠٤ . (٢٤) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ و٣١٣ : ابن قدامة : ٢٢٥/٨ .

(٢٥) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ . (٢٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

(٢٧) الآبي : ٩٢/٢ : الكرمني : ١٢٧/٢ : الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

(٢٨) الحصكفي : ٣٧٩/٥ . (٢٩) الكاساني : ١٣٥/٧ .

(٣٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ . (٣١) ابن فرحون : ٣٠٣/٢ .

(٣٢) عليش : فتح ١٩١/١ و٢٩٧/٢ : الوئشريسي : ٥٠٢/٢ والمجون : أن لا يبالي الإنسان ما صنع : انظر ص١٥٨ .

(٣٣) الدردير : ٣٤٩/٤ : الفتاوى الهندية : ١٨٦/٢ : المرغيناني : ١١٢/٢ .

- ٤ - المعتدي على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه حتى ينزجر^(٣٤) .
- ٥ - من يتستر على المجرم ويمتنع من الدلالة عليه^(٣٥) .
- ٦ - المبتدع^(٣٦) ، والمعتدي على الوقف^(٣٧) ، والمزور^(٣٨) ، والمزيف^(٣٩) ، وغيره ممن تقدم ذكره في مواضعه في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالحبس
- ٧ - المحبوس إذا حاول الهرب ، أو هرب وأعيد إلى السجن فإنه يؤدّب بالضرب بحسب ما يراه الحاكم^(٤٠) ، وتقدم ضرب عمر معن بن زائدة لهربه من السجن^(٤١) .
- ٨ - وقالوا أيضاً : للحاكم تأديب المحبوس بالضرب إذا لم ينزجر بالحبس^(٤٢) . وأرى أن ذلك يستوعب التصرفات الشريرة الواقعة من بعض السجناء كالإخلال بالنظام والاعتداء على الآخرين والتمرد ونحوه ...

المطلب الثاني في صفة ضرب المحبوس

يتصل بصفة ضرب المحبوس عدة أمور هي :

أولاً - أداة الضرب : يضرب المحبوس بسوط وسط بين الجديد واليابس - أو مايقوم مقامه - مما لا عقدة فيه ، لئلا ينهر الدم ، وهذا قول أكثر الفقهاء^(٤٣) . ونص آخرون على منع الضرب بالعصي والمقارع^(٤٤) .

ولا يجوز أن يُكسّر للمضروب عظم ولا يُشقّ له جلد ولكن يوجع ضرباً ، فمن تعدى وظلم فعليه التود من نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٤٥) . وقد كان الضرب في زمن الصحابة على هذا النحو

(٣٤) انظر ص ١٨٦-١٨٧ .
 (٣٦) انظر ص ١٥٦ .
 (٣٨) انظر ص ٢٤٩-٢٥٠ .
 (٤٠) الحصكفي : ٣٧٩/٥ : الفتاوى الهندية ٤١٤/٣ : القليوبي : ٢٩٢/٢ و ٣٠٢/٤ .
 (٤١) انظر ص ٥٠٤ .
 (٤٢) انظر ص ٢٩٢/٢ .
 (٤٣) أبو يعلى : الأحكام ص ٢٨٢ : ابن تيمية : السياسة ص ١١٦ : الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ : ابن عابدين : ١٣/٤ .
 (٤٤) ابن تيمية : ص ١١٧ : الزركشي : خبايا ص ٤٣٢ . (٤٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

بحسب ما روي عن عمر رضي الله عنه^(٤٦)، ومن المشهور عنه أنه كان يؤدب بالدرّة^(٤٧).

ثانياً - مقدار الضرب : للفقهاء عدة أقوال في الحد الأعلى لمقدار الضرب تأديبياً ،

وبيان ذلك فيما يلي :

أ - قال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب^(٤٨).

ب - قال بعضهم : لا يزداد على عشر جلدات لحديث : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٤٩). وهذا قول أحمد وبه قال أشهب من المالكية والليث وإسحق وبعض الشافعية^(٥٠).

ج - وقال قوم : لا يزداد في الضرب تأديبياً على تسعة وثلاثين سوطاً لحديث : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)^(٥١). وأدنى الحد أربعون سوطاً للرقيق في القذف ، فينقص عنه سوط واحد ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد والخرقي من الحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في تأديب الحر ، أما الرقيق فلا يزداد على عشرين سوطاً^(٥٢).

د - وقال قوم : لا يزداد على تسعة وسبعين سوطاً ، باعتبار أن أقل الحد في الأحرار ثمانون ، فنقص سوطاً واحداً ، وهذا قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف وزفر . وفي الرواية الأخرى : لا يزداد على خمسة وسبعين للمأثور عن علي رضي الله عنه^(٥٣).

هـ - وذهب آخرون إلى أن التأديب بالضرب لا حد لأكثره ، بل يجوز للحاكم أن يزيد على الحد ، لما روي من ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ثلاثمائة سوط كل يوم مائة سوط ، وأمر أبي بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في لحاف واحد مائة مائة ،

(٤٦) ابن حزم : ١٦٩/١١ - ١٧١ .

(٤٧) مالك : المدونة ٢٥٠/٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٧ ؛ وقد كثرت الأقوال في وصف الدرّة والأرجح فيما يبدو أنها :

سوط رفيع معتدل مجدول من الجلد ؛ انظر الكتاني : ٢٨٩/١ .

(٤٨) النووي : شرح مسلم ٢٢٢/١١ . (٤٩) عبد الباقي : رقم ١١١٠ .

(٥٠) ابن قدامة : ٣٢٤/٨ ؛ الرادوي : ٢٤٤/١٠ ؛ ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢١/١١ .

(٥١) رواه الشالنجي كما ذكر ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ والبيهقي مرسلأ : ٢٢٧/٨ ؛ والطبراني في الكبير كما في الروداني :

جمع ٤٤٤/١ وفيه من لم يعرف .

(٥٢) المرغيناني : ٩٩/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : ٣٢٤/٨ .

(٥٣) ابن قدامة : ٣٢٤/٨ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ أبو يوسف : ص ١٨٠ .

وهذا مذهب المالكية وأبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد^(٥٤).
والراجح فيما يبدو تفويض ذلك للحاكم من غير تحديد للمقدار ، بدليل ضرب عمر
معن بن زائدة ، وضرب من وجدا في لحاف واحد . ويؤيد ذلك قول طائفة من أهل
الحديث : إنَّ حديث (لا يجلد فوق عشر) . منسوخ بإجماع الصحابة على فعل عمر بمعن ،
ونقل الإجماع أيضاً عن أبي الحسن بن القصار المالكي وعن القرافي . على أن العلماء اتفقوا
أن التعزير مخالف للحدود ، وأنه موكول إلى رأي الحاكم ، فلذلك كان تأديب كل أحد
بحسبه^(٥٥) ، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية^(٥٦) .
وقد ضُرب رجل أربعمائة سوط لأنه وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه إلى
صدره ، فأخبر مالك بذلك فلم يستعظمه^(٥٧) .

هذا ، ولا بد من القول بأن تشديد عمر رضي الله عنه العقوبة على معن ، يناسب
جريرته الخطيرة في الاعتداء على سلطة الدولة وتزوير خاتم بيت المال والهرب من
السجن ، ولئلا يفتح باب هذه الحيلة أمام الناس فيسلطوا على الأموال العامة بالاختلاس
والنهب ... وبمثل ذلك يقال في الجرائم ذات المفساد الاجتماعية الخطيرة ، فكان من
المناسب أن يترك تقدير التأديب فيها للحاكم من غير تحديد ، مع مراعاة ما ذكر : أنه
ينبغي الاقتصار على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه^(٥٨) .

ثالثاً - كيفية الضرب وموضعه : ذهب الحنفية والزييري من الشافعية إلى أن
الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود ، لأنه جرى فيه تخفيف العدد فلا يخفف
الوصف ، لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار^(٥٩) .
وقال الحنابلة وجهور الشافعية : إن ضرب التأديب وسط بين الضربين ، وهو ليس
كالحدود بل أخف منها في الإيلام^(٦٠) .

وقال المالكية : صفة ضرب التأديب موكولة إلى الحاكم^(٦١) ، وقد أخبر مالك رحمه الله

(٥٤) ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢١/١١ ؛ ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛
ابن تيمية : الفتاوى ١٠٨/٢٨ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٠٧/٦ .
(٥٥) انظر ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢٢/١١ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛
ابن فرحون : ٢٩٩/٢ .

(٥٦) ابن تيمية : الفتاوى ١٠٨/٢٨ .
(٥٧) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ .
(٥٨) الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ .
(٥٩) ابن الهمام : ٢١٦/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٢٨ .
(٦٠) المرادوي : ١٥٧/١٠ ؛ الأنصاري : ١٦٠/٤ .
(٦١) الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

بضرب رجل فانتفخ ومات فلم يستعظمه^(٦٣).

وإنني أرى أن يكون الضرب مشعراً بالألم من غير عنف ولا شدة ، ليحقق غايته في الزجر والتأديب . ومن الحكمة ما ذكره بعض الشافعية في تأديب المحبوس بالضرب : مِنْ أَنَّهُ كَلِمَا بَرِيءٍ مِنْ أَلَمِ الضَّرْبِ زَيْدٌ مِنْهُ حَتَّى يَرْعُوِي^(٦٣).

ويفرق الضرب على أعضاء المعاقب ولا يجمع في عضو واحد خوف الهلاك ؛ لقول علي رضي الله عنه للجلاد ، أعط كل عضو حقه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية^(٦٤).

وقال بعض الحنفية والزيبري من الشافعية : يجوز جمعه في موضع واحد من الجسد^(٦٥).

وقال المالكية : ينبغي أن يوكل تعيين محل الضرب إلى نظر الحاكم^(٦٦).

وأماكن الضرب المعتادة هي : الكتفان واليدين والظهر والإلية والساقان والقدمان^(٦٧). واختلفوا في تجريد أعلى جسم المضروب من الثياب : فأجازته الحنفية وآخرون ، ومنعه بعض الحنابلة^(٦٨)، والراجح أن ذلك للحاكم^(٦٩).

ويتقى الضارب موضع المقتل كالوجه والصدر والنحر والبطن ومكان العورة لأن القصد رده لا قتله^(٧٠)، ويستدل لهذا بالحديث الشريف : (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه)^(٧١). وقد ذكر العلماء : أن النهي يشمل كل ضرب كالتعزير والتأديب لأن الوجه لطيف وهو مجمع المحاسن ، بل إن أكثر حواس الإدراك فيه ، فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوه بعضها أو كلها . وقال آخرون : إن سبب النهي راجع إلى احترام آدمية الإنسان وصورته^(٧٢). ويستدل أيضاً لمنع ضرب المقاتل بقول علي رضي الله عنه للجلاد : اتق

(٦٣) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ . (٦٣) القليوبي : ٢٦٠/٣ .

(٦٤) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرادوي : ١٥٦/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

(٦٥) الكلساني : ٦٤/٧ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ . (٦٦) الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

(٦٧) عامر : التعزير ص ٣٤٩ .

(٦٨) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ أبو يعلى : ص ٢٨٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ .

(٦٩) ابن فرحون : ١٠١/٢ .

(٧٠) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرادوي : ١٥٦/١٠ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

(٧١) البخاري : ١٢٦/٣ ؛ مسلم واللفظ له ٢٠١٦/٤ . (٧٢) ابن حجر : فتح ١٨٢/٥ .

الوجه والمذاكير^(٧٣).

وقد تقل ما يدل على التزام المسلمين بهذه الأحكام في أغلب الأحيان ، والخروج عليها في أحيان أخرى ، إذ روي : أن المشرفين على السجون كانوا يضربون السجناء عند الحاجة بالسوط والدرّة والمقرعة ، ويوقعون الضرب على القفا والرأس وأسفل الأطراف والرجلين ، وكانت المقرعة أقل إيذاء من السوط^(٧٤).

رابعاً - وقت الضرب : نصّ الفقهاء إلاّ الحنابلة : على أن من زنى وكان حدّه الجلد يؤخّر وجوباً لمرض وحرّ وبرد شديدتين ، ونفاس وحمل ، وجرح وضرب وغيره من الأعذار لثلاث يهلك المحدث^(٧٥). وإذا كان كذلك في الحدود ففي غيرها أولى ، لأن الغاية من ضرب المحبوس تأديبه وزجره عن مفسده ، ولا يستلزم ذلك إتلافه أو بعضاً منه وإلاّ فات القصد . ومن المقرر عند الفقهاء إلاّ الحنفية : أن تأديب الحاكم مقيد بشرط السلامة ، فإن ظن عدمها أو شك منع^(٧٦). وقال المالكية : إن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بتخلف السلامة أو ظن عدمها ، وإن شك فالدية على عاقلته^(٧٧).

وحاصل ما تقدم في ضرب المحبوس : أنه يشرع ضربه تأديباً إن لم ينفع معه غيره ، ويضرب بما لا يشق الجلد أو يكسر العظم أو يعطل المنافع ، وينفرد الحاكم بتقدير مقدار العقوبة المناسبة ، ولا بأس باستشارة الأطباء في معرفة تحمل جسم المصروب لنحو ذلك ، ويندب تفريق الضربات على أعضاء الجسم من غير إصابة مواطن المقاتل ، ويؤتمى في ذلك وقت المرض ونحوه لئلا يتلف المصروب في غير موجب شرعي . ولعل جماع ما تقدم أمر عمر بن عبد العزيز المشرفين على السجون أن لا يتعدوا في عقوبة السجناء^(٧٨). وقول أبي يوسف للرشيد : تقدم إلى ولاة السجن أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فظهر المؤمن حمى إلا من حق^(٧٩)... هذا ، وقد حظرت القواعد الدولية ضرب السجناء وتأديبهم بالعقوبات البدنية^(٨٠).

(٧٣) الأنصاري : ١٦٠/٤ . (٧٤) متر : الحضارة ١٨٦/٢ .

(٧٥) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ ؛ ابن عابدين : ١٦/٤ ؛ الموصلی : ٨٧/٤ ؛ الكرّمی : ٢٩٧/٣ ؛ المرتضى : ١٥٧/٥ ؛ وانظر ص ١١٣ .

(٧٦) الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ المرادوي : ١٥٩/١٠ ؛ للرغيناني : ١٠٠/٢ .

(٧٧) الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ . (٧٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٧٩) أبو يوسف : ص ١٦٣ . (٨٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ .

ولم يذكر القانون التونسي الضرب في العقوبات المقررة لتأديب السجناء^(٨١).

وحين زرت السجن المركزي بالكويت ، سألت المسؤول عما إذا كانوا يؤدبون السجناء بالضرب ، فأجابني واثقاً من نفسه : لقد قتُ بجولات استطلاعية في العديد من سجون العالم ، وتعرفت على النظم المتبعة فيها ، وبخاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا ، ولقد حضرت مؤتمرات لمدراء السجون ، وأستطيع أن أقول لك : لا تصدق أن الضرب غير معمول به في أي سجن من سجون العالم ، لأننا نواجه مواقف صعبة ، لا يجدي معها سوى الضرب والضرب فقط ، وإن الألم البدني في بعض الحالات أنجع في العلاج من وسائل التأديب الأخرى ...

ومن المشهور أن العقاب البدني لا يزال يستخدم وسيلة لضبط السجناء وتأديبهم في كثير من البلدان^(٨٢). وفي بلدة «سنتر» جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم ضباط السجن أنفسهم بضرب السجناء وتأديبهم بالهراوات والعصي^(٨٣) ...

وقد أجاز القانون المصري جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة إذا تسبب بتمرد جماعي أو اعتدى على موظفي السجن ونحو ذلك من الحالات الضرورية^(٨٤).

على أنه لا بد من القول بعدما تقدم : بأن الشريعة تفتقر عن القوانين في أن إخلاص النية وقت الضرب من الأمور الشرعية المقررة ، لأن الضارب إذا كان يضرب المعاقب تشفياً أثم إذ ينبغي عليه أن يضربه لله ، وفيما شرعه الله^(٨٥) . روي أن عمر ضرب أناساً ازدحموا على حوض ثم رأى علياً فقال : إني أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال علي : إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، إنما أنت مؤدب^(٨٦).

(٨١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

(٨٢) غربال : الموسوعة ص ٩٧١ ؛ الموسوعة البريطانية ١١٠١/١٤ .

(٨٣) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ عدد يوم ١٢/٨/١٩٨٥ .

(٨٤) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(٨٦) أبو يوسف : ص ١٢٤ .

المبحث الرابع في تأديب المحبوس بالتقييد

الأصل في مشروعية تقييد المحبوس قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتَ الَّذِينَ كَفَرُوا فُضِّبْ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾^(٨٧) . والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين ، وفيها الأمر بتقييد الأسرى وحبسهم لثلاثاء هربوا^(٨٨) .

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجْنَا مَقْرَنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ ﴾^(٨٩) . وكان نبي الله سليمان عليه السلام يوثق بعض الشياطين في الأغلال والأكبال : من تمرد وعصى وامتنع من العمل ، أو أساء في صنيعه واعتدى^(٩٠) . وشرع من قبلنا شرع لنا في قول طائفة من العلماء إذا صح بطريق الوحي ولم يصح بنسخه^(٩١) .

وفي السنة النبوية : أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من ثقيف فرّ به النبي ﷺ وهو موثوق^(٩٢) ...

وأسمى العباس بن عبد المطلب محبوساً في وثاق يوم بدر ، ويات النبي ﷺ ساهراً أول الليل لا ينام لسماعه أنين عمه في وثاقه ، فعرف المسلمون ذلك وقاموا إلى العباس فأرخوا ووثاقه فسكن ، فنام النبي ﷺ حتى أصبح^(٩٣) .

وأتى سهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة فجعل في أحد بيوت النبي ﷺ ويده مجموعتان إلى عنقه بجبل^(٩٤) .

وكان علي رضي الله عنه يقيد الدعار في سجنه بقيود لها أقفال^(٩٥) . وقيد سعد بن أبي وقاص أبا محجن في حبسه يوم القادسية^(٩٦) .

(٨٧) محمد : ٤ .

(٨٨) ابن العربي : أحكام ١٦٨٩/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ١٧٣/٤ .

(٨٩) ص : ٣٨ . (٩٠) ابن كثير : تفسير ٣٨/٤ .

(٩١) الآمدي : ١٩٠/٤ . (٩٢) مسلم : ١٢٦٢/٣ .

(٩٣) عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ البيهقي : ٨٩/٩ ؛ ابن كثير : البداية : ٢٩٩/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ .

(٩٤) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داود : ٧٧/٣ .

(٩٥) المرتضى والصعدي : ١٣٨/٥ . (٩٦) انظر ص ٤٨٢ .

ولمّا سبق من نصوص اتفق الفقهاء على مشروعية تقييد المحبوس^(٩٧)، ومن موجبات التقييد كون المحبوس مطلوباً بدم^(٩٨)، أو فاسداً شريعياً^(٩٩)، قال مالك رحمه الله : للسلطان حبس من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ويثقلهم بالحديد^(١٠٠). ومن سب العرب وشتمهم أو سب بني هاشم يحبس ويقيّد، لأن ذلك يتضمن سب النبي ﷺ^(١٠١)، ويقيّد من يخشى هربه من السجن^(١٠٢)، وكذا يقيّد السجين إن كان ذلك يؤدّب^(١٠٣). وبالإجمال فإن المقصود من التقييد الزجر، والحكام يرى فيه رأيه^(١٠٤)، على أنهم ذكروا : أن المحبوس المريض ونحوه لا يقيّد^(١٠٥).

ومثلاً يجوز وضع القيد في اليدين لما تقدم ، فإنه يجوز وضعه في الرجلين : روي أن قريشاً بعثت بفداء أسراها في بدر فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو ، فلما قاوهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا ، قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ففعلوا وحبسوه عندهم^(١٠٦)، وتقدم آنفاً أن سهيلاً كان مقيد اليدين أول ما أتى به إلى المدينة .

ومما جاء في تقييد الرجلين قول عبيد الله بن الحر في سجنه الذي حبسه فيه مصعب ابن الزبير :

(الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم
بمنزلة ما كان يرضى بمثلها
على الساق فوق الكعب أسود صامت
شديد يداني خطوه ويقاربه^(١٠٧)

هذا ، ومن العقوبات الشهيرة المعمول بها في الزمن القديم تطويق الرقبة

(٩٧) الونشريسي : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ .

(٩٨) الدسوقي : ٢٥٧/٤ .

(٩٩) المرغيناني : ٧٨-٧٧/٤ .

(١٠٠) ابن فرحون : ١٦٢/٢ .

(١٠١) الدردير : ٣١٢/٤ .

(١٠٢) الونشريسي : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

(١٠٣) ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرتضى : ١٢٨/٥ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

(١٠٤) ابن فرحون : ٣٠١/٢ .

(١٠٥) الونشريسي : ٣١٨/٢ .

(١٠٦) ابن كثير : البداية ٣٠٠/٣ .

(١٠٧) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ ؛ ومعنى عنّته كُبول : أدّته قيود في رجله .

بالحديد^(١٠٨). وقد نصّ الفقهاء على حرمة ذلك وقالوا : لا ينبغي وضع الغلّ في العنق ، لأنه عقوبة أهل النار ، وهو منكر عظيم اعتاده الظلمة وصنعه طوقاً من حديد لينع من تحريك الرأس ، وقد يسمى الراية^(١٠٩) ، وفيه من إهانة الإنسان وتشبيهه بالبهائم ما لا يخفى ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله بألا يُغلّ مسجون^(١١٠).

أما صلاة السجين المقيد بالقيود فتقدم بيان صفتها^(١١١).

وقد أجازت الاتفاقات الدولية تقييد السجين في الحالات التالية :

١ - أثناء نقله لثلا يهرب .

٢ - بناء على تعليمات الطبيب لأسباب طبية .

٣ - بناء على أمر مدير السجن ، في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون ، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات^(١١٢).

وفي بعض القوانين ، يحكم على مرتكبي أنواع من الجنايات بالأشغال الشاقة فيزاولها المحكوم وهو مكبل بالحديد^(١١٣). وإلى عهد قريب كانت أرجل المحبوسين في السجن المصرية توثق بقيود حديدية إلى خصورهم ، ويختلف وزن الحديد من مسجون إلى آخر بحسب الجريمة والعقوبة^(١١٤).

وقد أجاز القانون الكويتي تكبيل السجناء بحديد الأيدي والأرجل مدة لا تزيد على شهر ، بطلب من مدير السجن وموافقة وزير الداخلية^(١١٥).

المبحث الخامس

في تأديب المحبوس بالحرمان من بعض الأمور

جبلت النفوس على الندم والتوبة إذا حرمت بعض الحقوق والمزايا ، وإدراكاً من الفقهاء لهذا الأمر في طبيعة الإنسان ، قرروا مشروعية حرمان الحاكم السجين من بعض

(١٠٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

(١٠٩) المرغيناني : ٧٧/٤ ؛ والونشريسي : ٥٠٧/٢ ؛ وانظر الرهوني : ٣٠٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .

(١١٠) متر : الحضارة ١٩٥/٢ .

(١١١) انظر ص ٤٠٣-٤٠٤ .

(١١٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٣ .

(١١٤) خفاجي : عندما غابت ص ٢٠٦ ؛ السعيد : الأحكام ص ٥٩٠ .

(١١٥) قانون تنظيم السجن الكويتية : المادة ٥٨-٦٠ .

الأمر ليدفعه إلى إصلاح نفسه وتعديل سلوكه .

والأصل في هذا نهي النبي ﷺ للمسلمين عن محادثة كعب بن مالك ، وأمره أن يعتزل زوجته^(١١٦) ، فقد استدل العلماء بذلك على أن للحاكم منع المحبوس من بعض الأمور^(١١٧) ، وإليك بيانها :

١ - تأديب المحبوس بمنعه من زيارة الناس له ومحادثتهم : للحاكم تأديب المحبوس بمنع إخوانه وأصدقائه من زيارته والحديث معه^(١١٨) ، وله منع أهله وجيرانه من طول المكث عنده^(١١٩) ، ومنعه من زيارة من يعلمه الحيلة في خلاصه^(١٢٠) . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة استدلالاً بمحاضرة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك^(١٢١) . ويبدو أنه يلحق بما تقدم منع المحبوس من المراسلة والاطّلاع على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ...

٢ - تأديب المحبوس بمنعه من أسباب الراحة : نص المالكية وغيرهم : على أن للحاكم منع المحبوس من الراحة والرفق والتنعم ، كمنعه من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة^(١٢٢) ، ومنعه من بسط فراش أو وطاء (بكسر الواو وهو المهاد الوطىء) للنوم والجلوس^(١٢٣) ، وله تجريدته من بعض ثيابه إلا ما يستر عورته^(١٢٤) ، ومنعه من شم الرياحين^(١٢٥) ، ونحو ذلك ...

٣ - تأديب المحبوس بمنعه من الخروج إلى بعض العبادات : للحاكم أن يؤدب السجين فيضيق عليه ويمنعه من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والجنائز ونحوها ، مما يمكن أدائه داخل السجن أو خارجه ، وتقدم بيان كيفية أداء المحبوس هذه العبادات^(١٢٦) .

٤ - تأديب المحبوس بتقليل وجبته الغذائية : يجوز للحاكم تأديب السجين

(١١٦) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ . (١١٧) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .

(١١٨) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٩٩/٣ .

(١١٩) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ .

(١٢٠) الدردير والدسوقي : ١٨١/٣ . (١٢١) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .

(١٢٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ . (١٢٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

(١٢٤) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

(١٢٥) الأنصاري : ١٨٩/٢ .

(١٢٦) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن قدامة :

٣٢٩/٢ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ ؛ وانظر ص ٤٠٥ و ٤٠٨-٤١٤ .

بجرمانه من بعض وجبته الغذائية ، ويبدو أن ذلك يقتصر على أصحاب الجرائم الخطيرة كالردة ونحوها وفي مدة غير طويلة ، فقد روي : أنه لما أخبر عمر رضي الله عنه بفتح تستر ، سأل عن أغرب الأخبار ، فقيل له : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قالوا : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستوه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتوه لعله يتوب ويراجع أمر الله^(١٢٧) ... وروي أن عثمان رضي الله عنه أمر بمثل ذلك في حادثة أخرى^(١٢٨).

٥ - تأديب المحبوس بمنعه من العمل : لا شك أن العمل يؤنس المحبوس ويملاً وقته ، وإذا كان كذلك فقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم منع السجين من العمل ، لئلا يهون عليه الحبس ، وليضجر قلبه فينزجر^(١٢٩).

٦ - تأديب المحبوس بمنعه من معاشرة زوجته : العشرة الزوجية سكن وطأينية ، وقد قرر الفقهاء : أن للمحبوس الاستمتاع بزوجه في السجن في مكان يناسبها ولا يطلع عليه أحد^(١٣٠).

ويموز للحاكم منع المحبوس من ذلك إذا اقتضته المصلحة كالتأديب وخشية الترد^(١٣١) . ويبدو أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أصل في هذا الموضوع لمنعه من زوجته .

هذا ، وإن أصناف حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا غير قاصرة على ما تقدم بل هي خاضعة للتطور بحسب الأزمان ، لذا نص الفقهاء : على أن للقاضي منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه^(١٣٢).

ولا بد من القول : إن تأديب المحبوس بجرمانه من بعض الأمور مرهون بغلبة ظن سلامته من الهلاك ، وعدم وقوعه في المرض البدني والعقلي ، لأن المتفق عليه بين

(١٢٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير : جامع ٤٨٠/٣ ؛ أبو يوسف : ص ١٩٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ .

(١٢٨) عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ .

(١٢٩) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ و ٦٣/٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ وانظر ص ٤٣٥-٤٣٦ .

(١٣٠) انظر ص ٤٥٧-٤٥٨ .

(١٣١) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري والرملی : ١٨٨/٢ و ٣٠٦/٤ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن المهام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى

البرازية : ٢٢٥/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ وانظر ص ٤٥٨ .

(١٣٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ .

العلماء أن التأديب لا يكون بالإتلاف ، وتقدم نحو هذا^(١٣٣) . ولا بأس من استشارة الطبيب في مدى تحمل المحبوس لبعض أنواع التأديب بالحرمان ، لأن أحوال الناس في ذلك مختلفة .

وقد أجازت الاتفاقات الدولية مبدأ تأديب السجن بجرمانه من بعض الأمور^(١٣٤) ، ونص القانون التونسي على جواز تأديب السجن بالحرمان من الزيارات والمراسلة واستلام الأطعمة التي يحضرها أهله ، وشراء بعض المواد المباعة في مغارة (جمعية) السجن ، واستعمال أدوات الحلاقة ، والعمل أثناء الحبس ، وغير ذلك ، وحدد المدة التي يمكن أن توقع فيها تلك العقوبات^(١٣٥) . وبمبدأ حرمان السجن من بعض الحقوق والمزايا أخذ القانون الكويتي والمصري ، ونصا على أنواع ذلك^(١٣٦) .

ويتضح مما تقدم سمو الفكر الفقهي عند المسلمين ، وقوة تبصرهم في أحوال السجناء النفسية ، والأساليب الناجعة في معالجتهم .

المبحث السادس

في تأديب السجن بالحبس الانفرادي

إن مما يزيد في ضرر السجن عزله عن الناس ، والحيلولة بينه وبين مخالطتهم للاستئناس بهم ، لأن الإنسان اجتماعي الطبع . ومع أن الأصل في الحبس كونه جماعياً كما تقدم^(١٣٧) ، فقد أجازت الشريعة حبس السجن منفرداً ، وإليك بيان ذلك :

١ - المحبوس بدين إذا تعنت في الوفاء بحبس وحده ، ولا يقيم معه أحد ليضجر قلبه فينزجر^(١٣٨) .

٢ - الحنث يحبس وحده في مكان ليس معه فيه غيره ، لئلا يفسد الآخرين^(١٣٩) .

(١٣٣) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ ابن تيمية : السياسة ١١٧ ؛ وانظر ص ٥١٧-٥١٨ .

(١٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ .

(١٣٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

(١٣٦) قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(١٣٧) انظر ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(١٣٨) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

(١٣٩) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص ١٧٢ .

٣ - المرتد يحبس ويضيق عليه ثلاثة أيام طلباً لاستصلاحه ولعله يتوب ويراجع أمره^(١٤٠).

٤ - قد يشتد في الحبس الانفرادي : فإذا عاند المحبوس المدين ، ولم يؤدّ الحقوق إلى أهلها ، ورأى الحاكم أن يطين عليه الباب ، ويترك ثقباً يلقي منه الخبز والماء فله ذلك^(١٤١) . وروي نحو هذا عن عمر في المرتد يفعل به ذلك ثلاثة أيام^(١٤٢) .

وبالمجمل فقد ذكروا : أن للحاكم تأديب السجن بالتضييق عليه ، وقفل باب الحبس إن كان في ذلك مصلحة^(١٤٣) .

والأصل في السجن الانفرادي حبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وحده في أحد البيوت^(١٤٤) . وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة الشاعر في بئر^(١٤٥) . وقول عمر فممن ارتد وقتل : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلتموه^(١٤٦) .

ويستخلص مما تقدم : أن من موجبات عزل المحبوس في سجن انفرادي ، استمرار تعنته وتمردّه على مظاهر الحق والعدالة ، وتطاوله على غيره بالسبّ والشتم ، وخروجه على مبادئ الأخلاق ، وخوف انتشار فسادِه بين الآخرين ، وإقدامه على ما يستحق عليه الإعدام ، وغير ذلك مما يرى الحاكم فيه مصلحة فيحبسه وحده .

وينبغي أن يغلب على الظن سلامة العقاب أثناء الحبس الانفرادي ، وإلا انقلب التأديب إلى إتلاف ، وذلك غير مقصود في الشرع كما تقدمت الإشارة إليه قريباً .

والحكمة في مشروعية السجن الانفرادي ، جعل المحبوس يفكر في أسباب حبسه ، بعيداً عن الضجيج والمؤثرات الخارجية ، فيدرك قيمة نفسه من منطق الفطرة الهادىء الصافي ، فيعدل عن سلوكه ، ويعود إلى الحقيقة المنشودة .

وفي هذا المعنى من العزلة والوحدة يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَاحِدَةٍ

(١٤٠) ابن قدامة : ١٢٢/٨ - ١٢٥ : المرادوي : ٢٢٨/١٠ : الكرمي : ٣٤٠/٣ : وانظر ص ١٤٢-١٤٤ .

(١٤١) الحصكفي : ٣٧٩/٥ .

(١٤٢) عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ .

(١٤٤) انظر ص ٦٥ .

(١٤٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ : ابن الهمام : ٢١٢/٤ - ٢١٣ .

(١٤٦) تقدمت القصة قريباً .

(١٤٥) انظر ص ٢٨٥ .

أن تقوموا لله مثنى وفرداً ثم تتفكروا ﴿^(١٤٧)﴾. أي يخلو الواحد بنفسه بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية^(١٤٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الحبس الانفرادي كان معمولاً به عند غير المسلمين ، بل إنهم حتى أواخر القرن الثامن عشر ، كانوا يحبسون السجن وحده عدة سنين في غرفة مظلمة بدعوى تطهير نفسه من الخبائث والتكفير عن سيئاته وخطاياها ، وكانوا يشتدون في تعذيبه والقسوة عليه^(١٤٩).

هذا ، وقد أجازت الاتفاقات الدولية المعاصرة تأديب المحبوس بالسجن الانفرادي بمعرفة الطبيب أو تقريره كتابة إمكان تحمله ذلك ، وأوجبت عليه زيارة المحبوس يومياً للاطلاع على استمرار تحمله الحبس^(١٥٠).

وقد أخذت بعض القوانين العربية بالحبس الانفرادي ، على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، وقال آخرون بأقل من ذلك^(١٥١).

المبحث السابع

في تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر

ذكروا : أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر ، إذ يرجى من تبديل المحلّ تبدل الحالّ ، لأن للمجاورة تأثيراً في الطاعة والمعصية ، وبيان ذلك فيما يلي :

١ - يندب حبس قاطع الطريق المحارب في غير بلده ليستوحش^(١٥٢).

٢ - البكر الزاني يجلد مائة ويحبس عاماً وجوباً في غير بلده تعزيباً له ، وهذا مذهب المالكية^(١٥٣) ، فإن عاد إلى الزنى حبس في بلد آخر إن تأس بأهل السجن لطول الإقامة معهم^(١٥٤) . وقال الشافعية : يغربّ البكر الزاني ولا يحبس في موضع تعزيبه إلا إذا

(١٤٧) سبأ : ٤٦ . (١٤٨) قطب : في ظلال ٦٥٩/٦ .

(١٤٩) جاكوب: تراث العصور ٢/٥٠١؛ وانظر ص ٥٢-٥٤ . (١٥٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٢ .

(١٥١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٨-٩٩ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

(١٥٢) المرتضى : ١٩٧/٥ ؛ المحلي : ١٩٦/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٥/٣١١ ؛ الخرشى : ٨٤/٨ .

(١٥٣) أبو الحسن : كفاية ٢/٢٦٥ ؛ مالك : المدونة ٦/٢٣٦ . (١٥٤) الدردير والدسوقي : ٤/٣٢٢ ؛ الخرشى : ٨٤/٨ .

خيف خروجه منه^(١٥٥).

٣ - المحبوس إذا خيف هربه أو هرب من سجنه فأحضر ، فللحاكم نقله إلى سجن آخر^(١٥٦).

٤ - ذكر الشافعية : أن الخنث يغرب عن بلده تعزيراً ، وظاهر كلامهم أنه إذا خيف خروجه من موضع تغريبه حبس فيه^(١٥٧) ، وهو ما نص عليه ابن تيمية^(١٥٨).

وحاصل فقه ما تقدم : أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر ، ومن موجبات ذلك التردّد والخروج على النظام كما في قاطع الطريق ، وخوف الهرب ، والإضرار بالأخلاق العامة كما في البكر الزاني ، وعدم ظهور أثر للتوبة والندم كاستمراء الحبس والاستهانة به والتأنس بأهله ...

هذا ، وإن في نقل المحبوس إلى سجن آخر تأثيراً على معنوياته ، لأن لكل جديد رهبة ، فضلاً عما سيشاهده من وجوه غريبة ومعاملة شديدة ، وخروج عما ألفه في سجنه السابق ، وحرمان من بعض الحقوق والمنافع ، بالإضافة إلى ما يتصف به السجن الجديد من مناعة وشدة . ويبدو أن المدين كان يحبس فيما يشبه السجن المفتوح ، ولهذا ذكر الفقهاء : أنه إذا خشي الحاكم هربه من حبسه ينقله إلى حبس الجرائم ، وذلك لما يتصف به من حراسة وتشدد^(١٥٩).

وقد نصت بعض القوانين على تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر ، ونص القانون المصري على حرمانه من الزيارة والمراسلة في حبسه الجديد^(١٦٠)...

(١٥٥) الأنصاري : ١٣٠/٤ .
 (١٥٦) القليوبي : ٣٠٢/٤ : الحصكفي : ٣٧٩/٥ .
 (١٥٧) الأنصاري : ١٣٠/٤ .
 (١٥٨) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٠/١٥ .
 (١٥٩) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ : الحصاف : ٣٧٥/٢ : الحصكفي : ٣٧٩/٥ : الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ : وانظر ص ٢٢٣-٢٢٤ .
 (١٦٠) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ : قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

الفصل الخامس

فيا لا يجوز تأديب السجين به

شرع التأديب للتقويم والإصلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية ، وقد نص الفقهاء على حرمة المعاقبة بعدة أمور منها :

١ - التمثيل بالجسم : لا تجوز المعاقبة بجدع أنفٍ أو أذن واصطلام (قطع) شفةٍ وقطع أنامل ، وكسر عظم ، ولم يعهد شيء من ذلك في الصحابة ، ولأن الواجب التأديب ، وهو لا يكون بالإتلاف^(١) ، وقد قال النبي ﷺ في يهود بني قريظة حينما حبسوا للقتل : (لا تمثلوا بهم)^(٢) .

٢ - ضرب الوجه ونحوه : لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر كضرب الوجه وموضع المقاتل ، وكذا جعل الأغلال في أعناق السجناء ، وتقدم بيان ذلك^(٣) . ولا يجوز أن يمدّ السجين على الأرض^(٤) .

٣ - التعذيب بالنار ونحوها : يحرم التأديب بإحراق الجسد أو بعضه بنية الإيلام والتوجيع إلا الماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء^(٥) . وفي الحديث الشريف : (لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار)^(٦) . ولا يجوز خنق السجين وعصره وغطّه في الماء^(٧) .

٤ - التجويع والتعريض للبرد ونحوه : لا يجوز الحبس في مكان يُمنع فيه السجين الطعام والشراب^(٨) ، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد^(٩) ، أو في

(١) ابن قدامة : ٢٢٦/٨ : المرتضى : ٢١٢/٥ : الدردير : ٢٥٤/٤ .

(٢) الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وانظر هامش ص ٢٤٨ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

(٤) ابن تيمية : السياسة ص ١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ١٥٠/٦ .

(٥) البخاري : ٢١/٤ ؛ وانظر عبد الرزاق : ٤٣٧/٩ - ٤٣٨ .

(٦) ابن قدامة : ١١٩/٧ .

(٧) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ المحلى والقيسوي : ٩٧/٤ ؛ ٢٠٥ ؛ الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ ؛ ابن عابدين : ٤٢١/٢ ؛

الكرمي : ٣١٧/٣ .

(٨) أبو يوسف : ص ١١٨ و ١٣٥ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ عامر : ص ٣٧٢ .

بيت تُسدّ نوافذه وفيه دخان ، أو يمنع من الملابس في البرد^(١٠) ، فإن مات المحبوس فالدية على الحبس ، وقيل : القود^(١١) .

وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة الرشيد : يوصيه بعدم تعريض السجناء للجوع ، ويحثّه على الالتزام بمواعيد طعامهم ، وضبط ذلك في مقادير محدّدة تُغذّيهم وتُشبعهم^(١٢) ...

وروي : أن سعيد بن زيد مرّ على قوم قد أقبوا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقبوا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من عذّب الناس عذبه الله)^(١٣) . وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب^(١٤) ، وهشام بن حكيم بن حزام وأنه خلّي سبيلهم^(١٥) .

هذا ، وما يذكر عن السجون المعاصرة : أن المحبوسين في سجن بلدة « سنترو » في جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية ، يرغبون على البقاء فترة من الوقت في أشعة الشمس المحرقة ، حيث تصل درجة الحرارة هناك إلى ٤٠ درجة مئوية ، وقد أضرب السجناء عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة القاسية^(١٦) ...

٥ - التجريد من الملابس : تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب ، لما في ذلك من كشف العورة^(١٧) ، بل إن السجنين إذا كشف عن عورته يعرض نفسه للعقوبة : روي أن رجلين اغتسلا عند غدير بظاهر المدينة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : كيف فعلتما ؟ قال أحدهما : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عليّ حتى إذا اغتسلت . قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً^(١٨)

٦ - المنع من الوضوء والصلاة ونحوهما : ينبغي تمكين السجنين من الوضوء

- (١٠) الأنصاري : ٤/٤ و ٤٦ .
 (١١) المرادوي : ٤٣٩/٩ : الأنصاري : ٤/٤ .
 (١٢) أبو يوسف : ص ١٦١-١٦٢ .
 (١٣) أبو يوسف : ص ١٣٥ .
 (١٤) أبو يوسف : ص ١٣٥ .
 (١٥) مسلم : ٢٠١٧/٤ : أبو يوسف : ص ١٣٥ .
 (١٦) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٣/٨/١٩٨٥ .
 (١٧) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٩ : ابن عابدين : ١٣/٤ و ٣٧٩/٥ : الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ : المرادوي : ٢٤٨/١٠ : ابن فرحون : ٣٠٤/٢ : الكتاني : ٢٩٥/١ .
 (١٨) عبد الرزاق : ٢٨٥/١ .

والصلاة ، ولا تجوز معاقبته بالمنع منها^(١٩) ، وقيل : المقيّد يصلي بالإيماء ، والأول أرجح عند الحنابلة ، واختلفوا في الإعادة^(٢٠) ، وتقدم بيان ذلك وقول عمر بن عبد العزيز في صلاة السجناء المقيدين^(٢١) . ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته^(٢٢) .

٧ - السبّ والشتم : لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك^(٢٣) . وفي الحديث الشريف : (سباب المسلم فسوق)^(٢٤) . وفي آخر : (لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ... فإن الله خلق آدم على صورته)^(٢٥) . وصح عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس المؤمن بطعان ولا لعان ، ولا فاحش ، ولا بذيء)^(٢٦) .

وقالوا يجوز التأديب بقوله : يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك^(٢٧) ، وهو ليس من السب الفاحش ، بل هو توبيخ .

٨ - حلق اللحية : ذهب كثير من الفقهاء : إلى أنه تحرم المعاقبة بخلق اللحية ، لأنها من شعائر الإسلام^(٢٨) . وفي الحديث الشريف : (خالفوا المشركين ، وقرّوا اللحى واحفوا الشارب)^(٢٩) .

هذا ، وقد روي : أنّ الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ضرب ابن عمه سليمان ابن هشام مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحبسه^(٣٠) .

وروي : أن إبراهيم بن حسين بن خالد صاحب شرطة بغداد في زمن الخليفة العباسي محمد الأمين حلق لحية شاهد زور وشهر أمره بين الناس ليحذروه ... وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيهاً عالماً بالتفسير ، أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك ،

(١٩) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٢٧٩-٢٧٨/٥ .

(٢٠) المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الماوري : ص ٢٣٩ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ .

(٢١) انظر ص ٤٠٣-٤٠٤ . (٢٢) الدردير : ٢٨٢/٣ .

(٢٣) الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ الماوري : ص ٢٣٦ ؛ سعدي جلي : ٢١٢/٤ .

(٢٤) عبد الباقي : رقم ٤٣ .

(٢٥) عبد الرزاق : ٤٤٥/٩ ؛ والجمهور على أن الضير يعود على المشتوم ، انظر ابن حجر : الفتح ١٨٣/٥ .

(٢٦) الترمذي وأحمد وغيرهما انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرنؤوط ٧٥٧/١٠ .

(٢٧) الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ .

(٢٨) الماوري : ص ٢٣٩ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٣١٢-٣١٢/٢ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ .

(٢٩) عبد الباقي : رقم ١٤٦ . (٣٠) ابن كثير : البداية ١٠/١٠ .

وروى عنه موطأه^(٣١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن التأديب والردع لا يكونان بما يخالف النصوص الشرعية وشعائر الإسلام ، لا كما فعل صاحب الشرطة وغيره .

٩ - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها : تحرم معاقبة المحبوس بصب السوائل على جسمه أو وضع أنواع من الحشرات عليه لما في ذلك من التعذيب والإهانة .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بالشام على قوم أقيما في الشمس يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية ولم يؤدّوها فهم يعذبون حتى يؤدّوها ... قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعذبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) . وأمر بهم فخلّي سبيلهم^(٣٢) . وروي مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام في قوم يعذبون في الخراج^(٣٣) .

وذكروا : أنه لا يجوز إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه^(٣٤) ، وقد سئل مالك رحمه الله عن تعذيب السجين بالدهن وهذه الخنافس التي تحمل على بطنه فقال : لا يحلّ هذا ، إنما هو السوط أو السجن^(٣٥) .

ولا تجوز معاقبة المحبوس بضربه بحديدة أو خشبة أو حجر ، ولا بقلع الأظفار والشعر أو تعذيبه بالتيار الكهربائي ، أو منعه من النوم ، أو حرمانه من العلاج وأسباب النظافة كالماء والاستحمام وتبديل الملابس ، ولا تجريعه الخمر والاعتداء على عرضه ، وغير ذلك ممّا يكتب عنه^(٣٦) .

ويستدل على حرمة المعاقبة بهذه المحظورات إجمالاً بحديث جعله البخاري رحمه الله تحت عنوان : « باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ » ، وذكر فيه قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : (إن الله تبارك وتعالى قد حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)^(٣٧) . وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة بمنع الماء أو

(٣١) ابن فرحون : ٢١٣/٢ .

(٣٢) مسلم : ٢٠١٧/٤ .

(٣٤) الأنصاري : ٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤١/٧ ؛ أبو يوسف : ص ١١٨ .

(٣٥) ابن فرحون : ١٤٧/٢ ؛ الدهن : كالقطران ونحوه ؛ والخنافس : جمع خنفساء ، وهي حشرة صغيرة سوداء منتنة الريح .

(٣٦) الغزالي : أيام ص ٦٣-٦٧ .

(٣٧) البخاري : ١٦/٨ .

النوم عنهم وقال : لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح ولا تمثّلوا بهم واسقوهم وقيلوهم^(٣٨).

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر أدمية المحبوس وسيء إلى كرامته^(٣٩)، ولكن كثيراً من السجون لا تلقي بالألّهذه المواثيق التي وُقِّع عليها ، ففي بعض السجون البريطانية يعاقب السجناء مجسّمهم عراة في أقفاص مكشوفة^(٤٠). وفي سجون أخرى يعاقب السجناء بإهالمهم أو التنكيل بهم أو تعريضهم لأصناف الإهانة والأذى ، ولا يزال بعض من كانوا محبوسين يعانون الأمراض والعاهات ممّا لحقهم من التعذيب^(٤١).

(٣٨) انظر ص ٣٤٨ . (٣٩) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ .

(٤٠) ذكر ذلك أحد السجناء في فيلم وثائقي عن السجون البريطانية عرضه تلفزيون الكويت مساء ١٩٨٥/٤/١٠ .

(٤١) الغزالي : أيام ص ٦٣-٦٧ ؛ الحفاجي : ص ٣٤٦ ؛ مجلة المجتمع الكويتية ص ٢٥ من العدد ٤٧٢ ؛ جريدة الوطن الكويتية ص ٤ يوم ١٩٨٥/٨/١٥ .

الفصل السادس

في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه

إن سماح الشريعة بتأديب السجناء لا يعني جواز الاعتداء عليهم وإنزال العقوبة المحظورة بهم أو تعريضهم للمخاطر ، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات جزائية أو مدنية . قال ابن قدامة رحمه الله : ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ، لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١) . وقد حفظ لنا التاريخ قيام كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية بزيارة السجون والنظر في تظلم السجناء ، والتوصية المستمرة برعايتهم وتجنب إيذائهم ، وبيان ذلك فيما يلي :

المبحث الأول

في الإضرار بالسجناء وأثره

لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه ، لأن التأديب لا يكون بذلك^(٢) ، وقد وردت بعض النصوص في بيان عقوبة التعدي على السجين ، بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة في المعنى ، وكذا إعمال النصوص العامة وقواعد الشريعة فيما لا نص فيه .

هذا ، ويقع التعدي على السجناء بحسب الصور التالية :

١ - **التعدي على السجين بالقتل وعقوبته** : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق^(٣) ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٤) . فإذا قتل السجين بنية العمد المحض وجب القصاص من القاتل ، قال تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾^(٥) ، وإن قتل بشبه العمد ففيه الدية ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه^(٦) .

(١) ابن قدامة : ٦٦٣/٧ .

(٢) ابن قدامة : ٣٦٢/٨ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٧ ؛ الخرشبي : ١١٠/٨ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

(٣) ابن قدامة : ٦٣٥/٧ . (٤) الأنعام : ١٥١ .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) الكرمي : ٢٤٦/٣ ؛ ابن جزى : ص ٢٢٦ ؛ الموصلى : ٢٤/٥ ؛ الحلي : ٩٧-٩٦/٤ .

ومن النصوص الخاصة في التعدي على المحبوس بالقتل أنه : إذا حبس الرجل ومنع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالباً بسبب الجوع والعطش ؛ فهذا قتل عمد يوجب القود على الحابس . وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً ، والزمان حراً وبرداً : ففقد الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد ، وهذا مذهب الجمهور إلا الحنفية .

وقال أبو حنيفة : ليس القتل عمداً ، لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا الحبس ، فلا قود على الحابس ولا دية . وقال الصحابان : القتل شبه عمد وفيه الدية ، لمنع سبب الحياة عن المحبوس مع أن الحبس بذاته ليس وسيلة معدة للموت ، وقالوا : يعزّر الحابس ويؤدّب لارتكابه جناية ليس لها حدّ مقدر^(٧) .

وبنحو ما تقدم يقال في تعريض المحبوس للبرد والحر حتى يموت ، أو تسليط حيوان عليه مما يقتل غالباً ، أو تغطيسه في ماء يعجز عن التخلّص منه^(٨) .

ومن وجب حده لزم تأخيره إلى ذهاب برد وحرّ ومرض مرجو البرء ، وإلا ضمن ، وكذا يؤخّر لقطع خوف التلف^(٩) .

وإن ضرب السجين بمثقل يقتل عادة كخشبة وحديدة وحجر ، أو ضرب في موضع المقاتل فمات لزم القاتل القصاص ، وقال أبو حنيفة : القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية^(١٠) .

والأصل في وجوب دية المقتول عامة قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾^(١١) ، وقوله أيضاً : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ... ﴾^(١٢) .

(٧) الحلي : ٩٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ الكاساني : ٢٣٤/٧-٢٣٥ .

(٨) ابن قدامة : ٦٤١/٧ ؛ الأنصاري : ٩/٤ ؛ الدردير : ٢٤٣/٤ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص ١٣٠-١٣١ .

(٩) ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ .

(١٠) الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ الحلي : ٩٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٧/٧-٦٤٠ ؛ الكاساني : ٢٣٣/٧ .

(١٢) النساء : ٩٢ .

(١١) البقرة : ١٧٨ .

٢ - التعدي على السجين بالقطع والجرح وعقوبة ذلك : يتعرض السجين وبخاصة السياسي إلى عقوبات بقصد الإتلاف والتشويه ابتداء ، كالتثيل بالجسم أو ضرب الأماكن الضعيفة فيه وإيذائها ، أو كيها بالنار لتعطيل منافعها ، أو تسليط الحيوان على المحبوس لينهشه ويجرحه ، ونحو ذلك من الأضرار الواقعة التي تحم فيها النصوص العامة في القصاص فيما دون النفس ؛ لوجود موجباته التي هي إتلاف الأطراف أو منافعها ، أو حصول الجروح ونحوها^(١٣) . والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾^(١٤) .

وإذا كان كذلك ، فإنه ينبغي القصاص من ألقى ضرراً بما دون نفس السجين ، إذا كان بنية العمد المحض ، فإن تعذر القصاص لفوات شروطه - المذكورة في كتب الفقه - يصار إلى الأثر ونحوه إلا أن يعفو كما هو مفصل في مواضعه^(١٥) ...

٣ - التعدي على السجين باللطم ونحوه وعقوبة ذلك : ذكر فقهاء المذاهب الأربعة : أنه لا قصاص في التعدي - الواقع على السجين وغيره - باللطم والوكز والضرب بالسوط والعصا ، إذا لم ينشأ منه أثر في الحجي عليه ، لأنه لا تمكن المساواة في ذلك ، وإنما فيه التعزير^(١٦) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت السنة ، وتقل أن عمر رضي الله عنه قال : ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا بأبشاركم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه ممن ضربه ، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه^(١٧) ... ثم ذكر ابن تيمية : أن معنى هذا إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتص منه ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع^(١٨) .

وروى مالك رحمه الله أخبار القصاص في نحو هذا وقال : أقاد رسول الله ﷺ من

(١٣) الكرمي : ٢٦٢/٣ ؛ الأنصاري : ٢٢/٤ ؛ الموالي : ٣٢-٣٠/٥ ؛ ابن رشد : ٤٠٥/٢-٤٠٦ .

(١٤) المائة : ٤٥ .

(١٥) ابن قدامة : ٧٠٢/٧ وما بعدها ؛ الموالي : ٤٣-٣٨/٥ ؛ الأنصاري : ٢٢-٢٢/٤ ؛ الآبي : ٢٥٩/٢ وانظر ما يتعلق بذلك في ص ١٣٢-١٣٣ .

(١٦) الكاساني : ٢٩٩/٧ ؛ الدردير : ٢٥٣-٢٥٢/٤ ؛ الأنصاري : ٦٧/٤ ؛ المرادوي : ١٥/١٠ .

(١٧) روى هذا الخبر النسائي : ٣١/٨ .

(١٨) ابن تيمية : السياسة ص ١٥٠-١٥١ ؛ وانظر ابن قدامة : ٦٦٣/٧ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص ١٣٣ .

نفسه وأبو بكر وعمر بن الخطاب من نفسيهما^(١٩). ونقل آخرون عدّة حوادث في ذلك^(٢٠)، منها : ضرب النبي ﷺ سواد بن غزيرة بقضيب يوم بدر ليستقيم في الصف وقوله : أوجعتني يا رسول الله ، وكشف النبي ﷺ له عن بطنه للقود وتقبيل سواد لها ، والقصة مشهورة^(٢١) ... ومنها : أن عمر رأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرة ، فقال له الرجل : إن كنت أحسنتُ فقد ظلمتني ، وإن أسأتُ فهلا أعلمتني ، ثم ظهر أنه لم يكن عنده خبر بنهي عمر الرجال عن الطواف مع النساء فقال له عمر : اقتص ، فقال : لا ، قال : فاعف ، فقال : لا ، فلما كان الغد ورأى تغيّر وجه عمر مما فعل قال : قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين فاستراح عمر^(٢٢) ...

٤ - التعدي على السجين بالسبّ ونحوه والتعزير على ذلك : قال ابن تيمية رحمه الله : القصاص في الأعراض مشروع ، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو شته أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك لقول الله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٢٣) .

والمقرر عند عامة الفقهاء : أن المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد ولا كفارة يُشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه^(٢٤) ، لا فرق في ذلك بين وقوعها من الرعية على بعضهم ، وبين وقوعها من الولاة على الرعية ، وتقدم آنفاً قول عمر رضي الله عنه ، وقول ابن قدامة رحمه الله .

وإذا كان كذلك فإنه يعزّر المعتدي على السجين بالسب والتجويع والتجريد من الملابس ، والإيذاء بتسليط الحيوان عليه ، والحرمان من الحقوق الأخرى التي تقدم بيانها ، لأن ذلك تعسف وظلم ، ولا يكون التأديب به .

٥ - تلف المحبوس أو بعضه بالعقوبة المشروعة وما فيه من جزاء وضمان : إذا ضرب السجين أو حوّف أو عوقب بما سبق ذكره من العقوبات المشروعة ، وأدى ذلك إلى تلفه كله أو بعضه ، فهل على الحاكم مسؤولية جزائية أو مدنية ؟

يرجع البحث في هذا إلى ما ذكره الفقهاء في التعزير عامة كما يلي ؟

(١٩) مالك : المدونة ٢٥٧/٦ . (٢٠) عبد الرزاق ٤٦٤/٩ - ٤٧٠ .

(٢١) عبد الرزاق : ٤٦٧/٩ ؛ الصعدي : جواهر ٢٢/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٩٥/٢ .

(٢٢) الصعدي : ٢٢/٥ . (٢٣) الشورى : ٤٠ ؛ ابن تيمية : ص ١٥١ .

(٢٤) الماوردي : ص ٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٢٩٣/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص ١٩٥ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١١ - ١١٣ .

أولاً: المسؤولية الجزائية في معاقبة الحاكم السجين : ليس على الحاكم مسؤولية جزائية إذا عاقب بالمأمور به شرعاً ولم يقصد الإهلاك ابتداءً ، ولو هلك المعاقب أو بعضه فيما بعد ، لأن فعل الحاكم مأذون فيه ، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب ، ثم إن نفعه يرجع إلى عامة المسلمين . فإن ظهر منه قصد إتلاف المعاقب أو بعضه كضرب المريض أو موضع المقاتل أو تجويع المحبوس لزمه القصاص^(٢٥) .

سئل سعيد بن المسيب رحمه الله عن تأديب السلطان رعيته فقال : لا قود في ذلك ، قلّ الضرب أو كثر إلا أن يعتدي^(٢٦) ... وفي المدونة : لا تعزير ولا حبس فيما أخطأ به الإمام^(٢٧) . وقد أخبر مالك رحمه الله بانتفاخ رجل وموته من ضرب الحاكم فلم يستعظمه^(٢٨) .

ثانياً: المسؤولية المدنية في معاقبة الحاكم السجين : للعلماء قولان في تضمين الحاكم ما تلف بتعزيره إذا عاقب بالمشروع ، ولم يتعمد الإتلاف ابتداءً :

القول الأول : لا يضمن لأنه فعل باجتهاده المأذون به شرعاً ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية^(٢٩) .

القول الثاني : يضمن التالف وهو مذهب الشافعية ، واحتجوا بقول علي رضي الله عنه : ليس أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حدّ الحمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسنه لنا . واحتجوا أيضاً بما روي عنه : أنه أشار على عمر رضي الله عنهما بضمان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها . ثم إن فعل الحاكم مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الإهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط فيضمن الدية .

واختلفوا في محل الدية ، فقال بعضهم : تكون على عاقلة الحاكم ، وقال آخرون : تكون في بيت المال^(٣٠) .

(٢٥) الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ الدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ الحرشي : ١١٠/٨ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١٥١ ؛

المرداوي : ٥٣/١٠ ؛ عودة : ٥٥٨/١-٥٥٩ .

(٢٦) عبد الرزاق : ١٠٦/١٠ .

(٢٧) مالك : المدونة ٤٢٠/٦ .

(٢٨) ابن فرحون : ٣٠٠/٢ .

(٢٩) ابن قدامة : ٢٢٦/٨ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٣٠) الماوردي : الأحكام ص ٢٣٨ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ مالك : المدونة ٢٨٣/٦ .

ويبدو رجحان قول الجمهور في عدم ضمان الحاكم ما أتلفه بالتعزير ، لأن فعله مشروع للردع والزجر . وأما قول علي في ضمان الجنين فقد خالفه غيره من الصحابة ممن أشاروا على عمر بعدم الضمان وقالوا له : إنما أنت وال ومؤدب^(٣١) ، ثم إذا سلمنا بوجوب ضمان الجنين ، فلأنه لا جناية منه ولا تعزير عليه ، بخلاف المعاقب التالف بما هو مشروع ، فلا ضمان فيه^(٣٢) .

وذكروا : أن الحاكم إذا شك في السلامة ، أو عاقب فأسرف من غير تعمد الإلتلاف فهلك المعزّر ، لزمته الدية من بيت المال في قول الحنفية . وقال المالكية : هي على العاقلة وهو واحد منهم . وللشافعية والحنابلة قولان مثل الحنفية والمالكية^(٣٣) .

وقد سئل سعيد بن المسيب عن السلطان يؤدب رعيته فقال : لا عقْل ولا قود في ذلك قلّ الضرب أو كثر إذا كان ذلك على قدر الذنب إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيجب العقْل^(٣٤) .

وحاصل ما تقدم في إضرار الحاكم بالسجناء : أنه يقتصر من الحاكم إذا تعمد عقوبتهم بغير موجب شرعي في النفس وفيما دون النفس ، حتى اللطمة واللكزة في قول ابن تيمية رحمه الله ، وقد يضمن بعض ذلك كالقتل والجرح . فإن تعدى عليهم بالسب والحبس الانفرادي وكشف العورة والحرمات من الواجبات (الدينية والاجتماعية) والحقوق وغير ذلك ، لزمه التعزير لعدم الحد والكفارة فيما فعل ، « وقد يكون بعزله من الوظيفة ونحو ذلك ... »^(٣٥) .

أما ما يلحق المحبوس من أضرار بالعقوبة المشروعة ، فليس فيها على الحاكم مسؤولية جزائية ، لفعله المأذون به من غير تعمد الإلتلاف والأذى . وفي تضمينه ما تلف بعقوبته قولان ، ويستحسن فيما تقدم الاستماع إلى رأي المختصين في أمور الطب وغيره .

هذا ، وتعتبر القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة ، تُسأل عن حياتهم وصحتهم وحرّياتهم داخل السجن^(٣٦) .

(٣١) ابن حزم : ٢٥/١١ .
 (٣٢) ابن عابدين : ٧٩/٤ ؛ الخرشبي : ١١٠/٨ ؛ المرادوي : ٥٤/١٠ ؛ ابن قدامة : ٧٨٠/٧ ؛ الحلي والقلبي : ٢١٠/٤ ؛
 (٣٣) عبد الرزاق : ١٠٦/١٠ .
 (٣٤) المرزقي : ١٦١/٥ .
 (٣٥) ابن تيمية : ص ١١٢-١١٣ بتصرف .
 (٣٦) جمال الدين : المصطلحات ص ٢٩ .

وقد ذكر القانون التونسي : أنه في حالة ارتكاب خطأ جسيم ؛ أو الإخلال بالواجبات المهنية من أحد المسؤولين في السجن ؛ فإنه يمكن لرئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله ، ريثما يقع البتّ في شأنه طبقاً لأحكام القانون^(٣٧) ...

المبحث الثاني

نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له

من منطلق التأكيد على المعاني السابقة في منع التعسف والظلم عن المحبوسين ، كان كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية ينظرون في أمرهم ويستمعون إلى تظلماتهم ، ويأمرون بانتهاج الحق والعدل معهم ، ويدفعون عنهم الأذى والعذاب ، وإليك بيان ذلك :

١ - توجيه النبي ﷺ أصحابه إلى الاعتدال في تقييد المحبوس : مع أن تقييد السجن أمر مشروع ، إلا أنه لا ينبغي أن يتسبب في تعذيبه ، ويروى في هذا قصة العباس في بدر حين أمسى مأسوراً في وثاق ، وبات النبي ﷺ ساهراً لا ينام لما يسمع من أنينه ، فعرف المسلمون منه ذلك ، فقاموا إلى العباس فأرخوا وثاقه فسكن ، فنام النبي ﷺ بعد ذلك^(٣٨) .

٢ - دفع النبي ﷺ المثلة والحرّ والعطش ونحوه عن السجناء : ثبت أن رسول الله ﷺ حبس يهود بني قريظة في بعض دور المدينة ، ليضرب أعناقهم جزاء غدرهم^(٣٩) ، وكان الجو حاراً في ذلك اليوم ، فأوصى أصحابه قائلاً : لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، ولا تمتلوا بهم ، واسقوهم وقيلوهم^(٤٠) .

٣ - دفع النبي ﷺ الجوع والعطش عن السجناء : صح أن النبي ﷺ مرّ بأسير من ثقيف وهو في الوثاق ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ، يؤتى إليك بها الساعة^(٤١) .

وفي حادثة أخرى أمر لثامة - وكان مقيداً في المسجد - بطعام وشراب ، فأتى إليه

(٣٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢١ .

(٣٨) انظر ص ٢٨٢-٢٨٣ .

(٣٨) انظر ص ٥٢٠ .

(٤٠) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ : المقرئ : إمتاع ٢٤٨/١ : الكاساني : ١٢٠/٧ .

(٤١) مسلم : ١٦٢٢/٤ : عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ : أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

بذلك ، وكان يغدى عليه ويراح بالناقة ليشرّب من لبنها ^(٤٢) .

وأوصى خيراً بأسير يقال له : أبو عزيز ، فكان يقدم إليه طعام الغداء والعشاء ، ويخصّ بالخبز لوصية رسول الله ﷺ حتى استحميا من كثرة ما قدموا له ^(٤٣) .

٤ - ستر النبي ﷺ جسم محبوس بالثياب : أتى بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قيصاً فكساه إياه ^(٤٤) . وكسا أسيراً آخر بُرّدين ^(٤٥) .

٥ - منع النبي ﷺ المعاقبة بالسب واللعن : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فأقيم عليه الحد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، أو أخزك الله ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ^(٤٦) . وفي رواية أخرى : ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ^(٤٧) . ومن المقرر عند العلماء : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب ، فلذلك قالوا : يستفاد من هذا الحديث ، منع سب العصي ولعنه والدعاء عليه ^(٤٨) . ولا شك أن ذلك يشمل السجين ...

٦ - اقتصاص أبي بكر رضي الله عنه لمظلوم : ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرجل شكاً إليه عاملاً أنه قطع يده ظملاً : لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ^(٤٩) .

٧ - منع عمر رضي الله عنه تجويع السجين وإيذائه : حرص عمر رضي الله عنه على عدم تعريض المحبوس للإكراه والإيذاء ، وقد نقل عنه أنه قال في معرض النهي عن ذلك : ليس الرجل بمأمون أن يقر على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته ^(٥٠) . وتقدم قريباً منعه تعذيب السجين ووضعه تحت الشمس أو صب الزيت عليه ^(٥١) . وروي أن عاملاً له ضرب رجلاً ظملاً فبلغه ذلك فأقاده منه ^(٥٢) .

٨ - منع علي رضي الله عنه تعذيب السجناء وإيذائهم : كان علي رضي الله عنه يتفقد السجن بالكوفة ، ويشاهد من فيها من المحبوسين ، ويفحص عن أحوالهم ^(٥٣) ،

(٤٢) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ : ابن شبه : ٤٣٧/٢ . (٤٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ : ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٤٤) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٤٠٠/٢ .

(٤٥) ابن حجر : الفتح ٦٧/١٢ .

(٤٦) ابن قدامة : ٦٦٣/٧ .

(٤٧) انظر ص ٥٣٠ و ٥٣٢ .

(٥١) المطرزي : المغرب ص ٢١٩ .

(٤٨) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ : ابن شبه : ٤٣٧/٢ .

(٤٩) البخاري : ١٩/٤ .

(٥٠) البخاري : ١٥-١٤/٨ .

(٥١) ابن حجر : ٧٦/١٢ و ٧٦ .

(٥٢) أبو يوسف : ص ١٩٠ .

(٥٣) عبد الرزاق : ٤٦٤/٩ .

ويتضمن ذلك - فيما يبدو - منع الشطط في معاقبتهم .

وروي عنه : أنه كان يُجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف^(٥٤) . ويستدل من كلمة « يُجري » أن ذلك كان يتم في أوقات متلاحقة منضبطة ، لئلا يتسبب في تجويع السجناء وتعريضهم للبرد والحر ..

وحين طعنه ابن ملجم ، خشى أن يردّ الناس على جريمته بالإسراف في عقابه ، فقال لهم وجرحه ينزف : أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا^(٥٥) .

٩ - حماية معاوية رضي الله عنه السجناء من الجوع والعُري : يروى أن معاوية رضي الله عنه كان يجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، فعل ذلك بالشام بعدما فعله علي بالعراق ، ثم فعله الخلفاء من بعده^(٥٦) .

١٠ - منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعذيب السجناء وإيذاءهم : أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن لا يتعدّى المشرفون على السجن في عقوبة السجناء^(٥٧) . وكتب إلى عماله يقول : انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى^(٥٨) ... وطلب أن يُعرض السجناء على المسؤولين في كل يوم سبت^(٥٩) .

١١ - معاقبة المنصور أحد ولاته في سجين : أخبر المنصور بسجين مظلوم ، فبعث خاصته حتى جاؤوا به إليه ، فإذا هو شيخ كبير سجنه والي همدان لامتناعه من إعطائه ضيعته ، فاعتذر إليه الخليفة المنصور وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه ، لكن المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل^(٦٠) .

١٢ - دعوة الرشيد إلى تجنيب السجناء الأذى والعذاب : كان أبو يوسف القاضي مسموع الكلمة عند الخليفة الرشيد ، فكتب إليه يوصيه بالألا يتجاوز ولاته ما يحل من عقوبة السجناء ، ولا يسرفوا في تأديبهم ، وأن ينظروا في أمرهم كل يوم^(٦١) .

(٥٤) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(٥٥) البيهقي : ١٨٢/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

(٥٦) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٥٦) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(٥٩) ابن سعد : ٣٥٧/٥ .

(٥٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص ١٥٢ .

(٦١) أبو يوسف : ص ١٦٢ و ١٩٠ .

(٦٠) المسعودي : ٢٨٨/٢ .

١٣ - دفع الحكام الآخرين عن السجناء التعذيب والأذى : استر الخلفاء والحكام المسلمون في مراقبة السجون ومنع المشرفين عليها من الشطط أو الإسراف في معاقبة المحبوسين ، ومن هؤلاء سوار بن عبد الله التميمي قاضي البصرة في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور^(٦٢) ، وفخر الملك البويهبي في سنة ٤٠٢ للهجرة^(٦٣) ، ويوسف بن تاشفين بالأندلس في سنة ٤٢٠ للهجرة^(٦٤) ، وابن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية^(٦٥) ، والخليفة العباسي الظاهر في سنة ٦٢٢ هجرية^(٦٦) ، وقاضي القضاة تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ للهجرة^(٦٧) ، وقانصوه الغوري من الحكام المالكيك في سنة ٩١٩ للهجرة^(٦٨) .

وفي الجملة : فقد كان الخلفاء والحكام في العهود الإسلامية يأمرون بعدم إيذاء السجن أو حرمانه من حقوقه من غير موجب^(٦٩) .

١٤ - حث الفقهاء الحكام على الاعتدال في عقوبة السجناء : تتابعت النصوص الفقهية تبين حقوق السجن ، وتحرض الحكام على الوفاء بها ، وتحذّرهم من الظلم والغلو في معاقبة السجناء .

قال ابن الأخوة : من واجبات المحتسب التأكد من عدم ظلم السجن أو جلده بغير حق ، ويعرف الآلة التي يعاقب بها ، وهي وسط الصفة ليست بالريقة ولا الغليظة ، ولا تثير الدم ، بعيدة عن موضع المقاتل ، ويراقب المحتسب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجن^(٧٠) .

وقال الكاساني : ولا ينبغي أن يعذب المسلمون الأسارى بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ولا يمثلوا بهم^(٧١) ...

وقد نص كثير من الفقهاء على أنه : يجب على القاضي الجديد النظر في حبس القاضي القديم ، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذب أو معاقب بغير ذنب^(٧٢) ... وإن احتاج

(٦٢) وكيع : أخبار ٥٩/٢ .

(٦٤) القلقشندي : صبح ٢٢/١٠ و ٣٩ .

(٦٦) ابن كثير: البداية ١١٦/١٣؛ ابن الأثير: الكامل ٣٦٢/٩ .

(٦٨) ابن إيلاس : بدائع ٣١٦/٤ .

(٧٠) ابن الأخوة : معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤ .

(٧٢) ابن قدامة : ٤٧/٩ - ٤٨ : الأنصاري : ٢٩٤/٤ : ابن جزي : ص ١٩٦ ؛ الحسكفي وابن عابدين : ٣٧٠/٥ .

إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل^(٧٣)... أما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم^(٧٤).

وهكذا نرى : أن الحكام المسلمين في كافة العصور كانوا يقومون بمهمة النيابة العامة في عصرنا الحاضر ، حيث نصت القوانين على أن للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم ، حق دخول جميع السجون في أي وقت للتحقق والتأكد من عدم ظلم السجناء والاعتداء عليهم ، وإهمال رعايتهم الغذائية والصحية والاجتماعية وغيرها^(٧٥)...

(٧٣) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٢-٧٧ ؛ ابن قدامة : ٤٨/٩-٥٠ .

(٧٤) الحصكفي : ٣٧٠/٥ .

(٧٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٩-٨١٠ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٥ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٧ و٨٥ .

الباب الثامن في إخراج السجين من السجن

يكون إخراج السجين من السجن إما مؤقتاً وإما دائماً ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفصل الأول في إخراج السجين من السجن مؤقتاً

المراد بإخراج السجين من السجن مؤقتاً وأصل مشروعيته : يراد بالإخراج المؤقت : تمكين المحبوس من مغادرة السجن بنيّة إعادته إليه لاستكمال تنفيذ الحبس .

ويستند أصل مشروعيته فيما يبدو إلى سكوت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعدم تعنيفه زوجته لإخراجها أبا محجن من حبسه مؤقتاً يوم القادسية ، وقد علم الصحابة بذلك وسكتوا عنه كما هو ظاهر القصة^(١) .

حالات الإخراج المؤقت من السجن : ذكر العلماء الحالات التي يجوز فيها إخراج المسجون من حبسه مؤقتاً ، وإليك بيانها :

١ - إخراج المحبوس بتهمة حتى تثبت إدانته : ذكر أبو يوسف القاضي : أنه ينبغي على الوالي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه ... وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه^(٢) ...

٢ - إخراج السجين لأمور قضائية : إذا عيّن قاض جديد ، فادعى سجين في ولايته أنه حبس ظلماً ، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة الحبس^(٣) .

(١) أبو يوسف : ص ٣٣ ؛ وانظر ص ٤٨٢ . (٢) أبو يوسف : ص ١٩٠-١٩١ .

(٣) ابن قدامة : ٤٩٧/٩ ؛ الدردير : ١٢٨/٤ ؛ النووي : منهاج ٣٠١/٤ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥ .

ويخرج المحبوس لِيَسْمَعَ الدعوى عليه وَيُخَاصِمُ^(٤)، فإذا ادعى شخص أن له حقاً على مسجون أخرجه القاضي من الحبس لسماع الدعوى^(٥).

ويخرج المحبوس في سجن القاضي ليؤدي الشهادة أمامه ثم يعاد إلى السجن^(٦).

وقد نبّه الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يوقف المسجون بين يدي صاحب الحق في هيئة مهينة^(٧).

٣ - إخراج السجن المريض لمعالجته : تقدم بيان عناية المسلمين بالمرضى في السجن ودخول الأطباء إليهم لمعالجتهم^(٨). وإذا اضطّر المريض إلى الرعاية والعلاج في خارج السجن أخرج لذلك فيما ذكره الحنفية ، وهو ظاهر قول الشافعية والمالكية . واشترط بعض الحنفية إخراجهم بكفيل ، ولا لزوم لهذا الشرط إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة أو تحت حراستها ...

وروي عن أبي يوسف رحمه الله : أن المريض يعالج في حبسه ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء^(٩).

والقول الأول أولى ، لأنه يوجد في خارج السجن من الأطباء المختصين والأجهزة المطوّرة والعلاج والرعاية ما لا يوجد في داخله .

٤ - إخراج السجن لأداء بعض العبادات : تقدم أن الحكام المسلمين كانوا يزودون السجن بالماء ونحوه من الاحتياجات اليومية^(١٠). وقد نص المالكية على إخراج السجن للوضوء إذا كان لا يمكنه فعله في السجن ، ويخرج لقضاء حاجته أيضاً ثم يعاد إلى الحبس ، وهذا مقتضى كلام جمهور الفقهاء^(١١).

(٤) الأنصاري : ١٨٩/٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و ٥١٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الكرمي : ٤٢٣-٤٢٤ .

(٥) السيوطي : الأشباه ص ٤٩١-٤٩٢ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن قدامة : ٦١٦-٦١٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٤٤-٣٤٥ .

(٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ . (٧) الحصكفي : ٣٧٩/٥ .

(٨) انظر ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٩) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و ٦٣/٥ ؛ الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ وانظر ص ٣٦٨ .

(١٠) انظر ص ٣٤٨-٣٥٠ .

(١١) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : ص ٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المرادوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الكتّاني : ٢٩٥/١ .

وقال بعض الفقهاء : يخرج المحبوس بدين إلى صلاة الجماعة والجمعة ، وعبادة قريبه المريض ، وجنابة أصوله وفروعه^(١٢) . ومن المقرر أن إخراج المحبوس بدين يحتاج إلى إذن الغريم^(١٣) . وذكروا : أن السلطان فخر الملك البوهي كان يخرج كبار المدنيين من السجن بكفالة بمناسبة العيد ، ليقضوا أيام العيد مع أسرهم ، ثم يعودون إلى السجن بعد ذلك^(١٤) .

٥ - إخراج السجنين للجهاد : ذكر الفقهاء : أن السجنين لا يُخرج للجهاد ولو هاجم العدو البلد المحبوس فيها ؛ إلا إذا خيف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع آمن^(١٥) . ويتوجه أن يُخرج إذا خيف احتراق مكان الحبس أو انهياره أو غرقه ...

ويبدو أنه يجوز إخراج المحبوس من سجنه عند النفير العام أو إذا كان من أهل الشجاعة والبلاء قال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾^(١٦) . وقد روي أن أبا محجن أخرج من حبسه في يوم القادسية - وكان من أهل الشجاعة والبلاء - ولم يُنقل أن سعد ابن أبي وقاص أو غيره من الصحابة استنكر ذلك^(١٧) .

٦ - إخراج السجنين لإقامة الحد عليه : إذا فعل المحبوس موجب حد شرعي في السجن كسرقة وقذف وزنى أخرج من حبسه لإقامة الحد عليه^(١٨) .

٧ - إخراج السجنين لإصابته بالجنون : نص المالكية على أن المحبوس إذا ذهب عقله وجن فإنه يخرج من السجن ، لعدم إدراكه الضيق المقصود من حبسه ، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله ، فإن عاد له عقله عاد للسجن . وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يمنع التعزير - والحبس فرد من أفراده - ، لأن الغاية منه التأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب

(١٢) انظر ص ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤١٣-٤١٤ .

(١٣) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ السيوطي : الأشباه ص ٤٩١ .

(١٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

(١٥) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ المرادوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصاري : ١٧٦-١٧٧/٤ ؛ ابن الهمام : ٢٨٣/٤ و ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين :

٣٧٨/٥ ؛ وانظر ص ٤٨١ .

(١٧) انظر ص ٤٨١-٤٨٢ .

(١٦) التوبة : ٤١ ؛ وانظر الكاساني : ٩٨/٧ .

(١٨) الآبي : ٩٣/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ .

التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير^(١٩).

وقول الجمهور هو الراجح ، لأن التكليف يسقط بالجنون ، ولا يصلح الجنون محلاً للعقوبة ، وأما زجر الغير فيحصل بغير إيقاع العقوبة على الجنون ...

وحاصل ما تقدم : أنه يسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من سجنه ليدبر أمره في دفع التهمة المنسوبة إليه ، وليسمع الدعوى عليه أو يؤدي الشهادة في مجلس القضاء ، وعند حاجته الشديدة إلى الرعاية والمعالجة الطبية خارج السجن ، وليؤدي بعض العبادات والزيارات المتعذرة في داخل السجن ، وليدفع العدو بالجهاد عند النفير العام ، وليقام عليه الحد ، وعند إصابته بالجنون .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على تلك المحاسن الإنسانية التي سبق الإسلام إليها ، وأوجبت إخراج المحبوس المريض من سجنه إلى المستشفيات المدنية ونحوها ، إذا تعين ذلك ولم يمكن العناية به ومعالجته في عيادة السجن .

ودعت إلى إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً تحت الحراسة أو بدونها ، ليزور قريبه المصاب بمرض خطير ، أو يحضر جنازته .

وأتجهت إلى إمكان إخراج السجن ليمثل أمام الجهات القضائية ، وحثت على التقليل من تعريضه لنظر الجمهور ، وأوصت باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحمايته من الإهانة والتشهير .

وأوجبت إخراج المصابين بالجنون من السجن ونقلهم إلى مؤسسات طبية خاصة بالأأمراض العقلية^(٢٠).

وقد أخذت بعض البلدان بمبدأ السماح لبعض السجناء - إذا حسنت سيرتهم - بقضاء بعض المناسبات والأعياد بين أهلهم وأسرم ، أو العمل في بعض المزارع والمصانع

(١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ : الآبي : ٩٣/٢ : الكاساني : ٦٣/٧-٦٤ : ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و ٤٢٦ : الأنصاري

والرملي : ١٨٩/٢ و ٣٠٦/٤ : القليوبي : ٢٦٠/٣ : المرتضى : ٨٢/٥ .

(٢٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ ٤٤-٤٥ و ٨٢ .

لحتم على الاستمرار في حسن سلوكهم ، وإلشعارهم بالانتفاء الاجتاعي وقيمة الحرية^(٢١)...
وفي مدينة «ميدستون» البريطانية سمحت إدارة السجون لشاب وفتاة - يقضيان
حكماً بالسجن مدة تسع سنوات - بالخروج إلى مكتب كاتب العدل لإجراء عقد زواجهما ،
ضمن حفل صغير أقيم لهما بهذه المناسبة^(٢٢).

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ما تقدم ، ونص على جواز منح السجنين
- المتصف بالأخلاق الحسنة والجد في العمل ، أو الأمي الذي تعلم القراءة والكتابة في
السجن - رخصة وقتية مدة أسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة ، وذلك لأسباب
عائلية أو لمناسبات دينية وقومية ، ورتبت على عدم عودتهم عند نهاية الرخصة إجراءات
قضائية^(٢٣).

هذا ، وبعد عرض حالات إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً لأمر طارئة ، نعرض
هروب السجنين من الحبس ، لاحتمال وقوعه أثناء الإخراج المؤقت أو باعتباره هو خروجاً
مؤقتاً يتعقب الهارب أثناءه ويعاد إلى السجن ، وإليك بيان ذلك :

هروب السجنين : الحبس مؤلم بذاته ، لأنه ينزع المرء من أسرته ومجتمعه ومألوفه
ويضعه بين جدران السجن ، ويجرمه من تقرير مصيره ، ويجرده من حريته ، ويفرض
عليه العيش في حالة خشنة وبين أناس غرباء . وللتخلص العاجل من ذلك يفكر
السجين بالهرب ، ويحلم بالعودة إلى الحرية .

ومن الوقائع التي تحكى في ذلك ما يلي :

١ - لعل أول حادثة هروب من الحبس في الإسلام ما حكى في قصة معن بن زائدة
وهروبه من حبس الكوفة إلى عمر في المدينة^(٢٤).

٢ - روي أن علياً رضي الله عنه بنى سجنأ من قصب (نبات كالخشب) في الكوفة
وسماه نافعأ ، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدر (الطين والحجارة)
وسماه مخيساً (بفتح الياء وتكسر)^(٢٥).

(٢١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ . (٢٢) جريدة الوطن الكويتية ص ١٨ العدد ٣٠٠٣ .

(٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : القاعدة ٧٠ و٩٥ و١٠٠ وغيرها .

(٢٤) انظر ص ٥٠٤ .

(٢٥) ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص ١٢ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

٣ - روي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية - وقيل : بل ابنه الحسن - في سجن عارم بمكة فاستطاع الهرب منه والنجاة بنفسه^(٢٦).

٤ - حبس عمر بن عبد العزيز رحمه الله يزيد بن المهلب في حصن حلب لاختلاسه من أموال الدولة ، ورفض الشفاعة فيه ، فلما مرض عمر استطاع يزيد أن يهرب من سجنه^(٢٧) ، وكان يزيد هذا قد احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خمرًا ثم خرج متكرراً بلباس طباخ ، وهرب من السجن ومعه إخوته^(٢٨).

٥ - في زمن هشام بن عبد الملك أظهر أحد السجناء علّة كي يمسك الحراس عن تفقده ، وكان له أصحاب اشتروا داراً بجوار السجن وتقبوها ، فاستطاع الهرب من ذلك النقب^(٢٩).

٦ - في خلافة المستعين سنة ٢٤٩ هجرية هجم العامة على سجن بغداد فأخرجوا من كان فيه ، ووصل الخبر إلى أهل سامراء فنهضوا إلى سجن بلدهم فأخرجوا من فيه أيضاً^(٣٠).

٧ - في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هجرية ، ارتفعت الأسعار في بغداد وجاع الناس؛ فهجموا على السجون وكسروا أبوابها وأخرجوا السجناء . فأدركت الشرطة من أخرجوا منها فلم يفتّهم أحد منهم ، وردوا جميعاً إلى السجون^(٣١).

٨ - في سنة ٦٩٩ هجرية كسر المحبوسون في حبس باب الصغير بدمشق الباب ، وخرجوا من السجن على حمية ، وكانوا قريباً من مائتي رجل ، فنهبوا ما قدروا عليه وتفرقوا في البلد^(٣٢)...

٩ - في سنة ٧٨٨ هجرية تقب السجناء في حبس مكة الحائط ، لكن الحرس استطاع الإمساك بهم وإعادتهم إلى السجن^(٣٣).

(٢٦) المسعودي : ٧٦/٣ ؛ ابن فرج : ص ١٢ . (٢٧) ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص ٣٣٣ .

(٢٨) ابن الأثير : ١١٤/٤ - ١١٥ . (٢٩) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .

(٣٠) الطبري : تاريخ ٨٥/١١ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ٤/١١ .

(٣١) ابن كثير : البداية ١٣٩/١١ ؛ السيوطي : تاريخ ص ٣٨١ .

(٣٢) ابن كثير : البداية ٧/١٤ . (٣٣) ابن خلدون : ٤٨١/٥ .

١٠ - في سنة ٧٩١ هجرية فتق ممالكك السلطان الظاهر سجن القلعة بدمشق وهربوا منه^(٣٤).

مسؤولية الحارس وتصديده للسجين وقت هروبه : ذكر العلماء - ابتداء -
أن السجن إذا علم أن المحبوس حبس ظلماً ، كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته ، وإلا كان شريكاً لمن حبسه في الظلم^(٣٥) ، ولعل ذلك مقيد بالأ يعود الأذى عليه لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(٣٦).

أما المحبوس بحق فقد اعتمد الفقهاء غير الشافعية أن السجنان ونحوه ممن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة ، فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه^(٣٧) ، ولا مانع من تعزيره - فيما يبدو - إذا تساهل في مراقبة السجين أو قصر في حفظه ، وقد يعزل عن وظيفته ...

وإذا أراد المحبوس بحق الهرب وهجم على الحارس ليؤذيه يعامله كالصائل - فيما يبدو - وقد ذكروا : أن الصائل يوعظ ويزجر ويخوف ويناشد بالله لعله يكف عن الأذى والعدوان^(٣٨) ، فإذا لم ينكف وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضرب ونحوه ، فإذا لم يحصل إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه^(٣٩) ، غير أنه لا يجوز للحارس الموصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة تلحقه ، ارتكاباً لأخف الضررين^(٤٠).

أما إذا أراد السجين الهرب وأحس به الحارس ، فهل له أن يمنعه بالضرب ونحوه وإن لم يقصد الصيال عليه والتحرش به ؟ يبدو جواز ذلك قياماً بحق الأمانة في الوظيفة ، وإلا تجرأ كل سجين على الهرب ، لكن لا يضرب مواضع المقاتل في جسمه ولا يجرحه ما استطاع ... ولعله يشبه هذا ويقترّب منه ما أجاب عنه ابن تيمية رحمه الله في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجارة ليردوه إليهم فقال : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان

(٣٤) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ . (٣٥) السبكي : معيد ص ١٤٢ .

(٣٦) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الديبع : تمييز ص ١٨٩ .

(٣٧) ابن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٤٩/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى : ٥٥٦/٢٩ ؛ العاصمي : ١١٣/٥ ؛ الكرمي :

١٠٩٧٢ ؛ المجل : ٣٤٦/٥ ؛ القليوبي : ٣٠٢/٤ . (٣٨) الدردير والدسوقي : ٣٥٧/٤ ؛ الخلي : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ .

(٣٩) المرادوي : ٣٠٣/١٠ ؛ الدردير : ٣٥٧/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ .

(٤٠) الآبي : ٢٩٧/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٣٠/٨ .

عليهم بقود ولا دية ولا كفارة . وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يسقط الأمر عن الجندي بظنه أنه لا يفيد^(٤١) .

إيواء السجين الهارب : ذكر ابن تيمية وغيره : أنه لا يجوز إيواء المجرم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومن فعل ذلك فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، قال النبي ﷺ : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)^(٤٢) .

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث^(٤٣) ...

وإذا أمسك بالسجين الهارب عاقبه الحاكم بالضرب أو التقييد ، أو النقل إلى سجن آخر ، أو الحرمان من الحقوق ونحوها مما سبق ذكره في تأديب السجين .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على منع استعمال القوة في التعامل مع السجناء ، إلا في حالة الدفاع عن النفس ومحاولات الهرب ، وأوجبت على الحراس استعمال القدر الضروري من القوة^(٤٤) .

وربّبت بعض القوانين على فرار المحبوس من سجنه أو محاولته ذلك عقاباً إدارياً وجزائياً^(٤٥) ، وسمحت للحارس باستعمال السلاح ضد السجين في حالتين :

١ - صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ، إذا لم يكن في مقدوره صدها بوسائل أخرى .

٢ - منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، ويتعيّن أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء ، فإذا استمر المسجون في محاولته الفرار بعد هذا الإنذار ، جاز للحارس إطلاق النار في اتجاه ساقه^(٤٦) .

وقد شددت بعض القوانين عقوبة الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب ، ونصت على معاقبة من يخفي المجرم أو يتستر عليه ويحجبه عن أجهزة العدالة^(٤٧) .

(٤١) ابن مفلح : الفروع ١٤٧/٦ . (٤٢) عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .

(٤٣) ابن تيمية : السياسة ص ٩٠-٩١ : ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ وانظر ص ٢٣٨ .

(٤٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٤ .

(٤٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣٠ .

(٤٦) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٨٧ .

(٤٧) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٩ و٣١٥ .

الفصل الثاني

في إخراج المحبوس من سجنه إخراجاً دائماً

لما كانت الغاية من الحبس هي في النهاية حماية المجتمع من الانحراف والجريمة ، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا ببذل العلاج التربوي والخلقي والروحي ، وغيره من المؤثرات التي تجعل السجين قادراً على العيش - مستقبلاً - في المجتمع واحترام نظامه .

ويكون إخراج السجين عادة بانتهاء مدة الحكم عليه ، أو بظهور علامات تدل على ندمه وتوبته من الجرائم الجسيمة التي حبس فيها ، وكلا الأمرين يجمعها منذ البداية مبدأ التأديب والردع^(١) .

هذا ، وينبغي عند الشعور بقرب انتهاء مدة الحبس ، اتخاذ الخطوات اللازمة في إعداد السجين تدريجياً للتوافق مع الحياة الاجتماعية العامة ، من خلال التأكيد على صلته الاجتماعية كالإكثار من زيارة أهله له ، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنية خارج السجن ، وتقوية صفاته الخلقية ، وما يستتبع ذلك من تزويده بوثيقة عند الإفراج عنه ، وستر ماضيه الإجرامي ، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية ريثما يستغني ، وغير ذلك من المعالجات الهادفة ... وإليك بيان بعضها :

١ - إعلاء نفسية السجين قبيل الإفراج عنه : ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه ، أن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته ، وأنه يؤجر عليها بالصبر .

ويجب توجيهه إلى البدء بحياة جديدة ، تنسيه ماضيه وتعيّنه على المشاركة في بناء المجتمع . ويذكر له في ذلك النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة ، وتقديمه الخير والنعف لعامة الناس . وتضرب له الأمثال بمن خرج من الضيق إلى السعة ومن الشدة إلى الفرج^(٢) .

ويستحب الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة ، استدلالاً بنهي النبي ﷺ أصحابه

(١) انظر ص ٨١ و ٨٧-٩١ .

(٢) انظر التنوخي : الفرج بعد الشدة ؛ ففيه أخبار مفيدة في ذلك .

عن سب المعاقب ، وقوله لهم : (قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه)^(٣) .

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة والندم ، لأن أصل ذلك مشروع : فقد روي أن النبي ﷺ قطع يد سارق ، ثم طلبه فأتي به إليه فقال له : تب إلى الله عز وجل . قال : أتوب إلى الله ، فقال النبي ﷺ : اللهم تب عليه ثلاثاً^(٤) . وروي : أن رجلاً جلد في فرية (قذف) فلما فرغ منه قيل : إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال رجل للمجلود : تب ، فقال : أتوب إلى الله^(٥) ، وكأنه بهذا جعل بينه وبين الله عهداً ألا يعصيه . وما يروى في هذا المعنى : أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم^(٦) .

هذا ، ومن المستحسن اغتسال السجين وتنظفه للخروج ، وتوديع أصحابه السجناء ، والدعاء لهم بالخلاص كما فعل النبي يوسف عليه السلام^(٧) .

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم حديث : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ... ﴾^(٨) .

وقد ذكر الفقهاء : أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً^(٩) .

٢ - امتناع المحبوس عن الخروج من سجنه طلباً للبراءة : قلماً يتردد أحد في الخروج من حبسه إذا جاءه أمر الإفراج ، لكن ذلك لا يمنع من بيان حكم الشرع في إبقاء السجين المظلوم الخروج من حبسه حتى تعلن براءته ، وهل يجوز له الامتناع من الخروج حتى يعطى وثيقة الإفراج عنه خوف الإعادة إلى الحبس بالموجب نفسه ؟ للإجابة على ذلك نذكر بعض الأحاديث النبوية وقول العلماء فيها :

(٣) ابن حجر : فتح ٦٧/١١ .

(٤) أبو داود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ : عبد الرزاق : ٣٩٠/٧ .

(٥) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

(٦) عبد الرزاق : ٣٨٩/٧ .

(٧) آل عمران : ١٣٥ ؛ والحديث رواه أحمد : ٢/١ و١٠ .

(٨) الخازن : ٥١/٣ .

(٩) الماوردي : الأحكام ص ٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٤٦/٢ .

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (... ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي)^(١٠) . وجاء في بعض طرق هذا الحديث قوله أيضاً : (لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشرط أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال : ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبثت لأسرعت الإجابة ، وليبادرت الباب ، ولما ابتغيت العذر)^(١١) .

وقد نقل كثير من المفسرين والمؤرخين أن مدة حبس يوسف عليه السلام - قبل نجاته صاحبه من السجن وبعدها - اثنتا عشرة سنة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^(١٢) .

وذكر النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى عند شرح هذا الحديث : أن هذا الكلام من النبي ﷺ ثناء على يوسف عليه السلام ، وبيان لصبره وتأيئه ، وأنه لم يخرج مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبت وتوقّر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ، لتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه . وقد بين نبينا عليه الصلاة والسلام فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكال صبره وحسن نظره . وأما ما قاله عن نفسه ﷺ فهو من كمال التواضع الذي لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً^(١٣) .

وذكر القرطبي في تفسيره بأنه لو قيل : كيف يمدح رسول الله ﷺ يوسف عليه السلام بالصبر وترك المبادرة إلى الخروج ، ثم يذهب بنفسه إلى خلاف ذلك ، حيث لو دعي لأجاب الداعي ، وهذا مخالفة للحالة التي مدح بها غيره ؟ والجواب : أن النبي ﷺ أخذ لنفسه وجهاً آخر له جهة من الجودة أيضاً ، كأنما يقول : لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم يثبت عذري بعد ذلك ، فربما نتج لتارك الخروج البقاء في السجن ، وانصرفت عنه نفس مخرجه . ولأن هذه القصص والنوازل معرّضة لأن يقتدي بها الناس

(١٠) عبد الباقي : رقم ٩٢ و١٥٢٩ .

(١١) عبد الرزاق والطبري انظر ابن حجر : الفتح ٣٨٢/١٢ : الحازن : ٤٩/٣ : الشوكاني : فتح ٣٥/٣ .

(١٢) الطبري : جامع ١٢٦/١٢ : القرطبي : الجامع ١٩٧/٩ : ابن كثير : ٤٨٠/٢ : الماوردي : النكت ٢٧١/٢ : ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

(١٣) النووي : شرح صحيح مسلم ١٨٥/٢ : ابن حجر : فتح ٤١٣/٦ .

إلى يوم القيامة ، أراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور ، أما يوسف عليه السلام ففعل ذلك بتعليم الله تعالى ، وهذا صبر وجلد ، وتعليم الرسول ﷺ لغيره حزم وعزم^(١٤) .

والخلاصة : أن للمحبوس ظلماً - إذا آنس من نفسه الصبر والجلد - الامتناع عن الخروج من حبسه حتى تعلن براءته مما حبس به ، وبخاصة في الأمور التي تمس الكرامة والخلق والسمعة الأدبية ، والأولى والأحزم في هذا أن يبادر إلى الخروج ثم يبين عذره ويطلب إعلان براءته ، فيجنّب نفسه مزيداً من السجن والحشونة والشدة والعذاب . وقد ذكر الفقهاء : أن للمحبوس المظلوم كالمدين المعسر وغيره طلب الخروج من الحبس كل يوم ويجاب إلى ذلك شرعاً^(١٥) .

وينبغي على الحاكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة ، وتعميضة عن الأضرار التي لحقت في مدة حبسه ، وتقدم ذكر نحو ذلك^(١٦) .

هذا وقد بقي ابن تيمية رحمه الله في سجن قلعة الجبل بالقاهرة مدة سنة ونصف ، بسبب آرائه وفتاويه المخالفة لما هو مشهور عند الجمهور ، وقد حاولوا إخراجه قبل هذه المدة فرفض لأنه علم أنهم يريدون إلزامه بأشياء لا يرضاها ، ثم دخل عليه حسام الدين ابن عيسى أحد أمراء العرب بمصر سنة ٧٠٧ هجرية وأقسم عليه أن يخرج فاستجاب له الشيخ وبرّ بقسمه^(١٧) ...

ويبدو أنه في ضوء قصة يوسف عليه السلام ذكر الحنفية : أنه يجوز للمحبوس المعسر الامتناع عن الخروج من السجن ، حتى يقضي القاضي بإفلاسه لئلا يعاد إلى الحبس بالموجب نفسه ، وعلى القاضي فعل ذلك^(١٨) .

٣ - تزويد السجنين بوثيقة الإفراج عنه : من حق السجنين إذا أفرج عنه أن يزود بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه . ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها واشتغل فيها .

(١٥) عميرة : ٢٩٢/٢ .

(١٤) القرطبي : الجامع ٢٠٧/٩ .

(١٧) ابن كثير: البداية ٣٩/١٤ ؛ العبدية: رسائل ص ١٣ .

(١٦) انظر ص ١٠٦-١٠٧ و ٥٣٤-٥٣٩ .

(١٨) ابن عابدين : ٣٨٦/٥ .

وقد أشار الفقهاء إلى المعنى الأول فذكروا : أنه إذا استُوفي الحق من المحكوم عليه بحبس وغيره ، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من الحذور الذي يخافه^(١٩) .

هذا ، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين ، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام^(٢٠) . ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق السجين ، ويذكرون فيها اسمه ووصفه وسبب حبسه ، والوقت الذي أفرج عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة ، ويذكرون اسم الكاتب ... وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ هجرية وصوّرت ونشر مضمونها في كتاب نظام الشرطة في الإسلام^(٢١) .

٤ - إغاثة السجين مادياً عند الإفراج عنه : من هدي الإسلام في معاملة المحبوس إذا أفرج عنه ردّ أمواله وممتلكاته التي وضعت أمانة في السجن أو أخذت منه قهراً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾^(٢٢) . وقوله أيضاً : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(٢٣) . وروي في هذا : أن الخليفة العباسي الظاهر أمر سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ، وأن يعيدوا إليهم إذا أفرج عنهم ما أخذ منهم^(٢٤) .

ومن هدي الإسلام في المحبوس إذا أفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقة وإعانتته على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى جميع ذلك ، ولا شك في أن هذا التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه ، ويشعره باهتمام المجتمع به وأنه غير منبوذ منه ، ويكسبه الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة .

والأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك ما روي : أن خيل المسلمين أمسكت بانبئة حاتم فحبسها النبي ﷺ في حظيرة بباب المسجد ، ثم مرّ بها فقامت إليه فقالت : يا رسول الله ، هلك الوالد وغاب الوافد (تعني أخاها عدياً وكان يقوم بأمرها) فامنن عليّ منّ

(١٩) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٩٣/٩ ؛ الأنصاري : ٩٩/٤ ؛ المحلى : ٣٠٣/٤ .

(٢٠) ابن فرحون : ١٢٠/١ ، ٢٣٥-٢٣٦ . (٢١) الرحوني : نظام ص ١٨٧ و ٣٦٦ .

(٢٢) النساء : ٥٨ . (٢٣) النساء : ٢٩ .

(٢٤) ابن الأثير : الكامل ٣٦٢/٩ ؛ ابن كثير : ١١٦/١٣ .

الله عليك ... فقال لها النبي ﷺ : قد فعلت ، ثم أمر لها بكساء ، وأعطاهها نفقة ، وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها عدي (وافدها) في الشام - وكان قد هرب من خيل المسلمين حين أمسكوا بها - فجاءته تحمل مشاعر الإعجاب بالمسلمين ، وذكرت له مكارم النبي ﷺ وأثنت عليه خيراً ، وحثته على اللحاق به في المدينة والدخول في الإسلام ففعل^(٢٥) ...

٥ - رعاية السجين بعد الإفراج عنه حتى يستغني : ينبغي على الدولة والمجتمع رعاية السجين المفرج عنه ، لئلا تذهب الجهود التي بذلت معه سدى ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ﴾^(٢٦) . وقال النبي ﷺ : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٢٧) . وفي حديث آخر : (كلمم راع فسؤول عن رعيته)^(٢٨) .

وإذا كان كذلك فيجب إبعاد المفرج عنه عن بيئته السابقة التي أعانته على الجريمة ، وينبغي ضمه إلى بيئة صالحة يجد فيها الرعاية الاجتماعية السليمة والتوجيه الديني والخلقي . وقد روي أنه : أتى بامرأة إلى سحنون القاضي وكانت تجمع بين الرجال والنساء ، فأمر بحبسها ، ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين ، بعد أن طين باب دارها بالطين والطوب^(٢٩) .

هذا ، ومن الضروري تعاون الجهات الخيرية ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه ، وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلمها في السجن ، وتزويده بالنفقة اللازمة ريثما يستغني ، وسبق أنفاً إعطاء النبي ﷺ ابنة حاتم نفقة وظهراً لتستعين بها في الوصول إلى أخيها عدي ، الذي كان يقوم بأمرها .

وقد ذكر الفقهاء : أنه يندب تسليمة المحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس^(٣٠) ... وإذا كان كذلك ، فبذل المال له مواساة ، وتشغيله مواساة ، ورعايته اجتماعياً مواساة ، والكف عن ذكر ماضيه الإجرامي مواساة ، وفي هذه المعاني الكريمة

(٢٥) ابن هشام : ٢٣٥/٤ : ابن كثير : البداية ٦٤/٥ : ابن حجر : الإصابة ٣٢٩/٤ : ابن الأثير : الكامل ١٩٤/٢ .

(٢٦) النحل : ٩٠ .

(٢٧) أخرجه أبو يعلى والعسكري وغيرهما انظر ابن الديبع : ص ٤٢ .

(٢٨) عبد الباقي : رقم ١١٩٩ . (٢٩) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٣٣-١٣٤ .

(٣٠) الباجوري : حاشيته على ابن قاسم ٢٥٨/١ .

يقول النبي ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^(٣١) .

ومما يذكر في هذا : أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المسجونين في جرائم بسيطة بعدما استتابهم ، وأمر لهم بمال وكسوة ، وردّهم إلى أعمالهم^(٣٢) .

هذا ، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن نبدأ المجتمع السجين المفرج عنه ، ومقاطعته وعدم تشغيله في الأعمال والصناعات ، من أهم أسباب عودته إلى الجريمة فالسجن ، لأنه يحال بينه وبين أسباب الحياة الشريفة^(٣٣) .

وخلاصة ما تقدم : أنه إذا أريد الإفراج النهائي عن السجين ينبغي تهيئته للتوافق مع المجتمع خارج السجن ، ويجب تزويده بالوثائق التي تحفظ له حقوقه ، فإن منع من نحو ذلك كان له رفض الخروج من الحبس حتى يُعطاها ، والأحزم له المطالبة بها بعد خروجه . وقد أرشد الإسلام إلى إعانة المفرج عنه حتى يستغني بنفسه من عمله ، وأكد على ضرورة تأمين بيئة صالحة له يجد فيها الرعاية والتوجيه الخلقى .

هذا ، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من المبادئ والمكرمات التي سبق الإسلام إليها من مثل : اتخاذ برنامج خاص قبل الإفراج عن المسجون لضمان عودته تدريجياً إلى الحياة في المجتمع ، وتقوية صلته الاجتماعية ، وتجنيد هيئات المجتمع لمساعدته بعد الإفراج عنه ، وكتابة المعلومات الضرورية عنه في مستندات خاصة وتزويده ببعضها عند الخروج^(٣٤) ... ونحن ذلك أوصى مؤخراً رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقده بتونس^(٣٥) .

ونصت بعض القوانين على تسليم السجين بطاقة السراح عند الإفراج عنه موقّعة من مدير السجن ، مع إمكان منحه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن ، إذا كان من العمال الممتازين^(٣٦) ، وأقرّت صرف ملابس داخلية وخارجية للمسجون المفرج

(٣١) عبد الباقي : رقم ١٦٧١ . (٣٢) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

(٣٣) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ - ١١٠٣ : مجدوب : نظرية العود ص ٣٠ ونحن هذا أخبرني مدير السجن المركزي بالكويت .

(٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٠-٦١ و ٦٦ و ٨١ .

(٣٥) مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد ٩٥٢ في يوم ١٠/١٠/١٩٨٦ .

(٣٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٠ و ١٠٥ .

عنه إذا احتاج إلى ذلك^(٣٧) ...

حوادث تاريخية في الإفراج عن المحبوسين : حفلت كتب السنة والتاريخ والأدب وغيرها بكثير من وقائع الإفراج عن المحبوسين . وتختلف أسباب ومبررات الإفراج من حادثة إلى أخرى ، إذ يرجع بعضها إلى انتهاء مدة استبراء المتهم ، أو مضي مدة العقوبة المحكوم بها ، أو ظهور علامات الندم والتوبة ، وربما تم الإفراج فور اكتشاف كون الحبس ظملاً منذ البداية . ويرجع سبب الإفراج في بعض الأحيان إلى قيام السجناء بنشاطات إيجابية في الحبس كتعليم غيرهم الكتابة . وقد يكون سبب الإفراج حصول مناسبة اجتماعية أو سياسية - كالأعياد وبداية عهد حاكم جديد - فقد كان الحكام يصدرون فيها عفواً خاصاً أو عاماً عن بعض السجناء . ويلاحظ أن العفو مقتصر على صغار المدنيين ونحوهم من غير أصحاب الجرائم الخطيرة أو التي تمس الأخلاق والمصالح العامة .

وقد يستجيب بعض الحكام أحياناً - عن طريق زوجاتهم - إلى استعطاف أهل السجن ، فيقبلون فيه الشفاعة ويطلقون سراحه .

وقد وجدت بعض حالات من الإفراج لا تخلو من الطرافة واللطافة ، لمجيئها بواسطة المنام أو الرسائل المجهولة المصدر ... وإليك بيان جميع ذلك :

١ - في زمن النبي ﷺ : روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً و ليلة ، فقام جاره يسأل النبي ﷺ أن يطلقه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : خلوا له عن جيرانه^(٣٨) .

وأمر النبي ﷺ بحبس جندي أخذ زريبة (طنفسة) امرأة من بني العنبر ، ثم أمره بردها وأطلقه^(٣٩) .

وأتهم رجلان من غفار بسرقة بعيرين ، فحبس النبي ﷺ أحدهما وقال للآخر : اذهب فالتمس ، ثم أطلق المحبوس بمجيء البعيرين^(٤٠) .

(٣٧) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٥١ : مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٩ .

(٣٨) أبو داود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٩٩/١٠ .

(٣٩) أبو داود ورزين وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٨٦/١٠ و ٢٠٠ .

(٤٠) انظر ص ٦٣ .

وروي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت^(٤١) .

ورويت أخبار أخرى فيها الإفراج عن بعض المحبوسين والأسرى في زمن النبي ﷺ ، ومن هؤلاء أبو لبابة وثمامة والثقيفي وسهيل بن عمرو وغيرهم^(٤٢) ...

٢ - في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم : من المفرج عنهم في زمن الخلفاء الراشدين : الحطيئة الشاعر أطلقه عمر بعد إعلانه التوبة^(٤٣) ، وصبيغ بن عسل الذي حبسه عمر لإكثاره السؤال عن المشاهيات ثم تاب من ذلك^(٤٤) ، وأبو محجن وقصته معروفة^(٤٥) ، والمسيئون إلى عثمان حين أراد توسعة المسجد الحرام ، وقد أطلق سراحهم بعد أيام من حبسهم^(٤٦) ، وشارب الخمر في رمضان زمن علي^(٤٧) ...

٣ - في زمن الخلفاء الأمويين : حبس معاوية هذبة بن خشم في قصاص ، ولم يفرج عنه حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحض من الصحابة^(٤٨) ، وأفرج عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد أن حبسه لتجاوزه حقه في استيفاء القصاص^(٤٩) ، وأفرج عن عمرو بن الزبير بعد رده ما اختلسه من بيت المال^(٥٠) . وأفرج الوليد بن عبد الملك عن عمر بن عبد العزيز بشفاعة قوم ، وكان قد حبسه لامتناعه من خلع سليمان عن ولاية العهد ، فأدركوه وقد مالت عنقه^(٥١) . ولما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة أخرج أهل السجون من سجنهم^(٥٢) . ولما بويع يزيد بن الوليد الملقب بالناقص بالخلافة قام منصور بن جمهور واليه على العراق بإطلاق سراح من في سجنونه ابتهاجاً بعهد يزيد^(٥٣) .

٤ - في زمن الخلفاء العباسيين : بينما كان الخليفة المنصور جالساً بين ستماره ، إذ جاءهم سهم عائر (مجهول المصدر) حتى سقط بين يديه ، فدُعر منه المنصور ثم أخذه فقلبه ، فإذا هو مكتوب عليه :

(٤١) الكتاني : ٤٨/١ ؛ الشوكاني : نيل ٣٢٢/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ .

(٤٢) انظر ص ٦٤-٦٥ .

(٤٣) انظر ص ١٥٧ .

(٤٤) ابن الأثير : الكامل ٤٤/٣ ؛ الماوردي : ص ١٦٢ .

(٤٥) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

(٤٦) ابن الأثير : ٣٦٢/٣ .

(٤٧) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ ؛ ٢٣١/٩ .

(٤٨) ابن الأثير : الكامل ٣٢٥/٣ .

(٤٩) السيوطي : تاريخ ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(٥٠) ابن كثير : البداية ١٨٦/٩ ؛ ابن الأثير : ١٥١/٤ .

(٥١) ابن كثير : ٢٧٢/٤ .

(الوافر)

أتطمع في الحياة إلى التناد وتحسب أن مالك من معاد
تسأل عن ذنوبك والخطايا وتسأل بعد ذاك عن العباد

وكتب على جانب السهم أيضاً : في السجن رجل مظلوم من همدان ، فبعث المنصور
خاصته وفتشوا السجن فوجدوا شيخاً من همدان ، وجاءوا به إليه وسأله عن حبه ،
فقال الرجل : أراد واليك في همدان أخذ ضيعتي مني فامتنعت فطرحني في السجن ،
وكتبني في الحديد وكتب إليك أنني عاص ... فاعتذر المنصور له وأكرمه وحكمه في
الوالي الظالم فعفا عنه ، لكن المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل^(٥٤) .

ولما بويع المهدي العباسي بالخلافة كان أول ما فعله إطلاق من كان في حبس المنصور ،
إلا من كان في دم أو مال أو مَن يسعى بالفساد^(٥٥) .

وحبس القاضي شريك النخعي - في زمن الخليفة المهدي - أعوان أمير الكوفة ،
لخاصتهم امرأة غضبها الأمير أرضها ، ولم يفرج عنهم حتى ردت الأرض المغصوبة^(٥٦) .

واستيقظ إسحق بن إبراهيم - والي بغداد في زمن المتوكل - على رؤيا يقول له النبي
- ﷺ - فيها : أطلق القاتل ، فارتاع روعاً عظيماً وأمر أهل الجبوس بالبحث عن
وصف له حتى مثل بين يديه ، وكان قد شهد عليه بالقتل وأقر به . فقال له : أخبرني
عما فعلت فإن صدقتي أطلقتك ، فذكر له : أنه وبعض أصحابه كانوا يرتكبون
الفواحش ، وفي أحد الأيام جاءتهم عجوز - وكانت تختلف إليهم للفساد - بفتاة بارعة
الجمال ، فلما أحست الفتاة بمن في الدار عرفت أنها خدعت ، فصرخت صرخة فبادر إلى
تسكين روعها وإدخالها أحد البيوت وسألها عن قصتها ، فعلم أن العجوز خدعتها لتدخلها
الدار حتى فوجئت بمن فيها ، وقالت له : أنا جارية شريفة جدي رسول الله وأمي
فاطمة وأبي الحسن فاحفظوهم في . قال الرجل : فصنمت لها خلاصها ، ثم خرجت إلى
أصحابي وعرفتهم بحالها ، لكنهم اتهموني بها وبادروا إليها فقممت أذافهم عنها ، ثم عمدت
إلى أشدهم وأكلبهم على هتك عرضها فقتلته ، وخرجت الجارية من الدار وسمع الجيران
الضجة فبادروا إلينا والسكين في يدي والرجل يتشخط في دمه ، فسجنت لهذه الحالة .

(٥٥) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .

(٥٤) المسعودي : ٢٨٨/٣ .

(٥٦) وكيع : أخبار : ١٧٠/٣ .

فقال له إسحق الوالي : عرفت لك ما كان من حفظك للمرأة وهبتك لله ورسوله ثم أطلق سراحه ، فقال الرجل : فوحد من وهبتي له ما عادت المعصية ولا دخلت الريبة حتى ألقى الله ، فأخبره إسحق بالرؤيا التي رآها وأن الله لم يضيع له ذلك ، وكان إسحق رجلاً فاضلاً حسن السيرة^(٥٧) .

وفي ترجمة الخليفة المقتدر بالله العباسي : أنه لما بويغ بالخلافة سنة ٢٩٥ هجرية أطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم ممن لا خصم له ولا حق لله تعالى عليه^(٥٨) .

وفي سنة ٣٢٢ تولى الخلافة الراضي بن المقتدر فأطلق من كان في حبس القاهرة الخليفة الذي قبله^(٥٩) .

وقام فخر الملك البويهبي في سنة ٤٠٢ هجرية يتأمل حبوس القضاة ويفرج عن بعض المحبوسين بمناسبة العيد وغيره^(٦٠) .

وفي سنة ٧١٤ هجرية أصدر السلطان محمد بن قلاوون أمراً بالإفراج عن المسجونين بمصر^(٦١) .

وفي بعض الأحيان كان يفرج عن السجناء - وبخاصة أصحاب العداوة الشخصية والسياسية - باستعطاف أهلهم لزوجات الخلفاء والحكام اللواتي كنّ يتدخلن لدى أزواجهن في إطلاق سراح المحبوسين ، فقد أطلقت زوجة الخليفة المقتدر سراح عبد الله الجصاص ، وأطلقت ابنة علع من الديلم سراح أعشى همدان^(٦٢) ... وكثيراً ما كان الإفراج عن السجناء يحصل بعد موت حاكم أو قتله^(٦٣) .

(٥٧) المسعودي : ١٣/٤ ؛ التنوخي : المستجد ص ١٠٥ ؛ وانظر التنوخي : الفرج ١٦٤/١-١٨٥ فيه عدة حوادث أطلق فيها سجناء لرؤى رآها الخلفاء والحكام كالنصور والمهدي والمعتمد وغيرهم أو رؤيت لهم ... أما رؤيا إسحق هذه فيبدو أنها تتصل بقول النبي ﷺ : (من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يمثل به) أخرجه البخاري : ٧١/٨ ؛ ومسلم : ١٧٧٥/٤ ؛ وللعلماء أقوال في تأويل ذلك ، وقد ذكروا : أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالنام ، لكن لو رأى المنام النبي ﷺ يأمره بشيء فعليه أن يعرضه على الشرع ويمثل .. انظر ابن حجر : الفتح . ٣٨٩-٣٨٨/١٢ .

(٥٨) الطبري : ١٣/١٢-١٤ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ١١٢/١١ .

(٥٩) ابن كثير : ١٩٠/١١ .

(٦٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ ابن كثير : البداية ١١٢/١١ .

(٦١) ابن كثير : البداية ٧٢/١٤ .

(٦٢) التنوخي : الفرج ١١٨/١ و١٢٢ .

(٦٣) التنوخي : الفرج ١٧٢/١ ؛ ابن خلدون : ٤٠٣/٧ .

ومما يروى في الإفراج عن السجناء أيضاً أن بسطام بن قيس الشيباني حبس رجلاً
من تميم فسمعه ينشد في الليل :
(الكامل)

وفدى بوالدة علي شفيقة فكأنها حرص على الأقسام
لو أنها علمت فيسكن جأشها أني سقطت على الفق المنعمام
إن الذي ترجين ثم إياباه سقط العشاء به على بسطام
سقط العشاء به على متنعم سمح اليدين معاود الأقدام
فلما سمع بسطام ذلك منه قال له : وأبيك لا يخبر أمك عنك غيرك وأطلقه^(٦٤).

هذا ، ويتم الإفراج - في القانون - عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها
إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم^(٦٥) ، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء ،
أو بصدر عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم ، وربما ارتبط ذلك بمناسبة
وطنية ونحوها ...

ومما يؤخذ على الإفراج عن السجناء في القانون ، عدم ظهور أثر لانزجار السجين
الذي أنهى مدة الحكم القضائي وأفرج عنه ، وهذا يدل على فقدان التنسيق بين الجهة
المصدرة للحكم وبين الجهة المشرفة على تنفيذه . كما أن بعض السجناء يشملهم قرار الإفراج
بالعفو قبل أن يقضوا عقوبة رادعة^(٦٦) ... في حين أن الإفراج في الشريعة مرهون غالباً
بقرار الحاكم المبني على صلاح حال السجين وأتجاهه للندم والتوبة .

(٦٤) ابن الأثير : الكامل ١/٣٦٦ : ومعنى الكلمات : حرص : مشرفة ، والأقسام : الأمراض ، والجأش : النفس ،

ومعاود الأقدام : ضيوفه كثيرون .

(٦٦) حومد : دراسات ٥٢-٥٤ .

(٦٥) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦ .

القسم الرابع
في إدارة السجن

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول في مباحث السجون
الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن
الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها

الباب الأول في مباشر السجن

معنى مباشرة الأمر : أن يليه الإنسان بنفسه^(١)، ومباشر السجن من يتولى أمره والإشراف عليه ، وإليك بيان ما يتعلق به في ثلاثة فصول :

الفصل الأول في تسميات مباشر السجن

يتولى مباشرة الحبس صنفان من الموظفين : صاحب الهيئة (الرتبة) ومن دونه .
وصاحب الهيئة هو المسؤول عن السجن ، ويقال له : والي السجن^(٢)، وصاحب السجن^(٣)، وصاحب الحرس^(٤) . ويبدو أنه لوحظ في هذه التسميات شدة الملازمة للعمل ومكانه ، لأن من معاني الصاحب في اللغة : القائم على الشيء^(٥) . هذا ، ويسمى المسؤول عن السجن في أيامنا : رئيس السجن أو مدير السجن أو ضابط السجن ...

ولصاحب السجن مساعدون دونه في الرتبة ، من أهمهم مسؤولية « السجنان »^(٦)، وله تسميات أخرى استعملت - في كتب اللغة وغيرها - مضافة أو مطلقاً يدل عليها سياق الكلام من مثل : الحارس^(٧)، ويجمع على حرس وحراس وأحراس^(٨)، والجُلّواز (بكسر فسكون) وجمعه الجَلّاوزة (بفتح الجيم وكسر الواو) وأصله الشرطي مطلقاً^(٩)، والقوّم (بضم القاف وتشديد الواو)^(١٠)، ويبدو أنه من القيام بأمر السجناء والواحد قائم^(١١)، والحدّاد وهو من الحدّ بمعنى المنع لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من

(١) الجوهري ؛ الفيروز آبادي ؛ الرازي ؛ المعجم الوسيط : مادة «بشر» .

(٢) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(٣) الرحوني : نظام الشرطة ص ١٧٨ ؛ عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .

(٤) متر : الحضارة ١٨٦٢ . (٥) المعجم الوسيط : مادة «صحب» .

(٦) ابن منظور ؛ الفيروز آبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «سجن» .

(٧) الكتاني : ٣٠٠/١ ؛ ابن فرحون : ١٧٢/٢ . (٨) الفيروز آبادي : مادة «حرس» .

(٩) أبو يوسف : ص ١٦٢ ؛ الجواليقي : المغرب ص ١٨٣ ؛ الفيروز آبادي : مادة «جلز» .

(١٠) أبو يوسف : ص ١٦٢ . (١١) الفيروز آبادي : مادة «قوم» .

القيود^(١٢)، والموكل^(١٣)، من التوكيل بالأمر، والحاجب^(١٤)، والعون^(١٥)، وهو من الإعانة والتأييد وجمعه أعوان^(١٦). ويقال له في بعض البلاد: عون الحراسة^(١٧)، وشرطي السجن، لاختصاص بعض رجال الشرطة بشؤون السجون^(١٨). والشرطة في الأصل أعوان الحاكم الذين يحفظون الأمن، وسموا بذلك لأنهم علموا أنفسهم بالشرط (بفتحتين) وهي العلامة، ليُعرفوا من غيرهم، وقيل غير ذلك^(١٩).

-
- (١٢) الجوهري؛ الرازي: مادة «حدد» .
 (١٣) التنوخي: الفرغ ١٢٦/١ .
 (١٤) ابن الأثير: الكامل ٢٩٤/٣ .
 (١٥) الرحوني: ص ١٨٤ .
 (١٦) الفيروز آبادي: مادة «عون» .
 (١٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٥-٢١ .
 (١٨) السباعي: أصول إدارة الشرطة ص ١٨٩ .
 (١٩) الجوهري: الفيروز آبادي؛ الفيومي: مادة «شرط»؛ ابن حجر: الفتح ١٢/١٢٥؛ الشوكاني: نيل ١٧٥/٩-١٧٧ .

الفصل الثاني في صفات مباشر السجن

مباشر السجن ذو مهمة حيوية ومؤثرة في السجناء ، لأنه يقضي وقتاً طويلاً بينهم ، يراقبهم ويأمرهم ويرشدهم إلى الصواب . وهناك مجموعة من المعاني والصفات ، ينبغي أن تتوفر في السجنان ، كما ينبغي أن تتوفر في مدير السجن من باب أولى^(١) ، حتى تدار الأمور بروحانية صادقة مخلصه ، وإليك بيان ذلك :

١ - الأمانة : نص الفقهاء على أن من صفات السجنان كونه ثقة^(٢) ، والثقة هي الأمانة^(٣) ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾^(٤) . وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته : اجعل على حبسك من تثق به ولا يرتشي^(٥) . ونبه أبو يوسف القاضي الخليفة الرشيد على ضرورة وجود الثقة ليحافظ على أرزاق السجناء ويوظب على كتابة أحوالهم^(٦) ...

٢ - الكياسة : (بكر الكاف) ، وقد جاءت هذه الصفة والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه :

(الرجز)

ألا تراني كياساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً باباً حصيناً وأميناً كياساً
والأمين والكيس صفتان للسجان^(٧) .

ومعنى الكياسة : العقل والفتنة والظرف (بفتح فسكون) . والظرف : البراعة وذكاء القلب^(٨) ، وتلك صفات الحكماء الذين يضعون الأمور في مواضعها وأوقاتها ، لأن المحبوس أشد حاجة من غيره إلى من يعالجه بأساليب الحكمة ووسائلها ، وفي التنزيل العزيز :

(١) كان المسلمون يميزون في الرتب بين رجال الشرطة عامة - ومنهم مباشرو السجن - وكانت هناك رتبة النقيب والجندي والعريف والحارس ونحو ذلك ... انظر الشهاوي : الموسوعة ص ٢٢ : الرحوني : ص ١٤٢ .

(٢) ابن فرحون : ٢٢٩/٢ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ ؛ الشريبي : ٣٩٠/٤ .

(٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «وثق» .

(٤) القصص : ٢٦ .

(٥) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٦) ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ وانظر ص ٢٨٦ .

(٨) الجوهرى ؛ الفيروز آبادي ؛ الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «كيس» و«ظرف» ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾^(٩).

٣ - المروءة : ومعناها الاستقامة ، وهي صفة نفسية تحمل صاحبها على محاسن الأخلاق وجميل العادات ، وتحميه من الأذناس . ويحتاج إليها في كل وقت^(١٠).

٤ - الصلاح : ينبغي أن يكون مباشر السجن معروفاً بالخير والصلاح ، وبذلك كتب أبو يوسف القاضي إلى الرشيد^(١١) ، ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء^(١٢) . ومن فوائد صلاح السجن اطمئنان السجناء إليه والاعتداء به والإقبال على الخير .

٥ - الرفق : من صفات السجن الرفق بالمحبوسين ، لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس^(١٣) . ومبعث هذه الصفة الرحمة والشفقة ، وقد رويت قصص وحكايات في رفق الحراس بالمحبوسين^(١٤) .

٦ - حسن الخلق وطيب الكلام : روي أن البويطي صاحب الشافعي رحمها الله تعالى كان محبوساً في سجن الوثائق في مسألة خلق القرآن ، وكان إذا سمع النداء يوم الجمعة أتجه نحو الباب ليخرج ، فيرده السجناء قائلاً : ارجع رحمك الله ، ارجع عافاك الله^(١٥) . وذكر الطبري أن سجان يوسف عليه السلام قال له بعدما رأى صلاحه وخدمته لأصحابه : يا فتى والله لو استطعت لخلّيت سبيلك ، ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيوت السجن شئت^(١٦) .

٧ - الصبر على السجن وإجابة شكواه : قد لا يرتضي السجن الخضوع للحبس ، ولا يدرك أنظمته ، لذا كان من المناسب أن يتصف مباشر السجن بالصبر والأناة ، ويستجيب إلى طلبات السجن المشروعة فيسارع إلى تلبيةها ، والأصل في هذا ما روي : أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل ، فأتى عليه النبي ﷺ وهو في الوثائق . فقال الرجل : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ... ؟ قال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناده فقال : يا محمد ، يا محمد ،

(٩) البقرة : ٢٦٩ . (١٠) البقاعي : فيض ٢/٣٥٠ .

(١١) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

(١٢) مالك : المدونة : ٢٠٦/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .

(١٣) السبكي : معيد ص ١٤٢ . (١٤) ابن الأثير : الكامل ٢/٢٥٦ .

(١٥) السبكي : طبقات ١/٢٧٦ ؛ الحسيني : طبقات ص ١٨ ؛ الشيرازي : طبقات ص ٨٠ .

(١٦) الطبري : جامع ١٢/١٢٨ .

وكان رسول الله ﷺ رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف فناداه فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظآن فاسقني . فقال : هذه حاجتك ، وأمر له بذلك^(١٧) .

وتقدم أن بعض حراس العباس يوم بدر قاموا إليه وأرخوا وثاقه لتألمه من ضيقه على يديه .

٨ - اللياقة البدنية : ينبغي أن يكون مباشر السجن سليم الحواس والأعضاء ، قوي الجسم ، ليتكّن من القيام بوظيفته وكبح جماح المسجونين المعتدين . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾^(١٨) . وكان مما اشتهر به السابجة - وهم قوم من السند استوطنوا البصرة ووظفهم علي رضي الله عنه في حراسة السجن - قوة الأجسام^(١٩) .

٩ - الثقافة والخبرة : ينبغي أن يعرف مباشر السجن حقوق السجناء وواجباتهم وحدود سلطاته ، وأن يتوفر فيه قدر مناسب من الثقافة والخبرة . وأن تعقد له دورات تدريبية في مجال عمله ليطلع من خلالها على الأساليب النفسية في معاملة السجناء ومواجهة حيلهم ومشكلاتهم . ولعل في استكثار علي رضي الله عنه من استخدام السابجة إشارة إلى تلك المعاني « لما عرف عنهم من مهارة وخبرة وقوة . وقد عقد معاوية رضي الله عنه ما يشبه الدورات التدريبية ، حيث نقل السابجة إلى أماكن أخرى ليستفاد من خبرتهم . ثم قلده في ذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك »^(٢٠) .

١٠ - صفات أخرى : ذكر أبو يوسف القاضي صفات أخرى للسجان مثل : تتبع أحوال المحبوسين والنظر فيها من غير كسل ولا تقصير ، واتباع العدل معهم ، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب والأذى ، وتبليغ أولي الأمر بأخبار الحبس أولاً فأولاً^(٢١) .

(١٧) مسلم : ١٢٦٢/٣ ؛ أبو داود والترمذي انظر ابن الأثير : ٦٢٧/٢ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ .

(١٨) القصص : ٢٦ .

(١٩) الرحوني : ص ١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سبج» ؛ الجواليقي : ص ١٨٢ .

(٢٠) الرحوني : ص ١٨٤ بتصرف . (٢١) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

وذكر آخرون صفات أخرى كالورع والعلم بالحلال والحرام والنية الصالحة^(٢٢).
والاهتمام بإصلاح السجناء ، والحرص على معرفة أسرارهم وتطور أحوالهم^(٢٣).
وينبغي أن يكون مباشر السجن لئناً في غير ضعف ، شديداً في غير عنف ، وأن
يعرف لغة أكثر المحبوسين ، وأن يكون متفرغاً وحازماً ...

وفي الجملة: فإن مباشر السجن من رجال الشرطة عامة ، ويشترك معهم في بعض
الصفات ، منها الصرامة والعفاف وعبوس الوجه ونفاذ البصيرة ، وعدم الميل مع الهوى
والظلم ونحو ذلك^(٢٤).

وتشمل هذه الصفات المتقدمة من يباشر حبس النساء أيضاً ، لأن المرأة في الأصل
تحبس عند أمينة منفردة عن الرجال ، فإن لم يمكن فعند امرأة ذات رجل أمين معروف
بالخير والصلاح من زوج أو أب أو ابن^(٢٥).

هذا ، وقد ذكر ابن تيمية : أن جميع الولايات في الإسلام شرعت للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجعل كلمة الله هي العليا^(٢٦) ، والواجب استعمال الأصلح بحسب كل
منصب^(٢٧) . وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله واليه أن يتأكد من أخلاق مسؤولي
السجون وصفاتهم ونزاهتهم^(٢٨).

ومن المقرر عند الفقهاء أن العمل في الولايات فرض كفاية ، فإذا لم تسد الحاجة
بالقائمين صار فرض عين^(٢٩).

**وينبغي إعلام مباشر السجن ونحوه أن الوظيفة تشتمل على خدمة دينية
 واجتماعية عظيمة الأهمية ، لأن فيها انتشار المحبوس من انحرافه ومعالجة أمراضه النفسية
 والسلكية . قال القرافي رحمه الله : المأمورات إن قصد بفعالها تحصيل المصلحة وامتثال
 أمر الله حصل ثوابها ، فإن فعلت بغير الامتثال لأمر الله ولا العلم به لم يحصل لفاعلها
 ثواب^(٣٠) . وروي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على قوم يسبون رجلاً أصاب ذنباً فقال :**

(٢٢) محمد : الحسبة ص ٢٠٤ . (٢٣) الرحوني : ص ١١٧ و ١٨٤ .

(٢٤) الرحوني : ص ١٠٠ و ١١٠-١١١ .

(٢٥) الدردير والنسوقي : ٢٨٠/٣ : مالك : المدونة ٢٠٦/٥ : الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .

(٢٦) ابن تيمية : الحسبة ص ٢-٦ . (٢٧) ابن تيمية : السياسة ص ١٣ .

(٢٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ . (٢٩) ابن تيمية : الحسبة ص ١٤ .

(٣٠) القرافي : الفروق ٥٠/٢ .

أرايتم لو وجدتموه في بئر ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي^(٣١) .

هذا ، وقد أوصت الاتفاقات الدولية بحسن اختيار موظفي السجون من كافة الدرجات ، وأكدت على أهمية توفر صفة الأمانة والإنسانية والكفاية المهنية والصلاحية الشخصية للعمل ، وأوجبت تفرغ الموظفين وتمتعهم باللياقة البدنية ، وأن يكونوا في مستوى مناسب من الذكاء والتعليم ، وأن يتلقوا مناهج تدريبية ترفع من قدراتهم ، وأن يحافظوا على السلوك الحسن أثناء أدائهم واجباتهم ، بصورة تؤثر في السجناء ، وتدفعهم إلى احترامهم والاعتناء بهم . وأكدت هذه الاتفاقات على أن يكون مدير السجن مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة ، ودعت إلى إقامته في مبنى السجن أو قريباً منه^(٣٢) .

وفي اجتماع عقد مؤخراً في تونس ، أوصى رؤساء المؤسسات العقابية في البلاد العربية بحسن اختيار العاملين في المؤسسات على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية السليمة ، والكفاية المهنية والقدرة الفنية والأمنية ، وأن تنظم لهم دورات تدريبية خاصة بهدف رفع مستوى أدائهم مع تشجيعهم بزيادة الحوافز والامتيازات المقررة لهم^(٣٣) ، ولا شك أن تلك المعاني تلتقي مع ما سبق إليه الإسلام وعمل به المسلمون منذ مئات السنين .

وإن فقدان تلك الصفات من سلوك مباشري السجن تحوله إلى بؤرة فساد وموضع اضطهاد ، فتضيع حقوق المحبوسين وكرامتهم وتفسد أهداف الحبس ، ويحل بأهله السوء والدمار . وقد نقلت أخبار بشعة عن بعض السجون في القديم والحديث حتى قيل : إن بعض السجنانيين كانوا أشبه بحيوانات تنقصها الذبول ، لما كان يصدر منهم من طمع وخيانة وفساد وتصرفات متدنّية ومعاملة غير إنسانية^(٣٤) ...

(٣١) الأصبهاني : الحلية ٢٢٥/١ ؛ ابن عساكر في تاريخه انظر الكاندهلوي : ٧٢٩/٢ .

(٣٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤٦-٤٨ و ٥٠ .

(٣٣) مجلة البقطة الكويتية ص ٦ العدد ٩٥٢ تاريخ ١٩٨٦/١/١٠ .

(٣٤) المقريري : الخطط ١٨٧/٢ ؛ الموسوعة البريطانية : ١١٠١/١٤ ؛ هونكة : ص ٢٥٥ ؛ الحفاجي : عندما غابت ص ١٧٥ ؛ وانظر ص ٢٦٨-٢٧٠ .

الفصل الثالث في اتخاذ المسلمين حرس السجن

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في حرس الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

لم يكن في زمن النبي ﷺ مكان معد للحبس يصح أن يطلق عليه اسم السجن^(١). ولم توجد مجموعة من الموظفين الدائمين ينطبق عليها مصطلح شرطة السجن ، بل كان النبي ﷺ يكلف أفراداً من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين ، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن حبسهم ، ويتبين ذلك من خلال عرض الحوادث والمناسبات التالية :

١ - ذكروا في قصة أسر العباس يوم بدر ، أن النبي ﷺ أرق لساع أئنه مما هو فيه من ضيق الوثاق ، فعرف المسلمون ذلك ، فقاموا إلى العباس فأرخوا وثاقه^(٢). ويبدو أن المقصود بالمسلمين حرس العباس . فقد ذكروا أن شقران مولى النبي ﷺ جعل على الأسارى يوم بدر^(٣).

٢ - أتى بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة ، فحبس في أحد بيوت النبي ﷺ^(٤) ... ومن الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتناوبون القيام على بيوت النبي ﷺ والإشراف عليها وحراستها في بعض الأحيان ، ومن هؤلاء مولاة رباح الأسود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن زغب الأيادي^(٥) ، وسعد بن أبي وقاص^(٦) . وعباد بن بشر ، وسلمة بن

(١) انظر ص ٢٧٩-٢٨٤ .

(٢) انظر ص ٥٢٠ .

(٣) الرازي : الجرح ٣٨٨/٤ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٢ .

(٤) ابن هشام : السيرة ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داود : ٧٧/٣ .

(٥) الكتاني : ٢٢-٢١/١ ؛ ابن حجر : الإصابة ٧١/١ و ٥٠٢ .

(٦) انظر عبد الباقي : رقم ١٦٥٠ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٢/٦ ؛ الكتاني : ٢٩٢/١ و ٣٥٦ .

ذكوان ، وعصمة بن مالك^(٧) .

٣ - جعل أبو عزيز - أخو مصعب بن عمير - في المدينة - بعد بدر - عند جماعة من المسلمين ليحرسوه ويشرفوا عليه^(٨) ...

٤ - قال أسلم بن بجرة الأنصاري : جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة^(٩) ، وتقدم أنهم كانوا حوالي ٦٠٠ أسير^(١٠) ، فلم يبق إلا أن يكون معه حراس آخرون ، ليشرفوا على ضبط هذا العدد الكبير وحراسته .

٥ - استعمل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع^(١١) .

٦ - أسند النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام التحقيق مع ابن أبي الحقيق وضربه يوم خيبر لاختفائه الكنز^(١٢) ، ومن لوازم ذلك حبسه وحراسته لمنع الاتصال به . وقد ذكروا في صفات الزبير أنه كان طويلاً تحطّ رجلاه الأرض^(١٣) .

٧ - رويت حوادث عديدة حبس فيها النبي ﷺ بعض الناس ، كحبسه رجلاً في تهمة بدم ، وحبس أحد الغفاريين في تهمة سرقة بعيرين ، وحبس ثامة الحنفي في المسجد ، وحبس الثقفي بجزيرة حلفائه ، وحبس ابن النواحة مبعوث مسيلمة ، وتقدمت قصص هؤلاء وغيرهم منفصلة في مواضعها^(١٤) ، والمعهود في أمثال هذه الحوادث اتخاذ حراس لمراقبتهم ومنعهم من الهروب ...

٨ - ثبت أن النبي ﷺ استعمل حراساً من أصحابه على حبس النساء ، منهم مسعود بن عمرو القاري ، وقد جعله على السبايا بالجرعانة يوم حنين^(١٥) ، وجعل معه أيضاً بديل بن ورقاء^(١٦) .

٩ - استعمل النبي ﷺ مولاة شقران على السبايا في المريسيع^(١٧) ، وتقدم آنفاً أنه

(٧) الزرقاني : شرح المواهب ٣٠٤/٣ . (٨) ابن هشام : ٣٠٠/٢ : ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

(٩) ابن حجر : الإصابة ٣٧/١ : الكتاني : ٣١٢/١ . (١٠) انظر ص ٢٨٢ .

(١١) ابن سعد : ٦٤/٢ : الكتاني : ٣١٢/١ .

(١٢) البخاري وأبو داود انظر ابن الأثير : جامع ٦٤٢/٢ .

(١٣) ابن حجر : الإصابة ٥٤٥/١ . (١٤) انظر ص ٦٣-٦٤ و ١٠٩ و ١٤٧ .

(١٥) ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٢ : الكتاني : ٤٤٣/١ : ابن هشام : ١٣١/٤ : ابن كثير : البداية ٣٥٢/٤ : ابن الأثير : الكامل ١٨٢/٢ .

(١٦) ابن حجر : الإصابة ١٤١/١ : الكتاني : ٣١٢/١ . (١٧) ابن حجر : الإصابة ١٥٢/٢ : الكتاني : ٣١٢/١ .

كان على الأسارى في بدر .

١٠ - حبس سفانة بنت حاتم في حظيرة بياب المسجد^(١٨) .

ويتضح مما تقدم : أن النبي ﷺ استعمل حرساً على من كان يجسهم من الرجال والنساء ، في المدينة - حال الإقامة - وخارجها - وقت السفر - . ولم يرتبط هؤلاء الحراس بنظام وظيفي خاص ، ولم تكن الحراسة مهنتهم الدائمة ، لأن النبي ﷺ لم يتخذ سجنناً ، فيواطب الحرس على عملهم فيه ، بل كان يكلف بعض الأفراد بالحراسة في الحوادث والمناسبات الطارئة ، لأن الحياة وقتئذ كانت بسيطة ، والمجتمع الإسلامي كان في طور نشأته الأولى .

هذا ، وإن أوصاف الحبس في عهد أبي بكر رضي الله عنه لم تتغير عما كانت عليه في العهد النبوي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك^(١٩) ، لقصر مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وانشغاله بمجروب المرتدين ، واستمرار الوضع المعيشي بسيطاً آنذاك .

المبحث الثاني

في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

بعد السنوات الأولى من خلافة عمر رضي الله عنه نُظِّمَت الدولة ، وأحدثت الإدارات والدواوين ، وجعل عليها الموظفون ، ومن ذلك السجن .

١ - إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن : تقدم أن عمر رضي الله عنه أمر نافع بن الحارث واليه على مكة أن يشتري له داراً ليتخذها سجنناً^(٢٠) . ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي : هل من المستساغ في التنظيمات الإدارية ، اتخاذ مبنى دائم للحبس ، من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون عليه ، ويرعون فيه شؤون المحبوسين ؟ لا شك أن الجواب بالنفي ، ويؤيد هذا : أن التعزير بالحبس ازداد في عهد عمر عما كان عليه من قبل لظهور الحاجة إليه^(٢١) ، وازداد بذلك عدد المحبوسين . وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء ، ويتتبع أحوالهم في السجن ،

(١٩) انظر ص ٢٨٤-٢٨٥ .

(١٨) انظر ص ٢٧٩ .

(٢١) انظر ص ٧١-٧٢ .

(٢٠) انظر ص ٢٨٥ .

ويتأكد من تأثرهم بالعقوبة وظهور آثار التوبة عليهم ، وإن لم يكن الحال كذلك ، فكيف يعرف عمر رضي الله عنه توبة المجرم وهو القائل : أحبسه حتى أعلم منه التوبة؟^(٢٢) وما السبيل إلى معرفتها إذا لم يتخذ سجناً مقيماً يتحرى أحوال المحبوس ، ويطمئن إلى صدق توبته ؟

وبالإضافة إلى هذا فقد ذكروا : أن بعض ولاية عمر على الأمصار اتخذو رجالاً للشرطة ، ومن هؤلاء معاوية في الشام ، وعمرو بن العاص في مصر ، وعبد الله بن مسعود في الكوفة^(٢٣) . ومن المعلوم أن وظيفة الشرطة حينذاك كانت تشمل على حراسة المدينة وتتبع أهل الرّيب ، وتنفيذ العقوبات ومنها الحبس^(٢٤) .

يبدو أنه لا بدّ من القول : بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجن المتفرغ في تاريخ المسلمين ، وهو بهذا يضع نواة لما عرف فيما بعد بشرطة السجن . هذا ، وقد ذكروا : أن عثمان رضي الله عنه اتخذ صاحب سجن في الكوفة ، وقيل : إنه كان رجلاً من النصارى^(٢٥) .

٢ - تطوير علي رضي الله عنه نواة شرطة السجن : كان لعلي رضي الله عنه خطوات بارزة وموفقة في تطوير الحبس وإدارته ، فهو أول من بنى سجناً في الإسلام ، وجعله في الكوفة وحبس فيه^(٢٦) . ولا شك أن ذلك يستلزم توظيف حراس متفرغين للسجن ، بل تقل عنه ما يدل على أكثر من هذا ، إذ كان يختار حرس السجن اختياراً دقيقاً ويراعي فيهم اتصافهم بالأمانة والفتنة والبراعة واللياقة الجسمية ونحوها من الأوصاف التي تقدمت الإشارة إليها قريباً .

هذا ، ونقل عنه أنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً^(٢٧) ، وهو الذي اتخذ له حراساً من السباجية^(٢٨) .

وكان سعد مولاة من حراس سجنه^(٢٩) ، ويبدو أن قبراً كان كذلك ، وفيه يقول علي

(٢٢) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .
 (٢٣) الرحوني : ص ٥٥-٥٦ .
 (٢٤) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ : الرحوني : ص ١٩٤ .
 (٢٥) ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : ١٣٨/٥ ؛ المطرزي : ص ٢١٩ ؛ وانظر ص ٢٨٦ .
 (٢٦) الصعدي : ١٣٨/٥ .
 (٢٧) انظر ص ٥٧١ .
 (٢٨) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٣ .
 (٢٩) الرحوني : ص ٥٧ .

رضي الله عنه : (الرجز)

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً^(٣٠)
أما رئيس شرطته العام فكان قيس بن عبادة الأنصاري^(٣١).

وما ذكروه في وصف سجون علي رضي الله عنه ، يدل على وفرة أعداد شرطتها ،
والتزامهم بأنظمة العمل فيها ، فقد قال أبو يوسف القاضي رحمه الله مخاطباً الخليفة
الرشيد : « ولم تزل الخلفاء - يا أمير المؤمنين - تجري على أهل السجون ما يقوتهم في
طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم
الله وجهه - بالعراق ... »^(٣٢).

ويتضح مما سبق أن علياً رضي الله عنه طور شرطة السجن ، واهتم بأوصافهم ، وأكثر
أعدادهم ومسؤولياتهم .

٣ - تنظيم الأمويين ومن بعدهم شرطة السجن : تغيرت الحياة السياسية
والاجتماعية بعد العهد الراشدي ، وتعمقت مفاهيم النظم الإدارية ، وتحددت اختصاصات
الأعمال والوظائف ، ومن ذلك شرطة السجن .

وقد قيل : إن معاوية رضي الله عنه أول من خصص حراساً للسجون^(٣٣) ، ويبدو أن
ذلك غير دقيق ، لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . غير أنه يذكر لمعاوية
استمراره في الإنفاق المنظم على السجناء الذي بدأه علي رضي الله عنه^(٣٤) . ولعل ذلك
يقتضي ازدياداً في أعداد مباشري السجن واهتماماً أكثر بوظيفتهم .

وقد عمل معاوية على تنمية خبرة شرطة السجن ، وتنشيط وظيفة الحراسة ، وتبادل
المعارف والخبرات حولها ، فقد ذكروا أنه : « نقل جماعة من السبايجة إلى سواحل الشام
وأنطاكية ، وكانوا يسكنون العراق ، وقد عرفوا بالكفاءة والمهارة في حراسة السجون
ومعالجة السجناء »^(٣٥).

(٣٠) ابن حجر : فتح ٢٧٠/١٢ : الرحوني : نظام الشرطة ص ٦١ .

(٣١) الرحوني : ص ٤٣ و ٥٧ .

(٣٢) المقرئزي : ١٠٠/٣ طبعة الساحل ببيروت : الكتاني : ٣٠٠/١ : عاشور : ١٢٤ : فحام : ص ٢٧ .

(٣٤) أبو يوسف : ص ١٦١ .

(٣٥) الرحوني : ص ١٨٤ بتصرف .

ولما تولى الخلافة الوليد بن عبد الملك ، نقل مجموعات من شرطة السجون إلى أنطاكية وناحياتها ، مقلداً في ذلك معاوية^(٣٦) .

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فقد أعاد تنظيم السجون ، وخصص لها ديواناً يشرف عليها^(٣٧) . وتلك خطوات رائدة لا بد أنها اعتمدت على مفاهيم معينة في اختيار موظفي السجون ، بل تقل عنه رحمه الله ما يدل على نحو ذلك^(٣٨) .

وقد استمر الحكام المسلمون في رعاية السجون وتنظيم إدارتها وتوزيع الأعمال والاختصاصات على موظفيها ، وسيأتي ذكر ذلك قريباً .

هذا ، وكان موظفو السجن يرتبطون برئيس لهم يسمى وقتئذ صاحب السجن ، وهو يتبع صاحب الشرطة^(٣٩) ، الذي كان يقوم بدوره في تنفيذ أحكام القضاء والسياسة الشرعية^(٤٠) ، ثم انفرد - صاحب الشرطة - عن سلطة القاضي في بعض الأزمان والأماكن ، وصار منصبه يعادل منصب الأمير أو الوالي^(٤١) .

وخلاصة ما سبق : أن وظيفة شرطة السجن حظيت باهتمام الحكام في العصور الإسلامية ، ونظمت لها الدواوين ، وخصص لها الموظفون الماهرون ، الذين أفادوا غيرهم من خبراتهم وتنقلاتهم ، وصارت حراسة السجن وظيفة ذات خبرة ، تحكمها قوانين مسلكية وإدارية ...

(٣٧) الرفاعي : ص ١٥٢ .

(٣٦) الرحوني : ص ١٨٤ .

(٣٨) ابن سعد : ٢٥٦/٥ - ٣٥٧ .

(٣٩) الرحوني : ص ١٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٦٨/٦ . (٤٠) ابن خلدون : ١٨٥/١ - ١٨٦ - ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤١) أمير علي : مختصر تاريخ ص ٧٠ و ٤٦٨ ؛ زيدان : تاريخ ٢٥٢/١ .

الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن

ينبغي توفر هيئات أخرى في السجن تمارس مسؤوليات موزعة عليها ، وتختص ببذل جهود معينة إلى جانب جهود مباشري السجن ، ومن هذه الهيئات ما يلي :

الفصل الأول

في كتّبة السجن ونحوهم

كان يعمل في السجون الإسلامية موظفون مخصّصون لكتابة أسماء المحبوسين وأوصافهم ، وتاريخ حبسهم وأسباب حبسهم ، والتطورات التي تطرأ عليهم في السجن ، وما يصرف لهم من أرزاق وملابس ، وكانوا يسجلون وقت الإفراج عن السجين ونحو ذلك من المعلومات اللازمة ، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد . ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه ، ويؤيده شهرته برعاية السجون والسجناء . وفي كلام الطبري والخصاف ما يدل على أن ذلك كان مستمراً العمل به أيضاً في أواسط القرن الثالث الهجري^(١) . وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء : أنه ينبغي المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء^(٢) .

ومن الأعوان العاملين في السجن أيضاً شرطة البريد ، فقد أسند إلى بعض رجال شرطة السجن توصيل تقارير يومية بأحوال السجناء ، من صاحب السجن إلى صاحب الشرطة المسؤول العام عن السجن ، فكان يطلع على محتويات التقارير أولاً فأولاً ، ويبيدي رأيه في إخلاء سبيل من يستحق ذلك وإبقاء غيره ، ونحو ذلك من أمور السجن^(٣) .

وكان لصاحب السجن أيضاً أعوان من الحراس يقومون بأعمال الدورية على السجناء

(١) أبو يوسف : ١٦٢ و ١٦٩ و ٢٠٠ ؛ الطبري : تاريخ ٨٥/١١ ط دار الفكر : الحصاف : ٣٦٦/٢ ؛ القلقشندي : ٢٢/١٠

و ٣٩ .

(٢) الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ البعلي : الروض ص ٥٠٩ ؛ ابن قدامة : ٤٧/٩ - ٤٨ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ و ٤١٤ .

(٣) التنوخي : المستجد ص ١٠٥ .

لثلا هربوا ، ويطوفون على غرفهم يفتشونها لثلا يحتالوا أو يعبثوا بأمن السجن ، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك^(٤) .

هذا ، وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن يتلقى مدير السجن تقارير كافية عن حالة كل مسجون ، وأن تودع التقارير والمستندات في ملف شخصي منسق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة^(٥) . وأن يسجل موظف السجلات بيانات كافية عن شخصية السجين وسبب حبسه ووقت ذلك والجهة التي أصدرت أمر الحبس ووقت إخلاء سبيله ونحوه من المعلومات اللازمة^(٦) ...

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٦ .

(٤) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧ .

الفصل الثاني

في المسؤولين عن النشاط الصحي والتوجيهي والحرفي

مما يعين إدارة السجن على تحقيق غايتها الإصلاحية وجود أطراف أخرى مختصة من مثل :

١ - الهيئة الطبية : يجب توفير العلاج اللازم للسجين ، لأن حمايته من المرض والتلف واجب شرعي . وإذا كان كذلك فينبغي تمكين الهيئة الطبية من زيارة السجن والكشف عن المحبوسين ، ويستحسن في هذا أفراد مكان خاص في السجن ، يقيم فيه مسؤول صحي ، يستطيع معالجة الأحوال الصحية الطارئة في السجن ، وتقديم بيان عناية المسلمين الصحية بالسجناء ، والدخول على السجين للإشراف على صحته وخدمته في مرضه^(١) ...

٢ - الهيئة التوجيهية : وهي تشمل المرشد الديني والمشرف الاجتماعي والمسؤول عن المكتبة ونحوه . ويشكل الإرشاد الديني والخدمة الاجتماعية ركنين أساسيين في إصلاح السجناء ، إذ يجب على المختصين في هذه المجالات توعية السجناء ، وحثهم على الفضائل وتذكيرهم بالله تعالى وتخويفهم من عذابه والصلاة بهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم ، ودراسة أحوالهم ومساعدتهم في حل مشكلاتهم وتوثيق ارتباطهم بالمجتمع . وقد ذكر السبكي : أن من حق المسلمين على الحاكم أن يوجد لهم من يعلمهم أمر دينهم في أماكن إقامتهم ، ومن العجيب أن يهتم الحكام بطبيب يعالج الأجساد ويهملون من يعلم الناس دينهم ويصلح أحوالهم^(٢) . وذكر النووي : أنه يحرم المقام بموضع ليس فيه فقيه أو لا يمكن الذهاب إليه^(٣) .

ومما ذكروه في صفات المعلم المرشد عامة اشتهاره بالديانة والستر ، والصيانة والصبر ، والحلم والنصيحة ، والملاطفة والذكاء ، والبعد عن فساد اللسان وأسباب الضرر ، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه^(٤) ... ولا شك أن تلك الصفات تستدعي مخالطة الناس

(٢) السبكي : معيد ص ٢٢ .

(١) انظر ص ٣٦٧-٣٦٦ .

(٣) النووي : المجموع ٤٤/١ .

(٤) الخطيب : الفقيه ص ٩٦ و ١١٠-١١٣ و ١٢٤ و ١٤٥ ؛ ابن الأخوة : معالم ص ١٧٩ .

والقدرة على التأثير فيهم .

هذا ، وقد نصوا على دخول الفقيه ونحوه إلى السجن ليعظ المصلين ويصلي بهم الجمعة^(٥) . وتقدم ذكر بعض العبادات والتصرفات التي يحتاج فيها السجن إلى معلّم وواعظ . كما تقدمت الإشارة إلى اهتمام المسلمين باستتابة المرتد أثناء حبسه ، وحرصهم على إتاحة الفرصة للسجناء ليتعلموا أحكام الدين ونحوها .

٣ - الهيئة التعليمية والحرفية : من أهداف الإسلام العامة إقامة مجتمع قوي ، وهذا يتطلب تجنيد طاقات الأفراد في مجال الخدمات العلمية والصناعية ونحوها . ولما كان الجهل والفرار من الأسباب المساعدة على انتشار الجريمة والانحراف والدخول إلى السجن ، وجب الحد من هذه السلبات بتعليم الأفراد وتشغيلهم . ومن أحوج الناس إلى ذلك السجناء ، لذا ينبغي الاهتمام بهم وتعليمهم أصناف العلوم ، والقضاء على الأمية المتفشية بينهم ، وحثهم على الاشتغال في المهن والحرف الصناعية والزراعية ، وإمداد السجن بخبراء مختصين يشرفون على تدريس السجناء وتشغيلهم ، وتقدم بيان دعوة الإسلام إلى التعلّم وتحذيره من الجهل ، وتقرير الفقهاء مشروعية تشغيل السجناء وإفادة أسرهم بالنفقة ونحوها^(٦) ...

٤ - يلحق بما تقدم ذكره : أنه كان في السجون الإسلامية هيئات وأفراد يقومون بتوفير الحاجات الحياتية والمعيشية اليومية للسجناء ، وكان في السجون طبّاخون يلبسون ملابس خاصة يتميزون بها من غيرهم ، فقد ذكروا : أن يزيد بن المهلب احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقام خمرأ ، ثم خرج متنكراً بلباس طبّاخ وهرب من السجن ومعه إخوته^(٧) .

هذا ، وقد دعت الاتفاقات الدولية إلى تخصيص أطراف صحيّة لتقيم في السجن وتشرف على صحة المحبوسين ، وأوصت بضم عدد كاف من المختصين النفسانيين إلى إدارة السجن ، وكذا ضم الباحثين الاجتماعيين والوعاظ الدينيين والمدرّسين ومعلّمي الصناعات والحرف ونحو ذلك للارتقاء بمستوى السجناء^(٨) ويستحسن أن يتّصف هؤلاء بالخبرة في إدارة الجماهير والتأثير فيهم^(٩) .

(٦) انظر ص ٢٨١-٢٨٥ و ٤٣٥-٤٣٧ .

(٥) الباجوري : حاشية الإقناع ١/١٦٣ .

(٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤١ و ٤٩ و ٥٢ .

(٧) ابن الأثير : الكامل ٤/١١٤-١١٥ .

(٩) الموسوعة البريطانية : ١٤/١١٠٣ .

الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها

تقدم بيان جهود الحكام والعلماء في إنكار الأوضاع الشاذة التي كانت تقع في السجون ، وبخاصة التعسف في معاقبة السجناء وتأديبهم . وهنا موضع بيان اهتمام الدولة بمراقبة السجون ابتداء ، والبحث في أحوال المحبوسين ، وبذا يكتمل موضوع ضبط الدولة لعقوبة السجن وبسط سلطتها على أماكن تنفيذها .

الفصل الأول

في مراقبة القاضي السجون

كانت بعض السجون تتبع القاضي كما تقدم في موضعه ، ومن هنا يكاد الفقهاء يجمعون على أن أول عمل يبدؤه القاضي - حين توليه القضاء - هو النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين^(١) . بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، لأن الحبس عذاب ، فيقدم على ما سواه^(٢) . ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن ذلك^(٣) .

وذكروا : أنه يستلم نسخة بأسمائهم وأخبارهم وما حبس به كل منهم^(٤) ، ثم يعلم أهل البلد عن موعد نظره في أمرهم^(٥) ، ثم يطابق بين ما في النسخة التي عنده ، وبين ما يراه ويعلمه من المحبوس الذي يحضره إلى مجلس حكه ، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصه^(٦) . ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء أو تخليف^(٧) .

وله أن يسأل كل محبوس بنفسه عن جريرته ، ويتأكد من حبسه إن كان بحق ،

(١) خليل والآبي : ٢٢٢/٢ : الموصلی : ٨٥/٢ ؛ الحصكفي : ٣٧٠/٥ ؛ النووي والجلي : ٣٠١/٤ ؛ الكرعي : ٤١٩/٣ .

(٢) ابن فرحون : ٤٠/١ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ ؛ المرغيناني : ٨٢/٣ .

(٣) الماوردي : أدب القاضي ٢٢١/١ .

(٤) ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٦/٩ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ .

(٥) القليوبي : ٣٠١/٤ ؛ البعلي : الروض ص ٥٠٩ ؛ الموصلی : ٨٥/٢ .

(٦) الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ المرادوي : ٢١٨/١١ ؛ الموصلی : ٨٥/٢ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ .

(٧) الدردير والدسوقي : ١٣٨/٤ ؛ ابن قدامة : ٤٦/٩-٤٨ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ الموصلی : ٨٥/٢ .

فإن كان تعدياً وظلماً أطلقه^(٨)، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي^(٩). وقد سئل مالك رحمه الله عن نقض القاضي قضية حَكَمَ فيها مَنْ قَبْلَهُ فقال : ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، وأما ما كان من جور بَيِّن أو خطأ بَيِّن لم يختلف الناس فيه ، فإنه يردده ولا يميضيه^(١٠).

وذكر الفقهاء أن القاضي ينظر في أمر المحبوس على الوجه التالي :

١ - إن كان الحبس بدعوى الدين ، فعلى القاضي التحقق من ثبوته ، فإن أقر المحبوس بذلك أبقاه في السجن ، وإن أنكره تفحص عن الأمر وتثبت من الخصم وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق ، فإن ثبت عليه الدين أبقاه في السجن .

٢ - إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً للعبد كالتقصاص ينبغي على القاضي أن يجمع بين المحبوس وخصمه ، فإن ثبت له حق التقصاص أخرجه لاستيفائه ، لأنه لا ينبغي تأخير التقصاص بالمحبس .

٣ - إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً لله تعالى كالزنى والسرقة ، يتأكد القاضي من ارتكاب المحبوس ما نسب إليه ، ثم يستوفي عقوباتها ، ولا يبقى المحبوس في السجن لعدم الحاجة إليه .

٤ - إن كان الحبس بعقوبات مشتركة بين حقوق الله وحقوق العبد كالقذف ، يتحقق القاضي من استحقاق المحبوس للحد ، ثم ينفذه فيه ويخرجه من الحبس^(١١).

٥ - ومن حبس تعزيراً يطلقه من الحبس ، لأنه لا يدري إن كانت نيّة القاضي الذي قبله توجّهت إلى إبقائه في الحبس أو إطلاقه ، إلا إذا بان عنده فساد المحبوس أو خيانتة فيرده إلى الحبس^(١٢).

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في أسلوب نظر القاضي في أمر المسجونين^(١٣).

(٨) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص ٧٢-٧٧ ؛ ابن قدامة ٤٦/٩ ؛ ابن عابدين : ٢٧٠/٥ ؛ ابن جزري : ص ١٩٦ .

(٩) المرادوي : ٢٢٠/١١ .

(١١) الفتاوى الهندية : ٣٤٨-٣٤٦/٣ .

(١٢) الأنصاري : أسنى : ٢٩٤/٤ ؛ المرادوي : ٢١٨-٢١٧/١١ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٥٣٢/٧ .

(١٣) ابن قدامة : ٤٨/٩ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥-٤٦٤ ؛ الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ .

الفصل الثاني

في مراقبة الخلفاء والولاة السجون

حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأزمان بالمراقبة والتفتيش ، وحرص الخلفاء والولاة على معرفة أحوال المحبوسين وإبعاد العسف والأذى عنهم ، وتقدم بعض ذلك في موضعه ، ونذكر هنا ما يلي :

١ - حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقد الرعية ومعرفة أحوالها ، وهذا أمر مشهور عنه^(١) ، ولا بد أن ذلك شمل المسجونين في عهده ، بل روي أنه نهى عن تعذيب المحبوسين ، وأمر بإخلاء سبيل الأبرياء^(٢) .

٢ - كان من عادة علي رضي الله عنه تفقد السجون ومحادثاة المسجونين وسؤالهم عن أحوالهم^(٣) .

٣ - أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولاته بأن يتفقّدوا أهل السجون في كل يوم سبت ، ومن أشكل أمره فليكتبوا إليه فيه^(٤) .

٤ - روي أن أبا جعفر المنصور فتش السجون وأخرج المظلومين ، وعاقب الوالي لخروجه على سنن العدل في ذلك^(٥) .

٥ - لما بويغ المهدي بالخلافة أدخل سبيل المحبوسين غير الخطرين^(٦) ...

٦ - كان أبو يوسف القاضي مقدماً عند الخليفة الرشيد مسموع الكلمة ، فكتب إليه يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فن كان عليه أدبٌ أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلّي عنه ، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ... »^(٧) .

٧ - قام الولاة في عهد الخليفة المقتدر الذي بويغ بالخلافة سنة ٢٩٦ هجرية بالنظر في السجون والكشف عن المحبوسين وتحسين مستوى معيشتهم^(٨) .

(٢) أبو يوسف : ص ١٣٥ .

(١) الرحويني : ٥٥-٥٦ .

(٤) ابن سعد : ٢٥٦/٥-٢٥٧ .

(٣) الطرزي : ص ٢١٩ .

(٦) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .

(٥) السعدي : ٢٨٨٣-٢٨٩ .

(٨) الرفاعي : ص ٦٠٩ .

(٧) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

٨ - أمر الخليفة الطائع لله في سنة ٣٦٦ هجرية بتفتيش السجون والكشف عن المظلومين وإطلاقهم^(٩).

٩ - في سنة ٤٠٢ هجرية قام السلطان فخر الملك البويهبي بتأمل الحبوس وإطلاق من وقعت توبته^(١٠).

١٠ - كتب يوسف بن تاشفين إلى عماله بالأندلس سنة ٤٢٠ هجرية بالتفتيش والنظر في صورة كل سجين والسبب في حبسه وتحلية سبيل المظلومين^(١١)...

١١ - قام عون الدين ابن هبيرة - متولي الوزارة للمقتفي سنة ٥٤٤ هجرية - بالتعرف على أحوال السجناء ، وأمر باستعمال الرأفة معهم وإزاحة الشدة عنهم^(١٢)...

١٢ - تولى صلاح الدين الأيوبي السلطنة سنة ٥٦٤ هجرية ، فخصص يومين كاملين في الأسبوع يجلس للعدل بين الناس ، في كل اثنين وخميس في مجلس عام يصل إليه كل رجل وامرأة وكبير وصغير ، ولم يستغث به إنسان إلا وقف وسمع قضيته وكشف ظلامته وأخذ بقضته^(١٣) . ولما علم بسوء حال أحد سجون القاهرة هدمه ، وبني مكانه مدرسة^(١٤) . وذكر نحو هذا عن الملك المؤيد في القرن التاسع الهجري^(١٥) .

١٣ - في سنة ٦٢٢ هجرية أظهر الخليفة الظاهر بأمر الله سنن العدل والإحسان ، ونشر الأمن بين الناس وأمر بفحص السجون وإخراج المظلومين^(١٦)...

١٤ - قام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بفحص السجون ، وهدم سجنًا في قلعة الجبل بالقاهرة لسوء أحواله وفساد مكانه ، وكان والده قد فعل نحو هذا من قبل^(١٧) .

١٥ - في سنة ٩١٩ هجرية استعرض السلطان قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين ، وخلي عن المظلومين ونحوهم^(١٨) .

(٩) القلقشندي : ٢٢/١٠ . (١٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦٧ .

(١١) القلقشندي : ٣٩/١٠ . (١٢) ابن هبيرة : ٣٩/١ .

(١٣) البنداري : النوادر ص ١٢ : وقيل : إن نظر الخلفاء في المظالم وإفراد يوم لذلك سنة متبعة منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه انظر الكتابي : ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

(١٤) ابن خلدون : ٧٩/٤ . (١٥) المقرئزي : الخطط ١٨٩/٢ : ابن إياس : ٦/٢ ط ١ .

(١٦) ابن الأثير : الكامل ٣٦١/٩ - ٣٦٢ : ابن كثير : البداية ١١٦/١٢ .

(١٧) المقرئزي : ١٨٧/٢ - ١٨٩ . (١٨) ابن إياس : ٣١٦/٤ .

١٦ - مما ذكره في السجون الإسلامية : أن صاحب الشرطة كان يتصل يومياً بأصحاب الحبوس ، ويسأل عن أحوال المسجونين ، ويستلم رسائل مفصلة بذلك^(١٩) . وقد استمر الحكم في تفقد السجون ومعرفة أخبارها ، والإفراج عن المظلومين ، وبقي العمل بذلك جارياً في القرن العاشر الهجري^(٢٠) . وكان من حق المحتسب دخول السجن للتأكد من عدم ظلم السجين ، ومعرفة الآلة التي يعاقب بها ، وأنه لا يتعرض للسبّ والشتم من السجن^(٢١) .

ويتضح مما تقدم : أن سجون المسلمين كانت تخضع لحملات تفتيش وبحث من قبل القضاة والخلفاء والولاة والمحتسبين ، بل إن بعض الفقهاء اعتبر ذلك واجباً شرعياً . وبهذا يسجل المسلمون سبقاً فريداً كريماً في رعاية السجون والنظر في أحوال المحبوسين .

أما أحوال السجون والسجناء عند غير المسلمين فقد كانت في أسوأ صورة ، حيث عاش السجناء الأبرياء فضلاً عن غيرهم في أماكن أشبه بمقابر جماعية ، تلازمها الرطوبة والظلمة والاضطهاد والتعذيب تحت سمع وبصر الحكام ، حتى في الوقت الذي أطلق عليه اسم عصر النهضة والاكتشاف^(٢٢) .

ومنذ زمن غير بعيد استطاع الداعون إلى إصلاح السجون شق طريق لهم لتطبيق ما يرونه من مبادئ إصلاحية . وكان مما قرّر في ذلك وجوب قيام الدولة بالتفتيش المنظم على السجون للتأكد من ضمان تنفيذ القوانين واللوائح المشروعة^(٢٣) . وقد مُنح أعضاء النيابة ورؤساء المحاكم حق زيارة السجون الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من مشروعية حبس السجناء والاطلاع على دفاتر السجن وسماع شكوى السجناء^(٢٤) .

(٢٠) ابن إياس : ٣١٦/٤ .

(١٩) التنوخي : المستجد ص ١٠٥ .

(٢٢) انظر ص ٤٨-٤٩ و ٥٢-٥٣ و ٢٦٤-٢٧٠ .

(٢١) ابن الأخوة : معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤ .

(٢٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٥ .

(٢٤) الشهاوي : الموسوعة ص ٤٨٥-٤٨٦ ؛ إبراهيم : قانون الإجراءات ص ٨٠٩-٨١٠ .

الختام

- أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته
ثانياً : ما ذكر في محاسن السجن وفوائده
ثالثاً : أهم ثمرات الموضوع

أولاً

ما يُنتقد به السجن ومناقشته

انتقد السجن بعدة أمور تترك آثاراً سلبية في الفرد والمجتمع والدولة ، وإليك بيانها :

١ - إرهاق خزانة الدولة : تضطر الدول إلى تخصيص مزيد من ميزانياتها للإنفاق على السجن والسجناء بسبب توسيع السجون أو زيادة أعدادها ، وإطعام

المحبوسين وكسوتهم ونحو ذلك من طرق الإنفاق الأخرى ...

٢ - تعطيل الإنتاج : المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعهم في السجون هدر لطاقتهم ، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن بذله واستثماره في نشاطات اجتماعية واقتصادية مفيدة ...

٣ - إفساد المسجونين : يجمع السجن بين المجرم المتمرس وبين المجرم العادي ، كما أنه يضم أشخاصاً ليسوا مجرمين بمعنى الكلمة ، لأنهم حبسوا في جريمة وقعت منهم مصادفة نتيجة استفزاز ونحوه ، أو حبسوا في أفعال غير جسيمة كالتخالفات وشبهها . واجتماع هؤلاء جميعاً في مكان واحد ، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم ، فيخرج السجن الساذج وقد تشبعت نفسه بالجريمة وأساليبها ...

٤ - انعدام قوة الردع : فرض الحبس لتأديب الجاني وردعه ، لكنّ المشاهد أن كثيراً ممن يخرجون من الحبس يعودون إليه في زمن غير بعيد . ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا إلى جرائمهم بهذه السرعة ...

٥ - قتل الشعور بالمسؤولية : يؤدي الحبس غالباً إلى التعطل عن العمل ، فيعتاد السجن على البطالة ، ويعتمد على من يكفيه مؤنته في الطعام والملبس ونحوه . فإذا خرج من سجنه عجز عن مواجهة الحياة بجدّ ونشاط ، وعاش كلاً على غيره .

٦ - ازدياد سلطان المجرمين : بعض المجرمين يغادرون السجن ويعيشون عائلة على غيرهم ، مستغلين ماضيهم الإجرامي في إخافة الآخرين وابتزاز أموالهم ، وقد يصبح الواحد من هؤلاء المجرمين صاحب الكلمة النافذة في موضع إقامته لخوف الناس منه ...

٧ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي : يحبس السجناء في أماكن ضيقة أو

قليلة الوسائل الصحية ، ويحرمون من الاتصال بزوجاتهم ، فيؤدي ذلك إلى تدني المستوى الصحي وانتشار الأمراض السرية والعلنية فيما بينهم ، فتضيع رجولتهم وتفسد أخلاقهم .

٨ - الإصابة بالأمراض النفسية : يتعرض المحبوس إلى اضطرابات سلوكية أو حالات نفسية سلبية ، وقد تتضاعف بعد خروجه من السجن بسبب مقاطعة المجتمع له وعدم تشغيله ، لما يحمله من عار الجريمة ...

٩ - ازدياد الجرائم : تدل الإحصائيات على أن نسبة الجرائم في ازدياد ، وبذلك يكون الحبس قد أثبت عجزه في الحد من انتشار الجريمة على اختلاف أنواعها ...

١٠ - فساد سلطة السجن : يعاني المحبوسون من فساد سلطة السجن واستغلالها وإهمالها والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة ، وتجاهل أصول المعاملة الإنسانية ...

١١ - الإضرار بأسرة السجين : يؤدي إبعاد السجين عن أسرته إلى تصدعها وإفسادها خلقياً واجتماعياً ، وقد يضطر الأولاد والزوجة إلى الانحراف بحثاً عن أسباب العيش^(١) ...

هذا ، ومن المناسب ذكر بعض الوقائع التي نقلتها كتب الأدب والتاريخ وغيرها في مساوئ السجن ، وهي كما يلي :

١ - إضعاف الجسم : اعتدال حال الجسم دليل على سلامته ، أما الهزال أو السمن والترهل فهي من الآفات السيئة التي تؤذي جسم الإنسان ، وتصيبه بالحمول والكسل ، وتضعفه عن القيام بوظائفه . ومن الأسباب المؤدية إلى تلك المساوئ الحبس :

قال الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة العراقيين في القرن السادس الهجري - في سجنه الذي حبس فيه :

(مخلع البسيط)

لكنه شَفَّني بغممٍ غادرنى بالضنى خيالاً
يضىء للعقل كل شيءٍ إذ صرت من دقتي هلالاً^(٢)

(١) انظر جملة هذه المآخذ في الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ و ١١٠٠-١١٠٢ : عودة : التشريع ٧٢٢/١-٧٢٩ : حومد : دراسات ص ٢٧-٢٩ ؛ الشيرازي : العقوبات ص ١٢٥-١٥٢ .

(٢) السوداني : ص ٧٧ ؛ وشَفَّه بغم : هزله .

وقال الحجاج للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً : ما أسمنك ؟ قال : القيد (الحبس) والرتعة (يقال رتعت الماشية أكلت ما شاءت)^(٣).

٢ - الكآبة والغمّ : يخلف الحبس الحزن والكآبة في نفوس كثير من اعتادوا كثرة الاختلاط بالآخرين والاجتماع بهم ، وذلك لما يجدونه في السجن من تضيق وتشديد . وقد جاء في هذا المعنى قول أثير الدين الأنف الذكر :

لكنّه شقّني بغمّ غادرنى بالضنى خيالاً
وقال عاصم بن محمد الكاتب لما حبسه أحد بن أبي دلف : (الكامل)

تمضي الليالي لا أذوق لرقدة طعماً وكيف يذوق من لا يرقد
في مطبق فيه النهار مشاكل لليل والظلمات فيه سمرمد
فإلى متى هذا الشقاء مؤكّد وإلى متى هذا البلاء مجدّد^(٤)

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه عند الروم : (الطويل)

وأسر أقاسيه وليل نجومه أرى كل شيء غيرهن يزول
تطول بي الساعات وهي قصيرة وفي كل دهر لا يسرّك طول^(٥)

وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن : هذه منازل البلاء وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء^(٦).

٣ - تحكّم السوقة بالأعزة : قد يخضع الكرام من السجناء في بعض الأحيان لتسلط السوقة عليهم ، وتحكّمهم في مصيرهم ، وفي هذا يقول أبو إسحق الصابي في سجنه : (الكامل)

أنا بين إخوان لنا قد أوثقوا بسلاسل وجوامع وقيود
وموكّلين بنا نذلّ لعزّم فكأننا لهم عبيد عبيد
والله ما سمع الأنعام ولا رأوا تقدأ توكلّ قبلهم - بأسود

(٤) الجاحظ : المحاسن ص ٤٧ .

(٣) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .

(٥) الثعالي : ٧٨/١ .

(٦) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ ؛ الخازن : ٥١/٣ .

من كل حرم ماجد صنديد في كل وغد عاجز رعديد
قَصْرَتْ خطاه خلاخلٌ من قيده فتراه فيها كالفتاة الرُود
يمشي الهوينى ذلّة لا عزة مشي النزيف الخائف المزوود^(٧)

ولما حبس الخليفة المتوكل عليّ بن الجهم لمبادئه السياسية كان مما قاله في سجنه :

(الكامل)

قالوا : حبستَ فقلت : ليس بضائري حبسي وأي مهند لا يفمّد
ثم يقول :

لو لم يكن في الحبس إلا أنه لا يستذك بالحباب الأعبد^(٨)

٤ - المهانة والشماتة : قال عاصم بن محمد الكاتب في حبسه :

(الكامل)

ما الحبس إلا بيتٌ كل مهانة ومذلّة ومكاره لا تنفد
إن زارني فيه العدو فشامت يبدي التوجّع تارة ويفند
أو زارني فيه الحبّ فوجّع يذّري الدموع بزفرة تتودد
يكفيك أن الحبس بيت لا يرى أحد عليه من الخلائق يحسد^(٩)

٥ - تضييع بعض الواجبات الدينية والاجتماعية : ذكروا في مساوىء

الحبس : أن محمد بن أسلم الطوسي كتب في سجنه إلى أحد إخوانه يقول : أريت العجائب
وعرضت عليّ المصائب ، نزلت بيتاً سقطت عني فيه فروض وحقوق منها : الجمعة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعبادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فلما أخبر عبد الله
ابن طاهر - حابسه - بذلك قال : نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه^(١٠).

مناقشة ما أثير من سلبيات الحبس : منذ البداية لا بد من القول بأن ما ذكر

في المجموعة الأولى من آثار سلبية ، ينبغي أن يوجّه إلى القانون الوضعي الذي ازدادت
فيه أهمية الحبس في القرون الثلاثة الأخيرة ، فضلاً عن وجود فروق مهمة وأساسية بينه

(٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ ؛ والنقد (بفتح القاف) صغار الغم . والصنديد : الشجاع . والرعديد : الجبان . الرود (بضم
الراء) التي تمثي على مهل . والمزوود : المتلىء .

(٨) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص ٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص ٤٥ ؛ الحلفي : ص ١٨٤ .

(٩) الجاحظ : المحاسن ص ٤٧ . (١٠) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ .

وبين الشريعة الإسلامية وهي كما يلي :

١ - إن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً ، سواء كانت خطيرة أو بسيطة . أما في الشريعة الإسلامية ، فإن عقوبة الحبس احتياطية اضطرارية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريباً ، منها عقوبات شديدة تناسب الجرائم الجسيمة ، ومنها عقوبات أقل شدة تناسب الذنوب الخفيفة^(١١) . وللقاضي أن يعاقب بواحدة من هذه العقوبات أو يعفو عن المذنب بحسب خطئه ، ولا يحل له التعزير بالحبس - مثلاً - إذا كان يكفي ما دونه ، أو كان الحبس غير زاجر للجاني^(١٢) . ومن المقرر في الفقه أنه يجوز الحكم بالحبس إذا تعيّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها أو حلاً وحيثاً لردع الجاني وتأديبه^(١٣) . على أن الفقهاء ذكروا أن الحبس ينفذ - غالباً - فيمن قلّ قدره وكثر شره من السوق والغوغاء^(١٤) ...

٢ - إن في الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على جرائم معينة تسمى الحدود ، ولا يجوز مجال من الأحوال تجاوزها إلى عقوبة الحبس ، إذ سلطة القاضي فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المحددة للجريمة ، ومن المقرر أن الحبس لا يصلح حداً مجال من الأحوال^(١٥) . أما القوانين الوضعية فلا تعرف الحدود ، بل تحكم على جرائمها بالحبس ، فتزيد في أعداد السجناء ومشكلات السجون ، ولا يحصل الردع والزجر من جراء ذلك . وقدماً قال أبو يوسف القاضي للخليفة الرشيد : « لو أمرت بإقامة الحدود ، لقلّ أهل الحبس وخاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهوا عما هم عليه »^(١٦) .

« وحين تتجه القوانين المعاصرة إلى المعاقبة بالسجن على الجرائم الكبيرة تزيد في أعداد المحبوسين وجرأتهم على العود ، لأمنهم من شدة العقاب . ففي الولايات المتحدة

(١١) انظر ص ٢٨-٢٤ .

(١٢) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الوئشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن الهمام : ٢١٢-٢١٣/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ١١٢ ؛ عودة : ٦٩٥/١ .

(١٣) الموصلي : ٨٩/٢ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ ٢١١ .

(١٤) ابن الهمام : ٢١٢/٤ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ ؛ هذا ؛ ومما أخبرني به مسؤول السجن المركزي بالكويت : أن من بين السجناء المحكومين - بسبب الجرائم - أساتذة جامعات ، وأطباء ومهندسين وأصحاب هيئة اجتماعية عالية ، وقال موضحاً : إن هؤلاء ليسوا سجناء سياسيين ، إذ لا يوجد سجناء سياسيون في الكويت .

(١٦) أبو يوسف : ١٦٢ .

(١٥) الكاساني : ٦٥/٧ .

اعترف أحد المجرمين ويدعى « ستيفن جودي » وعمره ٢٤ سنة بارتكاب ١٣ عملية اغتصاب و٥٠ عملية سطو مسلح و٢٠٠ سرقة من منازل مختلفة ، وكان في كل مرة يحول من المصححة إلى السجن ، دون أن يوقع عليه العقاب الرادع ، وبعد الإفراج عنه في شهر إبريل ١٩٧٩ قام باغتصاب امرأة تبلغ من العمر ٢١ سنة ثم خنقها وأغرق أطفالها الثلاثة الصغار ، وبعد هذا تحركت العدالة لتنقذ فيه حكم الإعدام في مارس ١٩٨١ للميلاد»^(١٧).

هذا ، ويترتب على الفرقين السابقين بين الشريعة وبين القانون أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية ، وأن يزيد عددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية^(١٨).

ولا يشك منصف أن تنفيذ الحدود واختيار عقوبة مناسبة من التعزير - ليست بالضرورة هي الحبس - لا يقيان ما قيل في إرهاب خزنة الدولة وتعطيل الإنتاج وانعدام قوة الردع وإفساد المسجونين وانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي ونحو ذلك من سلبيات الحبس الآنف الذكر^(١٩).

٣ - أما البقية الباقية من المجرمين الذين يتعين حبسهم ويرى القضاء أنهم لا يتأدبون ولا ينزجرون عن مفاسدهم إلا بعزلهم عن المجتمع وحبسهم في السجن ، فلا يترك حبسهم أثراً سلبية خطيرة في أنفسهم ومجتمعهم لما يلي :

أ - طائفة من هؤلاء يتوقف الإفراج عنهم على إتيانهم بتصرف منهم ينهي اللدد والمعاندة ، وبذلك تكون مدة بقائهم في الحبس قصيرة ، وهذا منسجم مع اتجاه الشريعة إلى ربط السجن بالقاضي مُصدِر الحكم حتى لا تنقطع الصلة بينه وبين المحكوم عليه ، لأن الجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة بل لا بد من تتبع القاضي مراحل تنفيذها ، وهذه الصلة مفقودة غالباً في سجون اليوم .

ب - طائفة ثانية يتوقف انتهاء حبسهم على صلاح حالهم وظهور توبتهم ، سواء كانت جرائمهم صغيرة أو كبيرة ، مع ملاحظة أن النصوص الشرعية تتجه نحو عدم تحديد مدة الحبس ، بل تعليقه على توبة السجين طمعاً في إسرعه بإصلاح نفسه ذاتياً ، وهو ما تحبزه النظريات العقابية الحديثة كما تقدم^(٢٠) . وهؤلاء لن تزداد أخلاقهم سوءاً ، لأن

(١٧) حومد : دراسات ص ٥٢-٥٤ باختصار .

(١٨) عودة : ٦٩٥/١ و ٧٤٢ .

(٢٠) انظر ص ٨١-٨٣ .

(١٩) عودة : ٧٤٢-٧٤٣ .

إخراجهم متوقف على توبتهم وصلاح حالهم إذا رغبوا هم في الخروج .

ج - آخرون تكرر منهم ارتكاب الجرائم وعُرفوا بالفساد ، فإن خلي بينهم وبين الناس بلغ إضرارهم كل غاية ، فلم يبق إلا حبسهم حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن ، كما فعل عثمان رضي الله عنه مع ضايب بن الحارث ، وتقدم بيانه في موضعه^(٢١) .

٤ - ترتكب النظريات العقابية الحديثة خطأ جسيماً أثناء معالجتها السجين ، لأنها ترجع أسباب وقوع الجريمة إلى عوامل اقتصادية مالية ومعيشية مجتة ، وتعرض عن بحث العوامل الخلقية والتربوية^(٢٢) . وهكذا فهي تعالج الحالة المعيشية الظاهرية وتُغفل تكوين السجين الذاتي وإيقاظ سلوكه المنحرف بالتوبة . وتعتبر آخر : فهي تعالج بناء الظاهري على حساب تكوينه وبنائه الذاتي ، وتهم بالمظهر الخارجي وتهمل الحقيقة الداخلية في وجدان السجين وضميره . وقد أثبتت الإحصائيات أن ما يشاع بين الناس من أن العوامل الاقتصادية تدفع صاحبها إلى الجريمة لا يقوم على سند من الواقع^(٢٣) .

٥ - ينبغي أن يلاحظ في معاملة المحبوسين ما قرره الشريعة من الأحكام الكفيلة بتجنّب سلبات السجون وذلك كإلزام السجناء بالعمل في السجن لينفقوا على أنفسهم وأسرهم ، وتمييز السجون والسجناء بحسب الأشخاص والأعمار والجرائم ، وتمكين السجناء من أسباب الصحة والنظافة ، وتوجيههم لأداء العبادات في السجن ، وتوثيق صلاتهم الاجتماعية ، وربطهم بمرشدين دينيين واجتماعيين وحرفيين ، وتأديب من يقوم بتصرفات شاذة في السجن ونحو ذلك مما تقدم ذكره في موضعه ...

٦ - إن المعاملة اللينة الرخوة غير الحازمة والصارمة التي يلقاها السجين المعاصر تُفسد غايات الحبس وأهدافه وتتسبب في العودة إلى الجريمة^(٢٤) ، فباسم حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون في حياة السجين خشونة ، ولا يصح تقييده أو استعمال الشدة معه ، وباسم الخوف على صحة السجين العقلية والبدنية يحظر حبسه انفرادياً أو الحد من غذائه إلا بشروط^(٢٥) ... وباسم الشفقة على السجين يخرج من سجنه بعفو خاص أو عام قبل نهاية مدة حبسه بوقت طويل ، وقبل أن تظهر عليه آثار الندم والتوبة^(٢٦) . في حين أن

(٢١) انظر ص ٨٤ . (٢٢) انظر الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ .

(٢٣) الدوري : أسباب الجريمة ص ١٠٩ : السراج : علم الإجرام ص ٢٨٩ .

(٢٤) حومد : دراسات ص ١٩ و ٥٤ : المجدوب : نظرية العود ص ٢٨ .

(٢٥) انظر مجموعة قواعد : القاعدة ٣١-٣٢ . (٢٦) حومد : دراسات ص ٥٤ .

الشريعة الإسلامية تجيز تأديب السجين والتشدد معه في ذلك لحمله على الاستقامة ، وهي لا تجيز الإفراج عنه إلا بعد ظهور توبته ، أو التثبت من انتهائه عن مفسده . وقد كتب أبو يوسف القاضي رحمه الله إلى الخليفة الرشيد يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فمن كان عليه أَدَبٌ أَدَبٌ ... »^(٢٧) ، لذا كان لا بد من الجمع بين نظريتي الإصلاح والمعاقبة في سياسة السجون والسجناء^(٢٨) .

٧ - إن غير المسلمين يصرفون أكثر اهتمامهم حين اختيار موظفي السجون إلى من تتوفر فيه أنواع معينة من الشهادات العلمية والمهنية ، ولا يلتفتون إلى الصفات النفسية والخلقية ، لذا نجد كثيراً من الموظفين ينقصهم السند الأخلاقي والمشاعر الإنسانية للقيام بأمانة إصلاح السجين وتقويمه^(٢٩) ، أما في الشريعة الإسلامية فإن البحث عن الموظف الثقة الأمين الصالح ذي المروءة - ونحوها من الصفات التي تقدم ذكرها - واجب ديني . ولا شك أنه حين يوكل الأمر إلى هذا وأمثاله ، لن يكون للفساد وقتئذ سبيل إلى سلطة السجن .

٨ - هناك فرق أساسي ومهم بين وظيفة الدولة في الإسلام ، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي : فالدولة في الإسلام تقوم على الدين ، والدين يهذب طباع الأفراد ، ويفرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، ويأمر بكارم الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويقوي الترابط الأسري ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، ويقضي على أسبابها ، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد . أما الدولة في القانون الوضعي ، فلا تقوم على أساس الدين ، ولا تهتم قوانينها بكارم الأخلاق ، بل تنكسر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعتبره تدخلاً في الشؤون الخاصة ، وتسنّ القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية وتسمح لوسائل الإعلام وغيرها أن تفعل ما تشاء تحت اسم الحرية والتوعية ... وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيداً من الجرائم والفساد والأزمات . ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلات سجونها بالمجرمين ، وارتفعت الأصوات تعلن : أن السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتماعي والتعليمي والإعلامي يتحمل

(٢٨) حومد : دراسات ص ٥٣ .

(٢٧) أبو يوسف : ص ١٦٣ .

(٢٩) انظر الموسوعة البريطانية ١٤/١١٠١ .

العبء الأكبر من المسؤولية .

إن الوقائع تشهد أن الجرائم تزداد بطريقة مخيفة في البلدان التي تنبذ شريعة الله ، ولن يكون البرهان على ما تقول من العصور السابقة حين كان الإيمان بالدين والعمل بأحكامه متمكّنين من قلوب المسلمين عن طواعية وحب ، بل سنعرض الحجة من عصرنا الذي نعيش فيه ، مع ما أصاب المسلمين من ضعف وفتور في الالتزام والتطبيق .
جاء في إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية السعودية سنة ١٩٧٧ أن نسبة حدوث الجريمة لكل ألف من السكان في بعض دول العالم سنة ١٩٧٢ كانت كما يلي :

الدولة	النسبة من الألف
استراليا	٧٥,٠٠
الدانمارك	٦٠,٥٢
ألمانيا	٤١,٧١
تونس	٨,٠٠
السعودية	٠,٢٢

وقد تلقت الجهات السعودية المختصة شهادة رسمية من مؤتمر « ميامي » للشرطة تشيد بانتشار الأمن فيها وتسجل لها أنها أقلّ دول العالم نسبة في الجرائم^(٣٠).

ومما لا شكّ فيه ، أن « نسبة الجرائم في السعودية تقل عنها في دول أخرى بسبب تنفيذ الحدود والتعازير الشرعية المؤدبة والرادعة بشكل عام »^(٣١) ، مع أنه يوجد فيها أناس كثيرون من جنسيات مختلفة يعملون هناك ، ليس بينهم روابط ثقافية واحدة ، فضلاً عن القادمين طوال أيام السنة لأداء المناسك الدينية . بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض نسبة الجرائم في السعودية عن البلاد العربية الأخرى يعود إلى تأثير الخصال الأخلاقية الإسلامية الأكثر بقاء في سلوك الأفراد وتصرفاتهم ...

٩ - أما الآثار السلبية المذكورة في المجموعة الثانية والمنقولة عن كتب الأدب وغيرها فإنّ الشريعة لا تقرّ تلك الصور الشاذّة ، وتقدم الكلام على نحو هذا في موضعه^(٣٢) . على أنه يمكن إصلاح تلك المفاسد بالمثل العليا الماثورة في نظام السجون الإسلامي .

(٣٠) وهبة : الجرائم ص ٢٢ و ٣٠ .

(٣١) عودة : ٧١٣/١ باختصار .

(٣٢) انظر ص ٣٥٨ وما بعدها .

ثانياً

ما ذكر في محاسن السجن وفوائده

أغنت وقائع الحبس - وبخاصة السياسي ونحوه - الثقافة العربية بصنف جديد من ثمرات الفكر والتأمل والتجربة ، فقام الشعراء والأدباء والمفكرون ينسجون في محاسن السجن وفوائده . فرأيت أن أذكر ذلك - بعد الذي تقدم فيما يُنتقد به السجن - استكمالاً للبحث ، ومما ذكر في محاسن السجن ما يلي :

١ - الرشاد والتعقل : قال الشاعر أثير الدين في حبسه الذي تقدمت الإشارة إليه

قريباً :

أفادني السجن منه عقلاً لعقله سمي اعتقلاً^(١)

وكان الخطيئة الشاعر فاسد اللسان ، يتناول على الناس ويهجم عليهم بالذم والهجاء ، فحبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك ، فعاد إلى رشده وتعقله ، وأعلن ندمه وتوبته وأنشأ شعراً يبكي فيه أسرته ويخاطب عمر قائلاً :

(البيسط)

ماذا تقول لأفراخ بندي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر^(٢)

٢ - إدراك قيمة الحرية : كتب يحيى بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق

له يسأله عن حاله فقال : أفضل الناس حالاً في النعمة من استدام مقيمها بالشكر^(٣) .

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه ببلاد الروم :

(الطويل)

مصابي جليل والعزاء جميل وظني بأن الله سوف يُديل^(٤)

٣ - صقل النفس على العزة والثبات على المبدأ : علي بن الجهم شاعر مطبوع

مقتدر ، عذب الألفاظ غزير الكلام ، سجنه الخليفة المتوكل لمبادئه السياسية ، له في حبسه شعر لم يسبقه أحد إلى معناه ، ومن ذلك قوله :

(١) السوداني : الشعر العراقي ص ٧٧ .

(٢) ابن شيه : ٧٨٥/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : ص ١١ .

(٣) الجهشياري : الوزراء ص ٢٤٨ .

(٤) الثعالبي : بتيبة ٧٨١ .

(الكامل)

حبسي وأي مهنـد لا يغمـد ؟
كبراً وأوباش السباع تردد
عن ناظريك لما أضاء الفرقد
لا تصطلي إن لم تُثرها الأزند
شعساء نعم المنزل المتـورّد
ويُزار فيه ولا يـزور ويحفـد^(٥)

قالوا : حبستَ فقلت : ليس بضائري
أو ما رأيت الليث يألف غيله
والشمس لولا أنها محجوبة
والنار في أحجارها مخبوءة
والحبس ما لم تغشه لدنية
بيت يـجـد للكريم كرامة

وأحمد صافي النجفي شاعر عراقي سجنه الإنكليز في بغداد سنة ١٩٤٣ لمواقفه الوطنية

فكان مما قاله في سجنه :

(البيـط)

فإنما يوم سجني تاج أيامي
واليوم في السجن أفضي حق أقوامي
أني أحارب قوماً أهل إجرام^(٦)

أهلاً بسجني لشهر أو لأعوام
قضيتُ حراً حقوق النفس كاملة
إن يسجنوني فجرمي ياله شرفاً
وقال في سجنه أيضاً :

(الخفيف)

نملاً الكون رهبة إن غضبنا
إن من رام مثلاً قد طلبنا
لا يبالي إن سيق للسجن سوقاً

إننا في سوى العلاما رغبنا
ما جزعنا للسجن يوم غلبنا
لا يبالي إن سيق للسجن سوقاً

وامتلكنا التيجان والأمصارا
ولقد سامنا العدو احتقاراً
فرآنا نسابق الموت سبقاً

قد خلقنا دون الورى أحراراً
وجعلنا لنا المعالي شعاراً
فرآنا نسابق الموت سبقاً

ما اتنت للعدو يوماً قناتي
أننا من أسرة كرام أبـاة
لا يرون الحياة في الـذل أبقي^(٧)

إن ذلي موتي وعزي حياتي
أننا فرع من دوحـة المكرمات
لا يرون الحياة في الـذل أبقي^(٧)

(٥) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص ٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص ٤٥ ؛ الخلفي : ص ١٨٤ ؛ والغيل : الأجمة ،

والفرقد : النجم ، ويحفد : يسرع إلى الزيارة .

(٦) النجفي : ص ٩٨ .

(٧) النجفي : حصاد ص ٨٥ .

٤ - اكتساب المهن المفيدة : من محاسن الحبس اكتساب المهن المفيدة فيه ، ومن ذلك قول ابن المعتز - الخليفة الشاعر - في سجنه :
(مقارب)

تعلّمت في السجن نسج التّكك وكنت امرأ قبل حبسي ملك^(٨)

٥ - التفرغ للعلم والعبادة : يذكر في هذا حبس السرخسي وابن تيمية وغيرها ، فقد أفادوا الناس علماً وتراثاً ، وسبق بيان ذلك في موضعه^(٩).

ولما سجن حنين بن إسحق الطبيب المشهور ، عكف في مدة حبسه على تصنيف المسائل المنسوبة إليه في الطب^(١٠).

وفي السجن يلتفت كثير من السجناء إلى العبادة وتلاوة القرآن وحفظه ، وتقدمت أخبار بعض المتعبدين والنسك^(١١).

٦ - تعود الصبر على المكاره : وقع كسرى بن هرمز إلى بعض المحبوسين : من صبر على النازلة كان كمن لم تنزل به^(١٢). وجاء في كتاب يحيى بن خالد البرمكي لمن سأله عن حاله في سجنه قوله : أفضل الناس حالاً في النعمة من استرجع فائتها بالصبر^(١٣). وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن بالعراق : ههنا تلين الصعاب^(١٤).

٧ - معرفة العدو من الصديق : احتاج يحيى البرمكي إلى شيء وهو في سجنه الذي حبسه فيه الرشيد ، ف قيل له : لو كتبت إلى صديقك فلان ، فقال : دعوه يكن صديقاً ، والمعنى لا تكلفوه لتبقى صداقته لي وإلا عاداني^(١٥). وهذا معنى قول الشاعر :
(الوافر)

جزى الله الشدائد كل خير عرفت بها عدوي من صديقي
وقال أبو فراس في سجنه :

تناساني الأصحاب إلا عصابةً ستلحق بالأخرى غدا وتحوّل
وإن الذي يبقى على العهد منهم

(٨) انظر ص ٢٨٤-٢٨٥ و ٤٣٤

(٩) انظر ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(١٢) الجهمياري : ص ٢٤٨ .

(١٥) الجهمياري : ص ٢٤٨ .

(٨) الجاحظ : المحاسن ص ٤٨ : عاشور : الحياة ص ١٢٥ .

(١٠) البيهقي : تاريخ ص ١٦ .

(١٢) الجاحظ : المحاسن ص ٤٤ .

(١٤) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

أقلب طرفي لا أرى غير صاحب يميل مع النعماء حيث تميل
وصرنا نرى أن المتبارك محسن وأن خليلاً لا يضر ووصول^(١٦)

وكان إبراهيم بن هلال المعروف بالصاي يلي ديوان الرسائل للوزير المهلبى ، فاعتقل
في جملة عمال المهلبى بعد وفاته فكتب في سجنه يقول :
(الكامل)

يا أيها الرؤساء دعوة خادم أوفت رسائله على التعديد
أيجوز في حكم المروءة عندهم حبسي وطول تهديدي ووعيدي ؟
قلدت ديوان الرسائل فانظروا أعدلت في لفظي عن التسديد
فتفضلوا وتعطفوا وهبوا لنا - عفواً - قديم حفائظ وحقوق
وتعلموا أن الولاية عندهم عارية ليست بذات خلود^(١٧)

وكتب على باب سجن العراق المشار إليه آنفاً : ههنا تختبر الأحباب^(١٨) .

٨ - استبراء المتهم : من محاسن السجن استبراء المتهم والكشف عن طوية نفسه ،
وهو أمر مطلوب للمحافظة على الأمن والنظام والحقوق ، روي أن النبي ﷺ بعث غالب
ابن عبد الله الليثي لحرب بني الملوح ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال
الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا
يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدوه وثاقاً^(١٩) .

ومن محاسن حبس الدولة للجاني حمايته من غضب الجماهير وتنكيلها به في حالة
فوران الدم بعد الجريمة مباشرة ...

٩ - كف المجرم عن إيذاء الناس : من تكررت جرائمه وعرف بالفساد لا ينفع
معه إلا الحبس ، لأنه إذا خلّي بينه وبين المجتمع أضرب به ، وإن قتل فقد يكون ذلك بغير
موجب ، فلم يبق سوى حبسه في السجن وعزله عن ميدان نشاطه الإجرامي حتى يصلح
حاله . وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه : « أحبسه حتى أعلم منه التوبة »^(٢٠) . وحبس
علي رضي الله عنه رجلاً شريراً كثير الفساد وقال : أحبسه وأمنع عن المسلمين شره^(٢١) .

(١٦) الثعالبي : ٧٨/١ .

(١٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ .

(١٨) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

(١٩) أبو داود : ٧٦/٢ : ابن كثير : البداية ٢٢٢/٤ .

(٢٠) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .

(٢١) أبو يوسف : ص ١٦٢ .

ثالثاً

أهم ثمرات الموضوع

لا بأس من الإشارة إلى أهم الثمرات التي ظهرت في هذا الموضوع ، وذلك جرياً على العادة . وإليك بيانها :

— الحبس مشروع باتفاق الفقهاء ، وهو مقرر في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . ومعناه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهاته . وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية الاضطرارية . ويختاره القاضي عند تعينه بحسب حال المذنب وجريته . وقد ازداد العمل به في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

— لا يجوز عند أحد من المسلمين تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائمها بالحبس ، كما لا يجوز المعاقبة به على جرائم التعزير ، إذا غلب على الظن حصول الزجر بغيره من أنواع التعزير .

— الحبس نوعان : النوع الأول ما كان للتعزير - وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة - والغاية منه - كما يقول جميع فقهاء المسلمين - الردع والتأديب والإصلاح . والنوع الثاني ما كان للاستيثاق ، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية : فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وغاية حبس الاحتراز التحفظ لمنع وقوع الضرر ، وهناك حبس آخر غايته استيفاء الحدود ونحوها . وتختلف معاملة كل محبوس فيما تقدم بحسب نوع حبسه .

— يجوز الحكم بالحبس مع عقوبة تعزير أخرى كضرب المحبوس وحلق رأسه ... ولا يجوز أخذ غرامة مالية من المحكوم بالحبس بدلاً عن مدة حبسه .

— من المقرر في الشريعة تعليق نهاية مدة الحبس على صلاح السجين وتوبته ، ولا يمنع هذا من التقنين المسبق لمدة الحبس في بعض الجرائم ، على أنه ينبغي إخراج السجين قبل تمام المدة إذا حسنت توبته .

— الحبس كفارة للذنب المحبوس فيه ، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب

مرتين .

— لا يجوز حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياح فيه ، وله حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه . ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله ، وتوجه الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء حبسه الناشئ من تقصير الدولة الواضح ...

— أصل سلطة الحبس لولي الأمر ، وهو يحدد الاختصاصات ويوزعها بين السلطة القضائية وبين السلطة التنفيذية بحسب أنواع الحبس - المشار إليها آنفاً - وليس لغير هؤلاء أن يحبسوا أحداً .

— مبدأ معلومية جرائم الحبس معروف في الفقه الإسلامي ، فقد نص الفقهاء والقضاة على ضوابط ذلك . وقتت يجمع موجبات الحبس الفردية المتفرعة من هذه الضوابط عبر العصور الإسلامية ، وبلغ عددها نحواً من ١٣٠ موجباً ، نصّ الكتاب والسنة على بعضها ، وجاء غيره بناء على اجتهادات فقهية .

— التعريف بجرائم الحبس التي انتشرت في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة فما بعده ، ومقارنتها بالجرائم المعاصرة .

— يجوز باتفاق الفقهاء حبس الممتنع من أداء الحق - إذا قدر عليه - حتى يؤديه .
— العمل بالحبس ثابت عن النبي ﷺ ، فقد اتخذ مكاناً (حظيرة) بباب المسجد كان يحبس فيه النساء السبايا ، أما الرجال فكانوا يحبسون في البيوت والمسجد والخيام كيفما اتفق ، من غير أن يُعرف أن هذا المكان مخصص للحبس .

— بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من خصص مكاناً للحبس ، وذلك حين اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً بعد أن اشتدت الرعية وتتابع الناس في المعاصي . أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أول من بنى مكاناً للحبس في الإسلام ، وكان ذلك في الكوفة .

— معرفة أماكن بعض السجون الإسلامية القديمة ، ومن حبس فيها من المشهورين ، وسبب حبسهم .

— إنَّ أماكن الحبس في العهد النبوي وأغلب العصور الإسلامية كانت تتصف بالسعة والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية ، والتهوية والنظافة . وكانت تتوفر فيها

المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية .

— إبراز اهتمام المسلمين بتصنيف السجون والسجناء مراعين في ذلك الجنس والعمر وتجانس الجرائم ومدة العقوبة ، ومراتب السجناء القانونية والاجتماعية ، وصفاتهم المدنية والعسكرية ، وتبعية السجون ...

— يجوز حس الأحداث في بيوت آبائهم وإلزامهم بتأديبهم ، كما يجوز حبسهم فيما يشبه المراكز الإصلاحية ودور رعاية الأحداث .

— بيان مشروعية الإقامة الجبرية وعمل المسلمين بها في البيوت ونحوها .

— التعريف بوجوه إنفاق الدولة على السجون والسجناء وبذاتها الغذاء والكسوة والفرش والإنارة والإعانة المالية لمن احتاج إليها ...

— إبراز سياسة علي رضي الله عنه في إنفاق الدولة على المحبوسين العاديين ، وإلزامها المحبوسين من أهل الفساد والجريمة بالإنفاق على أنفسهم ، وذلك أسلوب مفيد في التقليل من أعداد السجناء ونفقات السجون .

— الإشارة إلى أن الحالات الشاذة التي وقعت في سجون المسلمين لا تمثل الحقيقة الشرعية ، لأن الباعث عليها أحقاد شخصية وعداوات فردية . وقد كان للحكام والعلماء المخلصين في كافة العصور الإسلامية أثر كبير في إصلاح السجون وإعادتها إلى وجهتها الصحيحة . ومع هذا فقد شهد رجال من كبار الغربيين ، أن تلك الحالات الشاذة لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوربية - في عصر النهضة والاكتشاف - من قسوة مروعة وإهمال فظيع بمباركة « البرلمانات » وحماية القانون ، ومشاركة الكنيسة .

— إبراز عناية المسلمين بالسجناء المرضى ، واهتمامهم بنظافة عامة السجناء وصحتهم الشخصية والموضعية .

— بيان تمكين المحبوسين في سجون المسلمين من العلم ووسائله ، وأهمية ذلك في الإصلاح .

— جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام العبادات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان سمو تفكيرهم في ذلك ، وذكر صور من تعبد المحبوسين .

- توضيح حكم إضراب السجين عن الطعام .
- ترجيح جواز تشغيل المحبوس ، وذكر ما في ذلك من تطبيقات ، وبيان حقوق السجناء الشغيلة .
- جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام التصرفات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان مدى اهتمامهم بأحوال السجين وتصرفاته حتى الذي يقدم للقتل .
- إبراز اهتمام المسلمين بالإبقاء على صلوات السجين الاجتماعية الصالحة في داخل السجن وخارجه . وبيان حكم الشريعة في تمكين السجين من وطء زوجته .
- ضبط موجبات تأديب السجين ومعاقبته ، وما يجوز أن يعاقب به وما لا يجوز ، ووجوب مراعاة نيّة الردع الإصلاحي في العقوبة .
- توضيح حكم الإضرار بالسجناء وأثره الجزائي والمدني ، ونظر الدولة في ذلك ، ومحاسبتها المسؤولين عنه .
- يجوز خروج السجين من حبسه مؤقتاً في حالات معينة ، فإذا هرب استحق التأديب .
- بيان أهمية تهيئة المحبوس للخروج من سجنه ، وإعلاء نفسيته وتزويده بوثائق الخروج اللازمة ، وإعائته مادياً أثناء خروجه وبعده حتى يستغني ، والتطبيقات المنقولة في ذلك .
- توضيح مشروعية امتناع المحبوس البريء عن الخروج من سجنه حتى تعلن براءته .
- حرص المسلمين على إسناد أمر السجون إلى الأكفاء الصالحين ، الذين يعتبرون وظيفتهم قرابة دينية وخدمة اجتماعية عظيمة الأهمية ...
- إبراز جهود المسلمين منذ العهد النبوي في اتخاذ ما يعتبر نواة شرطة السجن ، وتطوير ذلك فيما بعد ، وإفراده بإدارة خاصة .
- اتجاه الشريعة إلى وجوب تزويد السجن بطبيب ومرشد ديني ومشرف اجتماعي ومدّرس ومعلّم حرّفي وموظف مسؤول عن تسجيل ما يطرأ على أحوال السجناء .

— قيام الجهات القضائية ونحوها بتفتيش السجون الإسلامية ، ومتابعتها أساليب
معاملة السجناء ، والكشف عن المظلومين .

وبعد : فيتضح من مجموع ما تقدم مدى رقي الفقه الإسلامي ونضجه ، وأصالة
الروح الإنسانية الواقعية فيه ، وأن كثيراً من المعاني الصالحة التي ينشدها رواد المدينة
المعاصرة في إصلاح السجون ، قد سبق الإسلام إلى تقريرها وأفضل منها بأسرع الخطوات
وأسمى الصور ، وإن وثيقة أبي يوسف القاضي وغيرها لا تزال تمثل تلك المعاني الإصلاحية
ولقد شهدت المؤتمرات الدولية بكفاءة الفقه الإسلامي عامة وعبرت عن إعجابها به ،
ورغبت في اعتباره مصدراً من مصادر التشريع العام ، وأوصت بتبني دراسات مقارنة في
المذاهب الفقهية الإسلامية ، لأنها يمكن أن تعتبر أساساً تشريعياً يفي بمحاجات المجتمع
العصري المتطور^(١) . وصدق الله العظيم القائل : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ
أَقْوَمُ ﴾^(٢) . والحمد لله رب العالمين .

(٢) الإسراء : ٩ .

(١) مطلوب : إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي ص ٢٤١ .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
— أ —	—
— إلا ما اضطررتم إليه ...	٤٨٤
— أن اعمل سابعات وقدر في السرد ...	٤٣٥
— إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء ...	١٧٠
— إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ...	٥٥٧، ٢٠٣
— إن الله يحبّ التّوايين ويحبّ المتطهرين ...	٣٧٢
— إنّ الحسنات يذهبن السيّات ...	٩٦
— إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين ...	٥٧١، ٥٦٩
— إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ...	٣٩٩، ٣٩٤
— أنّ طهراً بيّتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ...	٢٨٨
— انقروا خفافاً وثقالاً ...	٥٤٧
— إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ...	٢٥، ٢١
— إنّه هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ...	٢٤٧، ٨٣، ٦٠، ٤٣، ٣١، ٢٩
—	٦١١

— ث —

— ثمّ بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنّنه حتّى حين ...	١٠٨، ٦١، ٤٧
---	-------------

— ح —

— حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ...	١٥٢
---	-----

- حتى يعطوا الجزية ... ٢٠٩
 — حملته أمه وهناً على وهن ... ٣٧٠

- خ -

- خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً ... ٤٥٧

- ر -

- ربّ السجن أحبُّ إليّ ممّا يدعونني إليه ... ٣٩

- ز -

- الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ... ١٦٢، ٢٤

- ف -

- فاتقوا الله ما استطعتم ... ٢٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٣
 — فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ... ٢٣٢
 — فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ٦١، ١٠٩،
 ٥٢٠
 — فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ... ٦٠، ٨٣، ١٠٩
 — فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ... ٤٣٠، ٤٣١
 — فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ١٤٤
 — فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ... ٣٨٩

- فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ... ٤٨٥
 — فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ١٣١
 — فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ... ٩٣
 — فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ... ٥٣٥، ١٢٨، ٢٦

— ق —

- قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ... ٢٦٥، ٤٠
 — قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ... ٢٦٦، ٤٧
 — قال هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ... ٢٠٢
 — قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ... ٥٢٦
 — قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ... ٣٨٢، ٣٨١

— ل —

- لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ٥٥٧
 — لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ٤٠٠
 — للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ٢٢١
 — لينفق ذو سعة من سعته ... ٢١٥

— م —

- ممن ترضون من الشهداء ... ٤٧٥

— ن —

- نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين ... ٤٣٣

- ه -

— هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة ... ١٣٤

- و -

— وآتوا النساء صدقاتهنّ نخلة ... ٣١٤

— وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ... ٦٤

— وآتموا الحجّ والعمرة لله ... ٤٣٢

— وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ... ٣٢٢

— وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ... ١٣١

— وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ... ٤٠٧

— وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ... ٤٣٩

— والآلآتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ... ٣٠، ٣٢، ٣٣

— والآلآتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... فأمسكوهنّ في البيوت ... ٤٢، ٥٩، ٨٣، ٢٨١

٣٣٩

— والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . ٥٥٤

— والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ... ١٥١

— والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً ... ٢٣٠

— والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً . ٤٧٠

— والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٢٥

— وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ... ٤٨٨

— وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما ... ٣٥

— وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ١٣٣

— وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٤٤٨

— وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... ٤٥٧

- وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسؤولاً ... ٤٨٩
- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... ٢٣٩
- وتوبوا إلى الله جميعاً ... ٨٩
- وثيابك فطهر ... ٣٩٧، ٣٧٢
- وجزاء سيئة سيئة مثلها ٥٣٧
- وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ... ٤١
- ودخل معه السجن فتيان ... ٣٠٩، ٢٦٥، ٤٧
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ... ٢٥
- والشياطين كلَّ بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد ... ٥٢٠، ٦١، ٤٨
- وعاشروهم بالمعروف ... ٤٦١
- وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ٢٣
- وقال للذي ظنَّ أنه ناج منها اذكري عند ربِّك ... ٢٦٥
- وقضى ربُّك ألاَّ تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحساناً ... ٢١٩
- وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين ... ٥٣٦، ٥٣٤، ٢٥
- ولا تجسسوا ... ٢٤٠
- ولا تقتلوا أنفسكم ... ٤٢٥
- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق ... ٥٣٤
- ولا تقربوا الزنى إنَّه كان فاحشة وساء سبيلاً ... ٤٨٢
- ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ٢٣١
- ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوَّة أنكاثاً ... ٥٥٨
- ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... ٤٢٥
- ولكم في القصاص حياة ... ١٢٨
- والله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً ... ٤٢٧
- والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمَّ وجه الله ... ٤٠١
- وهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف ... ٤٥٩
- ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوَّة إلاَّ بالله ... ١٣٤
- وليوفوا نذورهم ... ٤٨٠

- وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ... ١٨
- ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ... ٤٠١
- ومن شرّ حاسد إذا حسد ... ١٣٤
- ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... ٥٣٥
- ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ... ٥٧٠
- ويستفتونك في النساء ... ١٥٨
- ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ... ٣٣١، ٤٤
- ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ... ١٩٧

- ي -

- يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ... ١٢١
- يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... ٣٨٩، ٣٨٧
- يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ... ٤٠٨
- يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... ٢٤٥
- يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ٢٠١
- يأيتها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... تحبسونها من بعد الصلاة ٤٠، ٢٣١، ٩٥، ٦٠
- يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... فمن شهد منكم الشهر فسيصمه ... ٤٢١، ٤٢٠
- يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... ٥٣٥، ٢٥
- يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ... ٢٢٣
- يأيتها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... ١٥١
- يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... ٣٩٨، ١٧٤
- يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ... ٣٨٢
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ٤٠٣

فهرس الأحاديث والأخبار

الصفحة

الحديث أو الخبر

— أ —

- اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ١٥٨
- أتى النبي ﷺ بعد سرق أربع مرات فقطعة في كل مرة ١٨١
- احبسوه (يعني الساحر) فإن مات صاحبه فاقتلوه ٢٥٢
- أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها (لامرأة أقرت بالزنى لتحده) ٣٦٧، ٣٥٠، ٣٤٨، ١١٥
- ٣٧٠، ٣٦٩
- أحسنوا إيساره (لثامة بن أثال حين كان مريضاً) ٣٧٠، ٣٦٧
- أخشى أن تبسط الدنيا عليكم ... فتنافسوها ... فتهلككم ... ١٢١
- إذا استيقظ أحدكم ... فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ... ٣٧٢
- إذا استيقظ أحدكم ... فليستنثر ثلاث مرّات ... ٣٧٢
- إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ... فقد أفطر الصائم . ٤٢١
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ٤٠٣، ٣٩٧
- إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك ١٣١، ٦٢
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ... ٤٢١
- إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان ٤٢٤
- إذا كنت في غمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى ... ٣٩٦
- إرجاء النبي ﷺ قبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع اثنان من أصحابه خاف عليها منها ٤٨٧، ١٠٩
- استئسار خبيب وزيد ورجل آخر لأنفسهم من العدو ٤٨٦
- اشتباه القبلة في الصلاة وعدم إعادتها بعد تبين الخطأ ٤٠٢
- اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء ٨٨، ٧٤

- أقاد رسول الله ﷺ من نفسه وأبو بكر وعمر من نفسيهما ٥٣٦
- اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ٧٤
- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود ٧٤
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ... وعقوق الوالدين ٢١٩
- ألا وقول الزور ، فما زال يكرّرها حتى قلنا : ليته سكت ٢٣٢
- إلباس النبي ﷺ أسيراً (العباس) قيصاً يوم بدر ٥٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٣١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم ٣٢٦ ، ١٢٥
- أمر النبي ﷺ أصحابه بتبكييت شارب خمر فقالوا : أما خشيت الله !؟ ٧٥
- أمر النبي ﷺ بأحمال تمر لبني قريظة - حين حبسهم - فأكلوها ٣٤٨
- أمر النبي ﷺ برفع امرأة من غامد زنت ثم الصلاة عليها ٤١٥
- أمر النبي ﷺ بقتل القاتل وصبر الصابر ٨٤ ، ٧١ ، ٦٢
- أمر النبي ﷺ فيروز حين أسلم أن يفارق إحدى الأختين وكانتا تحته ٢١٣
- أمر النبي ﷺ لابنة حاتم بكساء ونفقة وظهر ... ٥٥٨ ، ٥٥٧
- امكث هنا حتى نمرّ عليك ، فإن نازعك فاحترّ رأسه ٥١١
- إن الله تبارك وتعالى قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقّها ٥٣٢
- إن الله حبس عن مكّة الفيل ٤٠
- إن الله طيب يحبّ الطيب نظيف يحبّ النظافة ... ٣٧٥ ، ٣٧٣
- إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ... ٢٢
- إنّ الله ورسوله حرّما بيع الخمر ١٩٩
- إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ٥٥٨
- أنت ومالك لأبيك ٢١٧
- إنّنا الأعمال بالنيّات ... ٤١٧
- إنّ من الأمر أن يستتاب (قيل في رجل جلد في قذف) ٥٥٤
- إنّ من البيان لسحراً ٢٥٢
- إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرّ ١٤٧
- إيّاكم ومحدثات الأمور فإنّ كلّ محدثة بدعة ... ١٥٥
- أيّا عبد أبق فقد برئت منه الذمّة ٢١١

- ب -

- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ... ٢٤١
- بعثت لأتم حسن الأخلاق ١٦٩
- بعث النبي ﷺ أصحابه إلى القرى والبلدان لتعليم الناس ٣٨١
- بعث النبي ﷺ من يلتمس له الخبر ببدر وإمساك غلامين وضربها وهو يصلّي ١٠٣
- البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة ٢٤
- بني الإسلام على خمس ... وصوم رمضان ... ٤٢٠
- البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ٢٣٤ ، ٢٢٨
- بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ١٥٣

- ت -

- تُبّ إلى الله عزّ وجلّ (قيل لرجل حدّ في سرقة) ٥٥٤ ، ٩٠
- تحلّل النبي ﷺ من عمرة الحديبية بالإحصار ٤٣١
- ترى المؤمنين في تراحمهم ... كمثل الجسد ... ٥٥٩
- تعال فاستقد (قاله لرجل طعنه بعود) ١٠٧
- تناوب بعض الصحابة على حراسة بيوت النبي ﷺ ... ٥٧٤
- توبيخ النبي ﷺ ابن النّبيّة عامله على الصدقة لغلوله ١٨٦ ، ٢٣
- توبيخ النبي ﷺ رجلاً غير آخر بأّمه ... ٣٣
- توصية النبي ﷺ بالأسارى خيراً وقصة أبي عزيز أخي مصعب ٢٨٣ ، ٢٥٦ ، ١١٠
- ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٥٤١ ، ٥٧٥

- ث -

- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ٤٣٩

- ج -

- جعل العباس أبا سفيان في خيمته ليلة الفتح بأمر النبي ﷺ ٢٨٤
- جعل النبي ﷺ أسلم بن بجرة على أسرى بني قريظة ١١١، ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ بديل بن ورقاء على سبايا الجعرانة ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى الجعرانة ٢٨٤
- جعل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع ١١١، ٢٨٤، ٣١٠، ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ فداء بعض أسرى بدر تعليم الأولاد الكتابة ٣٨٤، ٤٣٧، ٥٠٢، ٥٦١
- جعل النبي ﷺ مسعود القاري على سبايا الجعرانة ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ مولاه شقران على الأسرى يوم بدر ١١١، ٥٧٤، ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ مولاه شقران على السبايا في المريسيع ٣١٠، ٣١١، ٥٧٥
- جعل النبي ﷺ نساء بني قريظة في ناحية بعيداً عن الرجال ٣١٠
- جلد النبي ﷺ رجلاً وسجنه وأمره بعق رقبة لقتله عبده ٦٣، ٧١، ١٢٧
- الجمعة على من سمع النداء ٤٠٨

- ح -

- حبسُ أبي العاص زوج زينب بنت النبي ﷺ ٢٨٣
- حبس غالب الليثي - مبعوث النبي ﷺ إلى بني الملوحة - الحارث بن البرصاء ليستوثق من إسلامه ١٠٩، ٦٠٦
- حبس المتخلفين عن الجهاد أنفسهم بأعمدة المسجد النبوي ٦٤، ٢٨٠، ٣٣٢
- حبس المسلمين العباس يوم بدر وإرخاء وثاقه ١٠٩، ٢٨٤، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٧١، ٥٧٤
- حبس مكرز عند المسلمين بدل سهيل بن عمرو ١٠٩، ٢٠٧، ٤٨٨، ٥٢١
- حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين في تهمة سرقة بعيرين ٦٣، ٩٥، ١٠٧، ٢٠٧، ٥٦٠، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم أخذهم إلى المدينة ٢٨٣، ٣٣٠
- حبس النبي ﷺ أعرابياً ندبه أبو سفيان لقتله غيلة ١٠٩

- حبس النبي ﷺ بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد ٦٥، ١٠٩، ١١٢،
٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٣٤
- حبس النبي ﷺ ثمامة بن أثال في بيت امرأة من المسلمين ٢٨٣
- حبس النبي ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد ومحادثته إياه ٦٤، ٨٨، ١٠٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٩، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٨٢، ٥٤٠، ٥٦١، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ رجلاً بجزيرة حلفائه وأمره له بطعام ٦٥، ١٠٩، ١١٠، ٢٥٦، ٣٣٤،
٣٤٦، ٣٦٩، ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ٦٣، ٩٥، ١٣٧، ٥٦٠، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ١٠٣
- حبس النبي ﷺ رجلاً يوم خيبر لإخفائه الكنز وقوله له : العهد قريب والمال
أكثر ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب ٩٥، ١٠١، ٢٢٣، ٢٥٨، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ سبايا الجعرانة في حظائر ٣١٠
- حبس النبي ﷺ سفانة بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد ٢٧٩، ٢٨٧، ٣١٠، ٣٣٤، ٥٧٦
- حبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وتقييده في إحدى حجراته ٦٥، ٢٨٢، ٣٣٥، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٦، ٥٦١، ٥٧٤
- حبس النبي ﷺ ماعزاً بعد إقراره الرابع بالزنى ثم رجه ١١٢
- حبس النبي ﷺ مبعوثي مسيلمة ثم إطلاقها ١٤٧، ٢٥٧، ٢٨٣، ٥٧٥
- حبس النبي ﷺ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً ٩٥، ١٣٩
- حبس النبي ﷺ يهودياً أو مأت جارية برأسها أنه رضخه ٩٥
- حتى تضعي حملك (قاله لامرأة أقرت بالزنى لتحده) ١١٢، ١١٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٦٧،
٣٦٩، ٣٧٠
- حجر النبي ﷺ على معاذ ماله وبيعته في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه ١٩٥
- حدّ الساحر ضربة بالسيف ٢٥٣
- حدّ النبي ﷺ شارب خمر ٢٥
- حديث مشروعية القسامة ١٣٨
- حقّ المسلم على المسلم خمس ... واتّباع الجنائز ٤١٣
- الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها ١٤

- حكم النبي ﷺ بالسجن ٧٧ ، ٦٥
 — حَلَّ النبي ﷺ أبا لبابة من ربطه نفسه بعمود المسجد في قصة بني قريظة ٧١ ، ٦٤
 ٥٦١ ، ٢٢٤ ، ٢٨٠ ، ٩١
 — الحميل غارم ٢٠٥

- خ -

- خالفوا المشركين وفروا للحي ... ٥٣١
 — خذ منهنّ أربعاً وفارق سائرهنّ ٢١٣
 — الحمر أمّ الخبائث ٢٠٠

- د -

- الدنيا سجن المؤمن ٤٠

- ذ -

- ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٤٨٨

- ر -

- رأيت النبي ﷺ يقصّ من نفسه ٥٣٦
 — رجم النبي ﷺ الزاني المحصن (ماعز) ٢٣٣ ، ٢٤
 — رجم النبي ﷺ زوجة صاحب العسيف لزنائها ٢٣٣ ، ٢٤
 — رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤٦٦

- ٣١٤ — رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يحتمل
٤٠٨ — رواح الجمعة واجب على كل محتلم

- س -

- ٥٣١ — سباب المسلم فسوق
٢٠٢، ٦٣ — سجن النبي ﷺ رجلاً أعتق شركاً (نصيياً) له في عبد حتى وفى حق شريكه
٢٤٥ — السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ...

- ص -

- ٤٠٧ — صدقة تصدق الله بها عليكم ...
٤٠٥ — صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة
٣٢ — صلب النبي ﷺ رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب
٣٢ — صلب النبي ﷺ العرنيين في ناحية الحرّة
٤٥١ — الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ...
٤٠٣ — صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ...
١٨٩ — صلّوا على صاحبكم (قاله فيمن مات وعليه دين)

- ض -

- ٥٣٧ — ضرب النبي ﷺ سواد بن غزيرة بقضيب يوم بدر ثم كشف بطنه للقوقد

- ط -

- طلب العلم فريضة على كل مسلم

- ع -

- عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ ... ٢٩١، ٢٤٦
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ... ٢٧٢
- عَفْوُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَمَاهُ بِالْأَنْحِيَازِ إِلَى ابْنِ عَمَّتِهِ الزَّبِيرِ فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ ٧٤، ٢٢٧
- عَفْوُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَبْلِ امْرَأَةٍ وَجَاءَ تَائِبًا ٧٤
- عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا بَرَكْتَ ١٣٥
- الْعَيْنُ حَقٌّ ١٣٤

- غ -

- الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ ٣٧٢

- ف -

- فَرَّاشٌ لِلرَّجُلِ وَفَرَّاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّاشٌ لِلضَّيْفِ ... ٣٥٢
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ... ٤١٩
- فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ٢٨٧
- فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ (كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ لِكُلِّ مُهَاجِرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ) ٣٨١
- فَكَّفُوا الْعَانِي (الْأَسِيرَ) وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَدُوا الْمَرِيضَ ٣٦٨، ٤٦٨
- فَلَا تَسْبُوا أَحَاكُمْ وَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي عَافَاكُمْ ٥٧٢
- فَوْقَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ يَفْتِيهِمْ ١٥٨

- ق -

- قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مَرْتَدَّةً تَكْنَى أُمَّ رُومَانَ ١٤٦

- قتل النبي ﷺ ثلاثة صبراً يوم بدر ٦٢ ، ٨٤
- قتل النبي ﷺ جاسوساً من المشركين ٢٤٠
- قصة مشروعية التيمم ، والصلاة بغير طهورين ٣٩٢ ، ٣٩١
- قضاء النبي ﷺ عمرة الحديبية ٤٣٢
- قطع النبي ﷺ يد سارق ٢٥

— ك —

- كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرصة ثلاث ليال ثم مشى ٢٨٣
- كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرَفَ (التهمة) ٩٧
- كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين ... ٤١١
- كسا النبي ﷺ أسيراً بُردئين ٥٤١ ، ٣٥٠
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٢١٦
- كلّم راع فمسؤول عن رعيتته ٥٥٨

— ل —

- لأنّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً ... ٤٣٥
- لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح واسقوهم وقيلوهم ... (قاله في قرظة) ٥٤٠ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٣١
- لا تُزرموه ، ثمّ دعا بدلو فصّبّ عليه ... ٣٩٩
- لا تُعذّبوا بعذاب الله (يعني النار) ٥٢٩
- لا تُعذّبوا الناس فإنّ الذين يعذّبون الناس ... يعذبهم الله ٥٣٢
- لا تُقبَل صلاة بغير طهور ٣٩١
- لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب عليه ٢٢ ، ٥٥٤ ، ٥٤١ ، ٥٠٢ ، ٢٩

- لا ضرر ولا ضرار ١٠٧، ٢٥١، ٥٥١
- لا يباع (الوقف) ولا يوهب ولا يورث ٢٠٠
- لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله ٣٠، ٥١٥، ٥١٦
- لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... ١٥٣
- لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً ٢٤٨
- لا يقولنّ أحدكم : قبح الله وجهك ، فإنّ الله خلق آدم على صورته ٥٣١
- لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ... ٢٠٠
- لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ٥٥٢، ٢٣٨
- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه ... ١٩٩
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ١٧٣
- لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ١٧٢
- لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات ... ٥٥٥
- لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٢١
- لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً (قاله لرجلين اغتسلا وسترا بعضهما) ١٧٤، ٥٣٠
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة ٣٧٣
- لولا أنّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكم ١٤٧
- ليس المؤمن بطعان ولا لقان ... ٥٣١
- ليس منّا من خبّب (أفسد) امرأة على زوجها ٢٢٢
- ليس منّا من لطم الحدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة ٢٥٥
- لينتهين أقوام عن ودّعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ... ٤٠٨
- ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ٦١، ٨٤، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٦، ٤٤٦

- م -

- المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ٢٤٨
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٦٧
- ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ... ٣٢١، ٣٣

- ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ... ٢٣
- ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ ٥٦٠، ٣٣٢، ١٠٣، ٦٢، ٤٤
- ما خلّفك (عن غزوة تبوك) ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ٥٠٨
- ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ٩٣
- ما من رجل يذنب ذنباً ثمّ يقوم فيتطهّر ثمّ يصلي ركعتين ... إلا غفر له ٥٥٤
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ١٢١
- ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ... إلا كفر الله بها من خطاياها ٩٤
- المحتكر ملعون ١٩٨
- مَرُّ ابنك فليراجعها ٢٢١
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ... ٣٥١، ٣١٤
- مَطْل الغنيّ ظلم ١٩١
- ملعون من عمِلَ عمَل قوم لوط ١٦٤
- من أتى عَرافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ٢٥٤
- من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برئ ممّا أنزل على محمد ٢٥٤
- من بدل دينه فاقتلوه ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ٢٥
- من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين ٥١٥
- من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ... ٤٢٥
- من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ... ٤٠٨
- من رأي في المنام فقد رأي ... ٥٦٣
- من عذب الناس عذبه الله ٥٣٠
- من غشّ فليس ممّناً ٢٥١، ١٩٧
- من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ٤٢٥
- من لم يأخذ من شاربه فليس ممّناً ٢٧٣
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ... ٤٨٠
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٢٩
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٨٥

- ن -

- ٤٢٩ — نَعَمْ (قالها لمن سألت أتحجّ عن أبيها المعضوب؟)
- ١٧٢ — نفي النبي ﷺ ثلاثة مَحْنَيْنِ إلى النقيع
- ٣١ — نفي النبي ﷺ مَحْنَتاً يتشبهه بالنساء إلى النقيع
- نهي النبي ﷺ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين حُلفوا وأمر الثلاثة باعتزال نساءهم ...
- ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٤٥٩ ، ٧٧ ، ٣٤ ، ٣٢
- ١٧٤ — نهي النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ...
- ١٤٥ — نهي النبي ﷺ عن قتل النساء
- ٢٥٥ — نهي النبي ﷺ عن النياحة
- ٤٢٥ — نهي النبي ﷺ عن الوصال

- و -

- ١٦٢ — وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
- ٣٧٢ — وَقَتَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
- ٤٣٨ — وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ...
- ٥٥٥ — وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوِيلَ مَا لَبِثْتُ لِأَجْبِتِ الدَّاعِي
- ٩٣ — وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
- ٣٧٢ — وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

- ي -

- ٤٥٧ — يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...
- ٤٥٠ — يُنْتَظَرُ بِهَا (الشفعة) الغائب

فهرس الأشعار

<u>الصفحة</u>	<u>البحر</u>	<u>صدر البيت</u>
٤٤	السوافر	— إذا جاوزتما نخلات نجد
٤٢، ٥٩٤، ٥٩٥	مخلع البسيط	— أفادني السجن منه عقلاً
٦٠٣		
٢٧٥	مجزوء الكامل	— أقمت في السجن ويــــا
١٧٨، ٢٤٦، ٢٩٨	السوافر	— ألا ليت اللحي كانت حشيشاً
٥١	السوافر	— ألا من مبلغ النعمان عني
٤٩٨	السوافر	— أليس الليل يجمع أمَّ عمرو
٢٨٦، ٥٦٩	الرجز	— أما تراني كيّساً مكيساً
٥٩٥	الكامل	— أنا بين إخوان لنا قد أوثقوا
٦٠٤	الخفيف	— إننا في سوى العلاما رغبنا
٥٧٨	الرجز	— إنني إذا رأيت أمراً منكراً
٦٠٤	البسيط	— أهلاً بسجني لشهر أو لأعوام
٤٣٧، ٦٠٥	المتقارب	— تعلمت في السجن نسج التكبك
٣٩٤، ٥٩٥	الكامل	— تمضي الليالي لا أذوق لرقدة
٦٠٥	الطويل	— تناساني الأصحاب إلا عصابة
٦٠٥	السوافر	— جزى الله الشدائد كل خير
٤٣، ٣٥٦، ٣٩٥	الطويل	— خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
٤٦٧، ٤٩٩		
١٧٨	البسيط	— دع المكارم لا ترحل لبغيتها

٥٧	الخفيف	— سجنوني في غرفة قد تعرّت
٢٧٦	الرجز	— ضاق بي السجن فقلت : هل مرض؟
٣٠٤	البيسط	— فيما مضى كنت بالأعياد مسروراً
٦٠٤ ، ٥٩٦ ، ٢٩٩	الكامل	— قالوا: حُبستَ، فقلتُ: ليس بضائري
٤٨٢ ، ١٦٩	الطويل	— كفى حزناً أن تعدوا الخيل بالقنا
٥٩٦	الكامل	— ما الحبس إلا بيتٌ كلّ مهانة
٦٠٣	البيسط	— ماذا تقول لأفراخ بندي مرخ
٦٠٣	الطويل	— مصابي جليل والعزاء جميل
٣٠١	البيسط	— هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
٥٩٥	الطويل	— وأسرٍ أقاسيه وليل نجومه
١٤٩	الكامل	— وارحمنا للعاشقين تكلفوا
٥٦٤	الكامل	— وفدى بوالدة عليّ شفيقة
٣٥٩	الطويل	— وما كان ذا من عظم جرم جرّمته
٥٢١ ، ٢٩٧	الطويل	— ومن مبلغ الفتيان أنّ أخاهم
٦٠٦	الكامل	— يأيّها الرؤساء دعوة خادم

فهرس المصادر والمراجع (١)

- أ -

- **آبادي** : محمد أشرف بن أمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق آبادي (ت ١٢٩٤هـ) .
١ - عون المعبود على سنن أبي داوود : مصورة بيروت عن طبعة دهلي في الهند سنة ١٣٢٢ هـ .
- **الآبي** : صالح عبد السميع الأزهري ، من فقهاء المالكية (ت حوالي سنة ١٣٤٠هـ) .
٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٦٦ = ١٩٤٧ .
- **الأمدي** : علي بن محمد الثعلبي سيف الدين أبو الحسن ؛ من علماء الشافعية (ت ٦٣١هـ) .
٣ - الإحكام في أصول الأحكام : مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٣٩هـ .
- **إبراهيم** : د. أحمد محمد إبراهيم .
٤ - قانون الإجراءات الجنائية : مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة ١٩٦٥ م .
- **ابن أبي أصيبعة** : أحمد بن القاسم ، موفق الدين (ت ٦٦٨هـ) .
٥ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء : طبع بيروت ١٩٦٥ م .
- **ابن أبي الدم** : إبراهيم بن عبد الله ، أبو إسحق شهاب الدين الحموي ، من فقهاء وقضاة الشافعية (ت ٦٤٢هـ) .
٦ - أدب القضاء المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات : تحقيق د. محمد الزحيلي ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ .

(١) رتب أسماء المؤلفين والموسوعات والمجلات وغيرها مما ذكر في هوامش هذا الكتاب بحسب ترتيب الحروف الهجائية ، ويدخل في هذا الترتيب لفظ «ابن» و«أبو» ويخرج منه «ال» .

- ابن أبي شيبة : عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) .
- ٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تحقيق عامر الأعظمي ، طبع بومباي بالهند .
- ابن الأثير : علي بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) .
- ٨ - الكامل في التاريخ : الطبعة الثالثة لدار الكتاب العربي ببيروت .
- ابن الأثير : المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ) .
- ٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طبع دمشق ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .
- ابن الأخوة : محمد بن القرشي الشافعي (ت ٧٢٩هـ)
- ١٠ - معالم القرية في أحكام الحسبة : طبع دار الفنون بكمبرج ١٩٢٧ م .
- ابن إياس : محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، أبو البركات (ت ٩٣٠هـ) .
- ١١ - بدائع الزهور في وقائع الدهور : تحقيق محمد مصطفى ، طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .
- ابن بسّام : محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (المتوفى في القرن السابع الهجري) .
- ١٢ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : تحقيق حسام الدين السامرائي ، طبع بغداد ١٩٦٨ م .
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلّم تقي الدين أبو العباس ، من علماء الحنابلة (ت ٧٢٨هـ) .
- ١٣ - الحسبة في الإسلام : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .
- ١٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقديم الأستاذ محمد المبارك طبع دار الكتب العربية ببيروت ١٣٨٦هـ ، والطبعة الرابعة بمصر ١٩٦٩ م .
- ١٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن قاسم العصامي وولده محمد ، مصوّرة الرياض عن الطبعة الأولى فيها في سنة ١٣٩٨هـ .
- ١٦ - المظالم المشتركة : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢هـ .

- ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين أبو بركات ، جد ابن تيمية المشهور (ت ٦٥٦هـ) .
- ١٧ - المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ : وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ، تعليق محمد حامد الفقي ، نشر وطبع الرئاسة العامة للإفتاء في الرياض بالسعودية ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
- ابن جُزِّي : محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، أبو القاسم من علماء المالكية (ت ٧٤١هـ) .
- ١٨ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية : طبع دار القلم ببيروت .
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ، جمال الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٥٩٧هـ) .
- ١٩ - زاد المسير في علم التفسير : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٥ = ١٩٦٥ .
- ٢٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بجيدر آباد الدكن ١٣٥٨هـ .
- ابن حبيب : محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ) .
- ٢١ - المحبّر : مصوّرة دار الآفاق ببيروت عن طبعة ١٣٦١هـ .
- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل ، من علماء الشافعية (ت ٨٥٢هـ) .
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة : (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة في سنة ١٣٢٨هـ .
- ٢٣ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام ، انظر الصنعاني .
- ٢٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ .
- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) .
- ٢٥ - المحلّى : مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية بالقاهرة .
- ابن خزيمة : محمد بن إسحق النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١١هـ) .

- ٢٦ - صحيح ابن خزيمة : تحقيق محمد الأعظمي ، الطبعة الأولى بيروت ١٣٩١ = ١٩٧١ .
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، أبو زيد (ت ٨٠٨هـ) .
- ٢٧ - تاريخ ابن خلدون المسمى : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : مصورة بيروت ١٩٧٩م عن الطبعة المصرية .
- ابن الدَيْبِيع : عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الأثري (ت ٩٤٤هـ) .
- ٢٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : طبع صبيح بالقاهرة ١٣٨٢ = ١٩٦٣ .
- ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٧٩٥هـ) .
- ٢٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد : نشر دار المعرفة بيروت .
- ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي المشهور بالحفيد ، أبو الوليد ، من علماء المالكية (ت ٥٩٥هـ) .
- ٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : طبع دار الفكر بيروت ، والطبعة السادسة بدار المعرفة بيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ) .
- ٣١ - الطبقات الكبرى : مصورة دار صادر بيروت .
- ابن شَيْبَةَ : عمر بن شَبَّه النيري البصري ، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) .
- ٣٢ - تاريخ المدينة المنورة : تحقيق فهم محمد شلتوت ، طبع دار الأصفهاني بمكة ١٣٩٩هـ .
- ابن الشحنة : عبد البر بن محمد ، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة ، فقيه حنفي (ت ٩٢١هـ) .
- ٣٣ - لسان الحكام في معرفة الأحكام : مطبوع بذييل معين الحكام للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) .
- ٣٤ - ردّ المختار على الدرّ المختار المشهور بحاشية ابن عابدين : الطبعة الثانية لمصطفى الباي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦ = ١٩٦٦ .
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله القرطبي النري ، أبو عمر ، من علماء المالكية (ت ٤٦٣هـ) .
- ٣٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : تحقيق علي محمد الجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٠م ، والطبعة التي بهامش الإصابة لابن حجر ، انظر ابن حجر .
- ٣٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : مصوّرة بيروت في سنة ١٩٧٨م عن الطبعة المصرية .
- ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله شمس الدين ، من علماء الحنابلة (ت ٧٤٤هـ) .
- ٣٧ - العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، من علماء المالكية (ت ٥٤٣هـ) .
- ٣٨ - أحكام القرآن : الطبعة الأولى لعيسى الباي الحلبي بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .
- ابن الفرات : محمد بن عبد الرحيم ، ناصر الدين المعروف بابن الفرات (ت ٨٠٧هـ) .
- ٣٩ - المسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك : تحقيق شاكر محمود عبد المنعم ، طبع بغداد ١٩٧٠م .
- ابن فرج : محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله ، من علماء المالكية (ت ٤٩٧هـ) .
- ٤٠ - أفضية رسول الله ﷺ : مصوّرة دار الوعي بجلب عن الطبعة الأولى لمطبعة المجد بالقاهرة ١٣٩٦هـ .
- ابن فرحون : إبراهيم بن علي ، برهان الدين ، من علماء المالكية (ت ٧٩٩هـ) .
- ٤١ - تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عlish) الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٧ .
- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوري ، أبو محمد (ت ٢٧٦هـ) .

- ٤٢ - عيون الأخبار : مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٣ م .
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، من فقهاء الحنابلة (ت ٦٢٠ هـ) .
- ٤٣ - كتاب التوايين : الطبعة الثانية بدمشق ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
- ٤٤ - المغني في الفقه : (شرح مختصر الخريفي) طبع مكتبة الرياض الحديثة .
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الحنابلة (ت ٧٥١ هـ) .
- ٤٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥ م ، وطبعة دار الجيل ببيروت .
- ٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٥٩ .
- ٤٧ - الطرق الحكّية في السياسة الشرعية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى ١٩٥٣ م .
- ابن كثير : إسماعيل بن كثير ، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤ هـ) .
- ٤٨ - البداية والنهاية : الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٧ م .
- ٤٩ - تفسير القرآن العظيم : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ابن مفلح : محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، فقيه حنبلي (ت ٧٦٣ هـ) .
- ٥٠ - الآداب الشرعية والمنح المرعية : مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ .
- ٥١ - الفروع : مراجعة عبد الستار فراج ، نشر عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ابن المقري : إسماعيل بن أبي بكر ، شرف الدين أبو محمد ، فقيه شافعي (ت ٨٣٧ هـ) .
- ٥٢ - روض الطالب : انظر الأنصاري .
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري ، جمال الدين (ت ٧١١ هـ) .
- ٥٣ - لسان العرب : الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ = ١٩٨٠ ، وهي مصورة عن طبعة بولاق .

- ابن النجار : محمد بن أحمد الفتوحى ، فقيه حنبلي (ت ٩٧٢هـ) .
٥٤ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : مطبعة السنة المحمدية
بمصر ١٣٨١ = ١٩٦١ .
- ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم ، فقيه حنفي (ت ٩٧٠هـ) .
٥٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبع
القاهرة ١٣٨٧ = ١٩٦٨ .
- ٥٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة بيروت للطبعة الثانية
المصرية .
- ابن هبيرة : يحيى بن محمد ، أبو المظفر الوزير ، من علماء الحنابلة (ت ٥٦٠هـ) .
٥٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع مطبعة
الدجوي بالقاهرة ١٩٧٨م .
- ابن هشام : عبد الملك أبو محمد (ت ٢١٨هـ) .
٥٨ - السيرة النبوية : تحقيق الأستاذ مصطفى السقا وزميليه ، الطبعة الأولى
لمصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٥٥ = ١٩٣٦ .
- ابن الهمام : محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كال الدين ، من فقهاء الحنفية
(ت ٨٦١هـ) .
- ٥٩ - فتح القدير شرح الهداية : (بهامشه حاشية سعدي چلي على العناية للبارقي)
طبع مصطفى محمد بالقاهرة .
- أبو أتله : محمد و فيق .
٦٠ - موسوعة حقوق الإنسان : طبع القاهرة ١٩٧٠م .
- أبو الأجنان : د. محمد .
٦١ - فتاوى الشاطبي : جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجنان ، الطبعة الأولى بتونس
١٤٠٥ = ١٩٨٤ .
- أبو الحسن : علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي ، من فقهاء المالكية (ت ٩٣٩هـ) .
٦٢ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (بهامش حاشية

الصعيدي) طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة .

- أبو داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
 ٦٣ - سنن أبي داوود : الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩ = ١٩٥٠ .
- أبو زهرة : محمد .
 ٦٤ - العقوبة : مطبعة الدجوي بالقاهرة .
- أبو زيد : د. أحمد .
 ٦٥ - المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص ٣ من عدد شهر ابريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .
- أبو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) .
 ٦٦ - الأموال : تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٦٨م .
- أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء ، فقيه حنبلي (ت ٤٥٨هـ) .
 ٦٧ - الأحكام السلطانية : تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية لمصطفى البايي الحلبي بمصر ١٩٦٦م .
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) .
 ٦٨ - الخراج : الطبعة الرابعة بالمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢م .
- أحمد بن حنبل : إمام المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ) .
 ٦٩ - المسند : (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .
- الأحمّد : محمد بن عبد الله .
 ٧٠ - حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ = ١٩٨٤ .
- الأشربة : بحث صادر من الموسوعة الفقهية الكويت في طبعتها التمهيدية في سنة ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .
- الأصبهاني : أحمد بن عبد الله ، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ) .

٧٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ =
١٩٣٢ .

— الأصفهاني : علي بن الحسن ، أبو الفرج (ت ٣٥٦هـ) .

٧٣ - الأغاني : مصورة بيروت عن طبعة دار الكتب بالقاهرة .

— ٧٤ - «ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب» مجموعة معاً وهي :

- شرف الطالب في أسنى الطالب لأحمد ابن القنفذ .

- وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي .

- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد ابن القاضي . وقد حقق هذه

الكتب وجمعها في كتاب واحد الأستاذ محمد حجّي ، وطبعت في الرباط سنة

١٣٩٦ = ١٩٧٦ .

— الألويسي : محمود بن عبد الله ، شهاب الدين أبو الثناء (ت ١٢٧٠هـ) .

٧٥ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : مصورة بيروت عن الطبعة

المنيرية بمصر .

— إمام الحرمين : عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، فقيه

شافعي (ت ٤٣٨هـ) .

٧٦ - غياث الأمم في التياث الظلم : تحقيق د. عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى

بقطر سنة ١٤٠٠هـ .

— أمير علي : سيد أمير علي .

٧٧ - مختصر تاريخ العرب : ترجمة عفيف البعلبكي ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦١ م .

— الأنصاري : زكريا بن محمد ، أبو يحيى ، فقيه شافعي (ت ٩٢٦هـ) .

٧٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقرئ : (بهامشه حاشية الرملي)

مصورة بيروت عن الطبعة المينية بمصر ١٣١٣هـ .

٧٩ - شرح منهج الطلاب المسمى بفتح الوهاب : وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل ،

انظر الجمل .

— الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد ، عضد الدين أبو الفضل (ت ٧٥٦هـ) .

٨٠ - الموافق : مطبوع مع شرحه للجرجاني ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر
١٣٢٥ = ١٩٠٧ .

- ب -

- البَابِرْتِي : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، فقيه حنفي (ت ٧٨٦هـ) .
- ٨١ - العناية شرح الهداية : مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، انظر ابن الهمام .
- الباجوري : إبراهيم بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعي (ت ١٢٧٧هـ) .
- ٨٢ - حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع : (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور) طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، من علماء الحنفية (ت ٧٣٠هـ) .
- ٨٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي : مصورة دار الكتاب العربي ببيروت في سنة
١٣٩٤ = ١٩٧٤ .
- البخاري : محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) .
- ٨٤ - صحيح البخاري : مصورة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م عن طبعة استانبول في سنة ١٣٦٥هـ .
- بدر : د. بدر جاسم محمد اليعقوب .
- ٨٥ - تحديد مفهوم مباشرة الضرر : بحث منشور في ص ٢٨٥ من عدد شهر يونيو سنة ١٩٧٨م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .
- البستاني : بطرس (ت ١٨٨٣م) .
- ٨٦ - دائرة المعارف : طبع القاهرة سنة ١٩٠٠م .
- البعلي : أحمد بن عبد الله الحلبي الدمشقي ، فقيه حنبلي (ت ١١٨٩هـ) .
- ٨٧ - الروض الندي شرح كافي المتبدي : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع القاهرة ١٩٨١م .

- البعلي : علي بن محمد البعلي الدمشقي ، ويعرف أيضاً بابن اللحام ، فقيه حنبلي (ت ٨٠٣هـ) .
- ٨٨ - الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية : طبع دار المعرفة ببيروت .
- البغدادي : صفي الدين عبد المؤمن (ت ٧٣٩هـ) .
- ٨٩ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : تحقيق علي البجاوي ، الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٣-١٩٥٤ .
- البقاعي : عمر بركات المكِّي الشافعي (ت ١٣١٥هـ) .
- ٩٠ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب : مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥-١٩٥٥ .
- البكري : بكري بن محمد شطّا الدميّاطي أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ١٣١٠هـ) .
- ٩١ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : مصورة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة الرابعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ .
- البلاذري : أحمد بن يحيى أبو الحسن (ت ٢٧٩هـ) .
- ٩٢ - فتوح البلدان : مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٩-١٩٥٩ .
- البنداري : علي بن محمد ، أبو الفتح قوام الدين (ت ٦٤٣هـ) .
- ٩٣ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين : تحقيق د. جمال الدين الشيال ، طبع القاهرة ١٩٦٤م .
- البهوتي : منصور بن يونس ، من فقهاء الحنابلة (ت ١٠٥١هـ) .
- ٩٤ - الروض المربع شرح زاد المستنقع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .
- ٩٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي : نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- البيضاوي : عبد الله بن عمر ، ناصر الدين أبو الخير (ت ٧٩١هـ) .
- ٩٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ = ١٩٦٨ .
- البيهقي : إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٣٢٠هـ) .

٩٧ - المحاسن والمساوىء : طبع دار صادر بيروت ١٩٦٠ م .

— البيهقي : أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ) .

٩٨ - السنن الكبرى : الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن في الهند ١٣٥٣هـ .

— البيهقي : علي بن زيد ، ظهر الدين أبو الحسن (ت ٥٦٥هـ) .

٩٩ - تاريخ حكماء الإسلام : تحقيق محمد كرد علي ، الطبعة الثانية بدمشق ١٩٧٦ م .

— ت —

— ترماني : د. عبد السلام .

١٠٠ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية : الطبعة الثالثة بالكويت سنة ١٩٨٢ م .

— الترمذي : محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) .

١٠١ - الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي : الطبعة الأولى بممص في سورية ١٣٨٧ = ١٩٦٧ .

— التنوخي : أبو علي الحسن (ت ٣٨٤هـ) .

١٠٢ - الفرج بعد الشدة : الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥ = ١٩٥٥ .

١٠٣ - المستجاد من فعلات الأجواد : تحقيق محمد كرد علي ، طبع دمشق ١٩٧٠ م .

— ث —

— الثعالبي : عبد الملك بن محمد ، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) .

١٠٤ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٦ م .

- ج -

- الجاحظ : أبو عثمان عمرو (ت ٢٥٥هـ) .
- ١٠٥ - البيان والتبيين : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٦٨م .
- ١٠٦ - المحاسن والأضداد : مطبعة الساحل الجنوبي ببيروت .
- جاد المولى : محمد ، ومعه آخرون .
- ١٠٧ - قصص العرب : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٢م .
- جاكوب : بالاشتراك مع الأستاذ كرامب .
- ١٠٨ - تراث العصور الوسطى : ترجمة محمد مصطفى زيادة وآخرين ، إصدار المجلس الأعلى لرعاية الآداب ، طبع القاهرة .
- الجرجاني : علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ) .
- ١٠٩ - التعريفات : الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
- ١١٠ - جريدة الأنباء الكويتية :
- العدد ٢٨٦١ يوم ١٢/١٢/١٩٨٣م .
- ١١١ - جريدة الجمهورية المصرية :
- عدد يوم ١/٢٩/١٩٨٤م .
- ١١٢ - جريدة الرأي العام الكويتية :
- عدد يوم ٨/١٣/١٩٨٥م .
- ١١٣ - جريدة السياسة الكويتية :
- عدد يوم ١/١٢/١٩٨٢م .
- العدد ٥٣٧٩ يوم ٧/٢٨/١٩٨٣م .
- ١١٤ - جريدة القبس الكويتية :
- عدد يوم ٣/١٠/١٩٨٣م .
- عدد يوم ٣/١٣/١٩٨٤م .
- ١١٥ - جريدة الوطن الكويتية :
- العدد ٢٩٦٥ يوم ٥/٢٤/١٩٨٣م .

- العدد ٣٠٠٣ يوم ١/٧/١٩٨٣ م .
- العدد ٣٠١٣ يوم ١١/٧/١٩٨٣ م .
- العدد ٣٢٥٣ يوم ١٣/٣/١٩٨٤ م .
- العدد ٣٢٨٠ يوم ٩/٤/١٩٨٤ م .
- العدد ٣٥٣٨ يوم ٩/١/١٩٨٥ م .
- العدد ٣٧١٧ يوم ٢٧/٦/١٩٨٥ م .
- العدد ٣٧٣٢ يوم ١١/٧/١٩٨٥ م .
- العدد ٣٧٦٧ يوم ١٥/٨/١٩٨٥ م .
- العدد ٣٩٦٣ يوم ٢/٣/١٩٨٦ م .
- العدد ٤٠٠٠ يوم ٨/٤/١٩٨٦ م .

— الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر من علماء الحنفية (ت ٣٧٠هـ) .

١١٦ - أحكام القرآن : نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

— جمال الدين : أحمد .

١١٧ - المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاکمات : طبع صيدا بلبنان ١٩٦٥ م .

— الجميل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المشهور بالجميل ، من علماء الشافعية (ت ١٢٠٤هـ) .

١١٨ - حاشيته على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري : مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة المينية بمصر سنة ١٣٠٥هـ .

— الجميل : د. سيّار .

١١٩ - الوثائق التاريخية : وهو مقال منشور في ص ٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

— الجهشيارى : أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) .

١٢٠ - الوزراء والكتّاب : تحقيق الأبياري وآخرين ، مطبعة الباى الحلبي ١٤٠١ = ١٩٨٠ .

- الجواليقي : أبو منصور موهوب (ت ٥٤٠هـ) .
 ١٢١ - المعرب من الكلام الأعجمي : تحقيق أحمد شاكر ، مصورة طهران ١٩٦٦م عن
 الطبعة المصرية .
- الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) .
 ١٢٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة
 دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧ .

- ح -

- حاطوم : د. نور الدين .
 ١٢٣ - تاريخ العصر الوسيط في أوروبا : طبع دار الفكر بيروت ١٩٦٧م .
- الحاكم : محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .
 ١٢٤ - المستدرک : نشر بمدينة الرياض بالسعودية .
- الحسيني : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، من علماء الشافعية (ت ١٠١٤هـ) .
 ١٢٥ - طبقات الشافعية : تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الثانية بيروت ١٩٧٩م .
- الحسيني : مهدي .
 ١٢٦ - تاريخ العرب الحديث : طبع الكويت ١٩٧٨م .
- الحصكفي : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين ، فقيه حنفي (ت ١٠٨٨هـ) .
 ١٢٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار : انظر ابن عابدين .
- الخطّاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني ، فقيه مالكي (ت ٩٥٤هـ) .
 ١٢٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (بهامشه التاج والإكليل للمؤاّق)
 الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ .
- الحلبي : إبراهيم بن محمد المعروف بالبرهان الحلبي ، فقيه حنفي (ت ٩٥٦هـ) .
 ١٢٩ - غاية البيان في تمة لسان الحكماء : مطبوع بذيّل أصله لسان الحكم لابن
 الشحنة ، وهذا مطبوع بذيّل معين الحكم للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

- الخلفي : عبد العزيز .
- ١٣٠ - أدباء السجون : طبع دار الكاتب العربي بيروت .
- الخَلِّي : المقداد السيوري .
- ١٣١ - كنز العرفان (في تفسير القرآن) : طبع إيران ١٣٨٣ هـ .
- الحموي : ياقوت الحموي شهاب الدين (ت ٦٢٦ هـ) .
- ١٣٢ - معجم البلدان : طبع دار صادر بيروت ١٣٧٦ = ١٩٥٧ .
- حومد : د. عبد الوهاب .
- ١٣٣ - الإجماع الدولي : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٧٨ م .
- ١٣٤ - دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن : طبع جامعة الكويت ١٩٨٣ م .
- ١٣٥ - شرح قانون الجزاء الكويتي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٢ م .
- ١٣٦ - المسؤولية الطبيّة الجزائية : مقال منشور في ص ١٣٣ من عدد شهر يونيو ١٩٨١ م من مجلة الحقوق والشرعية الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .

- خ -

- الخازن : علي بن محمد البغدادي ، علاء الدين المعروف بالخازن (ت ٧٤١ هـ) .
- ١٣٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن : المطبعة النبهانية بمصر ١٣٤٧ هـ .
- الخِرَشي : محمد بن عبد الله ، فقيه مالكي (ت ١١٠١ هـ) .
- ١٣٨ - شرحه على متن خليل : (بهامشه حاشية الشيخ العدوي عليه) مصورة بيروت عن طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ .
- الخزاعي : علي بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني ، أبو الحسن (ت ٧٨٩ هـ) .
- ١٣٩ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية : الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٥ = ١٤٠٥ .

— **الخصّاف** : أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٦١هـ) .

١٤٠ - أدب القاضي : بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت ٥٣٦هـ ، واسم الكتاب مع شرحه : كتاب شرح أدب القاضي ، طبع بغداد ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .

— **الخطّابي** : حمد بن محمد أبو سليمان البستي (ت ٣٨٨هـ) .

١٤١ - معالم السنن (شرح سنن أبي داود) طبعة بيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .

— **الخطيب** : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ٤٦٣هـ) .

١٤٢ - الفقيه والمتفقه : الطبعة الثانية بالرياض ١٣٨٩هـ .

— **الخفاجي** : أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين ، المعروف بالشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) .

١٤٣ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض : (بهامشه شرح الشفاء لعلي القاري) مصوّرة دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة الأزهرية بمصر .

— **خفاجي** : عبد الحلیم .

١٤٤ - عندما غابت الشمس : الطبعة الثانية بالكويت ١٩٨٠م .

— **خليل** : خليل بن إسحق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي (ت ٧٧٦هـ) .
١٤٥ - المختصر : انظر الآبي .

— **خميس** : د. محمد عطية .

١٤٦ - مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية : دراسة صادرة من اللجنة العليا لتطوير القوانين المصرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، طبع دار الاعتصام بالقاهرة ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .

- د -

- دَدَه : علاء الدين علي دده السكتواري السنوي (ت ١٠٠٧هـ) .
- ١٤٧ - محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر : الطبعة الثانية ببيروت ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .
- الدردير : أحمد بن محمد العدوي ، أبو البركات ، فقيه مالكي (ت ١٢٠١هـ) .
- ١٤٨ - الشرح الكبير لمختصر خليل : مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، انظر الدسوقي .
- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) .
- ١٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل : (الشرح الكبير بالهامش وفي أسفل الصفحات تقاريرات الشيخ عlish على الحاشية والشرح) طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- الدوري : د. عدنان .
- ١٥٠ - أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٣ م .
- ديورانت : ول ديورانت .
- ١٥١ - قصة الحضارة : ترجمة د. زكي نجيب محفوظ ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٥٦ م .

- ذ -

- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الشافعية (ت ٧٤٨هـ) .
- ١٥٢ - الكبائر : طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

- ر -

- رؤوف : د. رؤوف عبيد .
- ١٥٣ - الإنسان روح لا جسد : الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٦٦ م .

- ١٥٤ - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : الطبعة السابعة بالقاهرة ١٩٧٨ م .
- ١٥٥ - جرائم التزييف والتزوير : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٧٨ م .
- الرازي : عبد الرحمن بن أبي حاتم ، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ) .
- ١٥٦ - الجرح والتعديل : الطبعة الأولى في حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧٢ = ١٩٥٢ .
- الرازي : محمد بن محمد بن أبي بكر ، زين الدين (ت ٦٦٦هـ) .
- ١٥٧ - مختار الصحاح : الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٧٣ = ١٩٥٣ .
- الرحموني : محمد الشريف .
- ١٥٨ ✓ - نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري : الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٣ م .
- الرفاعي : أنور .
- ١٥٩ - الإسلام في حضارته ونظمه : طبع دار الفكر بدمشق ١٩٧٣ م .
- الرملي : محمد بن أحمد ، شمس الدين ، فقيه شافعي (ت ١٠٠٤هـ) .
- ١٦٠ - حاشيته على أسنى المطالب للأنصاري : انظر الأنصاري .
- رنسان : ستيفن .
- ١٦١ - الحضارة البيزنطية : ترجمة عبد العزيز جاويد ، سلسلة الألف كتاب ، طبع القاهرة ١٩٦١ م .
- الرهوني : محمد بن أحمد الرهوني المغربي ، فقيه مالكي (ت ١٢٣٠هـ) .
- ١٦٢ - حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل : تصوير دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦هـ .
- الروداني : محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت ١٠٩٤هـ) .
- ١٦٣ - جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ = ١٩٨٣ .

- ز -

- الزرقاء : أحمد بن محمد ، فقيه حنفي (ت ١٢٥٧هـ) .
- ١٦٤ - شرح القواعد الفقهية : الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي بيروت ١٣٠٤ = ١٩٨٣ .
- الزرقاء : مصطفى .
- ١٦٥ - المدخل الفقهي العام : الطبعة السابعة بجامعة دمشق ١٣٨٣ = ١٩٦٣ .
- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي (ت ١١٢٢هـ) .
- ١٦٦ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني : تصوير بيروت ١٩٧٣ م .
- الزركشي : محمد بن بهادر ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه شافعي (ت ٧٩٤هـ) .
- ١٦٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : تحقيق أبي الوفا المراغي ، طبع المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤هـ .
- ١٦٨ - خبايا الزوايا : تحقيق عبد القادر العاني ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- ١٦٩ - المنشور في القواعد : تحقيق د. تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- الزركلي : خير الدين .
- ١٧٠ - الأعلام : الطبعة الثالثة بيروت ١٩٦٩ م .
- الزمخشري : محمود بن عمر ، جار الله أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ) .
- ١٧١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : طبع مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ .
- زيدان : جرجي (ت ١٩١٤م) .
- ١٧٢ - تاريخ التمدن الإسلامي : مراجعة د. حسين مؤنس ، نشر دار الهلال بمصر .
- الزيلعي : عثمان بن علي ، فخر الدين ، فقيه حنفي (ت ٧٤٣هـ) .

١٧٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الثانية بمصر .

- س -

- السباعي : اللواء محمود .
١٧٤ - أصول إدارة الشرطة : طبع القاهرة ١٩٦٨ م .
- السباعي : د. مصطفى (ت ١٩٦٤م) .
١٧٥ - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ = ١٩٦٦ .
- السبكي : عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين ، فقيه شافعي (ت ٧٧١هـ) .
١٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى : الطبعة الثانية بيروت .
١٧٧ - معيد النعم ومبيد النقم : طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨ م .
- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ) .
١٧٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .
- السراج : د. عبود .
١٧٩ - الجريمة والقانون : مقال منشور في ص ٢١٣ من العدد الثاني في شهر يونيو ١٩٧٨م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .
١٨٠ - علم الإجرام والعقاب : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٨١ م .
- السرخسي : محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر ، فقيه حنفي (ت ٤٨٣هـ) .
١٨١ - المسوط : الطبعة الثالثة بيروت .
- سعدي چلبي : سعد الله بن عيسى ، الشهير بسعدي چلبي ، فقيه حنفي (ت ٩٤٥هـ) .
١٨٢ - حاشيته على شرح العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني : مطبوعة بهامش

فتح القدير لابن الهمام ، انظر ابن الهمام .

— السعيد : د. السعيد مصطفى السعيد .

١٨٣ - الأحكام العامة في قانون المطبوعات : طبع القاهرة ١٩٥٢ م ، والطبعة الرابعة بالقاهرة ١٩٦٢ م .

١٨٤ - قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ م : الطبعة الثانية بالقاهرة ١٣٥٨ = ١٩٣٩ .

— سوبول : ألبير .

١٨٥ - تاريخ الثورة الفرنسية : ترجمة جورج كوسى ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٧٠ م .

— السوداني : مزهر عبد السوداني .

١٨٦ - الشعر العراقي في القرن السادس الهجري : نشر وزارة الثقافة العراقية ، طبع بيروت ١٩٨٠ م .

— السيد سابق :

١٨٧ - فقه السنة : الطبعة الثانية ببيروت ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

— السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين أبو الفضل ، عالم شافعي (ت ٩١١هـ) .

١٨٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : طبع مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٨ = ١٩٥٩ .

١٨٩ - تاريخ الخلفاء : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٢ م .

— ش —

— الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من علماء المالكية (ت ٧٩٠هـ) .

١٩٠ - الاعتصام : طبع دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية .

- **الشافعي** : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
١٩١ - الأم : الطبعة الثانية لدار الفكر ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
- **الشبراملسي** : علي بن علي أبو الضياء ، فقيه شافعي (ت ١٠٨٧هـ) .
١٩٢ - حاشيته على شرح الرملي المسمى نهاية المحتاج : طبع بولاق ١٢٩٢هـ .
- **الشربييني** : محمد بن أحمد الخطيب ، شمس الدين ، من علماء الشافعية (ت ٩٧٧هـ) .
١٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : مطبعة الاستقامة بالقاهرة
١٣٧٤ = ١٩٥٥ .
- **شرف الدين** : إبراهيم .
١٩٤ - موسوعة غرائب العالم : شارك في إعدادها علي إبراهيم شرف الدين ، الطبعة الأولى للمكتبة الحديثة ببيروت ١٩٨٣م .
- **الشرواني** : عبد الحميد ، من فقهاء الشافعية (ت ١٢٩٠هـ) .
١٩٥ - حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، انظر الهيتمي .
- **الشهاوي** : العقيد الدكتور قدري الشهاوي .
١٩٦ - الموسوعة الشرفية القانونية : طبع القاهرة ١٩٧٧م .
- **الشوكاني** : محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) .
١٩٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : طبع مصطفى الباي الحلبي
بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٧ .
- ١٩٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : دار الفكر
بيروت .
- ١٩٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد) : الطبعة الثالثة بالقاهرة
١٣٨١ = ١٩٦١ ، وطبعة دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م .
- **الشيرازي** : إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين أبو إسحق ، فقيه شافعي
(ت ٤٦٧هـ) .
٢٠٠ - طبقات الفقهاء : طبع بغداد .
٢٠١ - المهذب : طبع الباي الحلبي بمصر .

- الشيرازي : السيد صادق .
 ٢٠٢ - العقوبات في الإسلام : الطبعة الأولى بيروت ١٣٩٢ = ١٩٧٢ م .
 — الشَيْرَازِي : عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ) .
 ٢٠٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : طبع القاهرة ١٩٤٦ م .

— ص —

- الصعدي : محمد بن يحيى (ت ٩٥٧هـ) .
 ٢٠٤ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : وهو مطبوع بهامش البحر الزخار للمرتضى ، انظر المرتضى .
 — الصعيدي : علي بن أحمد العدوي ، فقيه مالكي (ت ١١٨٩هـ) .
 ٢٠٥ - حاشيته على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب : انظر «أبو الحسن» .
 — الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) .
 ٢٠٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر : الطبعة الرابعة بمصر ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .

— ط —

- الطبري : محمد بن جرير ، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) .
 ٢٠٧ - اختلاف الفقهاء : الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٠ = ١٩٠٢ .
 ٢٠٨ - تاريخ الأمم والملوك : مصورة دار الفكر بيروت .
 ٢٠٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : مصورة بيروت ١٩٧٨م عن الطبعة الأولى بمصر .
 — الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن ، فقيه حنفي (ت ٨٤٤هـ) .
 ٢١٠ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : الطبعة الثانية بمصر .
 . ١٩٧٣ = ١٣٩٣ .
 — الطنطاوي : علي وأخوه ناجي .
 ٢١١ - سيرة عمر بن الخطاب : طبع دمشق ١٣٥٥هـ .

- ع -

- **عاشور** : د. سعيد عبد الفتاح .
- ٢١٢ - الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص ٨٥ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .
- **العاصمي** : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، فقيه حنبلي (ت ١٢٩٢هـ) .
- ٢١٣ - حاشيته على الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .
- **عامر** : د. عبد العزيز .
- ٢١٤ - التعزير في الشريعة الإسلامية : الطبعة الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦ = ١٩٧٦ .
- **العالمي** : محسن بن عبد الكريم بن علي الأمين (ت ١٣٧١هـ) .
- ٢١٥ - عجائب أحكام أمير المؤمنين (علي رضي الله عنه) : مطبعة الإلتقان بدمشق ١٩٤٧م .
- **العبادي** : د. أحمد مختار .
- ٢١٦ - الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص ١٢٧ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .
- **عبد الباقي** : محمد فؤاد .
- ٢١٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٧ = ١٩٧٧ .
- ٢١٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨هـ .
- **العبدية** : محمد .
- ٢١٩ - رسائل - ابن تيمية - من السجن : جمع وتقديم محمد العبدية ، الطبعة الثالثة بالرياض ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
- **عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر (ت ٢١١هـ) .
- ٢٢٠ - المصنّف : الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

- عبد العزيز : محمد الحسيني .
- ٢٢١ - دراسات في العمارة والفنون الإسلامية : طبع الكويت .
- عبد الملك : جندي .
- ٢٢٢ - الموسوعة الجنائية : طبع القاهرة ١٩٤١م .
- العسكري : الحسن بن عبد الله ، أبو هلال (ت ٤٠٢هـ) .
- ٢٢٣ - الأوائل : طبع دمشق ١٩٧٥م .
- ٢٢٤ - الفروق في اللغة : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٧٩م .
- عطية الله : أحمد .
- ٢٢٥ - دائرة المعارف الحديثة : طبع دار الجيل بالقاهرة ١٩٥٢م .
- علوان : عبد الله ناصح .
- ٢٢٦ - تربية الأولاد في الإسلام : الطبعة الثالثة المزيده بالقاهرة ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- عlish : محمد بن أحمد عlish ، فقيه مالكي (ت ١٢٩٩هـ) .
- ٢٢٧ - تقريراته على شرح الدردير وحاشية الدسوقي : انظر الدسوقي .
- ٢٢٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون ، انظر ابن فرحون .
- ٢٢٩ - منح الجليل على مختصر خليل : مصورة ليبيبا لطبعة المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٩٢٤هـ .
- عميرة : أحمد البرلسي شهاب الدين الملقب بعميرة ، فقيه شافعي (ت ٩٥٧هـ) .
- ٢٣٠ - حاشيته على شرح المنهاج للمحلي : وهي مطبوعة في أسفل حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .
- عودة : عبد القادر (ت ١٩٥٤م) .
- ٢٣١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : طبع القاهرة ١٩٤٨م .
- عياض : عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، من علماء المالكية (ت ٥٤٤هـ) .
- ٢٣٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : مطبعة المشهد الحسيني بمصر .

- العيني : محمود بن أحمد موسى ، بدر الدين أبو الثناء ، من علماء الحنفية (ت ٨٥٥هـ) .
٢٣٣ - عمدة القاري في شرح البخاري : مصورة دار إحياء التراث العربي ببلنجان عن
الطبعة المنيرية بمصر .

— غ —

- غربال : محمد شفيق .
٢٣٤ - الموسوعة العربية الميسرة : الطبعة الأولى لدار القلم ومؤسسة فرانكلين بالقاهرة
١٩٦٥ م .
- الغزالي : زينب .
٢٣٥ - أيام من حياتي : الطبعة الرابعة بمصر ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .
- الغزالي : محمد بن محمد ، أبو حامد ، من علماء الشافعية (ت ٥٠٥هـ) .
٢٣٦ - إحياء علوم الدين : طبع دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
٢٣٧ - المستصفي : الطبعة الأولى لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ .
- الغزالي : محمد بن قاسم ، شمس الدين الغزي ، فقيه شافعي (ت ٩١٨هـ) .
٢٣٨ - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب : المعروف بشرح ابن القاسم على
متن أبي شجاع ، وهو بهامش حاشية الباجوري (الإقناع) انظر الباجوري .

— ف —

- ٢٣٩ - الفتاوى البرازيلية المسماة بالجامع الوجيز : لمحمد بن شهاب المعروف بابن
البزاز الكردي من فقهاء الحنفية (ت ٨٢٧هـ) مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ،
انظر الفتاوى الهندية .
- ٢٤٠ - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية : منقولة عن جماعة من فقهاء

- الحنفية في الهند : (بها مشها فتاوى قاضي خان و الفتاوى البزازية) مصورة في ديار بكر بتركيا سنة ١٩٧٣م عن الطبعة الثانية الأميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ .
- الفحام : إبراهيم محمد الفحام .
- ٢٤١ - معاملة المسجونين في الإسلام : مقال منشور في ص ٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد شهر شوال ١٣٩٢ = نوفمبر ١٩٧٢ .
- فريد : محمد فريد بك المحامي (ت ١٩١٩م) .
- ٢٤٢ - تاريخ الدولة العلية العثمانية : تصوير دار الجليل بيروت ١٣٩٧ = ١٩٧٧ .
- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب ، مجد الدين (ت ٨١٧هـ) .
- ٢٤٣ - القاموس المحيط : طبع مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ = ١٩٥٢ .
- الفيومي : أحمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) .
- ٢٤٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الطبعة السادسة في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م .

- ق -

- القاري : علي بن سلطان محمد الهروي ، نور الدين ، من علماء الحنفية (ت ١٠١٤هـ) .
- ٢٤٥ - شرح الشفا للقاضي عياض : مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي ، انظر الخفاجي .
- قاضي خان : حسن بن منصور الفرغاني الأوزجندي المشهور بقاضي خان ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٩٥هـ) .
- ٢٤٦ - الفتاوى : مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، انظر الفتاوى الهندية .
- ٢٤٧ - قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : طبع بمطبعة حكومة الكويت .
- ٢٤٨ - قانون الأحداث الكويتي : المنشور في العدد ١٤٥٦ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠م .
- ٢٤٩ - قانون الأحوال الشخصية السوري : طبع المطبعة الرسمية .

- ٢٥٠ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي : طبع حكومة الكويت ١٣٠٥ =
١٩٨٥ .
- ٢٥١ - قانون تنظيم السجون في الكويت : طبع بمطبعة حكومة الكويت .
- ٢٥٢ - قانون تنظيم السجون المصرية : صادر من وزارة الداخلية المصرية
١٩٥٦ م .
- ٢٥٣ - قانون الجزاء الكويتي : طبع بمطبعة حكومة الكويت .
- ٢٥٤ - قانون العقوبات السوري الصادر في سنة ١٩٤٩م : طبع بالمطبعة
الحكومية الرسمية .
- **القرافي** : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين ، فقيه مالكي
(ت ٦٨٤هـ) .
- ٢٥٥ - الذخيرة : الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ (كتاب
الطهارة فقط) .
- ٢٥٦ - الفروق : (بهامشه تهذيب الفروق للمالكي) مصورة دار المعرفة ببيروت عن
الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٤٤هـ .
- **القرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) .
- ٢٥٧ - التذكار في أفضل الأذكار : تعليق الشيخ أحمد الصديق الغاري ، نشر دار
الكتب العلمية ببيروت .
- ٢٥٨ - الجامع لأحكام القرآن : الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٥٧ = ١٩٣٨ .
- ٢٥٩ - **القصاص** : بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعها التمهيدية .
قطب : سيد (ت ١٩٦٦م) .
- ٢٦٠ - في ظلال القرآن : الطبعة السادسة ببيروت .
- **القفطي** : جمال الدين أبو الحسن (ت ٦٤٦هـ) .
- ٢٦١ - إخبار العلماء بأخبار الحكماء : مصورة بيروت عن الطبعة الأوروبية .
- **القلقشندي** : أحمد بن علي ، أبو العباس (ت ٨٢١هـ) .
- ٢٦٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا : الطبعة الأميرية بالقاهرة .

- القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين (ت ١٠٦٩هـ) .
 ٢٦٢ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للنووي : (في هامشه الشرح والمنهاج وفي أسفله حاشية عميرة على شرح المحلي) الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ = ١٩٥٦ .
- القيرواني : عبد الله بن أبي زيد ، من فقهاء المالكية (ت ٣٨٦هـ) .
 ٢٦٤ - الرسالة : انظر أبو الحسن .

— ك —

- الكاساني : علاء الدين بن مسعود ، أبو بكر المسمى بملك العلماء ، فقيه حنفي (ت ٥٨٧هـ) .
 ٢٦٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ = ١٩١٠ .
- الكاندهلوي : محمد يوسف (ت ١٩٦٥م) .
 ٢٦٦ - حياة الصحابة : طبع دار القلم بدمشق ١٩٦٨م .
- الكتّاني : عبد الحيّ (ت ١٣٨٣هـ) .
 ٢٦٧ - التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية : طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الكتبي : محمد بن شاکر (ت ٧٦٤هـ) .
 ٢٦٨ - فوات الوفيات : مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م .
- كحالة : عمر رضا .
 ٢٦٩ - معجم المؤلفين : مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ = ١٩٥٧ .
- الكرابيسي : أسعد بن محمد حسين النيسابوري ، من فقهاء الحنفية (ت ٥٧٠هـ) .
 ٢٧٠ - الفروق : تحقيق د. محمد طوموم ، الطبعة الأولى بوزارة الأوقاف الكويتية .
 ١٩٨٢ = ١٤٠٢ .

— **الكرمي** : مرعي بن يوسف ، فقيه حنبلي (ت ١٠٣٣هـ) .
 ٢٧١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : الطبعة الثانية بالرياض ١٤٠١ =
 . ١٩٨١

— **الكندي** : أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ) .
 ٢٧٢ - ولاية مصر : تحقيق د. حسين نصار ، طبع دار صادر بيروت ١٣٧٩ = ١٩٥٩ .
 ٢٧٣ - الولاة والقضاة : مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٨ م .

- ل -

— **اللكنوي** : محمد عبد الحي الهندي ، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) .
 ٢٧٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : طبع دهلي بالهند ١٩٦٧ م .
 ٢٧٥ - اللوائح الداخلية للسجون الكويتية : صادرة من وزارة الداخلية
 الكويتية .

- م -

— **مؤنس** : د. حسين .
 ٢٧٦ - المساجد : العدد ٣٧ من سلسلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني للثقافة
 والفنون في الكويت ، شهر يناير ١٩٨١ م .
 — **مالك** : مالك بن أنس ، إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ) .
 ٢٧٧ - المدونة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم) : مصورة القاهرة عن الطبعة
 الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٢٣هـ .
 — **المالكي** : محمد علي بن حسين المالكي ، فقيه مالكي (ت ١٣٦٧هـ) .
 ٢٧٨ - تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية : مطبوع بهامش الفروق
 للقراقي ، انظر القراقي .
 — **الماوردي** : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، من علماء الشافعية (ت ٤٥٠هـ) .
 ٢٧٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الطبعة الثالثة لمصطفى الباي الحلبي
 بالقاهرة ١٣٩٣ = ١٩٧٣ .

- ٢٨٠ - أدب القاضي : تحقيق محي هلال السرحان ، طبع بغداد ١٣٩٢ هـ .
- ٢٨١ - النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي : تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- مباركفوري : محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ) .
- ٢٨٢ - تحفة الأحوزي في شرح جامع الترمذي : مصورة دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة الهندية .
- متر : آدم .
- ٢٨٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريذة ، الطبعة الثالثة بمصر ١٩٥٧ م .
- مجدوب : د. أحمد علي .
- ٢٨٤ - معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي : مقال منشور في ص ٣١ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ = يونيو ١٩٨٤ .
- ٢٨٥ - نظرية العود إلى الجريمة : مقال منشور في ص ٢٨ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر ذي القعدة ١٣٩٣ = نوفمبر ١٩٧٣ .
- ٢٨٦ - مجلة الاجتاعي الكويتية : إصدار جمعية الدراسات الفلسفية والنفسية والاجتماعية في جامعة الكويت ، العدد الأول في سنة ١٩٨٢ .
- ٢٨٧ - مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٨ م .
- ٢٨٨ - مجلة الأحوال الشخصية التونسية :
- ٢٨٩ - مجلة الإصلاح : إصدار جمعية الإصلاح الاجتاعي بديي ، العدد ٧٥ في شهر شعبان ١٤٠٤ = مايو ١٩٨٤ .
- ٢٩٠ - المجلة الجنائية التونسية : طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٨٢ م .
- ٢٩١ - مجلة الدعوة السعودية : العدد ٨٥٣ يوم ١٤/٩/١٤٠٢ هـ .
- ٢٩٢ - مجلة المجتمع الكويتية : العدد ٤٧٢ يوم ٤/٣/١٩٨٠ م .
- ٢٩٣ - مجلة النور الكويتية : إصدار بيت التمويل الكويتي ، العدد ٢١ في شهر رمضان ١٤٠٥ = يونيو ١٩٨٥ .

- ٢٩٤ - مجلة الوطن العربي الصادرة في باريس :
 العدد ٣٣٨ يوم ٥ / ٨ / ١٩٨٣ م .
 العدد ٣٦١ يوم ١٣ / ١ / ١٩٨٤ م .
- ٢٩٥ - مجلة اليقظة الكويتية :
 العدد ٨٢٥ يوم ٥ / ٨ / ١٩٨٣ م .
 العدد ٨٥٤ يوم ١ / ٢ / ١٩٨٤ م .
 العدد ٩٥٢ يوم ١٠ / ١ / ١٩٨٦ م .
- ٢٩٦ - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين : وهي قواعد متفق عليها دولياً ومعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٧ م ، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- المَحَلِّي : محمد بن أحمد ، جلال الدين ، فقيه شافعي (ت ٨٦٤هـ) .
- ٢٩٧ - شرحه على منهاج الطالبين للنووي المسمى كنز الراغبين : وهو بهامش حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .
- محمد بن الحسن الشيباني : من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ) .
- ٢٩٨ - البير الكبير : مطبوع بشرحه للسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وقد سماه : شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين منجد ، طبع مصر ١٩٥٨ م .
- محمد : د. عبد الله محمد .
- ٢٩٩ - الحسبة : وهي رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة في سنة ١٣٩٥ = ١٩٧٥ .
- محمود : د. جمال الدين محمد محمود .
- ٣٠٠ - السجون بين الأمس واليوم : وهو مقال منشور في ص ١١٤ من مجلة العربي الكويتية العدد ٢٠٠ في شهر ٧ / ١٩٧٥ م .
- المرتضى : أحمد بن يحيى ، من فقهاء الزيدية (ت ٨٤٠هـ) .
- ٣٠١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : (بهامشه جواهر الأخبار للصعدي) بإشراف عبد الله الغفاري وعبد الحفيظ عطية ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٦٩ = ١٩٤٩ .

- المرادوي : علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، من فقهاء الحنابلة (ت ٨٨٥هـ) .
٣٠٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصورة
بيروت عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .
- المرغيناني : علي بن أبي بكر الفرغاني ، برهان الدين ، فقيه حنفي (ت ٥٩٣هـ) .
٣٠٣ - الهداية شرح بداية المبتدي : الطبعة الأولى للمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٦هـ .
- المَزْنِي : إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ) .
٣٠٤ - المختصر : مطبوع بذييل كتاب الأم للشافعي ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٨١ =
١٩٦١ .
- المسعودي : علي بن الحسين ، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ) .
٣٠٥ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : الطبعة الرابعة ببيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) .
٣٠٦ - صحيح مسلم : تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع القاهرة ١٤٠٠ =
١٩٨٠ .
- ٣٠٧ - مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : صادر من وزارة
الداخلية التونسية .
- ٣٠٨ - مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية (الأحداث) التونسية :
إصدار وزارة الداخلية التونسية .
- المطرُزي : ناصر بن عبد السيد الخوارزمي ، أبو الفتح (ت ٦١٦هـ) .
٣٠٩ - المغرب في ترتيب المغرب : طبع دار الكتاب العربي ببيروت .
- مطلوب : د. عبد المجيد .
- ٣١٠ - إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي : مقال منشور في ص ٢٤١ من عدد شهر
يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .
- ٣١١ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة
الثانية ١٣٩٠ = ١٩٧٠ .
- ٣١٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : ترتيب جماعة من المستشرقين ،

- مصوّرة طبعة مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
- ٣١٣ - المعجم الوسيط : إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ = ١٩٦٠ ،
الطبعة الثانية بمطابع دار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ م .
- معلوف : لويس (ت ١٩٤٦م) .
- ٣١٤ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم : الطبعة الخامسة ببيروت .
- المقرئزي : أحمد تقي الدين أبو العباس (ت ٨٤٥هـ) .
- ٣١٥ - إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : تعليق محمود شاكر ، طبع مصر ١٩٤١ م .
- ٣١٦ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية : مصوّرة بيروت عن البولاقية المطبوعة ١٢٧٠هـ .
- المناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي ، زين الدين (ت ١٠٣١هـ) .
- ٣١٧ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير : الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٨ .
- المنبجي : أبو عبد الله المنبجي الحنبلي (ت ٧٨٢هـ) .
- ٣١٨ - تسلية أهل المصائب : طبع الخانجي بمصر .
- المنذري : زكي الدين عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ) .
- ٣١٩ - الترغيب والترهيب : تحقيق مصطفى عمارة ، طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٨٨ = ١٩٦٨ .
- المواق : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي (ت ٨٩٧هـ) .
- ٣٢٠ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل : مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، انظر الحطاب .
- موسى لقبال : مدرس التاريخ بجامعة الجزائر .
- ٣٢١ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي : طبع الجزائر ١٩٧١ م .
- ٣٢٢ - الموسوعة البريطانية : (في الجزء ١٤ عن السّجن) الطبعة الخامسة عشرة في سنة ١٩٧٤ م .
- ٣٢٣ - الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٠ = ١٩٨٠ - ١٤٠٦ = ١٩٨٦ (الأجزاء من ١ - ٨)

- **الموصلي** : عبد الله بن محمود بن مودود ، أبو الفضل ، من فقهاء الحنفية (ت ٦٨٣هـ) .
 ٣٢٤ - الاختيار لتعليل المختار : الطبعة الثانية لمصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٧١ =
 . ١٩٥١

- ن -

- **النباهي** : عبد الله بن الحسن ، أبو الحسن (ت في أواخر القرن الثامن) .
 ٣٢٥ - تاريخ قضاة الأندلس : تحقيق ليفي بروفنسال ، الطبعة الأولى لدار الكتاب
 المصري بالقاهرة ١٩٤٨م .
- **النجفي** : أحمد الصافي .
 ٣٢٦ - حصاد السجن : نشر مكتبة المعارف ببيروت .
- **النسائي** : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) .
 ٣٢٧ - سنن النسائي : الطبعة الأولى بمصر ١٣٨٣ = ١٩٦٤ .
- **نصر الله** : د. فاضل .
 ٣٢٨ - تسليم المجرمين : مقال منشور في ص ١٩٠ من العدد ٢ في شهر يونيو ١٩٨٢م
 من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .
- **النوري** : دريد عبد القادر .
 ٣٢٩ - سياسة صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام والجزيرة : طبع بغداد في سنة
 ١٩٧٦م .
- **النووي** : يحيى بن شرف ، محيي الدين أبو زكريا ، من علماء الشافعية (ت ٦٧٦هـ) .
 ٣٣٠ - تهذيب الأسماء واللغات : مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بالقاهرة .
 ٣٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
 ٣٣٢ - المجموع شرح المهذب : (معه تكملة المجموع الأولى لعلي بن عبد الكافي السبكي

- ٧٥٦هـ وتكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ومحمد حسين العقبي) نشر
 زكريا يوسف ، طبع القاهرة .
- ٣٣٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم : طبع
 القاهرة ١٣٤٩ = ١٩٣٠ .
- ٣٣٤ - منهاج الطالبين : (مطبوع مع شرحه للمحلي بهامش حاشية القليوبي) انظر
 القليوبي .

- ه -

- الهندي : علاء الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) .
- ٣٣٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : الطبعة الثانية بالهند ١٣٧٤ = ١٩٥٤ .
- هونكة : المستشرق الألمانية هونكة .
- ٣٣٦ - شمس العرب تسطع على الغرب : ترجمة كمال دسوقي وزملائه ، الطبعة الأولى
 بيروت ١٩٦٤ م .
- الهيثمي : أحمد بن حجر السعدي ، أبو العباس شهاب الدين ، من علماء الشافعية
 (ت ٩٧٣هـ) .
- ٣٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : (وهو مطبوع مع حاشيته الشرواني وابن القاسم)
 مصورة دار صادر بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر في سنة ١٣١٥هـ .
- ٣٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : طبع مطبعة حجازي بمصر ١٣٥٦هـ .

- و -

- وجدي : محمد فريد (ت ١٩٥٤م) .
- ٣٣٩ - دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري = العشرين : الطبعة الثالثة بيروت
 ١٩٧١ = ١٣٩١ .
- وكيع : محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) .
- ٣٤٠ - أخبار القضاة : تعليق عبد العزيز المراغي ، الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة
 بالقاهرة ١٣٦٦هـ .

- الوثريسي : أحمد بن يحيى ، من فقهاء المالكية (ت ٩١٤هـ) .
- ٣٤١ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب
إخراج د. محمد حجي وآخرين ، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١ =
١٩٨١ .
- وهبة : المستشار توفيق علي .
- ٣٤٢ - الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية : الطبعة الثانية مجدة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
- وهومن : المستشرق بوير وهومن .
- ٣٤٣ - العلم القانوني في بلاد ما وراء النهرين القديمة : سلسلة الألف كتاب ، ترجمة
وطبع القاهرة ١٩٥٢ م .

- ي -

- يحيى بن عمر : يحيى بن عمر القاضي الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) .
- ٣٤٤ - أحكام السوق : تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، طبع الشركة التونسية
للتوزيع ١٩٧٥ م .

الفهرس الإجمالي

الصفحة

الموضوع

٥	كلمات في الموضوع
٩	المقدمة
٢١	التمهيد في العقوبة وأنواعها : الحدّ والقصاص والتعزير .
٣٧	القسم الأول في السّجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته .
٣٩	الباب الأول في السّجن ومشروعيته وأنواعه .
١١٧	الباب الثاني في موجبات السّجن وضوابطها من حيث الجريمة .
١٢٥	الباب الثالث في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالسّجن (جرائم السّجن) .
٢٦١	القسم الثاني في السجون .
٢٦٢	الباب الأول في المقصود بالسّجن في الشرع .
٢٦٢	الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين .
٢٧٩	الباب الثالث في نشأة السجون عند المسلمين .
٢٩٥	الباب الرابع في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .
٣٠٩	الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين .
٣٤٥	الباب السادس في الإنفاق على السجون .
٣٥٥	الباب السابع في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .
٣٦٥	القسم الثالث في معاملة السجين .
٣٦٧	الباب الأول في العناية بصحة السجين .
٣٨١	الباب الثاني في تعليم السجين .
٣٨٧	الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .
٤٣٥	الباب الرابع في تشغيل السجين .

- ٤٤٢ . الباب الخامس في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين .
- ٤٩٣ . الباب السادس في علاقات السجين الاجتماعية .
- ٥٠١ . الباب السابع في تأديب السجين .
- ٥٤٥ . الباب الثامن في إخراج السجين من السجن مؤقتاً أو دائماً .
- ٥٦٥ . القسم الرابع في إدارة السجن .
- ٥٦٧ . الباب الأول في مباشر السجن .
- ٥٨١ . الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن .
- ٥٨٥ . الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها .
- ٥٩١ . الخاتمة :
- ٥٩٣ . أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته .
- ٦٠٣ . ثانياً : ما ذكر في محاسن السجن وفوائده .
- ٦٠٧ . ثالثاً : أهم ثمرات الموضوع .
- ٦١٣ . الفهارس : (فهارس الآيات والأحاديث والأشعار والمصادر والمراجع والمواضيع) .

الفهرس التفصيلي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	كلمات في الموضوع
٩	المقدمة
٢١	التهديد في العقوبة وأنواعها : الحد والقصاص والتعزير .
٣٧	☆☆ <u>القسم الأول في السجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته .</u>
٣٩	☆ <u>الباب الأول في السجن ومشروعيته وأنواعه .</u>
٣٩	الفصل الأول في تعريف السجن ، والألفاظ ذات الصلة بالتعريف .
٤٦	الفصل الثاني في عقوبة السجن عند غير المسلمين قديماً وحديثاً .
٥٩	الفصل الثالث في مشروعية عقوبة السجن في الإسلام - الكتاب والسنة والإجماع والمعقول - والغاية الشرعية من السجن .
٧١	الفصل الرابع في أنواع السجن .
٧١	- المبحث الأول في السجن بقصد التعزير : معناه ووقت ازدياد العمل به ، موجباته ، الامتناع عن الحكم به على مستحقه ، اجتماعه مع عقوبات أخرى كالحّد والأرّش والكفارة والضرب وحلق الرأس ، استبدال الغرامة المالية به ، مدته - أقلها وأكثرها - التمييز بين السجن القصير والسجن الطويل ، تحديد مدة السجن تعزيراً وإبهاماً ، تقنين مدته في بعض الجرائم ، السجن المؤبد ومشروعيته ، أسباب سقوط السجن تعزيراً وقطع مدته - الموت ، والجنون ، والعمو بسبب الشفاعة أو التوبة ، والتقدم- طهارة السجين من ذنبه بالسجن تعزيراً .
٩٤	- المبحث الثاني في السجن بقصد الاستيثاق : معناه وأقسامه .
٩٤	- المطلب الأول في السجن بسبب التهمة : معناه ، مشروعيته

وحالاته ، الغاية منه ، الجهة التي يحق لها السجن بتهمة ، اجتماعه مع عقوبات أخرى كالعزل عن الغير والتقييد وتحليف اليين والضرب ، الجهة الخوّلة بمعاينة المتهم ، إقرار السجين المتهم مكرهاً ، مدة السجن بتهمة - أقلها وأكثرها - تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته .

١٠٨ - المطلب الثاني في السجن بقصد الاحتراز : معناه ، مشروعيته ، معاملة المحبوس احترازاً .

١١١ - المطلب الثالث في السجن بقصد تنفيذ عقوبة أخرى : معناه ، مشروعيته ، موجباته والأعدار المعتبرة فيه كالمرض والحمل والنفاس والرضاع ، معاملة المحبوس به .

١١٧ ☆ الباب الثاني في موجبات السّجن وضوابطها من حيث الجريمة .

١١٧ الفصل الأول في موجبات السجن وضوابطها في الكتاب والسنة ونصوص العلماء .

١٢٠ الفصل الثاني في الجريمة : تعريفها ، أسبابها ، أقسامها ، تبدل النظرة إليها بين الشريعة والقانون .

١٢٥ ☆ الباب الثالث في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالسّجن : الغاية من عرضها ، طريقة عرضها .

١٢٧ الفصل الأول في حالات السجن بسبب الاعتداء على النفس وما دونها .

١٢٧ - المبحث الأول في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه :
 أولاً : حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول . ثانياً : حبس القاتل المعفوّ عنه في القتل العمد . ثالثاً : حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص . رابعاً : حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته وتطبيقات ذلك . خامساً : حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذر القصاص . سادساً : الحبس لتعذر القصاص في الضرب واللطم .

- ١٣٤ - المبحث الثاني في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها : أولاً : حبس المتخطي سلطة الحاكم في القصاص . ثانياً : حبس من يصيب الآخرين بالعين . ثالثاً : حبس المتستر على القاتل ونحوه . رابعاً : حبس المتهم بالاعتداء على النفس وما دونها . خامساً : الحبس لحالات تتصل بالقسامة . سادساً : حبس من يمارس الطب من غير المختصين .
- ١٤٢ - الفصل الثاني في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره .
- ١٤٢ - المبحث الأول في الحبس للردة والزندقة : تعريف الردة ، حبس المرتد وحكمه ، مدة حبس المرتد ، المرتد الذي يجبس ولا يقتل ، حبس الزنديق ، معاملة المرتد والزنديق إذا حسبا ، نماذج من حبس المرتدين والزنادقة .
- ١٥١ - المبحث الثاني في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسب ونحوه : أولاً : حبس من انتقص نبياً ليستتاب . ثانياً : حبس المسيء إلى بيت النبوة .
- ١٥٢ - المبحث الثالث في الحبس لترك الصلاة : أولاً : حبس تارك الصلاة جحوداً ليستتاب . ثانياً : حبس تارك الصلاة تهاوناً .
- ١٥٤ - المبحث الرابع في الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان : أولاً : حبس المفطر في رمضان جحوداً لاستتابه . ثانياً : حبس المفطر في رمضان تهاوناً . ثالثاً : حبس الزاني بشبهة في رمضان . رابعاً : حبس شارب الخمر في رمضان لتعزيره بعد حده .
- ١٥٥ - المبحث الخامس في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها : أولاً : حبس البدعي الداعية . ثانياً : حبس البدعي غير الداعية .
- ١٥٧ - المبحث السادس في الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه : أولاً : حبس المفتي الماجن . ثانياً : حبس المفتي بالأقوال الغريبة والشاذة .
- ١٦١ - المبحث السابع في الحبس للامتناع من أداء الكفارات .

١٦٢ الفصل الثالث في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك .

١٦٢ - المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالزنى : أولاً : حبس مستحل الزنى لاستتابته . ثانياً : حبس البكر الزاني بعد جلده . ثالثاً : حبس الزاني لتنفيذ الحد . رابعاً : حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور .

١٦٤ - المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي : أولاً : حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته . ثانياً : حبس الشاذ جنسياً .

١٦٥ - المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالقذف : أولاً : حبس مستحل القذف لاستتابته . ثانياً : حبس القاذف لتنفيذ الحد . ثالثاً : حبس المتهم بالقذف .

١٦٧ - المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالسكر : أولاً : حبس مستحل شرب الخمر لاستتابته . ثانياً : حبس السكران لتنفيذ الحد . ثالثاً : حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حده .

١٦٩ - المبحث الخامس في الحبس لحالات أخرى تمس الأخلاق : أولاً : الحبس للدعارة والفساد الخلقي . ثانياً : الحبس للتخث . ثالثاً : الحبس للترجل . رابعاً : الحبس لكشف العورات في الحمامات . خامساً : الحبس لاتخاذ الغناء صنعة . سادساً : الحبس للشم والسب ونحوه .

١٨٠ الفصل الرابع في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال والمعاملات المالية الباطلة .

١٨٠ - المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالسرقة : أولاً : حبس مستحل السرقة لاستتابته . ثانياً : حبس السارق لتنفيذ الحد . ثالثاً : حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه . رابعاً : حبس السارق مشلول اليد ونحوه . خامساً : حبس السارق تعزيراً بعد قطعه . سادساً : حبس السارق تعزيراً لتحلّف موجب القطع . سابعاً : حبس المتهم بالسرقة . ثامناً : حبس المستر على السارق .

- ١٨٥ - المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالغصب .
- ١٨٦ - المبحث الثالث في الحبس للاعتداء على الأموال العامة
بالاختلاس ونحوه .
- ١٨٨ - المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة : أولاً :
حس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته . ثانياً : حس الممتنع من أداء الزكاة
بغير جحد .
- ١٨٩ - المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالدَيْن والتفليس :
١٨٩ - المطلب الأول في الحبس للدَيْن : مشروعية حس المدين الموسر ،
ما يحبس به المدين ، المدين الذي يحبس ، مدة حس المدين ، المدين الذي
لا يحبس ، معاملة المدين المحبوس ، وقائع قضائية في حس المدين .
- ١٩٥ - المطلب الثاني في الحبس للتفليس : المفلس المعسر لا يحبس ،
حس المفلس المجهول الحال أو الموسر ، حس المفلس بطلب بعض الغرماء .
- ١٩٧ - المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية
الباطلة : أولاً : الحبس للغش في البيوع . ثانياً : الحبس للاحتكار . ثالثاً :
الحس للربا . رابعاً : حس المسلم لبيعه الحمر . خامساً : الحبس لبيع الوقف .
- ٢٠١ - المبحث السابع في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى : أولاً :
حس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد . ثانياً : حس المستأجر
لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه . ثالثاً : حس الأجير المتهم
بالخيانة لامتناعه من اليمين . رابعاً : حس الشريك لامتناعه من وفاء
نصيب شريكه . خامساً : الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشرب . سادساً :
حس جاحد الوديعة . سابعاً : حس الوكيل الخائن . ثامناً : حس
الكفيل لإخلاله بالتزاماته . تاسعاً : حس ناظر الوقف لمنعه الوقف عن
مستحققيه . عاشراً : حس الممتنع من بذل عوض الخلع بعد التزامه . حادي
عشر : حس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العُشر . ثاني عشر : حس
العبد الأبق .

- ٢١٣ الفصل الخامس في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق والأحوال الشخصية .
- ٢١٣ - المبحث الأول : في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعشرة :
أولاً : الحبس للزوج بأكثر من أربع أو بالأختين معاً . ثانياً : حبس المرأة للحفظ حتى يفصل في أمرها إذا ادعى رجلان نكاحها . ثالثاً : حبس الزوج الممتنع من القسم بين زوجاته .
- ٢١٤ - المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالمهر : أولاً : حبس الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجل في وقته . ثانياً : حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليمها مهرها .
- ٢١٥ - المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالنفقة : أولاً : حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته . ثانياً : حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه . ثالثاً : حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده . رابعاً : حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه . خامساً : حبس الممتنع من الإنفاق على مملوكه .
- ٢١٨ - المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالنسب وبتر الوالدين : أولاً : حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدعيه . ثانياً : حبس الابن لعقوقه والديه .
- ٢٢٠ - المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالطلاق : أولاً : حبس الزوج المدعى عليه الطلاق أو إبهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين . ثانياً : حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلقة في الحيض . ثالثاً : حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر . رابعاً : حبس من يخبئ (يفسد) الزوجة على زوجها .
- ٢٢٣ - المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالوصية : أولاً : حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية . ثانياً : حبس الوصي بتهمة الخيانة .
- ٢٢٥ الفصل السادس في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام .

- ٢٢٥ - المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالقضاء : أولاً : حبس
المتنع من تولي القضاء . ثانياً : حبس القاضي لفساده . ثالثاً : حبس
المدعى عليه ونحوه لامتناعه من حضور مجلس القضاء استخفافاً . رابعاً :
حبس المسيء إلى هيئة القضاء .
- ٢٢٨ - المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالدعوى : أولاً :
حبس المدعى عليه الحد أو القصاص حتى يعدل الشهود . ثانياً : حبس
المدعى عليه غير الحدود حتى يعدل الشهود . ثالثاً : حبس صاحب البلاغ
الكاذب والدعوى الكيدية .
- ٢٣١ - المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالشهادة : أولاً :
حبس المتنع من أداء الشهادة إذا دُعي إليها . ثانياً : حبس شاهد الزور .
- ٢٣٢ - المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالإقرار : أولاً : حبس
المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره . ثانياً : حبس المقرّ بمعلوم لمجهول
لامتناعه من تسميته .
- ٢٣٤ - المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليمين
أمام القاضي .
- ٢٣٨ - المبحث السادس في الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن
العدالة .
- ٢٤٠ - الفصل السابع في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النظام العام
وسياسة الدولة .
- ٢٤٠ - المبحث الأول في الحبس للتجسس على الدولة الإسلامية .
- ٢٤١ - المبحث الثاني في الحبس للخروج المسلّح على الدولة
الإسلامية : حالات حبس البغاة ، حبس نسائهم وأولادهم ، وقت الإفراج
عنهم .
- ٢٤٥ - المبحث الثالث في الحبس للإساءة إلى الحكام .

- ٢٤٦ - المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الآمنين : أولاً : حبس قطاع الطرق والمحاربين . ثانياً : حبس الدغار لترويعهم الآمنين .
- ٢٤٩ - المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف : أولاً : حبس مزور الوثائق والمستندات ونحوها . ثانياً : حبس مزيف النقود .
- ٢٥٢ - المبحث السادس في الحبس لممارسة السحر والكهانة : أولاً : حبس الساحر . ثانياً : حبس الكاهن .
- ٢٥٤ - المبحث السابع في الحبس للنياحة وإثارة الجزع .
- ٢٥٥ - المبحث الثامن في حبس الأسرى وحالات ذلك .
- ٢٥٧ - المبحث التاسع في حبس المعاهد لنقضه العهد كتجسسه على المسلمين ، وترك دينه إلى غير الإسلام ، وإفساده المسلمات ، وتزيينه بزئ المسلمين .
- ٢٦١ ☆☆ القسم الثاني في السجون .
- ٢٦٣ ☆ الباب الأول في المقصود بالسجن في الشرع .
- ٢٦٣ ☆ الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين .
- ٢٦٤ - **الفصل الأول : السجون في العصور القديمة والوسطى : أولاً :** السجون البدائية . ثانياً : سجون الفراعنة ومعاصريهم كسجن يوسف عليه السلام وسجون الآشوريين والهنود . ثالثاً : سجون اليونان والرومان والفرس . رابعاً : سجون العرب في الجاهلية .
- ٢٦٨ - **الفصل الثاني : السجون في عصر النهضة الأوروبية : أولاً :** سجن برج لندن . ثانياً : سجن الباستيل . ثالثاً : سجن غالبرو الأول في إيطاليا .
- ٢٧١ - **الفصل الثالث في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر : ١ - سجن العزلة الانفرادي . ٢ - السجن المختلط الصامت . ٣ - نظام السجن**

التدريجي . ٤ - السجون المعاصرة ووصف بعضها . صور شاذة من السجون المعاصرة .

٢٧٩ ☆ الباب الثالث في نشأة السجون عند المسلمين .

٢٧٩ الفصل الأول في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه :

٢٨٠ - المبحث الأول : الحبس في المسجد النبوي .

٢٨١ - المبحث الثاني : الحبس في البيوت والدهاليز ، وصفها ، وذكر بعض البيوت التي كان يحبس فيها .

٢٨٢ - المبحث الثالث : الحبس في الخيام ونحوها .

٢٨٥ الفصل الثاني في اتخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه :
شراء عمر داراً للسجن ، بناء علي مكاناً للسجن .

٢٨٧ - المبحث الأول في الأحكام المستفادة من شراء عمر داراً للسجن :

٢٨٧ - المطلب الأول في حكم اتخاذ بنيان للحبس .

٢٨٨ - المطلب الثاني : اتخاذ السجن في الحرم .

٢٨٩ - المطلب الثالث في أجرة مكان السجن .

٢٩٢ - المبحث الثاني في اتخاذ سجون أخرى في زمن الخلفاء .

الراشدين .

٢٩٥ ☆ الباب الرابع في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء

الراشدين .

٢٩٥ الفصل الأول في سجون الشام .

٢٩٧ الفصل الثاني في سجون العراق وما جاورها .

٣٠١ الفصل الثالث في سجون الجزيرة العربية .

٣٠٣ الفصل الرابع في سجون مصر .

- ٣٠٤ . الفصل الخامس في سجون بلاد المغرب والأندلس .
- ٣٠٦ . الفصل السادس في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين .
- ٣٠٩ ☆ الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين .
- ٣١٠ . الفصل الأول في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين .
- ٣١٠ - المبحث الأول في إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال .
- ٣١٢ - المبحث الثاني في إفراد الخنثى بحبس خاص .
- ٣١٤ . الفصل الثاني في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين .
- ٣١٤ - المبحث الأول في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار :
تعريف الأحداث ، مؤاخذتهم وحكمتها .
- ٣١٥ - المطلب الأول في تأديب الحَدَث بالحبس : أولاً : حبس الأحداث في القضايا المدنية . ثانياً : حبس الأحداث في القضايا الجزائية .
- ٣١٦ - المطلب الثاني في مكان تنفيذ حبس الأحداث : أولاً : حبس الأحداث في بيوت آبائهم . ثانياً : اتخاذ سجن خاص بالأحداث .
- ٣٢٠ - المبحث الثاني في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ .
- ٣٢١ . الفصل الثالث في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين .
- ٣٢١ - المبحث الأول في تمييز الموقوفين من المحكومين .
- ٣٢٢ - المبحث الثاني في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم .
- ٣٢٢ - المطلب الأول في تمييز سجون الحقوق المدنية من سجون الحقوق الجزائية .
- ٣٢٣ - المطلب الثاني في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم .

٣٢٦ الفصل الرابع في تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية .

٣٢٦ - المبحث الأول في السجون السياسية ونحوها .

٣٣٠ - المبحث الثاني في السجون العسكرية .

٣٣٠ - المطلب الأول في حبس أسرى الحرب .

٣٣١ - المطلب الثاني في حبس أفراد الجند المسلمين .

٣٣٣ الفصل الخامس في تصنيف السجن إلى جماعي وفردى .

٣٣٦ الفصل السادس في تمييز السجون بحسب التبعية .

٣٣٦ - المبحث الأول في السجون الحكومية - اختلاف النظرة الفقهية إلى سجن القاضي وسجن الوالى -

٣٣٩ - المبحث الثاني : الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية .

٣٤٥ ☆ الباب السادس في الإنفاق على السجون .

٣٤٥ الفصل الأول في الجهة المنفقة على السجون .

٣٤٨ الفصل الثاني في نماذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء .

٣٤٨ - المبحث الأول في تغذية السجين .

٣٥٠ - المبحث الثاني في كسوة السجين .

٣٥١ - المبحث الثالث في فراش السجين .

٣٥٢ - المبحث الرابع في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن .

٣٥٥ ☆ الباب السابع في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .

٣٥٥ الفصل الأول في التصرفات الشاذة التي وقعت في بعض سجون المسلمين ، كالحبس في الحجرة المطيئة والسرداب والتنور والمغارة ...

٣٦٠ الفصل الثاني في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون .

☆☆ القسم الثالث في معاملة السجين .

☆ الباب الأول في العناية بصحة السجين .

٣٦٧ الفصل الأول في العناية بصحة السجين الشخصية : أولاً : حبس المريض . ثانياً : إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه . ثالثاً : عناية المسلمين بالمرضى في السجون . رابعاً : عناية المسلمين بنظافة السجناء .

٣٧٥ الفصل الثاني في العناية الصحية بمكان الحبس .

٣٨١ ☆ الباب الثاني في تعليم السجين : اهتمام الإسلام بالعلم ، حاجة السجناء إلى العلم والوعظ ، تعليم المحبوسين في سجون المسلمين ، أهمية التعليم الديني في السجون .

☆ الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .

٣٨٧ الفصل الأول في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء .

٣٨٩ الفصل الثاني في صلاة السجين بالتيمم إذا منع الماء .

٣٩١ الفصل الثالث في صلاة السجين فاقد الطهورين .

٣٩٤ الفصل الرابع في اشتباه وقت الصلاة على السجين .

٣٩٧ الفصل الخامس في صلاة السجين بالثوب النجس .

٣٩٨ الفصل السادس في صلاة السجين عرياناً .

٣٩٩ الفصل السابع في صلاة المسجون في موضع نجس .

٤٠١ الفصل الثامن في اشتباه القبلة على السجين .

٤٠٣ الفصل التاسع في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود .

٤٠٥ الفصل العاشر في صلاة السجين في جماعة .

٤٠٧ الفصل الحادي عشر في صلاة المسافر إذا حبس .

٤٠٨ الفصل الثاني عشر في أداء السجين صلاة الجمعة .

٤١١ الفصل الثالث عشر في أداء السجين صلاة العيدين .

٤١٣ الفصل الرابع عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام صلاة

الجنائز :

- ٤١٣ - المبحث الأول في خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليها
- ٤١٥ - المبحث الثاني في الصلاة على السجين إذا مات .
- ٤١٧ - الفصل الخامس عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام الزكاة .
- ٤١٩ - الفصل السادس عشر في زكاة الفطر عن المسجون .
- ٤٢٠ - الفصل السابع عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام الصوم :
أولاً : الإكراه بالحبس على ترك الصوم . ثانياً : إخراج السجين لمجيء شهر رمضان . ثالثاً : اشتباه وقت الصوم على السجين وفيه مبحثان :
- ٤٢٢ - المبحث الأول في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان
- ٤٢٤ - المبحث الثاني في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان
بليله
- ٤٢٥ - رابعاً : ويلحق بالصوم إضراب السجين عن الطعام .
- ٤٢٧ - الفصل الثامن عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام الحج :
- ٤٢٧ - المبحث الأول في وجوب الحج على المسجون .
- ٤٢٨ - المبحث الثاني في استنابة السجين من يحج عنه .
- ٤٣٠ - المبحث الثالث في حبس المحرم عن إتمام مناسكه : حبسه عن البيت وعرفة ورمي الجمرات والعمرة .
- ٤٣١ - المبحث الرابع في قضاء السجين النسك المتحلل منه .
- ٤٣٣ - الفصل التاسع عشر في نماذج من تعبد بعض السجناء .
- ٤٣٥ ☆ الباب الرابع في تشغيل السجين .
- ٤٣٥ - الفصل الأول في تشغيل السجين .
- ٤٣٨ - الفصل الثاني في حقوق السجين العامل .
- ٤٤٠ - الفصل الثالث في تشغيل السجين في القوانين الوضعية .
- ٤٤٣ ☆ الباب الخامس في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين .
- ٤٤٣ - الفصل الأول في التصرفات المالية المتصلة بالسجين : الأول : أمر

السجين المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته . الثاني : بيع السجين ماله مكرهاً ، وبيان حالات الإكراه . الثالث : أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو يبيعه عليه . الرابع : استئجار المدين من يجبس مكانه في السجن . الخامس : حكم حبس المدين المستأجر إذا تعذر عمله في السجن . السادس : تغريم الحابس عوض المنفعة المفقودة على السجين ظلماً . السابع : حبس الأجير أو المستأجر وأثره في فسخ عقد الإجارة . الثامن : إجبار السجين المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه . التاسع : الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه . العاشر : حقوق العامل في المساقاة إذا سجن . الحادي عشر : ثبوت حق الشفعة للسجين ووقت مطالبته بها . الثاني عشر : طلب المفلس السجين الشفعة لنفسه . الثالث عشر : رهن المفلس السجين ماله . الرابع عشر : مخالعة المحبوسة بدين من مالها . الخامس عشر : صلح المدعى عليه عن السكوت يقتضي الحبس . السادس عشر : ادعاء السجين أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه . السابع عشر : افتداء السجين نفسه بإضرار غيره . الثامن عشر : توكيل السجين غيره بالخصومة والشهادة عنه . التاسع عشر : ما يجب على المودع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون . العشرون : ردّ المحبوس المحكوم بقتله الوديعة لمالكها . الحادي والعشرون : هبة المفلس السجين مالاً لغيره . الثاني والعشرون : قبول المدين المحبوس الهدية . الثالث والعشرون : ادعاء السجين افتداء غيره له هبة . الرابع والعشرون : هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره . الخامس والعشرون : ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتداً .

الفصل الثاني : فيما يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية : الأول : انتقال حق ولاية التزويج عن السجين لتعذر مراجعته . الثاني : حكم زواج المفلس المحبوس . الثالث : تمكين السجين من وطء زوجته . الرابع : حكم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب . الخامس : حكم نكاح المحبوس المحكوم بقتله . السادس : عدل السجين بين نسائه في المعاشرة . السابع : استحقاق الزوجة المحبوسة القسّم والمبيت . الثامن : ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب . التاسع : الحكم

بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتمل أن يكون منه .
 العاشر : إفتاق السجين على زوجته . الحادي عشر : إفتاق الزوج على زوجته
 المحبوسة . الثاني عشر : أثر الحبس في استمرار الحضنة . الثالث عشر : تطليق
 زوجة السجين لعدم النفقة . الرابع عشر : تطليق زوجة السجين لترك الوطاء
 والسكن النفسي . الخامس عشر : تطليق السجين زوجته مكرهاً . السادس
 عشر : حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس .
 السابع عشر : أثر طلاق المحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته . الثامن
 عشر : طلاق زوجة السجين بسبب ردّته . التاسع عشر : مخالعة المسجون
 ولو لقتل زوجته . العشرون : احتساب مدة حبس الزوج أو الزوجة في
 الإيلاء . الحادي والعشرون : فيئة السجين من الإيلاء إذا تعذّر عليه الوطاء .
 الثاني والعشرون : تأخير السجين ملاعنة زوجته ونفيه الولد . الثالث
 والعشرون : عدة المحبوسة إذا خفيت عليها الأهلة . الرابع والعشرون : قبول
 المفلس السجين الوصية . الخامس والعشرون : وصية المفلس السجين لغيره .
 السادس والعشرون : وصية السجين المحكوم بقتله ماله لغيره .

٤٧٢ : **الفصل الثالث في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين . الأول :**
 جناية السجين على مثله . الثاني : الإكراه على الجناية بالحبس . الثالث :
 جناية السجان على السجين .

٤٧٤ : **الفصل الرابع في التصرفات القضائية والحكمية المتصلة بالسجين :**
 الأول : خروج السجين لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذّر ذلك .
 الثاني : خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذّر ذلك . الثالث : حكم
 إجابة دعوة السجين للإشهاد على تصرفه . الرابع : شهادة شرطة السجن على
 السجين . الخامس : شهادة السجين على ما يقع في السجن . السادس : إقرار
 السجين على نفسه . السابع : تعليق كفالة الزوجة غيرها بالنفس على إذن
 زوجها مخافة حبسها . الثامن : كيفية تسليم المكفول إذا حبس . التاسع :
 خروج السجين بكفالة وصورها .

٤٨٠ : **الفصل الخامس في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين :**

الأول : حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس .
 الثاني : حث السجين العاجز عن البرّ بيمينه إذا برّ عنه الحاكم . الثالث :
 حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك . الرابع : عجز السجين عن الوفاء
 بنذر معيّن الزمان والمكان . الخامس : طلب السجين الخروجَ للجهاد ومنعه
 منه . السادس : ردة السجين والأسير . السابع : زنى السجين مكرهاً . الثامن :
 افتداء السجين بالزنى . التاسع : شرب السجين الخمر مكرهاً . العاشر :
 استنماء السجين .

٤٨٦ : الفصل السادس في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين
 الأول : استئثار المسلم لنفسه . الثاني : تخلص الأسير المسلم . الثالث : تقديم
 الوصية بفداء أسير على تدبير عبد . الرابع : جعل الأسير غيره رهينة عنه .
 الخامس : إعطاء الأسير العدو الأمان . السادس : وفاء الأسير بعهده للعدو .
 السابع : بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون .

٤٩٣ ☆ الباب السادس في علاقات السجين الاجتماعية .

٤٩٣ : الفصل الأول في صلوات السجين الداخلية : أولاً : اتصال السجناء
 ببعضهم . ثانياً : حبس الأقارب مع بعضهم . ثالثاً : التقاء الزوجين
 المحبوسين ببعضهما . رابعاً : مشاركة السجين في الشعائر الدينية . خامساً :
 تجوّل السجين في ساحة السجن .

٤٩٦ : الفصل الثاني في صلوات السجين الخارجية . أولاً : دخول الأقرباء
 والأصدقاء عليه لزيارته . ثانياً : مراسلته غيره وإطلاعه على وسائل الإعلام .
 ثالثاً : خروجه لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته . رابعاً : زيارته
 للبتّ في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك .

٥٠١ ☆ الباب السابع في تأديب السجين .

٥٠١ : الفصل الأول في معنى التأديب لغة واصطلاحاً وشموله تأديب
 السجين بالترغيب ومنح الميزات والدرجات .

٥٠٤ : الفصل الثاني في الجهة التي يحق لها تأديب السجين .

- ٥٠٧ الفصل الثالث في موجبات تأديب السجين .
- ٥١٠ الفصل الرابع فيما يؤدّب به السجين .
- ٥١٠ - المبحث الأول في تأديب السجين بالتوبيخ ونحوه .
- ٥١١ - المبحث الثاني في تأديب السجين بتغيير مظهره كحلق الرأس وتسويد الوجه .
- ٥١٢ - المبحث الثالث في تأديب السجين بالضرب :
- ٥١٢ - المطلب الأول في مشروعية ضرب السجين وموجباته .
- ٥١٤ - المطلب الثاني في صفة ضرب السجين : أولاً : أداة الضرب . ثانياً : مقدار الضرب . ثالثاً : كيفية الضرب وموضعه . رابعاً : وقت الضرب .
- ٥٢٠ - المبحث الرابع في تأديب السجين بالتقييد .
- ٥٢٢ - المبحث الخامس في تأديب السجين بالحرمات من بعض الأمور :
- ١- منعه من زيارة الناس له ٢- منعه من أسباب الراحة ٣- منعه من الخروج إلى بعض العبادات ٤- تقليل وجبته الغذائية ٥- منعه من العمل ٦- منعه من معايشة زوجته .
- ٥٢٥ - المبحث السادس في تأديب السجين بالحبس الانفرادي .
- ٥٢٧ - المبحث السابع في تأديب السجين بنقله إلى سجن آخر .
- ٥٢٩ الفصل الخامس فيما لا يجوز تأديب السجين به : ١- التثيل بالجسم ٢- ضرب الوجه ٣- التعذيب بالنار ٤- التجويع والتعريض للبرد ٥- التجريد من الملابس ٦- المنع من الوضوء والصلاة ٧- السبّ والشتم ٨- حلق اللحية ٩- أمور أخرى .
- ٥٣٤ الفصل السادس في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه :
- ٥٣٤ - المبحث الأول في الإضرار بالسجناء وأثره : القصاص أو التعزير أو الضمان في الاعتداء على نفس السجين وما دونها كالجرح والطم والسبّ .
- ٥٤٠ - المبحث الثاني : نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له : وقائع في ذلك منذ العهد النبوي وحتى القرن العاشر الهجري .

- ٥٤٥ ☆ الباب الثامن في إخراج السجين من السجن .
- ٥٤٥ الفصل الأول في إخراج السجين من السجن مؤقتاً : المراد بذلك وأصل مشروعيته وحالاته كالخروج للمشول أمام القضاء وللمعالجة وللجهاد ولإصابته بالجنون ... ويلحق بما ذكر : هروب السجين ومسؤولية الحارس ، وحكم التصدي للسجين وإيوائه وقت هروبه ، ووقائع في ذلك .
- ٥٥٣ الفصل الثاني في إخراج المحبوس من سجنه إخراجاً دائماً وما يتصل به من مثل : ١- إعلاء نفسيته ٢- حكم امتناعه عن الخروج من سجنه طلباً للبراءة ٣- تزويده بثيقة الإفراج عنه ٤- إعانته مادياً عند الإفراج عنه ٥- رعايته بعد الإفراج عنه حتى يستغني ، حوادث تاريخية في الإفراج عن المسجونين .
- ٥٦٥ ☆☆ القسم الرابع في إدارة السجن .
- ٥٦٧ ☆ الباب الأول في مباشر السجن .
- ٥٦٧ الفصل الأول في تسميات مباشر السجن .
- ٥٦٩ الفصل الثاني في صفات مباشر السجن كالأمانة والكياسة والمروءة والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة ...
- ٥٧٤ الفصل الثالث في اتخاذ المسلمين حرس السجن .
- ٥٧٤ - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .
- ٥٧٦ - المبحث الثاني في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه : إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن ، تطوير علي رضي الله عنه نواة شرطة السجن ، تنظيم الأمويين ومن بعدهم شرطة السجن .
- ٥٨١ ☆ الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن .
- ٥٨١ الفصل الأول في كتبة السجن ونحوهم .

- ٥٨٢ . الفصل الثاني في المسؤولين عن النشاط الصحّي والتوجيهي والحرفي .
- ٥٨٥ ☆ الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها .
- ٥٨٥ . الفصل الأول في مراقبة القاضي السجون .
- ٥٨٧ . الفصل الثاني في مراقبة الخلفاء والولاة السجون .
- ٥٩١ الخاتمة :
- ٥٩٣ أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته .
- ٦٠٣ ثانياً : ما ذُكر في محاسن السجن وفوائده .
- ٦٠٧ ثالثاً : أهم ثمرات الموضوع .
- ٦١٣ فهرس الآيات القرآنية .
- ٦١٩ فهرس الأحاديث والأخبار .
- ٦٣١ فهرس الأشعار .
- ٦٤٣ فهرس المصادر والمراجع .
- ٦٧١ فهرس المواضيع الإجمالي .
- ٦٧٣ فهرس المواضيع التفصيلي .

الشكر الجزيل للأخ الفاضل الأستاذ الشيخ

محمد عامر حمصي

لمشاركته في مقابلة الكتاب وتصحيحه مطبعياً

والشكر الجزيل أيضاً لأسرة مطبعة الفيصل